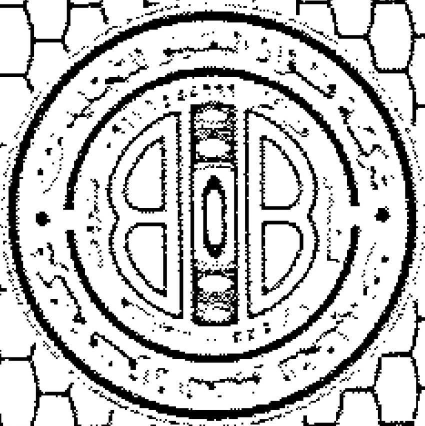
موسوعة علم الجريمة

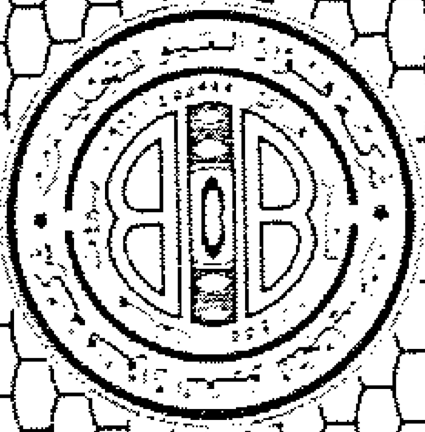
والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون

الأستاذ الدكتور
أكرم عبد الرزاق المشهداني
خبير قانوني بإدارة الفتوى
وزارة العدل - دولة قطر

اللواء
نشأت بهجت البكري
خبير الإحصاء الجنائي سابقاً





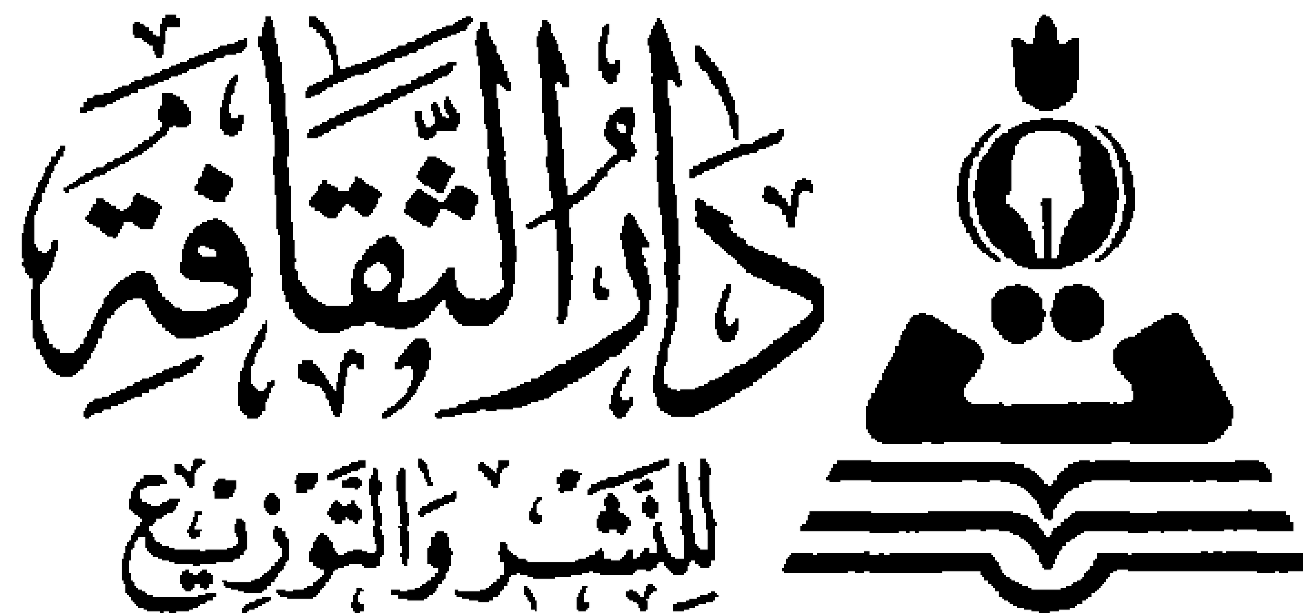


موسوعة علم الجريمة

والبحث الإحصائي الجنائي
في القضاء والشرطة والسجون

345
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2008/12/4187)
المؤلف: أكرم عبد الرزاق المشهداني - نشأت بهجت البكري
الكتاب: موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون
الواصفات: علم الجريمة - الجرائم - البحث الإحصائي - القانون الجنائي
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9957-16-493-5

الطبعة الأولى 2009م - 1430هـ
الطبعة الثانية 2012م - 1433هـ



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

موسوعة علم الجريمة

والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون

الأستاذ الدكتور
أكرم عبد الرزاق المشهداني
خبير قانوني بإدارة الفتوى
وزارة العدل - دولة قطر

اللواء
نشأت بهجت البكري
خبير الإحصاء الجنائي سابقاً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1433هـ-2012م

من القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾	سورة الجن (28)
﴿ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾	سورة المجادلة (6)
﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾	سورة الكهف (49)
﴿ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾	سورة مريم (94)
﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾	سورة يس (12)
﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾	سورة النبأ (29)
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	سورة المزمل (20)
﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾	سورة النحل (18)
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾	سورة الطلاق (1)
﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾	سورة الكهف (12)

صدق الله العظيم

من أقوال المشاهير

"سيكون التفكير الإحصائي، في يوم من الأيام، من الأهمية بمكان، للمواطن الكفء، كأهمية قدرته على القراءة والكتابة".

اج. جي. ويلز

"عندما تستطيع أن تقيس ما تتحدث عنه بصيغة الأرقام، فإنك تعرف شيئاً عما تتحدث بصدده، وإنك عندما لا تستطيع قياس ذلك ولا تستطيع التعبير عنه بالأرقام، فإن معرفتك تعتبر ضيقة ومن نوع لا يرضي".

لورد كلفن

"إذا كنت شاباً، فأوصيك بدراسة شيء عن الإحصاء، حالما يتسنا لك ذلك، فلا تبعده عنك، لجهلك به، أو لظنك أنه مجرد أفكار لا طائل منها، فلا تدع نفسك إلى الضياع، دون أن تتفحص هذه الفنون والأفكار، لعلك تستطيع تطبيقها في مجال عملك، لأنك قد تجدها تعويضاً يسد قصور خبرتك في بعض المجالات ... أما إذا كانت متقدماً بالعمر، أو قد كسب النجاح، فتذكّر أن الشبان، الذين هم تحت إمرتك يتوقعون منك النصح والإرشاد، فانصحهم بإلقاء نظرة على هذا الموضوع".

البروفيسور جون. آي. غريفن

الفهرس

الباب الثاني
الأهمية والعوامل الأساسية للإحصاء الجنائي

الباب الثالث
التنظيم والبحث والعملية الإحصائية الجنائية

الباب الرابع

الإحصاءات الجنائية للشرطة والقضاء ودورها في التخطيط لمكافحة الجريمة

الباب الخامس
إحصاءات المؤسسات العقابية والإصلاحية الجنائية

المقدمة

لقد قدم كثير من الكتاب والباحثين - عرباً كانوا أو أجانب - دراسات وكتباً عديدة، تناولت الطرق الإحصائية النظرية منها والتطبيقية، مما غطى كل مجال من مجالات السلوك الإنساني، بينما لم يحظ موضوع الإحصاءات الجنائية إلا بالقليل من الاهتمام العلمي المتكامل، والرعاية المهنية المنشودة، في كثير من البدان، وما هذا الكتاب إلا محاولة أولية وجهد متواضع على الدرب لوضع عناصر شتات ما كتب بشأن الطريقة العلمية للإحصاء الجنائي في إطار واحد، أمام المهتمين بدراسة السلوك الإجرامي والجريمة بصورة عامة على النهج الإحصائي، وأمام مؤسسات العدالة الجنائية العربية بصورة خاصة.

ونحن في هذا الموقف نقول، بأننا مهما بذلنا من جهد طوال سنوات عديدة لإعداد هذا الكتاب، ومهما حاولنا أن نوفي البحث حقه، وننقل إلى القارئ العربي الكريم من أفكار وآراء جمهور الباحثين في هذا الموضوع، فلا بد للقارئ أن يجد فيه بعض النواقص والمثالب، وهذا شأن الإنسان والمعرفة أبد الدهر، فكل ما يكتبه كاتب اليوم، يعود إليه في الغد القريب، ليشذب منه جزءاً، أو يحور ويعدل فقره، أو يزيد عليه ما يستجد في ميدان المعرفة، وهكذا تنمو المعرفة وتزهو الحضارة، وسيبقى الإنسان لاهثاً للوقوف على الحقيقة، ساعياً نحو الكمال، إلا أن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى في سماواته.

الباب الأول

الإحصاء وأصول البحث العلمي الجنائي

الباب الأول
الإحصاء وأصول البحث العلمي الجنائي

تمهيد: العلم ودراسة الجريمة

1- علم الإجرام والجريمة:

يمكن تعريف علم الإجرام بأنه: أحد فروع علم الاجتماع، الذي يهتم بدراسة (الظاهرة الإجرامية) في المجتمع، دراسة قانونية واجتماعية، تتعقب أسبابها وتستهدف مكافحتها، فهي دراسة ترصد الظاهرة الإجرامية - باعتبارها ظاهرة اجتماعية وقانونية - وتتحرّى الأسباب الواقعية التي أدت إلى تكوينها، ثم دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهتها - أي أسباب الوقاية منها أو ما يسمى (بالعقوبة أو التدبير الوقائي) - وتحديد أنسب سبل تنفيذها. وبهذا، يكون علم الإجرام فرعاً من فروع علم (الاجتماع القانوني) أو علماً متصلاً به، وهو العلم الذي يهتم بدراسة جميع الظواهر القانونية في واقعها الاجتماعي - ومن بين ذلك الظاهرة الإجرامية - بقصد ترشيد المشرع، ووضع تنظيم قانوني يتكفل بمقاومتها أو مكافحتها. وقد يقال، من هذا المنطلق، إن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس أسباب تكوين الظاهرة الإجرامية في المجتمع وأسباب مواجهتها الفعالة. أما الظاهرة الإجرامية فهي: سلوك إنساني لا اجتماعي يحدث اضطراباً في المجتمع أو في العلاقات الاجتماعية - سواء أكان ذلك فعلاً أم امتناعاً - مما يخل بقواعد (الضبط الاجتماعي) أو يخرقها. كما يمكن أن يسمى هذا السلوك (ظاهرة فردية) بصورة عامة، قد تتأتى عن تكوين الفرد أو ظروف الجماعة.

وإذا كان قانون العقوبات هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد ما يعد جريمة من بين مختلف الأفعال وتحدد لكل فعل عقوبة، فإن علم الإجرام يبحث في ظاهرة الإجرام والعوامل المفضية إلى تكوينها ووضع وسائل كفالة مواجهتها. ولهذا، فإن لعلم الإجرام دورين وهما: دور لما قبل وقوع الجريمة، ودور لما بعد وقوعها.

ويدور دوره لما قبل وقوع الجريمة (Ante Delictum) في محورين: المحور الأول حيث تكشف دراسات علم الإجرام عن حجم الإجرام ونوعيته في زمان ومكان معينين، ليستبدل المشرع - عند وضعه القواعد الجنائية الجديدة - أو تجريم أفعال جديدة - تشريعاً ملائماً لمواجهتها. أما المحور الثاني فيكون حيث تتناول بحوث علم الإجرام الأشخاص ذوي الميول الخطرة - التي تنذر أحوالهم باحتمال ارتكابهم جريمة في المستقبل - مما يحمل السلطات على اتخاذ إجراءات منع - كالإيداع أو الإصلاح أو العلاج - إنقاذاً للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها.

أما دوره لما بعد وقوع الجريمة (Post Delictum) فتظهر أهمية علم الإجرام فيه في ناحيتين اثنتين: الأولى، وهي إفادة القاضي عند اختياره العقوبة - نوعاً ومقداراً - بحسب الخطورة الإجرامية أو الظروف المحيطة بالجريمة - كالزمان والمكان والأداة والجسامة والبواعث النبيلة والدنيئة والظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية إلخ. ومعنى هذا، أنه لا يمكن ضبط آثار خطورة الجاني أو الظروف المفضية إلى الجريمة، إلا على هدي الدراسات العلمية لعلم الإجرام - الذي يعتبر خير أسلوب لتفريد العقاب. أما الناحية الثانية، فهي الإفادة -

عند تنفيذ العقوبة وتفريدها - بصورة ملائمة تؤدي إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل - كالعلاج الطبي، والتأهيل المهني، وملاحظة العمر والجنس والتكوين الشخصي - مع مراعاة وقت الإفراج، وتهيئة العمل بعد الإفراج، وتخصص السجون والإصلاحيات.

ويتفرع علم الإجرام إلى خمسة فروع وهي: علم الوراثة أو الأنثروبولوجيا الجنائية - ويبحث في الصفات العضوية للإنسان المجرم - وقد يسمى بعلم طبائع البشر. وعلم النفس الجنائي - ويبحث في التكوين النفسي للإنسان المجرم. وعلم الاجتماع الجنائي - ويبحث في الأسباب الاجتماعية المفضية للجريمة. ثم السياسة الجنائية - وتبحث في أسباب ترشيد المشرع قبل وقوع الجريمة وترشيد القاضي بعد وقوعها. وأخيراً، علم العقاب - ويبحث في أنسب الوسائل لتنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي.

2- الاتجاهات المعاصرة في دراسة الجريمة:

إن المعلومات المتيسرة عن أسباب السلوك الإجرامي ما زالت في دور التجربة، ولم ترق بعد إلى مصاف البحث العلمي، على الرغم من تظافر جهود العلماء واتساع رقعة دائرة الأبحاث العلمية في نطاق علم الاجتماع بصورة عامة. وإذا لم يوفق البحث العلمي في التوصل إلى تعليل ظواهر السلوك الإجرامي ومعرفة أسبابه، خفت حدة تركيزه على هذا المجال، لينتقل منه إلى ناحية علاج المجرمين وإصلاحهم - بصرف النظر عن الأسباب العامة الكامنة في المجتمع بالذات لبذور الإجرام. وبهذا، فقد أصبح الفرد هو هدف الإصلاح والتقويم، باعتبار أن العلة - كما يقول الباحثون - قائمة في الأفراد المجرمين الذين لم يستطيعوا تكييف سلوكهم بحسب النظام الاجتماعي وقواعده. ولهذا، نجد أن دراسات علم الاجتماع بفروعه المختلفة - وبضمنها علم الإجرام والعقاب - قد اتجهت إلى استخدام الطريقة العلمية في البحث الاجتماعي والإجرامي، في محاولة لجعله علماً يتصف بذات السمات والمزايا، التي تتصف بها العلوم الطبيعية. وبهذا، فقد انفصل هذا العلم عن الاتجاه التقليدي القديم - المستند على الفلسفة السفسطائية - حيث صار العلماء يهتمون بالمعلومات الأولية (Data)، ويطبقون عليها قواعد البحث العلمي (Scientific Research) في سبيل الوصول إلى نتائج موضوعية في دراسة الظواهر الاجتماعية - التي من جملتها الظواهر الإجرامية.

وهكذا، صار علم الإجرام المعاصر، يحاول أن يجمع المعلومات، ويطبّق الطرق العلمية، تلك المعلومات التي يمكن قياسها - حينما تكون من الحقائق الواضحة والثابتة والموثوق بها بالدرجة التي يمكن الاعتماد عليها والوثوق بها، مجردة من كل تأثير سياسي أو فلسفي. فصار هذا العلم يطبق طريقة البحث العلمي المنهجي (Methodlogy) منذ عام 1920، حيث سرى هذا التيار في دراسة الظواهر الإجرامية كبداية لبحث علمي منظم (Systematic Criminology).

وعلم الإجرام المعاصر - شأنه شأن العلوم الاجتماعية الأخرى، بتطبيقه الطريقة العلمية التجريبية - يستخدم الطرق الإحصائية في جمع المعلومات والحقائق ذات العلاقة بميادين اختصاصه. وتشير الإحصائيات في مختلف الأقطار، إلى زيادة الإجرام - تعبيراً عن أزمة المدنية الراهنة، وتعقد مشاكل المجتمع وسوء تنظيمه، بشكل أصبح لا يتلاءم ومطالب الحياة الإنسانية، فإن مشاكل المجتمع البشري - وفي مقدمتها مشكلة الإجرام -

لا يمكن التخفيف من غلوائها أو السيطرة عليها أو مكافحتها، إلا عن طريق إصلاح الأوضاع الاجتماعية، ووضع الخطط العلمية والإنسانية لمعالجتها بشكل واقعي حصراً.

3- النظرية والحقائق العلمية:

تعتبر العلاقة بين الحقائق العلمية (Facts) وبين النظريات (Theories) علاقة معقدة. وإن عدم فهم هذه العلاقة - التي هي بالأصل من المبادئ الأساسية في العلم الحديث - عامل يحجب الحقائق العلمية عن أنظار الباحثين. فعلاقة النظريات بالحقائق العلمية، إنما هي علاقة وثيقة ومتبادلة تؤثر كل منها على الأخرى. فالحقائق - المبرهنة برهنة علمية، وبالطريقة التجريبية، والمستندة إلى أرقام إحصائية - من شأنها أن تنفي صحة النظرية أو تعدلها أو تحورها، بحسب مقتضى الحال. كما أن الحقائق العلمية الثابتة بالتجربة، تؤدي، بدورها، إلى صياغة النظرية.

فالنظريات العلمية وسيلة من وسائل العلم، باعتبارها تقدم الأمور الآتية:

أ- تحديد الاتجاه الرئيس للعلم، بتحديد نوع المعلومات الضرورية الواجب استخلاصها.

ب- تقديم خطة أو مشروع، بأسلوب منسق (Conceptual Phenomena)، والذي تكون الظواهر بمقتضاه واضحة ومنظمة ومصنفة ومترابطة بصورة سببية ببعضها.

ج- اختصار الوظائف إلى تعميمات تجريبية - أي إلى نظم تعميمية.

د- التنبؤ بالحقائق (Pridiction of Facts) فيمكن بذلك معرفة الثغرات والنواقص الموجودة في المعلومات المتيسرة - أي أنها تنص على نوع الحقائق المتوقعة، التي تزود الباحث بتوجيهات، وترشده إلى نوع المعلومات الواجب ملاحظتها.

هـ- المساعدة على تحديد نوعية الحقائق المناسبة لموضوع معين.

فمعرفة الباحث بالنظريات العلمية - في موضوع من المواضيع - إنما تساعده على صياغة الأسئلة والأجوبة لبحثه العلمي. فقد تكون الأجوبة المتحصلة من مثل هذه الأسئلة مجالاً يضيف إلى العلم ثروة جديدة. وكلما كان الباحث متنبهاً واعياً، يستطيع وضع إصبعه على النقص الذي يفتقر إليه موضوع اختصاصه، وعلى الثغرات الموجودة بين الحقائق العلمية والنظريات، كلما استطاع صياغة أسئلة مفيدة في البحث واستجلاء الحقائق المحيطة بالموضوع. فالنظرية، توجه الباحث والبحث العلمي نحو الوجهة الصحيحة، إذ تقود إلى الملاحظة (Observation) وإلى دقة الوصف وضبطه (Description).

وبناء على ما تقدم، ينبغي على الطالب أو الدارس المبتدئ، أن يتعرف على النظريات المتواجدة، فيما يختص بمجال دراسته، ليتفهم أسسها وخصائصها، فذلك يساعده في الوقوف على نقاط الضعف والقوة في موضوع تخصصه، ويعينه على معرفة المواطن والمصادر التي يفتش فيها عن المعلومات التي يتطلبها موضوع العلم الذي يبحث فيه، وهذا يساعده على تكوين فكرة عن طبيعة البحث العلمي الذي ينوي القيام به. وأخيراً، يستطيع التأكد من أن بحثه سيكون منتجاً ومثمراً. ولما كان علم الإحصاء أو الطريقة الإحصائية - التي اعتمدها البحث العلمي في شتى الميادين بصورة عامة، وفي مجال البحث الجنائي الإجرامي بصورة خاصة - أصبح التعرف على أساليب هذه الطرائق بدراسة الإحصاء الجنائي من الأمور المهمة.

الفصل الأول
الجريمة .. كمشكلة قانونية واجتماعية

4- الجريمة في الاعتبار القانوني:

لا بد أن يتميز القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام بفعل معين بميزة خاصة، قبلما يمكن نعته بالجريمة، إذ ينبغي تحديده بقانون - لأن الجريمة هي من خلق القانون، وهو الذي يعطيها صفتها من خلال عمل المشرع. ولهذا، عندما يقال عن فعل أنه جريمة - دون أن ينص القانون السائد عليها - فإن هذا الوصف أو هذه التسمية تكون قد أطلقت جزافاً، إذ (لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون).

بيد أن بعض الكتّاب يوسعون مفهوم نطاق الجريمة، فيجعلونه يشمل بعض الأفعال بهذه الصفة - سواء نص القانون عليها أو لم ينص. ويتلخص مدعاهم: بأن تلك الأفعال شبيهة بالجرائم، أو أنها مقاربة لها. فهم، في الواقع، يرغبون أن يعبروا عن عدم تحقيق القانون لمبادئ العدالة من ناحية، ويعرضون أسساً لها صداها في دراسة الجريمة والمجرمين. ولا شك، أن مثل هذا التوسع بمفهوم الجريمة، إنما يعتبر مجازفة تقضي إلى إرباك كبير بين ظهراني المجتمع. على أن العلماء الاجتماعيين لم يتفقوا بعد على كثير من الصيغ الأساسية بهذا الصدد، ولا يخال أنهم سيتفقون على المدى الذي يجب توسيع مفهوم الجريمة إليه.

إن الجهة القانونية، هي الجهة التي أناط المجتمع بها مهمة مسؤولية تفسير القانون الجنائي وتوجيهه. وإن هذه الجهة - في سبيل حماية جميع الأطراف ذات العلاقة - غالباً ما تصر على التفسير المحدد لمعنى كلمة (الجريمة). وليس يسيراً على الجهة القانونية أن تغيّر معنى الجريمة بمجرد ما يقوله الاختصاصيون خارج نطاقها، إلا أن هذا لا يمنع، بأية حال من الأحوال، أن يقوم هؤلاء الاختصاصيون بالبحث والمناقشة بهذا الصدد، إذ لا بد من تشجيعهم على ذلك، في سبيل تقريب القانون، أكثر فأكثر، من خط حاجات الناس ورغباتهم وآمالهم، وذلك عن طريق زج الرأي العام الواعي، ومن خلال الدراسات الأكاديمية.

ويمكن إجمال تعريف (الجريمة) بصورة عامة - من وجهة النظر القانونية بأنها: كل فعل إيجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبي عن أداء فعل، أمر القانون به، واعتبره جريمة، وخصص له عقوبة معينة، ذات ألم معين، يوقع على الشخص المسؤول عنها جنائياً). فالقتل أو الاعتداء أو السرقة، على سبيل المثال، أفعال إيجابية، بينما يعتبر عدم إرضاع الأم وليدها أو ترك السجين دونما طعام، أو حتى إهمال العائلة وتربية الأطفال في بعض القوانين، جريمة سلبية بالترك، ولكل منها عقاب.

كما أن هذه الأفعال مقيدة بشرط آخر وهو أن تصدر عن شخص مسؤول جنائياً.

والمسؤولية الجنائية هنا، كما هو معلوم، تختلف باختلاف نصوص القوانين، فقد لا يعتبر الحدث إلى حد عمر معين مسؤولاً جنائياً، وكذلك الحال بالنسبة للمجنون أو المعتوه وحتى الثمل في بعض القوانين، بينما تعتبرهم قوانين بلدان أخرى على العكس من ذلك، وبحسب ظروف الفعل، وبموجب نص كل قانون، تطبيقاً للقاعدة القانونية المعروفة (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص).

وأخيراً، لا بد أن تكون هذه الأفعال صادرة عن قصد - أي توافر ركن البغي والعدوان.

وإذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية السمحاء، لوجدناها متفقة في معظم أسس أو أركان الجريمة مع التعريف سابق الذكر الذي يمثل التعريف الوضعي للجريمة. فلقد عرّفت الشريعة الجريمة - أو الجناية كما تسمى أحياناً - بأنها (فعل محرّم، أو محظور شرعي، زجر الله تعالى أو الشريعة عنها، بجزاء (عقاب)، سواء بإتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو عرض أو غير ذلك، دفعاً لوقوع ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها أو حياة الأفراد وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم، ومنعاً للفساد في الأرض، وحملاً للناس على الابتعاد عما يضرهم حفظاً لمصلحة الجماعة وصيانة لنظامها وضماناً لبقائها).

والجريمة، كما هو معلوم، نوع من أنواع السلوك البشري الموصوف بالسوء قد نص عليه القانون، بيد أن هناك أضراراً وذنوباً ورذائل وخطايا توسم بالسوء أيضاً، مما لم ينص القانون عليها، فلا تعتبر، والحالة هذه، من وجهة نظر التشريع الوضعي في عداد الجرائم، باعتبار أن التشريع يهتم بعنصر الضرر المادي والمعنوي ليعتبر الفعل سيئاً وجريمة. أما الشريعة، فإنها، على العكس منه، تعتبر كل الأفعال السيئة من عداد الجرائم.

أما إذا لم يكن الفعل المرتكب فعلاً كاملاً، فإنه يعتبر (شروعاً) حيث خاب أثره لظروف خارجة عن إرادة المتهم، وغالباً ما تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة الكاملة.

أما عندما يشترك عدة أشخاص بارتكاب جريمة، فإن درجة مسؤولية كل منهم تكون بحسب طبيعة ومدى اشتراكه في تنفيذ الجريمة. فهناك (الفاعل الأصلي) من الدرجة الأولى، والفاعل الأصلي من الدرجة الثانية أو ما يسمى (بالشريك). وهناك أفعال يكون كل منها جريمة، إلا أنها لا تعتبر أفعالاً جنائية، لأن القانون - استناداً إلى السياسة العامة - قد سمح بها، بل فرض واجباً لارتكابها أحياناً، كالأفعال المتخذة في تنفيذ أوامر العدالة - كإعدام المجرم المحكوم عليه بالإعدام، وإلغاء القبض على المتهمين، والمحافظة على الهدوء والسكينة، ومقاومة الإضراب والتظاهر غير القانوني، وأعمال مكافحة الجريمة. كما يلتحق بذلك الدفاع الشرعي - لدفع خطر حقيقي داهم عن النفس أو العرض أو المال - القدر الذي يدفع ذلك الضرر دون تجاوزه، مع عدم وجود وسيلة أخرى أقل منه لدفعه.

كما أن اعتبار الفعل جريمة، يخضع أيضاً لعاملي الزمان والمكان، حيث إن ما يعتبر جريمة بالأمس قد لا يعتبر كذلك اليوم. وإن ما قد يعتبر جريمة في بلد قد لا يعتبر جريمة في بلد آخر، لأن روح القانون تنبع من العقل الجمعي للمجتمع وضوابطه، فالمجتمعات قد لا تؤمن بالضرورة بأنماط وسلوكيات متشابهة. إلا أنه، مع هذا، تتشابه الجرائم من حيث الأصل إلى حد كبير في مختلف المجتمعات، مع اختلافها في التفاصيل. ويرجع هذا، إلى ظروف خاصة تتعلق بكل مجتمع ومستواه الأخلاقي، ورقيه الاجتماعي ومفهومه الفكري، وظروفه المعيشية، ومستواه الثقافي، ونظمه الاجتماعية والسياسية.

5- الجريمة كمشكلة اجتماعية:

إن تعريف (المشكلة الاجتماعية - على الرغم من تعاريفها المتعددة التي جاء بها العلماء الاجتماعيون - يمكن إجماله بأن المشكلة الاجتماعية: حالة تواجد عدد ملحوظ من الأشخاص يقومون بتهديد قيم معينة، والتي لا يمكن معالجتها إلا عن طريق إجراء اجتماعي. ويتضح من هذا التعريف، السبب الذي حدا بالعلماء الاجتماعيين إلى اعتبار الجريمة مشكلة اجتماعية، فالجريمة تنطوي على جميع الأركان الواردة في هذا التعريف. فوجود السرقة، على سبيل المثال - يعني وجود حالة يقوم بها أشخاص بأفعال تجعل قيم ممتلكات معينة بعيدة عن الاحترام، بالوقت الذي تكون عزيزة على الآخرين ومهددة بالتعرض إليها. فيعتقد المعتزون بهذه القيم بوجوب اتخاذ إجراء جماعي حيال هذا الإهدار عن طريق استخدام جهاز الشرطة لمقاومة أو مطاردة هذا التهديد ومكافحته.

كما أن هناك صفة أخرى للمشاكل الاجتماعية، إذ إنها تعتبر مؤشراً من مؤشرات (التنظيم الاجتماعي) الذي يمكن تعريفه بأنه: (صفحة التغيير الاجتماعي المتسم بانخفاض تأثير تواجد القواعد والضوابط الاجتماعية للسلوك بين أفراد الجماعة). أما (التقويض الاجتماعي) - أو زعزعة التنظيم الاجتماعي - فهو صفحة من صفحات التغيير الاجتماعي. ولا يمكن أن يتواجد مجتمع - مهما كان بسيطاً أو منعزلاً - دون تغيير اجتماعي. إذ يفترض أن تتواجد في المجتمع الصناعي، على سبيل المثال، تغييرات اجتماعية كثيرة. وأنه - حتى في أكثر المجتمعات استقراراً - لا يمكن تحقيق الخضوع التام لقواعد السلوك الموضوعة. أما في المجتمعات ذات الاستقرار المتردي، فإن زعزعة التنظيم الاجتماعي، قد تكون على نطاق واسع وقد تؤدي إلى الثورة أحياناً. أما عندما يحدث التغيير، فسوف تختلف الاتجاهات والمشاعر إزاء القيم الاجتماعية، فهي تنحو أحياناً وبصورة شعورية واعية نحو (إعادة التنظيم)، حتى أنها قد تنتقل أحياناً بعيداً عن ذلك لتصل إلى مرحلة (زعزعة النظام الاجتماعي). وأن هذا التباين، بدوره، يعبر عن نفسه في انخفاض أو زيادة المشاكل الاجتماعية. ولكن، وهذا مهم جداً، أنه ما دام لكل مجتمع قدر معين من عدم الخضوع لضوابط السلوك الموضوعة، فإن لكل مجتمع - إن لم يكن لسبب آخر - بعض المشاكل الاجتماعية.

وإن من الخطأ التفكير في بلورة الخبرة البشرية كشيء ينمو نحو مجرد فرض السيطرة والتحديد أو التقييد. والقانون الجنائي، كما هو واضح، يلعب دوراً مهماً في هذا المجال. بيد أنه، بنفس الوقت، يقدم السبل التي تلبي تطور اهتمامات المجتمع ورغبات أفراده.

لقد احتوت الحضارة غير المادية على أنماط سلوك وضعتها الجماعات لتسهيل ملاءمة الحالات التي يتكرر حدوثها عبر الزمن. وإن هذه الأنماط، وعلى أبسط الأصعدة، تظهر كمظاهر تفكير شعبية غير مصقولة، إلا أنها - عندما تندمج بأفكار الجيد منها والسيئ - تصبح (أخلاقاً) وهكذا، وبدفع من الرأي العام، تبدأ الأخلاق بالتأثير وبشدة على سلوك الأفراد - سواء أكان ذلك نحو الجنس أم المال أم أي شيء آخر - كما يمكن ملاحظة أهميتها بالنسبة للقانون الجنائي، حيث يحظى بدعمها. وتعتبر بعض أنواع السلوك على جانب من الأهمية بالنسبة لترفيه الجماعة، حيث إن عدداً من أفرادها يخولون مسؤولية حمايتهم وتنفيذ هذه الأنماط. وعندما تحدث هذه الصورة، ويصبح نمط من أنماط السلوك منفّذاً، يتولد العرف الاجتماعي، أو (التأسيس الاجتماعي) وهو: (تنظيم متميز ومعقد للسلوك الجمعي) يتأسس من الوراثة الاجتماعية، ويواجه حاجة ورغبة معينتين.

وتنقسم العمليات الاجتماعية - التي تعتبر طرقاً أساسية يتفاعل فيها الأشخاص كصيغ للمشاكل الاجتماعية - إلى عمليتين في حياة الجماعة، وهما: التعاون والمناوأة (أو التضاد). حيث تتضمن المناوأة المزاحمة والصراع. إن كلاً من التعاون والمناوأة، وكذلك العمليات الاجتماعية الأخرى - كالتفريق والتمييز، والتقسيم، وتأمين الراحة وإشباع الحاجة، والفهم أو الإدراك الجيد - لها جذورها، إلا أن ميول الفرد الطبيعية - بالسعي إلى كل مناصرة أو مناوأة للآخرين - تتأثر تأثراً كبيراً بحضارته أو ثقافته.

6- العمليات الاجتماعية والجريمة:

يعتبر التنظيم أساساً للحياة الجماعية أو الاجتماع الإنساني، واستدامته وتطوره وبقائه، باعتباره يضمن استقرار علاقات الأفراد وتعاونهم، ويشبع حاجاتهم المتنوعة والمتزايدة والمتغيرة. ويعني (التنظيم الاجتماعي) تنسيق علاقات الأفراد القائمة بينهم وبين الأفراد والجماعات المنتمين إليها وبين مختلف الجماعات الأخرى، مرتكزاً على التفاعل الاجتماعي والتواصلي الذي تفرضه الحياة الجماعية بالذات. وقد يتناول التنظيم الاجتماعي ثلاث نواح، وهي:

أ- التنظيم البنائي والتكويني الاجتماعي، لتنسيق الظروف والمواقف الأساسية للسلوك الاجتماعي.

ب- وظائف الأفراد الاجتماعية، لتحديد فاعليات الأفراد، وتنسيق أدوارهم، وتعيين حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الاجتماعية.

ج- العمليات والتفاعلات الاجتماعية المسيطرة على طبيعة الحياة الجماعية، لتحقيق التوافق والانسجام بين مختلف العلاقات والوظائف الاجتماعية، وبين متطلبات التغيير الاجتماعي والحاجات الجديدة والضغوط البيئية أو الاجتماعية ومتطلباتها.

وإن من أهم هذه العمليات: التعاون، والتنافس، والصراع، والاستيعاب أو التمثيل، والتي يمكن إيجازها بالآتي:

7- **العملية الأولى: التعاون** (Co-Operation)

يعتبر التعاون قمة التفاعل الاجتماعي، فهو جهد إيجابي متواصل يبذله أكثر من شخص لتحقيق أهداف عامة مشتركة، وهو عملية اجتماعية بناءة، تنسق الجهود في سبيل المحافظة على وحدة الجماعة وتكامل وظائفها وديمومة عناصر ثقافتها وإشباع حاجاتها المتواصلة.

ويقل التعاون كلما قلّ عدد أفراد الجماعة، أما إذا كثر عددهم فسيتضاعف هذا التفاعل ويتعقد تركيبه. فكل الأفراد يتعاونون - دون أن يشعروا. وإن الحياة تصبح مستحيلة دون تعاون.

8- **العملية الثانية: التنافس** (Competition)

التنافس عملية لاشعورية ومستمرة، حيث يتنافس الأفراد لكسب منافع ذاتية، أو أهداف معينة، في كل مكان خيراً كانت أم شراً، إلا أن هذه المنافسة لا تستهدف شخصاً معيناً، أو تقوم لسبب شخصي. أما إذا كان التنافس شخصياً، فإن القانون يحدده، كما هو الحال بالنسبة للمباريات الرياضية والحملات الانتخابية، على سبيل المثال، وغالباً ما يؤدي التنافس إلى الجودة والإتقان بالعمل والتقدم والازدهار (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

9- **العملية الثالثة: الصراع** (Conflict)

الصراع منافسة شخصية سافرة إزاء شخص معين لهدف معين، وهو إعاقة ذلك الشخص أو منعه أو إكراهه على عمل أو موقف معين. فهو عملية، تشتد بتزايد الكفاءات، واختلاف الاستعدادات، وتنوع الأهداف والغايات، ولاسيما في المجتمعات ذات الطبقية الظاهرة. والصراع يحدث في كل مكان، وعلى جميع المستويات والأصعدة والطوائف والفئات أو الشرائح الاجتماعية، بيد أنه، عملية مؤقتة تختفي تارة وتنفجر تارة أخرى على صورة تمرد أو عصيان أو إضراب أو ثورة أو حرب، قد تؤدي إلى نتائج محمودة أو ممقوتة:

- فالصراع لدى الأطفال يساعد على تكوين شخصية الطفل وتطوير ذاتيته.
- والصراع بين الجماعات قد يرصّن بنيانها وتكاملها وانتماءها الجماعي - كالصراع بين أفراد الأسرة أو الجماعة الواحدة أو أفراد الأمة، أو الشعب الواحد.
- والصراع بين العمال ورب العمل يؤدي إلى البطالة والكساد التجاري، واضطراب الاقتصاد.
- والصراع السياسي أو الاقتصادي الشديد بين دولتين قد يؤدي إلى الحرب والويلات.

وتقوم عملية التوفيق والاستيعاب أو التمثيل بتهدئة حدة هذا الصراع بصورة مؤقتة، إلا إذا استهدفت القضاء على أسبابه أو منع قيام هذه الأسباب.

10- **العملية الرابعة: الاستيعاب أو التمثيل** (Assimilation)

وهو عملية بطيئة، تتم بامتصاص بطيء لعناصر الخلاف وأسباب الصراع القائم بين الأفراد والجماعات. وهو عملية تمثيل ثقافي لاستيعاب الأفراد لعناصر الثقافة التي يعيشون

فيها، كما يحصل للمهاجرين من عمليات تطبيع قد تمتد إلى عدة أجيال. وكذلك بالنسبة للمتزوج أول مرة، وللطفل الذي يبلغ سن الرشد، والعضو الجديد في جماعة منظمة.

فالمجرم، إذاً، هو الشخص الذي يعيش في مجتمع أو جماعة، ويتعرض لجميع العناصر الثقافية المتفاعلة في المجتمع الذي ينتمي إليه، سواء أكان ذلك لسبب أم أكثر من الأسباب الثلاثة وهي: عدم التنظيم الاجتماعي، والتغيير الاجتماعي أو الصراع الثقافي، والهجرة وحركة السكان ومشاكلها. ويمكن إيجاز مدلول هذه الأسباب أو المجالات بالآتي:

11- المجال الأول: عدم التنظيم الاجتماعي والجريمة

يتضمن عدم التنظيم الاجتماعي كل مظاهر سوء التنظيم في المجتمعات الإنسانية، أو في مجال ثقافتها المختلفة، أو عدم التوافق أو التكييف بوجه عام (Maladaptive ness)، أو عدم الانسجام (Disharmony)، أو الصراع (Confilict)، أو فقدان الشعور الجمعي (Lack of Consenus)، أو حالة التغير الاجتماعي (Social Change)، أو عدم التوازن بين أجزاء ثقافة المجتمع (Uneven Development Culture).

فالجريمة، ظاهرة لا انتمائية اجتماعية من جانب الفرد بالنسبة للقيم السائدة في مجتمعه، وتصبح السلطة العامة إزاءها، تشرف على تطبيق القيم الاجتماعية وتلزم الأفراد بالانتماء إليها.

فالفرد، يخضع في مجتمعه لمجموعة متكاملة من المؤثرات، التي تعمل على رسم معالم شخصيته، وتكسبها طابعاً اجتماعياً، يوجه سلوكه، ويشكل قيمه واتجاهاته النفسية المتعددة.

فالمجتمعات الصغيرة - ذات التركيب البسيط غير المعقد، والظروف والمواقف البسيطة والواضحة والمستقرة والمنسجمة - تكون حياة الفرد فيها سهلة تدور حول الأسرة الكبيرة كنواة للمجتمع وحياته الجماعية. فالحياة فيها تتميز بسمات التعاون والانتماء والالتزام والأمن والرعاية والضمان والحماية. وهو مجتمع تقل فيه الأنانية والفردية.

فالجريمة - في المجتمعات الصغيرة - تعتبر سلوكاً شاذاً غير مألوف يصدر عن غريب. أما في المجتمعات المعاصرة، فتوجد قيم اجتماعية عديدة وأنماط سلوكية متعددة. فالطفل، لا يدري أي درب يسلك في بيته وأسرته وعشيرته، لأنه عضو في أكثر من جماعة، وأن كل فرد ملزم بالانتماء إلى كل منها. وهكذا تبدأ حالة من عدم الانتظام (Un organization) بالظهور، بصورة تدريجية، فيضيق التوافق والانسجام ويعجز المجتمع عن كشف أهدافه بصورة واضحة، فلا يجد الفرد أمامه إلا السعي وراء طريقه الفردي ليحقق التوافق لنفسه. أي أنه يبحث عن بديل يحقق به أهدافه في الحياة على حساب المجموع. أو قد يتصور أنه يرتضي بذلك المجتمع دون أن يدري ما مطلوب منه.

وهنا تبرز حالة تناقض واضطراب في التنظيم القيمي، الذي يرسم سلوك الفرد واتجاهاته، أما إذا وجدت القيم الواضحة لتحديد سلوك الفرد، فإنها تفرز انتمائيته

الاجتماعية، فيتكون التنظيم الاجتماعي المطلوب، وقد يتواجد فرد صالح وعامل اجتماعي جيد ولكنه مجرم كامن بنفس الوقت، لا يهمه أن يكسب المال غير المشروع عند سنوح أول فرصة، إنه يقوم بأدوار اجتماعية مقبولة وبأدوار أخرى غير مقبولة، وهكذا، فإن المجتمعات المعاصرة - كما يصفها الأستاذ (مرتون) - تتميز بالسمات الآتية:

أ- الرغبة الجامحة لجمع المال، بكل وسيلة في جميع الطبقات أو شرائح المجتمع.

ب- عدم إيمان الطبقات المحرومة بعدالة القانون لتحقيق أهدافها.

ج- لجوء الطبقات غير المؤمنة بالقانون إلى بديل عنه.

12- المجال الثاني: التغيير الاجتماعي والصراع الثقافي والجريمة

يعتبر صراع الإنسان للسيطرة على الطبيعة وإشباع حاجاته صراعاً مستمراً، كجزء من ثقافته العامة (Culture) المتميزة بعصر التقنية، وهو بذلك يوجه الجزء الأكبر من ثقافة المجتمع المادية، لسيطرة الإنسان على عناصر هذه الطبيعة بصور ثلاث وهي: التغيير الاجتماعي، والتغيير الثقافي، والتناشز الثقافي.

(فالتغيير الاجتماعي) يتناول الأنساق الخاصة بالسلوك الاجتماعي للفرد والتفاعلات الاجتماعية التي تجري بينها. فإذا كان هذا التغيير شديداً فإنه قد يطيح بجوانب الحياة ويفقد مفهوم الأسرة ووظيفتها الاجتماعية وحجمها، ويفقد مفهوم الجيرة ودروها في الانتماء الاجتماعي.

أما (التغيير الثقافي) فيتناول جميع تغييرات الأعراف والتقاليد الاجتماعية، ليغير حجم وتركيب وظائف النظم الاجتماعية القائمة، أو التركيب الطبقي، والدخول المالية ومكانة الأفراد الاجتماعية، ومعرفتهم وتقنيتهم، ووظائف الأسرة والحكومة وبعض أجزاء النظام الاجتماعي العام.

أما (التناشز الثقافي - Culture Lag) فهو ظهور بعض المنجزات الفنية العلمية الجديدة في المجتمع، بصورة، غالباً ما تفوق قدرة هذا المجتمع على قبول مثل هذه المنجزات ومسايرته إياها، أو التكيف لها بنفس السرعة التي ظهرت بها.

فالجريمة، تشيع في حالة التناشز الثقافي، حيث يختل فيها التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي اختلالاً كبيراً، أي أن التطور السريع الذي يصيب وسائل التقنية المادية قد يؤدي إلى خلق ظروف جديدة تساعد الأفراد على مخالفة القانون والنظام.

أما القوانين العقابية (Penal Codes) فإنها بطبيعتها المستقرة، لا تستطيع اللحاق السريع أو المواكبة السريعة المتوازنة مع التغيير المفاجئ في حياة الأفراد المادية. فالأوضاع الجديدة تخلق جرائم جديدة لا يتضمنها القانون التقليدي، فيزيد حجم الإجرام. وينادي معظم علماء الاجتماع بضرورة اتساق قيم المجتمع وتوافق معاييره، إلا أن هذا ليس بالأمر الهين، ويحدث الصراع الثقافي في حالات ثلاث وهي:

أ- بين ثقافات متباينة قريبة من بعضها، حيث تعيش كل ثقافة منها على هامش الأخرى، فيكون الصراع هنا بين ثقافة كبيرة وأخرى محدودة.

ب- بين ثقافتين متباينتين، نتيجة استعمار، حيث تفرض الدولة الغالبة ثقافتها على الشعب المغلوب.

ج- هجرة مجموعة صغيرة نسبياً من الأفراد إلى مجتمع آخر يحمل إليه هؤلاء الأفراد المهاجرون ثقافاتهم، بما يغاير مجتمعهم الواسع الجديد.

ويؤدي هذا الصراع إلى زيادة حجم الجريمة، نتيجة صراع جيلين، فيؤدي إلى اضطرابات نفسية - إما بسبب اختلاف اللغة أو العادات أو أساليب التربية أو أساليب الضبط الاجتماعي، من مثلٍ وقيم - فتتضاعف الاتجاهات والمواقف، ويؤدي ذلك إلى عدم التوافق، فينشأ السلوك الإجرامي وتزداد الجريمة.

13- المجال الثالث: الهجرة وحركة السكان والجريمة

يتحرك الأفراد باتجاهين، هما:

أ- من حيث مكان إقامتهم الطبيعي، وهي حركة طبيعية فوق سطح البسيطة.

ب- ومن حيث منزلتهم الاجتماعية أو مركزهم الاجتماعي (أي حركة اجتماعية).

وتتميز (المجتمعات الزراعية) باستقرار نسبي، إلا في ظروف استثنائية. وهي مجتمعات مرتبطة الجذور، ذات عناصر ولاء وتعاون وانتماء، ليس فيها أنانية مفرطة، ولا طبقية متميزة. أما (المجتمعات الحضرية) - مجتمعات المدينة - فتوجد فيها هجرة سكانية وأخرى اجتماعية ثقافية، ويتحرك فيها الأفراد في كل اتجاه، وبوحدة اجتماعية، والكل يسعى إلى التدرج في المنزلة والطبقة والمكانة.

وتعني (الهجرة) انتقال أنماط ثقافية جديدة، أو انتشار رقعة الأنماط الثقافية (أي عملية تواصل ثقافي)، فهي إما أن تؤدي إلى تقدم أو تأخر في الأوضاع الاجتماعية. والهجرة نوعان: (هجرة أفقية) وتعني انتقال جماعة إلى جماعة أخرى متجانسة في المنزلة الاجتماعية، و (هجرة عمودية أو رأسية) وتعني انتقال جماعة من منزلة أو طبقة اجتماعية معينة إلى أخرى مخالفة لها.

فالهجرة بين الريف والمدينة، تسبب مشكلات اجتماعية، وتقلب موازين الكثافة السكانية في مناطق المدينة (زحام وفراغ). ويبدأ المهاجرون إلى المجتمع الجديد بالانصهار البطيء الذي يستغرق مدة طويلة، وتحدث المشكلات، حيث يفقد المجتمع طابع التوافق السكاني، وطابع الاستقرار ووضوح العلاقات. فيفقد الأفراد عنصر الولاء للجماعة والانتماء الاجتماعي. فيحرم الأفراد من تكوين علاقات اجتماعية دائمة ومستقرة، ويصعب على المؤسسات المحلية تنفيذ متطلبات الضبط، لاتساع شقة المنطقة، ويتميز المهاجرون بالغربة، فهم لا يعيرون اهتماماً برجع (رد فعل) الجماعة الجديدة، باتجاههم نحو سلوك منحرف أو جانح.

الفصل الثاني
العقاب

14- فلسفة العقاب:

العقاب فن يضم موازنة الإصلاح وإعادة التكوين والكبح أو الردع، بصيغ لا تقتصر على مجالي المجرم والمحكمة فحسب، إنما تتعداها إلى القيم السائدة، وموازنة أغراض العقاب بالذات، والتأكيد على أسبقية أهمية أحدها على الآخر عند تغيير الأوضاع. فطريقة العقاب، التي قد تعتبر مناسبة اليوم، وربما لم تكن كذلك في الماضي، وقد تصبح غير مناسبة للغد.

ولقد انتقلت فروض المعاناة والمكابدة - منذ أن قامت التأكيدات على برامج معاملة المجرمين - إلى تفهم أسباب الجريمة، حيث إن إعادة توجيه الفرد في ضوء مثل هذا المفهوم وتكييف أو تعديل الأوضاع التي أنتجت الفعل الإجرامي أو أفضت إليه، قد دفعت عدداً من العلماء الجنائيين إلى تسمية هذا البرنامج (بالمعاملة) بدل تسميته (بالعقاب) أو (العقوبة)، في سبيل استبعاد أية نتائج غير مرغوب بها تحمل مدلولاتها (أي العقوبة).

إن تسمية (العقوبة)، على أية حال، تسمية عميقة الجذور، بحيث لا يتوقع لها أن تكون في طي النسيان، باستثناء عدد قليل من الأكاديميين في ميدان العلوم الاجتماعية. كما أن من المشكوك فيه - حتى من وجهة النظرية الصرفة، تصور تواجد العيش السوي دون أن يتسم بصفة عقابية. فالعقوبة والمعاملة جانبان يمكن فصلهما عن بعضهما. فالمعاملة أو المعالجة - مهما تصورنا بلوغها من حدود اللطف - لا بد أن تكون ذات عنصر عقابي. ومثلما تعتبر المعالجة إلى حد ما ذات صفة عقابية، فإن العقوبة تكون كذلك، إذا ما تم تنفيذها بحكمة، حيث تكون معاملة أو معالجة إصلاحية. ولا شك، أن كلاً من الألم والسرور، يمكن جنيهما من خلال عملية الإصلاح. فالمسألة، إذاً، ليست مسألة وجوب وجود هذا الشعور أو ذاك، أو وجود المعالجة أو العقوبة، إنما المهم هو كيف يمكن أن يكون كل من جانبي المعالجة والعقاب متوازيين جيداً، لتقديم أفضل النتائج في تكييف أو تعديل السلوك. فالإصلاح والردع - على الرغم من انخفاض تأثيرهما في المجتمع المعاصر - ما زالا يملآن الحاجة التي لا يمكن تجاهلها - بغض النظر عن الألفاظ الجميلة أو الرقيقة غير الواقعية التي ينادي بها بعض الكتّاب. فليس من المفضل أن تؤيد المعالجة وتستبعد العقوبة، في وقت لم توصل المعرفة بالسلوك البشري إلى مدارك واسعة، كما أن عدد الأخصائيين المتوافرين في أجهزة الإصلاح ومؤسساته ما زالوا قليلي العدد، فلا يكفون لسد حاجات هذه المهام. وإن على المرء أن يقر، بأية حال من الأحوال، بأن تأثيرات الردع والإصلاح بالعقوبة - في حضارة معقدة - تعتبر تأثيرات غير مباشرة وغير مؤكدة في حالات عديدة، بينما تعتبر عودة أغلب المجرمين تقريباً إلى المجتمع حقيقة واقعة لا مفر من

الاعتراف بها. فالنظام العقابي، يجب أن يوضع من أجل إعادة تكوين المحكوم عليهم وإصلاحهم. كما أن على المجتمع أن يفعل ما بوسعه - ضمن حدود سلطته - ليفهم المجرمين، ويخلق فيهم تلك الميول البناءة لحياة مفيدة. ولا يعتبر هذا أفضل الطرق وأكثرها نفعاً في مواجهة المجرمين فحسب، إنما يعتبر أكثر الطرق تأثيراً للمعرفة الموسعة والوقوف على أسباب الجريمة ومكافحتها. إلا أن هذا لا يعني المناداة بتدليل المجرمين، أو بإيداعهم في سجون كالقصور الفخمة الفارهة، لأن المجتمع غير مضطر على الاختيار بين الليونة والتسيب وفرض الألم والإيلام. فلا بد أن تتضمن عملية إعادة التكوين والإصلاح شيئاً من المعاناة. فما دامت الحرية ذات ثمن غال في المجتمع المعاصر، فإن الحبس أو سلب الحرية لا بد أن يكون ممارسة مؤلمة. بيد أن النقطة الأساسية هنا، هي أن عملية إعادة التكوين والإصلاح، يجب أن تستند إلى دراسة مفصلة لطبيعة السجين، والوقوف على كونه مريضاً - بدنياً أو عقلياً أو عاطفياً - كما تقرره أفضل المقاييس المعروفة.

ونظام العقوبة، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الإصلاح هو الغرض الأساسي، فينبغي والحالة هذه، ألا يعتوره عنف خلال الاتهام الجنائي، كما يجب ألا يتعرض هذا الأساس للتلاشي، بتطبيق وضع غير ملائم أو مهين عند إلقاء القبض، أو إجراء المحاكمة، أو تجريم المجرم. وسيكون من الممكن - نتيجة تطبيق هذا المبدأ أو الأساس - إشباع رغبة المجتمع في الإصلاح، مع كفالة الردع الخاص والعام.

ويجدر التأكيد هنا، أن العقوبة بالذات، ما هي سوى عنصر واحد في نظام واسع للضبط الاجتماعي الموجود في المجتمع، وأن الخشية من العقوبات القانونية - في هذا النظام الواسع - ليست هي السبب الذي يجعل معظم الأشخاص يبتعدون عن خرق القانون، إنما السبب هو الرغبة في إيجاد وتوفير المحبة والاحترام والأمان بين ذوي القربى ووشائج الصداقة، وصلات العمل، التي تعتبر الصورة الأساسية والأصلية للضبط الاجتماعي، مما سيكون لها التأثير المستديم، مهما كانت طبيعة الطرق المستعملة في مواجهة المجرمين ومعاملتهم.

15- فن العقاب:

فن العقاب، هو مجموعة الأصول المحددة للنحو الذي ينبغي تطبيق قواعد علم العقاب بموجبها، بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه، وتكفل أغراضها فيها. وقواعد علم العقاب نوعان: عامة ومجردة، تقتضي في تطبيقها مراعاة تفريد المعاملة الملائمة لكل محكوم عليه، تبعاً لظروفه، تحقيقاً لأغراض العقوبة أو التدبير الاحترازي المتخذ. وتمنح هذه القواعد سلطة تقديرية للتفريد. وفن العقاب، بهذا، يحدد استعمال هذه السلطة بما يحقق أهدافها. وإن أهم مواضيع تطبيق هذه الأصول الآتي:

أ- ملاحظة المحكوم عليهم، لتضييفهم وتوزيعهم على المؤسسات والأعمال العقابية.

ب- تحديد أسلوب بناء السجون.

ج- استظهار التدابير اللازمة، للمحافظة على المستوى الصحي في المؤسسات العقابية.
د- توزيع المكافآت والجزاءات على المحكوم عليهم.

16- تشريع العقاب:

تشريع العقاب، هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، والتي تنظم العلاقة بين المحكوم عليه وسلطات التنفيذ، محددة حقوقه وضماناته والتزاماته وجزاءاته. ويضم هذا التشريع في جزء أساسي منه قواعد علم العقاب التي أقرها الشارع الوضعي، باعتبار أن علم العقاب مصدراً من مصادر تشريع العقاب.

وتشريع العقاب يقيد سلطة الدولة، بتحديد الوضع القانوني للمحكوم عليه، وبيان حقوقه والتزاماته، بموجب قواعد قانونية، وتنظيم قضاء يكفل احترام هذه القواعد، وكذلك بيان الشروط الأساسية لتطبيق مختلف صور المعاملة العقابية وأساليبها.

وهناك العديد من الدول، التي ما زالت قواعد التنفيذ العقابي فيها متناثرة غير موحدة، تتواجد في مصادر متعددة مثل قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية (الأصول الجزائية) وقوانين ونظم السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية.

17- تعريف العقوبة:

تعرف العقوبة بالقانون بأنها: جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة. أما علم العقاب فيعرفها بأنها: إيلام مقصود يوقع على الفرد من أجل جريمة اقترفها ويتناسب معها ومعه.

والإيلام هو مساس بحق، بحرمان جزئي أو كلي منه، أو فرض قيود على استعماله، وتتحدد بقدر أهمية ذلك الحق ودرجة المساس به وجسامة العقوبة. ويكون الإيلام على صورتين وهما: صورة (مادية)، تتم بتضييق وسائل استعمال حق من ناله الإيلام في مجال نشاطه الاجتماعي، وصورة (معنوية) تتم بالمهانة أو وصمة العار وهبوط مركز الفرد الاجتماعي.

والإيلام أثر مقصود لا تزال العقوبة أي الجزاء، ولكل جريمة مقابل - ما لا يلام يتم بعد الجريمة وليس قبلها، فلا إيلام بالتحقيق والمحاكمة والتدابير الاحترازية، لأنها ليست عقوبات. والإيلام يخلع على العقوبة (صفة الغائية) لأنها تستهدف تحقيق أغراض يعنى المجتمع بأمرها. وهذا ما تتقدم الدراسات به لكشف هذه الأغراض وتحديد أساليب استغلال الإيلام لبلوغ تلك الأغراض.

18- أغراض العقوبة:

إن غرض العقوبة السائد في الوقت الحاضر، هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة في المجتمع. ولقد كان هذا التحديد نتاج دراسات قانونية بدأت منذ القرن الثامن عشر، واستمرت حتى اليوم، وتقلبت في مدارس متعاقبة - من المدرسة التقليدية الأولى، فالتقليدية الحديثة، فالمدارس الوسيطة، ثم جاءت حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة. ويمكن تقسيم أغراض العقوبة الحقيقية إلى غرضين اثنين: أحدهما غرض معنوي، وهو تحقيق العدالة،

وغرض نفعي، وهو الردع، وكما هو موضح تباعاً:

أ- الغرض الأول (تحقيق العدالة): الجريمة عدوان على العدالة - التي هـي قيمة اجتماعية - كما أنها عدوان على الشعور المستقر في ضمير الأفراد. والعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان - بشقيه - فهي تحاول إعادة التوازن القانوني - الذي أخلت به الجريمة بشرورها - وصيانة القيم الأخلاقية الهامة للمجتمع، كما تحاول إعادة هيبة القانون والسلطات القائمة على تنفيذه، إرضاء للشعور الاجتماعي الذي آذته الجريمة، والذي يريد إشباع ذاته بصورة العقوبة. ولقد اعتمد مفهوم العدالة استهداف الانتقام من الجاني لتعرضه لقيم العدالة الاجتماعية السامية، بإيقاع العقوبة عليه إرضاء لشعور المجني عليه والمشاعر العامة (وهذا أثر نفعي) إلى جانب ردع الإجرام الكامن في الفرد، كجزاء عادل لجريمته (الردع الخاص) وردع جميع الناس عن هذه الأفعال (الردع العام).

ب- الغرض الثاني (الردع): ويتضمن نوعين من أنواع الردع وهما: الردعان العام والخاص. (فالردع العام) يعني إنذار الناس كافة بالتهديد بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وتنفيرهم منه. فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له، ليتوازن معها أو يرجح عليها، فلا تتولد الجريمة. فالدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس، لأنها نوازع نفسية نابعة من الطبيعة البدائية الإنسانية، وإن الاعتداء (أو التجاوز) بالردع العام، والميل بالعقوبات إلى القسوة والتهديد، لا يحققان مراميهما، حيث إن اصطدام ذلك بالمنطق، وتجاوز الحق القانوني بالإيلام، لا يعتبر ذا جدوى - لا سيما بالنسبة إلى طوائف أو فئات معينة من المجرمين، كذوي العقد، وضعاف العقول، والمنتمين لمجتمعات صغيرة ذات معتقدات وقواعد سلوكية تناقض القانون. وأخيراً، فإن الردع العام لا يرتبط بمجرد التهديد بالعقاب، وإنما يرتبط بالتنفيذ السريع الذي يحقق تأثيره، خلافاً لإجراءات التحقيق والمحاكمة وامتداد فترات حسمها التي تؤدي إلى التشكيك في هذا الأثر.

أما (الردع الخاص) فهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، ومحاولة استئصالها، وهو بهذا ردع ذو طابع فردي. فالردع الخاص يحاول القضاء على احتمال عودة المجرم إلى سلوكه المنحرف، عن طريق ملاءمة أسلوب تنفيذ العقوبة مع ظروف ذلك المجرم، مستهدفاً (تأهيل) المحكوم عليه بوضعه في مركز اجتماعي قانوني وإمداده بإمكانات العمل ووسائل البقاء، بما يخلق لديه الاعتياد على سلوك الطريق المطابق للقانون، وهو بهذا (يستبعد) يأس السجن المؤبد الذي لا يناسب التطور (ويصلح) المجرم - وهو الأساس الغالب في قواعد المعاملة العقابية الحديثة - (وينذر) بتدبير احترازي بدل العقوبة ذات الأمد القصير - باعتبارها لا تساعد على التأهيل واستكماله.

ويظهر مما تقدم، أن التنسيق بين أغراض العقوبة يعني ناحيتين مهمتين وهما:

أولاً: اعتبار التأهيل (الردع الخاص) أهم أغراض العقوبة، وجعل مجاله الأساسي تنفيذها، مما يؤدي إلى نشوء مجموعة نظم التهذيب والتأهيل، التي تقدم عليها المعاملة العقابية، وإلى وضع تحديد خاص للقواعد التي تحكمها.

ثانياً: ترجيح التأهيل على نحو يؤدي إلى اعتبار خطورة الشخصية الإجرامية ومقتضيات علاجها وتهذيبها محور المعاملة العقابية، التي تتجلى بالتفريد الدقيق للمعاملة.

19- العقاب في الشريعة الإسلامية:

(العقوبة) في الشريعة تعني: جزاء مقرراً لمصلحة الجماعة عن عصيان أمر الشارع إصلاحاً لحال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة. فلقد شرع العقاب على الجريمة منعاً للناس من اقترافها، حيث إن الأمر بإتيان فعل أو النهي عنه لا يمكن وحده أن يحمل الناس دونه، لأنه سيكون وحده ضائعاً وضرباً من العبث. والعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، يزجر (يردع) الناس ويمنع الفساد بالأرض، ويحملهم على الابتعاد عما يضرهم. وإن العقوبات - رغم أنها وضعت للمصلحة العامة - ليست بذاتها مصالح، إنما هي مقاصد أوجبتها الشريعة، باعتبارها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، بالحفاظ عليها وصيانة نظامها وضمان بقائها.

وتقوم العقوبة في الإسلام على الأصول الآتية:

أ- أن تكون العقوبة بصورة تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها (موانع قبل الفعل وزواجر بعده) أي أن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على إتيانها، فإن وقعت الجريمة أوقعت العقوبة، ووجب أن تكون بشكل يمنع العود إليها.

ب- أن يكون حد العقوبة نابعاً من حاجة الجماعة ومصلحتها - أي تشديدها أو تخفيفها مرهون بمصلحة، باستثناء ما قدره الله تعالى من عقوبات (حدود) لا مساغ لتغييرها أو تشديدها أو تحقيقها.

ج- أن كل عقوبة تؤدي إلى صلاح الجماعة وحمايتها، تعتبر عقوبة مشروعة، وينبغي عدم الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

د- لا يعتبر تأديب المجرم انتقاماً منه، فالعقوبات تأديب للإصلاح، وإن الزجر يختلف باختلاف الذنب، فهي قد شرّعت رحمة من الله تعالى بعباده وإرادة الإحسان إليهم.

ولقد قامت (نظرية العقاب) في الإسلام على مبدأين متضاربين، إلا أن الشريعة جمعتهما، بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، حيث تسمح بحماية المجتمع من الإجرام في الأحوال كلها، كما تعنى بشخص المجرم في معظم الأحوال أيضاً.

فالمبدأ الأول - حماية الجماعة بشكل مطلق: حيث أوجبت توفره في جميع العقوبات المقررة للجرائم. فكل عقوبة، يجب أن تكون بالقدر الكافي لتأديب المجرم على جريمته، تأديباً يمنعه من العودة إليها، كما يجب أن تكفي لزجر (ردع) غيره عند التفكير بمثلها، حتى إذا لم يكفً التأديب شر المجرم عن الجماعة، أو اقتضت حماية الجماعة، جرى استئصال المجرم أو حبسه حتى موته.

أما المبدأ الثاني - العناية بشخصية المجرم: فلقد أهملت الشريعة المجرم بصفة عامة

في الجرائم التي تمس كيان المجتمع الأساسي - وهو حماية الجماعة. وهذه الجرائم قليلة العدد ومحدودة - وهي جرائم الحدود التامة السبع (والبعض يحددها بأقل من ذلك): الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة أو قطع الطريق والردة عن الدين والبغي على نظام الدولة أي الجرائم السياسية. وكذلك جرائم القصاص والديّة الخمس: القتل العمد وشبه العمد والخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأ، أي جرائم الجراح أو الدماء كما تسمى أحياناً.

أما فيما عدا هذه الجرائم، فينظر في العقوبة إلى شخصية المجرم، حيث أوجبت الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته، محل تقدير القاضي عند الحكم عليه بالعقوبة، فلقد أبيح في جرائم القصاص للمجني عليه أو لوليه أن يعفو عن الجاني في الجرائم العمدية فيسقط القصاص عنه، لتحل الدية محل القصاص، إن لم يكن ذلك العفو مجانياً حسب رغبة المجني عليه أو وليه، كما أن هذا العفو يسقط الدية في جرائم الخطأ. ومهما كانت صورة العفو، جاز إيقاع عقوبة تعزيرية على الجاني، حيث ينظر، حينئذ إلى شخصيته وظروفه. أما بالنسبة للجرائم الأخرى، الأقل خطورة - وهي جرائم التعزير - التي لم تنص الشريعة عليها، أو لم تحدد لها عقاباً مقدراً من الله تعالى، فتوقع على مرتكبها عقوبات تعزيرية مختلفة ذات نطاق واسع يقدرها القاضي.

يتبين مما تقدم، أن نظرية الشريعة الإسلامية قد جمعت بين طياتها معظم النظريات الوضعية المعاصرة، فهي قد شرعت على الأسس الآتية:

أ- لمنفعة الجماعة وحمايتها من الإجرام، وتمكينها من الدفاع عن نفسها ووجودها ضده.

ب- لإصلاح الأفراد وحمايتهم من الجريمة.

ج- عدم جواز زيادة العقوبات على حاجة الجماعة ولا أن تقل عنها - أي بحسب مقتضيات العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة معاً.

د- غرض العقوبة هو إصلاح الجاني والرحمة به والإحسان إليه، دون إهمال شأنه، بتقدير العقوبة - فيما عدا الجرائم الخطيرة على كيان المجتمع، كما تقدم بيانه.

ونتلمس من هذا، أن الشريعة كانت وما زالت سباقة للقانون الوضعي، الذي يخضع للتجربة والتطور، فهو دائماً يسير في أثر الشريعة دون أن يلحق بها. ثم أن الخلاف الحقيقي بين الشريعة والقانون الوضعي لا ينطوي على المبادئ والأصول، إنما يتعلق بالكيفية التي تطبق بها هذه المبادئ والحدود. فلقد طبقت الشريعة أهم المبادئ التي اعترفت بها القوانين، إن لم تكن جميعها، إلا أنها لم تجمع كل العقوبات، ولم تسوها في كل الجرائم، إنما جعلت لكل مبدأ منها منطقة ذات معالم بارزة واضحة، فهي قد فتحت تشريع التعزيرات على مصراعيه عندما لم تحدد عقوبة التعزير، إلا اللهم في اختلاف الفقهاء: هل يصل إلى الحد أم يمكن أن يصله أو يتجاوزه؟ فالجمهور على عدم جواز بلوغه الحد، وإن من العلماء من أجاز وصوله الحد وتجاوزه أيضاً.

الفصل الثالث
السياسة الجنائية

20- الوقاية الجنائية (الوقاية من الإجرام) Prophylaxis or Criminal Hygiene

تطبق القاعدة الطبية العريقة (الوقاية خير من العلاج) نفسها في مجال علم الإجرام أيضاً، حيث إن الوقاية من الإجرام أفضل من محاولة معالجة المجرم - أي أن منع الجريمة يعتبر ناحية أكثر عملية من التحوط لمعالجة مرتكبيها بعد وقوعها.

والنقطة المركزية لمشكلة الإجرام، هي معرفة الأسباب المؤدية إلى الجريمة وإلى نشوء السلوك الإجرامي وتطوره. ولذلك، فإن وضع برنامج أو خطة للوقاية والتحوط من الإجرام بصورة تسبق وقوعه، إنما هي ناحية تتطلب حل مشكلة التوصل إلى معرفة هذه الأسباب بصورة عملية، من خلال وضع نظرية عامة شاملة، تفسر أسباب هذا السلوك الإجرامي، وليس من خلال النظريات ذات التفسيرات المتعددة.

بيد أن أسباب الإجرام - رغم كل الجهود المضنية الطويلة والمتعاقبة من جانب العلماء والباحثين - لم يتم التوصل بصددها إلى نظرية متفق عليها في تعليل هذه الظاهرة، لذلك فإن أي برنامج أو خطة توضع من أجل الوقاية من الإجرام في الوقت الحاضر، سوف لن تتعدَّى الحدس والتخمين، لا سيما وقد فشل كثير من هذه البرامج في ميدان التجربة. فالوقاية من الإجرام وعلاج المجرمين وإصلاحهم، إنما هو أمر يتطلب أو يفترض، سلفاً، توفر معلومات موثوقة عن أسباب الجريمة، لأن الوقاية والعلاج لا يتمان، إلا بعد معرفة الأسباب المؤدية إلى الجريمة والسلوك الإجرامي. فما تكرر العودة إلى الإجرام إلا أحد الأدلة الثبوتية على فشل البرامج المطبقة في محاولة إصلاح المجرمين، لأن مثل هذه البرامج لم تقم إلا على مجرد مبادئ ونظريات ينقصها البرهان العلمي. وهذا ما حدا بالأستاذ (سذرلاند) إلى القول: (بأن علم الإجرام في الوقت الحاضر، لا يعتبر علماً، إنما من المأمول به أن يكون كذلك في المستقبل). كما حدا بالأستاذ (ركس) إلى أن يقترح (ترك البحث في أسباب الجريمة بتقديم نتيجة مقنعة).

وهذه الحقيقة، هي التي أدت إلى بطء تقدم علم الإجرام زمناً طويلاً. ولذلك، فقد مال الرأي واتجه في الآونة الأخيرة إلى ترجيح التوصل إلى حلول عملية في علاج المجرمين وإصلاحهم، بدلاً من الاستمرار في البحث عن أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي.

ويعتبر المعنى التقليدي للسبب (Cause) متجدداً بالنسبة لعلاقته بنتيجة من النتائج، وأن تكون تلك العلاقة حتمية في حصول النتيجة عندما يسبقها عامل وجودها (كما هو الحال بالنسبة لمرض سببه العدوى بمايكروب أو فايروس معين) أي أن النتيجة مرتبطة بعاملها ارتباطاً (سببياً) حتمي الحصول Definite Casual Relationship.

بيد أن معنى السبب في العلوم الاجتماعية - ومن بينها علم الإجرام - لا يتحدد بهذا

الشكل. فالسلوك الإجرامي، إنما هو نتيجة لعوامل تسبق وقوعه، إلا أن ارتباط النتائج بعوامل معينة في الظواهر الاجتماعية وفي السلوك الإجرامي بصورة خاصة، لا يجري بهذا الشكل. فقد يكون الفقر، على سبيل المثال أحد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي أحياناً، بيد أن الفقراء ليسوا جميعاً مجرمين، كما أن المجرمين ليسوا جميعاً فقراء. ويدل هذا، على أن وجود عامل أو عدة عوامل في موقف معين، قد لا يحدث النتيجة التي تحدث بالنسبة لشخص آخر في نفس الموقف في الحياة الاجتماعية - أي لا يوجد ارتباط حتمي بين العامل والنتيجة. وتأسيساً على هذه الحقائق، يكون من الأجدى إعادة النظر في تعريف أو تحديد معنى السبب، في ضوء الخصائص والعناصر التي تختلف فيها الظواهر الطبيعية عن الظواهر الاجتماعية.

وعلى هذا، ينبغي التفريق بين الظروف كوحدة واحدة، وبين السبب بمفهومه التقليدي. فبينما يمكن تحديد الظروف، التي تكون احتمالات ظهور السلوك الإجرامي فيها كبيرة، فإن تعيين أو تخصيص عامل أو عدة عوامل، إنما هو مسألة تختلف باختلاف المجرمين. فقد يحيط ظرف معين بعدد من الأشخاص، بيد أن الأسباب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي لكل منهم تختلف - أي أن الظرف واحد والأسباب متعددة. وإذا ما كان بالإمكان الاتفاق على الظرف، فإن العامل المسبب يختلف باختلاف الباحثين وتقديراتهم. ولذلك، فإن طريقة الدراسة الفردية (التي ستبحث فيما بعد) تعتبر أكثر الطرق فائدة من الناحية العلمية في هذا المجال، لأن الباحث أو العالم الجنائي سيستطيع أن يضع طريقة لعلاج المجرمين والجانحين في ضوء الحقائق التي تتكشف عنها دراسة الحالة.

ولا بد من التنويه هنا، على ضرورة التفريق بين الظروف العامة - بجميع ما فيها من عوامل وعناصر تصاحب الإجرام العام (كظاهرة اجتماعية باثولوجية) - وبين الظروف الخاصة بمجرم من المجرمين، حيث إنه بالوقت الذي تلعب فيه العوامل الفردية (Individual Factors) دوراً هاماً في السلوك الإجرامي، فإن العوامل الاجتماعية (Social Factors) هي الأخرى تلعب دورها في الإجرام العام.

وتظهر النتائج العلمية للتفريق بين الظروف والسبب المباشر في ميدان مكافحة الإجرام، عند وضع الخطط العامة والخاصة، لمقاومة هذه الظروف، التي تهيئ أو تساعد على تكوين السلوك الإجرامي، فيمكن، على سبيل المثال، رفع المستوى التربوي والتعليمي ومكافحة الأمية وإصلاح المناطق المتردية (Slums) ورفع مستوى المعيشة ومكافحة البطالة ومراقبة المحلات المشبوهة ... الخ.

21- السياسة الجنائية (معالجة المجرمين وإصلاحهم) Criminal Policy

السياسة الجنائية هي مجموعة التدابير التي تضعها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها، وهي تتغير حسب الزمان والمكان، للحفاظ على المجتمع الإنساني، وإن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، تأخذ صوراً عديدة في كل مجتمع، لارتباطها

العضوي ببناء ذلك المجتمع بالذات وتقدمه.

ولقد بلغت أهمية السياسة الجنائية مبلغها، حتى أنشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1949 (قسم الدفاع الاجتماعي) الذي يباشر نشاطه عن طريق إعداد الدراسات والبحوث الميدانية والنظرية وعقد الندوات والحلقات الدولية، تحت شعار (الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين). ولقد حذت جامعة الدول العربية حذوها، فأنشأت عام 1964 أيضاً المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، لنفس الأغراض.

والسياسة الجنائية مفهوم حديث نسبياً، ظهر عند استخدام العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بإعداد المجرم وتأهيله للتآلف والانسجام الاجتماعي، ليعود مواطناً صالحاً بعد الإفراج عنه. فلقد أثبتت البحوث والدراسات العلمية، أن الإجرام يعني انتهاك القيم والحرمات الثابتة في المجتمع، وهو ظاهرة اجتماعية لها أسبابها المختلفة، التي تنبع من ذات المجرم، لشذوذ في تركيبه العقلي والعصبي أو الوراثي أو المكتسب، أو تنبع من البيئة الاجتماعية وما يرافقها من ظروف غير صحيحة أو خلل في التركيب الاجتماعي أو الاقتصادي وغيرها من الأحوال الاجتماعية. فالحقيقة هذه، التي كشف عنها علم الإجرام هي: أن مكافحة الظاهرة الإجرامية، إنما تكون باستخدام أساليب تعالج أسبابها الذاتية الشخصية وأسبابها الاجتماعية المختلفة. وبهذا، فقد انقلبت السياسة الجنائية من سياسة سجونية عقابية إلى سياسة اجتماعية، اتسعت من معاملة السجناء، وامتدت إلى المرحلة القضائية، وإلى مرحلة ما قبل الجريمة، لتشمل تدابير الوقاية من الإجرام. وأصبح القانون الجنائي، بهذا، وظيفة اجتماعية لا ينفرد العقاب وحده بتحقيقها - أي أصبحت وظيفتهما متلازمتين، كما تبدلت تسمية السياسة الجنائية الشاملة، إلى مصطلح (سياسة الدفاع الاجتماعي) - بشقيها الوقائي والعلاجي - يبدأ الثاني مع وقوع الجريمة (وهو مجال القانون الجنائي تشريعاً وقضاء وتنفيذاً)، بينما يبدأ الأول بهدف تجنب وجود المجرم، أو تجنب وقوع الجريمة، عن طريق محاولة القضاء على مصادر أسبابها، وهذا هو مجال السياسة الاجتماعية العامة لمكافحة الإجرام. ويعتبر الشق الوقائي هذا هو الأكثر أهمية، باعتباره ذا مجال أرحب للدراسات والبحوث الميدانية والتخطيط ورسم السياسات الاجتماعية الواقعية.

ولقد قدمت العلوم الاجتماعية والنفسية، بعض المعلومات المهمة، عن علاقة الفرد بالمجتمع وتأثير النظام الاجتماعي والحضاري على شكل ونمط تفكير الفرد والجماعات، ولقد حاول العلماء استخدام بعض النظريات لصيانة بعض المبادئ في علاج المجرمين والجانحين وإصلاحهم. وإن الظاهرة البارزة في هذا التطور، هو التحوّل السريع في إصلاح السجون والإصلاحيات، وفي تطور النظم والبرامج فيها. ولقد أصبحت هذه النظم والبرامج، موضع اهتمام الأخصائيين في علم الإجرام والخدمات الاجتماعية والتربوية والتعليمية، هذا الاهتمام الذي أعطي النصيب الأكبر منه إلى مجال جناح الأحداث.

22- التفريد في السياسة الجنائية:

التفريد هو عصب السياسة الجنائية العلمية أو الاجتماعية الحديثة وهو المواجهة الجنائية بالعقاب أو بوسيلة أخرى تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وكل مجرم، بما يلائم كل حالة، وبما يتيح أكبر فرصة ممكنة لتحقيق الإصلاح الاجتماعي والدفاع الاجتماعي، في المراحل الثلاث (القانونية) و (القضائية) و (السجونية). وإن أساس التفريد في السياسة الجنائية - في مراحلها أو أدوارها آنفة الذكر - يتركز أول ما يتركز على مدونة التشريع الجنائي العصري، حيث تقسم الجرائم في هذه المدونة إلى طائفتين رئيستين تنضم إليها طائفة مختلفة أخرى، أي: الجرائم الاجتماعية، والجرائم القانونية، والجرائم المختلطة.

وتتأتى أهمية التمييز بين طوائف هذه الجرائم من الجانبين الوقائي والعلاجي. فالجانب الوقائي لسياسة الدفاع الاجتماعي الشاملة يهتم بالإجرام التقليدي، وتجري في نطاقه الأبحاث والدراسات الميدانية والإحصائية، وتؤسس من أجلها المعاهد ومراكز البحوث. لذلك (فإن من الخطأ المزج، في الدراسات والبيانات الإحصائية، بين الجرائم التقليدية والجرائم القانونية، لبيان مظاهر الإجرام).

أما بالنسبة للجانب العلاجي، فإنه لا ينطبق على الجرائم القانونية، لأنها لا تستدعي مكافحة ظاهرة اجتماعية، إنما هي نظام من نظم الدولة المفروضة على المجتمع. أما انشغال الدولة أو المنظمات والمؤتمرات الدولية بالجرائم القانونية والتنظيمية، فإنه لا يكون من باب المكافحة الاجتماعية، إنما قد يكون الغرض منه استجلاء أوضاع هذه الجرائم لأغراض أمنية على نطاق القطر أو على صعيد أقطار متعددة ذات مصالح مشتركة.

أ- **طائفة الجرائم الاجتماعية**: وهي جرائم اجتماعية أو تقليدية أو أصلية، تنطوي على العدوان وانتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية الراسخة والحرمات، التي يحرص المجتمع على صيانتها والحفاظ عليها (وهي تقارب - إلى حد ما - جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية)، فينشط المجتمع لمقاومتها بالعقوبات أو الأساليب الأخرى بمثابة (رجع أو رد فعل جنائي). وإن من خصائص هذه الطائفة، أنها غالباً ما لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلذلك يوليها قانون العقوبات أهمية بالغة، والتي من أهمها:

- الاعتداء على الأشخاص.
- السرقة والاعتداء على الأموال.
- هتك العرض والاغتصاب الجنسي.
- السلب وقطع الطريق والسعي في الأرض فساداً.

ب- **طائفة الجرائم القانونية**: وهي جرائم يخلقها القانون، مهدداً بعقوباتها، الغرض منها حماية أنظمة الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية والصحية وما إلى ذلك من شؤون سياسة المجتمع، أي أنها جرائم من نظم الدولة المفروضة على

المجتمع، مما لا يتميز بالتقليد أو الاحترام الاجتماعي أحياناً، فيفرض عن طريقها احترام التدابير الاجتماعية العامة، الرامية إلى الإصلاح الاجتماعي والوقاية من مظاهر الإجرام المتأتية عن وجود اضطراب أو خلل في أحوال المجتمع. وتقسم هذه الطائفة إلى نوعين من الجرائم وهي: الجرائم التنظيمية والجرائم الوقائية.

1- *الجرائم التنظيمية:* وأبرزها - جرائم الصحافة والنشر، وجرائم الرأي، والجرائم المالية والاقتصادية، ومخالفات القانون في مجالات التنظيم الإداري والعمراني والصحي والاجتماعي، وبعض المخالفات والجنح الأخرى كحيازة السلاح أو حمله دون ترخيص، وتهريب النقد والتهريب الجمركي وغيرها.

2- *الجرائم الوقائية:* وأبرزها - جرائم الاتجار والتعاطي بالمخدرات وجرائم الهجرة الداخلية، والجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة، ومخالفات متعددة أخرى كالتشرد والسلوك المشتبه به. وتشابه الجرائم الوقائية هذه إلى حد ما الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية غير المنصوص عليها بالاسم، إنما أطلقت الشريعة الخيار لولي الأمر لفرضها من أجل المصلحة العامة.

ج- **الجرائم المختلطة:** وهي جرائم تمت إلى الطائفتين، حيث يضاف بعضها إلى إحداهما أو الأخرى، تبعاً لطبيعتها الغالبة، وإن من أمثلتها القتل والاعتداء غير العمدي مما تنظم عادة إلى الجرائم التقليدية، ومنها جرائم الخيانة والتجسس والتآمر على كيان الدولة وغيرها.

23- السياسة التشريعية:

ينقسم التشريع الجنائي إلى ثلاثة جوانب وهي:

أ- الجانب الموضوعي.

ب- الجانب الإجرامي (ويختص ببيان نظم المحاكمات الجنائية وإجراءاتها).

ج- الجانب السجوني (للسجون والمؤسسات العقابية الأخرى).

فالجانب الموضوعي - أي الخاص بالتجريم - يبين الجرائم المختلفة وما يقابلها من العقوبات والوسائل الأخرى، وهو دستور المجال الجنائي المحتوي على مدونة التجريم الأصلية (قانون العقوبات ومدونات التجريم الفرعية أو القوانين الجنائية الخاصة). فالمدونة الأصلية (قانون العقوبات) هي مدونة دستورية، لأنها تتضمن الأصول والنظريات والمبادئ والنظم العامة، التي تحكم التجريم - سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية أو القانونية وعقوباتها ووسائلها. أما المدونات الفرعية، فتقتصر على أنواع التجريم القانوني التنظيمي الوقائي، مما قد يستعصي معها الخضوع لبعض المبادئ العامة للمدونة الدستورية - كنظام الظروف المخففة أو تعليق تنفيذ الحكم الجنائي على شرط، أو نظام العفو القضائي. أما ضوابط التجريم: فهي أسس تتحكم في اعتبار أفعال وتصرفات معينة من عداد الجرائم، ثم اختيار ما يقابل هذه الجرائم من عقوبات أو وسائل أخرى، حيث تتجلى

أهميتها باختلاف طوائف الجرائم، إذ تنقسم ضوابط التجريم هذه إلى قسمين وهما:
أ- أساس تشريع الجرائم (مبدأ الشرعية).
ب- ضوابط تشريع العقاب والوسائل.

فأساس تشريع الجرائم (مبدأ الشرعية) هو المبدأ الذي يتحكم بالتجريم، لأنه يؤسس الجرائم، بناء على اعتبارات مصلحة المجموع واحترام الحريات الفردية، على أساس أن الجرائم مجموعة محظورات تقيد من نشاط الفرد وحريته في التصرف، فلا يجوز تجاوز القدر الضروري في تقييدها، وإلا اعتبر ذلك افتئاتاً على حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية. فلذلك، فهي تستمد شرعيتها إما من الإحساس الشعبي العام في تجريم التصرفات - كما هو الحال في الجرائم الاجتماعية - وإما من أسس التنظيم والوقاية للضرورة الاجتماعية - كما هو الحال في الجرائم القانونية، كمنع تعاطي المخدرات. أما تشريع العقاب، فإن لكل جريمة مقابلاً يكتمل به معنى التجريم، ويتوقف هذا المقابل على الوظيفة المراد تأديتها والتي تختلف باختلاف أساس الجريمة (اجتماعية كانت أو قانونية). ولقد كانت الفكرة الأولى: هي أن مقابل الجرائم الاجتماعية هو العقاب - بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس مدة طويلة أو قصيرة أو الغرامة - باعتبار أن العقاب يؤدي وظيفة العدالة الاجتماعية والردع، إلا أن العلم الحديث قد كشف بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات أسباب كامنة في الشخص أو البيئة، وأن الضرورة تقضي بمعاملة كل حالة بما يلائمها، إلى جانب ما يكفل الحماية الاجتماعية، دون التقيد التام بفكرة العقاب ووظيفته التقليدية (الأخلاقية والنفعية). فنشأت (التدابير) إلى جانب العقاب، فتراوحت بين الاستئصال والعزل بالنسبة للميؤوس من معالجتهم وإصلاحهم، وبين العلاج تبعاً لدرجة الخطورة. فكانت البدائل (التدابير) لعقوبة الحبس كثيرة، فمنها: الاختبار القضائي، ونظام وقف التنفيذ لعقوبة الحبس، والعفو القضائي، وتحديد الإقامة، والوضع تحت المراقبة، والاحتجاز في السجن ليلاً أو أثناء العطل، والإلزام بالعمل لحساب الدولة - أي أن بديل سلب الحرية أصبح تقييداً للحرية. أما بالنسبة للجرائم القانونية، فإنه لا يتصور أن يكون لها مقابل غير العقاب، لأن هدفها هو التهديد لحمل الناس على احترام النظم والخضوع لإجراءات الوقاية والإصلاح الاجتماعي، فهو ليس برجع أو رّد فعل اجتماعي.

24- السياسة القضائية:

كانت مهمة القاضي - فيما مضى - التقليدية مجرد التثبت من براءة البريء وإدانة المجرم، وبهذا يتمثل معنى العدالة الجنائية وتنتهي مهمة القاضي بمجرد إصدار حكمه بالعقوبة. إلا أن هذه الوظيفة قد تحولت في الوقت الحاضر، من وظيفة أخلاقية اسماً ورمزاً لتكون وظيفة اجتماعية متكاملة واقعاً. فلقد أصبح القاضي يشارك بصورة فعلية في سياسة الإصلاح الاجتماعي عن طريق عملية (التفريد) بتناول ومعالجة كل حالة على انفراد. (والتفريد) هنا يدور أيضاً حول التفرقة بين طائفتي الجرائم الاجتماعية والقانونية.

فالتفريد - بالنسبة (للإجرام الاجتماعي) - يتعدى وظيفة إصدار الحكم، فيضم إليها دراسة شخص المجرم دراسة علمية واقعية، لاستظهار الأسباب والدوافع الذاتية، ثم اختيار ما يلائم حالته من العقاب أو بدائله من تدابير العلاج والتقويم. فالقاضي، بهذا، أصبح يمارس مجالاً (تفريدياً إنسانياً واجتماعياً) وليس (تفريداً عقابياً) ينحصر في التخفيف أو التغليظ بالعقوبة، كما كان سابقاً. ومعنى هذا، أن المدونة الدستورية (العقابية) تنص على تعدد العقوبات والتدابير، وعلى اتساع سلطة القاضي ووظيفته. أما بالنسبة (للإجرام التنظيمي) فقد أبقي الحال على ما كانت عليه وظيفة القاضي التقليدية - منحصرة بالتثبت من البراءة والإدانة وتوقيع العقوبة، مع تفريد عقابي بحت. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي بهذه الوظيفة الإنسانية والاجتماعية، يستلزم إلمامه بأصول العلوم الجنائية - ومن جملتها علم الإجرام المعاصر - ليتفهم نماذج المجرمين وتقارير الفنيين بصدد فحص حالة المتهم - أي ملف الحالة. كما يتطلب هذا الوضع جعل المحاكم الجنائية مقسمة على أساس التخصص - بإحداث محاكم للأحداث ومحاكم مالية ومحاكم مخالفات ... الخ.

25- السياسة السجونية:

وهي المرحلة الأخيرة للسياسة الجنائية، المتمثلة بسلب الحرية أو تقييدها، عن طريق العقاب أو التدبير. فسلب الحرية داخل السجن يعتبر عقاباً شديداً بالنسبة للشخص العامل، لأن الحرية عزيزة على كل فرد وهي أثمن ما في الحياة. إلا أنه، بعد تضاؤل فكرة الانتقام التقليدية من المجرم، حيث صارت الفكرة الجديدة هي احترام الذات الإنسانية وحقوقها، اتسع المجال لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي في محاولة العلاج والتقويم - أي تأهيل المجرم نحو الانسجام الاجتماعي.

أما (التفريد) - في المرحلة السجونية - فهو تفريد عملي تطبيقي إنساني، حيث يؤخذ كل محكوم عليه بصورة مستقلة، ليعامل معاملة خاصة به، ترشحه إليها فحوص صحية وعقلية ونفسية وبدنية واجتماعية، إذ يقوم بذلك أخصائيون فور إدخاله السجن، أو قبيل توزيعه على المؤسسة العقابية الملائمة.

وتتحقق (ضمانات التفريد) التنفيذي أو السجوني - للحيلولة دون انحراف تطبيقه - بناحيتين وهما: (الإشراف الإداري) - باختيار الجهة الرئاسية لإدارة المؤسسات. و (الإشراف الموضوعي) - باختيار (سياسة جنائية، تكون فيها خطة التفريد متكاملة في مراحلها الثلاث وما بعدها - وكذلك تتحقق (بمرونة تدخل القاضي الجنائي) بصدد تعديل طريقة التنفيذ أو العدول عن تدبير ملائم أو تقرير الإفراج أو غير ذلك، مما يحقق الإصلاح أو التقويم.

26- المشاكل الاجتماعية المصاحبة للتنمية الاقتصادية:

(التنمية) ابتداع مكننة الإنتاج في بلد (فقير عادة) ينتج عنه تقدم اقتصادي تراكمي يتسم بالاكتفاء الذاتي، وتكون الأهمية الأولى فيه هي القدرة على الإنتاج وليس الإنتاج بالذات. أما (التغير) في المجتمع، فهو ظاهرة دائمة ومستمرة، تتصارع مع

العادات الراسخة القديمة، وقد تبدو ظاهرة في بعض الحقب دون الأخرى. وعندما تجري التغيرات تصاحبها مشاكل اجتماعية لعل أهمها الآتي:
أ- مشاكل المجتمعات الزراعية.
ب- المشاكل السكانية.
ج- مشاكل التحضر.

وسوف نحاول أن نوجز النقاط الرئيسة لهذه المشاكل - بالقدر الذي يهم تسلسل البحث وطبيعته دون التوسع فيها:

أ- **مشاكل المجتمعات الزراعية**: تستند السياسة الجنائية إلى سياسات اجتماعية رشيدة مطبقة في القطاع الريفي - في البلدان التي يكون سكانها الريفيون هم الأكثرية. ويندفع كثير من هؤلاء نحو الحرية - بسبب ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب دوافع العلل الذاتية (كضيق موارد المعيشة واستئثار فئة قليلة بوسائل الإنتاج، وانحطاط مستوى التعليم، وتفشي الخرافات) وكذلك ما تولده العلاقة بين مالك الأرض والفلاح من دوافع إلى الجريمة والجناح. فلا بد للسياسة الجنائية أن تفرق بين طابعي الإجرام الريفي والحضري. (فالإجرام الريفي) مرتبط بعلاقات الإنتاج والاستغلال أحياناً، وضيق الأرض وكثرة السكان، فكل هذه النواحي تولد رد فعل (رجعاً) لخرق القانون والصراع على لقمة العيش، فأكثر المجرمين في الريف، تدفعهم هذه الظروف إلى الجريمة - دون أن تكون لديهم علل أو أمراض مثل بقية المجرمين الآخرين.

ب- **المشاكل السكانية**: ونوردها على سبيل التعداد:
1- أقطار تستوعب أراضيها الخصبة ملايين من السكان الجدد، وأقطار تضيق الأرض بمن فيها من سكان وبقلّة إنتاجها.
2- هناك مشكلة الانفجار السكاني - كثرة بالمواليد وقلة بالوفيات - مما يؤثر على مستوى المعيشة، وعرقلة اطراد التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية - الضرورتين للتوازن السكاني - حيث أن تأثير حجم السكان ونسبة النمو والتوزيع العمري، يفعل فعله على نصيب الفرد من الدخل القومي ومستوى المعيشة، فتهدف التنمية إلى زيادة الاستثمار وزيادة الخدمات الصحية والتعليمية ... الخ.
3- البلاد النامية واصلت عيشها على نظم لم يطرأ عليها تغيير مدة طويلة جداً، وإن من الصعوبة بمكان إحلال قيم جديدة محل القيم القديمة - إلا أن الحرية ظاهرة وثيقة الصلة بكل الظواهر الاجتماعية في المجتمع.

ج- **مشكلات الحضر**: أدى استخدام التقنية (التكنولوجيا) في شتى الميادين إلى زيادة طلب الأيدي العاملة، فنشطت الهجرة الداخلية (من الريف إلى المدينة المستعدة لامتصاص الكثير منهم) بيد أن النازحين الفائضين يبقون عاطلين. وتنمو الأحياء

المتخلفة والمتدنية بصورة تلقائية على مشارف المدينة، وهي متخلفة - مادياً واقتصادياً واجتماعياً - وإن التخلف الاجتماعي في هذه الأحياء يوجد عدداً (كبيراً) ممن هم بحاجة إلى رعاية اجتماعية وصحية وتطبيع، فتظهر بوادر أمراض الفساد الاجتماعي، على شكل جرائم وانحرافات، بين الشباب المراهقين بصورة خاصة، ويرتفع منسوب الجريمة وانحراف الشباب، وتضطر السلطات إلى توسيع المدينة وتجديدها للقضاء على المناطق المتردية وإزالتها، وإلا تحولت إلى مناطق أو بؤر للجناح.

د- **وسائل تحقيق الوقاية من الجريمة أثناء التنمية:** ونوردها على شكل نقاط رغبة بالإيجاز والتركيز، بالحدود التي تهم البحث:

1- محاولة استمرار التنمية والإسراع بإتمامها، مع مراعاة تكييفها مع خصائص البشر الذين تجري بين ظهرانيهم ولأجلهم.

2- رسم تنظيم اقتصادي، للوصول إلى مستوى معين، يكتفي به الفرد باحتياجاته الشرعية.

3- التنبه إلى ما يخلفه الرخاء من احتياجات جديدة تؤدي إلى الجريمة، فإن على السياسة الجنائية أن تواجه ذلك.

4- محاربة الجرائم الاقتصادية، باعتبارها من أخطر الأمور على الاقتصاد ورفاه الأمة.

5- الاهتمام بالطبقات المعدمة أو المحرومة، وتقديم الخدمات الاجتماعية لها، مع رعاية العاطلين، بإعانات مالية كحد أدنى للحياة، حيث إن التذبذبات الاقتصادية غالباً ما تؤدي إلى وقوع الجرائم.

27- تنسيق الصلة بين السياستين الجنائية والاقتصادية:

أ- ضرورة اعتبار مكافحة الجريمة والوقاية منها هدفاً قومياً، لأن إهمال ذلك يؤدي إلى تفاقم الإجرام، وإلى التشكيك بجدية الخطة الاقتصادية.

ب- تحديد الهدف الرئيس للسياسة الجنائية (الوقاية من الجريمة)، بجعل أهمية مشكلة الجريمة في مصاف المشاكل القومية، لفتح أبواب الإبداع في مكافحة الجناح وتعزيز المشاركة الجماعية المحلية، والمنظمات، في كشف الجانحين وإعادة تقويمهم وتربيتهم، وزيادة الاستنكار الجماعي ضد الجانحين، باعتبارهم ذوي قيم واتجاهات سلبية.

ج- وضع الوقاية من الجريمة في اعتبارات الخطط الاقتصادية أيضاً - كإقامة مشاريع الإسكان والملاعب الرياضية والعيادات النفسية وتجديد المدن وإزالة الأحياء المتردية.

د- الاهتمام بأساليب العلاج الفردي، إذ إن الوقاية هي أساس حل مشكلة الجريمة والجناح، وتنتج هذه الوقاية بوجود سياسة اجتماعية عادلة لتنمية أساليب العلاج الفردي والجماعي للجانحين والمنحرفين.

هـ- قياس وتقييم آثار السياسة الجنائية الموضوعة، بالتنسيق مع الخطط الاجتماعية

والاقتصادية، والوقوف على مدى إسهام هذه السياسات في خفض منسوب الجريمة ودورها في علاج المجرمين.

و- الاعتماد الرئيس على البحث العلمي - حيث إن كل خطة توضع على أساس بحوث علمية متعمقة، يمكن أن تكشف عن نواح عديدة. كما أن تدعيم إمداد الخطة بوافر من البيانات الإحصائية النوعية، لمختلف أنشطة الحياة الاجتماعية والسياسة الجنائية، مع التنبه إلى عدم استيراد السياسات الجنائية استيراداً أعمى قبل مجانستها للواقع القومي.

28- إدراج السياسة الجنائية في خطط التنمية:

إن المبدأ هو أن دراسة السلوك الإجرامي وفهم الظواهر الإجرامية على اختلاف صورها، لا بد من ربطها ربطاً وثيقاً بالبناء الاجتماعي. ويتم ذلك على خطوتين: تكون الخطوة الأولى بتحليل البناء الاجتماعي، ودراسة القيم السائدة وأجهزتها أو مؤسساتها، في سبيل الوقوف على الأسباب العميقة الكامنة وراء السلوك الإجرامي. أما الخطوة الثانية فهي: وضع سياسة جنائية رشيدة، تتضمن إجراءات فعالة للوقاية من الجريمة وأساس معاملة المذنبين، وعلى أن تربط هذه السياسة بسياسة اجتماعية فعالة، تكون ذات جدوى، وهنا تبرز الصلة الوثقى بين السياسة الجنائية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالتنمية الاقتصادية هدف كل مجتمع نامٍ، وينبغي ألا تتوقف عند حدود الاعتبارات الاقتصادية، إنما عليها أن تولي الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية اهتمامها، لتكون (تنمية اقتصادية اجتماعية). والإجرام يعتبر ذا تأثير على التنمية ومسيرتها، باعتباره يؤدي إلى خسارات بشرية ومالية وجهود إعدادية للمستقبل. فالجريمة تؤدي إلى خسارة بشرية نوعية تتمثل في المجني عليهم الذين جهدت الدولة في إعدادهم، وخسارة في الجانحين الذين يخرجون من دائرة الإنتاج والأيدي العاملة إلى السجون والمراكز الإصلاحية، وخسارة في الصرف على النزلاء، وخسارة في مصروفات وتكاليف أجهزة الكشف عن الجريمة ومكافحتها وإجراءاتها. كما تؤدي الجريمة إلى خسارة استثمار كبيرة من الشباب المنحرفين الذين ينتظر ويؤمل منهم أن يسدوا دين إعدادهم للمجتمع بعملهم، وإلى خسارة في أشخاص أصحاء منتجين تحولوا إلى أعضاء معوقين عاطلين. إن هذه الخسارات الكبيرة - من الأشخاص والإنتاج، علاوة على الخسارات المالية - قد تستطيع الدراسات والخطط الإحصائية أن تخمنها رقمياً واقتصادياً في يوم من الأيام، على أسس حدود العمر والمهن والحالة الصحية والقدرات وأنواع الجرائم والأحكام.

والمسألة الآن، هي هل بالإمكان إدراج الإجرام الملفت لنظر المجتمع في كادر التخطيط والتنمية؟ وللإجابة على هذا التساؤل، ينبغي بحث ناحيتين وهما: عقبات إدراج ذلك في التخطيط، ومشاكل الخطط في قياس حجم الجريمة والجناح:

29- عقبات إدراج الإجرام بالنسبة لطبيعة التخطيط:

يفترض في طبيعة التخطيط بالذات، أن تخصص الموارد الطبيعية على شكل أهداف وأسبقيات أو أولويات، وإن مما يعقد المشكلة هو أن الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من الإجرام والجناح تختلط مع خطوط عريضة متعددة. فبرامج الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية كلها تؤثر في حاجات الأطفال والشباب ولها آثارها المؤكدة على سلوكهم الاجتماعي. هذا من جهة، ثم إن عدم وجود معيار لفرز بعض البرامج عن الأخرى كأساس موجه للوقاية من الانحراف ليقف عائقاً من جهة أخرى في هذا السبيل.

ثم إن أولويات الخطة تتطلب قياساً وتقديراً للفوائد والتكاليف المتوقعة للقيام بإجراء معين، وتعتبر هذه الناحية بالنسبة للسياسة الجنائية بالغة الصعوبة، حيث إن الإحصاءات الاجتماعية ما زالت ضيقة المجال والتفاصيل، إضافة إلى صعوبة التعبير عن العديد من العناصر، ذات العلاقة بالجريمة والجناح المرتكب، على أساس كمي أو نسبي، يضاف إلى ذلك، قلة الدراسات المتوفرة عن مدى فاعلية السياسة الجنائية - وهي بيانات مهمة وضرورية للمخطط ليستعين بها في تقدير حجم الإنفاق.

وبناء على ما تقدم، يمكن تبويب المشاكل التي يواجهها المخطط - في مجال تحديد نطاق الجريمة، ومتطلبات الوقاية منها - لأغراض إدراجها في خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية، إلى ثلاثة محاور وهي:

أ- مشكلة قياس حجم الإجرام والجناح.

ب- قياس تكلفة الجريمة.

ج- تحليل التكاليف والفوائد.

أ- مشكلة قياس حجم الإجرام والجناح:

يمكن القول، إن الإحصاءات الجنائية في معظم بلدان العالم، إن لم تكن في جميعها، غير قادرة حتى الآن، على تقديم صورة مكتملة وموضوعية لحجم الإجرام والجناح. ويرجع ذلك لأسباب عديدة، من أهمها تلك الأرقام المجهولة للجريمة التي تقع فعلاً، ولا يصل علمها إلى السلطات المسؤولة (وتسمى بالأرقام المظلمة أو السوداء أو المجهولة). ولا يتم حل هذه المشكلة بمجرد تحسين الإحصاءات الجنائية وحدها، لأن هذه الإحصاءات ستبقى محدودة بحدود لا يمكن تجاوزها، إنما يكون الحل بإيجاد مؤشر موضوعي لتسجيل الجرائم، باعتبارها جنائية تابعة لنظام وزن ترجيحي خاص لوحدة قياس. فيمكن بذلك أن تقدم البيانات الإحصائية المسجلة لتمثل نسبة تقدر بهذا الوزن، وتقوم فكرة المؤشر الموضوعي هذا، على تسجيل الجرائم على أساس أنه - وإن كان الغرض الأساسي من الإحصاءات الجنائية لا يتمثل بالتسجيل الكمي لجوانب الإجرام فحسب، كعدد الجرائم المرتكبة وعدد المجرمين ... الخ، إنما لغرض التسجيل الكيفي أو النوعي لها، كخطورة الجريمة، في ضوء القدر الموضوعي للضرر الذي أصاب المجني

عليه، ومقدار الإصابة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، ومقدار الضرر أو الخسارة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأموال. فقد يفي مثل هذا التسجيل الكيفي بالغرض المطلوب في الإحصاءات الجنائية في كثير من البلدان.

ولقد ظهرت، لهذه الأسباب، فكرة إيجاد مؤشر موضوعي للإجرام، يكفل جمع بيانات عن الجانب الكيفي أو النوعي من الظاهرة الإجرامية، بحيث يتضمن مثل هذا المؤشر مقياساً يقوم على تحديد الخطورة النسبية للجريمة، مستخلصة بطريقة واقعية من المجتمع المحلي، إزاء مختلف أنماط الإجرام. ولقد وضع الأستاذان (ثورستن سيلن) و (مارفن وولفغانغ) مؤشراً من هذا النوع يعتمد على الافتراضات الآتية:

1- **الأساس مقياس الخطورة:** حيث ينبغي أن يقوم مؤشر الجريمة والجناح على أساس مقياس الخطورة، بشكل يعكس صورة أحكام المجتمع المحلي على الخطورة النسبية لمجموعة متنوعة من الجرائم.

2- **أساس بيانات الشرطة:** حيث ينبغي بناء هذا المؤشر على أساس بيانات الوقائع الإجرامية التي تتضمنها تقارير الشرطة، وليس وفقاً (للقانونية) التي تعطى لهذه الحوادث.

3- **التعبير عن الجناح بتعابير الجرائم والعقوبات المقابلة لها:** إذ يجب أن تحدد جرائم الأحداث، على اعتبارها من عداد الجرائم - بغض النظر عن نوع المحكمة أو الإجراء الخاص المتخذ بصددها. كما يجب تأسيس المؤشر على الجرائم كخرق لقانون العقوبات، كما لو كان الحدث بالغاً رشيداً.

4- **أساس الإبلاغ عن الجريمة:** وذلك بأن يؤسس المؤشر على الجرائم التي ترتكب ضد القانون الجنائي، والتي يكون من طبيعتها، أن الضرر الذي تحدثه، من شأنه أن يجعل المجني عليه أو من له صلة به أن يبلغ الشرطة بوقوع ذلك.

5- **أساس قابلية الجريمة للتسجيل:** حيث ينبغي أن يؤسس المؤشر على الجرائم التي تتسم بإمكان تسجيلها، وفي الحالات التي تحدث فيها أذىً جسيماً للمجني عليه، أو تتضمن سرقة، أو إضراراً، أو تخريباً للملكية - أي ينبغي استبعاد فئات الجرائم الآتية عن المؤشر:

   - الجرائم ذات الطابع الصلحي، أو التي يجري فيها التراضي من أحد الطرفين.
   - الجرائم التي تعتمد إلى حد كبير في الكشف عنها على نشاط الشرطة.
   - جرائم الشروع التي لا ينجم عنها أذى موضوعي.

6- **الحادثة وحدة العد:** حيث تكون (الحادثة) في تسجيل الجرائم هي وحدة العد برمتها، وليس مجرد عناصرها الخطيرة.

وهناك طريقة أخرى حديثة تسمى (التبليغ الذاتي عن الجريمة Self Reporting Method) حيث تهدف هذه الطريقة إلى قياس السلوك الجانح أو المنحرف، بعيداً عن طريق

الإحصاءات الجنائية الرسمية، إذ تسلك طريق الاعتراف الشخصي بطريقة المقابلة الشخصية أو بطريقة الاستبيان، والتي تجري على مجموعة من الأشخاص الذين يتم اختيارهم من بين أفراد الجمهور العادي، لغرض الكشف عن الجناح أو الجريمة، كما هي في الواقع. ولقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في طريقة تطبيقهم هذا النهج، إذ ما زالت هذه الطريقة في بداياتها.

وأياً كانت المحاولات العلمية المتعددة، للتغلب على نقص البيانات الكمية والنوعية المسجلة في الإحصاءات الرسمية عن الظاهرة الإجرامية، فإن من الواضح أن إدراج السياسة الجنائية في خطط التنمية القومية، ما زال بحاجة إلى بذل المزيد من المجهودات العلمية للتغلب على هذه المشكلة، التي تقف حائلاً، دون ريب، في هذا السبيل، ومن بينها مشكلة قياس تكلفة الجريمة.

ب- قياس تكلفة الجريمة (Cost of Crime):

إن الجريمة، كما مر ذكره، تصيب المشاعر الأدبية للمجتمع، وهو شعور تقليدي موغل في القدم. فالجريمة تكلف المجتمع غالياً، وتوقع عبئاً كبيراً على كاهل الاقتصاد القومي، إلا أنه، وإلى الآن، لم تتواجد الوسائل أو المقاييس التي يمكن بواسطتها تقدير تكلفة الجريمة بدقة. وإن الحاجة ملحة إلى تصميم مثل هذه الوسائل لتقدير أو تخمين ذلك على أسس علمية.

ج- تحليل التكاليف والفوائد Cost-Benefit Analysis:

إن تكاليف برامج الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، تختلف باختلاف المكان. ويحكم هذا التحديد المفاهيم التي توضع هذه البرامج على هديها، إذ إن الجهود متواصلة لوضع مقاييس علمية لقياس تكلفة البرامج المختلفة، بهدف أن تكون أساساً للمقارنة بين الحلول البديلة، إلا أنه - على الرغم من صعوبة التوصل إلى مثل هذه المقاييس والوسائل، لعدم قابلية بعض مضامين هذه البرامج على صياغتها صياغة كمية - فإن توفيرها يعتبر حاجة ضرورية من أجل إدخالها في مجال تخطيط السياسة الجنائية (أو الدفاع الاجتماعي).

30- الخلاصة:

يتبين مما تقدم، أن الجريمة، دون ريب، مشكلة اجتماعية وقانونية، ولعل الأسباب الموجزة الآتية توضح ذلك:

أ- الجريمة ليست إلا خرقاً للقانون (وهو منظم المجتمع) واستهتاراً بنصوصه.

ب- الجرائم تسبب إيذاء أو إضراراً بالأشخاص والأموال والمؤسسات والسلطات - أي أنها تضر بالمجتمع بأجمعه، حيث يكون الناس جميعاً معرضين لأخطارها وأضرارها وشرورها. وتتلاشى عناصر الأمن والاطمئنان بسبب الجريمة، ويصيب الحياة الشلل وتنعدم أسبابها، تلك النعمة الإلهية الوارفة التي أسبغها الله تعالى على عباده (بسم الله الرحمن الرحيم - لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا

البيت الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف - صدق الله العظيم).

ج- لقد تغيرت النظرة الحديثة إزاء المجرم والجانح، حيث أصبحت تراه بحاجة إلى الرعاية والعلاج والإصلاح - سواء أكان مصدر هذا العطف دينياً في إنقاذ الخاطئين، أم إنسانياً اجتماعياً يعتلج في الضمير الإنساني - رغبة في تأهيله وتهذيبه، ليعود عضواً منسجماً مع نظم المجتمع ومصالح أفراده.

د- إن المجرم - بارتكابه الجريمة - يجلب الدمار على نفسه وعلى من يعيلهم، فالجريمة ومشكلتها - إذا ما درست بإمعان ووعي، ووضعت إزاءها الوسائل والأدوات، واستطاعت الدراسات أن تضع أصابعها على الحلول والمعالجات الصحيحة والواقعية - فلا بد ذلك أن يقلل الشيء الكثير من تفشي الجريمة على مرور الزمن، ويتوقف هذا - وإلى حد كبير - على تظافر الجهود في علاج أسباب الجريمة ودوافعها، وإصلاح المجتمع ومشاكله. ولن يتحقق هذا إلا عن طريق الدراسة والبحث، بطريقة واقعية علمية أصيلة ومجدية، والتي نحن بصدد جانب منها.

إن المجرم - على الرغم من كونه بالواقع عدواً ضرًنا - فما علينا جميعاً، إلا أن نتسلح بالإنسانية والعلم إزاء فعلته الشنعاء، ونعتبره مريضاً بحاجة إلى الرأفة في إصلاح ما في نفسه، قبل أن نفكر بمجرد الانتقام منه.

ولا يمكن فهم بواعث السلوك السوي والسلوك المنحرف أو الجانح، ما لم تعلل الأيديولوجية التي يدين المجتمع بها، وتفحص نظمه الاجتماعية الرئيسة والفرعية، وإن الدوافع الإنسانية، إنما هي نتاج التنشئة، لذلك، فهي الوجه المقابل أو الآخر للنظم الاجتماعية، فينبغي الاهتمام أولاً بعملية صراع القيم في المعايير التقليدية وضروب السلوك القديمة والمعايير المستحدثة وضروب السلوك الجديدة، كما ينبغي ثانياً، الاهتمام بالسياسة الجنائية وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، على أسس سليمة، وباحترام الكيان الإنساني، وتقليل الانحراف.

الفصل الرابع
العلوم الاجتماعية والجريمة

31- العلم وخطواته:

(العلم) هو عملية للوصول إلى مجموعة أفكار وأطر نظرية متبادلة، عن طريق الملاحظة، بما يفيد عمليات وتجارب تالية لها. وهذا يستوعب العلوم التجريبية الطبيعية والعلوم الاستنباطية والاستنتاجية (كالإحصاء). أما (المعارف العلمية) فهي نتيجة لعملية حراكية (ديناميكية) تتطور تبعاً للاكتشافات الجديدة، أي أنه يمكن إعادة النظر بمعطيات العلم بحسب مقتضيات الزمن - أي أنه لا يعتبر حقيقة مؤكدة دائماً - وتتحقق بعملية التطور درجة من الاستمرار وتراكم المعارف العلمية. فالعلم، بهذا، طريقة أو وسيلة للحصول على المعرفة من خلال سلسلة من الخطوات وهي: صياغة الفرضية، وفحصها، ووضع التعميمات، واستخلاص النتائج، ثم مضاهاتها وصولاً إلى الحقائق العلمية، فوضع القواعد.

أ- **صياغة فرضيات العمل:** وذلك بهدف شرح حقائق معينة، وإعطاء الدليل أو المرشد في البحث عندما يقوم الآخرون به، فكل امرئ يتوغل في دراسة أية حالة أو وضع، فإنه سيحصل على بعض ما حصل عليه غيره ممن سبقوه، وهذا ما يكون أسس عمله في تناول تلك الحالة ويزوده (بفرضية العمل).

ب- **فحص فرضيات العمل:** وذلك عن طريق جمع الحقائق وتسجيلها وتصنيفها ومقارنتها وتحليلها.

ج- **وضع التعميمات:** إذ إن الباحث، عندما يكشف عن حقيقة من الحقائق، لا بد أن يجعل جانب الوحدة والاطراد متحققاً في تلك الحقائق، ليجعلها ذات تعميم، فينبغي عليه أن ينتقل من الجوانب الخاصة إلى الجوانب العامة من خلال عملية (استقراء). وقد تتفق هذه التعميمات مع فرضيات عمله أو لا تتفق، وقد تؤدي إلى رفض كامل لها بالفعل.

د- **استخلاص النتائج من التعميمات المصاغة:** حيث ينبغي على الباحث في هذه المرحلة، أن ينتقل من العام إلى الخاص في عملية (استخلاص).

هـ- **مضاهاة النتائج أو الخلاصات ببحث إضافي:** حيث يجري تنقيح التفسير الأصلي بصورة تلائم مفهوم الحقائق الجديد، فالعلم، بهذا، ينتقل من الملاحظة من خلال عمليتي الاستقراء والاستخلاص Induction and Deduction إلى المضاهاة في عملية تصحيحية لإزالة الخطأ، بشكل لا نهاية لها.

و- **الحقائق العلمية، أو المصدقات:** وهي ما يتوصل العلم إليه من خلال عملية الاختبار، ومما تظهر صحته، مما يؤلف الحقيقة التي ينجزها العلم - على الرغم من أنها تكون عرضة لإعادة الاختبار أو التحوير الدائمين أو المتواصلين في ضوء أي دليل جديد.

ز- القواعد (Principles): إذ يمكن أن يصنف ما يتوصل العلم إليه والمصاغ على شكل ألفاظ إلى قوانين (Laws) ونظريات (Theories) وفرضيات (Hypthesis).

فالفرضية: حدس بديهي بوجود حقيقة لا يُعْرَفُ خطؤها أو صوابها، ومهمة العلم هي فحص الفرضية، بالتحقيق والاستقصاء، للتأكد مما تحمله من صواب - أي أنها الدليل الذي يعتبر أقل استنتاجاً أو استخلاصاً.

أما النظرية: فهي الفرضية التي يتحقق للعالم ثبوت صوابها، بعد بحث وتحقيق علميين، وتعتبر في طريقها لتصبح قانوناً علمياً - أي هي البيان الذي تكون صياغته ممكنة أو محدودة جداً، لكون الدليل الذي استندت عليه لا يرقى إلى مصاف القانون.

أما القانون: فهو الانتظام العلمي بين مجموعة من علاقات قائمة أو بين مجموعة من حقائق ثابتة علمياً - أي هو ما يبين نظاماً أو علاقة لظاهرة معينة.

أما النظام (System): فهو مجموعة الفرضيات والنظريات والقوانين العلمية التي هي مجموع الأطر والمبادئ العامة، التي تعتبر بمجموعها كلاً متطابقاً، فالباحث يسعى، من خلال نظام المعرفة هذا، إلى تقديم أسس التنبؤ والتخطيط والسيطرة، التي هي الأهداف العلمية لكل علم.

32- علم الاجتماع والسلوك البشري:

ما زال علم الاجتماع - الذي يطبق العلم على السلوك البشري - يواجه العديد من المعوقات في طريقه، على الرغم مما قطعه من خطوات واسعة في تطوير مناهجه. ولعل أهم هذه المعوقات هي:

أ- المعوقات النابعة من الموضوع الذي يتناوله علم الاجتماع بالذات.

ب- المعوقات التي تفرضها طبيعة الباحثين الاجتماعيين.

أما المعوقات الموضوعية، فيمكن إيجازها بالآتي:

1- لا يوجد أمام الباحث الاجتماعي إلا مجرد أوضاع متزايدة التعقيد - كالقيم والرغبات والمؤثرات والعلاقات الاجتماعية، التي تعتبر غير قابلة للقياس حتى الوقت الراهن.

2- كما يواجه هذا العالم نقصاً مهماً في تيسير المعلومات والبيانات ذات الصلة الوثيقة جداً بأغلب المشكلات الأساسية المراد بحثها، خلافاً لموقف العالم الطبيعي ذي المختبر الجيد الميسور.

3- إنه على الرّغم من إمكان القيام ببعض التجارب الاجتماعية - كتلك التي تجري بصدد التشريع أو تطبيق الأنظمة - غالباً ما تفقد نتائج مثل هذه التجارب قيمتها، نظراً لقصورها عن تقديم عوامل الثقة التي تمت إدارة التجربة بها.

4- يقوم العالم الاجتماعي عادة بدراسة الحقائق التي يجدها في المجتمع. وغالباً ما تحدث الحوادث بسرعة فائقة وبصورة غير متوقعة، بحيث يكون الإمساك بالملاحظات بعيد المنال أو يكون المتبقي منها للعيان غير دقيق أو غير كامل التسجيل.

5- أما بالنسبة للبيانات التاريخية - التي قد يتوسل بها العالم الاجتماعي كأداة تعويضية بديلة عن تسجيل متطلبات التجربة - فقد تكون مجزأة أو مشتتة وغير متصلة ببعضها، سواء أكان ذلك في الماضي أم في الوقت الحاضر، أم تكون محشوة بصورة متحيزة من قبل الذين دونوها وفرضوا آراءهم المجردة على محتوياتها.

أما المعوقات الذاتية للباحثين، فيمكن إيجازها أيضاً بالآتي:

1- تكون مشاعر أو أحاسيس الإنسان عرضة للوقوع في الخطأ، وتكون هذه الميزة معوقاً للعمل العلمي - لا سيما وأن العمل الاجتماعي لا تصاحبه وسائل وأجهزة مخبرية كالعالم الطبيعي الذي يستطيع أن يتجنب بها الأخطاء والأحاسيس المتأتية عن طريق الملاحظة. وبهذا، فإن الوقوع بهذه الأخطاء بالنسبة للعالم الاجتماعي أمر محتمل جداً وعلى نطاق واسع - لا سيما وأن فنون قياسه في مستهل الواقعة الاجتماعية ونهايتها قد يزوغ بسهولة عن انتباه القائم بالبحث.

2- يميل البشر إلى التفسير الطوعي، حيث ينخدع الفرد بحياة الآخرين من خلال تجربته الذاتية. ولما كان العثور على حياتين متشابهتين أمراً مستبعداً، فإن هذا قد يقود المرء إلى البعد عن الحقيقة.

3- أما مضمون التصور التاريخي، الذي يعاني منه كثير من الباحثين، فإنه يوقعهم في الخطأ في الاستنتاج - كما هم يؤكدون على أهمية هذا الاستنتاج، بكون الخلل في وظائف (الغدد الصماء) هو سبب الجريمة أحياناً.

4- البحث عن أسباب جديدة لحشرها بما يعتقد الباحثون بغض النظر عن الحقائق.

5- أما ميل البشر إلى الإيغال في تبسيط التفسير، فهو معوق آخر، فالقول - على سبيل المثال - أن الجريمة ناتجة عن (وراثة سيئة) أو أنها متأتية عن (أبوين شريرين) أو تصنيف الناس إلى (صالحين وطالحين) أو إلى (مجرمين ومحترمين للقانون) وغير ذلك من التسميات الحادة الأخرى، كلها تعتبر في عداد ذلك.

6- إن الإنسان رهين بحالته، فهو يحاول أن يحللها ويقيسها، وليس مستغرباً، أن يميل الفرد إلى الانشداد العاطفي لما توصل إليه، ويخشى كل ما قد يغير ذلك. فيكون متحيزاً لتفسيراته. وبهذا، يميل معظم الباحثين إلى التمييز في الجنس أو العرق أو الطبقية ... الخ، إذ إن ما يقوله بصدد الآخرين إنما هو لا يختلف عما يخصه بالذات.

33- علم الإجرام ونظامه:

إن أية محاولة لتحليل حجم مشكلة الجريمة ونتائجها الخطيرة الملقاة على عاتق المجتمع، إنما تثير تساؤلين، بطبيعة الحال، وهما: ماذا نعرف عن هذه المشكلة؟ وما نحن فاعلون لحلها؟ وعلم الإجرام، بمفهومه الواسع، هو العلم الذي يحتوي المعرفة الكاملة فيما يتعلق بالجريمة والمجرمين وجهود المجتمع بالضغط عليهما ومنعهما أو مكافحتهما. كما أنه، بمفهومه الضيّق، هو الدراسة العلمية للجريمة والمجرمين، فهو بهذا يمتد

ببحوثه إلى اتجاهات ثلاثة وهي:

أ- بحث طبيعة القانون الجنائي وإدارته والظروف التي وجد من أجلها.

ب- تحليل أسباب الجريمة وشخصيات المجرمين.

ج- دراسة السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين.

ويتوقف موضوع اعتبار علم الإجرام، علماً أو ليس بعلم، على وجود أو عدم وجود علم للسلوك البشري. أما نطاق علم الإجرام، فإن الأستاذ (والترركلس) يدرج تحت مفاهيم هذا العلم النواحي الآتية (في كتاب المعروف - مشكلة الجريمة):

أ- طرق الإخبار عن الجريمة، ووسائل تحقيق الشخصية والتحقيق الجنائي.

ب- تطور القانون الجنائي، ودراسة التشريعات الجنائية المتصلة بعلم الاجتماع القانوني.

ج- دراسة خصائص المجرمين ومقارنتها بغير المجرمين، من حيث الجنس والمنشأ أو الأصل، والأحوال الشخصية والمهنية، والخصائص البدنية والنفسية وغيرها.

د- دراسة حجم الجريمة ونوعها وتوزيعها الجغرافي.

هـ- دراسة (ايكولوجية) الجريمة - أي أسباب الجريمة وعوامل السلوك الإجرامي، أو ما يسمى (بالعوامل التكوينية للجريمة).

و- دراسة بعض مظاهر الإجرام المعينة - كالاحتراف والجريمة المنظمة بأنواعها وجرائم النساء.

ز- دراسة بعض المشكلات الاجتماعية القائمة وعلاقتها بالإجرام - كالإدمان على المخدرات والعقاقير، والبغاء والتشرد وغيرها.

ح- دراسة وسائل المكافحة العملية على الصعيد الرسمي.

ط- دراسة وسائل علاج وإصلاح المجرمين والجانحين داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها.

ي- دراسة الجهود العلمية لأسباب الجريمة والجناح، والوقاية منها، ووسائل مكافحتها.

34- دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي:

لقد تكفل القانون الجنائي بمعالجة مشكلة الجريمة من ناحية الرجع (رد الفعل) الاجتماعي. أما مشكلة الجريمة من الناحية الاجتماعية، فما زالت موضع درس وبحث الأخصائيين في فروع العلوم المختلفة - سواء أكان ذلك في نطاق العلوم الطبيعية أم العلوم الاجتماعية. ولقد تعقد هذا الموضوع، ولا سيما من ناحية السلوك الإجرامي، حيث كثرت بشأنه الأبحاث العلمية وتعددت النظريات وطرق البحث، حتى أصبح البحث في مشكلة السلوك الإجرامي يتطلب تظافر جهود علماء ومتخصصين في مختلف الفروع العلمية، وبخاصة وأن التعميمات التي جاءت بها المدارس الفكرية بصدد السلوك الإجرامي ما زالت بحاجة إلى تنقيح ووضع نظريات جديدة.

كما كثر الجدل حول الاختلافات بصدد الطرق الإحصائية وغير الإحصائية،

بالوقت الذي لا يمكن الاستغناء عن أي من هذه الطرق في البحث العلمي، لا سيما في المرحلة الراهنة الدقيقة، التي يجتازها علم الإجرام بصورة خاصة والعلوم الاجتماعية بصورة عامة.

فلقد تضاربت الآراء والنظريات، وتميزت بقصورها عن تقديم الدليل العلمي الحاسم، في تأييد رأي أو نظرية دون الأخرى. كما أن المنطلق النظري لطبيعة النواحي والاعتبارات العلمية تدعو إلى استخدام هذه الطرق جميعاً - كل من الموقف المناسب لها - بالإضافة إلى ما قد يتطلبه أحد المواقف من استخدام طريقتين أو أكثر في وقت واحد، في أي بحث علمي يتناول دراسة السلوك الإجرامي. فالسلوك الإنساني بصورة عامة والإجرامي بصورة خاصة، إنما هو نتيجة اشتراك عوامل وأسباب ودوافع مختلفة المصادر - من بايولوجية وعقلية ونفسية واجتماعية - التي تشترك جميعاً في تقرير السلوك ونوعه.

وبناء على ما تقدم، فإن البحث في السلوك الإجرامي، يتطلب معرفة واسعة في العلوم الطبيعية وعلوم الحياة، والعلوم الاجتماعية، بالإضافة إلى ضرورة الوقوف على كيفية تفاعل القوى المتحصلة من هذه المصادر جميعاً. كما أن استخدام هذه الطرق - من أجل استجلاء ذلك من خلال البحث - يعتبر أمراً تحتمه طبيعة مشكلة السلوك الإجرامي بالذات. أما قيمة أي من الطرق، فإنها تقدر بالنسبة لموضوع المشكلة المطروحة. كما أن بعض طرق البحث، قد تكون أكثر فائدة من فائدتها، في إحدى مراحل تطور المعلومات، عندما تكون بعض المشاكل أكثر أهمية من غيرها، فإن في أية مشكلة من المشاكل المتصلة بالسلوك، هناك مشاكل فرعية متصلة بالمشكلة الأساسية ذات طبيعة خاصة، وتتطلب تطبيق طريقة معينة لبحثها ودراستها، حيث نجد أن دراسة حالة من حالات السلوك الإجرامي أو مجموعة من الحالات، قد تطبق فيها أكثر من طريقة - كما تقدم ذكره. فقد تستخدم الطريقة الاستكشافية مع طريقة الحالة الفردية، أو تستخدم الطريقة الإحصائية مع الطريقة المقارنة معاً وهكذا.

فعندما يراد إجراء دراسة جنائية، فلا بد أن تدرس الجريمة والمجرم، إذا كانت رغبة الباحث وهدفه هو إيجاد الموازنة المناسبة لهما. وإذا كانت رغبة المجتمع كذلك أيضاً، تكون دراسة المجرم وعلاقاته الاجتماعية مهمة جداً، يمكن أن نتعرف من خلالها على أسباب ارتكابه الجريمة والأسلوب الذي يمكن به تعديل سلوكه. ولا بد أن يكون مفهوم الجريمة القانوني مأخوذاً بنظر الاعتبار، لكي نتفهم كيف تتم حماية المجتمع إزاء المجرم، وكيف ندافع عنه إزاء متهميه ومن بيدهم السلطة.

فالاتجاه العلمي إزاء الجريمة يعتبر اتجاهاً مهماً، إلا أن طبيعة هذا الاتجاه وتحديداته وتعاريفه، هي التي يجب أن يتم فهمها بوضوح، باعتبار أن هذا التفهم العميق سيجنب الباحث جمع بيانات وقيم معينة لا تنطوي عليها الطريقة العلمية، ولكي تكون استنتاجاته بعيدة عن الفلسفة تحت اختبار العلم وظله.

لقد أدى استعمال الطريقة العلمية بالاتجاه لدراسة الجريمة والمجرمين إلى نتائج مهمة. فلقد أصبحنا نشعر بعمق العلاقات الاجتماعية وبطبيعة القوانين الثقافية أو الفكرية، وبأنشطة المجموعات الضاغطة وبجمود المؤسسات الاجتماعية - رغم رغبتها بالعمل الجاد. كما تكشَّف لنا، أن لكل فرد عالماً بعيداً عن الجماعة، لنجعل من هذا صورة كاملة في أذهاننا، لنعرف كيف يكون الفرد مواطناً يحترم القانون، أو مجرماً يخرق هذا القانون.

والسلوك الإجرامي - مثل أي سلوك بشري آخر - لا يمكن أن يدرس، إلا من خلال تعاون ضوابط كثيرة، لكل منها مفاهيمها وفنونها المتخصصة. وأن من سوء الصدف، أن يتواجد بعض الباحثين ممن صاروا ينظرون إلى علم الإجرام كشيء استثنائي، بالوقت الذي ينبغي علينا، ومما هو أكثر جدوى، ويدل مثل هذه النظرية ذات الأفق الضيق، علينا أن نتوسل بجميع المصادر المتيسرة ونزجها في معركة منسقة ومستمرة، وبمقدمات، في سبيل التوصل إلى مسائل السببية والإصلاح والمكافحة. فينبغي على المهتمين بموضوع الجريمة والمجرم، أن يأخذوا بيد الأخصائيين والخبراء، ويوسعوا أمامهم المجال والمسؤولية، ليتناولوا الجريمة والجناح، ويزيدوا الاعتماد الذاتي على دور المواطن الحق، ويعتبروا مشاركة المواطن عنصراً أساسياً في جميع برامج الشرطة وإجراءات اتهام المجرم والإدارة الإصلاحية ومكافحة الجريمة ككل.

فالجريمة: ظاهرة اجتماعية، يعود تفسيرها وتحليلها العلمي إلى بحث كل من العوامل الاجتماعية والفردية معاً، فهي بطبيعتها وصورها نتاج أو حصيلة تفاعل الفرد مع النظم الاجتماعية التي يعيش فيها. ويتوقف هذا السلوك على مدى الانسجام بين تصرف الفرد من جهة وبين نظم المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى. فإذا كان السلوك (مخالفاً) لنظم المجتمع وقواعده القانونية سمي (سلوكاً إجرامياً)، وعلى العكس من ذلك، إذا كان السلوك (موافقاً) لتلك النظم والقواعد سمي (سلوكاً اجتماعياً) - أي أن (السلوك الإجرامي) هو جزء من السلوك الإنساني العام، إلا أنه سلوك شاذ وليس سلوكاً اجتماعياً. ويعنى علم الإجرام بالسلوك الإجرامي، باعتباره ظاهرة خطرة تهدد كيان المجتمع وأفراده، وإن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد هذا السلوك، ضماناً لسلامته وحفاظاً على كيانه وقيمه.

ويتمثل دفاع المجتمع حيال السلوك الإجرامي، بالوسائل التي يتخذها لمقاومته. فهي (عامة) تارة، تستهدف إصلاح النظام الاجتماعي - بالقضاء على البطالة، وتشجيع نشر التعليم، وإصلاح النظم الاقتصادية - في سبيل تأمين وسائل العيش وزيادة الرفاه وضمان حقوق الأفراد وتأمين الوسائل الصحية لهم. أو أن تكون هذه الوسائل (خاصة) تارة أخرى، مما تستهدف سلوك المجرم بالذات، عن طريق استخدام طرق فنية، يمكن بها أن تدرس شخصيَّة الفرد وتتعرف على أسباب انحرافه وجناحه من المعيار الاجتماعي، والعمل على

التغلب على تلك الأسباب في مختلف أدوار حياة الفرد، للحيلولة دون انحراف سلوكه فإجرامه.

ولهذا، نجد أن علم الإجرام يستعين بكثير من العلوم الفسيلجية والطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأجناس والوراثة والاقتصاد والسياسة والقانون، إلى جانب الفرضيات والنظريات - من مبادئ تطبيقية ونظرية فيما يتعلق بالسلوك المنحرف والجانح.

ولا بد من التنويه هنا، إلى أن التغيير أو التطور في المثل الاجتماعية يكون أسرع من تغير القانون - كما ذكرنا سابقاً - فالقانون يلحق بالتطور بعد زمن قد يطول أو يقصر تبعاً لظروف الحال. ويحدث هذا التفاوت بين التطور الاجتماعي والقانون بوناً شاسعاً، بين الحالة التي يكون عليها القانون الجنائي وما تتطلبه الحالات أو الأوضاع المستجدة، من علاج حاسم يقف القانون أمامها عاجزاً حتى يتم تعديله.

فالجريمة: ظاهرة ملموسة، ومرض خطير في كل مجتمع إنساني، تمتد جذوره إلى مختلف نواحي حياة المجتمع، فهي تسبب أضراراً مادية هائلة وأضراراً معنوية كبيرة، كما ذكرنا سابقاً، كإقلاق الراحة العامة، وتهديد سلامة المجتمع، من خوف الأفراد وفزعهم، إلى جانب ما يتكبده المجتمع من تكاليف باهظة جداً لمكافحة الإجرام. إلا أن صور الجريمة وطرق مجابهتها، كانت وما تزال، تتغير بتغير انتقال الإنسانية من مرحلة إلى أخرى.

الفصل الخامس
الطرق العلمية في دراسة الجريمة وعواملها
(Scientific Methods in Studying Crime and Causation)

35- المنهج العلمي في العلوم الإنسانية:

(المنهج) - بشكل عام - هو الطريق الذي يسلكه العقل بحثاً عن الحقيقة، وبإحدى طريقتين: **الأولى** - باستخلاص مبدأ عام أو قانون عام من مجموعة الجزئيات أو الفرعيات (بطريقة الاستقراء)، **والثانية** - بتطبيق المبدأ العام أو القانون العام على الواقعة الخاصة أو الجزئية الخاصة (بطريقة القياس). ويهدف المنهج العلمي في العلوم الإنسانية إلى توفير المعلومات الكافية لتفسير الظاهرة موضع الدراسة، حيث يتطلب ذلك تقديم تحليل لطبيعة العناصر المختلفة، التي تكوّن الظاهرة والعلاقات التي تحكمها، وتأثير هذه العوامل على الظاهرة، بصورة كلية.

ولقد اتفق بعض العلماء بصدد عدد من المعايير لاعتبار أية عملية من العمليات منهجاً علمياً بالنسبة للعلوم الطبيعية، إلا أن هناك بعض الصعوبات، بشأن توافر هذه المعايير في العلوم الإنسانية - وبخاصة في علم الإجرام. وأهم هذه المعايير كالآتي:

أ- استخدام إطار مرجعي تفسيري للمعارف.

ب- توافق المعطيات المستخلصة مع نسق أو نظام نظري.

ج- ترابط الوقائع موضع الملاحظة بصورة تجريبية.

د- التحقق من المعطيات بصورة علمية.

هـ- خضوع المعطيات للتجربة.

و- إمكان عزل المتغيرات ومراقبتها وضبطها.

ز- قياس الظواهر.

ح- خضوع المعارف للتوقع والتنبؤ.

ط- البحث عن التعميمات.

ي- اتخاذ موقف موضوعي تجاه المعطيات العلمية.

أما (النقد المنهجي) فهو فن الحكم على الأمور، وهو على نوعين، نقد بمعناه الشائع (Criticism)، ونقد منهجي حكمه موضوعي (Critique). أما النقد المنهجي العلمي: فهو حكم تحليلي منظم غير متحيز، يستند على فحص واختبار دقيقين لموضوع النقد، وعلى أسس محددة، يعلن استناده عليها لوضع قراره، ويكشف الجوانب المنهجية للموضوع، مفصلاً وسائل جمع الحقائق والمعطيات، والتحليل والتفسير، وطرق التوصل إلى القرار. أما (الناقد المنهجي - العلمي) فهو الذي يناقش ما قام به أو قدمه الباحثون، متسلحاً بالأسس والمبادئ المنهجية المقررة، التي تستند عليها البحوث المنهجية المنظمة،

ليحدد ما راعى أولئك الباحثون من هذه المبادئ أو المعايير والشروط، ويعطي حكمه بشأنها، مقرراً مدى تمثيلها للمبادئ العامة التي يتطلبها البحث العلمي.

وإن (للنقد المنهجي - العلمي) أسساً، يمكن إجمالها بالآتي:

أ- **التخصصات السابقة للباحث:** باعتبارها معيناً للمعلومات والمعرفة، التي يتسنى للناقد بها معرفة طريقة الدراسة، وفهم الظواهر وتفسيرها بطريقة علمية.

ب- **المعرفة بطرق المنهج العلمي للبحث (Methodlogy):** وهي علم مناهج البحث ودراسة الأسس العامة، تم وضعها باتفاق العلماء، للتعريف بالأدوات والوسائل والطرق وأسلوب الملاحظة، التي يجب أن تستند عليها النظرية واستدلالاتها، لصدق القضايا العلمية. فيكون بحث الباحث أو الناقد متسماً بالتبصر والتصميم والاستدلال والنسقية والاتساق.

ج- **الكفاية الوظيفية للنظرية:** (فالنظرية) تعني معان عديدة، أهمها معنيان، الأول: محاولة صياغة علاقة بين مجموعة متغيرات (بالاستدلال والمنطق) يتم في ضوئها تفسير الاطرادات التي تحدد بالتجربة. أما المعنى الثاني فهو أن النظرية إحدى مدارس الفكر العلمي للبحث - أي الصورة المنهجية للإطار المرجعي - بشكل محدد. فلا بد أن تستند عناصر النظرية على مجموعة جوانب وهي:

1- المشاهدة والتجربة: أي تكون نظرية إجرائية خاضعة للاختبار بالمشاهدة.

2- قابلية التحقيق: إذ إنه إذا كانت النظرية نتاج إبداع وتخمين على الشواهد، فلا بد أن تكون ذات قابلية للتحقيق بالخبرة الحسية المباشرة والاستدلال المنطقي.

3- صدق النظرية: أي عدم مناقضتها للحقائق، أو أن درجة التحقق التجريبي تكون صادقة.

4- الكفاية المنطقية أو الاتساق المنطقي بين أجزائها بشكل مترابط وغير متناقض.

5- الشمول دون الفرضية.

6- الوضوح والتحديد الدقيق، دون غموض أو التباس وتباين.

7- الإطار المرجعي (وهو أداة الوصف والتفسير) أي احتواء النظرية على عناصر، يمكن بها وصف الموضوع وتفسيره بصورة تحيط بكل الظاهرة، وأن يكون ذلك محايداً صادقاً بالنسبة للعلاقات السببية وعادلاً لا مبالغة أو تفريط فيه.

8- الكفاية التجريبية: بالشواهد الواقعية وقدرتها على التنبؤ والتطابق.

9- كفاية النظرية الوظيفية: باحتوائها على الوصف والتفسير والتنبؤ. (فالوصف) هو تلخيص الحقائق المدروسة من خلال تعميمات تجريبية - أي صياغة أمور عديدة بصيغة واحدة كاملة. و (التفسير) هو غاية وظيفية، تتجلى بتقديم تفسيرات منظمة بالتجريد والتقرير والشمولية والتنسيق لحادثة فردية أو لعمليات متكررة للظواهر الملاحظة، من ثبوت منتظم، أو ثبوت إحصائي، وبأنماط متعددة، أو بتتبع أصول الظاهرة، أو بيان سببها. كما يجب أن تحتوي النظرية على شروط منطقية تحدد المستلزمات الصورية مستنتجة من المعطيات، وأن تحوي شروطاً تجريبية ذات مفهوم

تجريبي قابل للملاحظة أو الاختبار. أما (التنبؤ) فهو القدرة على تيسير حقائق جديدة خارج نطاق العينة المستخدمة، وتوقع ما يمكن حدوثه في المستقبل.

36- **البحث الاجتماعي:**

وهو محاولة تصورية، من خلال المشاهدة أو الملاحظة المنظمة غير العشوائية، للواقع الاجتماعي وظواهره، لفرض النظام على هذا الواقع وظواهره، واستبعاد النظرية للمشاهدات (كالبحث العلمي) تماماً، مع تدقيق تناقض التفسيرات، لأن كل نظرية تخلق شيئاً من المشاكل الجديدة مما يتطلب الموازنة الفعلية والمشاهدة التجريبية. أما الباحث المنهجي، فهو - كما سبق ذكره في البند السابق - الذي يتناول ما قدمه الباحثون الذين سبقوه بالدراسة، على هدى الأسس والمبادئ التي تستند عليها البحوث المنظمة، ويحلل ما قاموا به وطوّروه.

37- **المنهج في علم الإجرام:**

تنطوي مشكلة المنهج في علم الإجرام تحت محاور ثلاثة وهي:

أ- مضمون المنهج العلمي لعلم الإجرام.

ب- التفرقة بين المنهج أو الأداة (التكتيك).

ج- التطور التقني الحديث وأثره في منهج دراسة السلوك المنحرف.

المحور الأول: مضمون المنهج العلمي لعلم الإجرام

هو تلك الوسائل العلمية التي تكفل تفسير الجريمة (الظاهرة الإجرامية) تفسيراً واقعياً، يكشف عن أسبابها كظروف لصيقة بالمجرم والجريمة، وإن من أهم هذه الوسائل وسيلتين وهما:

أ- **وسائل البحث التجريبي على المجرمين:** وتتضمن الملاحظة والاستبيان والمقابلة ودراسة الحالة والفحص النفسي والطبي البيولوجي.

ب- **وسائل البحث عن الجريمة:** (كماً ونوعاً) كالدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي، وكما سيأتي تفصيلها بعدئذ. أي أن منهج علم الإجرام - بالنسبة للمجرمين - يتضمن فحصاً طبياً بيولوجياً ونفسياً، كما يتضمن الملاحظة، ثم الاستبيان والمقابلة، فدراسة الحالة، كما سيفصل بعدئذ.

فيلاحظ، مما تقدم، أن أنماط البحوث المتفقة مع مرحلة التطور التي بلغها علم الإجرام، تنقسم إلى نوعين وهما:

أ- **بحوث أساسية نظرية أو تجريبية (Empirical):** حيث تحدد الأسس النظرية للأفكار العلمية والبحث عن وحدتها، وحيث تكشف الأسس التجريبية عن الأفكار وتتحقق منها.

ب- **بحوث تطبيقية (Applied):** تسعى إلى إيجاد حل لمشكلة عادية عاجلة وهامة.

ويعتمد اختيار نوع البحث على طبيعة المشكلة محل الدراسة، وكمال الأفكار النظرية التي تحكم المشكلة، وطبيعة مصادر المادة المتوافرة. وقد تتطلب الدراسة وجود جماعة من

الباحثين المتخصصين (فريق عمل أو وحدة عمل) لصياغة استراتيجية مثل هذا البحث واستخدام أدوات بحث متكاملة، ودمج العناصر المرتبطة ببعضها للوصول إلى نتائج جديدة.

ويطالب مناصرو منهج علم الإجرام الاشتراكي الحديث بالبدء من مفترضات فلسفية ومنهجية، يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

أ- تطبيق نظام خاص للبحث: مثل الكشف عن القوانين الداخلية للظاهرة الإجرامية وتفاعلها الموجود بين الحتمية الاجتماعية للظاهرة والتنمية الاجتماعية، في سبيل الوصول إلى حلول سليمة.

ب- عدم اعتبار الأدوات العلمية وقفاً على بحوث دراسة الجريمة وحدها: حيث إن التحليل والتعميم والتدليل ليست أموراً مطلقة في البحوث في مجال علم الإجرام - أي أن الارتباط والاستنباط والاستدلال والجدلية (الدايلكتيكية) الإحصائية قد طبقت في جميع النظم العلمية.

ج- انصباب الاتجاه في دراسة السلوك الإجرامي على مستوى الوحدة الاجتماعية - كالمصنع، والكوميون الجماعي، ومجموعة المنازل، والخدمات العامة - في سبيل تسهيل صياغة مجموعة التدابير المانعة، التي تتفق مع الواقع الإقليمي والظروف المحلية.

د- عدم التحرر من المنهج التاريخي للمجتمع ومن الظواهر الاجتماعية - بحجة منافاة ذلك للمنهج العلمي. فالدراسة التاريخية، تهدف إلى تحليل المجتمع وتطوره السياسي والاقتصادي، بينما يمكن تصنيف ظاهرة السلوك الإجرامي تصنيفاً اجتماعياً ديمقراطياً.

هـ- عدم سلوك الدراسة ذات التعميمات التجريدية للعوامل طريقاً لعوامل علاقات الارتباط المتعددة بين الظواهر، إنما ينبغي الوصول إلى ذلك عن طريق تحليل أكبر عدد ممكن من الحالات الفردية لفهم علاقات الجاني الشخصية، وتطوره الفردي الاجتماعي، والوقوف على ظروف حياته وعمله - أي وجوب السعي نحو المطلب الموضوعي للسلوك الهادف إلى نسق متطور لمكافحة الظاهرة.

المحور الثاني: المنهج والأسلوب أو الأداة (التكتيك)

تتطلب جميع البحوث استخدام أدوات دقيقة تتفق مع طبيعة المشكلة أو الظاهرة موضع الدراسة. ويعتمد اختيار الأسلوب أو الأداة على الهدف المراد الوصول إليه والمرتبط بمنهج العمل. ويعتبر الأسلوب أو الأداة (Technique) أقل شمولاً من المنهج أو الطريقة (Method)، إلا أنهما مترابطان متلازمان، فالأسلوب أو الأداة هو رد على سؤال وهو طريقة للوصول إلى الهدف، يتركز على مستوى الوقائع والمراحل العلمية - أي أنه يمثل مراحل العمل المحددة المرتبطة بعناصر العملية المجردة التي ترمي إلى هدف محدد - أو أنه أدوات وضعت في خدمة البحث ونظمها المنهج لتحقيق نفس الهدف، وتعتبر هذه الأدوات محدودة في عددها وعامة في معظم العلوم الاجتماعية تقريباً.

وأنه في سبيل دراسة الأدوات والأساليب، يكون لزاماً معرفة المناهج لاستخدامها

ومعرفة الأهداف والغايات المتوخاة - أي معرفة العلوم والمجالات التي تطبق فيها هذه الأدوات أو الأساليب، حيث إن أنماطها تتفرع إلى مقابلة لتحديد حجم المشكلة، وإلى اختبار لتحديد اتجاه مقارن وقياس للمواقف. ولهذا لا بد من معرفة أساليب تخطيط البحوث العلمية وصياغة خطتها وإجراء البحوث التجريبية، وهنا لا بد من التطرق إلى ثلاثة أمور وهي:

أ- تخطيط البحوث العلمية.

ب- صياغة الخطة العملية.

ج- البحوث التجريبية.

أ- تخطيط البحوث العلمية:

التخطيط ضرورة علمية لصياغة خطة البحث، مما يمكن تحقيقه بمراحل هي: تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أهميتها - أي بسلّم أولويات متدرجة بما يتفق مع مقتضيات المجتمع، وأولويات بحوث ودراسات حيث إن المشاكل الاجتماعية في الأقطار النامية لا تتفق مع مشكلات المجتمعات الصناعية المتطورة. ولهذا قد يكون من المناسب تحديد هذه الأولويات عند إجراء الدراسة العلمية في محورين:

المحور الأول: وهو الطبقات والمستويات الاجتماعية والظاهرة الإجرامية.

المحور الثاني: وهو التنمية الاقتصادية، والأنماط الإجرامية الجديدة.

ويحتاج هذا إلى إيجاد تنظيم إقليمي جاد من أجل تكوين خطة مرحلية - مثل تأسيس مركز للدراسات أو برامج تطوير العدالة الجنائية، لإجراء دراسات علمية ولتخطيط سياسة متكاملة.

ب- صياغة الخطة العملية:

وتتضمن النقاط الآتية:

- الأهداف المراد الوصول إليها.
- البنى التي ستقام لتحقيق هذه الأهداف.
- الاختصاصات والوظائف التي ستطبق الخطة بموجبها.
- نظام مراحل استخدام الأساليب أو الأدوات المختلفة للبحوث.
- الاعتمادات المالية المتطلبة لمراحل الخطة.
- وسائل تقدير أو تخمين معدل النتائج وإجراء التصويبات أو تعديل الخطة.

ج- البحوث التجريبية (Emperical):

وهي مجموعة العمليات المتميزة والمتوالية والمترابطة، التي يمر بها باحث أو أكثر - ممن ينتمون إلى تنظيم علمي واحد أو أكثر - بهدف الوصول إلى جمع معلومات صادقة وثابتة ومنتظمة عن الظاهرة محل الدراسة، لفهمها وتفسيرها. وتتضمن أدوات الدراسة في البحوث التجريبية، كلاً من الدراسات المسحية ودراسة الحالة. كما أن هناك الإحصائيات والوثائق، وهناك الملاحظة والمقابلة والاستبيان (كما ستفصل بعدئذ).

وتتطلب هذه البحوث خمسة أمور وهي: وصف المشكلة، وصياغة إطار مرجعي لها، وبناء نموذج للعمل، وجمع المعطيات الأساسية بشأنها، ثم تحليل هذه المعطيات وتفسير نتائج ذلك، ويمكن إجمال متطلبات البحوث التجريبية هذه بالآتي:

1- **وصف المشكلة:** وذلك باختيار الخطوط العريضة للموضوع المراد دراسته، وتحديد عناصر الملاحظة أو المشاهدة والدراسة، واستبعاد الأمور التي لا تهم البحث، وذلك باتباع الآتي:
   - تحليل نقدي للأعمال والدراسات السابقة.
   - استشارة الأخصائيين من ذوي الخبرة في مجال الدراسة.
   - جمع المعلومات الخاصة بالموضوع، ووضع الملاحظات الأولية.
   - تحديد خطة زمنية مناسبة تتفق والاحتياجات المتوافرة.
2- **صياغة إطار مرجعي للمشكلة:** إذ لا بد من البدء من زاوية خاصة مما يراد ملاحظته، وأن يكون مثل هذا الإطار متسماً (بالمرونة، وقابليته للتعديل خلال إجراء الدراسة تبعاً للبيانات التي تجمع دون فقدان القيمة الأنموذجية والصلاح جراء التعديل، لإثراء الإطار وتوفير الأسانيد المدعمة. وينبغي التقيد بصياغة هذا الإطار بالعوامل الآتية:
   - تحديد مجال الدراسة، أي مجال الملاحظة أو المشاهدة.
   - دمج بعض الأسئلة الموضوعية في إطار نظري عام.
   - تحديد مجالات الملاحظة لكل مشكلة من المشاكل المثارة.
3- **بناء نموذج العمل:** إذ لا بد من بناء خطة بحث - أي استراتيجية للملاحظة - مع تحديد خطة زمنية للملاحظة، تتضمن الآتي:
   - تحديد مجال الدراسة الميداني.
   - تحديد الخطة الزمنية للدراسة.
   - تحديد الحالات المختارة للدراسة.
   - تحديد التعريف العلمي للأفكار النظرية.
   - صياغة أدوات الدراسة.
4- **جمع المعطيات الأساسية:** وهي مجموعة الوقائع والمعلومات والملاحظات التي يجمعها الباحث قبل تكوينه فكرة إعطاء الرد المناسب على المشكلة، وهي الأفكار الرائدة لعملية الملاحظة أيضاً. والمعطيات نوعان: معطيات أساسية ومعطيات ثانوية، ويصعب في الدراسات المسحية الكاشفة تحديد هذه المعطيات بنوعيها بصورة مسبقة، إلا أن المعطيات الأساسية يمكن تسجيلها عن طريق جمع الملاحظات المنظمة بآلة تسجيل، وتصويرها وجمعها باستبيان، ثم تصنيفها - بموجب نسق - لتسهيل عملية التحليل.
5- **تحليل المعطيات وتفسيرها:** وهي مرحلة مهمة ذات مسار طويل، ويتوقف نجاح الباحث فيها على استخدامه السليم للمعطيات. أما إذا لم يتوفر لدى الباحث الإعداد النظري أو الإعداد الفني، ولم يتواجد التصور المبدع لديه، ولم تكن المعطيات الموفرة كافية

للتفسير، فإن ذلك قد يؤدي إلى جعل البحث مجرد فرضيات غير مؤكدة، ويلاحظ أن هناك أدوات إحصائية خاصة بالتحليل الكمي (Quantitative) يستخدمها الباحث في إظهار العلاقات استناداً على طريقة إحصائية معروفة كالتحليل العاملي.

ويتضمن التحليل أهدافاً عديدة في كل بحث أو دراسة - مما يمثل نموذجاً يستلهمه الباحث بجهود تحليله وتفسيره. ولعل من أهم هذه الأهداف هو الآتي:

- تشخيص العوامل المؤثرة: إذ إنه، لما كانت الظاهرة (متغيراً ثابتاً) تؤثر فيه العوامل سلباً أو إيجاباً، وجب تحديد تعريف المضمون (الجغرافي والتاريخي والاجتماعي والحضاري) لهذه العوامل بوضوح، من أجل تفهم كنه الظاهرة وطبيعتها وجوانبها، ليكون التحليل علمياً وتنظيمياً.
- وصف العلاقات المتبادلة بين العوامل في الماضي والحاضر - أي تتبع تطور العلاقة ونوعها، للوصول إلى تحليل حراكي (داينميكي) للعمليات الاجتماعية.
- تقدير الأهمية النسبية لكل عامل مختار عن إنتاج الظاهرة الكلية - أي تفاعل العلاقات لكل عامل، بصورة مستقلة أولاً، ثم بصورة مجتمعة للعوامل ثانياً.
- صياغة هياكل لتفسير العلاقات الموجودة وغير الموجودة، ابتداءً من المعطيات التكميلية المتحصل عليها من المصادر أو من الملاحظة الجارية بظروف يختارها الباحث.
- صياغة نظرية خاصة: حيث إن البحث أو الدراسة يعملان على تفسير وتحليل المعطيات بناء على نظرية قائمة. فإن هدف الدراسة هو صياغة نظرية، لذلك ينبغي تدعيم التفسير بوثائق وأسانيد، واتباع مدرسة فكرية تتناسب وتلك المعطيات.

المحور الثالث: التطور التقني الحديث ودراسة السلوك الإجرامي

بعد أن نحا كثرة من العلماء في العصر الحديث إلى بحث المشاكل العسكرية والصناعية بالمنهج العلمي، فقد تنبهت الدول المتطورة إلى ضرورة الاستفادة من هذا المنهج وتطبيقه في مجال تنظيم العدالة الجنائية - وخاصة استعمال الأجهزة الالكترونية والتقنية الحديثة لحل مشاكل العدالة الجنائية - التي تعد جزءاً من دراسات علم الإجرام بمعناه العام. ولقد كان من جملة هذه الدراسات ما قامت به قوة المهام (التي شكلها المجلس الرئاسي بشأن الشرطة وإدارة العدالة عام 1967 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر التقارير التي قدمتها هذه القوة (أو اللجنة) ذات أهمية بالغة في مجال التوصية بأساليب تطبيق بعض معطيات التقنية الحديثة في مجال تنظيم شؤون العدالة الجنائية. وتدور نقاط البحث والدراسة، بالواقع، على فكرتين وهما: قياس حاجات النظام في مختلف مراحله، والبحث عن أدوات أو أجهزة يمكن بواسطتها إيجاد تنظيم فاعل يحقق الأهداف المرجوة، حيث تتناول الأمور الآتية:

- تشخيص وتحديد المشاكل التي تثار على المدى القريب والمدى البعيد، بشأن حقيقة التقنية وما تستطيعه من توفير أدوات بحث هادفة، في تحديدها حاجات التنمية في تنظيم العدالة الجنائية.

- تحديد وتشخيص ووصف مشاكل تحليل النفقات - بشكل يمكن تحليله على أساس التحليل الكمي.
- البحث عن المعطيات الهامة لضبط الجريمة وتنظيم العدالة وتحديد وسائل تقويمها، وإصلاح عيوبها.
- تحليل مشاكل الجريمة والأجهزة العاملة في مجال مكافحة النشاط الإجرامي - من شرطة ومحاكم ومؤسسات إصلاح.
- اقتراح الأنماط التنظيمية التي تعمل مع الأجهزة التقنية، لتطوير النظم القائمة وتجربة نظم جديدة، تحقيقاً للفائدة المتوخاة.

ولهذا، يلاحظ أن الأضواء قد سلطت على محاولات البحث في محورين وهما: نظم التحليل في مجال تنظيم العدالة الجنائية، واستخدام برامج تنمية وتطوير تعتمد على نتائج الأبحاث القومية:

أ- نظم التحليل في مجال تنظيم العدالة الجنائية:

نظراً لتعقيد العمليات في إطار تنظيم العدالة الجنائية، فلا بد من إخضاع هذا الإطار للبحث العلمي، لإدخال تعديلات، من شأنها تسهيل عملية الملاحظة والفحص بصورة مباشرة. ويقترح العلماء - نتيجة لذلك - عدداً من النماذج التحليلية (Models) للكشف عن العلاقات المتواجدة والمتفاعلة داخل هذا النظام. وتتضمن نماذج التحليل هذه صيغاً إحصائية تسعى إلى البحث عن أفضل الوسائل لتنظيم النظم القائمة وإدارتها، وذلك للأسباب الآتية:

- توفر هذه النماذج وصفاً صريحاً للعدالة وتبين طرق النظام المطبق وأدواته.
- توفر هذه النماذج بعض الوسائل التجريبية غير الحقيقية، بالوقت الذي لا يمكن فيه إجراء التجارب الحقيقية على النظام.
- تحدد هذه النماذج وتشخص المعطيات الواجب الحصول عليها، إذا أريد القيام بعمليات حسابية للتغييرات الناتجة عن التعديلات المقترحة.

كما يلاحظ، أن من جملة فوائد استخدام نماذج التحليل هذه في إطار العدالة الجنائية، الكشف عن فاعلية أي نظام بالمقارنة مع النفقات المصروفة عليه (Cost-Benefit Analysis) ولقد طبق هذا النمط التحليلي بنجاح في مشاريع وزارة الدفاع الأمريكية، حيث أعطى وسيلة لتحديد تلك القرارات التي من شأنها أن توفر قدراً من الفاعلية، إذا ما تم إنفاق مبالغ معينة، وأي قدر أدنى من النفقات يمكن إنفاقه للحصول على أعلى قدر من الفاعلية.

وهناك العديد من التدابير التي من شأنها أن تحدد الإنفاق والفاعلية، مما يمكن تطبيقه في برامج مكافحة الجريمة وضبطها. فإذا ما تضمنت النفقات مجموع الأموال التي تصرف على تدوير شؤون جهاز تنظيم العدالة الجنائية، فإن هذه النفقات تشمل أيضاً الدخل الضائع على المتهمين والجناة - ممن لا يسمح لهم بالقيام بعمل يكسبون منه قوتهم.

وتحتوي تدابير الفعالية العديدة خفضاً واضحاً في معدلات ارتكاب مختلف الجرائم. إن مثل هذه النماذج والنظم - رغم عدم عملها على تحليل القيم الإنسانية التي يستعصي قياسها بطبيعتها (كالتحديدات التي تفرضها العدالة الجنائية، والحرية الفردية) - فإنها تسلط الضوء على المعاضل التي تعتور النظام، مما يمكن قياسه، حيث يكون بالإمكان تخمين مشاكل القيم الاجتماعية ومعرفة السياسة أو النهج الذي ينبغي السير عليه - سواء من المشرع أو الجهاز الذي يطبق القاعدة القانونية الجنائية.

ب- برامج التنمية للعدالة الجنائية:

ظهرت في الآونة الأخيرة دراسات تربط بين التنمية الاجتماعية ومكافحة السلوك الإجرامي. فقد سلطت الأضواء على ما يمكن أن يجنيه كل من المشرع والباحث العلمي من فوائد في مجال علم الإجرام. فصار لزاماً على الباحثين تصوير أدوات الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، وتحليل المعلومات العديدة، التي يمكن بواسطتها إيجاد خطة تطبق على مدى سنوات قادمة - سواء أكانت هذه الخطة تخص المجال الإقليمي أم المجال القومي. وهناك موضوعان بالنسبة لوضع هذه البرامج والخطط من وجهة النظر المنهجية، وهما: فهرست الجريمة، وبنوك المعلومات الجنائية.

المجال الأول: (فهرست الجريمة): ويرجع الفضل في توجيه الأنظار إلى هذه المشكلة إلى كل من الباحثين الأستاذين (سيللن) و (وولفغانغ) من خلال دراستهما المشهورة (قياس ظاهرة الجريمة). كما طوّر كل من الباحثين (اكمان) و (نورماندو) - في جامعة مونتريال في كندا - هذا الفهرست سنة (1968). فالمعروف، أن الإحصاءات الجنائية تجمع على أساس معايير مختلفة وتعاريف غير محددة وغير قابلة للمقارنة بين الدول، نظراً لاختلاف الأطر المرجعية في كل منها. ولقد تبين من خلال الدراسات، التي أجريت على فهرست الجريمة، وجود ضرورة لاتباع التصنيف والتحليل على أساس معيار قياس خطورة الجريمة - الذي يعتقد أنه سيؤدي إلى تحسين الوضع الحالي للإحصاءات الجنائية، ويقول الأستاذ (وولفغانغ): إن الهدف من هذا الفهرست هو قياس مدى الإجرام الفعلي - سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث. وما زال الباحثون يقولون بفائدة الإحصاءات الجنائية في مجال دراسة الظاهرة الإجرامية، على الرغم من النقد الذي يوجه إليها. فلو كانت هذه الإحصاءات (تقدم لنا حجم الأفعال المناوئة للمجتمع ونوعها، وتحدد حجم الذين ينحرفون إلى ارتكاب الجريمة، وتبين لنا المناطق الاجتماعية التي يرتفع فيها منسوب الجريمة، وتوفر أمامنا أداة لتصنيف أنماط درجات الانحراف، وتعطينا مجموعة من المتغيرات التجريبية - مما يسند النظريات العلمية للسلوك الإجرامي على أساسها - وتوفر المعلومات لصياغة فروض البحث عن أسباب الجريمة، وتغير فاعلية برامج المنع والردع) فإنها ستصلح لوضع خطة ومشروع لمواجهة هذا السلوك الإجرامي. ومن هنا، كانت أهمية فهرست الجريمة - بعد أن يحدد قياس الجريمة بصورة عامة، والكشف عن الجريمة غير المسجلة، وصياغة خطة لمكافحة الجريمة.

ويعتمد فهرست الجريمة على توفير معلومات قابلة للمقارنة، يمكن أن تبنى عليها دراسة الظاهرة الإجرامية، عن طريق بيانات خاصة في مجموعة البحث، ومجموعة الجرائم، والعمر، وعملية تنسيق البيانات، وعملية التصنيف والبيانات الخاصة بالمقابلة والاختبار، وعملية استخراج النموذج، والقيمة النقدية، والاختلاف الجغرافي، والدلالات المتعددة، والرقابة المستمرة على المعلومات، وإمكان مقارنة البيانات أو المادة الإحصائية.

المجال الثاني: بنوك المعلومات الجنائية: لقد شعر المجتمع الدولي بالحاجة إلى إيجاد بنوك معلومات في مؤتمر (بروكسل) عام 1853 ولقد نوقشت مشكلة الإحصاءات بهدف تخطيط دولي لها في مؤتمر (لندن) عام 1872. ويبين هذا مدى الحاجة التي تحسست بها الهيئات الدولية لجمع معلومات تصلح لوضع خطط تفيد الباحثين والمشرعين على الصعيد الدولي، لمعالجة ظاهرة الانحراف على الصعيدين القومي والدولي. ولقد قدّم العالم (مارك انسل) في أواخر الخمسينيات مذكرة إلى الأمم المتحدة، طالب فيها بتشكيل مجموعة من الخبراء لدراسة الأخطاء والمصاعب التي تقف حجر عثرة في مسار الإحصائية الجنائية المتأتية عن اختلاف المشرعين باختلاف الأقطار. ويرى (أنسل) أنه يكمن في صيغ القانون الجنائي بصيغة دولية موحدة، وهو اقتراح لم تتقبله الدول، مما حدا به إلى أن يقدم اقتراحاً بديلاً، وهو ضرورة المقارنة العلمية للإحصاءات الجنائية، كما اقترح كل من (رانغول) سنة 1965، و (سيللن) و (وولفغانغ) سنة 1967، و (كليفورد) سنة 1973، عدداً من الحلول النظرية. كما قام كل من (كرستي) سنة 1963 و (ديفيد) سنة 1964، و (ريا سنيسكي) سنة 1967 و (غور) سنة 1969 و (كريستيانس) سنة 1972، وكل من (بلومشتاين، وكوهين) سنة 1973، وكل من (كورن، وويلفورد) سنة 1974، بدراسات عامة مقارنة. ولقد اهتمت الأمم المتحدة بالمشكلة الإحصائية والتخطيط - ضمن المجال الاقتصادي والاجتماعي - حيث أدخلت بحوثاً في علم الإجرام للدول الاسكندنافية في اجتماع عام 1965، كما ألقت الحلقة الدراسية المنعقدة في (الدانمرك) عام 1973 الأضواء على سياسة الدفاع الاجتماعي - من حيث المنهج والتخطيط بشكل خاص. كما تعرض مؤتمر (كيوتو - الهند) الرابع إلى موضوع تنظيم البحوث، من أجل تنمية سياسة الدفاع الاجتماعي، كما تعرض مؤتمر (جنيف) للآثار الاجتماعية والاقتصادية للجريمة بصدد البحوث والتخطيط.

ويعتبر مشروع (بنك المعلومات) - الذي وضعه اجتماع الدفاع الاجتماعي التاسع للأمم المتحدة من أبرز هذه المشروعات (Monitering Project)، حيث عقد حلقة دراسية لهذا المشروع خلال الفترة (13-15) من شهر كانون الثاني / يناير 1977 في (روما) قدمت فيها تقارير علمية تحدد تصوراتها لبنك المعلومات، إذ يهدف هذا المشروع إلى الأمور الآتية:

- تحديد نوع وطبيعة المعلومات المتوفرة عن اتجاهات الجريمة، وعمليات العدالة الجنائية، من خلال الوقوف على مصادر المعلومات القومية والدولية ووصفها وتحليلها.
- دراسة الجوانب المنهجية لجمع المعلومات الصالحة لتحديد اتجاهات الجريمة الاقتصادية

على اختلاف أنواعها، في سبيل صياغة أطر مرجعية ومناهج مناسبة للمقارنة المفيدة والمجدية وذات المعنى للجريمة وللعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

- نشر وتبادل المعلومات اللازمة عن اتجاهات الظاهرة الإجرامية وعن العدالة الجنائية، بين الأمم المتحدة ومختلف الدول.

إن دراسات التخطيط وأدواته في مجال السلوك الإجرامي، ما زالت في مراحلها الأولى، حيث تبحث مشروعات البنوك لجمع المعلومات واستخدام الأدوات الإحصائية، عن نماذج إحصائية جديدة، واستخدام العقل الالكتروني في التعامل مع هذه المعلومات.

ولقد دعا (ليزلي ويلكنز) - في حلقة مشروع مركز الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة في (روما) - إلى ضرورة جعل التخطيط يمتد لسنوات خمس، بحيث يشمل العمل استراتيجية، تتضمن خطة تمتد حتى سنة 2000. ويتطلب هذا معرفة أنواع العقول الالكترونية اللازمة - مما يتوقع توفره آنئذ ويصلح للعمل في المجال الاجتماعي والسياسي. كما دعا إلى ضرورة البحث عن إحصائيات دولية تختلف عن تلك الإحصائيات التي تنشرها مختلف الدول، نظراً لاختلاف أسس الأولى عن الثانية. ولقد تضمنت توصيات (ليزلي ويلكنز) الآتي:

- إن أية إحصائية لا يمكن مقارنتها، لا تعد صالحة لمشروع بنك المعلومات، نظراً لارتباط الإحصائيات بعملية اتخاذ القرار الهادف لجمعها، مما يوجب الرجوع إلى الإطار المرجعي الذي جمعت مواد أو بيانات الإحصائية هذه أو تلك بموجبه.
- ضرورة الملاءمة بين الأسئلة التي توضع لجمع البيانات الإحصائية على أساسها وبين استخداماتها. فالأسئلة القومية تصلح للإحصاءات القومية والأسئلة الدولية المقارنة تصلح للإحصاءات الدولية.
- ضرورة صلاح المعلومات التي تحتويها الإحصائيات، من حيث ملاءمتها للبحث العلمي، ولاتخاذ القرار بشأن تنظيم العدالة الجنائية.
- ضرورة ارتباط المعلومات الإحصائية المقارنة بالقانون المقارن - الذي كان سبباً لفشل المحاولات العديدة السابقة. ولهذا لا بد من تبسيط التعاريف القانونية والسلوكية، بشكل يجعلها معلومات وصفية (Descriptive) أكثر منها معلومات تصنيفية (Classifactory).
- ضرورة تشكيل لجنة خبراء لدراسة المناهج الصالحة لدراسة القيمة والمنفعة في مجال تنظيم العدالة الجنائية، تسهيلاً لهذا الموضوع وتخطيطه على أساس علمي سليم.

وينادي الدكتور (محمد ابراهيم زيد) - أستاذ قانون العقوبات وعلم الإجرام - في هذا المجال، بالنسبة للمجتمع الدولي العربي بالآتي:

- صياغة نموذج عربي لأطر تنظيم العدالة الجنائية.
- إجراء دراسة ميدانية مقارنة بصدد مراحل تنظيم العدالة الجنائية.
- إجراء دراسات مقارنة في مجال السلوك الإجرامي.
- إجراء دراسات تخطيطية - من خلال استخدام العقل الالكتروني - للسياسات

التشريعية والتطبيق اليومي للعدالة الجنائية، باعتبارها موضوعات منهجية تفجر فلسفة ومناهج للبحث العلمي العربي.

38- النقد المنهجي الجنائي:

ويجب أن يتضمن الأسس الثلاثة الآتية:

أ- المبادئ المنهجية للبحث العلمي وقواعده وشروطه ونظريته (راجع البند 35).

ب- وجهة النظر العلمية في وصف الجريمة وتفسيرها، ويشمل ذلك المجالات الآتية:

1- معنى النظرية في دراسة الجريمة.

2- تفسير السلوك الإجرامي والجانح ومعناه.

3- الأنماط الأساسية للجريمة والمجرمين.

ويمكن إجمال المقصود بهذه المجالات بالآتي:

39- المجال الأول: معنى النظرية في دراسة الجريمة

إن أهم معاني النظرية العامة - كما ذكر سابقاً - هي: إما محاولة صياغة علاقة بين مجموعة من المتغيرات (بالاستدلال والمنطق) تفسر في ضوئها الاطرادات التي تحدد بالتجربة، وإما هي مدرسة من مدارس الفكر العلمي (أي الصورة المنهجية للإطار العلمي) بشكل محدد.

فالنظرية العلمية في تفسير الجريمة: وهي نسق فكري لأعمال الباحثين ممن وصفوا الجريمة وفسروها، مستندين إلى وحدة الإطار المرجعي وتماثل الطابع العام لذلك التفسير أو وحدة النسق الفكري (وبموجب شروط النظرية العامة).

أما أهم محاولات صياغة العلاقة بين المتغيرات فهي:

أ- اعتبار الفرد وحدة للملاحظة أو المشاهدة، وتصنيف الإجرام إلى صور، وتصنيف الجماعات تصنيفاً متسلسلاً بحسب مناسيب ارتفاع معدل الجريمة أو انخفاضها أو توسطها، وتحديد العلاقة المنطقية للفئات المتغيرة (كالتصنيف إلى ذكور وإناث بالنسبة للجنس، أو التصنيف إلى جنايات وجنح ومخالفات بالنسبة لدرجة أو جسامة الجريمة، مع عدم إشراك فئة بفئة أخرى).

ب- تحديد الافتراضات للعلاقة بين المتغيرات أو الفئات (مثل حالة - الأنومي - أو فقدان المعايير الاجتماعية - التي يصحبها ارتفاع في حجم السلوك الإجرامي)، مع ارتباط كل قضية نظرية بين العامل المحدد - المتغير المستقل أو المتبوع - والنتيجة - المتغير التابع، وملاحظة الصور المنطقية للعلاقة بين المتغيرات - إذ إن هناك علاقات متبادلة ذات اتجاه واحد في السير، وهناك علاقات حتمية واحتمالية.

أما (مدرسة الفكر العلمي) - والتي قد تسمى بالمدرسة (School) أو تسمى بالاتجاه (Approach) أو بالنظرية أحياناً (Theory) - فإنها نسق فكري، يأخذ به الباحثون. و (النسق) هو نظرية متكاملة الإطار في بحث أسباب الجريمة والسياسة التي تتبع لضبطها، والتي تستمد أصولها من النظرية التي تتناول الأسباب. وبناء على ما جاء

بتعريف النظرية العلمية المفسرة للجريمة، ينبغي أن يتوافر في المدرسة جوانب ثلاثة نواحٍ وهي:

أ- التماثل في قضايا تفسير الجريمة.

ب- الاستناد إلى إطار مرجعي موحد.

ج- الاعتماد على جوانب منهجية للعناصر، التي تكشف الروابط المنهجية بين النظريات والبحوث.

ويعني وجوب توفر هذه الخصائص في المدرسة، أن تتوافر فيها (بحوث ميدانية) لما انتهى إليه الباحثون من تعميمات تجريبية، وتوافر (فروض تفسيرية) لما انتهى إليه هؤلاء الباحثون، في صياغة البيانات لتفسير التعميمات التجريبية، أي توفر ثلاث نواح وهي:

أ- قضايا أساسية في النظرية.

ب- جوانب منهجية في النظرية.

ج- إطار مرجعي للنظرية.

أما (القضايا الأساسية في النظرية)، فهي مجموعة المفاهيم المرتبطة بجزء من الجريمة في محاولة لتقرير الحقيقة الممكنة (أي المتغير التابع)، الذي تجرى محاولة وضعه، وتفسيره، والتنبؤ به، كنتيجة (أي المتغير المستقل أو المتبوع).

(فالقضايا التجريبية الوصفية) هي نوع من المشاهدة المنظمة للبحث التجريبي لوصف العلاقات والعوامل والسمات. أما (قضايا النظرية التفسيرية) فهي التعميمات التجريبية التي يجري تنظيمها بعد المشاهدة، بالاستدلال والتفريد والتكرارات، أو بما يلاحظ من انتظام ثابت إحصائي.

أما (الجوانب المنهجية) فإنها تضم جميع نظريات تفسير الجريمة وطرقها المستخدمة وهي كالآتي:

أ- أدوات ووسائل جمع المعلومات، من استنتاج، واختبار نفسي، وقياسات نفسية وبدنية، وملاحظة، ومصادر إحصائية.

ب- طرق البحث العامة، من طريقة إحصائية، أو تجريبية، أو دراسة حالة فردية أو محددة... الخ.

ج- المبادئ العقلية المستخدمة للنظرية، كالاستقراء، والاستنباط، والتعميم.

د- الروابط المنهجية بين النظرية والبحوث، كاعتبار وحدات معينة لأغراض الوصف والتفسير - كالفرد الجانح، أو الجماعة الجانحة.

أما (الإطار المرجعي): فهو وجهة النظر العامة الأساسية لما مأخوذ به في كل نظرية، لتحديد وحدة التحليل ومستواه، وتحليل طابع التفسير ومضمونه - بما يتماشى مع الإطار الفكري السائد، من حيث الزمان والمكان - وضمن الأسس الآتية:

أ- الاستناد إلى النظريات العامة المفسرة للسلوك الإجرامي، وتحديد ما هو مهم بطريقة الانتقاء.

ب- تفسير المفهومات المفسرة للظاهرة.

ج- توجيه البحث من المجهول إلى المعلوم من قبل الباحث، لإيضاح أو معرفة العلاقة السببية.

40- المجال الثاني: تفسير السلوك الإجرامي والجانح

ما يزال تفسير هذا السلوك محل خلاف - على الرغم من أهميته - إذ إن هناك العديد من المدارس بصدده - مما يستطيع الدارس المتتبع الإطلاع عليها في العديد من المراجع الجنائية وبخاصة علم الإجرام. ويمكن إيجاز تعريف الجريمة والجناح، بحسب اتجاهات هذه المدارس، بالآتي، حفاظاً على تسلسل الموضوع.

أ- تعريف الجريمة:

1- **المسلك القانوني (المدرسة الكلاسيكية):** ويحدد الفعل الإجرامي بحدود نصوص القانون الجنائي، حيث يعتبر الجريمة مخالفة للقانون، ويعرف المجرم بأنه شخص محكوم عليه في جريمة.

2- **المسلك الاجتماعي (المدرسة الوضعية):** حيث تعرّف الجريمة هنا تعريفاً اجتماعياً وليس قانونياً. فيقول (غاروفالو) وأنصاره بمفهوم الجريمة الطبيعية. فالجريمة عندهم: كل فعل يخرج عن العواطف الأخلاقية للمجتمع الإنساني - كالثقة، والأمانة، والاستقامة، والنزاهة ... الخ.

أما (سيللن) فيعرّفها بأنها: خروج عن معايير السلوك وقواعده، بينما يعرفها (مانهايم) بأنها: سلوك غير مرغوب به اجتماعياً. ويعرفها آخرون بأنها: سلوك معادٍ للمجتمع.

3- **المسلك القانوني الاجتماعي:** وهو يحاول التوفيق بين المسلكين القانوني والاجتماعي، فيختار فئات من جرائم متجانسة السلوك - ولو اختلف تكييفها القانوني - مثل جرائم الثقة العامة.

ب- تعريف الجناح:

1- **التعريف القانوني:** يقول (تابان): إن الجناح هو الفعل أو التصرف أو الموقف الذي قد يعرض الحدث للمثول أمام محكمة وإصدار حكمٍ بحقه. وإن الجانح هو شخص صدر حكم قضائي بحقه من محكمة تطبق تشريعاً. أما (مركز القاصر) فإنه محل خلاف، من حيث تحديد السن الأعلى والأدنى، أو الأعلى فقط، أو الأدنى فقط، وهو إما أن يكون بشكل عام بين (14-21) أو (15-18) سنة.

2- **تعريف المدرسة الوضعية:** وهي تعارض التعريف القانوني، باعتباره تعريفاً مستعصياً أو قاصراً - كما جاء ذلك في حلقة الدراسات الأوروبية لعام (1914) وحلقة دراسات أمريكا اللاتينية لعام (1950) وهناك عدد من التعاريف بهذا الصدد لعل من أهمها، هو ما يقوله جمهرة من العلماء، حيث يريدون التوصل إلى فئة عامة للسلوك الجانح ثابتة من حيث الزمان والمكان، إلا أنه لا يوجد تجانس بين الفئات، كما أن هناك أفعالاً جانحة ليست من عداد الأفعال المعادية للمجتمع.

3- **تعريف علم الاجتماع:** ويعرفه، بأنه سلوك إجراميٍ جانح مختلط الأبعاد، وسلوكياته متفاوتة غير متجانسة، لا يمكن تناولها جميعاً مرة واحدة. لذلك، فإنه ينصب في

تعريفه على الصور الجماعية للجريمة والجناح، والثقافة الجانحة الخاصة، والنسق السلوكي الجانح - باعتبار أن هذه الظواهر، هي التي تكشف الطابع الاجتماعي للجريمة. فالصورة الجماعية - رغم قصورها الشامل لكل الظواهر - تشمل الصورة الغالبة على الجريمة وعلى نسبة كبيرة من السلوك الإجرامي والحقائق.

4- **تعريف حركة محكمة الأحداث:** (وهي إحدى اتجاهات التحديد الفكرية) فتقول: إن الحدث المرتكب لجريمة يعتبر مذنباً وليس مجرماً، فينبغي معاملته معاملة خاصة. بينما تذهب دراسات أمريكا اللاتينية (وهي من نفس هذا الاتجاه) إلى النواحي الآتية بالنسبة لتعريف الجناح:

أ- أن ما يعتبر جريمة في قانون بلد معين، قد لا يعتبر كذلك في قانون بلد آخر.

ب- أن تفسير فعل الحدث بالجريمة هو تفسير متوسع فيه، إذ يجب أن يعتبر انحرافاً أو فعلاً غير مستحب.

41- المجال الثالث: الأنماط الأساسية للجريمة والمجرمين

يقول (فولد) إن الجريمة ظاهرة ذات أبعاد عديدة، وأسباب عديدة، ولا بد من أجل ذلك أن يتم التوصل إلى أنماط الإجرام، وأن تحدد الجريمة تحديداً منظماً وواقعياً، وذلك بتصنيف الجرائم إلى فئات متجانسة، للتوصل إلى نظرية منسقة لكل نوع أو فئة. وأن أهم الاتجاهات ذات العلاقة بهذا التنميط هي النمط (القانوني، والنفسي، والتكويني، والاجتماعي، ومتعدد العوامل) ويمكن إجمال كل نمط من هذه الأنماط بالآتي:

أ- النمط القانوني:

وهو يصنف الجريمة والمجرمين إلى فئات قانونية لإدارة العدالة الجنائية، وليس لتفسير السلوك الإجرامي. ولقد مر هذا التنميط بمراحل متعددة، يمكن تعدادها كالآتي:

1- المجرم العائد، والمجرم لأول مرة.

2- تصنيف الأنماط، بحسب نوع الفعل الإجرامي المرتكب، والتحفظ في الإجراءات القانونية، وشدة العقوبة، والهدف من العقاب.

3- تصنيف الأنماط بحسب درجة الجريمة أو جسامتها (جنايات، جنح، مخالفات).

4- الأحداث الجانحون، معتادو الإجرام، المجرمون (السايكوباثيون).

5- جاء (غاروفالو) بخلاصة مزدوجة للاتجاهين القانوني والوضعي، حيث جانس المجرمين في الجرم الواحد، دون الإشارة إلى الخصائص والظروف الشخصية للمجرم. ولقد قسم المجرمين كالآتي:

- (القاتل) هو النمط الشائع للمجرمين، قادر على ارتكاب أي نوع من الجرائم، أناني، عديم الإيثار والعواطف والرحمة والعدل.
- المجرم العنيف: وهو مجرم انفعالي بسبب الخمرة أو ظرف غير عادي، كمجرم الجرائم المتوطنة - كالثأر والاغتيال السياسي.

- المجرم المفتقر للأمانة، وهو يرتكب الجرائم ضد الملكية.
- المجرم الفاسد جنسياً، وهو من يتجه بسلوكه الإجرامي نحو العفّة والطهارة الجنسية.

6- ثم جاء (نيكولاس اتلاس) باتجاه قانوني أيضاً، حيث صنف الجرائم على أساس موضوعها وكالآتي:

- جرائم ضد الوظائف التنظيمية للدولة (كالخيانة، وضد أمن الدولة، والرشوة، وضد الضريبة، والشغب).
- جرائم ضد السمعة الشخصية - كالتشهير.
- جرائم ضد سلامة الجسم - كالقتل والاعتداء والخطف والاغتصاب.
- جرائم ضد الممتلكات - كالسرقة والتزييف.
- جرائم ضد الأخلاق - كالاجهاض والدعارة والخيانة الزوجية.

ب- النمط النفسي:

وهو يصنف المجرمين تبعاً لعواملهم النفسية والعقلية:

1- **(فرويد)**: يقول بضرورة فهم شخصية المجرم وخصائصه النفسية والانفعالية ودوافعه اللاشعورية، ولا بد من التفريق أيضاً بين الدوافع المختلفة الناشئة عن بناء الشخصية لتحديد إجرام الفرد بنمط دوافعه، إذ قد تكون إحدى الجنح ذات دوافع أقوى من دوافع الجناية.

2- **(فرانز الكسندر) و (هوغوستاف)**: صنفا المجرمين كالآتي:

- **المجرم العصابي**: يعادي المجتمع لوجود صراع في شخصيته - بين مكوناتها الاجتماعية المعادية للمجتمع حسبما مر به خلال حياته.
- **المجرم العادي**: المتقمص شخصية إجرامية.
- **المجرم المريض**: بسبب عمليات عضوية في بدنه.

3- **(رايمون كورزيني)**: صنف المجرمين كالآتي:

- المجرم العرضي: غير المتقصد أو غير المتعمد ارتكاب الجريمة (كالسائق الطائش).
- المجرم الموقفي: يبرر مشروعية جريمته (كالسارق ليأكل).
- المجرم غير المسؤول - كالطفل والمعتوه عديم التمييز.
- المجرم العصابي: لوجود مشكلة لديه يريد مواجهتها والقضاء عليها دون أن يدرك ما سيواجهه.
- المجرم السيكوباثي.
- المجرم غير المتزن نفسياً: كالذي يستخدم العنف في جريمة جنسية.
- المجرم المحترف - كالذي يكسب وسيلة معيشته من الجريمة.

4- **(ديفيد ابراهامسن)**: اهتم بالطابع النفسي مع إشارة اجتماعية، فصنّف المجرمين إلى الفئات الآتية:

- *المجرم العرضي:* وهو ليس بمجرم حقاً، إنما يندفع إلى الجريمة تحت وطأة ظروف معينة (كالجائع، والمدفوع بسبب عائلي، أو بالصدفة).
- *المجرم المزمن:* الذي يندفع تحت ظروف غير اجتماعية إلى الجريمة (كالعصابي، أو المجنون، والسيكوباثي، والشاذ جنسياً، والقاصر عقلياً أو نفسياً) أي بدافع قهري لا يستطيع كبحه.

ج- النمط التكويني (المورفولوجي أو التكوين الجبلي):

وقد اعتبر المجرم هنا ظاهرة نفسية بايولوجية (أي الكائن الحي وبناؤه الجسمي):

- (لومبروزو) - صنف المجرمين إلى أساسين (داخلي وخارجي):

الأساس الداخلي: ويشمل الآتي:

- المجرم بالفطرة - ممن لا تعوق نشاطه ظروف خارجية.
- المجرم الانفعالي - يرتكب الجريمة غير عامد، إنما تحت تأثير انفعالي (كالمجرم السياسي).
- المجرم المجنون - يرتكب الجريمة تحت وطأة مرض عقلي.

الأساس الخارجي: ويشمل الآتي:

- المجرم المحترف أو المعتاد - لعوامل اجتماعية.
- المجرم بالصدفة - لانحطاط أو قصور أو ضعف مقاومته. وهو بين المجرم بالفطرة والإنسان السوي الأمين.

د- النمط الاجتماعي:

ويصنف الأساليب إلى عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية، وينادي بوجوب تحديد القوى الاجتماعية التي تخلق المجرم. حيث إن نمط الحياة الإجرامية يتأثر بطبيعة المجتمع وثقافته، لذلك ينبغي تحديد أنماط الجريمة والجماعات الإجرامية وسلوكها وثقافتها الخاصة بأساليب إجرامية ثلاثة وهي: أسلوب حياة المجرم العادي، وأسلوب حياة المجرم المحترف، وأسلوب الجريمة المنظمة في المجتمع. ولهذا، فإن هذا النمط الاجتماعي يصنف المجرمين إلى الآتي:

1- **المجرم العادي:** وهو أغلب من يجرم لكسب العيش، وقد لا يتجه نحو العنف، إلا عند الضرورة، يتميز بأسرة فقيرة، وينتقي أماكن لهوه وأصدقائه بحذر ويكون ماهراً بإحدى النواحي، ويفخر بانتمائه لجماعته.
2- **المجرم العرضي:** كالمدمنين، وغير المتخصصين بالخروج عن القانون. وإنه لا يتخذ الجريمة وسيلة للعيش، وأغلب مجرمي هذا الصنف يكونون وحيدين.
3- **المجرم المحترف:** وهو من يستخدم وسائل معقدة لتنفيذ جريمته، وله مهارات خاصة وحذاقة وتدريب، وذو نشاط أوسع من غيره، وجماعته أكثر عدداً وتعاوناً، ولهم تنظيم خاص، يشعر بوعي طبقي لفئة معينة، ويحتقر المجرمين الهواة، وهو أقل استخداماً

للعنف من غيره، ويستخدم عقله أكثر، وقد يتخصص بنوع من الجرائم.

4- الجريمة المنظمة: وهي تنظيم أكثر رسوخاً، ورابطة إدارية طوعية وتعاونية خالية من التدرج الاجتماعي. وتتواجد بين أعضاء هذا التنظيم سمة المشاركة في التخطيط، وتركيز الزعامة، والتدرج العضوي، وضوابط اجتماعية داخلية منوعة. ويكون للجماعة حقوق في التنظيم وعليهم التزامات له. وهناك مجالات عمل وتخصص وتقسيم عمل التنظيم يتسم بالمحافظة على الاستمرارية. وإن أهم أنشطة الجريمة المنظمة هو توزيع السلع والخدمات المحرمة قانوناً. ويتعامل التنظيم مع عملائه بإرادتهم، لغرض الكسب أو العنف أو لغرض الحماية والأمان.

هـ- النمط ذو العوامل المتعددة:

وهو يحاول التوفيق بين الآراء البيولوجية والنفسية والاجتماعية للأنماط الإجرامية. وإن أنصار هذا النمط كثرة وتصنيفاتهم كثيرة ولعل أهمها الآتي:

1- (فرانز فون ليست): وهو يوفق بين البيولوجية والاجتماعية ويهتم بشخصية المجرم، وإنه يقول بتقسيمين:

التقسيم الأول: ويشمل الآتي:

- المجرم المفتقر للوعي الكامل، أو ذو الوعي الغامض لحقوق الآخرين (المنشأ النفسي) كالطيش والإهمال والجهل.
- المجرم المرتبط عاطفياً: حيث يرتكب الجريمة وفاء أو ولاء لحب.
- المجرم الغريزي المحافظ على النفس: كالعوز والخوف من العقاب، أو التضحية أو العار.
- المجرم ذو الشبق الجنسي.
- المجرم ذو الانفعالات: كالإهانة، ورفض الحب، والانتقام، والغيرة، والكراهية، والغضب، والحسد.
- المجرم الراغب بالمجد والشهرة.
- المجرم المقتنع برأي سياسي.
- المجرم الكاذب والجشع: كالاحتراف للحصول على اللذة أو كره العمل.

التقسيم الثاني: ويشمل الآتي:

- المجرم المزمن الميال للجريمة: وهو مزمن في إجرامه، ذو ولع بالسلوك الإجرامي، فمنهم من يكون بالإمكان إصلاحه، ومنهم من يكون إصلاحه ميؤوساً منه.
- مجرم اللحظة: يرتكب الجريمة في لحظة بحياته، أو بفترات متباعدة.

2- (غوستاف اسافينرغ): وقد صنف المجرمين إلى أربعة أصناف وهي:

- المجرم بالصدفة.
- المجرم الانفعالي.

- المجرم العائد.
- المجرم المحترف.

3- **(مارشال كلينارد) و (ريشاردكويتي)**: وناديا بدراسة السلوك من خلال تاريخ حياة المجرم، ومدى تأييد الجماعة لسلوكه، وبإجراء المناظرة بين أنماط السلوك الإجرامي والسلوك المشروع، وبمعرفة رجع (رد فعل) المجتمع إزاء هذا السلوك. ولقد قسما الأنماط الإجرامية إلى الأصناف الآتية:

- *المجرم ذو العنف نحو الأشخاص:* كالقتلة والمغتصبين بالإكراه.
- *المجرم ذو السلوك العارض ضد الممتلكات:* كسراق السيارات والمتجرين بها، والمزورين، والمخربين.
- *مجرمو المهنة من خلال مهنهم:* كالمختلس والغشاش، وعملاء السوق السوداء.
- *المجرم السياسي:* كالخيانة العظمى، والعصيان والتمرد وإثارة الفتن والشغب والتخريب والتجسس.
- *المجرم ضد النظام العام:* كالمدمنين والمتشردين، ومروجي الدعارة واللواط والمخدرات.
- *المجرمون التقليديون:* كجرائم السطو والسرقة.
- *مجرمو الجرائم المنظمة:* كالمحتالين وأصحاب الدعارة والقمار وتجار المخدرات.
- *المجرم المحترف للجريمة:* كسراق المتاجر والنشالين والمزيفين.

4- **(مايهو)**: اعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وصنف أنماط المجرمين إلى نوعين:

- *المجرم المحترف:* ويستخدم الجريمة كوسيلة للعيش وطريقة للحياة ضد الممتلكات، ويكرر جرائمه.
- *المجرم العرضي:* ويرتكب الجريمة لأسباب عارضة، بالوقت الذي يحصل على عيشه بطريقة شريفة، ولا يعود إلى الجريمة.

5- **(مورو)**: قال بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وصنف الأنماط إلى ثلاثة أنواع:

- المجرم المحترف.
- المجرم العرضي.
- المجرم ضد الأشخاص (من معتادي الإجرام): ويتسم بضعف الذكاء وقلة ضبط النفس، طبعه الخيانة، وينصاع للإغراء ودوافعه ويعتاد عليه، كالمتكرر انفعاله ليصبح عدوانياً، أو يتكرر جرمه تحت وطأة المسكرات.

6- **(لندسميث) و (دونام)**: صنفا الأنماط إلى نوعين وهما:

- المجرم الفردي.
- المجرم الاجتماعي.

7- **(دوركايم وأنصاره)**: اعتبروا ما ينشأ عن سلوك الحالات الفردية وحدات للدراسة، حيث ينبغي جمعها للوصول إلى وحدة دراسية جمعية لسلوك مجموعة الجانحين في

جماعة معينة، باستخدام أطراد المعدلات الألفية لكل مجموعة أو فئة.

42- الصور الجماعية للجناح:

ولقد قسمها الباحثون إلى ثلاث صور رئيسة وهي: الجماعات التي لم تكتسب شكلاً محدداً، والشغب الجماعي أو السلوك المعادي، والجناح الجماعي (العصابات) والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أ- الصورة الأولى: جماعات لم تكتسب شكلاً محدداً واضح المعالم: وتنشأ هذه الصورة في جماعة أحداث بصورة تلقائية (جماعة اللعب) بعامل المخالطة والرفقة، دون وجود بناء اجتماعي واضح المعالم، أو تنظيم محدد وبنشاط اندفاعي، قد يتحول إلى (عصابة) إذا طال زمنه.

ب- الصورة الثانية: الشغب الجماعي (أو السلوك المعادي): وهو ظاهرة اجتماعية تتواجد في كثير من المجتمعات، تنشأ بأسباب الشجاعة والرجولة، أو الرغبة بالشجار أو التخريب أو العدوان أو المعاكسة في الشارع أو المحلات العامة، أو نتيجة ما يثيره تدخل الشرطة، فيتجمع أفراد الجماعة للمقاومة، أو في المناسبات العامة، أو بعد انتهاء حفلة أو فلم سينمائي أو عرض مسرحي. ولقد اختلفت تسميات هذا الشغب وهذا السلوك باختلاف البلدان. وينشأ الشغب بسريان العدوى الجماعية، أو ينتشر الجناح هذا انتشار الوباء، أو بوجود علاقة بين صور الشغب وجناح الأحداث. ويصنفه (بوندي) إلى الأنواع الآتية:

1- شغب لا أصل له ولا مناسبة.

2- شغب يحدث قبيل مناسبة كعرض فلم أو حفلة.

3- شغب يحدث بعد مناسبة وفي موقعها.

ج- الصورة الثالثة: الجناح الجماعي (العصابات): وهو جماعة مغلقة، ذات تدرج وبناء اجتماعيين محددي المعالم. ويتواجد في أغلب المجتمعات، وبخاصة في الأحياء المتخلفة حضارياً، والمدن الصناعية. وقد يطول بقاء واستدامة بعضه لرسوخه وموالاته بدرجة عالية، وقد يزول قسم آخر منه بعد مدة. وتنقسم صورة هذا الجناح الجماعي إلى أنواع ثلاثة وهي:

1- *العصابات الإجرامية:* وغرضها الحصول على المال، وتحقيق رموز مادية للمركز الاجتماعي. ويتركز نشاطها بالسرقة والسطو والكسب غير المشروع.

2- *العصابات الصراعية:* وغرضها تحقيق مكانة اجتماعية لها وقبل غرض الكسب، تسلك العنف والحقد والسلبية والتنوع.

3- *العصابات الانسحابية:* وهي جماعات تتجرد من الواقع أو الحقيقة، فتتعاطى المخدرات وتعاشر النساء وما أشبه ذلك.

الفصل السادس
البحث الجنائي .. خطواته ومدارسه

43- البحث العلمي:

هو الجهد المنظم والموجه لعمليات تقصي الأمور بصورة دقيقة، بهدف الكشف عن الحقائق لأبعاد المشكلة موضع الدراسة، وإظهار مسبباتها - أي العلاقات السببية بين مجموعة العوامل (المتغيرات) التي تحكم الظواهر المستهدفة - وإيجاد التفسيرات العلمية لاتجاهات هذه الظواهر، ووضع الفروض والقواعد الخاصة بهذا الصدد - بتحديد البرنامج النوعي والزمني الذي من شأنه أن يكفل معالجتها.

فالبحث العلمي، بهذا لا يقف عند حد التوصل إلى نتيجة أو حقيقة محددة إنما تستمر عملياته في التقصي والبحث - في الكشف عن جميع أبعاد الظاهرة موضع الدراسة وجوانبها عن طريق الحصول على مختلف البيانات ذات العلاقة بها، وتصنيفها وتحليلها واستخلاص النتائج والفروض، وإعادة اختبارها والتحقق من صحتها، تمهيداً للوصول إلى تعميمات وقوانين ونظريات عامة تفسر تلك الظواهر، وتحدد العلاقة بين متغيراتها، بما يتيح المجال لفهمها، والتنبؤ بما سيحدث تحت تأثير ظروف معينة، وبالشكل الذي يساعد في السيطرة على تلك الظواهر والتحكم بها. فالتنبؤ العلمي - باعتباره أسلوباً لدراسة المشكلات المستقبلية للحياة البشرية - إنما هو عنصر لا غنى عنه، لتخطيط وبرمجة مختلف أوجه الأنشطة الاجتماعية في عصرنا الحاضر.

44- الأساليب الأساسية للبحث العلمي:

يقوم البحث العلمي على أسلوبين أساسيين بصورة عامة وهما الأسلوب الاستنباطي والأسلوب الاستقرائي، ويمكن إجمالهما بالآتي:

أ- **الأسلوب الاستنباطي:** ويعتمد الباحث فيه على فروض أساسية أو بديهيات عامة مسلّم بها، فيتسلسل في سلّمها حتى يصل إلى افتراضات واستنتاجات معينة ومحددة، إذ إن هذا الأسلوب يقوم على التسلسل المنطقي بالانتقال من العام إلى الخاص. فلقد اعتمد (آدم سميث) - على سبيل المثال - بعض الصفات العامة للإنسان - كحبه لنفسه، وحبه للخير - واستنتج، بأن كل فرد، لا بد له أن يندفع إلى العمل، ليزيد من مستوى رفاهه، وهو بهذا سيزيد من رفاه المجموع. حتى أنه قد خلص إلى نظريته الاقتصادية المعروفة (بالمذهب الفردي أو الحرية الفردية) - التي تقوم على عدم التعارض بين حرية الإنسان في العمل وبين مصالح الآخرين، وترك الدولة أفرادها أحراراً دون التدخل في شؤونهم.

ب- **الأسلوب الاستقرائي:** ويعتمد فيه الباحث على الملاحظة المنظمة للظواهر محل الدراسة، لاستقراء بعض القواعد التي تفسرها - كما يقوم هذا الأسلوب على دراسة

المفردات الجزئية تمهيداً للكشف عن القوانين والنظريات العامة. فهو بهذا على العكس من الأسلوب الاستنباطي، حيث يتجه من الخاص إلى العام. وإن من الأمثلة البارزة لهذا الأسلوب ما اتبعه (اميل دوركهايم) في نظريته بصدد الانتحار - وهي تعميم قام على استقراء جزئيات خاصة بهذه الظاهرة - إذ توصل (دوركهايم)، من خلال ملاحظته لمعدلات الانتحار بين المتزوجين والعزاب، وبين الذين لديهم أطفال ومن ليس لديهم أطفال، وبين المفكرين الأحرار وأفراد الطوائف الدينية، إلى صياغة نظريته القائلة: بأن الميل إلى الانتحار، يتناسب عكسياً مع درجة التضامن الاجتماعي، إذ كلما زادت درجة هذا التضامن بين ظهراني إحدى الجماعات، انخفض معدل أو منسوب الانتحار، والعكس صحيح.

45- دراسة المجتمع ومشكلاته:

يتمثل المجال الاجتماعي للمحور الذي يدور البحث العلمي حوله، بدراسة المجتمع ومشكلاته، وتفسير الظواهر الاجتماعية المتنوعة، وفهم وتحليل السلوك الإنساني. ولقد استمر المفكرون الأوائل بالاعتماد على التفكير الفلسفي والقياس المنطقي في مجال دراساتهم للظواهر الاجتماعية حتى منتصف القرن الرابع عشر، حيث ظهر العلامة العربي (ابن خلدون) كأول مفكر دعا إلى اتباع المنهج العلمي في دراسة المجتمع. فلقد حاول أن يدرس التاريخ دراسة علمية منظمة، اهتدى من خلالها إلى ضرورة وضع علم جديد لدراسة العمران ونظمه دراسة علمية، موجهاً النقد إلى الطرق التقليدية المستخدمة آنذاك، مقدماً المنهج البديل والمقارن - وهو منهج وضعي شامل يقوم على الاستقراء المعتمد على الملاحظة والدراسة التاريخية المقارنة. ثم أعقبه في هذا المنحى العلامة الإيطالي (فيكو)، ثم جاء (أوغست كومت) بدعوته إلى استخدام أساليب المنهج الطبيعي كالملاحظة والتجربة، مما كان له الأثر الكبير في توجيه الدراسات الاجتماعية إلى منحى تجريبي.

أما (اميل دوركهايم E. Dorkhiem) - وهو صاحب المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع - فيعود له الفضل في تفصيل قواعد المنهج الممكن اتباعه في البحوث والدراسات الاجتماعية، إلى جانب كل من العلماء (جورج لوندريغ) و (ستيوارت شابن) و (ستيورات دور) و (صمويل ستوفر) وغيرهم - الذين يمثلون الاتجاهات المنهجية في الولايات المتحدة الأمريكية، الداعية إلى دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة تجريبية. فلقد كان للمنهج التجريبي (Emperical) مركز هام بين مناهج البحث، لا سيما في الولايات المتحدة، حتى اعتبره البعض هو المنهج العلمي الوحيد في الدراسات الاجتماعية، إلا أن اتجاهات أخرى قد برزت في ميدان البحث، مما لا تقر تطبيق هذا المنهج في الدراسات الاجتماعية - بحجة أنه يعقد المواقف الاجتماعية ويجعل إجراء التجارب مستحيلاً في مثل هذه الدراسات، لإمعان المنهج التجريبي في الاعتماد على استخدام العمليات الإحصائية والمعادلات الرياضية على حساب فهم جميع أبعاد وجوانب الظواهر الاجتماعية والإنسانية محل الدراسة، فهو يقود

إلى الوقوع في المزالق. ولهذا قال هذا الفريق: بأن الجبرية العلمية تقضي باعتماد الموضوعية والنظرة التكاملية الشاملة في دراسة الظواهر الاجتماعية وفهم السلوك الإنساني. وقد يتأتى ذلك من خلال التعامل مع أية ظاهرة أو أي اتجاه سلوكي - باعتباره جزءاً من سياق اجتماعي متكامل ومن بناء تنظيمي عام وشامل - أي استبعاد الأساليب التجريدية، التي تحاول عزل الظواهر والاتجاهات السلوكية عن أصولها وأطرها العامة.

ولقد بقيت دراسة الظواهر الاجتماعية تتعثر في طريقها بصورة عامة، نظراً لما اكتنفتها من أمثال هذه المصاعب في طريقها، خلافاً للبحث العلمي في مجالات العلوم الطبيعية، الذي شق طريقه إلى الأمام، وتقدم بوتائر سريعة وبخطوات واسعة - كما تؤكده المعطيات النظرية والإنجازات العلمية الكبيرة المتحققة. كما أن تباين مكونات عناصر التجربة في كل من المجالين (الاجتماعي والطبيعي) يمثل، هو الآخر، صعوبات صاحبت الظواهر الاجتماعية بصورة عامة، حيث إن عناصر التجربة، في المجال الاجتماعي، هي الكائنات البشرية، ذات الخصائص المتغايرة والمتفاعلة مع شتى أنواع وضروب مؤثرات الظروف والبيئات، بالوقت الذي تكون فيه المواد ذات الخصائص التابعة - التي يمكن التحكم بمقاديرها ومواصفاتها عناصر التجربة في المجال الطبيعي. وإن ما لا ريب فيه أن مثل هذه المصاعب - المصاحبة لبحث الظواهر الاجتماعية بشكل عام، تنسحب على دراسة السلوك الإجرامي، إذ بقي هذا السلوك بعيداً عن الدراسة العلمية ردحاً طويلاً من الزمن - حتى مستهل العقد الثالث من القرن التاسع عشر - حيث بدأت بوادر الإرهاصات العلمية في هذا الصدد - والتي تمثلت بنشر إحصاءات رسمية عن الجرائم في فرنسا، وبتوصية كل من العالم البلجيكي (كتليه Quetelet) والعالم الفرنسي (جيري Guerry) بدراسة وتحليل هذه الإحصاءات.

46- منهج البحث في علم الإجرام:

يتسم هذا المنهج بطابعه العلمي، وتوسله بالملاحظة والتجربة، ولذلك فقد اعتبر علم الإجرام من عداد العلوم التجريبية - كالعلوم الاجتماعية والطبيعية. كما أنه، لما كان الغرض من علم الإجرام هو دراسة الجريمة بوصفها ظاهرة فردية واجتماعية والكشف عن العوامل المسببة لها، فإنه قد اعتبر من عداد العلوم السببية أيضاً، ولهذا يشرع في نطاق علم الإجرام، بدراسة المشكلات الواقعية ذات العلاقة بظاهرة الجريمة، والتحقق من الفروض التي توضع بشأنها، عن طريق استخدام الأساليب التطبيقية لتفسير الوقائع المختلفة، مع محاولة تبيان العلاقات الارتباطية بين العوامل المسببة للسلوك الإجرامي والجريمة بالذات. فعلم الإجرام يستند، في دراساته على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي معاً - شأنه في ذلك شأن العلوم الاجتماعية الأخرى - وإن كان استناده على الاستقراء أكثر من الاستنباط.

ويعتمد الباحث الجنائي على الملاحظة والتجربة والوصف والتفسير، ثم يخلص إلى تأصيل الحقائق وصياغتها في قالب علمي - أي أنه يعتمد في وقوفه على معالم الظاهرة

الإجرامية نفس الوسائل التي يعتمدها الباحث الاجتماعي، باعتبار الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية. ولهذا، فإن الإلمام بالظاهرة الإجرامية يستلزم تقصي أوضاعها وتطوراتها، ثم قياسها وتحديد حجمها، وتحليل ذلك في ضوء المعطيات التي يوفرها ذلك البحث.

ويتقصى الباحث الجنائي معالم الظاهرة الإجرامية، إما بمراقبة الحالة أو بالسعي لإظهار جوانبها - وإما عن طريق التحريات أو عن طريق دراسة ما قد كتب أو وضع عنها من أقوال أو بحوث أو دراسات.

ولما كان علم الإجرام ذا طابع تركيبي، ينضوي تحت لوائه عدد من العلوم التخصصية، الرئيسة منها والمساعدة، أصبح على هذا العلم أن يستفيد من جميع الدراسات والأبحاث التي يقوم بها المتخصصون في هذه العلوم - كالطبيب العام، والطبيب الشرعي، والعالم الاجتماعي، والعالم النفسي، والخبير الإحصائي، ورجل القانون، ورجل الشرطة، ... الخ.

ولقد أسفر تنوع العلماء في بحثهم لظاهرة الجريمة والمجرم، عن تأثر كل منهم بالمنهج الخاص الذي يتبعه في أبحاثه المتخصصة، مما أدى إلى تنوع الطرق التي التزمها العلماء في أبحاثهم في هذا المجال، كما أن هذه الطرق تختلف من بلد إلى آخر، تبعاً لاهتمام تلك الدولة بهذا العلم من جهة، وتبعاً للإمكانات المتاحة والمبذولة - كماً وكيفاً - من جهة أخرى. وسوف يتم تفصيل هذه الطرق والمدارس فيما بعد.

47- طرق البحث في علم الإجرام:

ويمكن إجمال أهم هذه الطرق بالآتي: التجربة، والملاحظة أو المراقبة أو المشاهدة، ودراسة الحالة الفردية أو الشخصية، ودراسة المجموعات المتماثلة، ودراسة الحالة المحددة، والتحريات الشخصية أو طريقة الاستبيان والمقابلة والمقارنة، والمسح الاجتماعي، ودراسة الوثائق والإحصاءات.

48- الطريقة الأولى: التجربة (Experience)

تعتبر التجربة العمود الفقري لدراسة الباحثين في العلوم الطبيعية، إلا أنها بالنسبة لقيمتها العلمية، لا تقف على قدم المساواة بالنسبة لعلم الإجرام، لأنها - على الرغم من كونها ممكنة التطبيق - إلا أن هناك عدداً من الصعوبات التي تكتنف تطبيقها، وذلك لأن الإنسان - بوصفه مرتكباً للسلوك الإجرامي - يكون محل هذه التجارب، وأن إخضاعه لها يعتبر أمراً يمس كرامته الآدمية وحقوقه الإنسانية والاجتماعية. فإذا ما أريد إجراء مقارنة بين أثر عامل الوراثة، وأثر العامل الاجتماعي في دفع الفرد إلى السلوك الإجرامي، يمكن - على سبيل المثال - إخضاع توأمين متماثلين من حيث العوامل الوراثية - أي توأمين ناجمين عن بويضة مخصبة واحدة - للتجربة، حيث يوضع أحدهما في بيئة صالحة والآخر في بيئة فاسدة، ثم يجري تتبع حياتهما ومدى اتجاه كل منهما نحو السلوك

الإجرامي. فواضح هنا ما قد ينجم من مخاطر جراء اللجوء إلى هذه التجربة، لما فيها من تجنٍ على أحد التوأمين، حيث تؤثر عليه عوامل إجرامية في بيئته الفاسدة التي وضع فيها فتفسد عليه حياته. كما لا يمكن تطبيق نتائج التجربة المتمخضة والجارية على النموذج الإجرامي المعين على غيره من المتهمين. وإن مما يخفف من صعوبة اللجوء إلى مثل هذه التجارب ما تقدمه الحياة من نماذج عديدةٍ لا حصر لها. حيث يمكن - عن طريق الملاحظة الدقيقة وإجراء الدراسات والمقارنات، والاستعانة بالإحصاءات، وتسجيل المقدمات واستخلاص النتائج - التوصل إلى معلومات مهمة في هذا الباب، وإلى نتائج يعتد بها علمياً، وتكون صالحة لمعطيات راسخة لعلم الإجرام.

49- الطريقة الثانية: الملاحظة أو المراقبة أو المشاهدة (Observation)

الملاحظة، أسلوب من أساليب البحث العلمي لرصد ظاهرة من الظواهر على انفراد، أو لاستخلاص قاعدة عامة تحكم مجموعتين، أو مراقبة نوع من أنواع الظواهر، لاستخلاص قاعدة عامة من بقية الأنواع المناظرة لها، أو إنها وسيلة عملية مباشرة لمراقبة المجرم أو الجانح، للوقوف على سبب إجرامه - والتي قلما يتوصل إليها بطريقة أخرى (أي حالته الراهنة دون السابقة). ويمكن القول، بشكل عام، أن الملاحظة تعني أن يبذل الباحث جهداً تنظيمياً، وبصورة صادقة وبكل ما في مستطاعه، ليرصد الوقائع ويسجلها، مما يراه ويسمعه من مواقف مجردة محددة مسبقاً، ومرتبطة بالمسألة الرئيسة التي يدرسها، وهكذا، تكون الملاحظة وسيلة لتحقيق هدف، أو تكون مرتبطة بخطة يتم إعدادها مسبقاً، ويكون الباحث على علم بمسائل محددة يرغب في ملاحظتها. وتعتبر الخبرة، عادة، هي التي تحدد مضمون الملاحظة وطريقة إجرائها. إذ إنه - إذا ما أريد نجاح مهمة الملاحظة - لا بد من توافر عاملين وهما:

أ- توفر خبرة القائم بالملاحظة وسلامة تقديره.

ب- أخذ صورة مناسبة للحالة أو المشكلة (الحالة الإجرامية مثلاً) المطلوب دراستها - سواء أكان ذلك بطريقة المشاركة أم بغيرها - إلى ساحة الجماعة (المجتمع الحي)، سواء بإعلان المهمة أو كتمانها. وتركز الملاحظة على المتغيرات محل الدراسة دون غيرها، ولا تضع غيرها في اعتبارها، وإذا ما كان الأمر يتعلق بدراسة وصفية أو استطلاعية، فإن الباحث يبدأ بالموقف مباشرة.

فالملاحظة، تلعب دوراً مهماً في علم الإجرام، وإنها تتطلب من الباحث مراقبة أفراد العينة بنفسه، وتسجيله كل ما يصل إلى إدراكه من معلومات ذات علاقة بالواقعة محل البحث، وقد تجري الملاحظة في مواقع طبيعية، أو في مخابر خاصة، مع استخدام تجارب معينة، والملاحظة في كل الحالات، تتطلب توافر الخبرة الموضوعية في التقدير لدى القائم بالملاحظة.

والملاحظة نوعان: ملاحظة بسيطة، وملاحظة منظمة (أو مركبة). (فالملاحظة البسيطة) تنصب على الظاهرة موضع البحث، حيث تجمع المعلومات عن تلك الظاهرة،

عن طريق المشاهدة أو المراقبة أو الاستماع، دون اللجوء إلى أجهزة فنية معينة أو إلى معدات مساعدة - أي دون استعانة الباحث بباحثين غيره في الرصد والتسجيل والتحليل. والملاحظة البسيطة تنقسم بدورها إلى نوعين وهما: (طريقة المشاركة) (Participation) و (طريقة اللامشاركة Non-Participation) وكما سيجرى بحثها فيما بعد في موضوع (دراسة المجرم في مجتمعه الحر).

أما (الملاحظة المنظمة أو المركبة)، فإنها تختلف عن الملاحظة البسيطة من حيث استعانة الباحث الجنائي بمعدات فنية تساعده على جمع المعلومات - كالاستمارات، والاختبارات وأجهزة أو أدوات القياس، وأجهزة التصوير والتسجيل، والتحاليل الكيماوية، والكشوف الطبية - بما يساعد الباحث مساعدة كبيرة في التحقق من صدق المعلومات التي يسجلها.

أما المراقبة فهي ملاحظة الحالة بصورة منتظمة، وبموجب معايير فنية تمكن الباحث من تسجيل جميع التفاصيل أو معظمها، لما تتميز به تلك الظاهرة. فلقد تطورت المعرفة عن طريق مراقبة العلماء لما حولهم، حيث راقبوا الطبيعة وأطوارها، ودأبوا على التكيف معها والسيطرة على القوى العاملة والإفادة منها. إلا أن هذه المراقبة العلمية تختلف عن المراقبة العادية، بخضوعها لقواعد معينة تمكن الباحث من إجراء بحثه بصورة منتظمة انطلاقاً من واقعة معينة، وتدرجاً مع متطلبات البحث وتطورات تلك الواقعة. حيث يفترض، على سبيل المثال، حصول الواقعة في أوقات وأمكنة معينة، وامتدادها إلى وقائع أخرى محيطة بها، ومن ثم تتبع هذه الوقائع مع تحركها وتأثيراتها المتبادلة، وتسجيل جميع الملاحظات المستقاة بعبارات ورموز متدرجة، بشكل يمكن تحليلها بصورة منتظمة وعلمية. وهكذا، فإن العلم - كما يقول الباحثون الاجتماعيون - يبدأ بالمراقبة وينتهي بها. إذ إن الباحث يستنتج أوضاعاً معينة تميز كل ظاهرة عن غيرها من الظواهر، حيث إن متابعة الباحث بالمراقبة، تمكنه من التحقق أكثر فأكثر من خصائص تلك الظاهرة، فيعمد إلى إظهار القانون الخاص بها، فضلاً عن أنه، بمثل هذه المراقبة، يؤيد اكتشافه وجهده، أو يلغي ما اعتقده قانوناً خاصاً، تبعاً لمدى أو درجة انضواء الظاهرة تحت ذلك القانون.

وإن للملاحظة أو المراقبة هدفين وهما:

أ- تكوين نموذج تحليلي للعلاقات بين الأفراد ومعاني تلك العلاقات. ولهذا، فالملاحظة هنا تتعلق بجمع معلومات أو بيانات تنظيمية عن الأفراد الذين ينشئون علاقات اجتماعية فيما بينهم ويكون لمثل هذه العلاقات تاريخ، كما تتحقق وظائف موضوعية أخرى، إذ يفترض أن يكون لها تنظيم وأدوار وقواعد وجزاء، من أجل ضبطها ورقابتها. كما أنها تتأسس على نسق أو نظام التواصل. ويوصى باتباع النموذج اللاتيني (من الفاعل) في هذا المجال، مع (من، ومتى، وأين، وكيف؟).

ب- تقدير الهوة التي توجد بين الأنماط النموذجية للسلوك وبين أنواع السلوك الفعلي.
فالملاحظة تسمح بمقارنة معايير السلوك وأنواع السلوك الفعلي، وبلورة مضمون اجتماعي حضاري مختلف عن ذلك الذي يحوزه الفاعلون، وهنا، توجد الفرصة للحكم على قوة القواعد المعيارية وعلى نظام القواعد المتنافسة معها، وكذلك تقدير درجة التكامل الثقافي للمجتمع. فالدراسة التنظيمية للسلوك، تسمح بمقارنة قوة المبادئ الآمرة (المبادئ الحضارية) والبواعث الفردية (الشخصية). وقد يقف الباحث تجاه المشاكل موقفاً من بين أربعة مواقف حاسمة في هذا المجال وهي:

1- موقف الباحث المشارك (Participant).
2- موقف الباحث الملاحظ (Observatour).
3- موقف الباحث (غير المشارك وغير الملاحظ).
4- موقف الباحث المشارك تارة والملاحظ تارة أخرى.

ويعتمد كل من (صدق واتساع وعمق وتأكيد أنواع الملاحظة، التي يقوم بها الباحث، وكذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها على شيء واحد وهو موقف الباحث تجاه موضوع الملاحظة. فالباحث في الحالة الأولى (المشارك) لا يقوم أحياناً بتوجيه أي سؤال إلى أي فرد إنما يكون الباحث بالذات هو المصدر الوحيد للمعلومات، إلا أنه في حالات أخرى قد يوجه أسئلة إلى مشاركين أو ملاحظين آخرين. أما في الحالة الثانية (الملاحظ)، فيكون الباحث هو الملاحظ الوحيد، بينما تعني الحالة الثالثة بأن يكون الباحث قائماً بالمقابلة (Interviewer).

كما لا بد من تمييز أربعة أنماط للملاحظة وهي: الملاحظة المنظمة (Systematique): والملاحظة الوظيفية أو المرتبطة بها (Functional)، والملاحظة المكملة للمقابلة، والملاحظة عن طريق المشاركة. فالملاحظة المنظمة تمارس عادة في موقف تجريبي أو شبه تجريبي، وقد تكون في موقف طبيعي أحياناً، أما الملاحظة المرتبطة بالوظيفة فتحصل عادة بالنسبة للأشخاص بحكم مهنتهم أو عملهم - كالمربي، والطبيب في مستشفى، والطبيب النفسي في مؤسسة عقابية أو إصلاحية، حيث يستطيع هؤلاء أن يقوموا بالملاحظة في داخل مؤسساتهم، دون أن يكون وجودهم فيها مجلبة للتساؤل أو الملاحظة. أما الملاحظة المكملة للمقابلة، فتعمل على زيادة البيانات التي تجمع بواسطة الأداة الأساسية للبحث. أما الملاحظة عن طريق المشاركة، فهي أسلوب أو أداة يستخدمه علماء (الانثروبولوجيا) الاجتماعية عادة، للوقوف على طريقة أو منحى تفكير الجماعة محل الدراسة وعاداتها.

أما مصادر الملاحظة التي يعتمد عليها الباحثون الجنائيون، فإن أهمها الآتي:

1- ملاحظة الجريمة أثناء ارتكابها: وهو مسلك صعب المنال، إلا أنه يكون ممكناً أحياناً، حيث قد يدرك ذلك عن طريق الحصول على فلم مصور أو بطريق المصادفة، أو

بتركيز أجهزة التصوير التي تعمل بصورة تلقائية (والمنصوبة في بعض المصارف والمحلات التجارية الكبيرة) في حالة المداهمة، أو وضع عدسات تلفزيونية ترتبط بمركز عمليات.

2- إثبات الواقعة بعد إتمام الجريمة.

3- دراسة طريقة ارتكاب الجريمة، مثل كسر الأقفال، أو التسلق على الأسوار بقصد السرقة.

4- حصيلة الجريمة كالسندات المصرفية المزورة.

5- دراسة مصنفة للجريمة.

6- الأعمال التي يقوم بها السجناء - كالرسم، والكتابة، وصناعة الأدوات.

50- **الطريقة الثالثة: دراسة الحالة الفردية أو الشخصية**

كما بحثت في فصل الطرق الأساسية لدراسة الجريمة.

51- **الطريقة الرابعة: دراسة المجموعات المتماثلة**

يتناول الباحث - في هذا النوع من الدراسة، مجموعات من الحالات المتماثلة في بعض عناصرها أو خصائصها الإجرامية، فيحاول استظهار العلاقة بينها وبين الإجرام الذي تمثله هذه الحالات. فقد يخضع الباحث لدراسته مجموعات من الحالات التي يتماثل أو يتقارب أفرادها فيها، على سبيل المثال، (من حيث العمر، أو الظروف البيئية) ويبين العناصر المشتركة فيما بينها، ودورها في الإجرام المعبر عنه في هذه الحالات. ويستهدف الباحث من ذلك الوصول إلى قواعد عامة يستنبطها من هذه الحالات من جهة، وتصلح بالأساس للتطبيق على حالات مماثلة أخرى من جهة أخرى.

وهذه الطريقة تشابه، وإلى حد كبير، الطريقة التجريبية في العلوم الطبيعية والحيوية، إلا أن الحكم في المواقف الاجتماعية هنا، يكون أقل اكتمالاً. وأن من عداد تطبيقات هذا النوع من الدراسات، تلك الأبحاث التي تناولت فئات المجرمين العائدين، أو الأحداث، أو الشواذ، أو المجانين. فلقد جرى فحص عينات من هذه النماذج، سواء أكان ذلك في أحد مراكز الأمراض العقلية للجانحين، أم في أحد مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية، أو بتطبيق وسائل كهربائية، أو باستخدام وسائل أخرى - كان هدفها الوصول إلى إثبات نظرية معينة، أو محاولة معرفة أثر عامل أو عدة عوامل على الظاهرة الإجرامية. كما أن مثل هذه الدراسات تقود إلى أبحاث ونتائج ووقائع ثابتة عند المجرمين وإلى تأصيل الصلة بين العنصر المشترك الذي يجمع بين أفراد كل فئة - كالعود أو حداثة السن، أو الشذوذ - وبين أنواع الجرائم المرتكبة - كإثبات أن غالبية جرائم الأحداث هي السرقة. ولا بد من توافر شرطين أساسيين في هذه الطريقة، استكمالاً لها ولأداء مهمتها على الوجه الأتم وهما:

أ- تمثيل هذه الحالات تمثيلاً دقيقاً للفئة المراد دراستها: إذ يتعين في حالة تناول البحث موضوع الجانحين الأحداث، على سبيل المثال، أن تكون عينة الأحداث موضع الدراسة، ممثلة لأغلبية فئات الأحداث، بحيث يصلح تطبيقها على جميعهم أو على أغلبهم بالأقل.

ب- تعدد هذه الحالات: بحيث يمكن استخراج معدل يصلح بالأساس للتطبيق عليها رغم تنوعها، لا سيما وأن ثمار هذه الدراسة تزداد قيمتها تبعاً لتعدد الحالات محل الدراسة.

52- الطريقة الخامسة: دراسة الحالة المحددة

ويقوم هذا الأسلوب على دراسة حالات فردية إجرامية محددة، في سبيل إيجاد تفسير نظري عام للسلوك الإجرامي. ولقد فصلت هذه الطريقة في سياق الطرق النوعية أو العامة في فصل تالٍ.

53- الطريقة السادسة: التحريات الشخصية (طريقة الاستبيان، والمقابلة، والمقارنة)

يمكن للباحث أيضاً أن يتقصى الظاهرة المراد دراستها، بتحرٍ أو تحقيق يجريه بصددها. فإذا كانت المراقبة تفترض قيام الباحث بملاحظة منتظمة دون تدخله تدخلاً مباشراً، فإن الأمر هنا يستوجب قيامه بتحقيق أكثر فاعلية، حيث يعمد إلى اختيار الأسئلة التي يرى أنها تؤدي إلى استجلاء المعطيات التي يسعى وراءها، وينتقي العينة التي سيطرح عليها هذه الأسئلة. كما أن على الباحث، إمعاناً منه بالدقة، أن يجري بعض التجارب الأولية للوقوف على مدى جدوى أسئلته واستجابة أو رجع عينة تجريبية مختارة إزاءها. فإذا ما وجد خللاً فيها بادر إلى تعديلها وتكييفها وفقاً لمتطلبات البحث الذي ينوي القيام به.

ويجري مثل هذا الاستقصاء أو التحري - إما عن طريق توجيه الأسئلة بصورة شخصية بمقابلة أفراد العينة المختارة وتسجيل ردودهم عليها، وإمّا بواسطة استمارة يضعها الباحث الجنائي، تحتوي على أسئلة ورموز متدرجة (Scores) تساعد على تحليلها بإحدى وسائل الفرز والتبويب، يدوية كانت أو آلية أو الكترونية، حيث يوزعها على أفراد العينة التجريبية المختارة ليجيب كل منهم عليها ويعيدها إليه. ومتى ما تجمعت لدى الباحث مثل هذه الاستمارات المعبأة (المجاب عنها فيها) قام بتدقيقها وتحليلها. فإذا ما أراد الباحث، أن يقف على كنه العوامل التي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب جرائم القتل الانتقامية على سبيل المثال، فإنه يعد لذلك أنموذجاً لأسئلته التي يريد توجيهها إلى مرتكبيها، وتتضمن نماذج الأسئلة هذه عدة بيانات - كالسن، والجنس، والمهنة، والوضع العائلي والمهني والثقافي والاقتصادي والاجتماعي، والعلاقات الإنسانية، ومدى رفض الفرد للمجتمع الذي يعيش فيه ومعايير قبوله إياها، الخ...، ولهذا فإن التحريات التشخيصية تتضمن ثلاث طرق وهي: الاستبيان، والمقابلة، والمقارنة.

أما (المقارنة) Comparision، فهي الطابع العام الذي تتسم به دراسة علم الإجرام، حيث تجري المقارنة بين فئات المجرمين أو الجانحين، وظروف الإجرام أو الجناح، وأوقاته،

وبيئاته، في سبيل التوصل إلى الغاية المنشودة في صحة تفسير ظاهرة الجريمة، وتكفل المقارنة الجادة في علم الإجرام التوصل إلى نتائج علمية. وأن النتائج المستحصلة دون الاعتماد على مثل هذه المقارنة، تكون محفوفة بالأخطاء ومتسمة بالسطحية. ومثال هذه المقارنة هو إجراؤها لمقارنة السلوك الإجرامي في بيئة صناعية مع بيئة صناعية أخرى، أو قيام الباحث الجنائي، بالاعتماد على إحصاءات جنائية، بالمقارنة بين حركة الإجرام وحركة العوامل الاجتماعية وما يطرأ عليها من تطور حيث يمكنه أن يجدد الصلة بين الحركتين.

أما مسلك الاستبيان، والمقابلة، فيمكن إجمالهما بالآتي:

54- **المسلك الأول: (الاستبيان)** Questionnaire

يجري الاستبيان عن طريق توجيه أسئلة إلى الأفراد موضع البحث، وذلك بموجب استمارات تعد لهذا الغرض، وتوزع عليهم أو ترسل إليهم بالبريد، ليجيبوا عليها، وهم بعيدون عن تأثير الباحث، وتوجه إلى هذه الطريقة انتقادات عديدة، لعل أهمها هو امتناع بعض الأفراد عن الإجابة عن بعض مثل هذه الأسئلة أو كلها كما قد تكون إجابة بعضهم غير صحيحة، إما لعدم فهمهم المطلوب منها، أو لعدم اكتراثهم بالموضوع أساساً، أو لخشيتهم من الإفصاح عن واقعهم وأفعالهم وآرائهم.

والاستبيان، أداة قياس أو أداة لجمع البيانات في الدراسات الميدانية، أو لجمع الاتجاهات حول مشكلة معينة، أو لتعيين عوامل تكوين الظاهرة، حيث توجه مجموعة من الأسئلة إلى الشخص المراد بحث حالته، بموجب استمارات عامة تعد لهذا الغرض، كما تقدم ذكره - تسلم إلى ذلك الفرد أو ترسل إليه بالبريد - وتنصب هذه الأسئلة، عادة على الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، على سبيل المثال، أو كما يقول الأستاذ (سبيلن): من، وماذا، وأين، وبماذا، ولماذا، وكيف، ومتى، والمجني عليه، والموضوع، والمكان، والوسيلة، والبواعث، وظروف التنفيذ، وزمن الارتكاب. وإن أهم سؤال من بين هذه الأسئلة جميعاً هو سؤال (لماذا).

والاستبيان، وسيلة لاستكشاف الماضي والتغلغل إلى الأسباب المحركة للجريمة، مع تسجيل الحاضر، ويفضل الاستبيان المرسل بالبريد أو بواسطة أخرى إلى الأفراد المراد تحصيل إجاباتهم، درءاً لإحراجهم، وبخاصة، في حالات بحث حالة الجرائم الأخلاقية - كالدعارة والجرائم الجنسية بصورة عامة.

وبناء على ما تقدم، لا بد من توافر الصفات الآتية في الاستبيان:

أ- **أداة للقياس:** تحدد وتعرف حجمها متغيراً مستقلاً، في سبيل تحليل تأثيره على متغير ثابت. وإذا ما تمت صياغة الاستبيان صياغة جيدة، فإنه يسهل الأمر لظروف التجربة عن طريق رقابة العوامل الموجودة، بهدف دراستها دراسة مستقلة، ويطبق الاستبيان، عادة، على مجموعة البحث التجريبية (Experimental Group) وعلى المجموعة الضابطة (Control Group)، بحثاً عن عامل السببية الذي يوجد في المجموعة الأولى ويختفي في المجموعة الثانية.

ب- **أداة عادية:** حيث تكون كل أداة من هذا النوع حصيلة أو نتاجاً لتنظيم الملاحظة. فعندما تحدد الأسئلة بصورة مسبقة، يكون بالإمكان مقارنة الإجابات التي يتحصل عليها، وسيكون أي اختلاف بعدئذ ناتجاً من حساسية الأداة.

ج- **أداة للوزن أو الترجيح:** أي أن هذه الأداة قد صيغت لتقدير وتقييم ما سبق أن خصصت لقياسه، وأنها تنتج أنواعاً من الترابطات التي يسعى الباحث إلى قياسها.

د- **أداة مزدوجة:** أي أنها تقيس في آن واحد كلاً من المعطيات الموضوعية والمعطيات الشخصية أو الفردية، ويقصد بالمعطيات الموضوعية: تلك المواقف والأماني وحالات الحرمان والتوترات والعواطف والمشاعر... الخ بينما يقصد بالمعطيات الفردية أو الشخصية: العمر والجنس والديانة أو المعتقد والمهنة والدخل ... الخ.

هـ- **أداة ذات جانبين:** إذ لا بد أن تحتوي على جانب فردي - إذ إن كل استبيان يمثل وحدة الملاحظة التي يمكن تلخيصها بالذات، أو يمكن إعادة بناء جانب مواقف واتجاهات الفرد عليها - وجانب جماعي - حيث يتم جمع الإجابات للحصول على متوسط أو معدل الاتجاه العام.

و- **أداة تسمح باستخدام عينة عددية:** إذ إن الاستبيان يطبق على قطاع من السكان مما لم تحدد خصائصه بعد. ولقد أصبحت هذه الدراسة ممكنة، عند احترام مجموعة من القواعد ذات العلاقة بالمنهج.

ز- **أداة وظيفتها التحليل:** إذ إن كل استبيان يصاغ لتحقيق وظيفة التحليل، حيث يجري الاهتمام بالدلالات والتصنيف والتحليل العاملين وأنماط التفسير المطلوبة.

وعلى الباحث، عند إعداده الاستبيان، أن يضع باعتباره أهداف المسح العام، الذي يرغب القيام به، وطبيعة المعلومات التي ينوي جمعها أيضاً، ولا بد أن تتسم الأسئلة - التي يراد تضمينها الاستبيان مما يعمل الباحث على صياغتها - عند صياغتها بالوضوح، ومعالجة فكرة واحدة في كل مرة عادة، مع تجنب المصطلحات الفنية واستبدالها بتعابير محلية دارجة شائعة، وأن ترتب الأسئلة بسلسلة أفكار مستمرة، مع فترة انتقال بين مجموعات الأسئلة ذات النوع الواحد. كما ينبغي أن يوضع بالاعتبار درجة ومستوى المعلومات لدى من يطبق عليه الاستبيان.

ولا يعزب عن البال، أن هناك أربعة أنواع من الإجابات عند صياغة الأسئلة وهي:

أ- إجابات ثنائية: وتكون عندما يتعلق الأمر بقياس موقف من المواقف، مثل (نعم - لا) أو (موافق - غير موافق).

ب- إجابات ذات احتمال محدد.

ج- إجابات حرة: حيث يصيغ المجيب، بكلماته، وجهة نظره تجاه المشكلة ويفترض في ذلك معرفته بالمشكلة وتكون لديه وجهة نظر فيها.

د- إجابات إسقاطية: وتتبع عندما يخشى الباحث جرح كرامة أو مشاعر المجيب، نظراً لحساسية الإجابات. فيلجأ الباحث، عندئذ إلى طريقة غير مباشرة للحصول على الإجابة.

كما يجب (ترميز) الأسئلة (Coding) بعد إعدادها، وهناك طريقتان لذلك وهما: ترميز سابق وآخر لاحق، ويفضل الترميز السابق على اللاحق عادة. ويجرى استخدام طريقتي الترميز هاتين لصياغة أدوات التحليل.

ولا بد للباحث أن يجرب الأسئلة ويختبرها، للتأكد من كونها قد حازت على جميع قواعد الصياغة، وأن بالإمكان استخدام المعلومات التي سيحصل عليها استخداماً جيداً، ويسعى الباحث في هذه المرحلة إلى التحقق من الأمور الآتية:

أ- درجة فهم الأسئلة، وذلك بمراقبته مستوى التجربة في العبارات وفهم المصطلحات.

ب- مدى صلاح الإجابات التي سيحصل عليها، لإقامة علاقات تكون محلاً للدراسة.

ج- عدم تأثير نظام الأسئلة على الإجابات.

د- البحث عن المتغيرات التي قد ينساها الباحث عند الصياغة.

هـ- تقدير مدى درجة تعاون المجيبين عندما سيطبق الاستبيان.

أما عندما يتم إعداد الاستبيان، وتُجرى تجربته، ويتم تعديله أو تصحيحه، فإنه يكون عندئذ جاهزاً للتطبيق على عينة من الأفراد. ويعتبر (تطبيق الاستبيان) عملية بالغة التعقيد، نظراً لوجوب توفير ظروف الملاحظة في أفراد العينة كلهم، فلذلك لا بد من مراعاة عدد من النقاط، ولعل أهمها الآتي:

أ- محاولة جعل العينة وحدة، مع توافر عنصر صلاح المجيبين للدراسة، وعدم أخذ حالات رفض الإجابة بنظر الاعتبار عند التحليل.

ب- ألا يعزب عن البال ضرورة الحصول على الانطباع الأول لحسن العلاقة بين الباحث الاجتماعي والمجيب، نظراً لأهمية ذلك في اتخاذ المجيب قراره بالتعاون مع الباحث. وأن من أهم وسائل تجنب قيام حالة رفض المجيب هي إعداد الباحث الاجتماعي نفسه إعداداً كفؤاً.

ج- أن يضع الباحث الاجتماعي في اعتباره - بالنسبة للموضوعية - أن الاستبيان أداة عادية يستخدمها كما جاء فيه دون أن يتدخل فيه.

وإذا كان الوصف الموضوعي المحدد للظواهر موضع الملاحظة هو أحد أهداف العلم، بهدف فهم العلاقات المتواجدة بين العناصر المكونة لتلك الظواهر وتفسيرها كذلك، فإن استخدام الاستبيان مع الأدوات الإحصائية، من شأنه أن يفسح المجال لتوفير السمات العددية لأنواع الملاحظة، وإدخال أنواع الرقابة شبه التجريبية في تحليل العلاقات بين المتغيرات أيضاً. فالمقابلة وحدها لا تفسح المجال لمثل هذا التحليل الدقيق، وخاصة على مستوى المجموعة، ولهذا فإن الاستبيان يعد أداة للتثبت من الفرض أو الفروض التي

يطرحها الباحث في سبيل تفسير الظاهرة، كما أن الاستبيان يسمح بتعميم الملاحظات، التي تم جمعها، ويفترض هذا معرفة مسبقة بخصائص الجماعة مع توافر عينة تمثلها.

وقد يعاب على أداة الاستبيان، هو أن تطبيقه يكون مقصوراً على من يعرف القراءة والكتابة، أي استبعاد الأميين من الدراسة، وبذلك لا تعد العينة ممثلة تمثيلاً صحيحاً وعاماً. كما قد يمتنع المجيب عن الإجابة على بعض الأسئلة أو كلها، أو قد تكون إجابته غير صحيحة بسبب عدم فهمه المطلوب من السؤال أو بسبب عدم اكتراثه أو السخرية منه أو المبالغة بموضوعه أو بسبب استنتاجه. ويمكن ملافاة مثل هذه العيوب - إلى حد ما - باتباع الآتي:

أ- إثارة فهم أفضل لمعنى الأسئلة بإدماجها في كل من الأسئلة المرتبطة فيما بينها.

ب- استخدام لغة علمية دارجة وشائعة يفهمها المجيب وتنقل إجاباته كما هي إلى الاستبيان.

ج- توفير أدوات دعائية وترغيب مناسبة، لإثارة الاهتمام بالموضوع لدى الجمهور ولدى أفراد العينة بصورة خاصة.

د- توفير عدد من المتغيرات للمواقف والإجابات، بصياغة الأسئلة والإجابات، تسهيلاً لفهمها من قبل أفراد العينة.

هـ- إدماج عدة أسئلة مفتوحة وأخرى إسقاطية، لكي يتم التوصل إلى الإجابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

55- المسلك الثاني: المقابلة (Interview)

المقابلة وسيلة ذات فائدة واضحة للمعرفة والملاحظة في مجال العلوم الإنسانية، ولهذا يلاحظ أن خبراء هذه العلوم يثمنون المقابلة إلى حد بعيد. والمقابلة وسيلة تواصل بين فردين أو أكثر - أحدهما يراقب والآخر (أو الآخرون) يكون موضعاً للمراقبة. وتجري المقابلة في مضمون اجتماعي، وفي جو من العلاقة النفسية بين الأفراد - بمزاجيتهم، وموافقتهم، واندفاعهم - فهي توفر معطيات موضوعية وشخصية. ويمكن تعريف المقابلة بأنها: وسيلة تحقيق علمي باستخدام عملية اتصال شفوية لجمع معلومات تتعلق بهدف محدد - كما يقول بذلك كل من الأستاذين (بنتو) و (كرافيتز).

فالمقابلة، تتم إذاً باتصال مباشر يجري بين الباحث والأفراد موضع البحث، حيث يقوم الباحث بتوجيه أسئلته إليهم بصورة مباشرة - دون حاجة إلى صياغة أسئلة استبيان مثل الاستجواب - وتفوق طريقة المقابلة نظيرتها طريقة الاستبيان، بأن الباحث فيها يستطيع أن يباشر بها حال الاتصال المباشر بالفرد - وهو مدعم بالثقة بعيد عن الترويع - ليقف على دقائق ما في نفس الفرد وقيمه ومعتقداته أو آرائه، مما يسهل عليه الكثير في مهمة تفسير السلوك الفردي، بالإضافة إلى اجتماع الباحث بالذات مع الفرد شخصياً، مما يؤدي إلى تفهيمه مضمون الأسئلة، ليجيب عليها بأجوبة تلائمها وتحقق الغاية المتوخاة منها.

والمقابلة، تعتبر طريقة من أهم وسائل جمع المعلومات، لا سيما إذا كان الباحث متميزاً بالكفاءة والمهارة بما يمكنه من تكوين علاقات، مبنية على الثقة والتفاهم مع الفرد المجيب، مما يؤدي إلى حصوله على بيانات هامة، من شأنها أن تساعده على فهم اتجاهاته ومشاعره الشخصية ودوافع سلوكه. والمقابلة، تتميز بكل مزايا الاستبيان - من حيث تحقيق الغرض - إلا أنها تعتبر أوسع منه مجالاً، كما أنها تتغلب على عنصر استبعاد الأفراد الأميين من العينة في الإجابة التحريرية، حيث تصل إلى الأجوبة الحقيقية في الكشف عن عوامل الإجرام.

ولقد قام كل من (شيلدون واليانور غلويك) Gluek، بأبحاث معروفة، لمعرفة العوامل التي تدفع بالأحداث إلى الجناح. فلقد جرت هذه العملية بطريقة المقابلة، عن طريق إخضاع مجموعتين من الأحداث، إحداهما مجموعة جانحة والأخرى مجموعة (ضابطة) من الأحداث غير الجانحين. إلا أن هذه الطريقة قد واجهت النقد بكون عدم دقة الحقائق التي نجمت عن استخدام أسلوب المقابلة، حيث اختلفت المعلومات - التي توصل إليها الباحثان بطريقة المقابلة - للمجموعة الجانحة عن المعلومات الخاصة بالمجموعة الضابطة (المعيارية). ويعود السبب في ذلك بالأصل إلى شعور أفراد العينة بوقوعهم بالالتزام بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم، خلافاً لأفراد المجموعة الضابطة، إذ لم يتواجد ما يرغمهم على الإجابة، الأمر الذي من شأنه التأثير في مدى صدق البيانات المدلى بها. ولقد دفع الباحثين هذا النقد الموجه إلى أبحاثهما، بأنهما قد اختارا أخصائيين كفئين ومن ذوي الخبرات الواسعة في هذا الميدان، كما أنهم كانا حريصيْنِ على إقناع الأفراد موضع البحث بفائدة بحثهما، مما قلل من إدلائهما ببيانات غير صحيحة.

ويمكن إجمال فوائد المقابلة بالآتي:

أ- تطوير مجموعات الأفكار النظرية ذات العلاقة بعوامل المشكلة وتصنيفها للمعطيات.

ب- تجميع الأفكار النظرية المرتبطة، من أجل صياغة إرهاصات النظرية.

ج- تقديم فروض جديدة أو تحديد نظريات قائمة، بهدف ملاحظتها ملاحظة مباشرة.

د- المساهمة مساهمة مباشرة في إعادة بناء وسائل تنشئة وإعداد الأحداث، بصورة موضوعية، من خلال النتائج التجريبية.

هـ- تقدير شخصية المجيب من خلال المقابلة المعتمدة على التحليل، حيث يجري التحليل على البناء الذاتي الداخلي - كالحاجات، والمشاعر، والتكوين - وعلى البناء الخارجي - كالاهتمامات أو المثيرات الاجتماعية، والمراكز الاجتماعية، والأدوار الشعبية والجماعات المهنية.

وتنقسم المقابلة إلى (6) أنواع - كما يراها رجال المناهج وهي: المقابلة الإكلينيكية (النفسية العلاجية أو التحليلية)، والمقابلة التعمقية (دراسة البواعث)، والمقابلة الحرة، والمقابلة المركزة، والمقابلة المفتوحة، والمقابلة المغلقة، ويمكن إجمال كل نوع بالآتي:

أ- **المقابلة (الإكلينيكية):** وغالباً ما تجري لهدف علاجي - كما هو الحال في عملية التحليل النفسي - حيث يهتم القائم بالمقابلة (المحلل) بمجموعة من الوقائع والمشاعر والتصورات والمعارف والعمليات النفسية للمريض موضع المقابلة. ويعمل الباحث، هنا، بصورة عامة، على تحديد شخصية المريض، وتعتبر مثل هذه المعلومات، في مجال علم الإجرام بصورة خاصة، ذات فائدة كبيرة في التشخيص والمعاملة. ويستخدم الباحث، عادة، مجموعة من الاختبارات النفسية - كالاختبارات الإسقاطية (اختبار رورشاخ)، والاختبارات البنائية، والاختبارات التفسيرية (اختبار موراي Tat)، اختبار الإحباط (روز نزفيج).

ب- **المقابلة التعمقية:** حيث يحدد الباحث هنا، المجال الذي يسعى إلى الكشف عنه، إذ يلاحظ المضمون الخفي، ثم يعمل على تحليل المعطيات بطريقة نوعية - أي أن هدف الباحث هنا لا يكون علاجياً، إنما يكون محدداً. ويقوم الباحث، عند إجراء بحثه، بالبحث عن الدوافع، بالوقوف والتعرف على أساليب العداء الذي يستشعره المريض أو النزيل تجاه الآخرين، حيث يتحسس بذلك في كل ما يعد من ذكريات الطفولة وأنواع الحرمان وغيرها.

ج- **المقابلة الحرة والمقابلة المركزة:** تطبق المقابلة الحرة في مسائل عديدة مستجدة ذات موضوع محدد، حيث تكون للباحث حرية واسعة في العمل. أما المقابلة المركزة (Focused Interview) فقد خاضها الأستاذ (مرتون Mirton) بهدف تركيز الاهتمام بخبرات أو آثار منبهة (Stimuli) خاصة. فالباحث هنا يكون حراً عادة بالنسبة لوضع الأسئلة أو تحديدها أو إعداد نظامها، حيث يمكنه، على سبيل المثال، أن يضيف أسئلة أخرى في سبيل الحصول على معلومات يتطلبها بحثه، تلك المعلومات التي تعتبر رجعاً (رد فعل) لشخصيته على موقف يرغب في تحليله، إذ يسمح مثل هذا الرجع بالتحقق من فرض (Hypothese) أو فروض ذات علاقة بمختلف العوامل. وبتفسير بعض الإجابات.

د- **المقابلة المفتوحة:** وتكون على شكل أسئلة، يدرس الباحث من خلالها عدداً من مسائل محددة، طبقاً لنظام مسبق الإعداد ويكون المجيب حراً في الرد عليها بحسب رغبته، ولكن ضمن حدود السؤال الموضوع ونطاقه.

هـ- **المقابلة المغلقة:** وتتضمن أسئلة مسبقة الصياغة أو على استبيان قياسي (Standard) وعلى صيغ توجب على القائم بالمقابلة مراعاتها، حيث لا يستطيع المجيب هنا أن يجيب عليها بحريته أو على هواه، إنما تكون إجابته ضمن خيار محدد - كالإجابة بالإيجاب أو النفي، أو موافق أو غير موافق ... الخ.

56- **الطريقة السابعة: المسح الاجتماعي (Social Survey)**

بعد أن تطرقنا إلى طرق البحث في علم الإجرام - التجربة، والملاحظة والمراقبة، ودراسة الحالة الفردية، ودراسة المجموعات المتماثلة، ودراسة الحالة المحددة، والتحريات

الشخصية أو الاستبيان والمقابلة والمقارنة - بقيت هناك طريقتان وهما طريقتا المسح الاجتماعي ودراسة الوثائق والإحصاءات.

والمسح الاجتماعي، دراسة وسيلتها جمع الحقائق عن ظاهرة اجتماعية معينة - سواء تعلقت بالوقائع أو الأفراد - وذلك عن طريق الاستعانة باستخدام (المقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحالة أو غيرها من الطرق ووسائل البحث الاجتماعي). والهدف من كل هذا هو تغطية الظاهرة المراد بحثها من جميع جوانبها، لإظهار سماتها أو خصائصها الخاصة، ثم تعميم هذه السمات على أفراد المجتمع كله أو على طائفة معينة منه. ولهذا سمي المسح الاجتماعي بالدراسة التوسعية (Extensive). ويستخدم المسح الاجتماعي في مجال علم الإجرام، لبحث الظاهرة الإجرامية، بهدف الكشف عن عوامل تكوينها - شخصية كانت أو اجتماعية - وصياغتها في قواعد عامة.

ويتولى المسح الاجتماعي - من الناحية العملية - فريق من الباحثين، لأن تعدد الوسائل (من استبيان ومقابلة وملاحظة ودراسة حالة)، وتشعب جوانب البحث الشخصي والاجتماعي للظاهرة الإجرامية، يقتضي جهداً جماعياً لا قبل لباحث واحد القيام بأعبائه. ولهذا، غالباً ما تعد نماذج أسئلة بصورة مسبقة - تتضمن مجموعة من الأسئلة بصدد الظروف الإجرامية المحيطة بالفرد، إلى جانب استبيان الأسرة ودراسة الظروف الطبيعية والجغرافية والاقتصادية القائمة في المنطقة التي يجري مسحها اجتماعياً.

ويعاب على أسلوب المسح الاجتماعي - وبخاصة أسلوب دارسة البيئة (الايكولوجي) - تعدد القائمين بالدراسة أو البحث، بسبب كون المسح دراسة متشعبة وطويلة تحتاج إلى جهد جماعي. إذ إن كل باحث يعبر في بحثه - من خلال أسئلة ونماذج وملاحظات ودراسة حال - عن فكرته الخاصة به. ولهذا ستكون النتائج النهائية، متباينة الأسس بدرجة قد يكون من باب المجازفة تعميمها وصياغتها بمثابة قواعد عامة.

وتنقسم الدراسات المسحية العامة، من حيث الغرض، إلى نوعين: دراسة مسحية وصفية (Descriptive)، ودراسة مسحية تفسيرية (Explicative) أو تجريبية (Experimentation). (فالوصفية) تسعى إلى جمع المعطيات العددية الصالحة للمقارنة عن طريق قياس متغير واحد أو أكثر في عالم محدود - إذ لا يسمح هذا النمط من الدراسات المسحية بإيجاد العلاقات بين المتغيرات. أما الدراسة المسحية التفسيرية، فتسمح بإيجاد العلاقات بين المتغيرات وصياغة هياكل للتفسير. ويمكن إجراء هذا النمط من الدراسات، عندما تكون المشكلة محدودة بصورة واضحة، وأن تكون تعريفات المشكلة قد تمت تجربتها بظروف محددة.

ويعنى المسح الاجتماعي بجمع الحقائق عن الأوضاع الاجتماعية في بيئة من البيئات، أو عن ظاهرة معينة من الظواهر في مجتمع معين. ويعنى المسح في نطاق علم الإجرام، بوجه خاص، بتجميع المعلومات الخاصة بإجرام فئة معينة وأهم الجرائم التي ترتكبها -

كجرائم السرقة التي يرتكبها الأحداث في فترة زمنية معينة. ولقد قام بمثل هذه الدراسة كل من الباحثين (شيلدون واليانورغلويك) حيث شمل مسحهم الاجتماعي دراسة الجرائم التي يرتكبها الأحداث في مكان معين - كقرية من القرى أو حي من الأحياء، أو في موسم معين أو فصل خاص.

وينقسم المسح الاجتماعي، من حيث الأسلوب، إلى منهجين أو أسلوبين وهما:

أ- **المنهج الجنائي (Criminal Survey)**: وهو من المسوح المتخصصة التي يختلف عن المسوح العامة - باقتصارها على قطاع معين في المجتمع وهو قطاع الإجرام - حيث يحدد في ذلك المجتمع أنواع الجرائم المرتكبة والموقف العام في هذا المجتمع - من حيث كثافة الجريمة أو تفشيها أو تخللها فيه.

ب- **المنهج الايكولوجي** (دراسة البيئة Ecological or Survey Method): تعتبر دراسة البيئة إحدى الصور الخاصة للمسح الاجتماعي، ولقد طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة على نطاق واسع، كما طبقه العديد من الدول الأوروبية في بحوثها الاجتماعية والجنائية. ويجري في دراسة البيئة تقسيم إقليم محدد إلى مجتمعات صغيرة، تقسيماً جغرافياً واجتماعياً في آن واحد، على افتراض أن الجريمة تعبر عن بعض الظروف الطبيعية والاجتماعية - أي أن تكوين (ايكولوجية) الجريمة، يعني دراسة التوزيع المكاني لها من جهة، وتحليل تلك الظواهر الاجتماعية المتصلة بهذا التوزيع من جهة أخرى. ومثال ذلك أن يقسم الإقليم محل الدراسة إلى منطقتين - صناعية وزراعية، أو حضرية وريفية أو ذات مجتمع غني وآخر فقير، وما إلى ذلك من أسس التقسيم الاجتماعي. ثم يلي ذلك، دراسة حركة الإجرام داخل كل مجتمع من هذه المجتمعات المقسمة، وإجراء المقارنات بينها، ثم استخلاص النتائج في تفسير الظاهرة الإجرامية.

وغالباً ما يعتمد الباحث في هذه الطريقة على خرائط موقعية تخدم غرضه في البحث. ولقد تقدمت هذه الدراسات في نطاق علم الإجرام، ولا سيما في الولايات المتحدة، حيث كانت دراسات الأستاذ (كليفورد شو) لمناطق الجناح في مدينة (شيكاغو) خير مثال على الاتجاه الايكولوجي وتقدمه في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي - حيث إن المناطق التي لا يسودها الأمن أو التي تشتهر بمستوى ثقافي معين أو مستوى اجتماعي خاص - كما طبق الأستاذ (باساتو) هذه الطريقة في إحدى مناطق إيطاليا لرصد حركة الإجرام فيها، خلال الفترة (1938-1942) أي لفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وفترة الحرب بالذات - ولقد استخدمها الأستاذ (توليو) أيضاً في المناطق المتخلفة لدراسة الظاهرة الإجرامية فيها.

57- الطريقة الثامنة: دراسة الوثائق والإحصائيات

ويمكن للباحث أيضاً، أن يتوصل إلى مثل هذه النتائج، عن طريق قيامه بدراسة الوثائق الإحصائية والتحقيقات الجنائية والجزائية والتقارير العقابية الخاصة بأفراد العينة

المختارة، حيث يعمد إلى جمع المعطيات اللازمة لتحليلها واستخلاص النتائج التي يسعى إليها. كما تتضمن دراسة الوثائق أيضاً مطالعة نتائج الأبحاث السابقة أو ما كتب عن ذلك الموضوع بالذات، مع ملاحظة ما حازت عليه تلك الدراسات من تقييم ونقد موضوعي، لتكون مرشداً له في تقصي الحقائق. كما أن هناك من المجرمين من كتبوا شيئاً عن سيرة حياتهم واختباراتهم والظروف التي قادتهم إلى الجريمة، إذ يشكل هذا النوع من الكتابات الذاتية - إن توفرت - وسيلة ثمينة ومفيدة، تساعد على فهم السلوك الإجرامي لهؤلاء المجرمين وتحديد العوامل التي دفعتهم إليه.

لذلك، فإن لاستخدام الوثائق في الدراسات التجريبية أهمية في إثراء المعطيات التي يتحصل عليها بصورة شفوية، وعن طريق العادات والتقاليد. وإن هذه الوثائق على أنواع: منها المكتوبة ومنها المرئية ومنها الصوتية المرئية، فالوثائق المكتوبة، قد تكون وثائق رسمية أو خاصة. ويلاحظ هنا، أن الباحث لا يصيغ هذه الوثائق مهما كان نوعها، بنفسه كما أن ليس له رقابة على مصدرها، وإنما هو يختار وينتقي منها ما يؤيد وجهة نظره، ويفسر ما جاء فيها بما يسمح باستخدامها بصورة علمية. وقد توجد الوثائق الرسمية في دور المحفوظات العامة، وقد تتضمن منشورات تشريعية أو إدارية عامة. فالوثائق ذات العلاقة بالأحداث توفر معلومات وقعت في الماضي، مما لا تستطيع أية أداة أخرى أن توفرها. وإنها قد تزود الباحث بآراء معارضة بشأن المشكلة محل الدراسة وقد تشير بمداخل جديدة لاستكشاف الحقيقة.

أما (الإحصاءات) فإنها تعد من الوثائق، التي تحتوي على أرقام ذات علاقة بالأفراد (مثل عدد المواليد والوفيات) أو بعناصر الإنتاج، أو بالأحداث والوقائع (كعدد الجرائم والحوادث). فلقد كان للإحصاءات الجنائية، من هنا، أهمية في تحليل مسار الظاهرة الإجرامية واتجاهها وحجمها في أوقات مختلفة. ويعمل الباحثون، عادة، على استخدام التحليل الإحصائي عند اتباعهم طريق الدراسات المسحية، باعتبار أن مثل هذا التحليل يوفر مادة غنية تساعدهم على بلورة عناصر المشكلة بصورة أفضل للبحث عن عواملها وتفسيرها.

وتعتبر الإحصاءات من أقرب البيانات منالاً أمام الباحث الجنائي، لا سيما تلك الإحصاءات التي تصنفها المؤسسات الجنائية التي تتصدى للجريمة وتعالجها حيث إن هذه الإحصاءات تضم الكثير من البيانات التي تصدرها مثل هذه الإدارات المختصة، إذ تحتوي على بيانات لعدد الجرائم وأنواعها وتوزيعها الجغرافي وأوضاع المجرمين الشخصية - مثل أعمارهم وأجناسهم وأوضاعهم العائلية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية - بما يمكن أن تقدم صورة واضحة عن الظاهرة الإجرامية وميزاتها وأشخاصها. على أنه تجدر الإشارة هنا، إلى أن الإحصاءات الجنائية هذه - رغم إعطائها مثل هذه الصورة الواقعية عن الظاهرة الإجرامية - فإنها لا تشكل تفسيراً لها، إنما تعتبر إحدى الوسائل المساعدة على

هذا التفسير. كما لا تستطيع هذه الإحصاءات أن تصنف الصلة، التي تظهر بين عوامل مختلفة والسلوك الإجرامي، بالصلة السببية، هذه الصلة التي لها مختبرات - للوصول إلى السبب والنتيجة - وإذا لم تتوفر في الحالة أو الظاهرة محل الدراسة انتفت الدراسة بصورة حتمية - أي أنه لا يمكن الادعاء بالصلة السببية، إلا إذا كان بالإمكان القول أنه متى ما توفر السبب ظهرت نتيجة معينة ومعلومة وبصورة مسبقة، وإذا ما كانت العلوم الطبيعية تتميز بهذا الأمر، فإن هذه الميزة ما زالت غريبة عن العلوم الإنسانية، إذ طالما يتعذر الجزم - على سبيل المثال - بأنه متى وجد الفقر وجدت الجريمة حتماً، أي يتعذر القول بالصلة السببية بينهما، ولو أنه يمكن التذرع بذلك، كعامل من العوامل المساعدة أو الدافعة أحياناً إلى الجريمة.

ويلاحظ، أن هناك كثيراً من الإحصائيات البعيدة عن الحقيقة والواقع، مما دفع الباحثين إلى تسميتها (بالكذب المرتب)، وإلى وضعهم علامة الاستفهام إزاءها. ولعل من أهم العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل صحة هذه الإحصائيات الآتي:

أ- وجود صعوبات خاصة في جمع البيانات الإحصائية، لوجود مشكلة الأخطاء بسبب الإهمال.

ب- عدم توفير الإحصائيات الجنائية والبيانات الضرورية للبحث، بسبب عدم صدق مصادرها.

ج- تمثل الإحصائيات الجنائية بلاغات، منها ما يعد جريمة وتصدر بها الإدانة، ومنها ما لا يعتبر مجرد انتهاك لقاعدة قانونية أو لا يثبت الفعل بحق المتهم.

د- عدم تمثيل الإحصائيات الجنائية الواقع بالضبط، إذ توجد هناك وقائع يخرق فيها القانون دون أن يبلغ عنها أو يكتشف أمرها رسمياً - مما يدخل تحت مفهوم الأرقام المجهولة أو المظلمة أو السوداء (Dark Numbers) مما سيبحث بالتفصيل بعدئذ.

هـ - اختلاف المفهوم المستدل في الإحصائيات، إذ إنها تجمع وتصنف على أساس خطورة الفعل - كما صنفها المشرع ورتبها - بالوقت الذي يهتم الباحث بالفعل وخطورته من ناحية أثره على الجماعة مهما كانت نظرة المشرع نحوه.

فالطريقة الإحصائية، لا تعبر عن الحقيقة تماماً، إنما هي طريقة تستعرض - بلغة الأرقام - الظواهر، دون استطاعتها إيجاد الترابط بينها، إذ لن تكفي دراسة الظاهرة بصورة كمية للوصول إلى تكييفها التكييف المتوخى، إنما لا بد من اقتران هذه الدراسة بالناحية النوعية. إن أقطار العالم المتقدمة، تعاني من مشاكل الإحصاء الشيء الكثير - من حيث التنظيم والتحليل - نظراً لاختلاف المفاهيم في هذا المجال، عند جمع البيانات الإحصائية. ويمكن تواجد مثل هذه الإحصائية في كل من أجهزة الشرطة ووزارة العدل والمؤسسات العقابية والإصلاحية إلى جانب إدارة مكافحة المخدرات، وإدارة مكافحة جناح الأحداث وغيرها من المصادر ذات الاهتمام بالجريمة والمجرمين والجناح والجانحين، كما سيبحث هذا الموضوع بالتفصيل فيما بعد.

58- المناهج أو الطرق التفسيرية العامة للسلوك الإجرامي ومدارسها:

لقد بقي موضوع السلوك الإنساني، من حيث طبيعته وأسبابه وبواعثه - على الرغم من كل الجهود العلمية المبذولة في جميع ميادين العلوم الإنسانية - يفتقر إلى بعض الحقائق الأساسية التي تشير أمام الباحث الإطار النظري العلمي، ليفسر من خلاله العلاقات السببية أو الوظيفية التي تنشأ من تفاعل الفرد مع ظروف بيئته، الأمر الذي حير كثيراً من الباحثين إزاء ظاهرة الجريمة وسببية هذا السلوك الإجرامي، ومدى صلاح ذلك للبحث العلمي. ولقد أورد بعض المؤرخين والمصلحين الاجتماعيين بعض ما يتصل بهذه النواحي، إلا أنها لم تكن إلا انطباعات شخصية وحدساً، مما يفتقر إلى السند في كشف العلاقة بين العوامل والأسباب، بما لا يدعم كيان علم الإجرام (العلمي). ويمكن تقسيم الطرق العلمية لدراسة الجريمة والسلوك الإجرامي إلى طائفتين وهما:

أ- المناهج التفسيرية العامة (المناهج العامة أو المدارس التي تعتمد على فرضية علمية للسببية والتفسير). وتدور في محورين وهما:

1- مناهج شخصية تتناول شخص المجرم وملامحه وبواعث سلوكه.

2- مناهج موضوعية تتناول الظروف الطبيعية والاجتماعية والثقافية المحيطة بنشأة المجرم - ذات العلاقة بتكوين سلوكه الإجرامي.

ب- طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة لتعليلها وكشف عوامل تكوينها ونشوئها (مثل الطريقة الإحصائية، ودراسة الحالة بأنواعها، وطريقة دراسة المجرم في مجتمعه الحر).

والبحث هنا، سينصب على المناهج التفسيرية العامة، بينما ستبحث الطرق الخاصة بدراسة الجريمة - أي المحور الثاني - في الفصل القادم.

فالمناهج أو الطرق التفسيرية العامة للسلوك الإجرامي على شقين وهي الطرق الشخصية أو الفردية، والطرق الموضوعية، كما ذكر ذلك أعلاه. وسيبحث هنا هذان الشقان بصورة بالغة الإيجاز، محافظين على تسلسل البحث، اعتماداً على رجوع الراغب في التوسع إلى تفاصيل ذلك الموجودة في علمي الاجتماع والإجرام وعلم النفس الجنائي.

59- الاتجاه الأول: الطرق الشخصية (Subjective Approches)

وتتضمن (8) طرق وهي:

أ- طريقة علم الجنس البشري (Anthropological): وتعنى بالكشف عن الحقائق التكوينية، بما يميز المجرم عن سواه من الأشخاص للتوصل إلى أسباب الجريمة. وإن من رواد هذه الطريقة كلاً من (لومبروزو، غورنغ، هوتون).

ب- طريقة علم الحياة (Biological): وتبحث في علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي، من مقارنة التوائم والسلالات، لتقرير مدى توارث هذا السلوك، كسبب من أسباب الجريمة.

ج- الطريقة الطبية (Medical): وتهتم بدراسة الأمراض والعاهات البدنية المستديمة، ومدى تأثير عوارض العجز على تكوين السلوك الإجرامي كسبب من أسباب الجريمة. كما

تعنى بدراسة مراحل النمو الطبيعي وغير الطبيعي لمختلف الوظائف العضوية لجسم الفرد.

د- **طريقة الوظائف العضوية (Physiological)**: وتعنى بدراسة العلاقات بين السلوك الإجرامي ومراحل النمو الطبيعي وغير الطبيعي لمختلف الوظائف العضوية للجسم البشري.

هـ- **طريقة الكيمياء الحيوية (Biochemical)**: وتهتم بدراسة الغدد الصم وإفرازاتها والكروموسومات، ومدى تأثير ذلك على تكوين السلوك الإجرامي، باعتبار أن هذه الإفرازات الهرمونية والتكوينات الخلقية تنظم وظائف الجسم والعقل، فإن هي اختلفت اضطرب كل من الجسم والنفس والعقل والمزاج.

و- **الطريقة النفسية (Psychological)**: وتعنى بتشخيص البواعث المؤدية إلى انحراف الشخصية - حسبما كشفت عنه العلوم النفسية المعاصرة من العومل النفسية المختلفة ذات الصلة بمشكلة الجريمة والسلوك الجانح، وما شخصته من سمات وخصائص نفسية ومزاجية مما يتميز بها المجرمون. وتستخدم هذه الطريقة في الكشف عن ذلك، قياسات عقلية - كاختبار الذكاء، واختبارات الشخصية المهنية والتربوية وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة. فالغرض من الفحص النفسي، هو تحديد قدرة الإدراك والشعور والإرادة والوقوف على حالة تسلط الفكرة وضعف الوعي - جراء المسكرات والمخدرات والازدواج - والتهور الخاطئ والتوهم، والتنبه، وقوة الذاكرة، والشعور الغريزي، والشعور العاطفي، والإرادة والقدرة على تنفيذ القرار، والانزواء، واختلال توازن الرغبات وتعارضها وكذلك القيام بعملية التحليل النفسي وتشخيص الاضطراب.

ز- **طريقة الطب العقلي (Psychiatric)**: وهي طريقة تتصل بطب الأمراض العقلية، لتشخيص وعلاج أمراض الذهان والعصاب المختلفة، والاضطرابات والانحرافات، التي تتعرض لها شخصية الفرد، في سبيل تفسير الجريمة ونشوئها عن صراع نفسي شديد، يتعرض له الفرد في محيط عائلته، ونتيجة اختلال بعض عناصر تنشئته الاجتماعية، فيحدد سلوك الفرد بهذه الطريقة وتثبت ملامح الشخصية السوية وغير السوية، فالباحث هنا، يقوم بإجراء فحوص عقلية على المجرم - بمساعدة أطباء متخصصين إن لم يكن هو كذلك - في سبيل تشخيص الأمراض الذهنية والعصبية لديه وعلاجها. كما يقوم الباحث أيضاً، بإجراء تحقيق اجتماعي، يتناول شخصية المجرم وحالته المادية والعائلية والاجتماعية. ولقد أعطى الأستاذ (سذرلاند) أهمية خاصة لأثر البيت الملائم على السلوك الإجرامي، إذ إنه يضع علاقة وثيقة وأثراً واضحاً بين البيت الأسري المتصدع والوضع الحياتي للمجرم. ويعتبر العالم الأمريكي (وليام هيلي) أول من استخدم هذه الطريقة على نطاق واسع، من خلال دراساته العديدة التي أجراها على الأحداث الجانحين، حيث درس أوضاع أسرهم وجوارهم، وبحث جميع ظروفهم، مبيناً

مختلف العوامل التي أحاطت بالحدث، من جميع النواحي الحيوية والنفسية والاجتماعية والفحوص الطبية والمختبرية. ولقد أعطى (هيلي) أهمية خاصة للعوامل النفسية، من حيث أثرها على السلوك الإجرامي.

ح- **طريقة التحليل النفسي (Psychoanalitical)**: ويعتبر العالم (سيغموند فرويد) رائد هذه المدرسة، وفحواها، أن السلوك المنحرف يرجع في طبيعته إلى (كبت) شديد و (حاجات) و (رغبات) أساسية للفرد، يكبتها تحت ضغط الضوابط الاجتماعية - التي تقررها ثقافة المجتمع - مما قد يؤدي إلى نشوء صراع بين الضمير والرغبة الملحة في إشباع تلك الدوافع والحاجات الأساسية - كالجوع والجنس والحرمان. أو أن هذا الصراع الشديد، قد ينشأ بين الرغبة الجامحة للنجاح في الحياة من جهة وبين الظروف المعوقة، دون إشباع هذه الرغبة الجامحة من جهة أخرى. ويكون هذا الصراع - في كلتا الحالتين - لا شعورياً (أي في اللاوعي) يستمر فيه دون أن يدرك صاحبه سببه، حتى يعجز عن مقاومته، فيفقد القدرة على التكيف السليم والتصرف السوي، فيحاول التخفيف من حدة هذا التوتر الشديد، بلجوئه إلى مخرج هروبي خيالي غير واقعي، قد يكون على شكل سلوك تعويضي إجرامي في حالات كثيرة. فالتحليل النفسي وتشخيص الاضطراب، يتتبع ماضي المجرم للوقوف على حالته النفسية قبل ارتكاب الجريمة، للوقوف على أية تجربة أدت إليه، وتجرى الاختبارات والتحاليل النفسية عليه عندئذ. وهناك اختبارات أخرى كاختباري (رورشاخ) و (موري). فالأول (Rorchach Test) عبارة عن عرض (10) بقع سوداء مختلفة على المريض ليعبر عن انطباعاته برموز ومعانٍ، لتسجيل انفعالاته ورجعه ومشاعره إزاءها، وكذلك سؤاله عن مكان وزمان رؤيته تلك الأشياء التي ذكرها، لأجل تحليلها. أما اختبار موري (Murry Test) أو ما يسمى (T.A.T) أي (Thematic Appreception Test) فيتم بعرض (30) صورة على الشخص المراد فحصه - مختارة بصورة عفوية من الحياة العامة، من أشخاص وأحداث ومواقف - ليروي ذلك الفرد عن كل صورة القصة التي يتصورها فيها، فتسجل روايته وملاحظاته ثم تحلل.

فالمجرم موضع الدراسة هنا، يخضع إلى تحليل نفسي، يتركز على دراسة العقل الباطن للمجرم، ومعرفة ما إذا كان لديه صراع بين (الأنا العليا أو الضمير Super ego) وبين الرغبة الملحة في إشباع الدوافع والحاجات الأساسية - من جوع وجنس وغيرهما - مما لا يدركه الفرد في وعيه وشعوره، والذي إذا ما عجز عن مقاومته تولدت لديه توترات قد تتفجر على شكل سلوك، قد يكون إجرامياً في حالات كثيرة.

60- **الاتجاه الثاني: الطرق الموضوعية (Objective Approches)**

ويضم أربع طرق وهي:

أ- **الطريقة الجغرافية (Geographical)**: وتعنى بدراسة العناصر أو الظواهر الطبيعية - كالمناخ، والموقع، والثروات الطبيعية، والتضاريس الأرضية، ودرجة الحرارة،

والرطوبة، والضغط الجوي، واختلاف الفصول - وتأثيرها على السلوك البشري العام وعلى السلوك الإجرامي بوجه خاص.

ب- **طريقة علم الأحياء والبيئة التكوينية (Ecological)**: وتدرس حركة التجمعات البشرية وتفسرها من خلال عمليات الهجرة والمنافسة، وتقسيم العمل بوجه عام، ودراسة التوزيع المكاني للجريمة، وتحليل الظواهر الاجتماعية المتصلة بهذا التوزيع، معتمدة على خرائط موقعية لأغراض البحث. ولقد كانت دراسة الأستاذ (كليفوردشو) لمناطق الجناح في مدينة (شيكاغو) من أبرز الدراسات وفق هذه الطريقة - كما مر ذكره.

ج- **الطريقة الاقتصادية (Economical)**: وتعنى بالتفسير الاقتصادي للتاريخ، فتتناول دراسة الجريمة في علاقتها ببعض الظروف والعوامل الاقتصادية - كالفقر، والبطالة، والأزمات الاقتصادية، وتشغيل النساء والأطفال، وغير ذلك من الظواهر الاقتصادية والنظام الاقتصادي.

د- **الطريقة الاجتماعية والثقافية (Social, Sociological and Cultural)** وتهتم هذه المدارس (الطرق والاتجاهات) بدراسة مختلف النظم والمؤسسات الاجتماعية، ومدى علاقتها بتكوين السلوك الإجرامي. وهي تتفرع إلى اتجاهات ثلاثة وهي (الاجتماعية والسوسيولوجية، والثقافية). (فالاجتماعية) تهتم بدراسة مختلف علاقات المؤسسات والمنظمات الدينية والتربوية والاقتصادية والسياسية والترفيهية ومؤسسات التواصل العامة بالجريمة. أما (السوسيولوجية) فتدرس أثر الحياة الجمعية والاتجاهات والأنماط السلوكية الجمعية على أثر منزلة الفرد الاجتماعية ودوره الاجتماعي الذي يلعبه في حياة الجماعة، ومدى علاقة هذه التفاعلات بالسلوك الإجرامي. أما (الثقافية) فتهتم بعناصر الثقافة المادية وغير المادية. فهي تدرس المؤسسات الاجتماعية والقيم الاجتماعية المنبعثة عن حياة الجماعة والصراع الثقافي الناشئ بين الجماعات المتباينة ثقافياً، ومظاهر عدم التنظيم الاجتماعي الناشئ عن الصراع الثقافي، ومدى علاقة كل هذه الجوانب بالجريمة والسلوك الإجرامي. فأنصار هذا الاتجاه الاجتماعي يعتبرون الجريمة مظهراً من مظاهر عدم التنظيم الاجتماعي.

61- **خطوات البحث الجنائي (Criminal Research)**:

تبحث العلوم الاجتماعية، ومن ضمنها علم الإجرام - وهي من العلوم الاستنتاجية (Inductive) - عن العلل والأسباب، بطريقتي الاستنتاج والاستقراء، من خلال المعلومات المتيسرة، بعد تصنيفها وتحليلها وبحثها بالطرق والوسائل العلمية. ويمكن تقسيم خطوات البحث الجنائي إلى خطوتين رئيستين وهما:

أ- جمع المعلومات أو الوقائع.

ب- إجراء البحث الجنائي.

وتُبحث هاتان الخطوتان بالفقرات الآتية:

62- الخطوة الأولى: جمع الوقائع الإجرامية (Criminography)

ينبغي على الباحث الجنائي - عندما يريد الوقوف على العوامل والأسباب الكامنة وراء الظواهر الإجرامية - أن يقوم بجمع الوقائع الإجرامية. وليس أمام الباحث، هنا، سوى الطريقة الإحصائية. حيث إن تدوين الوقائع الجنائية في سجلات خاصة، وسيلة تمكنه من أخذ فكرة عامة عن تلك الظواهر الإجرامية، من خلال الأرقام المدونة في مثل هذه السجلات. ولقد استعانت مدارس علم الإجرام جميعها بهذه الطريقة الإحصائية (فيما عدا المدرسة التقليدية القديمة). وعندما يتم للباحث الجنائي جمع هذه الإحصائيات - ممثلة بأرقام مصنفة ومجدولة تشير إلى أنواع الجرائم مبوبة إلى ما ارتكب منها ضد الأشخاص وضد الأموال، ... الخ، فإن مثل هذه التصنيفات لا تبين شيئاً أكثر من إعطاء فكرة عامة عن حجم الجريمة، دون تبيانها شيئاً في مجال البحث الجنائي. فالجرائم المصنفة بحسب وصفها القانوني لا تعتبر كاملة الدلالة بالنسبة للبحث الجنائي، حيث إن البواعث تختلف بارتكاب جريمة معينة عن بواعث ارتكاب مثيلاتها. فلا بد والحالة هذه، من تصنيف البيانات إلى أنواع البواعث. وقد يصعب تلافي مثل هذه النواقص أو إكمالها، على أية حال، مهما كان الإحصاء دقيقاً، إلا إذا كانت خطة تفاصيل جمع البيانات ابتداءً، قد توخت شمول التفاصيل التي تتطلبها شتى أنواع البحوث (سيتم بحث الطريقة الإحصائية ومستلزماتها بعدئذ).

63- الخطوة الثانية: البحث الجنائي (Scientific Work)

عندما يتحقق الحصول على المعلومات الكافية والمتكاملة لدى الباحث في الخطوة الأولى، تبدأ أمامه الخطوة الثانية وهي (البحث الجنائي). ولما كانت الأرقام التي حصل عليها الباحث، غير قادرة على أن تفصح شيئاً، إلا إذا عولجت ودبر شأنها (Manipulation)، وجرى تجزئة أقسامها المركبة وفصل بعضها عن البعض إلى مجموعات بحسب طبيعتها.

ثم تبدأ عملية البحث عن الأسباب - كتتبع أسباب الحوادث التي تسبق وقوع نوع معين من الجرائم، منذ بدايتها حتى نهايتها أي حتى زوالها. ويعتبر إظهار مثل هذه العناصر عاملاً مهماً في هذا الموضوع، ويمكن ترتيبه بنسب مئوية متدرجة. ويستخدم علم الإجرام - شأنه في ذلك شأن جميع العلوم الاستنتاجية - طريقة المقارنة (Comparison Method)، المعروفة في العلوم الرياضية - أي استنتاج العوامل المجهولة من العوامل المعروفة. ويستطيع الباحث أن يتبع في ذلك، إحدى طريقتين وهما: طريقة العوامل الثابتة، وطريقة العوامل المتغيرة.

أ- الطريقة الأولى: طريقة العوامل الثابتة (Static): ويعني هذا اعتبار الحوادث أو الوقائع ثابتة لا تتغير، ثم تقارن الأحوال مع بعضها، كما تظهر في زمن معين. فإذا أريد

الوقوف أو التعرف على أسباب نوع من أنواع الجرائم - كجرائم الاعتداء على سبيل المثال - نلاحظ وجود اختلاف كبير، في حجم هذه الجرائم في قطاعات القطر الواحد أو بين قطرين مختلفين أو منطقتين مختلفتين. فلا بد من البحث، والحالة هذه، عن وجود حوادث اجتماعية أخرى تختلف فيما بينها في هذه الأماكن. فإذا ما وجدت مثل هذه الظواهر أو الحوادث الاجتماعية في مكان دون آخر، نكون قد أمسكنا بخيط معرفة سبب اختلاف حجم الجريمة، أو سبب اختلاف الظاهرتين زماناً ومكاناً. فإذا لاحظنا - على سبيل المثال - تلازم شرب الخمرة في خط متواز لارتفاع منسوب جريمة الاعتداء محل البحث، ثم لم نجد مثل هذا التوازي في المنطقة الأخرى ذات المنسوب الهابط، استطعنا أن نستنتج، أن شرب الخمرة قد يكون عاملاً من عوامل أسباب حدوث جرائم الاعتداء. ويمكن تطبيق الطريقة نفسها في مجال دراسة الناحية الجغرافية أو الاجتماعية، حيث إنه قد يُلاحظ اختلاف مهم في نوع من أصناف مختلفة من الجرائم - كجرائم السرقة - بالنسبة للمجرمين أو سكنى المواطنين وهكذا.

وتعتبر هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً في مجال الدراسات النفسية. فقد يظهر - على سبيل المثال - أن نوعاً نفسياً (سيكولوجياً) في نوع من أنواع الجرائم بصورة متكررة، فيمكن للباحث، عندئذ، أن يتحرى عما إذا كان هذا التكرار في الحالات (Frequency) موجوداً في غير المجرمين أيضاً، بدرجة كثيرة أو قليلة.

ب- **الطريقة الثانية: طريقة العوامل المتغيرة (Dynamic)**: وتعني تتبع الحوادث أو الوقائع بحسب حركتها. فإذا ما لوحظ في الإحصائيات وجود تناقض في جرائم الاعتداء، في فترة زمنية معينة، على سبيل المثال، كان على الباحث، في هذه الحالة، أن يتحقق من وجود ظواهر أخرى قد حدث فيها تغير معين خلال الفترة الزمنية الملاحظة. فإذا ما وجد مثل هذه الظاهرة أو الظواهر، مال إلى الظن بوجود علاقة بين هاتين السلسلتين من الظواهر، وتسمى مثل هذه العلاقة بمعامل الارتباط (Coefficient Corrilation).

أما طبيعة هذه العلاقة، فلا يمكن الاستدلال عنها بهذه الطريقة، فإن سلسلة البيانات (أ) يمكن أن تعتمد على سلسلة البيانات (ب)، إلا أن القول بهذا الاعتماد، قد يكون لمجرد نظرة ظاهرية مجردة، إذ قد لا تكون بينهما ثمة علاقة سببية. فقد تكون هاتان الظاهرتان بالذات خاضعتين إلى سلسلة ثالثة (ج) فالمهم بالموضوع، هو أنه إذا وجدت العلاقة السببية بين ظاهرتين - أو متغيرين - فلا بد أن يتم توضيح مسألة هذه العلاقة من ناحية أخرى، وذلك بمقارنة الوقت الذي وجدت فيه هاتان الظاهرتان - أي أيهما حدث أولاً؟

والطريقة المفضلة في معرفة أي من الظاهرتين كان سبباً وأيهما كان نتيجة، هي (الطريقة الديناميكية)، حيث تكون عملية فصل العوامل المناسبة بهذه الطريقة - وبخاصة في المجتمع المعقد - أسهل من الطريقة الثابتة (الستاتيكية) من حيث التطبيق والبحث.

أما عندما يتم الكشف عن العلاقة السببية بين الظواهر، فينبغي تعزيز هذه الظواهر المؤقتة (Provisional Truth) بطرق أخرى فإذا ما تم تعزيزها من جوانبها كافة، انتقل الباحث، من خطة الفرضيات إلى ميدان الحقائق الثابتة، فإن هو توصل إلى الحقائق الثابتة، ظهرت أمامه عناصر قانون يحكم هذه الحقائق، فيربطها بأسبابها الحقيقية.

ولا بد ألا يعزب عن البال، أن هذا النوع من القوانين الاجتماعية لا يمكن أن يرقى الاعتماد عليه، بنفس درجة الاعتماد على القوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الفيزياوية أو الكيماوية أو العلوم الطبيعية بصورة عامة.

64- أساليب البحث عن أسباب الجريمة:

تختلف طرق البحث بتحديد أهمية العوامل المسببة للجريمة باختلاف وجهات نظر الباحثين، فمنهم من يؤكد على جانب معين، ومنهم من يحدد نواحٍ أخرى. فيؤكد (ادلر) على دراسة (النزعات السلوكية للجانح) في حياته السابقة و (سلوكه السابق) على ارتكاب الجريمة، مسبقاً أهمية هذه النزعات على الإجراءات العقلية. أما (هيلي)، فهو على العكس من ذلك، يؤكد على ضرورة تحديد (الحالة العقلية) السابقة للجانح أو المجرم، على أن يشمل ذلك بعض الجوانب المهمة (كالنقص العقلي، والاستجابة العقلية الحساسة لظروف البيئة، والتصورات القسرية، والصراع العقلي، والظواهر العقلية، والعيوب العقلية، وهموم الكبت، وعدم الاستقرار العقلي في دور المراهقة، ونوازع المراهقة، وكرهه المجتمع والحنق عليه. فهو يقرر، أن (تاريخ الحياة) للجانح أو المجرم، يعتبر ذا أهمية أولى لدراسة الأسباب والعوامل المؤدية إلى إجرامه، كما يوصي بعدم تصديق أو قبول قصة الجانح على عواهنها، واعتبارها بمثابة تعليل صحيح لإجرامه كشيء مطلق، إنما يتوقف هذا التصديق والتعليل على النتائج المستخلصة من دراسة الحالة الفردية، بكل ما يحيطها من ظروف وحالات مختلفة، كما يصر (هيلي) أيضاً على أن المؤثرات لا بد أن تصيب الحياة الإنسانية وعقلية الإنسان أولاً، لكي تعتبر من العوامل المسببة، فهل أن الإصابة بدورها تؤدي إلى إصابة السلوك؟ فدراسة الحياة العقلية للمجرم، على هذا الأساس، هي الطريق القويم لتمييز أكثر العوامل المسببة للإجرام. ويجرنا هذا الجدل إلى ضرورة التعرف على الشروط التي يجب توفرها في العامل المسبب للجريمة، ليعتبر سبباً (مقبولاً) لها.

65- شروط اختيار العوامل المسببة للسلوك الإجرامي:

تعتبر مهمة اختيار العوامل المسببة في تحليل أية حالة أو قضية، أمراً بالغ الأهمية، لأن معرفة هذه العوامل تساعد على وضع خطة المعاملة والعلاج، ومواجهة العوامل المسببة للسلوك الإجرامي أو الجُناح فلا بد، والحالة هذه، من توافر شروط عديدة في العوامل المسببة، ولعل من أهمها الشروط الآتية:

أ- أن يكون العامل المسبب ذا تأثير على السلوك، أو أن تسلسل الحوادث وارتباطها مما يؤدي إلى السلوك الإجرامي بصورة حتمية.

ب- وضوح العامل المسبب وظهوره، ومعرفة تأثيره على السلوك بصورة معينة وواضحة وثابتة، بالمعلومات المسجلة في سجل القضية - فلا يكون مستنتجاً أو مؤولاً بالحدس والتخمين.

ج- ليس من الضرورة أن تكون جميع الظروف السيئة الموجودة في القضية - كالظروف الحتمية المعينة، أو الظروف العقلية أو الاجتماعية - عوامل سببية، إذ قد يكون المجرم ضعيف العقل أو مدمناً على الخمرة، دون أن يكون للظروف السيئة المذكورة تأثير مباشر على سلوكه الإجرامي.

د- عدم اعتبار الخصائص العقلية أو الجسمية للفرد - الطبيعية منها أو المكتسبة - عوامل مسببة بحد ذاتها، إنما قد يؤدي وجود مثل هذه الخصائص والعوارض - كالصراع، أو التشوية (Deformity)، أو عدم الاستقرار العاطفي (Emotional Instability) إلى سلوك مضاد للمجتمع أو إلى سلوك إجرامي. أما القول بغير ذلك، فيؤدي إلى حتمية أن يكون جميع ضعاف العقول أو المشوهين أو عديمي الاستقرار العاطفي أو العصبيين - مجرمين، وهذا قول جزاف غير صحيح، يناقضه المنطق والواقع. فليس هناك تلازم حتمي بين الخصائص الجسمية والعقلية وحدها وبين السلوك الإجرامي.

هـ- قد يصبح بعض الأشخاص من المجرمين، لمجرد ظروف اجتماعية معينة، دون أن يتميزوا بوجود علاقات أو خصائص شاذة. إلا أن هذا لا يعني أن الأحوال الاجتماعية تفعل فعلها هذا، بصورة مستقلة عن شخصية الفرد، في إنتاج السلوك المضاد للمجتمع.

و- إن البيئة الاجتماعية الواحدة لا تعتبر واحدة بالنسبة لشخصين يعيشان فيها، إنما العبرة هنا هي في درجة استجابة الفرد وفي طريقة استجابته لتلك البيئة. وبناء على ذلك، فإن الطريقة السليمة - تبعاً للطريقة الفردية - هي معرفة نظرة الفرد الخاصة إلى بيئته، وموقفه حيال مختلف نواحيها لضبط عالمه الاجتماعي الحقيقي والعناصر الموجودة فيه، التي أنتجت سلوكه الإجرامي.

ز- إن العوامل الحقيقية المسببة لارتكاب الجريمة من شأنها أن تقوي وتعزز بعضها البعض في إحداث تأثيرات متجمعة على السلوك - أي أنها تؤلف دائرة أو حلقة سيئة من تأثيرات يقوى بعضها بعضاً، حتى تكون سلسلة مؤثرات، تشترك بأجمعها في إحداث السلوك الإجرامي.

66- أسلوب البحث عن السبب بالطريقة الفردية:

الجريمة نوع من أنواع الزيغ أو الانحراف عن السلوك المقبول. فإذا ما أريد التعرف على الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف، فلا بد من دراسة جميع الظروف المحيطة بالمجرم - سواء ما تعلق منها بشخصيته، أو بالظروف الاجتماعية المحيطة به. كما أن دراسة تلك الظروف (الفردية منها أو الاجتماعية، على اختلاف أنواعها) لا تحل هذا

الإشكال، ما لم يتم التوصل إلى معرفة الأسباب الفاعلة - ضمن تلك الظروف المختلفة التي سببت الإجرام - وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن التفاعل بين الظروف المحيطة بالفرد وشخصيته لا يكون تفاعلاً ثابتاً، إنما يتغير تبعاً لحركية العوامل والظروف وتبدلها وعدم استقرارها على حال واحدة، مما يؤدي إلى تغيير مستمر في التفاعل بين شخصية الفرد وهذه الظروف المحيطة به.

ب- إن الظروف والعوامل المختلفة، يختلف تفاعلها باختلاف الأشخاص، ولا يوجد قانون ثابت يقرر نوع هذا التفاعل - الذي يجري أو يحدث بين الفرد والظروف المحيطة به. كما لا يمكن التنبؤ بنوع من أنواع هذا التفاعل إلا بعد وقوعه. فلم تصل النظريات والقوانين ذات العلاقة بهذا التفاعل بعد إلى مستوى تقرير حقائق ثابتة مسلم بها، أو نتائج حتمية لا تتغير. فالفقر، على سبيل المثال، قد يكون سبباً دافعاً إلى الجريمة أو إلى سلوك مضاد للمجتمع، في حالات معينة، كما قد يكون الفقر دافعاً إلى النبوغ والتفوق والسلوك الصالح، في حالات أخرى، أو قد يؤدي الفقر أيضاً إلى أنانية وكراهية في حالات غيرها، أو إلى الحب والعظمة والتسامي في حالات أخرى. وكذلك الحال بالنسبة للعقد النفسية أو الآلام النفسية، إذ إنها قد تؤدي إلى سلوك إجرامي عنيف أحياناً، أو قد تؤدي إلى التفوق والنجاح والسلوك الرفيع أحياناً أخرى.

فالخطوة الأولى لتفهم أسباب الجريمة عند فرد بالذات، هي البحث عن جميع العوامل والبواعث التي دفعته إلى الجريمة، فالجريمة عارض من الأعراض العقلية التي يرجع أصلها إلى عوامل شتى، ولكنها نتاج إجراءات عقلية معينة.

67- **طريقة البحث الجنائي النفسي** (Method of Criminal Psychology):

إن علم النفس الجنائي - وهو أحد فروع علم النفس الفردي - علم حديث محدد وواضح المعالم، يبحث في الظواهر العقلية ويرجعها إلى أسبابها، فهو يبحث في السلوك الإجرامي، ويدرس المجرمين. وبهذا، فقد وجد علاج الجانحين الأحداث مجالاً تطبيقياً لأصول نفسية معلومة، مستمدة من علم النفس الفردي، بعد أن باءت الطرق القانونية التقليدية في علاج المجرمين والجانحين بالفشل في إثبات جدواها في مجال هذا العلاج، وذلك لاقتصارها على مجرد العقاب، دون دراسة واقعية لمعرفة الأسباب والبواعث المؤدية إلى السلوك الإجرامي، في سبيل معالجة وإصلاح المجرم أو الجانح وتقويمه وتخليصه منها. إذ إن حبس المجرم أو الجانح، أو إرساله إلى إصلاحية، دون تشخيص حالته ودون معالجته - في ضوء خصائصه وظروفه - اعتبر في العصر الحديث إجراءً بدائياً فاشلاً.

فالاضطرابات السلوكية، لا بد أن تبحث وتدرس وتعالج ظواهرها وعواملها، كما ينبغي أن يتجه البحث أيضاً، نحو الأسباب الحقيقية المؤدية إلى تواجد الظواهر السلوكية، وإنه ما لم يتم الكشف عن هذه الأسباب، سوف لن يكون هناك علاج ناجح يوصف ولا شفاء يمكن أن يتحقق.

فالعالم النفسي الجنائي، يسلك في دراسته للمجرم أو الجانح، طريقاً يختلف عن الطريق الذي يسلكه المحقق الجنائي، أو رجل الشرطة بالنسبة للجريمة والمجرم. فالعالم النفسي الجنائي، لا يحقق بالجريمة، إنما يبحث في ذات المجرم، إذ إنه لا يريد إثبات الجريمة على فاعلها لينال عقابه، إنما يبحث عن سبب ارتكاب ذلك الفرد تلك الجريمة. فالباحث النفسي الجنائي العلمي، يسلك طريقة خاصة، بحثاً عن أسباب ارتكاب الجريمة، عن طريق قيامه بدراسة كاملة لتاريخ القضية (Complete Case History) - أي القيام بتحقيق شامل للحالات النفسية برمتها، بشرح مفصل لماضي وحاضر ومستقبل الجانح أو المجرم الفرد.

فالمجرم هنا - أي بموجب الطريقة الشخصية أو الفردية - يعتبر هو الوحدة (Unit) التي تجري الدراسة عليها، والتي تنصب عليها جميع الخصائص العضوية والنفسية لهذا المجرم على حدة، بالإضافة إلى ظروفه الاجتماعية، لربطها بالموقف العام لسلوكه الإجرامي. فالباحث يتناول حالة الفرد ويخضعها للدراسة التفصيلية حيث يتعرف على حياته الماضية والحاضرة والمستقبلية. فيدرس عن ماضيه كل الظروف التي وجهت حياته - سواء أكانت ظروفاً تكوينية أم اجتماعية - كما يتناول جرائمه السابقة - إن وجدت - ويدرس العوامل التي سببت ارتكابه إياها. أما بالنسبة لحاضر المجرم، فيتناول الباحث دراسة جريمته الحالية، وكيفية ارتكابها، والعوامل المسببة لها، والظروف المرافقة لها، والآثار المترتبة عليها. كما يقوم الباحث أيضاً، بإجراء فحوص متعددة على المجرم. أما بالنسبة لمستقبله، فإن الباحث يتنبأ - في ضوء دراساته السابقة التي أجراها عليه، والنتائج التي استخلصها عن مدى استعداده للعودة إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، ومدى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، أو عدم جسامة مثل هذه الخطورة لارتكاب جريمة أخرى بعد تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي المعد لإصلاحه وتأهيله وتهذيبه.

ولقد وجه النقد إلى هذه الطريقة بالقول، بأن نقص عدد الفنيين المتخصصين للقيام بهذه المهمة والدراسة الشاملة على المجرم - من أطباء في مختلف الاختصاصات، ومن باحثين اجتماعيين ومحللين نفسيين وجنائيين - يقف حجر عثرة في سبيل الحصول على دراسة دقيقة وشاملة دائماً في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم، يمكن إيجاز أسلوب وطريقة البحث الجنائي النفسي بالمجالات الثلاث الآتية:

أ- حالة المجرم الراهنة (جريمة، ومجرم، وبيئة).

ب- تاريخ حياة المجرم أو الجانح.

ج- مستقبل المجرم أو الجانح.

ويمكن إجمال تفاصيل كل مجال من هذه المجالات الثلاثة بالآتي:

68- **المجال الأول: دراسة حالة المجرم الراهنة (Offender's Present Situation)**

ويشمل ذلك دراسة الجريمة المرتكبة، وشخصية المجرم، وبيئته:

أ- **الجريمة المرتكبة (Crime of offence)**: تعتبر معرفة طبيعة آخر جريمة ارتكبها الشخص والبواعث الظاهرة التي ساقته إلى ارتكابها، جانباً مهماً جداً. على أن تستمد هذه المعلومات من طبيعة الفعل الداخلية وليس الظاهرية، وعلى أن تتم محاولة معرفة وإيضاح اعتداء المجرم من وجهة نظره الخاصة بالذات وماهية مشاعره الخاصة وتفكيره ورغبته عند ارتكابه فعله. كما يجب التوصل إلى معرفة الباحث لارتكاب الجريمة، وهل كانت أمراً عرضياً أم أنها كانت نتيجة صدفة أو جهل أو سوء طالع، أم أنها كانت رجعاً (رد فعل) كاملاً وصريحاً لموقف معلوم لدى مرتكبه؟

ب- **شخصية المجرم (Offender's Personality)**: عندما يتم للباحث الحصول على صورة حقيقية بصدد الجريمة، يبدأ بإجراء عدد من الاختبارات على المجرم أو الجانح بالذات، وتشمل هذه الاختبارات (حالته الصحية وكفاءته الجسمية وظروفه العامة). ثم يقوم بفحص (مختلف قدراته العقلية ومستواه العقلي وخصائصه الطبية) وكذلك (عاداته، ورغباته، وميوله، وعواطفه) إضافة إلى (نقائصه وعيوبه الجسمية والنفسية) - سواء ما تعلق منها بالناحية المزاجية أو الإرادية - ويستخدم الباحث، في هذه المرحلة (اختبارات عقلية) منوعة (Mental Tests).

ج- **بيئة الجانح أو المجرم (Offender's Environment)**: وعندما ينتهي الباحث من تفاصيل الجريمة المرتكبة، ثم من الوقوف على معالم شخصية المجرم أو الجانح، ينتقل إلى تحري الظروف المحيطة به وتأثيرها عليه. وإنه عن طريق الاستعانة بما حصل عليه في المرحلتين السابقتين - أي دراسة الجريمة وشخصية الفرد - يستطيع أن يقرر أو يحدد النقاط التي يتطلبها البحث. فيحدد الظروف الاجتماعية المحيطة بالمجرم - المادية منها والمعنوية (كالبيت الذي يعيش فيه، ورفاقه وأصحابه الذين يلهو أو يلعب معهم، والمغريات المحيطة به، ومدى نجاح أو فشل الرقابة الأبوية الراهنة) ولا تقل أهمية الظروف الاجتماعية عن أهمية الظروف الشخصية، حيث إن كلتيهما تكونان أو تؤلفان النظرة الاجتماعية (Synoptic View) لموقف الفرد الراهن بجميع مكوناته - من عوامل داخلية وخارجية.

69- **المجال الثاني: التاريخ الماضي للمجرم (Offenders past history)**:

ويعتبر هذا المجال من أطول مجالات الدراسة والبحث وأهمها، حيث إنه يؤدي إلى الحصول على تكملة حاضر المجرم أو الجانح بدراسة وافية، عن طريق (المدرسة، والمربي، والأبوين، والأطباء الذين عالجوه) واستجلاء قصته الحقيقية، فلا بد في البحث والتحقيق في مثل هذه النواحي، من الرجوع إلى ماضي الشخص، في سبيل الكشف عن مكوناته الماضية، وأسسه السابقة المستقرة فيه (Back Ground). إذ ينبغي الكشف عن

جميع العوامل الماضية التي أثرت فيه، يوماً بعد يوم وسنة بعد أخرى، منذ أن كان جنيناً في رحم أمه، حتى ساعة إجراء الدراسة عليه.

ويستطيع الباحث، في هذه المرحلة من مراحل البحث، أن يستعين ببعض الإجراءات والمقاييس الفنية، فقد يستخدم طرق (القياس العقلية) لمعرفة قدرة الفرد العقلية ومستواها. كما قد يستخدم طرق (التحليل النفسي Psycho Analysis) أيضاً ليستجلي بدراسته هذه، نمو خلق الفرد وطباعه. كما أن الباحث - عن طريق مقابلته المجرم أو الجانح، أو اتصاله بأبويه ومدرسته ومدرسيه - يستطيع أن يضع صورة دقيقة، تترجم حاله، فيحاول بعدئذ وبصورة تدريجية أن يكشف عن القوى التي تظافرت في ماضي الفرد حتى أوصلته إلى ما هو عليه الآن.

70- **المجال الثالث: مستقبل المجرم أو الجانح (Offenders future progress):**

إن على الباحث النفسي الجنائي، أن ينظر إلى مستقبل الفرد أيضاً، في سبيل تقدير العوامل التي يمكن أن تعيده إلى حالة الانسجام والسلوك السوي. فإن التوصل إلى الوسائل الممكنة أو المحتملة لإصلاحه ومعالجته، تعتبر ناحية بالغة الأهمية، وهدفاً خطيراً، مما يجب الإسراع باتخاذه. ولن يتسنى لأي أخصائي أو باحث، أن يقرر شيئاً من هذا القبيل، بمجرد نظرة عابرة للقضية، إنما يستطيع عند هذه المرحلة أن يوصي باتباع بعض الإرشادات المؤقتة إلى الوالدين أو الجهة المسؤولة عن رعاية الفرد فيما له علاقة بنواحي (الضبط، والمراقبة، والإشراف) أو بعض الملاحظات بصدد الناحية الصحية أو بعض التوصيات (بشأن تنظيم شؤون زواره). إلا أن هذه التوصيات، يجب أن تكون مؤقتة وليست نهائية، ريثما ينجلي الموقف أمام الباحث أو الأخصائي عن طريق التعمق بدراسة القضية وتحليلها تحليلاً نهائياً.

ولا يمكن لأحد أن يستنتج مستقبل مثل هذا الفرد، من مجرد معلومات متحصل عليها عن ماضيه المدون في السجلات، أو من مجرد الوقوف على موقفه الراهن، مهما بلغت السجلات من دقة، إنما يجب أن يوضع برنامج معالجته، حسبما يتكشف عنه حاله. فينبغي على المعالج - وبمعونة مساعديه - مراقبة تأثير العلاج ونتائجه، بطريقة علمية، ليوالي تحوير هذا البرنامج وتعديله أو تبديله من وقت إلى آخر، وبحسب النتائج المتبينة، ولا بد لكل فحص نفسي، أن يستهدف النواحي الآتية على التوالي:

أ- الوقوف على حالة الفرد العقلية الراهنة (Conspective).

ب- دراسة تكوين ونمو الفرد خلال ماضيه (Petrospective).

ج- تصور ما ينتظر الفرد في المستقبل (Prospective).

د- وضع خطة تجريبية (Trial scheme) من توصيات وإرشادات بصدد علاجه.

هـ- متابعة آثار ونتائج الخطة التجريبية أو المؤقتة (Follow up History) لتعديل أو تبديل بعض نواحيها أو استبدالها كلياً بموجب برنامج يكون أكثر ملاءمة للعلاج.

يظهر مما تقدم، أن عالم النفس الجنائي، لا تهمه الجريمة بحد ذاتها ولا أهمية المجرم، إنما يبدأ مع كل فرد، حسبما يتراءى له، فيعتبره وحدة بحث أو دراسة قائمة بذاتها ولها تكوينها الخاص بها، ولها تاريخها الخاص بها، ولها مشاكلها وظروفها الخاصة بها. وأن منهاج البحث هذا، كما هو واضح، منهاج واسع وطويل، حيث إن كل فرد سيكون موضع دراسة وبحث منظمين وطويلي الأجل. إلا أن هناك بعض الحقائق والتعميمات في علم النفس الحديث، تجعل من مثل هذا البحث أكثر بساطة واختصاراً وأكثر سهولة. كما أن ممارسة دراسة قضايا متعددة متعاقبة جانب يؤدي إلى إلمام الباحث بسلسلة من نماذج متكررة الوقوع (Frequent types)، إذ يلاحظ أن أفراداً عديدين ومجموعات متنوعة، تكون لهم نفس الأسباب والبواعث أحياناً، ولهم نفس العوامل المساعدة - على الرغم من أن لكل جريمة أصولاً مختلفة - كما يكون لبعض الأحوال الخارجية، من ناحية أخرى رجع (رد فعل) داخلي على بعض الاستعدادات والنوازع العقلية - يلاحظ صلاحها بصورة خاصة لإثارة سلوك إجرامي معين (كالتشرد، أو الاعتداء، أو السرقة). وقد تصل هذه الظروف في إثارة السلوك الإجرامي لمثل هذه الاستعدادات، إلى درجة تشبه القانون الطبيعي، إذ قد ينتج السلوك الإجرامي - عند توفر شروط معينة خارجية مع وجود بعض الاستعدادات العقلية الخاصة.

الفصل السابع
طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة

جاء في البند (58) من الفصل السادس أن المناهج أو الطرق التفسيرية العامة للسلوك الإجرامي تنقسم إلى طائفتين وهما (المناهج التفسيرية العامة) أو المدارس التي تدور في محورين هما المناهج الشخصية والمناهج الموضوعية، و (طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة) لتعليلها والكشف عن عوامل تكوينها ونشوئها. ولقد تم بحث الطائفة الأولى هنا، وستبحث الطرق في هذا الفصل.

وهناك نوعان من الطرق الأساسية لدراسة الجريمة وأسبابهما وهما الطرق الاستكشافية والطرق النوعية، ويمكن إجمال كل نوع من أنواع هذه الطرق بالآتي:

71- النوع الأول: الطرق الاستكشافية (Exploration Commonsense Method of)

وتتلخص هذه الطرق بجمع المادة أو البيانات الأولية (Data) وتنظيمها، تلك البيانات التي يعتقد بأهميتها بالنسبة للبحث موضع الدراسة، حيث يتم جمع أكبر قدر ممكن من هذه البيانات، وترتيبها، بشكل يظهر فكرة عامة عن وضع الإجرام وأسبابه جملة واحدة، وبيان مختلف ظروفها - مما تهمله الطرق النوعية، لصعوبة إظهارها إحصائياً بدقة، كمظاهر الغش والخداع الجارية في مجال الحياة الاجتماعية وتغلغلها) والتي يندر أن تنتج عنها إجراءات جنائية تؤدي إلى إلقاء القبض على متهم أو محاكمته ومعاقبته، على الرغم من أنها لا تختلف عن الجرائم الأخرى، من حيث كونها أفعالاً مخالفة للقانون، وتسبب ضرراً اجتماعياً فردياً.

ويمكن إيجاز سمات هذه الطرق بالآتي:

أ- تعنى هذه الطريقة بمعرفة أشخاص الجماعات المحلية والأشغال المحلية السياسية منها والدينية.

ب- إن أكثر من يستخدمها هم المؤرخون، كما يستخدمها الباحثون الاجتماعيون.

ج- يجري في هذه الطريقة جمع البيانات وترتيبها، لا سيما تلك المعلومات التي يعتقد بكونها ذات أهمية للبحث.

د- توغل هذه الطريقة في الحصول على معلومات مستترة لا تصلها يد القانون، ولا تستطيع الإحصاءات الرسمية أن تحصل عليها، بطبيعة الحال.

هـ- إنها تهتم بالاتجاه العام أكثر من اهتمامها بالتفسير النوعي الخاص. فهي تأخذ في حسابها مجموعة كبيرة من العوامل والظروف المتعددة والمتنوعة، التي لا تؤخذ في حسابات الدراسات النوعية الخاصة.

و- تختلف هذه الطريقة عن الطريقة أو الطرق العلمية المسطرة في الكتب الدراسية.

72- النوع الثاني: الطرق النوعية (العامة) (Specific Studies)

وهي دراسات منظمة وأصولية، إما أن تتناول دراسة الأشخاص (كالمقبوض عليهم)، أو تتناول دراسة إحصائيات الأشخاص (كالمقبوض عليهم أو المحكوم عليهم). وتتميز هذه الطريقة باهتمامها بالعناصر (Atomestic) أي تجزئة التحليل الكلي للجريمة إلى وحدات (Units)، ثم تتصرف بهذه الوحدات مرة واحدة وبوقت واحد. وتعتبر هذه الطرق أكثر دقة وعملية من الطرق الاستكشافية، لأنها تأخذ بنظر الاعتبار العوامل النوعية المتغيرة (Specific Variables) المحددة، وتركز اهتماماً معيناً، عادة على صنف معين من أصناف السلوك الإجرامي.

ويرى الأستاذ (سذرلاند) - بصدد الطريقة النوعية - أن على الباحثين الجنائيين، أن يستخدموا طريقة علمية منظمة، تجرى من خلالها دراسة المحكوم عليهم والمقبوض عليهم - رهن التحقيق والمحاكمة - في سبيل حصر نطاق البحث بعوامل ومتغيرات محددة ومعينة، وبأنماط سلوكية خاصة. وهو بهذا، يوصي باتباع النهج ذي الطرق الست، والتي يمكن تعدادها كالآتي: إحصاء الجرائم وإحصاء سمات المجرمين، دراسة الحالة والحالة المحددة، ودراسة المجرم في مجتمعه الحر، ثم الطريقة التجريبية والعلاجية.

وإنه من أجل تسهيل دراسة هذه الطرق بشكل متسلسل، فضلنا أن نضعها على النحو الآتي:

أ- دراسة المجرم في مجتمعه الحر.

ب- الطريقة التجريبية.

ج- دراسة الحالة (بشقيها الفردية، والمحددة).

د- الدراسة الإحصائية (بشقيها - المسح الإحصائي للجرائم، وخصائص المجرمين وسماتهم).

73- الطريقة الأولى: دراسة المجرم في مجتمعه الحر (خارج المؤسسات) Study in open

وهي طريقة دراسة الجريمة عن طريق مصاحبة المجرمين خارج المؤسسات الرسمية، وذلك على أساس أن المجرمين لا يكونون في حالاتهم الطبيعية أو على سجيتهم - داخل مراكز الشرطة أو المحاكم أو السجون والإصلاحيات. فلذلك يكون من المستحسن دراستهم وهم في حياتهم الحرة الطليقة في المجتمع، من أجل معرفتهم على حقيقتهم والوقوف على سلوكهم.

ويكون على الباحث، في هذه الطريقة، أن يصاحب المجرمين، وكأنه واحد منهم، ليستطيع اختبار حياتهم وظروفهم - كما يرونها بالذات - ويلاحظ طريقة تعاملهم وخصائصهم وإجراءاتهم، التي لا يمكن الوقوف عليها ومعرفتها بطريقة أخرى. كما أن هذه الملاحظات ستكون بصدد مجرمين غير محتجزين - أي ليسوا مختارين من بين المقبوض عليهم أو السجناء - إذ تستبعد هذه الطريقة جمع البيانات المتحصل عليها من المجرمين الموجودين في المؤسسات العقابية والإصلاحية، باعتبار أن ظروف معيشتهم فيها

تطبع حياة الفرد منهم بطابع نفسي واجتماعي معين، فتجعلهم أشخاصاً غير أسوياء، مما قد لا يجعلهم عينة ممثلة لأغراض البحث العلمي.

ولهذا، تلجأ هذه الطريقة، وعلى هذا الأساس، إلى المصادر الطبيعية الواقعية للمجرمين في مجتمعهم الحر بعيدين عن أجواء المؤسسة أو السجن. فيعيش الباحث مع المجرمين ووسط مجتمعهم الطبيعي، ويختلط بهم اختلاطاً مباشراً، لكي تتاح له دراسة مختلف أوجه أنشطتهم المعتادة وظروف عيشهم.

وهذه الطريقة - على الرغم من وجاهة أهدافها وأسبابها - تعتبر صعبة التطبيق، إذ يصعب على الباحث أن يندمج مع أسافل الناس اندماجاً كلياً، وأنه - حتى لو تيسر له مثل هذا الاندماج - ليس من المستبعد أن يضطر الباحث، في مرحلة من مراحل اندماجه، إلى المشاركة بارتكاب جريمة ولهذا فهناك أسلوبان لتطبيق هذه الطريقة وهما: أسلوب المشاركة وأسلوب اللامشاركة:

أ- **أسلوب المشاركة** (Participation): وتعني نزول الباحث إلى ميدان الجريمة، حيث يختفي ويندمج في وسط جماعة المجرمين التي يسعى إلى دراستها، حتى يصبح فرداً فيها. ويتميز هذا الأسلوب بتمكين الباحث على التعرف عن كثب على أوجه نشاط هؤلاء ومختلف تصرفاتهم على طبيعتها، مما يساعده على الوقوف على كثير من الحقائق، التي يتعذر إدراكها بوسيلة أخرى. ويوجه إلى هذا الأسلوب نقد، باعتباره يقضي على الباحث أن يصبح شريكاً لأعضاء الجماعة أو العصابة، الأمر الذي قد يجعله يتعاطف مع أفرادها، أو حتى ينزلق أو يضطر إلى المشاركة في أعمالها الإجرامية، في سبيل الوصول إلى كشف الحقائق.

ب- **أسلوب اللامشاركة** (Non-Participation): ويفضل اتباع هذا الأسلوب على أسلوب المشاركة، حيث يتلخص بأن يفصح الباحث عن حقيقة مهمته إلى الأفراد محل دراسته أو بحثه، ويحصل على ثقتهم، بتكوين علاقات وصلات طيبة معهم، محاولاً عدم اندماجه اندماجاً كلياً معهم حتى لا يؤثر وجوده في طبيعة أنشطتهم.

ولقد وجهت إلى هذه الطريقة انتقادات عديدة لعل من أهمها الآتي:

أ- عدم تحقيقها أهداف الملاحظة العلمية الصحيحة، لأن الباحث يجد نفسه جزءاً من السلوك المطلوب ملاحظته.

ب- يتعذر على الباحث أن يحصل على المعلومات الشخصية المطلوبة - بشأن الاتجاهات والمواقف الخفية التي يحرص المجرم على الاحتفاظ بها لنفسه وكتمانها عن غيره.

ج- صعوبة إقناع المجرم أو المجرمين بهذه الدراسة وأهدافها، مما قد يؤدي إلى رفضهم ذلك، عادة، خوفاً من انكشاف أمرهم وأسرارهم وأنماطهم ومخططاتهم.

74- الطريقة الثانية: الطريقة التجريبية (Experimental)

لقد أدلى كثير من العلماء والباحثين باستحالة السيطرة على ظروف التجربة العلمية في ميدان دراسة السلوك الإنساني بوجه عام، وفي مجالات علم الإجرام والسلوك الإجرامي

بوجه خاص. ولهذا لم يكن لاستخدام الطريقة التجريبية هذه حظ واسع في التطبيق من قبل الباحثين إلا القلة منهم.

ولقد حاول بعض الباحثين الجنائيين استخدام هذه الطريقة في دراسة الجريمة والوقاية منها، وعلاجها، في محاولة لوضع فرضيات علمية موضع التجربة والتطبيق. ولقد جرت محاولتان مهمتان في هذا الصدد - في منطقتي (شيكاغو) و (سمرفيل) - لدراسة الأحداث الموجودين في المنطقتين المذكورتين، الهدف منهما هو الكشف عن العلاقة بين حالة عدم التنظيم الاجتماعي فيهما، وبين زيادة منسوب الجريمة في بعض المدن الأمريكية الأخرى.

وقد يسهل اختبار نظرية من النظريات - بصرف النظر عن أسباب الإجرام - وذلك عن طريق تبديل سلوك الأفراد أو مجموعة من الأفراد، تحت إشراف دقيق على الظروف المحيطة بهم. ويشبه هذا - إلى بعض الحدود - الطريقة التجريبية المتبعة في العلوم الطبيعية، ولو أن السيطرة اللازمة على الظروف تعتبر أقل إمكانية في الحالات الاجتماعية منها في الطبيعية. فيمكن اختبار نظريات تخص العمليات والإجراءات التي يصبح بواسطتها الأشخاص مجرمين عن طريق تطبيق طرق علاجية مستندة على النظريات، ثم تقدير العوامل في ضوء النتائج التي تتمخض عن الجريمة.

وإنه، على الرغم من صعوبة التوسع في نطاق هذه الطريقة - لما تتطلبه من جهد ووقت ونفقات باهظة - فإن نتائجها، ينبغي لها أن تفسر بكل عناية وحذر، لأن احتمال تغيير سلوك الفرد، عن طريق السيطرة على بعض عناصر بيئته وتنشئته، لا يعتبر أمراً قاطعاً، باعتبار أن السلوك الإنساني بوجه عام والسلوك الإجرامي بوجه خاص، يتضمن عدداً غير محدود من العوامل والمتغيرات التي تدخل في تكوينه، مما يحول دون الباحث في منع تدخل عوامل جديدة، خلال الفترة الزمنية الطويلة التي يستلزمها القيام بالتجربة.

إن تغيير سلوك الفرد في الاتجاه المتوقع، جراء تطبيق علاج مستند على إحدى النظريات، لا يمكن أن يؤخذ وحده بمثابة دليل إثبات، على كون تلك النظرية تصف بصورة صحيحة الإجراءات التي قد اكتسب المجرم سلوكه بموجبها أصلاً، حيث إن تبدل سلوك الفرد قد ينتج عن طريق تدخل نواح أخرى، قد لا تمت للعلاج المذكور بصلة. كما قد يكون ذلك العلاج مستمداً من نظريات عديدة، فلذلك فإن جوهر التجربة الموجهة (Controlled Experiment) يعتبر هو الوقاية الدقيقة لاستئصال شأفة العوامل الغريبة (راجع البند -48- من الفصل السادس أيضاً).

75- الطريقة الثالثة: دراسة الحالة الفردية والمحددة (Case study)

تعتبر الطريقة الإحصائية وطريقة دراسة الحالة، هما الأداتان المهمتان اللتان يستخدمها الباحث الجنائي في تطبيقه الطريقة العلمية. وإن هاتين الطريقتين - مهما قيل بشأن تفضيل إحداهما على الأخرى - تبقيان مترابطتين. إذ إنه إذا ما أريد تفهم الوحدة

الفردية على الوجه الأتم، كان على الباحث أن يفحصها ويختبرها، من خلال دراسة الحالة، بيد أن عليه أيضاً أن يقارنها مقارنة واسعة مع الوحدات الفردية الأخرى، أي باستخدامه الطريقة الإحصائية. وبناء على ذلك، فإن كلا من دراسة الحالة والتحليل الإحصائي، تعتبران مكملتين لبعضهما في معظم الدراسات.

ويشمل استخدام دراسة الحالة، تطبيق العلم على الوحدة الفردية - أي الوحدة الخاصة بنوع معين، فالوحدة في دراسة الحالة قد تكون شخصاً أو جماعة أو مؤسسة أو مجتمعاً أو شعباً أو فترة تاريخية. كما قد تكون أسرة أو سلسلة من الأحداث المترابطة أو عصابة، وقد يسمى التحليل الذي يجري بهذه الطريقة (بالسيرة أو تاريخ الحياة) (Biography)، أو السيرة الذاتية (Auto Biography)، أو التاريخ، أو الحالة فحسب.

وتكمن أهمية أو أفضلية دراسة الحالة، بكونها تستطيع أن تقدم لنا تحليلاً للتطورات للوحدة الفردية، من شخص أو مؤسسة أو جماعة ... الخ فهي طريقة تساعد الباحث على فهم العوامل الجارية في هذا التطور، وكيفية تفاعلها من حيث الزمان والظروف، فدراسة الحالة - من خلال استخلاص جميع العوامل، والوقوف على تفاعلها العام - تمكننا من الحصول على تفسير سلوكي (ديناميكي) واضح. ويظهر واضحاً مما تقدم، كيف أن دراسة الحالة تعتبر أداة ذات قيمة كبيرة للباحث الجنائي في جهوده التي يبذلها، في سبيل وقوفه وفهمه أسباب الجريمة، وتطور المجرمين وإصلاحهم.

إذ إن هناك كثيراً من الصعوبات التي تعتور استخدام هذه الطريقة، فيجب أن يكون الباحث الجنائي جيد التدريب وطويل الممارسة، وإنه - إن لم يبذل العناية الفائقة في إجراء بحثه - فقد يؤثر عليه تحيزه الشخصي على ما يصبو إليه، وقد يحكم بأمور سببية بعيدة كل البعد عن الحقيقة، فينزلق إلى الخطأ دون أن يدري، كما ينبغي أن يحاول ما استطاع أن يجعل عنصر التعاون بينه وبين أشخاص الوحدة الفردية موضع الدراسة وثيقاً، على أسس الوئام والألفة والثقة، في سبيل حصوله على الحقائق الضرورية. إلا أن مثل هذا الوئام، قد يؤدي إلى تورط عاطفي، فيصعب على الباحث، إزاءه عندئذ الحصول على أية بوادر إيجابية، حيث يدلي الشخص أو الأشخاص بمعلومات يعتقد أو يعتقدون أن الباحث يريد سماعها ويرتاح إليها، فلا بد أن يكون الباحث ذكياً واعياً، صافي التفكير، متعاوناً بشكل طبيعي. فدراسة الحالة ليست بطريقة سهلة عند التعامل مع الأطفال والكبار والمصابين عقلياً.

وتتقسم طريقة دراسة الحالة إلى نوعين وهما: دراسة الحالة الفردية ودراسة الحالة المحددة، ويمكن إيجاز مدلولاتهما بالآتي:

أ- طريقة دراسة الحالة الفردية:

تعتبر دراسة الحالة، كما تقدم ذكره، وسيلة علمية لجمع البيانات الاجتماعية وتصنيفها وتحليلها. وتنصب دراسة الحالة في علم الإجرام على جمع البيانات حول المجرم، من أجل التوصل إلى تحليل نفسيته وتفحص حالته العضوية، والكشف عن ظروفه

الاجتماعية، وتقتضي دراسة الحالة من أجل تفسير سلوك المجرم - باعتباره ظاهرة إجرامية فردية واجتماعية - الإحاطة بالموقف كله، حيث تتناول ماضي الشخص وحاضره، والتعرف على الفحوص العضوية والعقلية والنفسية التي تجرى عليه، والوقوف على حياته البيئية والاقتصادية والثقافية والسياسية، فهي بهذا تعتبر من الدراسات التعمقية (Intensive) إذ تعمل على توفير مجموعة من المعلومات تخص عدداً من المعني بدراستهم. فدراسة الحالة، ليست بأداة إنما هي أسلوب لجمع البيانات الفردية لتحليل وتفسير السلوك، حيث تجري بها دراسة تاريخ حالة الفرد، لتشمل - تطوره، والتغييرات الحيوية (البيولوجية) والنفسية التي يتعرض لها، والوقوف على اتجاهاته السلوكية، ثم محاولة التعرف على الظروف الاجتماعية التي مر بها والحوادث والخبرات التي صادفته، وطرق وظروف تنشئته الاجتماعية، وعاداته وطباعه وعلاقاته مع الآخرين.

فالبحث الجنائي - بهذه الطريقة - لا يقتصر على دراسة صفة واحدة أو ظرف معين - كما هو الحال في الطريقة الإحصائية للخصائص والظروف المتصلة بالمجرم - إنما يكون الفرد هنا بكليته، موضوعاً لبحث شامل متكامل بجميع صفاته وخصائصه، وبكل ما يحيط به من ظروف مختلفة. وينقسم الغرض من هذه الطريقة إلى نوعين، يجرى اختيار أحدهما للبحث وهما:

- **الغرض الأول:** استكشاف واستجلاء جميع الظروف والعوامل، التي قد تكون ذات صلة أو علاقة بتكوين سلوك الفرد الإجرامي.
- **الغرض الثاني:** التوصل إلى فرضية نظرية أولية، بصدد تفسير وجود مثل هذه العلاقة بين ظرف أو صفة أو أكثر وبين الجريمة، وتستلزم طبيعة البحث، في هذه الحالة، القيام ببحوث تكميلية أخرى، في سبيل التأكد من صحة النظرية المتحصلة.

فالمجرم، بهذه الطريقة، وكما تقدم ذكره، يعتبر (وحدة الدراسة). أما خصائص المجرم وظروفه، فتدرس جميعها أو بعضها، فلا يفصل بهذا، بين المجرم وظروفه وخصائصه، إنما تعتبر كلها وحدة واحدة، يجري عليها البحث والدراسة معاً. فالطريقة هذه، إنما تستهدف تحقيقاً كاملاً للموقف كله، وبشكل تفهم فيه علاقة الخصائص والظروف بالجريمة. فيؤخذ كل مجرم على حدة، وتدرس ظروفه وخصائصه، وقدرته العقلية، وميوله، ووسطه الاجتماعي، وحالته النفسية والجسمية والعقلية. ثم يستنتج من مجموع هذه الظروف والعوامل، الأسباب المؤدية إلى جناحه أو إجرامه.

أما وسائل دراسة الحالة، فإنها لا تقتصر على أسلوب بعينه، إنما تتطلب الجمع بين وسائل عديدة، حيث إن أسلوب دراسة الحالة يختلف باختلاف أهدافها، فدراسة حالة المجرم دراسة شاملة، تقتضي اللجوء إلى أساليب متعددة - من فحص طبي، وتحليل نفسي، واستقراء تاريخ الحالة (Case History)، واستيعاب الظروف الاجتماعية العامة والخاصة - كما تتطلب الاستعانة بأسلوب الملاحظة أو المقابلة أو الاستبيان - سواء انصرف ذلك إلى

الشخص المراد بحث حالته، أو إلى أشخاص وثيقي الصلة به - مثل أقاربه، وأصدقائه وزملائه. إلا أن هناك دراسات لا تحتاج إلا مجرد تقدير حجم المشكلة والوقوف على سماتها العامة. وهنا، يكون للإحصائيات المستخدمة في الوثائق الرسمية وغير الرسمية فائدة في هذا المجال. وهناك دراسات أخرى، تحتاج إلى بحث دقيق، عن طريق الملاحظة والمقابلة.

وهذه الطريقة لا تتجنب استخدام الطريقة الإحصائية، إنما تعتمد عليها إلى جانب الطرق العلمية الأخرى، للحصول على نظرة عامة عن العوامل والأسباب الإجرامية. بيد أن الفرق بين هذه الطريقة والطريقة الإحصائية، هو أن وحدة البحث في الطريقة الإحصائية هي مجرد الخصائص والظروف، دون النظر إلى الفرد المجرم وكيفية تأثيرها وتفاعلها في سلوكه الإجرامي. أما الوحدة في الطريقة الفردية لدراسة الحالة هذه، فهي (الفرد) مع أخذ جميع العوامل والظروف والخصائص (لهذا الفرد) بنظر الاعتبار، مع محاولة معرفة كيفية تفاعلها مع سلوكه الإجرامي - أي أن الاختلاف بين الطريقتين هو نوعية الدراسة وغرضها، مع تماثلهما في دراسة الخصائص والظروف.

فإذا كان الغرض من مقارنة أوضاع البيوت التي انحدر منها المجرمون وغير المجرمين، هو تحديد أهمية ظروف نوع معين من البيوت في إنتاجه الإجرام، فإن الطريقة لا تعتبر فردية، لأن الدراسة الفردية تهتم بتحديد كيفية وأسباب إنتاج أنواع البيوت المختلفة للإجرام. ولقد سلك (هيلي) - وهو من رواد الطريقة الفردية - في دراساته الثلاث، خلال الفترة (1909-1914) بشأن الأحداث الجانحين والمجرمين - والتي حاول العلماء، على أساسها، تعيين العوامل الفاعلة للجناح والإجرام - هذه الطريقة، محاولاً الحصول على معلومات مناسبة وصحيحة يمكن الركون إليها، وذلك من خلال مقابلة كل مجرم أو جانح بالذات، وأقاربه أيضاً، والتحري عن الظروف الاجتماعية التي أحاطت به، مع الوقوف على نتائج الفحص الطبي والاختبار النفسي أيضاً. ولقد أخذ النقاط الآتية بنظر الاعتبار في دراساته، واضعاً لكل عامل من العوامل درجتين (أولية وثانوية)، ومعتمداً على أسس استمدها من تحرياته وبحوثه الجنائية التي أجراها قبلئذ:

1- تاريخ الحياة والتطور التاريخي والبيئة (الجيران أو الجوار) والتطور العقلي الأدبي، والمقاييس الجسمية، والفحص الطبي البدني، والاختبار العقلي، والتحليل النفسي، والوصف الحقيقي للوقائع المكونة للجناح أو الإجرام.
2- الاختبار النفسي والتوازن العقلي وخصائص الشخصية، وذلك بهدف ضبط القدرات العقلية واستجلاء الصورة الدقيقة لحياة المجرم العقلية.
3- قائمة بالأسباب والعوامل المحتملة للدفع إلى الجريمة، حيث خرج من دراساته بنتائج مهمة عن أسباب الجريمة الأكثر احتمالاً، وكان من أهمها الآتي:
أ- رفاق السوء وجماعة المجرمين.
ب- نقص الرقابة الأبوية لمختلف الأسباب - كالمرض والوفاة وغيرها.

ج- فقدان وسائل التسلية والترفيه في محيط البيت والجوار.
د- معاملة وعلاج الجانحين بمقتضى القانون.
هـ- استمرار بقاء الحدث مع مجموعة الجانحين عند إرساله إلى معهد الرعاية أو المعالجة.
و- إرجاع الحدث إلى المؤسسة القديمة التي سبق أن أخرج منها بموجب الاختبار أو بموجب التعهد.
ز- لا بد من وجود مؤثرات تصيب الحياة العقلية للإنسان أولاً، لكي تكون في عداد العوامل المسببة. كما أن إصابة الحالة العقلية تؤدي بدورها إلى إصابة السلوك. أي أن دراسة الحياة العقلية للمجرم هي الطريق القويم لتمييز أكثر العوامل المسببة للإجرام.
ح- كان معدل العوامل المسببة لكل قضية يتراوح بين (3-3.5) من العوامل المتعددة (Multiple)، ومتغايرة في مختلف المجموعات الفردية.
ط- كانت الاختلاطات أو الاضطرابات العقلية، والصفات المميزة، من أكثر الظواهر تأثيراً، تليها في ذلك، عوامل متجمعة، من ظروف البيوت المتصدعة، ثم عوارض وراثية، ثم رفاق السوء، فالشذوذ الجنسي.

وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة عزل العوامل المسببة في الدراسة الفردية، عن مجموعة الظروف المحيطة في القضية، وذلك عن طريق تصنيف العوامل (Factorizing). أما البحث عن الأسباب - بمقتضى الطريقة الفردية، فإنه يعزر الرأي القائل بتعدد العوامل المسببة للجريمة - أي وجود أكثر من عامل أو سبب واحد في كل قضية. فلقد توصل (هيلي) إلى ذلك، حيث لاحظ أن العوامل أو الأسباب في القضية الواحدة قد كانت بمعدل (3.5) من العوامل. كما توصل (السير البرت) إلى معدل (9) عوامل - بعد دمجه العوامل الوراثية ضمن الخصائص النفسية. فكل هذا مما يؤيد أن العوامل المسببة، إنما هي مسألة تتوقف على وجهة نظر الباحث في تدريج فاعليات العوازل. فالعوامل ليست محدودة العدد، إنما يعتمد تعددها على رأي الباحث. كما لا يمكن تحديد طبيعة العامل تحديداً نهائياً، بحيث يلاقي اتفاقاً لدى جمهرة الباحثين. وقد تتوصل الأبحاث في المستقبل إلى بعض هذه الحقائق، التي قد تزيل هذه الغشاوة أو هذا الإشكال، بحيث تستطيع، عندئذ، أن تعين للباحث طبيعة فاعلية العامل المسبب للسلوك الإجرامي.

يتبين مما تقدم، أن بالإمكان إجراء الدراسة الفردية، إما للكشف عن العوامل المتعددة، أو للكشف عن مسألة أو قضية أو نظرية قابلة للتجربة والتمحيص بطرق أخرى أو بطريق تحليل قضايا أخرى. فلا شك في أهمية دراسة الحالة، كأسلوب شامل من أساليب البحث، تتناول المجرم من نواحيه كافة، ليساعد بعدئذ على تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً عميقاً - وذلك بمحاولة الكشف عن العامل الرئيس أو الجوهري في تكوين السلوك الإجرامي.

إلا أن النقد الموجه إلى هذه الطريقة، يمكن إجماله، بكونها تتعلق بشأن

موضوعيتها ومدى استجابة الباحث للظروف والمواقف التي تدفعه إلى الاختبار، بما يبعده عن الموضوعية والتجريد، وكالآتي:

1- إن مجرد الادعاء، بأن مجموعة من العوامل تسبب السلوك الإجرامي أو الجُناح، غالباً ما يقوم على أساس نظرية غير واضحة المعالم، تكونت أو تبلورت في ذهن الباحث، بالوقت الذي لا يكون أساساً في البحث العلمي، أن تكون النظرية واضحة معلومة، وليست ضمنية أو غير معلومة للآخرين.

2- تكون دراسة الحالة الفردية عرضة لنزوات تحيز أحد الباحثين، لرأي أو فكرة، مما يشكل خطراً يكمن في تقرير عوامل لا أهمية لها بالواقع، وإهمال عوامل مهمة جداً، إذ إن مثل هذا الباحث يرى الأشياء التي تتناسب ومشروعه وما يتفق وخطته في البحث عن العوامل التي تفسر السلوك الإجرامي. ويمكن التغلب على هذه الناحية وناحية التحيز المحتمل في الاستنتاج، بأن يوكل إلى باحث آخر ليقوم بإجراء بحث مماثل بخطة مماثلة. فإذا جاءت نتائج البحثين متطابقة أو متقاربة بالأقل، أمكن اعتبار النتائج صحيحة، والعكس صحيح.

3- إن معظم المطبقين لطريقة دراسة الحالة الفردية هم من العاملين في مكاتب وإدارات ومؤسسات تتعامل مع الجانحين أو المجرمين - وبخاصة في مجالات لجان التصنيف. وإنهم يوجهون جل اهتمامهم نحو إصلاح أو تكييف جناح الأحداث بصورة مؤقتة، دون أن يوجهوا بحوثهم نحو تفهم الأسباب المؤدية إلى هذا الجناح. فالعوامل التي تظهر نجاح تحويرها أو تكييفها، يمكن أن تعتبر بمثابة جزء من الأسباب، أو يمكن أن تحكم تفسير عملية العلاج، بالإضافة إلى النواقص الفيزيولوجية وغيرها التي تحتاج إلى علاج.

4- بيد أن أهم عيب يمكن توجيهه إلى هذه الدراسة، هو أنها كثيراً ما تحيد بالباحث من (بحث موضوعي) للحالة إلى بحث يسجل فيه الباحث تقديراته وآراءه الشخصية، فتنتهي الدراسة إلى دراسة لأسبابها وفقاً لتقدير الباحث بالذات، بدلاً من كشفه عن أسباب الإجرام لدى الفرد أو المجموعة. على أنه يمكن تجنب مثل هذا العيب - كما هو واضح - بتزود الباحث بالوعي والتدريب والتجرد من التحيز - الوارد ذكره في الفقرة (2) أعلاه - ليحقق هذا الأسلوب هدفه، في الكشف عن معظم الجوانب التي تحيط بالظاهرة الإجرامية.

وهناك تطبيقات عديدة لدراسة الحالة، لعل أهمها وأشهرها دراستان وهما:

1- قام كل من الأستاذين (شلدون واليانور غلويك) بدراسة عن النساء الجانحات، حيث اختارا للبحث عينة تتكون من (500) امرأة جانحة، كما اختيرت مجموعة ضابطة بذات العدد ممن لم يرتكبن جريمة. ولقد توصل الباحثان - بعد جمعهما البيانات عن تاريخ الحالة وظروفها الاجتماعية والحالة العقلية والنفسية - إلى وضع عدة جداول تفسر السلوك الإجرامي لكل حالة، وتتنبأ بمستقبلها في الإجرام، وتحدد درجة (خطورتها الإجرامية). ولقد وضعا جدولين أحدهما يضم النساء (غير الخطرات) ممن

يجوز الإفراج عنهن شرطياً، بينما ضم الجدول الثاني النساء (الخطرات) الذي يساعد المحكمة على اختيار الأسلوب الملائم لمعاملة العائدات منهن داخل المؤسسات العقابية.

2- قام (السير سيرل بيرت) بدراسة للكشف عن أسباب جناح الأحداث في (لندن)، حيث اختار (200) حدث من الذكور والإناث بمثابة عينة، كما اختار مقابلها مجموعة ضابطة من الأحداث غير الجانحين. وقد راعى في ذلك أن يتوافر التماثل بين المجموعتين - من حيث السن والثقافة والظروف الاجتماعية. ثم قام بدراسة كل حالة - مستعيناً بالمعلومات التي استقاها من المؤسسات التي يوجد فيها الحدث، أو ممن يخالطه عن قرب، أو من الحدث بالذات. كما أجرى فحوصاً مختلفة لأفراد العينة - عضوية، وعقلية، ونفسية - كما عني بتحديد الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث في كل حالة. ولقد انتهى الباحث إلى نتيجة مهمة بصدد تحديد عوامل الإجرام.

فلقد تبين له، أن عوامل جناح الأحداث متعددة، وأن من الخطأ أن ينظر إلى عامل دون سواه، إنما ينبغي أن ينظر إلى هذه العوامل جميعها نظرة متكاملة، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون لكل حالة ظروفها الخاصة بها، وهذا ما يجعل لأحد عوامل الجناح المختلفة بالذات أهمية تفوق أهمية العوامل الأخرى - حيث قد تكون ظروف الأسرة، أو مخالطة الرفاق، أو عدم الاستقرار النفسي، أو نقص الإدراك، أو المرض العقلي هو العامل الأهم.

ب- طريقة دراسة الحالة المحددة (Limited Case Study):

وهي طريقة تجمع بين دراسة الحالة والطريقة الإحصائية، بصدد خصائص وظروف المجرمين، إلا أنها تختلف عن هاتين الطريقتين في كل من الغاية والأسلوب. فهي لا تبحث عن العلاقة بين إحدى الصفات والجريمة، إنما تحاول أن تجد تفسيراً نظرياً عاماً للسلوك الإجرامي - أي أنها تفحص الحالات الفردية، في ضوء نظرية من النظريات، ثم تحاول، في سبيل البرهنة والإثبات، أن تقرر ما إذا كانت هذه النظرية ترجع إلى حالات غير إجرامية أو لا ترجع إليها. فهي بهذا، طريقة تختلف عن أية طريقة أخرى، بكونها تحاول الحصول على صورة عامة عن الفرد، ولكنها تحاول الحصول على الحقائق التي تحملها النظرية. كما أنها طريقة تحاول أن تتجاوز ما وراء الأغراض الإحصائية، لتحصل على تعليل أو تفسير نظري. فهي إذاً طريقة تجريبية لإثبات علمي لعدد من النواحي، وهي:

1- **التعريف الأولي للسلوك الإجرامي:** حيث يضع الباحث تعريفاً أولياً للسلوك الإجرامي موضع الدراسة ويوضح ماهيته - كالسرقة أو التزوير أو الإدمان الكحولي أو العقاقيري - في سبيل إيضاح المقصود بهذا السلوك، كأن يعتبر (إدماناً على المخدرات) على سبيل المثال.

2- **الفرضية الأولية لتفسير السلوك الإجرامي:** حيث يتخذ الباحث لنفسه فرضية أولية، تتضمن تفسير هذا السلوك الأولي، من حيث نشوئه من سبب معين أو ظرف معين، في سبيل أن يربط بينهما برابطة سببية أو وظيفية. كأن يفترض، على سبيل المثال، أن

السرقة تنشأ عن عامل مسبب معين أو ظرف معين فيربط بينهما برابطة سببية.

3- **اختبار حالة واحدة منبثقة عن الفرضية:** بعد أن يكون الباحث، قد اختار تعريفاً للسلوك الإجرامي، وبعد أن وضع فرضية في تفسير هذا السلوك، يكون عليه أن يقوم بعدئذ، باختيار حالة واحدة فيدرسها بصورة مستفيضة ومتوسعة - في ضوء الفرضية السابقة - لعله يجد فيها ما يثبت فرضيته في تفسير السلوك الإجرامي موضع البحث. فإن تحقق له انطباق فرضيته على الوقائع المتحصلة للحالة التي اختارها ودرسها - أي أن فرضيته انطبقت على الحالة - فإنه يكون قد نجح في مسعى بحثه ابتداء.

4- **تعديل التعريف أو الفرضية:** أما إذا لم يتحقق انطباق الفرضية على الحالة، فعلى الباحث أن يسير في أحد سبيلين وهما: إما أن يقوم بتعديل بعض المناسيب في فرضيته بالذات أو يعيد صياغتها، وإما أن يقوم بتعديل التعريف الخاص بالسلوك الإجرامي بالذات. وإن الباحث مضطر، في الحالتين - بعد أن أصبحت الحالة المختارة غير منطبقة على الفرضية أو التعريف الخاص بالسلوك الإجرامي - إلى اختبار حالة أخرى جديدة.

5- **تكرار التعديل حتى الانطباق:** وقد يتكرر مثل هذا الأمر في كل حالة جديدة يختارها، فيقوم بتعديل الفرضية أو التعريف، ويستمر على هذا المنوال في بحثه، حتى يهتدي إلى حالة معينة تنطبق على الفرضية المعدلة وعلى التعريف المعدل على السواء. وتعتبر حالة الانطباق، عندئذ، بمثابة تفسير نظري عام للسلوك الإجرامي موضع البحث.

ولعل من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه الطريقة، هي أنها لا تعنى بتفسير السلوك الإجرامي قدر عنايتها، بوضع تعاريف وفرضيات خاصة لبعض أنواع السلوك الإجرامي. ولهذا، فقد قلّ استخدامها من قبل العلماء والباحثين الجنائيين.

6- **فحص الحالات خارج المنطقة:** يجب فحص الحالات خارج المنطقة المحددة بالتعريف، في سبيل البرهنة والإثبات بكون النظرية النهائية لا تنطبق عليها. فالتعميم العلمي يتكون من وصف الظروف الموجودة بصورة دائمية، حينما تكون الظاهرة (المراد تفسيرها أو تعليلها) موجودة، وتلك التي لا تكون موجودة بصورة باتة، حينما تكون الظاهرة غير موجودة أيضاً.

ولقد استخدم هذه الطريقة كثير من الباحثين، ومنهم (لندسمث) في تفسير الإدمان على المخدرات و (دونالدكرسي) في دراسة جريمة الاختلاس. إلا أن الأستاذ (رالف تيريز) نقدها، بوصفها طريقة تؤدي إلى مجرد وضع تعاريف دقيقة لأنواع مختلفة من السلوك أكثر من تقديمها تعليلاً أو تفسيراً سببياً لذلك السلوك.

76- **الطريقة الرابعة: طريقة الدراسة الإحصائية**

وسيتم بحثها في الفصل الثامن التالي.

الفصل الثامن
الدراسة الإحصائية

لقد سبق استعراض أساليب بحث الظاهرة الإجرامية، عندما تتصرف إلى دراسة الشخص المجرم، والتي لا بد أن يتبعها استعراض الأساليب عندما تتمثل الظاهرة الإجرامية في (جريمة)، حيث إن هناك أسلوبين رئيسين لذلك وهما (المسح الاجتماعي) و (الدراسة الإحصائية لظاهرة الجريمة). وبعد أن جرى استعراض أسس المسح الاجتماعي في البند (56) من الفصل السادس، لا بد من بحث الدراسة الإحصائية. ثم إنه، بعد أن استعرضنا طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة، في الفصل السابع السابق، بقيت لدينا الطريقة الرابعة من هذه الطرق وهي طريقة الدراسة الإحصائية، التي نحن في سبيل استعراضها في هذا الفصل.

77- المقصود بالإحصاء:

إن للإحصاء معنيين، وهما معنى عام وآخر خاص، أو معنى واسع وآخر ضيق. (فالمعنى العام) للإحصاء هو: أسلوب علمي لجمع مادة أو بيانات عن ظاهرة من الظواهر. أما (المعنى الخاص أو الضيق) فيعني أنه: مجموعة من الوقائع العددية حول ظاهرة من الظواهر، أو ترجمة حجم ظاهرة معينة إلى أرقام - وهذا هو المعنى الذي يهمنا هنا - حيث إن علم الإجرام يعتبر الإحصاء (وسيلة من وسائل البحث العلمي، ترجم به الظاهرة الإجرامية إلى أرقام، في سبيل الكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الإجرامية الأخرى).

78- أساليب الإحصاء:

إن للإحصاء أسلوبين متميزين وهما: أسلوب ثابت (Statique) وأسلوب متحرك (Dinemique). وإن تنوع أسلوب الإحصاء من الثبات إلى الحركة، إنما يتبع موضوع البحث أو الدراسة. فإذا كان الموضوع ثابتاً كان أسلوب دراسته الإحصائية ثابتاً أيضاً - ومثال ذلك إحصاء الجرائم التي يرتكبها نوع معين من المجرمين، كالمدمنين على الكحول أو المخدرات، أو تلك الجرائم التي تقع في منطقة معينة أو خلال فترة معينة، أما إذا كان الموضوع متحركاً، كانت دراسته الإحصائية متحركة أيضاً - ومثال ذلك، إحصاء حجم الجرائم، بالارتفاع أو الانخفاض، خلال فترة أو فترات معينة. وغالباً ما يقترن أسلوب الإحصاء المتحرك بحركة ظاهرة اجتماعية معينة - كأن يكون منصباً على أحداث فترة حرب أو أزمة اقتصادية أو ثورة ... الخ.

كما أن للإحصاء صورة كمية وأخرى نوعية، والمقصود بالصورة الكمية ترجمة حجم الظاهرة الإجرامية ككل - أي إحصاء كافة الجرائم في منطقة معينة أو زمن معين، أو تحديد مجموع المجرمين في إقليم معين. أما الصورة النوعية (أو الكيفية) فتعني: إحصاء نوع معين من الجرائم أو طائفة معينة من المجرمين.

79- مزايا الإحصاءات الجنائية:

لم تعد الإحصاءات الجنائية وسيلة ذات فائدة كبيرة فحسب، إنما أصبحت، بالواقع، ضرورة لا غنى عنها، باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه دراسة حالة الأمن في أي قطر. وإنها، على الرغم مما يشوبها من عيوب، تعتبر الطريق الوحيد الممهد لدراسة الإجرام، حتى أن البروفيسور (سيللن) قد سماها (بميزانية الإجرام). على أن طريقة جمع الإحصاءات - بالرغم من التسليم بضرورتها - تعتبر نظاماً حديث العهد، إذا ما قيست بغيرها من النظم، إذ إنها لم تتضح معالمها بقالبها العلمي، إلا خلال القرن العشرين بل في أواسطه. فلم يكن هناك، قبلئذ، ثمة نظام لدراسة السير الإجرامية على أساس علمي، مما تعذر على رجال التشريع أو القضاء، التحقق مما إذا كانت مناسيب الإجرام في صعود أو هبوط، ولا معرفة مدى تأثر الإجرام بالتطورات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، ولم يكن لدى السلطات ثمة وسيلة لمراقبة أثر العقوبات في ردع المجرمين. فلقد كانت المحاكم في بريطانيا - على سبيل المثال - متى ما تخيلت أن الجرائم آخذه بالازدياد (وكثيراً ما كان مثل ذلك التخمين خاطئاً أو مبالغاً فيه، أمعنت في تشديد العقوبات على غير هدى، حتى بلغت عقوبة الجريمة أحياناً حداً بالغ القسوة، حيث كان السارق يعاقب بالإعدام - إذا ما تجاوزت قيمة المسروق (شلناً) واحداً. إلا أن الأمم المتحضرة، سرعان ما تنبهت إلى فائدة الإحصاءات، فأدخلتها فرنسا على أنظمتها عام (1825)، وأدخلتها بريطانيا كذلك عام (1865)، ثم اقتفت الدول المتحضرة الأخرى أثرهما. أما الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها قد واجهت صعوبة في سبيل توحيد إحصاءات ولاياتها، نظراً لتشعب طرق جمع هذه الإحصاءات في كل ولاية، بسبب التبويب المعتمد لدى كل منها، أو لتنوع طرق تسجيل القضايا وتفريغها في الجداول. ولهذا، فقد اضطرت، في نهاية المطاف، إلى وضع جدول عام موحد - مبني على تلك النماذج المتباينة - كحل توفيقي، للحصول على إحصاءات عامة للبلاد - مقصورة على أنواع معينة من الجرائم المهمة، يتبناها مكتب التحقيق الاتحادي، وسميت (بتقارير الجريمة الموحدة).

ويمكن إيجاز مزايا الإحصاءات الجنائية بصورة عامة بالآتي:

أ- تعتبر السبيل الوحيد لإظهار سير الإجرام في أية جهة من الجهات وفي أي وقت من الأوقات.

ب- تعتبر دليلاً ميسوراً للمشرع يسترشد ببياناته لتتبع سير الإجرام، ومراقبة أثر التشريع - كما لو أريد معرفة مدى أثر تشديد العقاب في حجم الإجرام عن نوع معين، أو مدى أثر الإفراج أو إيقاف التنفيذ في نظام محاكم الأحداث على زجر الأحداث عن طريق الجناح.

ج- طريقة تبين مدى كفاية الأنظمة الإدارية والقضائية وأثرها في تنفيذ القانون، حيث يمكن معرفة ما إذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدة في تطبيق حدود العقوبات، وتقرير أي من السياستين أحسن وقعاً في حالة الإجرام.

د- تفيد رجل الإدارة والأمن أيضاً، حتى وصفها البعض بأنها بمثابة السجلات الحسابية التي يستعملها رجال الأعمال.

هـ- ترشد الرأي العام أيضاً، حيث تنوره وتطلعه على كيفية قيام رجال الأمن بواجباتهم، وفي فرض رقابة مفيدة، وفي توطيد الثقة بين الشعب والحكومة.

و- ترشد الباحث الجنائي، حيث تنير أمامه الطريق لدراسة حالة المجرم بشكل عام - كالتعرف على الأعراق والأجناس والأعمار والاعتياد على الإجرام، ... الخ - لذلك، يلاحظ أن جميع الأبحاث العلمية تتخذ الإحصاءات الجنائية أساساً لأبحاثها.

ز- تساعد العديد من الهيئات والمنظمات الأهلية - التي تهتم بشؤون بعض الشرائح الاجتماعية - كجمعيات حماية أو رعاية الطفولة، والملاجئ الأهلية، وترشدها إلى عناصر أوضاع تلك الفئات وإلى نواحي العمل المنتج في علاجها.

وبهذا، فإن للإحصاء مزايا لا يمكن نكرانها، وإن فضله كأسلوب علمي وعملي، في حصر الظاهرة الإجرامية، أمر معروف، باعتباره في مقدمة الأسس المساعدة على رسم السياسة الجنائية إزاء الظاهرة الإجرامية. إذ يمكن - في ضوء التحديد، الذي يقدمه الإحصاء عن الظاهرة الإجرامية، كماً ونوعاً - إجراء المقارنات بين حجم الجرائم في إقليمين ومنطقتين، أو بين ظهور المجرمين في فترتين. ويمكن بهذا استنباط العوامل المؤدية إلى الإجرام تبعاً للمكان أو الزمان. كما يمكن عن طريق الوقوف على ما يقدمه الإحصاء من بيانات، اقتراح وسائل المعاملة في مكافحة الجريمة والمجرمين. إلا أن نتائج الإحصاء كثيراً ما تكون غير دقيقة، علاوة على قصور بياناته في الكشف عن عوامل الظاهرة التي تترجمها أرقامه.

ويرجع سبب (عدم دقة نتائج الإحصاء)، بالدرجة الأولى إلى تعدد أجهزة القائمين به، حيث إن بعض هذه الأجهزة أو الجهات لا تعطي بيانات دقيقة عن حجم الجرائم أو عدد المجرمين - إما بسبب عدم وقوع بلاغات بشأنها، أو وقوع خطأ في وصفها، أو لوجود مجرمين لم يتم الكشف عن هويتهم - جراء هروبهم أو لإهمال السلطات أو محاباتها إياهم أحياناً. ولقد تطرق الأستاذ (سذرلاند) إلى هذه النقطة الأخيرة، قائلاً: إن كثيراً من ذوي النفوذ أو الوجهاء لا تظهر جرائمهم في سجلات الشرطة والقضاء، إما بسبب تحيز هذه السلطات لصالحهم أو بسبب نفوذهم أو لتمكنهم من الإفلات من قبضة العدالة.

أما بصدد (قصور الإحصاء في الكشف عن عوامل الظاهرة الإجرامية) فيعتبر أمراً طبيعياً، وذلك لاقتصار دور الإحصاء على ترجمة الظاهرة الإجرامية، التي يتتبعها ويتعقبها، إلى بيانات وأرقام. فهو يكشف عن شكل الظاهرة، كماً أو نوعاً، دون تمكنه من إعطاء تفسير لها. فلو فرضنا أنه كان بالإمكان حصر عدد المجرمين، ممن ينتمون، على سبيل المثال، إلى أسر مفككة، أو المصابين بأمراض عقلية أو نفسية أو عضوية، فإن هذا لن يعني، أن سبب إجرام هؤلاء هو تفكك أسرهم أو مرضهم، لأن

هناك العديد من الأشخاص غيرهم، يمكن إعطاء بيانات بشأنهم وبعدد مماثل لهم من المصابين بذات الأمراض أو من الذين أحاطت بهم نفس الظروف المحيطة بالأولين، دون أن ينزلقوا إلى هاوية الجريمة أو الجناح، أو أنهم وقعوا فيها لعوامل أو أسباب أخرى غيرها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى شرط أساسي من شروط الدراسة الإحصائية في علم الإجرام، وهو وجوب الاستعانة (بالمجموعة الضابطة) - أي اختيار عدد مماثل من المجرمين المراد بحث حالتهم - ممن لم يخالفوا القانون ولم يرتكبوا جريمة، على الرغم من وجودهم في نفس الظروف، وتماثلهم من حيث السن والجنس. علماً بأن العثور على مجموعة ضابطة بهذه الشروط يعتبر أمراً متعذراً أو غير مضمون بالأقل، ولهذا السبب تصبح نتائج الدراسة الإحصائية تقريبية، وربما خاطئة أحياناً.

ولا بد أن تتوفر شروط معينة في الإحصاءات الجنائية، في سبيل أن تؤدي رسالتها، في تعريف الباحث بحالة الإجرام وأسبابه على حقيقتها، في منطقة معينة، أو في فترة زمنية معينة. ويمكن إجمال هذه الشروط بالآتي:

أ- توحيد طريقة التسجيل والتفريغ في الجداول، وتوحيد النماذج الإحصائية واستماراتها. ولقد تنبهت دول كثيرة إلى أهمية هذا الشرط، فأدخلته ضمن أنظمتها تباعاً.

ب- التوسع في تبويب وتصنيف المادة الإحصائية قدر الإمكان، دون بقائها مقصورة على أرقام إجمالية، إنما يجب أن تشمل جميع أنواع الجرائم، مبوبة ومصنفة ومفصلة، بحسب نوعها، وظروف ارتكابها، وأسبابها، وحالة مرتكبيها ودرجة مسؤولياتهم، ... الخ.

ج- شمول الإحصاءات المقارنة فترات زمنية طويلة، إذ إن كثيراً ما تكون مناسيب الارتفاع أو الانخفاض في المدد القصيرة عرضاً طارئاً ناشئاً عن مجرد الصدفة. ويفضل ألا تقل مدة المقارنة عن سنة كاملة، وأن تبنى المعدلات والأرقام القياسية على بيانات فترة أطول، كأن تكون خمس أو عشر سنوات.

د- اتخاذ الإحصاءات - بعد توفر الشروط المذكورة - أساساً لاستخلاص واستنتاج النتائج المباشرة عن أوضاع الإجرام، من خلال دراسة وافية، تنبع من الإطلاع على القضايا ودراسة العوامل المحلية المحيطة بالجرائم والمجرمين.

إن استخدام الإحصاء - على العكس من طريقة دراسة الحالة - يطبق العلم على مجموعات كبيرة من الوحدات الفردية. ويستطيع الباحث الجنائي الحصول على حقائق رقمية على شكل كتل مكثفة، ليبدأ بالسعي الحثيث، في سبيل كشفه عن الاتجاهات النموذجية والمرتدة باتجاه معاكس. فطريقة الإحصاء الجنائي، إنما تعتمد على دراسة الجريمة دراسة كمية، وهو أسلوب علمي يستخدم في جمع البيانات عن ظاهرة الجريمة بأرقام تسمح للباحث بدراسة حركة الظاهرة الإجرامية وعلاقاتها بالعوامل المختلفة. فيمكن، من خلال هذه الطريقة، تخمين كمية أو حجم الظاهرة واتجاهاتها في أوقات أو

فترات معينة - كالسنوات والأشهر والفصول - أو في أمكنة مختلفة - كالمحافظات والمناطق الجغرافية والأقاليم.

ولهذا، فإن الإحصاء يتصف بكونه يساعد الباحث على تقليل أو تكثيف الكتلة المعقدة الكبيرة من البيانات، وجعلها على شكل وحدات بسيطة ومصنفة وقياسية. فيمكن من خلال مفاهيم إحصائية قليلة، بيان كيف يستطيع الإحصاء أن يبسط كتلة هذه البيانات ويرتبها. فعندما يتم الباحث جمع بياناته التي حصل عليها - سواء بجمع كامل أو عيني - ينبغي عليه أن يضع هذه البيانات بشكل منظم، باستخدام طريقة التصنيف. فيمكنه أن يرتبها على أساس الفقرات بحسب حجمها، وتوزيعها، وبحسب حوادثها ومجرياتها. كما عليه أن يحصل على القيم المتوسطة (المعدلات) لتمثيل المجموعة (كالوسيط والوسط والمنوال) ليقيس من خلالها الاتجاه المركزي لجميع فقرات المجموعة. كما عليه استخدام (الانحراف المعياري) لقياس مدى تشتت البيانات الموجودة حول الاتجاه المركزي. وأخيراً، عليه استخراج (معامل الارتباط) ليقارن صلة هذه الأرقام بأرقام مجموعات أخرى، في سبيل الكشف عن مدى العلاقة بينها.

وتكتنف عملية استخدام الباحث للإحصاء - كأداة علمية - بعض الصعوبات. فغالباً ما تكون البيانات التي يتعامل بها قاصرة أو ناقصة، إذ قد لا تسعفه السجلات المتيسرة ببيانات كاملة ودقيقة. كما أن القيام بالعملية الإحصائية، يتطلب هو الآخر وقتاً طويلاً ومالاً وفيراً وجهداً مضنياً. أما التحيز، فيمكن أن يسبب المشاكل في استخدام الإحصاء، حيث إن الباحث، قد يجد البيانات التي تدعم جانباً واحداً من الفكرة - إذ إن زيادة في عدد القضايا التي نظرتها إحدى محاكم الأحداث، على سبيل المثال، قد تعزز لدى الباحث فكرة وجود زيادة في الجناح، بينما تكون الحقيقة لزيادة حجم عدد القضايا، هي أن الشرطة، على سبيل المثال، قد كانت خلال الفترة محل الدراسة، أكثر فاعلية في تقديم قضايا الجانحين إلى تلك المحكمة، بينما تغير بالواقع حجم الجناح أو أنه انخفض بالفعل. فلا بد للباحث أن يتنبه إلى مثل هذه النواحي في بحثه عن الحقيقة، وإلا سقط في أخطاء جسيمة، من خلال استعمال بيانات لا تمثل الواقع، فتصبح تعميماته ومقارناته فاشلة أو مضللة. كما أن التعميمات ذات العلاقة بسمات المجرمين - التي تستند على بيانات مستقاة من سجلات السجون ذات درجة التحفظ الشديدة، على سبيل المثال، التي تتميز بنوع من النزلاء الذين لا يؤلفون عينة ممثلة لمجموع المجرمين في المجتمع الحر في القطر، إنما تعتبر تعميمات ضالعة بالخطأ. كما أن عرض فاعلية أو جدوى برنامج لمكافحة الجريمة في منطقة ريفية قليلة السكان، ومقارنة منسوب جرائمها بمنطقة صناعية مزدحمة بالسكان، سيكون هو الآخر عرضاً مضللاً أيضاً.

فإن تحليل البيانات الإحصائية، لغرض الكشف عن أسباب الجريمة، يعتبر مهمة خطيرة بصورة خاصة، حيث إن وجود عامل واحد من العوامل، لا يعني بالضرورة أنه هو

سبب الجريمة. كما أن وجود عاملين قد يكونان مترابطين ارتباطاً رياضياً - دون أن يكونا مترابطين سببياً. إذ قد ينحدر الجناح من أسرة مفككة، إلا أن الأسرة المفككة قد لا تكون سبباً وحيداً في جناح الحدث، فقد تتواجد العلاقة الإحصائية بين الجناح ووسائل الترفيه والترويح غير الكافية، بيد أن حقيقة الارتباط الموجب لا يعتبر وحده إثباتاً للعلاقة السببية. إن عاملاً آخر من أمثلة هذه العوامل أو مجموعة منها قد تكون هي السبب في الجناح، وقد يكون السبب مجرد الأسرة المفككة في حالة واحدة أحياناً، وكذلك الحال بالنسبة لعدم كفاية وسائل الترفيه أو الترويح. فالحقيقة، هي أن التحليل الإحصائي، لا يخبرنا بالكثير عن كيفية تأثير العوامل في بعضها وتفاعلها، إنما يتطلب مثل هذا التحديد من الباحث الذي يستخدم الإحصاء، اهتماماً أكثر، لاختيار قياس للعوامل القابلة للقياس. وينبغي على الباحث، هنا، أن يتوسل بدراسة الحالة، ليتغلب على تحديدات الإحصاء، لكونها تستطيع أن تكشف عن ماهية العوامل الممثلة، وعن كيفية وسببية وزمان حدوث تفاعلها أيضاً.

80- دور الإحصاء في الدراسات الجنائية:

لم تكن الطريقة الإحصائية مفضلة فيما سبق في حقل الدراسات. فلقد كان الناس يتجنبونه، إما لعدم فهمهم إياه، أو لشكوكهم إزاء أولئك الذين يستخدمون الأرقام لدعم آرائهم ووجهات نظرهم. ومهما تكن أسباب ذلك - فهناك أسباب مماثلة كثيرة - فإن الإحصاءات ما زالت مهملة وبشكل عام في كثير من الميادين. وإننا لو دققنا النظر في مدارس علم الإجرام - رغم كل هذا الإهمال - لوجدنا أن المدرسة القديمة وحدها، هي التي لم تسلك طريق الإحصاء. أما المدارس التي جاءت بعدها، وهي (الجغرافية، والاشتراكية النموذجية، ولومبروزو، وكذلك الاختبارات العقلية والاجتماعية)، كلها قد استعانت بالإحصاء كوسيلة في بحوثها دون استثناء. ولقد أدى علم الإحصاء أعظم الفوائد للعلوم الاجتماعية، لا سيما بالنسبة للدراسات المتصلة بالإجرام وأسبابه، حتى أن بعض النتائج المستمدة من الدراسات الإحصائية السابقة ما زالت نواحي مسلماً بها اليوم. فالإحصاء هو أول وسيلة استخدمت في دراسة ظاهرة الجريمة.

وقد كان للعالم البلجيكي (كوتلية Quetlet) الأثر البالغ في اعتماد الإحصاءات الجنائية، إذ يعود إليه الفضل في جعل الإحصاءات الجنائية عاملاً مساعداً في دراسات علم الاجتماع الجنائي (Criminal Sociology). فلقد أظهر، ولأول مرة، أن الجريمة تعتبر واقعة أو حقيقة اجتماعية (Social Fact) عام (1835). إذ قد بدأ هذا العالم الجليل بدراسة إحصاء عدد من الجرائم، من جنح وجنايات، في مناطق مختلفة، مما جعل دراساته هذه تعد أساساً لعلم الإحصاء الجنائي. كما يعتبر العلامة الفرنسي (جيري) أول من طبق هذه الوسيلة في فرنسا، حيث نشر عام (1830) كتاباً عن الإحصاءات، أوضحت أثر (العمر والجنس والثقافة والمهنة والمناخ) على الجريمة. ولقد شملت إحصاءاته أيضاً، توزيعاً

وتصنيفاً للجرائم في مختلف أنحاء فرنسا، وتوزيعها وفقاً للاختلاف الزمني والفصول. كما أنه قد نشر كتاباً آخر في سنة (1864) بعنوان (الإحصاءات الأخلاقية لانكلترا مقارنة بإحصاءات فرنسا). ولقد أعقب نشر الإحصاءات الموسمية والدورية عن ظاهرة الإجرام في فرنسا، نشر إحصاءات مماثلة لها في عدد من الدول الأوروبية الأخرى خلال الفترة ذاتها، حيث نشر في بلجيكا عام (1840) أول إحصائية بلجيكية، ثم أعقبها في ذلك كل من انكلترا وهولنده والنمسا. وهكذا عم هذا الأسلوب في الأقطار الأخرى تباعاً.

ولقد استطاع كثير من العلماء - من خلال استعانتهم بالطريقة الإحصائية - أن يتوصلوا إلى نتائج علمية مهمة في مجال دراسة علم الاجتماع الجنائي. فلقد توصلوا، على سبيل المثال، إلى أن إجرام الصغار والأحداث يؤلف جزءاً كبيراً من مجموع الإجرام، وأن معظم المجرمين يبدأون في سلوكهم الإجرامي، أو يصيبهم الانحلال الخلقي - المسبب للإجرام - من سن الصغر. ولقد أدى هذا إلى التنبه إلى هذه الحقيقة، فاعتبر إهمال الصغار (Neglect of Children)، في تربيتهم ورعايتهم وتوجيههم، عاملاً مهماً في إجرامهم في المستقبل. كما أمكن، من خلال دراسة إحصائية جرت في القرن الثامن عشر - عندما كانت الظروف المعيشية لأغلب الناس صعبة للغاية - القول: أن للحاجة والعوز (Destitution) تأثيراً على ارتفاع منسوب جرائم السرقة. كما استطاع البروفيسور (بونجه Bonger) من خلال إحصائيات واسعة قام بجمعها من (18) دولة أوروبية - أن يستنتج عام (1916) علاقة سببية بين السرقات وأسعار الحاجيات. ولقد تمكن آخرون، أن يعينوا كثيراً من أسباب الجريمة، من خلال الدراسات الإحصائية، كعامل القحط والمخدرات والانحطاط الجنسي وهبوط المستوى الثقافي.

فدراسة الإحصائيات الجنائية وتحليلها، إنما تمثل أهمية علمية كبيرة، إذ لا تقتصر أهميتها هذه على مجرد استظهار وتحليل أرقامها والمقارنة بينها، إنما تكمن أهميتها في تفسيرها وتحليلها للأرقام والربط بينها وبين العوامل الإجرامية - الداخلية منها والخارجية - فيمكن، من خلال هذا التفسير، التوصل إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها كمصدر يستمد علم الإجرام منه قوانينه. فلا شك أن الإحصاء الجنائي يعتبر اللبنة الأولى في التوجه العلمي لدراسة السلوك الإجرامي، لما يضعه أمام الباحث من معطيات، وصفية وكمية رقمية، لأبعاد الظاهرة الإجرامية برمتها. كما أنه يتجاوز هذا الحد، بكشفه عن العلاقات بين الظاهرة الإجرامية والظواهر الأخرى - كالجهل والفقر والمرض - مما يتيح أمام الباحث فرصة استنتاج وتفسير حدود الترابط بين الظواهر. إلا أن الغموض في فهم وإدراك علة سببية هذا الترابط، يحتاج إلى أبحاث مستقلة، لها تقنياتها وأدواتها الخاصة، فقد تشير البيانات الإحصائية - على سبيل المثال - إلى نسبة أعلى من الجانحين في المدينة منها في الريف، أو تبين أن نسبة الذكور في مجموع جرائم جناح الأحداث هي أكثر من

نسبة الإناث. إلا أن مثل هذه الإشارات لا تتمكن من تحديد أسباب هذا الاختلاف. وهنا، يأتي دور البحوث الميدانية، للكشف عن هذه الأسباب - من خلال دراسة الظروف الاجتماعية والبيئية والأسرية للجانحين. كما قد تشير هذه الإحصاءات إلى ارتفاع منسوب الجرائم صيفاً وانخفاضه شتاء، إلا أنه لا يقدم أيضاً تعليلاً لذلك. وهذا ما يضطر الباحث إزاءه إلى استخدام أدوات وتقنيات لبحوث أخرى، في سبيل استخلاص مثل هذا التعليل. فعلى الباحث - عند اعتماده على الإحصاءات - أن يكون حذراً - كما سبق ذكره - ليكشف عما تنطوي عليه البيانات الإحصائية التي أمامه عن عيوب، وليتجنب أن تقتاده مثل هذه البيانات إلى نتائج مضللة. فينبغي على الباحث أن يحاول جاهداً أن يتوصل إلى نتائج حقيقية نسبية، وألا يقف عند الرقم الإجمالي - الذي يمثل مجموعة من الحالات - إنما عليه أن يحلل هذا الرقم أو الأرقام، وينفذ إلى جزئياتها، في محاولة لتفسير كل منها، إلى جانب التفسير الإجمالي.

ويتميز علم الإجرام، بأنه يجمع في ميدان بحثه فئات متنوعة من العلماء والمتخصصين، وهي سمة من سمات العلم في العصر الحديث في التخصص الدقيق. ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذا العلم، باعتباره يبحث في أمرين وهما: (الجريمة) يبحثها كحدث يقع في مجتمع معين، و (الإنسان) يبحث فيه باعتباره هو الذي ارتكب هذا الحدث. إلا أن الجريمة هنا، ليست هي العمود الأساسي في علم الإجرام - باعتبارها حدثاً وقع وانتهى ولم يبق منه سوى آثاره - إنما تكمن أهمية الجريمة في كونها نتيجة عمليات عديدة سابقة عليها، وهي التي أوصلت إليها - تلك العمليات التي تعتبر ذات عوامل أو مسببات عديدة. ولقد أسفر تنوع العلماء إلى تنوع بحثهم لظاهرة الجريمة، وإلى تأثر كل منهم بالبحث التخصصي الذي يواجه المجرم به، تبعاً للطريقة التي يتبعها. كما أن اختيار المرء طريق بحثه، إنما يتوقف على الإمكانات والأدوات المتيسرة أمامه لغرض الاستعانة بها - والتي أقر بها ما تمده الحياة العملية به - سواء قامت بذلك أجهزة حكومية أو أجهزة متخصصة - إذ يكون اختيار طريق البحث في أمر الجريمة هنا مرهوناً بمدى اهتمام هذه الجهات بذلك، وبمدى الإمكانات المتاحة أمام الباحثين.

وتقف الإحصاءات الجنائية من بين أهم طرق البحث في موضوع الجريمة، وأكثر الطرق شيوعاً في دراسة ظاهرة الإجرام. ولعل ما أدى إلى أهميتها هذه هو نجاحها في الدراسات الطبيعية قبل الاجتماعية، ومرور وقت طويل على استخدامها - الذي أدى إلى تلافي كثير من عيوبها التي تكشفت فيها. ثم إنها تكاد تكون قاعدة عامة موحدة بالنسبة لمختلف الدول. كما تتجلى هذه الأهمية أيضاً في حاجة الباحثين - ممن يستخدمون طرقاً أخرى - إلى توافر مقارنات وإحصائيات في بحوثهم. إذ إن الإحصائيات الجنائية، كما تقدم ذكره، تمثل بأبسط صورها بياناً لحالة سير الإجرام في مكان معين وفي وقت معين، حيث يمكن من خلال ذلك، إلقاء نظرة شاملة عن هذه الظاهرة، إذ إن مثل هذه

الإحصائيات تتناول بياناً عاماً للجرائم الواقعة منسوبة لأسس مختلفة - من حيث مكان وقوعها أو زمانها أو درجة خطورتها أو موضوعها أو المتهمين بارتكابها، من كلا الجنسين - متتبعة سير الجريمة في مراحل التصرف الرسمية المختلفة - من إجراءات شرطوية وقضائية وعقابية. وقد تحتسب معدلات ومناسيب الجريمة، ارتفاعاً وانخفاضاً، مبنية على أسس معينة، في محاولة للوصول إلى تعليل التباين في معدلاتها.

يتضح مما تقدم، ما للإحصاء من أهمية في الدراسات بصورة عامة، وفي علم الإجرام بصورة خاصة. وليس أمام الباحث الجنائي أفضل من الإحصاءات وسيلة يستعين بها لدراسة الظواهر وأسبابها، فلا غنى له عنها - مهما تنوعت الطرق المتاحة التي يمكن للباحث أن يسلكها. فالإحصاء - رغم كل ما يقال عنه - فإنه ما زال ذا أهمية كبيرة، لاسيما وأنه يعتبر إحدى دعامات علم الإجرام، الذي استطاع، بواسطة الإحصاء، أن يقدم الكثير من المعلومات القيمة. وبهذا، تفيد الإحصائيات، على صورتها هذه، جميع المعنيين بموضوع الجريمة، ولعل أهم فوائدها الآتي، (راجع أيضاً الفقرة -79- لمزايا الإحصاءات الجنائية):

أ- تستطيع الإحصاءات في علم الإجرام أن تقدم بياناً عن حجم الجريمة والجناح واتجاههما لفترات زمنية مختلفة، كمجموع عام، وبحسب مجموعات أصناف الجرائم وشرائح السكان والمناطق الجغرافية. كما يمكن أن تكون هذه البيانات أساساً لتقييم برامج المكافحة والإصلاح المتواجدة والمنفذة، والتدابير المتخذة من قبل أجهزة الإدارة والتشريع. إذ يستطيع القاضي - من خلال اطلاعه عليها - أن يستقرئ أثر الأحكام القضائية في انحسار نوع معين من الجرائم أو تزايده، مما يوحي بالحاجة إلى تغيير سياسته العقابية عند إصدار أحكامه. كما يمكن للمشرع أن يستعرض - من خلال هذه الإحصائيات الجنائية - النتائج التي يسفر عنها تطبيق قانون معين في خط سير الإجرام - كأن يصدر المشرع قانوناً يشدد العقاب فيه على جرائم المخدرات - فإن معدل تلك الجرائم يبين مدى أثر التهديد بالعقاب في محاربة الجريمة هذه بما أدى إلى تناقصها، أو أن هذا قد دفع إلى زيادة المجازفة في زيادتها، ليتجه المشرع، عندئذ بالإبقاء على تشريعه أو تعديله.

ب- تستطيع الإحصاءات أن تيسر لنا الوقوف على عدد الأشخاص، الذين جرى لهم تماس مع القانون، بمختلف الطرق - كعدد الذين تم القبض عليهم والمتهمين والمدانين والمبرئين والمسجونين والموضوعين تحت تدبير الإفراج التجريبي (الاختبار الشرطي) والإفراج الشرطي والعفو - وكيفية معاملتهم، وما حدث لهم من مصير. ويمكننا، بهذه الطريقة، أن نضع أنفسنا في موقف أفضل، لتعزيز كفاءة أجهزة الشرطة والمشاكل التي يواجهها رجالها.

ج- تستطيع الإحصاءات الجنائية أن تزودنا بصورة واضحة وعادّةٍ لصفات المجرمين والجانحين، وتواريخ حياتهم - كالجنس، والعمر، والعرق، أو الأصل والقومية،

والحالـة الزواجيـة، والطبقـة الاجتماعيـة والثقافيـة، والـسكنى، والمهنـة، والمـستوى التعليمـي، والـسجل الإجرامـي الـسابق... الخ. فـإن مثـل هـذه المعلومـات، تمكننـا - مـن خـلال استخدام المجموعـات الـضابطة - أن نقـارن المجـرمين بغيـر المجـرمين. فنحـصل، بهذا، علـى فكـرة بـصدد الأسباب المحتملة أو المتوقعـة للجريمـة والجنـاح، فضلاً عمـا تشير علينا إلى نوع تدابير المكافحة والإصلاح المتطلبة، للتغلب على هذه المشاكل.

د- كمـا تقـدم الإحـصاءات الجنائيـة إلى البـاحثين الاجتمـاعيين أو النفـسيين - لا سـيما مـا كـان منهـا مؤسـساً علـى عوامـل معينـة - بيانـات يـستطاع الاهتـداء بهـا - كـالمقارنـة بـين أنواع الجرائم وأمكنة وأزمنة وقوعها ومناطقها الجغرافية (الريفية والحضرية) وجـرائم الكبار والأحداث، وغيرها من عناصر البحث المختلفة.

هـ- تستطيع الشرطة - باعتبارها الجهاز المسؤول عن أمـن الـبلاد الـداخلي - عـن طريـق هـذه الإحـصاءات الجنائيـة، أن تتـابع الجريمـة، لتقـف علـى مـواطن تزايـد الإجـرام، ولتجـد سـبيلها في بحـث أسـبابه، والكـشف عـن أوجـه الـنقص في مكـافحتـه والعمـل علـى معالجته.

و- كمـا يمكـن للـرأي العـام أيضاً - كمـا سـبق ذكـره - مـن خـلال مطالعتـه الإحـصائيات والتقارير الملحقة بها، أن يقدر مستوى حالة الأمن في البلاد. وهـذه ناحيـة مهمـة جـداً، إذ إن جل ما يسعى إليه الإنسان، هـو تـوافر حيـاة يـسودها الهـدوء والطمأنينـة. فقـد يـركن المرء إلى الاعتماد على أساليبه الخاصة في حماية شخصه وماله، إكمالاً لما لم تـستطع الدولة القيام بـه في هـذا البـاب، أو أنـه يـستشعر بالأهميـة لمـساندة المـشاريع والتوجيهـات التي تدعو الدولة جماهيرها إليه لمعالجة هذه الثغرات، في جـو تـسوده الثقـة المتبادلـة بـين الطرفين.

81- مشاكل إحصاء الجرائم والمجرمين:

يعتبر المفهـوم القـانوني - كمـا ذكـر في مـستهل هـذا البـاب - الـشخص مجرمـاً إزاء كـل مـن صـدر ضـده حكـم نهـائي بالإدانـة لارتكـابه جريمـة مـن الجـرائم - مهمـا كانـت العقوبـة الـتي حكـم بهـا. إلا أن كـثيراً مـن العلمـاء الجنـائيين، لا يـسلمون بهـذا الـرأي، ويرجعون سبب تعثر الدراسات في مجـال علـم الإجـرام - قبـل أي سـبب آخـر - إلى الخطـأ في تحديـد مـضمون (الجريمـة والمجـرم)، حيـث إن هـذين المـصطلحين قـد اسـتعيرا مـن قـانون العقوبات استعارة حرفية، ليصبحا نواة للدراسة في علم الإجرام، على الرغم مـن الاخـتلاف الكـبير بـين كـلا المجـالين. فـالخلط بـين الأشـخاص - الـذين تجـري الدراسـات بـصددهم، بوصفهم مجرمين (وفقاً لتعريف قانون العقوبات) - إنمـا هـم، بـالحق، خلـيط مـن المجـرمين وغير المجرمين - إذا ما نظر إلى مفهـوم المجـرم مـن زاويـة علـم الجريمـة. فإنـه، بـالوقـت الـذي نجد القـانون لا يجـرم بعـض أنـواع الـسلوك غيـر الاجتمـاعي (Antisocial Conduct) - ممـا يجـب اعتبـار مرتكبـه مجرمـاً وفقـاً للمجـال الطبيعـي لعلـم الإجـرام - نجـد هنـاك أفعـالاً

يجرمها القانون، بينما هي مجرد مخالفة لأمر المشرع، لا تنطوي بالواقع على سلوك غير اجتماعي، وإنما يعود تجريمها إلى بعض الظروف والدواعي السياسية، أو تكون تحقيقاً لرغبة الأقلية الحاكمة المستفيدة - كما يقول هذا الأستاذ (سيللن) في كتابه (الصراع الثقافي والجريمة). كما أن ما يعتبر جريمة من الوجهة القانونية بالذات، إنما يختلف باختلاف الزمان والمكان - كما قد يترتب على تعديل إحدى القوانين في قطر من الأقطار، إباحة فعل كان من عداد الجرائم قبل هذا التعديل، أو حظر فعل كان مباحاً. فإذا ما وضعت هذه الجرائم ذات الطبيعة المتغيرة موضع الاعتبار عند دراسة علم الإجرام بصفة عامة، أو خصائص وصفات المجرمين على وجه التحديد، كان هذا يعني، أن التعديلات الداخلة على قانون العقوبات بين فترة وأخرى - سواء بالإباحة أو بالتجريم والحظر - تستتبع إحداث تغيير في خصائص الأفراد، الذين درجوا على ارتكاب هذه الأفعال، والذين تحولوا - نتيجة هذا التعديل التشريعي - من مواطنين أسوياء إلى مجرمين، أو على العكس من ذلك من مجرمين إلى مواطنين أسوياء - حسب مقتضى التعديل - وهو أمر ذو خطأ ظاهر بيّن. فإذا ما وضعنا بالاعتبار، وجوب إقامة دراسة ظاهرة الإجرام وتأسيسها - بوصفها علماً من العلوم - على قواعد أصولية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان - شأن سائر العلوم الأخرى - أدركنا على التو، أن قانون العقوبات - بما له من طبيعة متغيرة في الزمان والمكان (تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان) - لا يصلح أن يكون مجالاً لمثل هذه الدراسات العلمية - كما يقوله (بول تابان) بكتابه المعروف (من هو المجرم؟).

ولقد حاول بعض العلماء، أن يحددوا الجريمة والمجرم بتعريف يتماشى مع مقتضيات علم الجريمة - دون التقيد بنصوص قانون العقوبات - حيث أوردوا عدداً من المصطلحات لتعريف الجريمة، بوصفها سلوكاً غير اجتماعي، أو أنها أفعال تتضمن إضراراً بأفراد المجتمع أو مصالحه، أو أنها مخالفة لأنماط السلوك الاجتماعي. إلا أن هذه التعاريف، لم تستطع تحديد الجريمة تحديداً دقيقاً، مما لا يجعلها صالحة لتحقيق هذا الغرض، إلى جانب معارضة رجال القانون إياها، حيث يرون أن الأفعال التي تتضمن اعتداء على صالح المجتمع، هي بالذات أفعال يجرمها المشرع - لا سيما في الأقطار التي تتبع نظاماً ديمقراطياً - كما أن الفعل، لا يمكن اعتباره جريمة، وإن يطلق على مرتكبه لفظ مجرم، ما لم يكن قد نص عليه القانون، وأن يكون ذلك معلوماً للكافة قبل ارتكابه - إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم. كما لا يمكن الجزم بوقوع الجريمة، ما لم يصدر القضاء حكمه بالإدانة - بعد إجراء التحقيق في الواقعة، وإعطاء المتهم حقه الكامل بالدفاع عن نفسه. ثم إنه - حتى إذا افترض إمكان وصف سلوك معين بأنه جريمة - خلافاً لنص القانون - فكيف يتسنى حصر مرتكبي هذا السلوك، لدراسة خواصهم - لا سيما وأن أفراد الجمهور لن يبلغوا عنهم، كما أن الأجهزة المعنية بمكافحة

الجريمة سوف لن تعنى بحصر مثل هذه الأفعال وضبط مرتكبيها، اللهم إلا إذا كانت أفعالاً ينطبق عليها وصف الجريمة الوارد في القانون.

ولهذا، فقد خلص أصحاب هذا الرأي الأخير إلى القول: بأن الجريمة في واقع الأمر تكمن في مخالفة القانون (نصوص القانون) - التي تحدد السلوك في كل مجتمع، بغض النظر عن مخالفة هذا السلوك لمبادئ الأخلاق أو ما تعارف عليه أفراد المجتمع. ولهذا، يعتبر مجرماً كل من خالف نصاً من نصوص القانون الجنائي. ولهذا، يبدو أن ما ينادي به العلماء الجنائيون - من ضرورة تحديد مجال هذا العلم دون التقيد بالمفهوم القانوني للجريمة - هو رأي أقرب من غيره للصواب والسداد، إلا أن ما يراه رجال القانون يقف حائلاً دون الأخذ بهذا الرأي، مما لم يحقق التوصل إلى حل جذري لهذه المشكلة، الأمر الذي يؤثر تأثيراً جوهرياً في إحصاءات الجريمة والمجرمين، ويحول دون الوصول إلى نتائج حاسمة، تحدد المعالم والسمات الأساسية للمجرمين.

كما أن هناك مشكلة أخرى تواجهنا، بصدد إعداد إحصاءات المجرمين، وهي صعوبة وضع معايير لتصنيف الجناة تبعاً للخواص والعوامل، حيث إنه، بالوقت الذي توجد بعض المعايير لتصنيف الجناة واجبة الاتباع - كتصنيفهم بحسب العمر والجنس أو الجنسية أو غيرها - فإن هناك من العوامل الأخرى التي ما زال يكتنفها كثير من الغموض والتعقيد في صعوبة تصنيفهم بمقتضاها - مثل الاضطراب العاطفي (Emotional Disturbance)، أو تخلف البيئة السكنية - مما لا يقع تحت حصر، ولهذا، نجد العلماء الجنائيين، إزاء هذه الصعوبة، كثيراً ما يضعون لتصنيف هذه العوامل معايير غير واضحة أو غير محددة، مما يؤثر على جوهر البحث، وبهذا، فقد يكون معيار التصنيف الموضوع واضحاً ولكن تعوزه الدقة، ولا يمثل الواقع تمثيلاً صحيحاً. فلقد درج العلماء الجنائيون - فيما يتعلق بدراسة الفقر، كعامل مؤثر في ارتكاب الجريمة - بالاعتماد على مقدار الدخل السنوي الفردي، كمعيار لتوافر هذا العامل أو انتفائه دون إقامتهم وزناً للأعباء المالية الواقعة على كواهل الأفراد - رغم أن هناك صعوبة في احتساب هذه الأعباء، لتعدد العوامل المؤثرة فيها والتي لا يمكن حصرها.

وهناك مشكلة أخرى وهي، أن البيانات المجموعة عن المجرمين - بما أمكن تصنيفهم إلى فئات تبعاً للعوامل محل الدراسة - إنما هي بيانات يشك بصحتها، ولا يمكن التعويل عليها في استخلاص نتائج عملية. إذ إن فئة المسجونين - وهم الفئة الميسور مقابلتها - كثيراً ما يدلون بإجابات غير صحيحة إخفاء لبعض المعلومات المطلوبة - إما بدافع خوفهم من كشفهم عن جرائمهم الخفية التي لم تصل إليهم يد العدالة فيها، أو بدافع الحياء والخجل عندما تكون البيانات ذات علاقة بظروفهم الشخصية أو الأسرية (كالماضي الإجرامي للوالدين أو تفكك الأسرة وغيرها)، أو بدافع عدم اكتراثهم بأهمية البحث، إلى جانب احتمال وقوعهم في خطأ مقصود أو جراء نسيانهم الأحداث والوقائع.

وهناك مشكلة اختيار (العينة الضابطة) من غير المجرمين - التي تختار إلى جانب عينة المجرمين عادة، حيث يجري تصنيف كل من العينتين وفقاً للعوامل موضع الدراسة، للتوصل إلى معرفة العوامل المؤثرة في الانحراف عن طريق مقارنة النتائج. فلا غبار على أسلوب البحث في وضع معيار التفرقة بين المجرم وغير المجرم - كأساس لاختيار العينتين، إلا أن التسليم بالاتجاه السائد - بكفاية اعتبار صدور الحكم بالإدانة تصنيفاً للمجرم عن غير المجرم، مستبعدين أية شبهة أو خطأ في هذا الحكم القضائي - إذ إن من غير المقبول اعتبار الشخص غير مجرم لمجرد عدم صدور حكم ضده، حيث لا ينفي عدم سبق صدور مثل هذا الحكم احتمال ارتكاب ذلك الفرد جريمة لم تكتشف أو لم تبلغ إلى السلطات، أو أنها أبلغت فحفظت لعدم معرفة فاعلها، أو لعدم كفاية الأدلة ... الخ، وهكذا فإن الخطأ في اختيار العينة الضابطة يعتبر سبباً مهماً في اقتياد الباحث إلى نتائج مضللة. فكثيراً ما تظهر العوامل محل الدراسة - كالفقر والإدمان الكحولي أو العقاقيري، أو تصدع الأسرة، ... الخ عوامل مشتركة بين العينتين - رغم وجود اختلاف نسبي بينهما - مما يصعب معه استخلاص نتيجة مؤكدة أو ظهور تناقض في نتائج الدراسات المتماثلة.

إلا أن كل هذه المشاكل والعيوب التي تكتنف إحصاء الجرائم والمجرمين، لا يعني تجريدها من قيمتها، إذ تبقى أداة فعالة للحصول على الحقائق العلمية، إن استطاع الباحثون التعرف على هذه المشاكل وحاولوا التغلب عليها وتلافيها.

82- عيوب الإحصاءات الجنائية وصعوبة استخدامها:

لا تخلو الإحصائيات الجنائية - رغم مزاياها - من عيوب، يعرفها الباحثون الجنائيون، وهي عيوب - رغم عدم تقليلها من قيمة هذه الإحصائيات - تستدعي المعالجة حتى تصل إلى درجة الكمال. ولا بد من التنبه هنا ومنذ البداية، إلى أن البيانات التي تقدمها هذه الإحصائيات إنما هي بيانات تقريبية - وإن كانت قريبة من الواقع، إذ لا يمكن تصور مطابقة جريمة لجريمة أخرى مطابقة تامة. فجرائم القتل، تنطوي تحت نص القانون الذي يعاقب على هذا الفعل، إلا أن كل جريمة من جرائم القتل قد تختلف عن الأخرى - سواء بالنسبة للمجني عليه وظروفه، أو الجاني وظروفه، والباعث على الجريمة، والسلاح أو الأداة المستعملة في ارتكابها، وما إلى ذلك من صور الاختلافات العديدة. فلذلك فإن الإحصاء الجنائي - على الرغم من اعتباره من أكثر الإحصاءات دقة - يواجه تشكيكاً أكثر من غيره، لعدم إمكان الركون إليه وحده، نظراً لما قد يعتور طريق استخدام الإحصاء في نطاق علم الإجرام من صعوبات وعيوب لعل من أهمها الآتي:

أ- بيان الجرائم بحسب جسامتها أو درجتها: كأن تقسم إلى (جنايات وجنح ومخالفات) وذلك تبعاً لتقسيمها الوارد في قانون العقوبات، وكوضع منطقي متسلسل للخطورة. إلا أن مثل هذا التقسيم، بالواقع، لا يفيد الباحث الجنائي فائدة كبيرة، لكونه ينظر إلى الفعل وخطورته من حيث أثره على الجماعة - مهما نظر المشرع إليه بمنظاره. وقد

يعتبر القانون فعل جنحة من الجنح واقعاً في نطاق الجنايات - رغم عدم تغيير طبيعة الفعل، مما يؤدي إلى زيادة في عدد الجنايات مقابل انخفاض في عدد الجنح - كما هو الحال في اعتبار جنحة السرقة التي يرتكبها العائد داخلة في نطاق نظر محكمة الجنايات، حيث إن الخطورة هنا لا تتمثل في الواقعة، إنما تتمثل بالمتهم بالذات. كما أن الجرائم الأكثر انتشاراً من غيرها - مما هي بحاجة إلى عناية وبحث - هي ما كان من نوع الجنح - كجرائم الأحداث والتشرد والتسول والسرقات البسيطة والنصب والاشتباه وغيرها ... كما أن مفردات الجرائم تتفاوت في خطورتها في كل من دائرة الجنايات ودائرة الجنح. فجريمة القتل المأجورة، على سبيل المثال، أشد خطورة من جريمة قتل ارتكبت كدفاع شرعي عن العرض - والتي تسمى جرائم غسل العار - مما قد تضعه قوانين بعض الدول في نطاق الجنح، بينما نجد النشال ينضوي تحت وصف قانوني واحد. ويمكن معالجة هذا العيب التعميمي، عن طريق التوسع بالتفاصيل ذات العلاقة بالبيانات، لمساعدة الباحث في التغلب على مثل هذا الغموض.

ب- **التصنيف بحسب الوصف القانوني للجريمة:** وبما تتحدد على أساسه درجة الجريمة، إذ كثيراً ما يكون هذا الوصف القانوني ظاهر الوضوح إلا أنه قد يكون غير واضح أحياناً. فقد يقع تداخل بتغيير وصف الجريمة، وذلك بحسب ما يتجلى من خلال مراحل التصرف من قبل جهات التحقيق وقبل صدور حكم نهائي أو بعده. فقد يتحدد الوصف الأول للجريمة على أساس البلاغ الأولي عنها، بينما قد يتطور حال الجريمة إلى وصف آخر بعدئذ، بجريمة أقل خطورة أو أكبر خطورة - كأن يبلغ عن جريمة قتل عمد، ويجري التحقيق بها على هذا الأساس، بينما يتبين فيما بعد، أن الفعل كان قتلاً مع سبق الإصرار أو قتلاً خطأ. كما قد تكون الواقعة اعتداء بضرب عادي (أي بدرجة الجنحة)، بينما قد تتطور الإصابة إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة. كل هذه الأمور مقصورة الحدوث، ولا بد من معالجتها عن طريق تتبع تطورات القضية حتى التصرف النهائي واستقرار الواقعة على حال أو وصف معين. وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد، إنما قد يتعداه إلى وجود القصد في تغيير وصف الجريمة عمداً. وقد يتأتى هذا إما من قبل سلطات الشرطة والأمن أو من جهات الأفراد، باعتبار أن من بين مقاييس إظهار استتباب الأمن التقليدية في منطقة من المناطق، هو قلة منسوب الجنايات - وهو مقياس، رغم أنه لم يعد من عداد المقاييس الحديثة، التي تكشف عن تقصير رجال الأمن في أدائهم واجباتهم، إلا أن أثره ما زال باقياً في بعض البلدان، فيخشى رجال الأمن فيها من المساءلة بموجبه، مما يدفعهم إلى العمل على الإقلال من عدد أو حجم الجنايات المرتكبة أحياناً. ومثال ذلك، أن تصور حادثة قتل عمد على أنها قتل خطأ نشأ عن إطلاق عيار ناري أثناء حفلة زفاف. كما قد يحدث التغيير في وصف الجريمة من ناحية الأفراد - بتشديدها دون تخفيفها - كأن تصور الواقعة جناية بالوقت الذي

تكون حقيقتها جنحة، كما هو الحال في وقائع المشاجرات، التي كثيراً ما يدعي الأفراد بحدوث سرقة مال أثناءها، أي بجعل السرقة هي الهدف الأول، بينما يتبين بعد التحقيق الطويل، وبعد أن سجلت الجريمة كجناية في جداول الإحصاء أول الأمر، أنها ليست كذلك. كما قد يختلف مصير الدعوى - في مراحل سيرها أمام الشرطة أو النيابة أو قاضي التحقيق والمحكمة - بما يؤدي إلى أن يكون قيدها في الجداول الإحصائية على غير وصفها الحقيقي المتبين. فقد تسجل الواقعة في إحصاءات الشرطة جناية، بينما قد تؤول إلى الحفظ لدى النيابة أو قاضي التحقيق، أو أن تقضي المحكمة بعدئذ ببراءة المتهم لعدم وجود جريمة، بالوقت الذي سبق أن قيدت القضية جريمة في سجلات الشرطة أول الأمر.

ج- **التحديد الخاطئ لمكان وقوع الجريمة وزمانه:** إذ قد يقع خلاف في تحديد ذلك، بما يؤدي إلى إعطاء نتائج مضللة. وذلك إما بسبب تسهيل مهمة الشروع باتخاذ الإجراءات والإسراع بها - كاعتبار المكان الذي وجدت فيه جثة متعفنة طافية فوق مياه النهر هو مكان الحادث، دون التحري أولاً عن المكان الذي جاءت الجثة منه، أو أن تبعد الجثة أحياناً من قبل جهة اختصاص معينة إلى حدود جهة اختصاص مكاني آخر، دفعاً لمسؤوليتها، بما يؤدي إلى إعطاء نتائج مضللة في الحالتين.

د- **التسجيل المزدوج أو المتعدد:** يمكن أن تلعب طريقة التسجيل في جداول الشرطة دوراً في إعطاء أرقام لا تمثل الأرقام الحقيقية للجرائم - سواء أكان ذلك بالزيادة أم النقصان. ومثال ذلك، أن تسجل جريمة واحدة في كل موقع يعثر فيه على جزء من أجزاء جثة مقطعة الأوصال، حيث لا يتسنى الربط بينها لأول وهلة بطبيعة الحال، بينما الحقيقة التي تتبين فيما بعد هي وجود جناية واحدة لجثة واحدة. أو قد يكون الأمر على العكس من ذلك، كأن تسجل عدة مشاجرات في قضية واحدة - أي تسجيل أشد الوقائع جسامة منها كالمشتملة على جناية قتل - دون إظهار بقية المشاجرات الفعلية في الجداول. أو قد تسجل حادثة واحدة في أكثر من مركز شرطة واحد جراء الإبلاغ عنها من قبل عدة أشخاص إلى عدة جهات، دون التفات تلك المراكز إلى تحديد الاختصاص المكاني للحادث قبل كل شيء ليتناولها المركز المختص. كما قد يحدث هذا التكرار أيضاً في حالة نقل التحقيق من جهة إلى أخرى، فتسجلها الجهة الأولى باعتبارها جهة وقوع البلاغ وتسجلها الثانية باعتبارها الجهة التي قامت بالتحقيق واستمرت به حتى أنهته، دون الالتفات إلى اعتبار لرقم القضية الذي أوسمت به لدى الجهة الأولى، أو عدم وجود نظام الترقيم هذا بالمرة، فتصبح الجريمة الواحدة معدودة بقضيتين تظهر كل منها في جداول هاتين الجهتين.

هـ- **الجرائم المسجلة تمثل جزءاً من الحقيقة:** إذ إن هناك من الجرائم التي تقع دون أن يصل موضوعها إلى علم السلطات فلا تظهر صورتها في الإحصاءات الجنائية، مما يجعلها

أرقاماً غير ممثلة للواقع تماماً. ويكون سبب هذا الرقم المظلم - أي الفرق بين المسجل والحقيقة - إما نتيجة لتصرفات الجمهور أو سلطات الأمن أو الجهات القضائية أحياناً. فهناك من الجرائم التي لا يبلغ عنها الجمهور، بل حتى المجني عليهم فيها - كما سيبحث هذا الموضوع في موضوع قادم بصدد أسباب عدم التبليغ عن الجريمة - أو لوجود تسامح لدى أفراد الجمهور أو تسويته بينهم أو من قبل السلطة دون تسجيله في القيود، إذ قد يكون هناك مجال أمام رجال الشرطة أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق في التدخل لحل النزاع بين أطرافه بالصلح قبل إثبات الجريمة وتسجيلها رسمياً - مثل تعويض قيمة المواشي المتسممة، أو دفع مبلغ الشيك دون رصيد، أو جرائم السب والقذف، بل حتى جرائم أكثر أهمية من ذلك. كما أن هناك من الجرائم التي يرتكبها أصحاب النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي في بعض المجتمعات، لا تستطيع السلطة المختصة أن تمد يدها إليهم، إنما قد تضطر إلى أن تعاملهم بالتساهل والاحترام. وإن أخطر هذه الجرائم ما يكون في نطاق الشركات والمؤسسات، التي تنعكس آثارها على أفراد الجمهور جميعاً - مثل جرائم الغش والاختلاس والرشوة. أو أن مثل هذه الجرائم تتناولها سلطات مختصة لا تظهر إحصاءاتها مع الإحصاءات الجنائية المعتادة. وكل هذا يعتبر في عداد الأرقام المظلمة.

و- **تغيير أو تعديل القانون:** إن الملاحظ في العصر الحديث - ولاسيما في الأقطار النامية - هو كثرة عدد التشريعات، التي تتناول معظم نواحي حياة الأفراد، ثم ضمان احترامها بتقرير بعض العقوبات - المشددة أحياناً - عن مخالفة أحكامها. وقد يترتب على هذا زيادة في منسوب الإجرام في الإحصائيات، إلا أنه لا يكشف عن خطورة الجريمة بالمعنى الذي تؤدي به إلى الإخلال بالأمن. فالدراسة المجدية والحالة هذه لا بد أن تكون عن جريمة أو جرائم محددة - كالقتل أو السرقة على سبيل المثال. كما أن المشرع قد يتدخل في مجرد تغيير العقوبة بالنسبة للجريمة - تشديداً أو تخفيفاً - بما يؤدي إلى نقلها من درجة جريمة إلى أخرى. إن تغيير القانون أو إدخال التعديل عليه، من وقت إلى آخر، من شأنه أن يغير تعريف المجرم أو الجانح أحياناً. وقد تصبح الزيادة والانخفاض في الأرقام التي تسجل أو تدون في السجلات أو البلاغات أو التقارير - جراء مثل هذا التغيير أو التعديل - عاكسة لصورة عمل المشرع في إضافته أو تعديله أو إلغائه بعض الجرائم، بالوقت الذي لم يحدث تغيير في عادات الناس وأنشطتهم. فعلى الباحث الدقيق أن يعنى عناية كافية بمثل هذه التطورات والتغييرات التشريعية لتفهم الواقع والوقوف على وضع الإجرام بدقة.

ز- **عدم تيسر البيانات المتكاملة:** إن الملاحظ في كثير من الأقطار، هو استحالة أو صعوبة الحصول على سجل أو تدوين كامل لجميع ما يرتكب من جرائم وجناح. وبناء على ذلك، فإن الإحصاءات المتيسرة في هذه الحالة، مما يمكن الحصول عليه، لا تزودنا -

مهما تكاملت تفاصيلها - إلا بمجرد عينة للإجرام والجناح الواقع بالفعل، بشكل يمكن والحالة هذه اعتبار هذه العينة بمثابة دليل للجرائم والجناح المرتكب فعلاً وحقيقة، إذا ما افترضنا وجود نسبة ثابتة ومعقولة بين المنسوب الفعلي لهما وبين هذه العينة. وما دامت هناك عوامل متداخلة عديدة - كالرأي العام والسياسات المتواجدة في كل قطر - من شأنها أن تعرقل ظهور هذه النسبة بصورة مستمرة، يتضح أن هذا الافتراض غير نافذ المفعول تحت جميع الظروف. وسيكون، بهذا، مجموع الأفعال الإجرامية - بما في ذلك الجناح - المسجلة غير كفؤة لتكون مرشداً معتمداً بالنسبة للباحث الجنائي في جهوده المبذولة للتأكد من الحجم الفعلي لهذه المشكلات، وكما شرح ذلك في الفقرة (هـ) متقدمة الذكر.

ولقد بين البروفيسور (ثورستن سيللن)، بصدد هذه الصعوبة، في مقاله المنشور في (مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام / 1950) الآتي:

"إن الإحصاءات الجنائية، بصورة عامة، إنما هي بالحقيقة إحصاءات الشرطة، بما في الكلمة من معنى واسع. والمشكلة المهمة، هي الوقوف عما إذا يمكن لهذه الإحصاءات أن تستخدم أولاً لقياس الإجرام (الأفعال الإجرامية)، حيث يتضح لنا بناء على ذلك الآتي:

1- أننا لا نستطيع استعمال الإجرام المسجل برمته، إنما علينا أن نستخلص من هذا المجموع، بيانات عن تلك الجرائم، التي تكون عينتها المسجلة ذات حجم أو اتساع كاف، لفسح المجال للافتراض بتواجد علاقة ثابتة ومعقولة بين أنواع هذه الجرائم المسجلة والأفعال الإجرامية الكلية. وقد يتسنى لنا وضع هذا الافتراض، عندما تؤثر جرائم الإصابات البليغة (الاعتداء الشديد أو الجسيم) على القيم الاجتماعية تأثيراً بالغاً. إذ إن هذه الجرائم ذات طبيعة جماهيرية، لكونها تجلب انتباه أشخاص آخرين إلى جانب الضحية (المجني عليه) مما يؤدي بهذه الضحية وذوي قرباه وأصدقائه إلى المبادرة بالتعاون مع السلطات، في تقديم المجرم إلى العدالة.

2- ويمكن أن يقترح - كقاعدة ثابتة - أن قيمة الإحصاءات الجنائية - باعتبارها أساساً لقياس الأفعال الإجرامية في أية منطقة جغرافية - تقل، عندما تجرنا الإجراءات بعيداً عن الجريمة بالذات".

فيكون علينا - بعد ملاحظة ما جاء بالفقرة الثانية هذه - أن ندخل في اعتبارنا، أن إحصاءات الشرطة تعتبر بمثابة دليل نسبي عن الإجرام الفعلي أكثر اعتماداً من إحصاءات المحاكم. كما تعتبر احصاءات المحاكم بدورها أكثر دلالة على الإجرام الفعلي من إحصاءات المؤسسات العقابية والإصلاحية. وتعتبر هذه الأولوية أو الأسبقية صحيحة، طالما أن العوامل المختلفة - كالسياسات وممارسات المحاكم والمؤسسات العقابية - تقلل من نفاذ الدليل المرشد بينهما وبين الجريمة بالذات.

ح- **احتساب مناسيب الجريمة بالنسبة للسكان:** وتقوم هذه الصعوبة على أن الإجرام والجناح - في سبيل أن تكون بياناته ذات معنى ومدلول - يجب أن تربط بأرقام السكان، وذلك باستخدام واحتساب النسب والمناسيب - أي بيان حجم الجريمة بالنسبة لكل وحدة سكانية. أما إذا لم يجرِ ذلك، فإن ارتفاع حجم البيانات الرقمية الكلية للجرائم والجناح المسجل، قد يفسر كزيادة في الإجرام والجناح - حيث لا يكون بالإمكان مقارنة ذلك مع زيادة السكان. وتبدأ عند هذه النقطة الصعوبة المصاحبة لهذه المشكلة وتتضح أكثر. فإذا ما استقر الباحث على مجرد مطالعة الأرقام الإحصائية الجامدة، دون أن يربطها بمعدلات السكان، فإنه قد يصل إلى نتائج خاطئة، لأن ازدياد أو نقص السكان - جراء الهجرة من الريف أو القرى إلى المدينة - يعتبر ذا أثر فيما تكشف عنه الإحصائيات من حجم الجريمة. وبهذا، ينبغي على الباحث، أن يستخلص حجم الجريمة منسوباً لعدد السكان في كل منقطة أو إقليم يكون محل بحثه ودراسته، إذا لم تقدم تلك الإحصائيات ذلك. وبناء على هذا، ينبغي تصفية المناسيب، ليكون بالإمكان التعبير عن الجريمة بصيغ المجموعات المصنفة - كالعمر والجنس، والعرق، والمنطقة الجغرافية على سبيل المثال - ولكي يتيسر العديد من المعلومات الضرورية لهذه الاحتسابات، بحسب السنوات، التي تؤخذ فيها إحصاءات الفترات، دون أن تجعل عدم الثقة بالأرقام الإحصائية هذه متزايداً مع مرور الحقب أو الفترات. ويمكن التغلب على بعض هذه المشكلة، عن طريق التخمين السكاني - إن لم تتوافر معلومات مفصلة بهذا الشأن، كمعالجة نسبية.

ط- **الحاجة إلى معلومات أخرى:** هناك حاجة ثابتة ومستمرة، وفي كثير من الأحيان، إلى توفير وتيسير معلومات أخرى، إذا أردنا أن نعطي صورة واضحة لما حدث بالفعل. فهناك، على سبيل المثال، موضوع التحري عن الجرائم والإبلاغ عنها، الذي يتأثر بعوامل معينة - مثل اتجاه المواطنين وشعورهم في المجتمع إزاء مختلف الجرائم، وإزاء كفاءة أجهزة الشرطة. إذ إن أي امرىء يتوغل في دراسة الجريمة واتجاهاتها في منطقة معينة، لا بد أن تكون لديه المعرفة الكافية بالعرف والتقاليد والإدارة العامة للمنطقة بالأقل.

ي- **المصادر الإحصائية:** وهي صعوبة أخرى تجابه الباحث - والتي سنتطرق إليها في موضوع المصادر في فقرات تالية.

إن الملاحظات أو النقاط المذكورة فيما تقدم وغيرها، يمكن أن تساعد بصدد تقييم الإحصاءات الجنائية ومعالجتها معضلاتها، إلا أنها مع هذا، لا تقلل من قيمتها كوسيلة مهمة، إذ إن الإحصاءات الجنائية كانت وما تزال أداة من الأدوات الهامة، التي يستعين بها الباحثون في دراسة الجريمة، بل هي السبيل الميسور أمامهم، لاسيما وأن الطرق الأخرى - مهما تعددت - لن تتيسر إلا بإمكانات ضخمة، لا يستطيع الأفراد بمجهودهم الخاص القيام بها، بل لا تستطيع - حتى كثير من الدول، ولاسيما النامية منها - أن تتحمل أعباءها.

83- أنواع الطرق الإحصائية لدراسة الجريمة:

توجد طريقتان احصائيتان لدراسة الجريمة وهما:

أ- طريقة إحصاء الجرائم (المسح الإحصائي).

ب- طريقة إحصاء الخصائص والظروف الخاصة بالمجرمين.

84- الطريقة الأولى: طريقة إحصاء الجرائم (المسح الإحصائي) Statistics of Crime

وهي إحدى الطرق المتبعة في تحديد أسباب الجريمة، من خلال إبراز التغييرات الطبيعية والاجتماعية، ونسبة المرتكب منها. وهي تعتمد على دراسة الإحصاءات الجنائية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية الملازمة لها، دون أن تتعرض لبحث المجرمين. فهي تعتمد على دراسة الجريمة دراسة كمية، عن طريق جمع البيانات العددية وتصنيفها، في سبيل استجلاء العلاقة القائمة بين كتلة أو حجم الجريمة وبعض المتغيرات الفردية الخاصة أو الاجتماعية أو الطبيعية - كالفقر والجهل والعجز، والجنس، والوسط الاجتماعي والبيت الأسري غير الملائم، وسوء الرفقة والوضع الاجتماعي. ولقد قام العالم (بونجيه Bonger)، على سبيل المثال، بأبحاث مماثلة لإثبات العلاقة بين الإجرام والظواهر الاقتصادية.

وإن من بين الطرق الشائعة، في مجال دراسة الجريمة هي: تحديد الصلة أو الارتباط بين مجموعة الأحكام الصادرة بحق المجرمين، أو عدد وقائع إلقاء القبض، وبين العوامل الطبيعية والاجتماعية الخاصة. ولقد استخدم كثير من الباحثين هذه الطريقة لإيجاد هذا الترابط، إذ يمكن أن يكون الارتباط بين منسوب الجريمة وبعض العوامل أو الظروف بعد فترة من الزمن.

فهذه الطريقة، كما قلنا، تعتمد على دراسة الجريمة دراسة كمية، عن طريق جمع البيانات الإحصائية لمهمة البحث العلمي. ويستعين الباحث بهذه الطريقة، ليجد بعض العلاقات القائمة بين حجم الجريمة وظرف طبيعي أو اجتماعي أو اقتصادي معين. فلقد استخدمت هذه الطريقة منذ أمد بعيد من قبل المدرستين الجغرافية والاقتصادية وغيرهما من المدارس - عدا المدرسة القديمة. فهي تمتاز بالدقة من ناحية، وتتسم بالتعقيد من ناحيةٍ أخرى، كما تتصف بالتشكيك في بياناتها أيضاً، حيث لا يمكن الركون إليها وحدها في إجراء البحوث.

ولقد نوقش موضوع هذه الإحصائيات ومدى دقتها، لخدمة أغراض البحث العلمي، ويمكن تلخيص هذه الانتقادات بالآتي:

أ- عدم تمثيل هذه الإحصائيات حجم الجريمة الحقيقي: إنما تمثل الحجم المسجل أو المبلغ عنه لدى الجهات الرسمية، وذلك لأسباب عديدة، لعل أهمها: عدم إبلاغ الجمهور عنها، أو عدم تمكن السلطات المختصة من معرفتها بصورة رسمية، أو لوجود جرائم ذات طبيعة غير منظورة - كالجرائم الجنسية المتكتم عليها، أو جرائم ذوي النفوذ الاجتماعي (White collar crimes).

ب- **عدم إمكان تفسيرها سببية الجريمة:** إنما تستطيع أن تقدم اتجاه الجريمة العام، الذي يربط ما بين منسوب الجريمة وعامل أو ظرف معين - كزيادة منسوبها تبعاً لدرجة حرارة المواسم، أو بسبب التفاعل الاجتماعي المؤدي إلى حدة الطبع، مما بحثته مدارس معينة.

ج- **أنها مواد أولية للبحث العلمي:** إذ إن هذه الإحصائيات - على الرغم من كونها قاصرة عن خدمة الغرض العلمي، في تقديم سببية الجريمة - تعتبر ذات قيمة علمية لا يمكن نكرانها، إذ إنها تقدم إلى الباحث الجنائي المادة الأولية والفرضيات العلمية، للقيام ببحوث علمية ودراسات ميدانية مختلفة. ويمكن أن يضاف إلى ذلك، أنها أكثر الإحصائيات الجنائية المتيسرة أمام الباحث الجنائي.

85- الطريقة الثانية: إحصاء الخصائص والظروف الخاصة بالمجرمين

(Statistics of Trait and Condition of Criminals)

تسعى طريقة إحصاء خصائص المجرمين هذه إلى حصر أو جمع البيانات العددية عن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم خلال فترة معينة - سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، بالغين، أم أحداثاً. كما يضم هذا الإحصاء، بيانات جدولية متعددة بصدد عدد المجرمين، مصنفين بحسب، نوع الجريمة ووصفها القانوني وبعض الخصائص المتعلقة بهم لكل جريمة على حدة - كالجنس والعمر، والجنسية أو القومية أو العرق، والدين أو المعتقد والحالة الاجتماعية والمهنية، والحالة الصحية بأنواعها، والمستوى الثقافي أو التعليمي، ومستوى الذكاء، وعدد السوابق - إلى غير ذلك من البيانات، التي قد تفيد الباحث في الوقوف أو التعرف على العوامل التي تؤدي بالفرد إلى الجريمة، أو تهيء له سبيل ارتكابها، وذلك من حيث إنشاء بعض الخصائص أو السمات أو الظروف أو الصفات ذات العلاقة بالمجرمين وحدهم. وقد يختار الباحث، في مثل هذه الحالة، ظرفاً عائلياً معيناً، أو سمة نفسية أو عقلية أو اجتماعية، ويعتبرها معياراً للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين. فإذا ما تحقق وجود مثل هذه السمة أو هذا الظرف لدى المجرمين وحدهم، مع انعدامها لدى سواهم، أصبحت هذه السمة أو هذا الظرف عاملاً من عوامل تكوين السلوك الإجرامي. ولقد تناول الباحثون مختلف الظروف والسمات في مثل هذه الدراسات الإحصائية - كالجنس، والعمر، والحالة الكحولية، والحالة الانفعالية، والبيت المتصدع، وما إلى ذلك.

فهذه الطريقة هي من الطرق الإحصائية النوعية، التي تتبع طريق المقارنة بين خصائص وظروف المجرمين وغير المجرمين المتكررة - أي بمقارنة وقوع الجريمة (التي معها خاصية أو أكثر أو ظرف أو أكثر) مع التكرار الذي تظهر فيه هذه الخصائص والظروف بين ظهراني الأشخاص غير المجرمين. ولقد استخدمت هذه الطريقة في مجالات الاختبار العقلي (Mental Test)، لتحديد التكرار النسبي للاضطرابات العاطفية وحالات

الضعف العقلي، بين المجرمين وغير المجرمين. كما استخدمت في تعداد مجموعة من المجرمين المنحدرين من بيوت متصدعة - بسبب وفاة أحد الوالدين، أو بسبب الطلاق أو الهجر أو الانفصال أو غير ذلك - ثم قورن ذلك مع عدد آخر مقابل من غير المجرمين، ممن انحدروا من بيوت مماثلة أيضاً. كما أجريت دراسات مشابهة بصدد - اللون والجنس والعمر، والمواطنة، والإدمان على الخمرة، والثقافة، وغيرها من السمات والظروف - حيث جرت فيها مقارنة كثير من الخصائص والظروف. وغالباً ما كانت كل خاصية تظهر بنسبة عالية بين المجرمين، مما جعلت أولئك الباحثين يعتبرونها عاملاً من عوامل الجريمة.

ويمكن إعداد مثل هذا الإحصاء خلال أية مرحلة من مراحل العملية الجنائية، إلا أن مدلول هذا الإحصاء وقيمته يتفاوت، تبعاً للمرحلة التي يجرى فيها، فالإحصاء، الذي يجري في المراحل السابقة لصدور حكم بالإدانة إنما هو إحصاء للمتهمين - كما هو الحال بالنسبة للإحصاءات المعدة في مرحلة الجرائم المعلومة أو المسجلة لدى الشرطة، وما يجري فيها من جمع للبيانات ذات العلاقة بالمتهمين المقبوض عليهم، أو من صدر قرار اتهام أو إحالة إلى المحاكم بحقهم. ولا يصح استعمال إحصاءات المتهمين أو المقبوض عليهم، لدراسة خصائص الجناة، بطبيعة الحال، لأن هناك احتمالاً كبيراً في تبرئة نسبة كبيرة منهم عادة أو حفظ نسبة من قضاياهم، فتكون هذه الإحصاءات مضللة للباحث، عندئذ، في استجلاء سمات المجرمين (المحكومين)، وتنأى به عن هدفه المتوخى. إلا أن إحصاءات المتهمين هذه، يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة، في (تقييم) إنجازات الأجهزة الإدارية والقضائية، وتقدير جهودها المبذولة لضبط الجريمة في مراحلها المختلفة. إذ يقول (رونالد بيتي Ronald Beattie): إن متوسط نسبة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن الجرائم المهمة، إلى عدد المتهمين المقبوض عليهم عنها، تبلغ (1 : 10) من المتهمين، فلا بد أن يمتد بحثنا، والحالة هذه، إلى دراسة أحوال المتهمين في المرحلة الأولى، في سبيل الوقوف على حقيقة ما يحدث للتسعة الآخرين. وإن من المفيد - في مرحلة الجرائم المبلغة أو المسجلة في سجلات الشرطة - أن يجري حصر عدد المتهمين بارتكاب الجرائم، وبيان عدد المجهولين منهم، مع التعرف عليهم وتحقيق شخصيتهم إن كان ذلك ممكناً. كما يتعين بيان عدد المقبوض عليهم والهاربين، وكذلك بيان عدد المتهمين الموقوفين - المحبوسين على سبيل التحوط، ومن أفرج عنهم بضمان مالي أو شخصي أو دون ضمان بمعرفة النيابة أو قاضي التحقيق. ويمكن - من خلال البيانات الإحصائية هذه - تقدير مدى جهود الشرطة في تحقيق شخصية المتهمين وإلقاء القبض عليهم، إلى جانب تمكين النيابة والقضاء من تقدير هذه الجهود في جمع الأدلة الثبوتية لموضوع الجريمة وإسنادها على المتهمين، التي تتحقق من خلال تحريك الدعوى العامة ضدهم، أو حفظها لعدم كفاية الأدلة، ومن خلال ما يصدر من أحكام قضائية بالبراءة أو الإدانة.

أما إحصاء الجناة، بمعناه الدقيق، فيجب أن يجري في مرحلة صدور الأحكام، أو

في المراحل التالية لذلك، لكي يقتصر على من صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة حصراً. كما يمكن أن يجرى هذا الإحصاء، عند مرحلة تنفيذ الأحكام في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية - فلا يشمل، عندئذ، من صدرت ضدهم أحكام بالغرامة أو قرارات بإيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار القضائي الشرطي، في الأقطار التي تتبع مثل هذه التدابير.

وقد يستعين الباحث بمثل هذه الإحصاءات - إحصاء المتهمين أو إحصاء المجرمين - لإثبات أو نفي، وجود ارتباط سببي بين إحدى الصفات أو الخصائص المتعلقة بالجناة وبين ارتكاب جريمة أو جرائم معينة - كدراسة أثر الفقر في ارتكاب جريمة السرقة، أو تصدع الأسرة في مجال انحراف الأحداث - إذ يقوم الباحث، باختبار عينة من المجرمين أو من الأحداث المنحرفين - بما يتفق وطبيعة الدراسة التي يجريها - كما يختار عينة أخرى من غير المجرمين أو من غير المنحرفين لأغراض الدراسة، أي اختيار عينة ضابطة. وحيث إن مثل هذه الدراسات الإحصائية، تحتاج إلى إمكانات بشرية ومادية كبيرة، إلى جانب الحاجة إلى ضرورة توفر الخبرات الفنية في إجراء البحوث، فإن الدراسة لا تجري عادة، إلا بعد التوصل إلى افتراض معين - كالقول باعتبار الفقر عاملاً مؤثراً في ارتكاب الجريمة، أو افتراض سلبي بعدم تأثير هذا العامل أو ذاك على ذلك. وغالباً ما يتم التوصل إلى مثل هذه الافتراضات من خلال دراسة حالات المجرمين (Case Study) أو من مؤشرات ظهرت من خلال دراسة إحصائية أخرى.

ويمكن استخدام هذا النوع من الدراسات الإحصائية لتحقيق أغراض متعددة، فضلاً عن تمكين الباحث من عزل بعض العوامل - كالسن والحالة الاجتماعية وغيرهما - وذلك بمراعاة تماثلها في جميع أفراد العينتين، حتى يطمئن إلى انعدام تأثير هذه العوامل على نتائج دراسته. فيستطيع الباحث بذلك، أن يحصر دراسته في مجال المتغيرات (Variables) مما يسعى إلى التدليل بها على صحة افتراضه (Hypothesis) الإيجابي أو السلبي وتأثيره، عن طريق مقارنة مدى توافر أو انعدام هذه المتغيرات في العينتين، اللتين اختيرتا وفقاً للأصول الفنية المقررة - من عشوائية وطبقية منتظمة أو تجميعية.

كما يكون من المفيد أيضاً - بالنسبة للأحكام النهائية لإدانة المتهمين - أن تدرس الخصائص المشتركة لهؤلاء المجرمين دراسة إحصائية، للوقوف على أسباب ارتكابهم الجريمة، ومعرفة العوامل التي ولدت لدى الفرد سبيل الانحراف. كما يفيد هذا النوع من الإحصاء في معرفة نوعية المجرمين وخصائصهم، ضمن دراسة الإجرام كظاهرة عامة أو دراسة جريمة معينة، مما يساعد على تحديد أساليب منع الجريمة أو معاملة المجرمين وإصلاحهم. ويجدر التأكيد هنا، على أن البيانات الإحصائية هذه، لا تعنى بخصائص فرد معين من الجناة، إنما تهتم بإعطاء تعداد إجمالي، أو صورة عامة. ومن ثم، فإن اشتراك عدد من الجناة في خاصية أو سمة، لا يعني اتفاقهم في غيرها، إذ قد يختلفون فيما

بينهم في الخصائص الأخرى اختلافاً بيناً. كما يستعين الباحثون المتخصصون - بالإضافة إلى توافر إحصاءات المجرمين التي تصدرها الجهات الرسمية بصورة دورية أو سنوية - في دراساتهم، بإحصاءات أخرى عن المجرمين، يعدونها وفقاً لما تتطلبه دراساتهم هذه والافتراض الذي يريدون إثباته أو نفيه - كالدراسة التي قام بها العلامة (لاندر Lander) في مدينة (بالتيمور)، لإثبات: أن الأحداث المنحرفين يزداد عددهم كلما اقترينا من وسط أو مركز المدينة - إذ قد اقتضى هذا البحث إلى تقسيم المدينة إلى سبع مناطق، تبعد كل منها عن الأخرى مسافة كيلومتر واحد، ثم جرى إحصاء الأحداث المنحرفين في كل منطقة من هذه المناطق، مع تصنيفهم تبعاً لاعتبارات متعددة - كالسن، والمستوى التعليمي، ولون البشرة، ... الخ. ولقد جرت مقارنة كثير من الخصائص والظروف من خلال كثير من هذه الدراسات، دون محاولة دراسة أي مجرم (كوحدة Unit) حتى عام (1909)، حيث قام (جارلس غورنغ) بمقارنة المقاييس الجسمية والثقافية والظروف الاقتصادية بين المجرمين وغير المجرمين في بريطانيا، كما أتبعها كل من الباحثين (فرنالدو هيس) و (داولي) في دراسة على النساء المجرمات في نيويورك. ولقد أثبت (غورنغ) بطلان نظرية (لومبروزو).

ولما كان أسلوب إحصاء المجرمين، هو أحد أساليب الإحصاء الاجتماعي، فإن بالإمكان استخدامه في مجالات ملائمة أخرى. ولعل من أبرز الدراسات التي أجريت بهذا الأسلوب، هي الدراسة التي أجراها العالم الاجتماعي المعروف (أميل دوركايم Emile Dorkheim) بشأن ظاهرة الانتحار في بعض الأقطار الأوروبية خلال القرن التاسع عشر. فلقد تضمنت هذه الدراسة إحصاءً للمنتحرين سنوياً وتصنيفهم في كل قطر - بحسب السن والديانة والجنسية والمستوى الثقافي والحالة الاجتماعية وغيرها. ولقد توصل (دوركايم) من خلال دراسته هذه إلى نتائج بالغة الأهمية. والجدير بالذكر، هنا، أن هذا الأسلوب الإحصائي، قد امتد، بفضل مساعي عدد من العلماء الجنائيين المعاصرين إلى دراسة المجني عليهم أيضاً، في سبيل التوصل إلى تحديد الخصائص والصفات التي يعتقد هؤلاء العلماء بضرورة توافرها في جميع المجني عليهم، لا سيما في جرائم الاعتداء على النفس.

إن المعلومات القيمة الضرورية لصياغة النظريات، يمكن الحصول عليها بهذه الطريقة، إذ إن الدراسة المثلى لهذا النوع من الدراسات يمكن أن تكشف بطبيعة الحال، عما إذا كانت بعض الخصائص والظروف موجودة عند جميع المجرمين أو عند صنف واحد منهم، أو أن هذه الخصائص والظروف كانت مفقودة أو منعدمة بين جميع الأشخاص من غير المجرمين (العينة الضابطة). فهذه الطريقة تهدف إلى مقارنة المجرمين بغير المجرمين، للوقوف على تواجد أو انعدام بعض السمات أو الخصائص والظروف المتعلقة بالمجرمين وحدهم. إذ يختار الباحث، بموجب هذه الطريقة، ظرفاً عائلياً معيناً أو سمة نفسية أو عقلية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويجعلها أساساً أو معياراً للمقارنة بين

المجرمين وسواهم من غير المجرمين. فإذا تحقق وجود تلك السمة أو ذلك الظرف لدى المجرمين دون غيرهم، أمكن اعتبار ذلك عاملاً من عوامل تكوين السلوك الإجرامي. ولقد طبقت هذه الطريقة بدراسات إحصائية كثيرة، كما تقدم ذكره، على كثير من النواحي (المتغيرات) - كالجنس، والعمر، والأصل والعرق والعنصر، والمواطنة أو الجنسية، والمستوى التعليمي، والإدمان الكحولي، والحالة الانفعالية، والبيت المتصدع (بوفاة أحد الزوجين أو كليهما، أو انفصالهما، أو انشغالهما عن رعاية الحدث) والفقر والبطالة، والمعتقد الديني، ... الخ.

وهذه الطريقة - على الرغم من القيمة العلمية التي تقدمها الدراسات التي تستخدمها، في تحديد مدى الاختلاف بين المجرمين وغير المجرمين، وفي تحديد أسباب السلوك الإجرامي الجوهرية - فإنها لم تسلم من النقد في نواحٍ عديدة. ولقد أجملها الأستاذ (سذرلاند) بكتابه (مبادئ علم الإجرام) ولعل أهم ذلك الآتي:

أ- **عدم إمكان تيسير البيانات الإحصائية ذات العلاقة بالمجرمين للباحث:** إلا عن طريق المجرمين الموجودين في السجون ومؤسسات الإصلاح. ويعني هذا، أن البحث سينحصر مجاله بموجود النزلاء خلال فترة الدراسة، بما يجعل عينة الباحث عينة غير ممثلة لجميع المجرمين، أي غير ممثلة للواقع، الذي يستلزمه البحث العلمي الصحيح والدقيق.

ب- **صعوبة التأكد من صحة البيانات:** إذ إنه لما كان مصدر استقاء الباحث للبيانات الإحصائية محصوراً بفئة أو طائفة المسجونين، فسوف يتعذر عليه، والحالة هذه، التأكد من صحة أو صلاح بعضها بما له علاقة بظروفهم وصفاتهم، إلا إذا قام الباحث بمراجعة مصادر رسمية أخرى قد تستطيع إشباع رغبته ببعض التفاصيل التي يحتاجها.

ج- **قلة إمكان البت بعوامل الجريمة وأسبابها:** إذ لا يمكن البت بشكل قاطع، في حالة وجود بعض البيانات أو السمات الشخصية بين المجرمين، اعتبار ذلك من عوامل الجريمة وأسبابها، حيث إن نسبة التخلف لدى فئة المجرمين، على سبيل المثال، إن ظهرت لديهم في البيانات، فهي نسبة سوية في المجتمع ككل وإنها غير مقصورة على المجرمين وحدهم. وبهذا فإنه على الرغم من البحوث المكثفة والمتشعبة - التي تجري على المجرمين والأحداث المنحرفين لم تُمكّنِ الباحثين من الوقوف على الخواص أو العوامل المؤثرة على انحرافهم والتي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة أو الجناح. وإن كانت بعض هذه العوامل والخواص، تلقى اهتماماً خاصاً من لدن العلماء بهذا الخصوص - مثل تصدع الأسرة أو الفقر - فإن دلالاتها على الإجرام لا تعتبر قاطعة، حيث لا يزال القول صحيحاً، بأن بعض الأشخاص، الذين تتوافر فيهم مثل هذه الخواص، لم يسبق لهم ارتكاب ثمة جريمة. ويمكن أن يعزى قصور هذه الدراسات عن الوصول إلى الهدف المنشود، إلى ما يشوب إحصاءات المجرمين من مشاكل وعيوب كثيرة.

د- **الخصائص قد لا تفسر سبباً**: إذ إن الدراسة الإحصائية لبعض السمات أو الصفات لا تفسر سبباً للعلاقة بين صفة معينة أو متغير معين وبين السلوك الإجرامي. فقد يتميز المجرم على سبيل المثال، بدونية عقلية لا يتميز بها غير المجرم. أو ازدياد منسوب الجرائم في الصيف عنها في الشتاء، إلا أن مثل هذه الإحصائية لا تعطي تفسيراً سببياً لذلك. فهل أن سبب هذه الزيادة يعود إلى ارتفاع درجة الحرارة - بوصفها عاملاً وحيداً - في الصيف عنها في فصل الشتاء، أم أن ارتفاع درجة الحرارة صيفاً يؤدي بدوره إلى زيادة الاختلاط الاجتماعي والتفاعل بين الأفراد؟ الأمر الذي يسبغ على طباعهم حساسية مفرطة ومرهقة، ربما يكون لها أثر بين في سرعة إثارتهم واستجابتهم لارتكاب الجريمة، وهذا بدوره يفسر لنا زيادة ارتكابهم الجرائم ومثل هذه الدراسات لا تستطيع الإجابة على السبب بدليل علمي قاطع، أو أن الاختلاف في التفسيرات حول سببية الجريمة هو السبب في قصور الإحصاءات في هذا الصدد.

هـ- **عدم إمكان اعتبار جميع أقوال المسجونين التي يدلون بها صحيحة قاطعة**: مما لا يمكن الباحث إزاءها، من التحقق والتثبت من صحتها، إلا بإجراء تحريات وتحقيقات دقيقة في الأوساط التي عاشوا فيها قبل إلقاء القبض عليهم. وهذه مهمة ليست هينة.

و- **عدم التوصل إلى نتائج قاطعة**: فإن بعض هذه الدراسات، تتخذ سمة أو ظرفاً معيناً أو معياراً للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين، دون أن تتوصل إلى نتائج قاطعة، لأن مثل هذه الظروف أو السمات أو المعايير التي اعتمدتها الدراسة في بحثها ما زالت في عداد المفاهيم النظرية، والتي ما زال العلماء في جدل بصدد ماهيتها أو تحديدها - مثل البيت غير الملائم، والتوتر النفسي، والانحطاطية التكوينية، والوضع الاقتصادي، وغيرها من المفاهيم التي ما زالت غامضة وغير مستقرة على تعريف موحد ودقيق لها - الأمر الذي يجعل الارتكاز عليها (كمعايير مقارنة) محل نقد كبير.

ز- **صعوبة إجراء المقارنة مع السكان**: فهذه الطريقة، تستلزم عند تطبيقها، إجراء مقارنات فيها. ويظهر أن إجراء مثل هذه المقارنة الدقيقة واضح الصعوبة. كما أن المجموعة الضابطة التي تضم غير المجرمين أو غير الجانحين - والتي تقارن بها فئة المجرمين أو الجانحين - قد تضم كثيراً من الأشخاص الذين ارتكبوا (بالفعل) جرائم في الماضي واستطاعوا الإفلات من يد العدالة.

ح- **عدم إمكان الحصول على أسباب الجريمة بدقة**: إذ قد يمكن بهذه الطريقة الحصول على بعض مقاييس لبعض الخصائص والظروف المعدودة، حيث لا يمكن بهذه الطريقة وحدها تعيين أسباب الجريمة بصورة مضبوطة. ولهذا، فإنها لا تفسر العمليات الميكانيكية التي نبعت الجريمة بواسطتها. فإذا ما وجدنا على سبيل المثال، علاقة قريبة بين جناح الأحداث والإدمان على الخمرة من جانب الأبوين، فهل أن هذه العلاقة أم الارتباط، يرجع إلى شيء من التكوين الخلقي الذي يكون كل من ظاهرتي

الإدمان على الخمرة وجناح الأحداث مسؤولتين عنه؟ أم أن الطفل أصبح جانحاً جراء تصرف والده بدخله وتبذيره على الخمرة بدلاً من إنفاقه على ضروريات الطفل؟ أم لعدم انتظام الضبط البيتي وكونه كان ضبطاً معيباً قاسياً؟ أم أن الطفل، لكل هذه الأسباب أصبح مضطرباً عاطفياً؟

ولو آمنا جدلاً بالاستنتاج الذي خرج به (الدكتور غورنغ) من خلال دراسته الإحصائية للمجرم الإنكليزي: (أن المجرمين أحط عقلاً من غيرهم) فلماذا إذاً يكون الشخص الناقص أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة من غيره؟ إذ إن تقرير هذه العلاقة السببية بين النقص العقلي والجريمة يعتبر مجرد بداية للتعليل السببي للجريمة، إلا أنه لا يعتبر تعليلاً أو تفسيراً نهائياً، إنما هو استنتاج يفتش عن تفسير. وكما يقول (وليم توماس): إذا أُخِذَ الإحصاء (بحد ذاته) فهو لا يمكن أن يعتبر أكثر من غرض من أغراض عمليات ميكانيكية سببية غير معروفة.

ط- **التحديد العام وعدم الدقة:** فقد تكون الخصائص والظروف أحياناً محددة تحديداً عاماً، دون دقة، بحيث إذا ما تكرر توزيعها في مجموعتين، جاز أن لا يكون ذلك واضحاً أو ثابتاً. فالنقص الخلقي والظروف السببية السيئة والتوتر النفسي، على سبيل المثال، لا يمكن تحديدها بدقة، لأن تحديد معانيها واسع وغير دقيق، وغير متفق عليه من قبل جمهور الباحثين، بصدد وجودها أو انعدامها في القضايا الفردية.

ي- **يدلنا تسلسل الترقيم الإحصائي للخصائص والظروف، على أن بعضها أهم من غيره:** وقد تقاس درجة هذه الأهمية بمصطلحات رياضية. فقد تدلنا الأرقام الإحصائية، على أن الأطفال المنحدرين من بيوت متصدعة هم أكثر توقعاً ليصبحوا جانحين من أولئك المنحدرين من بيوت سليمة. بيد أن المهم في الموضوع، هو معرفة سبب عدم أيلولة بعض المنحدرين من مثل هذه البيوت المتصدعة ليصبحوا جانحين.

ولهذا، لا بد أن تكون لدينا معلومات تساعدنا لنقرر: (أن شخصاً ذا طبيعة معينة وفي موقف معين يصبح مجرماً أو جانحاً). وربما لن يكون بالمستطاع صياغة مثل هذا القانون الدقيق وأمثاله، خلال حقبة زمنية قريبة، بيد أن من المؤكد أن إحصاء الخصائص، سوف لن يكون طريقة كافية وحدها لتحقيق هذه الغاية. وأن نظرية (العوامل المشتركة التفاضلية) للأستاذ (سذرلاند) The Differential Association Theory تعتبر محاولة وتوحيداً لحقائق ثابتة، في سبيل إعطاء هذه النظرية معنى الإحصاء للجرائم والمجرمين.

على أن مثل هذه الإحصاءات - رغم كل الانتقادات الموجهة إلى الأسلوب الإحصائي، التي تعتبر البيانات الإحصائية غير كافية للاعتماد عليها اعتماداً كلياً في دراسة جدية لأسباب الإجرام - تعتبر طريقة ذات قيمة علمية، تتجسد في تقديمها إلى الباحث مواداً أولية وفرضيات علمية، تفسح له الدرب للقيام ببحوث علمية ودراسات ميدانية متنوعة.

وإنه من أجل رأب الصدع وتلافي عيوب ومثالب هذه الإحصاءات، لا بد من مراعاة اعتبارات معينة عند إعداد دراسة لإحصاء المجرمين. إذ إنه لما كان هناك خلاف محتدم بين العلماء الجنائيين ورجال القانون الجنائي - بشأن وضع معيار دقيق لتحديد الشخص المجرم، نتيجة اختلافهم بشأن تحديد مجال علم الإجرام - أصبح من الضرورة بمكان، إيجاد منحى وسط لفكرة تقسيم أو تصنيف الجرائم أو الأفعال إلى جرائم بطبيعتها أو ذاتها (Malainse) وجرائم بمقتضى نص بشأنها (Mala Prohibita)، والأخذ بالجرائم بطبيعتها في تكوين هذا المجال - وهي تلك الجرائم التي لها بالذات خاصية الإضرار بمصالح المجتمع وإشاعة الاضطراب بين أفراده، والتي يؤدي عدم تجريمها ومعاقبة مرتكبيها إلى اختلال في أمن الجماعة - خلافاً لجرائم النوع الثاني ذات النص، التي ليست لها مثيل هذه الخاصية، إنما تكون قد اكتسبت وصف الجريمة من ذات النص الذي يحرم ارتكابها. فهذا الرأي يتماشى مع ما ينادي به العلماء الجنائيون من ناحية، لقصره مجال علم الإجرام على الأفعال ذات الطبيعة الإجرامية الثابتة، بينما يتجاوز عن جرائم النوع الثاني بشكل نهائي - تلك الجرائم التي يتغير وصفها القانوني بتغير الزمان والمكان. كما أن هذا الرأي، من ناحية أخرى، لا يصطدم بالصعاب العملية التي يسوقها فقهاء القانون، لأن الجرائم بطبيعتها أو ذاتها، إنما هي جرائم منصوص عليها في القانون أيضاً، وتتخذ بشأن مرتكبيها إجراءات وضمانات ريثما يصدر حكم نهائي في كل دعوى من دعاواها. كما أن هذا التقسيم، ليس بغريب عن الفكر القانوني، إذ إنه تقسيم تقليدي عرفته قوانين قديمة عديدة، كحالة شمول القانون العام (Common Law) الجرائم بطبيعتها وحدها حصراً.

إن تحديد نوع الجرائم تبعاً لهذا التقسيم سوف لن يتطلب وضع معيار خاص به، إنما يمكن ذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية جميعها، بمعرفة علماء الجريمة، لاستبعاد كل ما يتعلق بجرائم ذات طبيعة عارضة أو متغيرة أو مختلفة - مما تكون مجالاً لاختلاف الرأي. وقد يؤدي اتباع هذا الأسلوب إلى اقتصار دراسة الجناة على مرتكبي الجرائم ذات الطبيعة العدوانية - مثل، جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض - لما يغلب الظن، أن لهؤلاء الجناة سمات أو صفات تميزهم عن غير المجرمين. وقد يجري التثبت من صحة انحراف فئة المجرمين، ممن تجرى دراستهم، بأن يختاروا من بين العائدين - أي المحكومين بأكثر من حكم جنائي - لاحتمال عدم تحقق إجرامهم بالحكم الواحد، أو أن يكون فعلهم عارضاً. ويفضل اختيار مثل هذه العينة من بين المودعين في المؤسسات العقابية، حيث يتسنى الحصول على بيانات ومعلومات أكثر دقة، في مجال تصنيفهم تبعاً للعوامل موضع الدراسة، كما يمكن الرجوع إلى ذويهم في أمكنة إقامتهم المعلومة للمؤسسة العقابية، في سبيل التثبت من صحة ما يدلونه من بيانات، وهو أمر لا يتحقق تنفيذه بسهولة إلا إذا أخذت عينة المجرمين من بين المطلق سراحهم.

أما (العينة الضابطة) فلا بد من عدم الاقتصار على البيانات الرسمية التي تبين عدم سبق ارتكابهم جريمة، إنما يجب أن يمتد البحث إلى تحريات دقيقة تجري لاستبعاد من تظهر له سابقة لم تكتشف أو لم تبلغ إلى الجهات المختصة. فلقد توصل كل من الباحثين (شيلدون واليانور غلويك) إلى وجود (36) حدثاً من بين (500) حدث، كانت لهم أنشطة إجرامية بجرائم زهيدة عدة مرات دون سابق تسجيل لها، مما أدى بهما إلى استبعادهم من تلك العينة.

فإذا ما أمكن تلافي عيوب هذه الإحصاءات على هذا النحو، يكون التوصل إلى نتائج فعالة في مجال دراسة الجريمة والمجرم أكثر تأكداً ودقة، لا سيما إذا روعي وضوح المعايير الموضوعية للعوامل محل الدراسة.

86- **مصادر الإحصاءات الجنائية** (Criminal Statistics Resources)

تعتبر أجهزة الشرطة - المركزية والمحلية - والمحاكم (بما فيها النيابة العامة وقضاة التحقيق - والمؤسسات العقابية والإصلاحية، في مقدمة المصادر الإحصائية للبيانات عن الجرائم والجناح والمجرمين والجانحين. ويضاف إلى هذه المصادر الرئيسة الرسمية، مراكز البحوث والمسوح، ومراكز الدراسات الاجتماعية، وكذلك إصدارات بعض العلماء والباحثين الجنائيين - نتيجة أبحاثهم وتحقيقاتهم. كما يضاف إلى ذلك، عدد من المكاتب العامة والخاصة، والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية - كما تصدره منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ودائرة الإحصاءات في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة الأوروبية، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة (التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب) بالنسبة لإحصاءات الجريمة الموحدة للأقطار العربية.

87- **المصدر الأول: إحصاءات الشرطة (الجرائم المبلغة)**

(Reported Crimes or Police Statistics)

لما كانت الشرطة تعمل كجهاز منظم، فإن أي تدخل منها يجري تسجيله في محاضر وسجلات خاصة، تعكس حركتها اليومية وتبين عدد الحالات الإجرامية التي تصدت لها واهتمت بأمرها. وهذا ما جعل الباحثين الجنائيين يقولون: إن إحصاءات الشرطة هي أقرب الإحصاءات الجنائية إلى الواقع، باعتبارها تعكس الحركة اليومية للظاهرة الإجرامية، من خلال عمل أجهزتها الدائب آناء الليل وأطراف النهار.

ولقد ذكر كل من الأستاذين (سيللن) و (وولفخانغ) - في كتابهما (قياس الجناح) آراء كثير من العلماء، الذين أكدوا على أهمية إحصاءات الشرطة، في تحديدها لأبعاد مشكلة الإجرام في كل قطر من الأقطار. ويقول (رادز ينوفتش) - مدير معهد العلوم الجنائية في جامعة كمبردج البريطانية، على سبيل المثال، إن إحصاءات الشرطة في بريطانيا تعتبر أفضل أداة لتقييم ودراسة اتجاهات الجرائم فيها. كما أكد الأستاذ (سيللن): على أنه كلما ابتعدت الإجراءات المتخذة بصدد الجريمة عن محل وقوعها،

ضعف إمكان الاعتماد عليها كدليل على حجمها وأهميتها، حيث إن البيانات الصادرة عن رجال الشرطة - ممن يعالجون أمر الجريمة بصورة فورية - تكون أكثر صدقاً من تلك البيانات الصادرة بعد الإجراءات العدلية التي تتبع حدوثها، نظراً لما يترتب عليها من نتائج تؤدي إلى إعلان عدم اكتشاف فاعلها - على سبيل المثال - فتحفظ أوراقها أو تقرير براءة المظنون بارتكابها، فلا تظهر الحادثة في السجل الإحصائي لهذه الإجراءات.

فإحصاءات الشرطة، تبين عدد الجرائم بأنواعها المسجلة لدى وحدات الشرطة، وعدد الأشخاص المقبوض عليهم ونوعية الجرائم التي اتهموا بها، ومراحل الإجراءات أو التصرفات المتخذة بالنسبة لهذه القضايا المسجلة، وتوزيع مناطقها وظروفها. وتكون مثل هذه التفاصيل عرضة للتقليص أو التوسع بحسب النظام الإحصائي المتبع وأدواته والمدى الذي تتطلب سياسة الدولة الجنائية من اهتمام بصدد هذه البيانات.

وتعتبر إحصاءات الشرطة أكثر اعتماداً من الإحصاءات الأخرى، لاتساع نطاق شموليتها، إذ إنها تدل على أقصى ما تمت معرفته من الجرائم الواقعة في منطقة وزمن معينين. إلا أن ما يعاب عليها هو أنها قد لا تكون أمينة في تدوين جميع الجرائم المعروفة لديها، حيث يخفى بعضها أحياناً - محافظة على مصالح الجهاز وإخفاء تقصيره في مكافحة الجريمة وتماهله في تعقيب ومطاردة المجرمين وإلقاء القبض عليهم. ولهذا فإن بعض الأقطار وبعض الباحثين يعتمدون، في مجال الوقوف على بيانات التقارير الجنائية، على إحصاءات الشرطة، مضافاً إليها إحصاءات الإدارة القضائية للأحكام الصادرة. ولهذا لا تعبر هذه الإحصاءات تعبيراً صادقاً عن حركة الإجرام الحقيقية - ولو أن الإحصاءات الرسمية التي تصدرها سلطات حكومية هي ما يعتمد عليه الباحثون عادة. فالمعروف أن نسبة - كبيرة أو صغيرة - من الجرائم قد لا تصل إلى علم هذه الجهات، لأسباب عديدة - ستبحث بصورة مفصلة في الباب الثاني - منها ما يرجع إلى طبيعة الجريمة بالذات لكونها من الجرائم التي تقع في الخفاء - كالرشوة والإجهاض - ومنها ما يرجع إلى إحجام المجني عليه فيها عن تبليغ السلطات العامة بشأنها تجنباً للفضيحة - كالجرائم المرتكبة ضد العرض - ومنها ما يعود إلى تفاهة الضرر الذي سببته الجريمة، فلا يرى المتضرر ثمة داع لإشغال وقته بذلك، ومنها ما قد يصل إلى علم الشرطة، فلا تظهره في إحصاءاتها كما تقدم ذكره، ومنها ما يعود إلى إهمال السلطة المختصة بشأنها أو محاباتها للبعض دون البعض الآخر. ولهذا فإن إحصاءات الجرائم الرسمية لا تمثل مجموع الجرائم المرتكبة بالواقع، إنما هناك فرق بينها وبين الواقع، وهو ما يسمى (بالرقم المظلم أو المجهول). الذي يقدره بعض الباحثين بأضعاف العدد الرسمي المسجل بالنسبة لعدد من أنواع الجرائم. أما عبارة (الجرائم المعروفة للشرطة) فتعني تلك الجرائم التي وصلت إلى علم سلطات الشرطة - سواء عن طريق الإبلاغ عنها من قبل رجال الشرطة أو المواطنين أو الادعاء العام أو المحاكم. ويقود كل هذا إلى تغيير معالم الحقيقة والواقع، مما ينأى

بالباحثين عن الواقع، ويجعل آراءهم مجلبة للشك وعدم اليقين ومحل نقد كبير. ولهذا لا بد من الملاحظة أن الجرائم التي ترتكب قد لا تبلغ الشرطة عنها - سواء لعدم اكتشاف أمر الجريمة، أو لأن الضحية تفضل السكوت على ما أصابها خشية فضيحة أو انتقام، أو لاعتبارات عائلية أو قبلية ثقافية، دون إقحام السلطة في موضوع النزاع، أو لاختفاء الضحية، أو لتفاهة الجرم. وهذا ما يحمل على الاعتقاد على أنه - بالرغم من شمول إحصاءات الشرطة جميع البلاغات والشكاوى المسجلة لديها على أحسن افتراض - فإن عدداً نسبياً لا يستهان به أحياناً من الجرائم يبقى بعيداً عن التسجيل أو الظهور.

ويجري تسجيل البلاغات على استمارات (نماذج) مقررة، إضافة إلى تدوينها وإثباتها في سجل البلاغات الأولية. ويعتبر هذا التسجيل الأولي أساساً لمراحل تناول الحادث أو الواقعة وإجراءات التحقيق بصددها، كما يعتبر أساساً أولياً لإحصاءات الجريمة - التي تتبعها، عادة، تقارير أخرى تتعلق بتفاصيل ما استجد بشأن الجريمة المبلغ عنها، وعما إذا أغلقت أو حفظت لعدم تكوين الفعل المبلغ عنه جريمة، أو أن تصنيف الجريمة المبلغ عنها قد عُدل إلى وصف قانوني آخر حسبما كشف التحقيق عنه، وكذلك ما تم التوصل إليه من خلال التحريات من تفاصيل، حتى اكتمال التحقيق وإعداد ملف التحقيق الكامل، بإثبات الأفعال على فاعل أو فاعلين - مقبوض عليهم ومعروفين وهاربين ومجهولين، وإعداد محضر الاتهام أو ما يقوم مقامه، مع تقرير موجز بالجريمة - على شكل سرد أو تفاصيل مبوبة على نموذج معين (تقرير الجريمة النهائي) تمهيداً لتقديم القضية ومتهميها إلى القضاء أو النيابة. كما توجد (تقارير دورية) تحتوي على كثير من البيانات المفصلة - إدارية منها وقضائية (جنائية)، ذات أهمية كبيرة بالنسبة لدراسات الباحثين، حيث تعتبر - عند توافرها - أفضل مرجع لمثل هذه الدراسات، لاحتوائها على إحصاءات مركزة وأكثر تفصيلاً، مما يسد ثغرة نقص البيانات في غيرها من الإحصاءات، كما تزيد في ثقة الأرقام المتحصلة في الدراسة - لاسيما وأنها تصدر على فترات زمنية (شهرية، أو فصلية، أو سنوية).

أما بصدد بيانات إلقاء القبض على المتهمين، فإن وحدات الشرطة، تسجل بيانات مثل هذه الوقائع بجداول خاصة، كما تعد إدارات الشرطة كشوفاً دورية معينة بالمقبوض عليهم مع بيان نتائج توقيفهم (حبسهم على سبيل التحوط) وتقرير مصيرهم، إلى جانب قيام إدارتها المركزية بنشر إحصاءات مفصلة، عادة، عن هؤلاء الأشخاص، بصورة دورية خلال أشهر السنة، أو في نهاية كل سنة، حيث تستعرض فيها الكثير من سماتهم وخصائصهم وجرائمهم. إلا أن إحصاءات المقبوض عليهم هذه، قد لا تعتبر دليلاً يعتمد عليه في تمثيل الإجرام بالفعل، وذلك للأسباب الآتية:

أ- عدم توحيد مفهوم إلقاء القبض: إذ إنه، إذا لم تكن إدارات الشرطة - وبخاصة بالنسبة للنظام اللامركزي - ذا مفهوم موحد لماهية إلقاء القبض، فإن هذه الإحصاءات سوف

لن تكون قابلة للمقارنة مع بعضها، فقد يتم إلقاء القبض على عدد من الأشخاص، دون تسجيلهم كمقبوض عليهم. وإن هذا النقص في توحيد القاعدة العامة يعتبر معوقاً، الأمر الذي يوجب وضع قواعد موحدة عامة لتفاصيل هذا المفهوم، بما يحكم اعتبار إلقاء القبض خاضعاً للتسجيل مع أصول تسجيله.

ب- **عدم وجود علاقة ثابتة بين عدد الجرائم والمقبوض عليهم:** وهذه قاعدة يجب ألا تغرب عن البال، إذ قد يلقى القبض على شخص أو عدة أشخاص، أثناء التحقيق بجريمة من الجرائم، أو أن تكون هناك جرائم عديدة قد ارتكبها شخص واحد قبل إلقاء القبض عليه واعترافه أو إثباتها عليه، أو أن ترتكب جرائم عديدة دون أن يقع فيها إلقاء قبض على أحد بصورة نهائية، إذ لا بد أن يختلف عدد وقائع إلقاء القبض الجارية باختلاف كفاءات الشرطة وسياساتها المطبقة بهذا الشأن.

ج- **تأثير عمل المحكمة والمشرع على إلقاء القبض:** إن لعمل المحكمة والمشرع تأثيراً على إحصاءات إلقاء القبض، بدرجة قد لا تصبح جديرة بالاعتماد عليها، كدليل لوضع الإجرام الفعلي. فقد تكون ليونة القاضي أو قصور قدرته على إصدار قرارات الحبس التحوطي من العوامل التي لا تشجع الشرطة وتدفعها إلى مواصلة إلقاء القبض على الأشخاص بشكل جدي. كما أن عدم كفاءة المشرعين بإصدار قوانين وأنظمة، من شأنها تحديد عمليات إلقاء القبض والسلطات الممنوحة المجوزة للشرطة، تؤثر على فاعليات وأنشطة الشرطة في هذا المجال. أما بصدد إحصاءات الشرطة ذات العلاقة لجناح الأحداث، فقد تنطبق عليها، أحياناً، ما قيل عن إحصاءات المجرمين - في حالة ما إذا كان القانون يخول الشرطة ممارسة تناولها قضايا الجناح بحدود معينة، حيث يصل إلى علمها ما يحدث بهذا الشأن. إلا أن إحصاءات الشرطة عن الجناح، قد لا تكون كاملة أو شاملة، حيث تقوم إدارات أخرى بتناول قضاياهم بدل الشرطة، وتعنى بشؤونهم. فلا بد والحالة هذه، عدم الاعتماد على بيانات إلقاء القبض على الأحداث التي تصدرها الشرطة وحدها، إنما ينبغي الحصول على مثل هذه البيانات ونتائجها من تلك المصادر المختصة أيضاً - كمراكز رعاية الأحداث، على سبيل المثال.

ولهذا، يمكن القول، أن إحصاءات الشرطة تعتبر أداة صالحة لقياس الظاهرة الإجرامية، لما تعكسه من صورة أقرب من غيرها للواقع الإجرامي، إلا أن الاعتماد عليها له حدود ولا بد من الإحاطة برواسبها، ليكون بالمستطاع إعطاء فكرة صحيحة عن حجم الإجرام الحقيقي، وكذلك وضع مؤشرات تصحيحيه لها - بالاستعانة بالوسائل الإحصائية الحديثة - بما يعدل الصورة التي تقدمها هذه الإحصاءات، وتجعلها أكثر مطابقة للواقع.

88- **المصدر الثاني: الإحصاءات القضائية (إحصاءات المحاكم) Judjicial Statistics**

وتشمل هذه الإحصاءات كلاً من إحصاءات النيابة العامة (عند وجود هذا النظام) أو إحصاءات قضاة التحقيق (البديل لهذا النظام)، وإحصاءات المحاكم الجزائية بصورة

رئيسة. والنيابة العامة، سلطة قضائية تتلقى شكاوى المواطنين، بشأن الجرائم المرتكبة، فتتحرك لملاحقة المجرمين. ويكون مصدر هذه الملاحقة إجمالاً إما عن طريق إعلام الشرطة إياها بوقوع جرم معين، أو عن طريق إطلاع النائب العام أو وكلائه (معاونيه) مباشرة، أو بإخبارهم بصدد وقوع مثل هذا الجرم، أو بتقديم المتضرر من الجريمة أو المجني عليه فيها شكواه.

ولا يعني، حجم الشكاوى أو الملاحقات المباشرة، التي تظهر في إحصاءات النيابة العامة، أن جميع القضايا قد قدمت إلى المحاكم الجزائية، إذ قد يحفظ بعضها - لعدم ثبوت صحة الشكوى، أو عدم وقوع الجرم أصلاً، أو عدم قيام الدليل ضد مرتكبها. ولهذا، لا يمكن الركون على هذه الإحصاءات وحدها كمؤشر إحصائي نهائي سليم، إنما يمكن اعتمادها كمؤشر مساعد ذي أهمية في سلسلة البحث الجنائي.

أما إحصاءات المحاكم الجزائية، فإنها تظهر حجم الدعاوى المقدمة إليها والمسجلة لديها، مما يعكس الوضع القضائي للظاهرة الإجرامية، بحدود معينة، إذ إنها لا تقرن جميع الدعاوى بأحكام الإدانة، إنما قد يقرن بعضها بالبراءة، بطبيعة الحال، أو إيقاف التعقيبات القانونية، مما يؤثر، وبصورة سلبية، في الصورة الإحصائية. إلا أنه يمكن الاستناد على الأحكام والقرارات الجزائية النهائية الصادرة بشأن الجريمة، كدليل صادق على حجم الإجرام، في أي بلد من البلدان، باعتبار أن الحكم الجزائي يشكل، من الناحية النظرية، دليلاً على وقوع الجريمة، وعلى افتراض أن القضاء لا يخطئ في أحكامه عادة. ولا يعزب عن البال، بالنسبة للقواعد الإحصائية الحسابية، ضرورة التنبه إلى الأخطاء القضائية، التي قد تحصل في الإدانة أو البراءة، إلا أنه إذا ما اعتمدنا هذه الإحصاءات كمؤشر علمي - له أخطاؤه وهي ضئيلة نسبياً - أمكن الركون إلى إحصاءات المحاكم هذه كدليل صادق عن حجم الإجرام.

ولا بد من التنويه هنا، أنه بالوقت الذي تقتصر إحصاءات الشرطة للحوادث أو الوقائع المسجلة لديها خلال السنة نفسها - حتى لو جرى التصرف فيها في سنة لاحقة - فإن وزارة العدل في إحصاءاتها، تعتمد على ما تم من تصرفات خلال السنة القضائية - كالحفظ، والتقديم إلى المحاكم - بصرف النظر عن تاريخ وقوع الحادث أو تقديم البلاغ بشأنه. وهذا يسبب وجود بعض الفوارق، بطبيعة الحال، بين أرقام إحصاءات الشرطة وإحصاءات المحاكم، رغم أن السنة القضائية في كلتيهما تبدأ وتنتهي في مواعيد متطابقة عادة.

وتقوم الإدارات القضائية بإعداد الإحصاءات القضائية، حيث توضع بيانات بشأن عدد القضايا الجنائية المحالة إلى المحاكم، ونسبة ما حسم منها - بالتجريم أو البراءة - وصفات المحكومين، وأنواع العقوبات الموقعة عليهم، أو القرارات الصادرة بحقهم. ويتم جمع البيانات الإحصائية بصدد الاتهامات وإطلاق السراح والتبرئة والإدانة، وأنواع أحكام

السجن والغرامة والتدابير الاحترازية والإفراج التجريبي (الاختبار الشرطي). كما قد تقوم وزارة العدل بنشر هذه البيانات بصورة منتظمة على نشرات مطردة. إلا أن إحصاءات المحاكم، في كثير من أقطار العالم، ما زالت تتسم بعدم الانتظام والاتساق والتوحيد، مما يستلزم إعادة النظر بأهمية هذه البيانات، ووضع الأسس والوسائل الكفيلة بإعلاء مستواها، من حيث الاتساق والدقة والتفاصيل، عن طريق الاستعانة بأخصائيين جنائيين وإحصائيين. أما عندما لا تتيسر مثل هذه البيانات، أو عندما لا يتيسر منها إلا القليل أو الجزئي، فلا يمكن والحالة هذه إجراء الدراسات، إلا عن طريق الاستعانة بجمع البيانات المطلوبة من خلال الإطلاع على الاستمارات والملفات والسجلات التي تستعملها المحاكم وتحتفظ بها في مكاتبها - كملفات القضايا، وسجل الأحكام والقرارات، ونماذج الأحكام، وملفات دراسة شخصية المتهم والمجرم، والفحوص التي أجريت عليه، وملفات أو سجلات الرقابة القضائية على الذين صدر بحقهم تدبير من التدابير.

أما بصدد إحصاءات الأحداث، فهي بصورة عامة شأنها شأن إحصاءات الجرائم، إلا أنه متى ما وجدت محاكم خاصة بالأحداث، قد يكون الاهتمام بها أكثر، حيث تقوم مثل هذه المحاكم المتخصصة، بإعداد وتنظيم إحصاءات ودراسات بشأن الأحداث ونشرها بنشرات خاصة، أو قد يصل الاهتمام بهذه الأمور فتنشر في الصحف أو النشرات العلمية الدورية. فالموضوع الأساسي المهم في هذه الإحصاءات هو قضية الجناح، ويعني هذا أن الجانح قد يقدم إلى محكمة الأحداث مرات عديدة خلال السنة الواحدة في كل فعل جانح يرتكبه، مما يدعو إلى فتح ملف جديد له في كل مرة - أي أنه يكون في كل مرة من هذه المرات (وحده) - وسيكون، بهذا، عدد القضايا المبلغة أكبر عدد من عدد الجانحين المقدمين إلى المحكمة بالفعل. كما يعاب على بعض إحصاءات الجانحين، كونهم لا تضم قضايا كثيرة، بسبب عدم إلقاء القبض على الحدث، أو بسبب قيام إدارة أخرى بالعناية به. وتعتبر مثل هذه الثغرات وغيرها نواحٍ مهمة، لا بد من التنبه إليها قبل الاعتماد على الأرقام المسجلة فيها كصورة ممثلة. كما أن هناك مشكلة قائمة - في حالة وجود نظام لامركزي، أو في حالة وجود نظام لجمع مثل هذه الإحصاءات من أقطار متعددة - حيث إن مشكلة تحديد عمر الحدث يتبع نصوص القوانين في كل إقليم أو قطر، مما يؤدي بطبيعة الحال، وكما هو واضح، إلى تداخل اختصاصات أنواع المحاكم وممارسات الإدارة والمؤسسات الاجتماعية، مما يؤدي إلى عدم إمكان تكثيف جميع القضايا على أسس موحدة، ولا يمكن أن تكون صورة هذه الإحصاءات ممثلة للواقع وشاملة.

ويمكن لإحصاءات الجناح، أحياناً، أن تسد ثغرات نواقصها، عن طريق الاستعانة ببيانات السجون والإصلاحيات، في سبيل تكملة ما ينقصها من بيانات وتفاصيل وشمولية - لاسيما بالنسبة للسجناء الذين ارتكبوا جرائمهم قبل بلوغهم سن الرشد المقرر قانوناً (أي قبل تجاوزهم سن الحدث) ممن نقلوا من الإصلاحيات إلى السجون، إكمالاً لتنفيذ عقوباتهم.

89- المصدر الثالث: إحصاءات المؤسسات العقابية والإصلاحية
Prisons or Penitentiaries Statistics

وتوضح هذه الإحصائيات عدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية، مع مددها وأنواع جرائمهم أو جناحهم، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين والمفرج عنهم بحسب أسباب الإفراج، وكذلك كل ما يتعلق بالأحداث المودعين في المؤسسات الإصلاحية.

وقد تقوم الإدارة المركزية للإحصاء بنشر مثل هذه الإحصاءات على مستوى القطر، كما أن إدارة السجون المركزية والإصلاحيات تعد إحصاءاتها بهذا الشأن عن مؤسساتها - سواء أكان ذلك بصورة دورية خلال السنة أم في نهاية كل سنة، مما قد تعتبر أحياناً معلومات قيمة تبين أوضاع السجون وأوضاع السجناء والمودعين فيها وسماتهم العامة. وينطبق هذا على إحصاءات إدارة الإصلاحيات أيضاً.

إن هذه الإحصاءات - وإن كانت تقدم صورة واقعية عن عدد المجرمين أو الجانحين المودعين في هذه المؤسسات إنفاذاً لعقوباتهم أو التدابير الإصلاحية الصادرة بحقهم - فإنها تخضع كغيرها من الإحصاءات الجنائية لنسبة من التحفظات. إذ إن عدد النزلاء لا يعكس دائماً عدد المحكوم عليهم، حيث إن الأحكام الغيابية وأحكام الغرامات، وقرارات وقف التنفيذ، كلها تشكل نسبة عالية بالنسبة لأحكام تقييد الحرية، مما يجعل عدد النزلاء أقل بكثير من عدد المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات غير مقيدة للحرية. ومع هذا، فإن الإحصاءات العقابية وإحصاءات المحاكم الجزائية، تتميز بأنها تمكن الباحث من الوقوف على تفاصيل الجرائم ذات العلاقة بالقضايا، كما تمكنه من دراسة شخصية المجرم أو الحدث، وتجعله يقف على الصلة القائمة بين بعض المعطيات الاجتماعية والشخصية والسلوك الإجرامي.

ولا بد من التنويه هنا وبوضوح عن أنه لا يجوز اعتبار إحصاءات المؤسسات العقابية وحدها دليلاً على حجم الجريمة، لكونها بعيدة عن الجريمة بالذات، وأنها تتأثر بجميع العوامل المختلفة التي تضم، دون ريب، علاقة ثابتة بالإجرام الفعلي في المجتمع. ولهذا، فإن هذه الإحصاءات تتأثر بكفاءة وأمانة وعدالة الشرطة والقضاة، إلى جانب تأثرها بعوامل أخرى أيضاً - كصفات ومزايا وقابلية إدارات المؤسسات العقابية والإصلاحية، التي قد ترتكب أخطاء مضاعفة تتراكم آثارها في إحصاءات الجريمة من وقت إلى آخر، والتي تتولد ابتداء من أجهزة الشرطة. ومهما يكن الأمر، فلا بد أن يكون واضحاً، أننا بحاجة إلى هذه الإحصاءات، ليكون لدينا من الأسس الواضحة الكافية لتقييم وتحسين مؤسساتنا العقابية والإصلاحية.

أما إحصاءات الجانحين في المؤسسات هذه، فتنشر عادة إما مع إحصاءات البالغين من النزلاء، أو تنشر وحدها من قبل الإدارات الرسمية ذات الاختصاص والعلاقة بشؤونهم -

سواء أكان ذلك من قبل بعض المؤسسات المحلية عن طريق تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى إداراتها المركزية، أم بشكل سنوي تصدره الأخيرة، كما يفترض بمكاتب أو مراكز رعاية الأطفال والأحداث الجانحين (في حالة وجودها) أن تقوم بجمع البيانات التي لديها وإعداد إحصاءاتها المفصلة عن الأحداث الجانحين فيها، وإنه على الرغم من وجود مثل هذه الإحصاءات لم تصل إلى المستوى المتكامل لاستعمالها كدليل لحجم هذه المشكلة.

ويضطر كثير من الباحثين، إلى القيام بجمع البيانات بطريقة الاستبيان أو بطريقة الدراسة الشخصية لملفات النزلاء وسجلات المؤسسات، أو أن يقوموا بإجراء بحث ميداني مباشر عن طريق الاتصال بالنزلاء بالذات أو العيش معهم مدة طويلة، في سبيل استقصاء أحوالهم والتعرف على سماتهم وخصائصهم، ولقد قدمت مثل هذه الدراسات والبحوث الشيء الكثير من المعلومات والمعرفة العلمية في هذا المجال.

90- المصدر الرابع: إحصاءات المصادر الأخرى عن الجريمة

يمكن الحصول على إحصاءات الجريمة أيضاً من خلال البحوث الميدانية أو المسوح (Crime Survey)، التي تجري بين وقت وآخر ويتم نشرها، ومن خلال التقارير العامة التي تنشرها بعض الجهات المسؤولة ذات الاهتمام أو التخصص في هذا الميدان، وبخاصة أجهزة الخدمات الاجتماعية ومراكز بحوثها، والجامعات.

وتقوم إلى جانب هذه المصادر مؤسسات ومنظمات وشركات خاصة، ممن تستطيع أن تقدم شيئاً من هذه المعلومات ذات المساس بأعمالها - مثل بيانات عن جرائم السطو وسرقة المصارف التي يمكن توقع وجود تفاصيل عنها لدى الإدارات المركزية للمصارف. وكذلك شركات التأمين، فيما يتعلق بسجلات زبائنها، وكذلك الصحف المحلية - العربية منها والأجنبية - التي كثيراً ما توجد بين ملفاتها بيانات عن الجرائم والمجرمين، مما سبق لها أن نشرتها أو لم تنشرها بعد.

وقد تقوم الإدارات والمؤسسات الاجتماعية بجمع قدر ملحوظ من المعلومات ذات العلاقة بجناح الأحداث، كما تجمع المعلومات عن جرائم البالغين. وإنه على الرغم من أن كثيراً من هذه المعلومات يكون محدود الفائدة، لا بد من عدم إهمالها، إذ قد تكون ذات فائدة كبيرة أحياناً، وبخاصة عندما لا تتيسر غيرها لدى المصادر الأخرى.

يتبين من كل ما تقدم - بصدد النهج الاجتماعي الجنائي في البحث عن الظاهرة الإجرامية كظاهرة اجتماعية، وبصدد أنواع البحث التي يمكن القيام بها، لاستكشاف هذه الظاهرة ودراسة جوانبها والوسائل المعتمدة في مثل هذه البحوث - أن دراسة الظاهرة الإجرامية، لا تكفي وحدها لإعطاء الفكرة الكاملة عن السلوك الإجرامي، أو لتزويد الباحث بالمعرفة اللازمة بصدد هذا السلوك، إذ يبقى الإنسان - كما يقول الأستاذ مصطفى العوجي - مصدر تلك الظاهرة في مجتمعه، ولا بد من دراسة الإنسان لتبيان حقيقة ذاته...

الباب الثاني

الأهمية والعوامل الأساسية للإحصاء الجنائي

الباب الثاني
الأهمية والعوامل الأساسية للإحصاء الجنائي

تمهيد: ماهية الإحصاء الجنائي

91- الإحصاء وأصول البحث الجنائي:

تعرفنا، من خلال الباب الأول، على نواحٍ عديدة، مما يجدر بدارس الإحصاء الجنائي التعرف عليها، والوقوف على جوانبها، والإلمام بمنطوياتها. إذ بينا، أن علم الإجرام المعاصر - بعد أن وجد عدم قدرته في التوصل إلى الأسباب الحقيقية المؤكدة للسلوك الإجرامي بشكل قاطع بات يسنده العلم - اضطر أن يتجه إلى ناحية علاج المجرمين وإصلاحهم، مع استمراره بجمع المعلومات الأولية لأغراض البحث العلمي، في سبيل التوصل إلى الحقائق التعميمية للظواهر الإجرامية وأنماطها، والتوصل إلى صياغة نظرياتها والتمكن من التنبؤ بوقوع السلوك الجانح، في مجال البحث الجنائي بشكل خاص، مما أدى إلى أن يصبح التعرف على أساليب الإحصاء الجنائي وطرائقه، جانبا مهما لكل باحث جنائي خاصة.

فالجريمة، خرق لنصوص القانون، أو هي محظور شرعي، ولمخالفه عقاب. وما وضعت هذه النصوص القانونية والشرعية، إلا لدرء الخطر عن الجماعة والحفاظ على رفاهها، ومنع الفساد في الأرض استدامة لبقائها. وإن الجرائم تتغير بتغير المكان والزمان. والجريمة، تهديد لقيم اجتماعية معينة تؤثر في التنظيم الاجتماعي، إلا أن عمليات التغيير الاجتماعي مستمرة، وأن تحقيق الخضوع العام لقواعد السلوك أمر مستحيل - أي أن فكرة بلورة الخبرة البشرية لا تنطبق على الواقع، بمجرد فرض السيطرة والتقييد - إذ إن تفاعل الأفراد، من خلال العمليات الاجتماعية هذه، إنما يتأثر بحضارة الفرد وثقافته، وبمدى انسجام ذلك مع متطلبات التغيير الاجتماعي والحاجات الجديدة، مما يتجلى بعمليات التعاون، والتنافس، والصراع بأنواعه، والاستيعاب أو التمثيل. فالفرد، يخضع في مجتمعه لمجموعة متكاملة من المؤثرات والظروف، التي تعمل على رسم معالم شخصيته، وتكسبها طابعا اجتماعيا يوجه سلوكه، ويكون قيمه واتجاهاته النفسية المتعددة.

فالجريمة، سلوك شاذ في المجتمع، وهي ظاهرة لا انتمائية اجتماعية من جانب الفرد إزاء القيم السائدة في مجتمعه، فتصبح السلطة العامة حيالها، هي الهيئة الرسمية، التي تشرف على تطبيق القيم الاجتماعية، وتلزم أفراده بالانتماء إليها، نيابة عن المجتمع. فالمجرم، فرد يعيش في مجتمع أو جماعة، ويتعرف على جميع العناصر الثقافية المتفاعلة في هذا المجتمع الذي ينتمي إليه - سواء أكان ذلك بسبب عدم التنظيم الاجتماعي أم التغيير الاجتماعي، والصراع الثقافي، والهجرة السكانية بمختلف اتجاهاتها. وتشيع الجريمة في حالة وجود التناشز الثقافي، حيث يختل فيها التوازن بين الجانبين المادي

والمعنوي - أي أن التطور السريع الذي يصيب التقنية المادية، مما قد يؤدي إلى خلق ظروف جديدة، يساعد الأفراد على مخالفة القانون. فالجريمة، سلوك بشري غير متوافق، أو سلوك لا اجتماعي، مشوب وغير سوي، أو إنها، بكلمة أخرى، ظاهرة سلوكية أو نفسية، قد تكون حصيلة تفكك أو اختلال في عناصر شخصية الفرد، مما يقوده إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، الذي ما زال بحاجة إلى تحليل علمي وتفسير.

أما (العقاب)، فهو جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة. فهو مقابل مادي لكل جريمة، غايته أن يلائم قواعده مع شخصية كل محكوم عليه، بما يكفل أغراضه الرئيسة في تحقيق العدالة والردعين العام والخاص، بهدف مكافحة الجريمة، وتقويم المجرمين وإصلاحهم وتأهيلهم، ليعودوا أعضاء نافعين منسجمين مع المجتمع ويحترموا قيمه وقوانينه. وتحاول الدولة، أن تضع مجموعة من التدابير الوقائية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة عواملها، ومعاملة المجرمين وإصلاحهم، بحسب الصورة التي يقتضيها بناء المجتمع وتقدمه، هذه المجموعة التي تسمى (بالسياسة الجنائية الحديثة). ولقد كان (التفريد) من أبرز أسس هذه السياسة في الأدوار أو المراحل الجنائية الثلاث - القانونية، والقضائية، والعقابية. ولقد ظهر، جراء ذلك أهمية التفريق بين الجرائم الاجتماعية والجرائم القانونية (التنظيمية منها والوقائية). ولقد جرى التأكيد على أهمية إجراء الدراسات وجمع البيانات الإحصائية في دراسة الجرائم الاجتماعية - التي تؤثر على قيم المجتمع - بالدرجة الأولى، بالوقت الذي قد تجرى مثل هذه الدراسات على الجرائم القانونية، من أجل الوقوف على النواحي الأمنية. كما ينصب هذا التصنيف على ضرورة تخصيص قانون العقوبات للجرائم الاجتماعية، بينما تحتل الجرائم القانونية بشقيها مجال القوانين الخاصة. ولقد أصبحت وظيفة القاضي - تبعا للسياسة القضائية الحديثة - ذات شقين، حيث جرى إضفاء الوظيفة الاجتماعية على القاضي إلى جانب وظيفته القانونية التقليدية الصرف - من حيث تقرير التدابير والإشراف على التنفيذ العقابي أو الاصلاحي. أما بالنسبة للسياسة السجونية الإصلاحية، فقد تطور فيها التفريد تطورا واسعا، حيث برزت معالم هذا التفريد في مجالات تصنيف المجرمين وتفريد معاملتهم وتأهيلهم، مع تعدد سمات تخصص السجون الحديثة. وقامت من هنا ضرورة قيام أو تحقيق التنسيق بين السياسات الجنائية والاجتماعية والاقتصادية، إذ لا بد من اعتبار مكافحة الجريمة هدفاً قومياً، تدرج متطلباته في خطط التنمية، ومحاولة التغلب على مشاكل قياس حجم الإجرام وتكلفة الجريمة، التي ما زالت تتطلب حلاً.

فالضرورة، بهذا، تقتضي عند إجراء دراسة جنائية، أن يدرس كل من الجريمة والمجرم، في سبيل إيجاد الموازنة لهما، حيث يتم التعرف على أسبابها وعواملها، وعلى الأسلوب الملائم لتعديل سلوك المجرم، وفهم كيفية حماية المجتمع من خطورة المجرم، وكيفية الدفاع عنه، ضمن إطار منهج علمي أو طريقة علمية، مع الاستعانة بجميع

المصادر والأدوات المتاحة وزجها بعملية منسقة ومستمرة، ومتدرجة بمقدمات، مع إزالة المعوقات - الموضوعية والمادية والذاتية - عن طريق الباحثين - سواء بتيسير البيانات، أو بالقيام بتجارب اجتماعية تشريعية، والحث على إعلاء مجال التنبؤ بالأحداث المتوقعة، وتسليح الباحثين بسلاح الموضوعية في البحث والتحليل ووضع الفرضيات والنظريات. كما يتطلب ذلك، تحقيق وسائل نطاق علم الإجرام الحديث وأهدافه - فيما له علاقة بطرق الإبلاغ عن الجريمة، ودراسة خصائص المجرمين وسماتهم، وحجم الجريمة وأسبابها وسماتها، ومظاهر الإجرام واتجاهاته، والمشاكل الاجتماعية القائمة، ودراسة وسائل وأساليب المكافحة والعلاج والإصلاح - بأسلوب منهجي علمي، من شأنه تحديد علاقة المتغيرات وارتباطها ببعضها، وتفسيرها، في سبيل التوصل إلى نظريات ثابتة المعالم وذات قيمة علمية.

92 - أهمية الإحصاء الجنائي:

عندما يستطيع المرء أن يدعم ما يقوله بحساب رقمي واضح، يكون قوله مدعاة لتصديق واثبات أكثر. أما إذا لم يستطع تقديم مثل هذا القياس أو الدعم، فسيكون كلامه غير ذي سند. ولا بد لكل علم، ولكل سياسة أو نهج وإدارة - إذا ما أريد لها ترجيح احتمال التحقق - أن تقيم شكلا من أشكال التوازن المنشود. وليس من شك، أن علم الأمن العام، وسياسة المنع والردع والمكافحة ضد الجريمة بصورة خاصة، أحوج إلى إقامة ما يحقق هذا التوازن. ويعتبر مثل هذا التوازن مفقودا أو منقوصا، إذا ما استند على مجرد الخبرة المجردة، بينما يعتبر التقدم العلمي ووسائله العديدة الحجر الأساس في هذا المضمار.

ولقد حظي كثير من مسؤولي مؤسسات العدالة الجنائية بنجاح ملموس، عند تطبيقهم الطرق العلمية الحديثة والمتطورة، في مجال خدمة مؤسساتهم وأعمالهم ووظائفهم. ولقد أصبح الإحصاء، واحدا من العلوم المعاصرة، الذي لم تدرك بعض هذه المؤسسات مجالات الاستفادة منه بعد، الاستفادة الكاملة الممكنة، حيث إن معظم أجهزتها ما زالت تعتبره أمراً غير ذي تأثير على مستوى الإنجاز الكفؤ لمهامها الحيوية المتشعبة.

والإحصاء - باعتباره أداة علمية في مجال الأعمال والخدمات - فإنه صار يقدم المعلومات الضرورية، بصورة يستطيع بها المسؤولون، على مختلف أصعدتهم التخطيطية والتنفيذية، أن يتخذوا قراراتهم، بشأن تلك الأعمال والخدمات، بالاستناد إلى هذه المعلومات. ويستخدم الإحصاء للدلالة على مدلولين وهما: الدلالة على البيانات الرقمية المصنفة والمحللة، وعلى ما يدل على الطرق الفنية في تهيئة وإعداد هذه البيانات. وتعرف الطريقة الإحصائية، بأنها: أسلوب أو أساليب جمع وعرض وتحليل وتفسير البيانات الضرورية، أو أنها الطرق التي تؤدي إلى اتخاذ القرارات والبت في الأمور - وبخاصة في حالات عدم التوثق من ذلك ببيانات عمومية غير مكثفة أو غير مبوبة. فالإحصاء، بهذا،

يؤكد وفقا لتعريفه، على الإحصاءات الوصفية والاستدلالية والاستنتاجية. وتسير كلتا الصورتين جنبا إلى جنب، باعتبارهما تستندان على جمع البيانات وعرضها وإعداد تحاليلها والخوض في تفسيرات ظواهرها وعلاقاتها ببعضها، في سبيل التوصل إلى تخمين علمي بشأن الظواهر موضع الدراسة أو البحث. والإحصاء، إذاً، طريقة مادية، تستخدم من أجل الحصول على البيانات - وليس هو ببيانات مجردة. كما أنه، وبهذا المفهوم، ليس الإحصائي من يجمع المعلومات كالماكنة التي تقوم بحساب الأرقام وإعطاء نتائج العمليات الحسابية دون هدف، إنما الإحصائي، هو ذلك الباحث، الذي يهتم بإيجاد سمات الظواهر والمتغيرات والعلاقة بينها، في سبيل التوصل إلى حل لمشكلة أو مشكلات تطرح نفسها أمامه.

وتتضمن الإحصاءات الجنائية للمؤسسات، في الواقع، كل هذه الخطوات السالفة الذكر. فهي جمع للبيانات - بنوعيها الداخلي والخارجي - بما تم تصنيفه وتبويبه وعرضه، ثم تحليله وتفسيره، بغية التوصل إلى الحلول المتوخاة لمعالجة مواقفها ومشاكلها. وتشمل (المعلومات الداخلية) تلك النواحي الواسعة التي تتولد من نطاق المؤسسة بالذات - مثل القوة أو الموجود، ومميزات العاملين فيها على مختلف درجاتهم واختصاصاتهم، وشروط تعيينهم وتدريبهم وتنسيبهم إلى مختلف الواجبات والمهام كما تشمل ما يتعلق بقياس العمل وتقييم إنجازاته. ويعتبر مدى البيانات الداخلية هذه مدى واسعا جدا، وإن الوقوف على سمات هذه البيانات ذو أهمية بالغة، حيث إن كثيراً من مسؤولي هذه المؤسسات، لا يستطيعون الوقوف على مجرياتها المفصلة، بشكل واضح، بينما تستدعي ضرورة أعمالهم وواجباتهم، أن ينظموها على أسس مقاسة ومنتظمة، في سبيل الإلمام بتلك المجريات والمواقف على الأقل، وتفهم مشكلاتها، والسعي للتغلب عليها. أما (المعلومات الخارجية) فتشمل إحصاء الجرائم والحوادث ومتهميها والمحكومين فيها - بالغين وجانحين - لأهميتها الخاصة بالنسبة لمهام مؤسسات العدالة الاجتماعية، إلى جانب ما تشمله من إحصاءات اجتماعية واقتصادية وسكانية، ذات علاقة وثيقة بشأنها.

وغالبا ما تناط معالجة البيانات بعاتق مكتب مركزي يتواجد في كل مجموعة واحدة من هذه المؤسسات، أو أن يكون مركزيا لجميع مؤسسات العدالة الجنائية سوية - سواء أكانت طريقة جمع البيانات وتبويبها وعرضها طريقة يدوية أم آلية أم الكترونية. وأنه، على الرغم من أن هناك مجالات غير محدودة لأسلوب أو طريقة العينات في إحصاءات وبحوث هذه المؤسسات - فإن طريقة التسجيل الشامل والمستمر هي الطريقة الأكثر شيوعا فيها.

ويدعو الكثير من الباحثين الاجتماعيين والجنائيين، إلى تفضيل استخدام الإحصاء، في تبيان الحقائق ووضع الاستنتاجات والتفسيرات، مدعمة بأسانيدها، وذلك، لما لهذه الطريقة العلمية من فوائد - لاسيما وأن الإحصاء، كما هو معلوم، يستند على

الأرقام، فالأرقام لا تكذب أبدا. ولما كان علم الإجرام جزءاً لا يتجزأ من علم الاجتماع العام، فإنه، كذلك، يعتمد، وإلى حد كبير، على الطريقة الإحصائية وإحصاءاتها، في دراسة أو صياغة وتفسير ظواهرها. لذلك، فمن الضروري توجيه الاهتمام إلى استخدام أرقام في هذا المجال، شريطة أن تكون هذه الأرقام الإحصائية (نزيهة من كل تحيز، وخالية من كل إهمال، ومستخدمة بطريقة علمية جديرة بالاعتماد، وخالية من الأخطاء. وبهذا، يستطيع الباحث، عن طريقها، أن يبحث الظواهر الاجتماعية ذات العلاقة بالمعلومات التي احتوتها، مسلما بصدق تمثيلها للواقع الذي استقيت منه إلى حد كبير، وأمينا من النقد الداحض، فيسير قدما، في استنتاجاته ومقترحاته، مكتسبا في النهاية، تفوقا إحصائيا، ومقدما المقترح الاجتماعي، في مجال معالجة تلك الظواهر، بصورة واقعية ومفيدة.

يتبين مما تقدم، أن أهمية الإحصاءات الجنائية تتضح في استخدامها، وعلى نطاق واسع، في بحوث الجريمة، على الأصعدة السياسية والصحفية والإعلامية والإدارية والأكاديمية، كما ترتكز أهميتها، في أغراض فهم العمليات الجارية في تولد الجريمة، وهذا ليس بالمهمة السهلة، إذ إن الحاجة قائمة لايجاد نظريات تبين طريق سلوك كل من الجمهور والشرطة، كما تقوم الحاجة إلى تيسير بيانات وطرق إحصائية، وإلى تفسير واعٍ للنتائج، ويمكن أن تكون النقاط الآتية في مقدمة الأغراض المتوخاة في الإحصاء الجنائي.

أ - عرض مدى تفشي الجريمة وأوضاعها وامتدادها، خلال الفترات الزمنية - سواء أكانت ساعة أم يوما أم أسبوعا أم شهرا أم فصلاً أم سنة - وذلك بتوزيعه على الوحدات أو المناطق أو المدن أو المحافظات أو الأقطار، بحسب مقتضى الحال.

ب - بيان واستعراض تغييرات وآماد أوضاع الجرائم - نوعا ومكانا وزمانا - لقياس الزيادة والنقصان، والنواحي المستجدة إزاء ما حدث خلال الفترة محل الدراسة.

ج - قياس نتائج وتأثير الأعمال والإجراءات التي قامت بها الإدارات المسؤولة، وسياسات الردع المتخذة في ضبط الجريمة والمجرمين، ومعالجة أوضاعهم وأوضاعها، باعتبار الجريمة مرضا اجتماعيا ومشكلة اجتماعية، ومدى السيطرة على هذه المشكلة.

د - تقديم المعلومات الخاصة بصفات وخصائص الفاعلين وأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك من الخبرات المكتسبة خلال حياتهم.

هـ - استعراض الخسارة الاقتصادية المتأتية عن وقوع الجرائم، وتكاليف إجراءات الأجهزة والمؤسسات المسؤولة عن مكافحتها ومعالجتها، وتبيان الحاجة إلى اتخاذ تدابير اجتماعية أو قانونية أو إدارية ملائمة، للتقليل من حجمها وأخطارها.

وقد يكون من الأسس المهمة ذات العلاقة بالنظم، أن تقاس هذه الأجهزة والمؤسسات - بإداراتها ووحداتها وأصنافها المتنوعة - بمعيار فاعليتها. ويعتبر مثل هذا الأساس، بالواقع، أهم الأسس الإحصائية، الذي تقوم به هذه الأجهزة - شريطة أن تكون

البيانات الموضوعة تحت مجهر الدراسة، ممثلة ذلك تمثيلا صادقا وصالحا للبحث والدراسة. ولقد أصبحت الضرورة تقضي، بأن تكون أجهزة العدالة الجنائية في الوطن العربي، تسعى إلى تقديم مثل هذه المقاييس الدقيقة، المستخلصة من خلال تطبيق الأساليب الحديثة، باعتبارها دولاً ما زالت في طور النمو، لتستطيع أن تقيس كفاءاتها وإنجازاتها بطريقة علمية، أسوة بما تقوم به دول العالم المتطور، هذه المقاييس، التي تعتبر في طليعة المشاريع، وصولاً إلى التحسين والتطوير، وبما يلائم ظروف وحاجات هذه الأقطار، وعلى نهج علمي سليم ومقرر، وبشكل يصور الاطار العام لمظاهره الإجرام المتواجدة، ومدى ما نجحت فيه أسس السياسة الجنائية المقررة من ناحية، وإلى إدخال هذه المقاييس في محتوى سياسة التنمية والاقتصاد القائمة على قدم وساق.

الفصل التاسع
الاهتمام الدولي بالإحصاء الجنائي

لا يتوفر المنع والضبط ومعالجة الإجرام، إلا عن طريق تبادل المعلومات والإحصاءات بالتعاون في مكافحته بين الدول، عن طريق الاتفاقيات الدولية، وتبادل المعلومات والاستشارات، وإيجاد المعاهد ومراكز الأبحاث، وأن يكون لمراكز جمع المعلومات والاتصال بين الدول، دور مهم في عمليات المنع والوقاية والكشف. ونسوق هنا بعض الأمثلة عما ورد بصدد الاهتمام بالإحصاء الجنائي على الصعيد الدولي - العربي والأجنبي، نظرا لأهمية جوهر التوصيات التي جاءت بها المؤتمرات ذات الاهتمام بموضوع الجريمة والمجرم:

93 - الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي (القاهرة - 1969):

ويمكن إيجاز ما يهم موضوعنا مما جاء في توصيات هذه الحلقة بالآتي:

أ - أهمية دراسة الواقع الاجتماعي العربي (علمياً وموضوعياً)، للتعرف على أبعاد هذا الواقع، التي منها الأبعاد الثقافية - وبخاصة الثقافة الإسلامية وأحكام التشريع الإسلامي، باعتباره دستور التفكير القانوني في الحضارة الإسلامية.

ب - قيام جهاز علمي مركزي عربي، يقوم بتنسيق أعمال أبحاث إقليمية في أقطار الوطن العربي، توضع لدراسة الواقع الاجتماعي، على أسس منهجية.

ج - قيام الأجهزة العلمية المتخصصة بتحديد أنماط السلوك الإجرامي، التي تستوجب تطبيق الأسس المنهجية، في سبيل الكشف عن أسبابها وعواملها، ثم تحديد طرق ووسائل وأساليب مكافحة هذا السلوك وعلاجه.

د - الاهتمام بالإحصاءات الجنائية، لأهميتها البالغة في تحديد حجم الظواهر الإجرامية واتجاهاتها، فضلاً عن ضرورتها للدراسات العلمية الأخرى. كما يقتضي الأمر دعم الأجهزة الإحصائية في البلاد العربية، وتوحيد هذه الأجهزة في هيئة إحصائية مركزية، لكي لا تتشتت البيانات الإحصائية، ولكي يضمن ذلك وضع البيانات الإحصائية المتوفرة لدى الأجهزة المركزية للإحصاء أو الإدارة المختصة، تحت تصرف الباحثين، في سبيل الاستفادة منها في دراسة الظواهر الإجرامية.

هـ - إعداد الباحثين الاجتماعيين، للقيام بالدراسات العلمية، وتعميم خطط البحوث وأدواتها لدراسة الظواهر الإجرامية.

و - تعتبر دراسة المجتمع والجماعات - التي ينتمي لها الجانحون - من أنسب الأسس لدراسة وتحليل الظواهر الإجرامية. ولهذا يقتضي استخدام الفحوص الحيوية (البيولوجية) والنفسية والاجتماعية للفرد، باعتباره عضوا في المجتمع، والحذر من الاستفادة من الفحوص التي اصطنعت في مجتمعات أخرى غير عربية، قبل العمل على ملاءمتها للمجتمع العربي.

ز - الاستفادة من تبادل الدول العربية خبراتها الناجحة، بصدد مثل هذه الادخالات، ونشر نتائج هذه الخبرات نشرا علميا مدعما بالبيانات الإحصائية.

ح - يعهد إلى مراكز البحوث الإقليمية المقترحة، بتولي تقييم أوضاع المؤسسات العقابية في كل قطر عربي، على أسس من البحث العلمي.

94 - الاجتماع الإقليمي الدوري لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (بون - 1977):

كان هناك إجماع في الرأي، بأن يؤخذ بنظر الاعتبار - عند محاولة تطبيق أساليب فعالة لمنع الجريمة - عامل صعوبة (جمع بيانات إحصائية شاملة، موثوق بها، وقابلة للمقارنة، ومؤشرات اجتماعية على الصعيدين القومي والدولي. فالإحصاءات - التي يتم الحصول عليها عن المنسوب المعروف للجرائم - تعتبر غير ذات دلالة أو فائدة، إن لم يصحبها بيانات عن (حجم ومدى ما عليه نظام الضبط، وبخاصة جهاز الشرطة). كما أن أرقام معدل الجريمة المعروفة، هي الأخرى محدودة للغاية، إذ لا يتم الإبلاغ عن الكثير من الجرائم المرتكبة بالفعل. ولهذا، أصبح من الملائم والضروري تكملة قصور بيانات إحصائيات الجرائم، بغيرها من مصادر المعلومات، بما في ذلك المسح الذي يجرى على ضحايا الجريمة، والذي يساعد على فهم الأضرار التي تحدثها الجرائم. كما قد أشير في هذا الاجتماع، إلى أهمية الدراسات التي تجرى لاستطلاع الرأي العام - لاسيما فيما يتعلق بالخوف من الجريمة - في سبيل بناء قاعدة كاملة للبيانات والإحصاءات. كما أشار الاجتماع إلى وجوب إدخال نظم التصنيف - التي صار كثير من الدول يطبقها - وكذلك أساليب التخمين، لما تحتله في الواقع من مجالات واسعة للدراسات والبحوث.

95 - الاجتماع التحضيري الإقليمي لدول آسيا والمحيط الهادي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مانيلا - الفلبين - 1978):

أ - ورد في الفقرة (11) من محضر الاجتماع، ما خلاصته، بشأن قلة المعلومات ذات العلاقة ببيان كمية البيانات المتوفرة. ولهذا، فقد تقدم عدد كبير من الدول بالتماسهم حول الحصول على مساعدة الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة ذات الاختصاص. كما تأكدت الحاجة بوجه خاص إلى الآتي: تطوير منهج لجمع ومقارنة البيانات والإحصائيات الجنائية، بأسلوب موحد، على المستويين القومي والدولي.

ب - تعرضت الدول الإقليمية إلى الصعوبات الحاصلة جراء توزيع المسؤوليات، في مجال جمع البيانات، على الأجهزة الحكومية والاتحادية، فقد زاد الاعتماد على أجهزة الشرطة حصرا - التي ربما تكون قد جمعت بياناتها، أساسا، لأغراضها الداخلية البحتة، للحد من الصعوبات والمشاكل التي تجابهها.

ج - أكدت بيانات (الانتربول) على ظاهرة ارتفاع معدل جريمة العنف، إلا أنه - نظراً لاختلاف التعاريف المستعملة، أصبح من الصعوبة البالغة إمكان القيام بأية مقارنة، وأن ما زاد هذا الأمر تعقيدا هو اختلاف أساليب تسجيل المعلومات المتبعة في مختلف

المجتمعات. ويرجع ذلك إلى التغييرات الحاصلة في أسلوب تبادل النظر في القضايا - مثل التحول في عملية العدالة الجنائية، والتغييرات الحاصلة على أساليب تطبيق القانون والتشريعات الجنائية.

96 - المؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي (القاهرة - 1978):

جاء في فقرة اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منعها (في توصيات هذا المؤتمر) ما يمكن إيجازه بالآتي:

أ- تركز النقاش حول موضوع رصد اتجاهات الجريمة، من خلال الإحصائيات الجنائية المتيسرة في الأقطار العربية. ولقد نوقشت بعض الأمور التي تعاني بعض الأجهزة المتخصصة من تهيئة إحصائياتها المطلوبة، وعرضت بعض الخبرات الخاصة لعدد من الدول. وكان واضحا ما تعانيه الأقطار العربية بالنسبة لمشكلة الإحصاء - وهو أمر لا تنفرد به الأقطار العربية وحدها، إنما هي مشكلة عالمية. وبالنظر لعدم كفاية هذه الإحصائيات كمؤشرات دقيقة توضح اتجاهات الجريمة، فقد تعرضت المناقشة إلى إمكان دعم وتعزيز مثل هذه الإحصائيات الرسمية، بهدف إيضاح بعض الجوانب الفنية التي تظهر في هذه الإحصائيات. ولقد أعرب المشاركون - مع إدراكهم صعوبة تحقيق هذا الهدف - عن أملهم في أن يتم القيام ببعض الدراسات التجريبية في المستقبل القريب وتعميمها كنموذج للعمل بها.

ب- كما كان واضحا كذلك، تفاوت الأقطار العربية في أساليب رصد الظواهر الإجرامية، وفي مدى كفاءة أجهزة الإحصاء الجنائي فيها. فهناك من الأقطار العربية من يعتمد أساليب على درجة نسبية من الدقة والكفاءة منذ زمن طويل، بالوقت الذي ما زالت أقطار أخرى تفتقر لأجهزة تقوم بمهمة الإحصاء الجنائي. وقد لاحظ المشاركون أن عملية الإحصاء بالذات، ومدى صلاحها كمؤشر لرصد اتجاهات ظاهرة الإجرام تختلف باختلاف الأقطار العربية أيضا - وذلك من حيث انعدام القاعدة القانونية المشتركة لوصف الجرائم بالذات، ومن حيث تباين بعض المصطلحات المستخدمة في العمليات الإحصائية - الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت كبير في الرصد الكلي لبعض الجرائم على جرائم أخرى.

ج- ولقد تبين للمشاركين، أن هناك تجربة رائدة تبناها المكتب العربي لمكافحة الجريمة، لرصد وتنسيق وتنظيم وتحليل عملية الإحصاء الجنائي وبياناته، التي بدأت منذ عام (1967)، وإن اقتصرت على بيان بعض الجرائم المسجلة في الإحصائيات الرسمية والمبلغ عنها إلى الشرطة. ولقد تعرض المشاركون إلى اقتراح إجراء عملية تنسيق بين أنواع الإحصائيات الجنائية، التي تقدمها الأقطار العربية، واتفق الرأي على ضرورة إجراء دراسات علمية لدعم عمليات الإحصاء، والتنسيق بين الجهات الثلاث في تهيئة الإحصاءات المطلوبة وهي: الشرطة، والقضاء، والسجون.

د- وكاد الرأي أن يجتمع على أن: مستوى وكفاءة الإحصائيات الجنائية المتوفرة، لم ترق بعد إلى المستويات المطلوبة، ولذلك أهاب المشاركون بالأمم المتحدة لتقديم خبرة أجهزتها، والقيام ببعض الدراسات لتطوير عمليات وأساليب الإحصاء، وإدخال بعض النظم الحديثة بصورة تجريبية ومتابعة فاعليتها بدراسات لاحقة، وإمكان تصميم مثل هذه التجارب لتصبح نموذجا موحدا للأخذ به عند رصد الظواهر الإجرامية في الأقطار العربية، مع ضرورة الاستعانة بالخبرات العربية المتخصصة، وبمراكز البحوث القائمة فيها.

هـ- رصد اتجاهات الجريمة من خلال الإحصائيات المتيسرة.

و- الوقوف على المعوقات التي تعاني منها أجهزة إعداد الإحصائيات المطلوبة.

ز- دعم وتعزيز الإحصاءات الرسمية، بهدف إيضاح بعض الجوانب الخفية التي تظهر في الإحصائيات الرسمية، إذ لا بد من الاهتمام بذلك، رغم صعوبة تحقيق هذا الغرض.

ح- تعاون أساليب رصد الظواهر الإجرامية وكفاءة الأجهزة في ميدان الإحصاء الجنائي مع درجة من دقة وكفاءة الأسلوب.

ط- ضرورة إجراء دراسات علمية لدعم عمليات الإحصاء والتنسيق بين الأجهزة الثلاثة المسؤولة عن الإحصاءات المطلوبة (الشرطة، القضاء، السجون).

ي- تقديم الخبرة والقيام ببعض الدورات، لتطوير عمليات وأساليب الإحصاء وإدخال النظم الحديثة والتقنية بصورة تجريبية ومتابعتها بدراسة لاحقة، مع إمكان تقييم مثل هذه التجارب لتصبح نموذجاً موحداً للأخذ به عند رصد الظواهر الإجرامية في الأقطار العربية، مع ضرورة الاستعانة بالخبرات العربية المتخصصة بمراكز البحوث القائمة في الدول العربية.

ك- إن الأسلوب العلمي، لسد هذا النقص، هو الاتجاه إلى الوسائل الإحصائية الحديثة، لتقدير حجم وأبعاد ظاهرة إساءة استخدام السلطة بأنماطها المختلفة، على أن تخصص أبواب معينة في الإحصاءات الرسمية للجرائم الاقتصادية والرشوة والفساد، وأن تهتم الجهات القائمة بجمع المادة الإحصائية بشأنها. فلقد أدى هذا النقص، أخيرا، إلى تدخل وسائل الإعلام للكشف عن الانتهاكات الإدارية والقانونية التي وقعت، ولم تكن عجلة العدالة الجنائية قد لحقت بها.

ل- وقد يكون من المناسب هنا، تشجيع مشروعات توفير المعلومات على الصعيد الدولي، على غرار مشروع بنك المعلومات بالمركز القومي للدفاع الاجتماعي في روما التابع للأمم المتحدة، والذي يهدف إلى تحديد الأمور الآتية:

(1) تحديد نوع وطبيعة المعلومات المتوفرة عن اتجاهات الجريمة، وعمليات العدالة الجنائية، عن طريق الكشف والوصف والتحليل لمصادر المعلومات القومية والمحلية والدولية.

(2) دراسة الجوانب المهنية لجمع المعلومات الصالحة، لتحديد اتجاهات الجريمة الاقتصادية، من أجل صياغة أطر مرجعية ومناهج مناسبة للمقارنة المجدية ذات المعنى للجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

(3) نشر وتبادل المعلومات اللازمة عن اتجاهات الظاهرة الإجرامية، ومعلومات عن العدالة الجنائية بين الأمم المتحدة ومختلف الدول. إذ إن من الواضح، أن مثل هذا البنك على الصعيد العربي، سوف يكون ذا فائدة، ليس في مجال الجرائم المتميزة فحسب، إنما في مجال الانحراف - سواء عند البالغين أو الأحداث.

م- الدراسات والبحوث العلمية: وهي الدراسات والبحوث الميدانية، التي يمكن عن طريقها، تشخيص الظاهرة، ووضع الدراسات، وتحديد وسائل العلاج. وإن أضعف هذه الدراسات هي تلك التي تستخدم الوثائق والإحصائيات، إلا أنها ذات فائدة في المعطيات التي يتم الحصول عليها بصورة شفوية، وعن طريق الوقوف على العادات والتقاليد. وليس من شك أن التركيز، لا بد أن يكون على الدراسات المسجلة ودراسة الحالة. إلا أن المشكلة الأساسية في منطقة ذات ظروف وتغيرات اجتماعية واقتصادية متعددة، كالعالم العربي، أن تكون هناك متطابقة، دون أن تكون دراسة سابقة، لتحديد أولويات البحث تجاه الظواهر الإجرامية موضع الدراسة. فقد تكون الجرائم الاقتصادية في إحدى الدول ذات أولوية في الدراسة عن ظاهرة الفساد والرشوة. ومن هنا، لا بد أن توجه دراسة سابقة على صعيد العالم العربي، يعمل المتخصصون فيها على تحديد أولويات الدراسة تجاه صور جرائم سوء استعمال السلطة. ولقد قام مركز بحوث علم الإجرام المقارن بتخصيص حلقة دراسية وهي حلقة (فرساي) لتحديد أولوية البحث في ظاهرة الجريمة وبصورة خاصة بالنسبة للعالم الثالث ...

97- جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:

جاء في بند (اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منعها) ما يمكن إيجازه بالآتي:

أ- أن من المحتم، أن يصاحب دراسة اتجاهات الجريمة، النظر في أسلوب جمع الإحصائيات الجنائية، ومدى دقة الأرقام النهائية، التي تعتبر مؤشرات للحكم الإجمالي للنشاط الإجرامي في المجتمع. وقد لوحظ، أن جميع الإحصائيات الجنائية الرسمية تعتبر - إلى درجة معينة - مقياسا حقيقيا لنشاط جهاز العدالة الجنائية، وهذه تمثل، في الحق، أكثر من مشكلة فنية للباحثين المتخصصين. ويرى صائغو السياسة الجنائية ومنفذوها، دلالات هامة في حقيقة اعتماد الصورة الكاملة للجريمة، وإلى حد كبير، على الطريق المختارة لتسجيلها، وطريق الحصول على بياناتها، وقابليتها للمقارنة مع غيرها، أو بين أقطار مختلفة.

ب- وتتطلب صياغة سياسات منع الجريمة - في إطار التنمية القومية - أنواعا معينة من المعلومات والبيانات الإحصائية، غير الموجودة في الوقت الحاضر، أو التي ما زالت

بحاجة إلى عملية صقل وبلورة وتطوير، أو حتى عدم وجود نظام ملائم لجمع البيانات الإحصائية في بعض أقطار العالم، فيما يتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية. وأن هذه البيانات - أينما توفرت على الصعيد القومي - نجدها غير صالحة للاستعمال في صياغة السياسات، وحتى إذا ما توافرت بيانات صحيحة موثوق بها، فغالبا ما لا تتوفر القدرة الكافية للاستفادة من هذه المعلومات في عمليات التخطيط، ورسم السياسة الجنائية داخل جهاز العدالة الجنائية، وفي الإطار الواسع للسياسة القومية والتخطيط على السواء. إلا أنه، بالرغم من تلك القيود المفروضة على البيانات، ما زال موضوع الاحاطة بجدوى وسهولة تخطيط سياسة المنع جانبا واجبا.

ج- ضرورة القيام بالآتي:

(1) إجراء الدراسات الحديثة، للتعرف على أكثر التغييرات الطارئة على اتجاهات الجريمة أهمية ودلالة.

(2) استعراض ماهية البيانات المتوفرة وتسجيلها وتحليلها.

(3) الوقوف على التغييرات الأكثر احتمالا للوقوع في المستقبل.

(4) الكشف عن أكثر مشاكل الجريمة خطورة، وسبب هذه الخطورة، والإجراءات المتخذة لمعالجتها، وتقييم فاعليتها في ضبط الجريمة.

(5) تقدير أو تخمين تكلفة الجريمة.

98- الندوة العلمية لخبراء الإحصاء الجنائي العربي (طنجة - المغرب - 1980).

99 - ندوة الإحصاء الجنائي للعاملين في الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية لميدان الشرطة (تونس - 1985):

لقد بحثت توصيات هاتين الندوتين المهمتين في الفصل - 12 - (الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية) فيرجى مراجعة ذلك هناك، درءاً للتكرار.

الفصل العاشر
نطاق الإحصاء الجنائي وأسس إقامته

100- البحث العلمي في ظاهرة الإجرام:

لا شك، أن معالجة أية مشكلة من المشاكل، لا يمكن أن يكتب لها النجاح، في التوصل إلى الحلول الناجعة البناءة، من خلال طرق الحدس والتخمين والارتجال التقليدية - التي ثبت فشلها عبر التاريخ - إنما هي بحاجة إلى مواجهة علمية منهجية قويمة مفعمة بالدراسة والبحث. فلا بد أن تخضع المعالجة في جميع مراحلها، إلى خطط علمية مبنية على دراسة دقيقة، لتكون حصيلتها عند التطبيق محققة النتائج المتوخاة منها. ولن يتسنى أمام المخطط المجال ليضع خططه الرصينة، ما لم تتوافر لديه الحقائق العلمية والواقعية، المتحصل عليها من خلال بحث علمي منظم تقوم به أجهزة متخصصة. ويعتمد البحث العلمي، في مجال ظاهرة الجريمة، أول ما يعتمد على معرفة بمراحل عملية مكافحتها - منذ نشوئها حتى مراحل الإصلاح - فهناك مرحلة الوقاية من الجريمة، وهناك مرحلة منعها، ومرحلة الردع والتنفيذ العقابي، فمرحلة الوقاية والرعاية والإصلاح. أما (مرحلة الوقاية) - وهي محاولة منع الشخصية الإجرامية من التواجد والحيلولة دون نموها واستمرارها على التفكير أو الاتجاه الإجرامي ابتداء - فتتطلب الوقوف على جميع العوامل التي من شأنها خلق هذه الشخصية، وهذه مهمة مناطة بعاتق الباحثين، الذين قد يستطيعون بأساليبهم العلمية وبدراساتهم الفردية أو بدراساتهم للظاهرة ككل، أن يقفوا أو يتعرفوا على سمات الانحراف أو الجناح والعوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة، ليقدموها إلى المخططين للسياسة الجنائية لمعالجتها. ولن يكون بمستطاع هؤلاء الباحثين، أن يتوصلوا إلى هذه النتائج، ما لم يعتمدوا على معلومات تكشف لهم عن عوامل هذه الظاهرة وسماتها. أما (مرحلة منع الجريمة) - فتتمثل باتخاذ الإجراءات المعوقة للفرص المتاحة أمام الشخصية الإجرامية، للحيلولة دون ارتكاب الجريمة - فإنها، كما هو واضح، تستند بدورها على التخطيط العلمي، المبني بالأساس على بيانات ومعلومات دقيقة تغطي جوانب أوضاع الإجرام جميعها أو معظمها بالأقل. وإذا ما جاء دور (مرحلة الردع) - وتطلب الأمر إلى وضع سياسة للتجريم والعقاب، تحقيقا للمصلحة الاجتماعية في نطاق الحماية الجنائية وما يسعى إليه القانون في تحقيق العدالة كهدف عام - قامت الحاجة ثانية إلى سلوك طريق البحث العلمي المسبق، للوقوف على أسباب الجريمة ومدى تواجد وانتشار أوضاع الإجرام بشتى صوره، مما يفسر عدم قدرة الشخصية الإجرامية على التآلف الاجتماعي، بهدف وضع مقاييس معينة من العقاب والتدابير، منطلقة من سياسة جنائية صالحة لعلاج تلك الأسباب والأوضاع وإعادة الشخصية الإجرامية إلى حظيرة المجتمع السوي.

إن كل تغيير أو تحول أو تطور اجتماعي، يفرض على المشرع أن يتخذ مثل هذه المواقف. ولا بد أن يبنى كل موقف على حقائق علمية تواكبها. وإذا ما ارتكبت الجريمة - وهي إحدى المقاييس التي يقاس بها مدى فشل الأجهزة العاملة في ميدان مكافحتها - كان لزاما على تلك الأجهزة أن تتخذ إجراءات معينة (في القبض على المجرم والتحقيق معه وإجراء محاكمته والحكم عليه وتنفيذه بحقه. وتعتبر هذه المرحلة أو المرحلتان - قبل الحكم وبعده - مرحلة يكون الغرض منها هو الإصلاح والتأهيل وليس الانتقام. ولا بد أن تتبع الأسس العلمية في دراسة مشاكلها، إذا أريد تحقيق هدفها. فإما أن تجرى الدراسة الفردية لكل حالة - في سبيل الكشف عن مميزات شخصية المجرم، بما يسهل على المحقق تحقيقه وعلى القاضي إصدار حكمه الملائم وعلى المنفذ مهمة تفريده العقابي - وإما أن تتخذ صورة أخرى وذلك عن طريق دراسة ظروف وأساليب التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي، دراسة علمية موضوعية، يجرى خلالها التقويم والوقوف على مدى تأثيرها الإيجابي أو السلبي على تلك الشخصية. ويمكن، عندئذ، الوقوف على مدى نجاح أو فشل تلك الأجهزة في مهامها، من خلال النتائج المتحصلة من تلك الدراسات.

ولن ينتهي شوط هذه الدراسات عند هذا الحد، بطبيعة الحال، إنما يستمر إلى مرحلة ما بعد الإفراج - سواء جرى ذلك الإفراج بالإفراج الشرطي أو باستنفاذ المدة أو بايقاف التنفيذ أو العفو. فالعبرة بالإصلاح، إنما تقاس بمدى ظواهر العود، الذي تقرره عوامل عديدة - منها ما يتأتى عن الشخصية الإجرامية بالذات، ومنها ما يتأتى عن مدى مساهمة المجتمع ورعايته إياها. وإن الدراسة العلمية لطبيعة العلاقة بين السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة والمجرم، والمجتمع، هي التي تحدد معالم المشكلة وتكشف عن مدى إمكانات التغيير. ومن هنا، يتعين على أجهزة الدولة - التي تواجه مشكلة الجريمة - أن تقوم بمراقبة ورصد أوضاع الإجرام، بصورة مستمرة ودقيقة، من حيث نشوئها ومعرفة أسبابها ودواعيها ودوافعها، وأساليبها وأنماطها وحجمها ومدى اتساع تفشيها، وكذلك قياس مدى نجاح إجراءاتها وممارساتها، ومدى صلاح القوانين النافذة المطبقة للحد منها، والأساليب المتخذة بحق مرتكبيها - من أحكام وتدابير وطرق إصلاح ورعاية لاحقة. ولن يتحقق ذلك، إلا إذا وجدت أجهزة متخصصة، تعتمد الأسلوب المناسب، وتوفر الحقائق اللازمة، التي تغطي جميع معالم الظاهرة، وتوضح جوانب الإجراءات والتدابير، وتشخص الداء، وتسهل على المعنيين مهمة المواجهة الفعالة والسريعة الممكنة، بعد التوصل - من خلال تلك الحقائق والبيانات - إلى أسس معالجة تلك الأوضاع.

101- نطاق الإحصاء الجنائي:

يعتبر الإحصاء الجنائي الوسيلة الأولى لتوفير متطلبات البحث الجنائي. ولن يستطيع الباحث، أن يتعرف على أوضاع الإجرام، وعلى مدى نجاح الوسائل والتدابير المتخذة، ما

لم تتوافر أمامه بيانات مفصلة ومحللة عن هذه الأمور. فلذلك، ينبغي أن تضم الإحصاءات الجنائية جميع البيانات ذات العلاقة - منذ أدوار منع الجريمة والرعاية الاجتماعية، حتى تصل إلى دور العقوبة والإصلاح والرعاية اللاحقة - سواء ما كان ذا علاقة بالجريمة أو المجرم أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير، أو النظام الاجتماعي، على حد سواء. وبهذا، يستطيع الباحثون، أن يقوموا ببحوثهم ودراساتهم، على نهج سليم ومتكامل، توصلاً إلى مقاييس المعالجة والإصلاح.

وبناء على ما تقدم، يمكن تقسيم أدوار الإحصاء الجنائي إلى أربعة أنواع مترابطة لا انفصام بينها، حيث يكمل كل منها الآخر - سواء تناولتها مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات بحسب اختصاصها. ولذلك، يتعين على الجهات المتعددة هذه، أن تتعاون فيما بينها - سواء في مجال تبادل المعلومات والآراء والاستشارات، أو في مجال توحيد الأسس والطرق المعتمدة، أو في إصدار النشرات - بشكل يكفل إعطاء صورة واضحة لأوضاع الإجرام والإجراءات المتخذة إزاء هذه الأوضاع، ضمن سلسلة تغطي جميع المراحل - من نشوء الجريمة والتحقيق فيها، إلى فرض العقوبات على مرتكبيها، حتى تنفيذ تلك العقوبات، بالإضافة إلى تقييم سبل الرعاية السابقة للجريمة والرعاية اللاحقة للتنفيذ - وصولاً إلى جعل البيانات الإحصائية في هذا الميدان كاملة مستكملة، كحلقة واحدة. والإحصاءات الجنائية بأنواعها الأربعة هي:

1. الإحصاءات الشرطوية.
2. الإحصاءات العدلية أو القضائية.
3. الإحصاءات العقابية أو الإصلاحية.
4. الإحصاءات الاجتماعية.

وهي كما ذكرت بايجاز في نهاية الباب الأول، والتي سوف تبحث بصورة مفصلة في الأجزاء الثلاثة القادمة.

102- العاملون في حقل الإحصاء الجنائي وتدريبهم:

أ- أهداف التدريب الأساسية: لن يتكامل أي جهاز من أجهزة الدولة، ولن يستطيع تحمل العبء الذي أنيط بعاتقه - بصورة صلدة وكفاءة جيدة وعمل منتظم - ما لم يعمد تطعيمه بالخبرة المتنامية والأساليب المتجددة والطرائق الفنية المحسنة ومناهج الإصلاح المتمخضة عن الخبرة والدراسة أو الاقتباس من أجهزة دول أخرى مماثلة - ممن قطعت أشواطا موفقة في مضمار التقدم والرقي. ويتم، بهذا المفهوم وهذا الأسلوب، التوصل إلى المنهاج الأفضل لكل إصلاح ونهضة، تدعو الحاجة الماسة إليها. ولا مناص، إذاً، لكل دولة - أخذت طريقها في مجال التقدم وتدعيم كيانها، من أن تسير على هذا النهج القويم، ولا معدى لها من أن تجمع كل عوامل النهضة - طارفها وتليدها على السواء.

ويعتبر إنفاذ تدريب العاملين، من أولى الوسائل المهمة والممهدة لإيصالهم إلى درجة

عالية من الكفاءة. وتنصب الغاية من التدريب على التوثق من قيام العامل بجميع الواجبات المتطلبة منه، بيسر وسلامة. وتدرك هذه الغاية، من خلال إنماء القابلية والمهارة، بحيث يمكن للعامل أن يقوم بإنفاذ كل إجراء، بصورة طبيعية وتلقائية. ولما كان التصميم هو أساس كل عمل، فيكون من المستحسن، والحالة هذه، إجراء تدريب العاملين قبل إناطة الواجبات الفعلية بعواتقهم، تبعا لمستويات تلك الواجبات. كما ينبغي أن يكون أساس التدريب مستنبطا من المعلومات المكتسبة عن طريق الخبرة الواقعية والتقليدية، التي يمكن الاستفادة منها إزاء الأوضاع الراهنة، واتخاذ القرارات المناسبة المماثلة - تلك الخبرات المتحصلة من خلال خبرات العاملين في ذلك الجهاز، أو من خلال خبرات الأجهزة المماثلة في بلدان أخرى، سواء ما تعلق منها بأسس التدريب أو تطبيقه من الناحية النظرية والعملية والميدانية على السواء.

ولقد خطت برامج التدريب في مختلف البلدان، خطوات واسعة وحديثة ومحسنة. فالدورات - بعد أن كانت ذات أمد قصير لا تتجاوز بضعة أيام - أصبحت ذات الأمد الطويل هي المرجحة والمعمول بها - سواء فتحت مثل هذه الدورات (الفرق) داخل كل جهاز أو خارجه - إذ إن المهم فيها هو تصميمها على أساس يناسب العصر والحاجات القائمة بشكل مناسب ومقبول.

أما زج العاملين في خضم واجبات جديدة عليهم، دون خبرة أو تأهيل مهني سابقين، إنما يجعل منهم رجالاً عاملين بالاسم وليس بالفعل. فينبغي ألا يشد هؤلاء بدولاب العمل المطلوب، إلا بعد تلقيهم تدريبا وتأهيلاً. أما بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المتخصصة، فإنهم، يتميزون عن سواهم بما تلقوه من محسنات ثقافية، إلا أن هذا لا يعني أن كل من تعلم على هذا المستوى يستطيع، بالتأكيد أن يقوم بمهامه، دون تدريب وتأهيل وظيفيين. كما أن كل من يزج بالخدمة، إنما ينتمي لجهازته وكله رغبة في الدراسة وتعلم أسلوب أداء الواجب، بشكل عام. ويعتبر هذا الشعور أو هذه الرغبة، في الواقع، فرصة ذهبية نفيسة، لا بد للجهاز أن يغتنمها لترسيخ قواعد العمل في أذهان هؤلاء المتفتحة أذهانهم والجامحة رغباتهم لتلقي واستيعاب كثير من الأنظمة والتعليمات والأساليب والإرشادات خلال فترة قصيرة نسبيا قبل إيداع العمل بعاتقهم.

ولقد مضى الزمن الذي كانت واجبات العاملين في الأجهزة العدلية أو الجنائية بسيطة ومحدودة، حيث لم تكن مهام التدريب فيها صعبة. فلقد توسعت مجالات الحياة، في الوقت الحاضر، وكثرت متطلبات الخدمة، وتعقدت القوانين، وتعددت الأنظمة، تبعا لذلك. كما أن مشاكل الخدمة في هذه الأجهزة قد تعقدت وتوسعت هي الأخرى، ولربما أصبحت أهم المتطلبات المنتظرة من هؤلاء العاملين وأكثر صعوبة، هي القابلية على تفهم وتحليل السلوك البشري والعلاقات الإنسانية المعقدة، حيث تطورت النظرة الحديثة للمفهوم الاجتماعي ومفهوم الجريمة، إذ أصبحت محاربة الجريمة غير مقصورة على منع

الأفراد من ارتكابها، إنما تعدت إلى ضرورة محاربتها من أصولها ومن جذور نموها، ومن خلال التكوين الاقتصادي والاجتماعي والتربوي للمجتمع.

يتضح مما تقدم، أن لهذه الأجهزة مسؤوليات عديدة وجسيمة، في مجال المنع والسيطرة إزاء الاحتكاك المتنامي جراء اختلاف المظاهر والأنماط الاجتماعية. ولهذا، لا بد لهذه الأجهزة أن تدرك ماهية القوى الفاعلة التي تلعب دورها في هذا الميدان، لمواجهة المشاكل النابعة عنها، بشكل صحيح وناجح، بعد إدراكها العلاقة الوثيقة بين مظاهر الفساد والانحراف.

والتدريب - كما هو معلوم - علم وفن بآن واحد. فهو (علم) لكونه يعتمد على التخطيط والإحصاء والتحليل وإجراء الدراسات والأبحاث التحليلية. كما أنه (فن) لكونه يقوم على إثارة الانتباه والتشويق، دون أن يدع مجالاً لتسرب الملل والسأم إلى نفوس الدارسين. كما أنه يعتمد على ما يبذله القائمون عليه من جهود لوضع المناهج المتميزة بالخلق والابداع والابتكار والتناسب. ولا بد أن تزامل التدريب أسس مناسبة من التعليم، إذ إن التعليم ينحصر بتزويد الفرد بالمعلومات التي تعده للعمل بصورة مباشرة، بينما يهتم التدريب بتنمية المهارة والقدرة ورفع مستوى الأداء حتى درجة الكفاءة والامتياز. كما لا يعزب عن البال، ضرورة شد التدريب إلى التجربة والتطور، حيث إن المجتمعات تتغير أحوالها وتتطور مفاهيمها بصورة مستمرة، كما أن المخترعات والمكتشفات والابتكارات، هي الأخرى، في حركة تعدد وتجدد. والتجربة، بحد ذاتها، كفيلة باستمرارية التطور والاطلاع على كل ما هو جديد، كما أنها خير وسيلة لصهر العلم وتطور التدريب.

وإن مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، هو أن قواعد التدريب العامة، لا بد أن ترتكز على نواحٍ علمية وفنية تطبيقية، دون الاكتفاء بحشو الأذهان بنواح نظرية فحسب. كما يجب أن يراعى في التدريب، نواحي التخصص قدر الإمكان، حيث إن الإحاطة بجميع النواحي، يعتبر أمرا منهكا ومستحيلاً.

فالتدريب، بناء على ما تقدم، ركن هام وحيوي من أركان الإدارة، وسبيل أول، لتأهيل العاملين وتنمية قدراتهم الكامنة وصقل مهاراتهم المختلفة وزيادة كفاءاتهم الفردية. وإذا كان التدريب مهمة - تفترض ممارستها بصورة دورية ومستمرة، بين الفينة والأخرى، خلال مراحل الخدمة والأداء، تحقيقا للغايات آنفة الذكر، فضلاً عن تجديد المعلومات والتعريف بما استجد من أمور، والوقوف على مدى النجاح في مجال الممارسات السابقة - فإن هذه المهمة هي أبلغ ما تكون من الأهمية بالنسبة لأولئك الأفراد - الذين يطلب منهم أداء عمل جديد معين أو متطور، يحتاج القائمون به إلى تبصرة بشؤونه ونواحيه، ادراكا لكنهه وماهيته وأهدافه، وبخاصة، تلك الواجبات والأساليب التي يتطلب أداؤها مهارة وخبرة مركزة وحديثة، بغية تسهيل ذلك الأداء وضمان سلامة إجراءاته وتوحيد سبله وترسيخ نظامه بين ظهراني المكلفين بأدائه.

وإن للتدريب ناحية جوهرية أخرى، ألا وهي تقليل الوقت اللازم لتلقى أو كسب الخبرة وهضمها، وذلك عن طريق فسح المجال مفتوحا أمام العاملين، ليطلعوا على خبرات الذين سبقوهم في مضمار عين الممارسات المكلفين بها، فيقفون على شتى الأساليب والاتجاهات التي استنبطت واتبعت في ذلك الميدان، دون أن يتركوا دون دليل، ليستنبطوا ذلك بأنفسهم، مما يتطلب منهم وقتا طويلا لا يدركونه، الأمر الذي يؤخر عجلة التطور ويعرقل مهمة الإنجاز، دون الوصول إلى المستوى المتوخى بسرعة.

ب- الصفات المطلوبة بالعاملين: تتطلب كل عملية وكل مهنة من القائم بها، أن يكون ملما بأسسها وشؤونها، عارفا بكيفية أدائه إياها. أما إذا كان جاهلا بهذه الأسس، فإنه سيتخبط بمتاهاتها ويتعثر بمشاكلها. وتتضح هذه الناحية الحيوية وأهميتها الكبرى كلما اتصلت تلك العملية أو تلك المهنة بالعلوم والصيغ العلمية، وكلما اتسعت مجالاتها إلى ميادين واسعة وأصول متعددة لا انفصام بينها. ويصدق هذا بالفعل، على مجال الإحصاء الجنائي بالذات. فالإحصاء الجنائي، ليس بالمهمة الاعتيادية، وليس بالعمل الرقيب (الروتيني) الذي يقف عند حد جمع الأرقام والبيانات، إنما هو طريقة علمية ذات أصول معلومة واصالات مختلفة ومتنوعة. فالإحصاء الجنائي، سبيل من السبل، يتم عن طريقة توفير بيانات لدراسة المجتمع ومعاضله من زاوية معينة، هي زاوية الجريمة والانحراف. فلا بد، والحالة هذه، أن تستند استقصاءاته وتفاصيل بحوثه ومحتواها وإطارها المنهجي على أصول معلومة، تقررها علوم شتى، إذا ما أريد لتلك المعلومات أن تكون ذات مغزى وقيمة، تسهل على الباحثين دراستها والخروج منها بنتيجة. ومن هنا، كان وجوب اعتماد الإحصاء الجنائي على الأوضاع القانونية ونصوصها، وعلى الأوضاع الاجتماعية ومفاهيمها ونظرياتها، وعلى العلوم الطبية والتقنية، وعلى النهج الذي تبحثه العلوم الاجتماعية والرياضية، على حد سواء. ولن يتحقق هذا المطلب، كما هو واضح - إلا إذا كان القائمون على تخطيط الخطة الإحصائية وتدوير شؤونها وتنفيذها ذوي ثقافة - تجمع هذه النواحي كلها، وعلى مستوى معقول ومناسب يهيئهم إلى ممارسة هذا العمل، وبقدر يجعلهم ملمين، بالأقل، بكل هذه الأمور، بالشكل الذي يجعلهم يفقهون ما يعملون، ولتكون المعلومات التي يجمعونها ويقدمونها حلقة وصل في تواصلهم، مع ما يحتاجه المتخصصون والباحثون الاجتماعيون.

وتظهر الحاجة، بناء على ما تقدم، إلى ضرورة وجود برنامج قياسي تعليمي، يتم بموجبه التغلب على هذه الثغرات بين ظهراني العاملين في ميدان الإحصاء الجنائي، الذي لا ينحصر بمنتسبي الشرطة فحسب، إنما يتعداه إلى جميع العاملين في هذا الحقل في جميع مؤسسات العدالة الجنائية في الدولة. وإن الحد الأدنى، الذي يجب أن يتوخاه مثل هذا البرنامج التعليمي، هو تغطية جميع الموضوعات ذات العلاقة بهذا الميدان، ولعل من أهمها الجوانب الآتية:

1. ثقافة قانونية عامة.
2. ثقافة قانونية بالقوانين المحلية.
3. مبادئ في علم الاجتماع، وعلم الإجرام، وعلم النفس الجنائي.
4. التعرف على معالم وسمات أوضاع الجريمة والمجرمين والجناح والجانحين المحلية.
5. ثقافة رياضية مناسبة.
6. ثقافة إحصائية عامة.
7. ثقافة وتدريب على الإحصاء الجنائي بشكل خاص.

يتبين من الفقرات المتقدمة، أن الضرورة تقضي باختيار الشخص - الذي يراد له أن يزج بالعمل في ميدان الإحصاء الجنائي - من بين الذين تلقوا ثقافة عامة أساسية، لا تقل عن المؤهل الذي يؤهل حامله الدخول إلى الجامعة بالأقل - ليكون قادرا على تفهم واستيعاب موضوعات ومواد العلوم القانونية والاجتماعية والرياضية والإحصائية بصورة جيدة، وبخاصة بالنسبة لرؤساء الأقسام أو الشعب الإحصائية.

الفصل الحادي عشر
الإحصاء الجنائي في الأقطار النامية

103- الجريمة في الأقطار النامية:

تشير البيانات المتيسرة في الدول النامية، رغم قلتها، إلى وجود تزايد سريع بالإجرام، لاسيما في الأقطار الأقل نموا. ويقول رئيس المحكمة العليا (لخليج العاج) في سنة (1968) إنه: كلما ازداد نمو القطر ازدادت جرائمه، حيث هناك علاقة بين النمو الاقتصادي للقطر ومكافحة الجريمة، كحقيقة لا يمكن تجاهلها. وقد استخلص الأستاذ (وولف - Wolf) في تقرير عن الجرائم قدمه إلى منظمة الشرطة الدولية (الانتربول): أن نسب الجريمة تزداد تبعا لأوضاع نمو القطر، أي أن نسبة الزيادة تكون أكثر حدة في مثل هذه المنطقة. كما جاء بمحضر اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام (1971): عندما يبدأ أحد الأقطار بالانفتاح، وينمي تقليده، ويستجيب إلى المؤثرات الخارجية أو الأفكار الجديدة، عن طريق التمدين والتصنيع، وتركز الناس في مناطق معينة، فإن هؤلاء الناس، وبخاصة جيل الشباب، يحظى بكثير من الفرص الجديدة، وإن عدداً منهم، ممن تكون فرصه متزايدة أسرع من الآخرين، ينجذب إلى مغريات السعي نحو إرضاء نزواته غير القانونية من خلال الجريمة. ولقد جاء بتقرير من تقارير الأمم المتحدة عام (1955) - فيما يتعلق ببلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية - استنادا على ملاحظة الخبراء والبيانات الإحصائية المحدودة في هذه المناطق، أنه: يمكن القول أن جناح الأحداث قد أصبح مشكلة ذات شأن في هذه الأقطار، عند ازدياد التصنيع وتأسيس المراكز الحضرية.... بينما هناك أقطار قليلة في العالم قد ولجتها مثل هذه الظاهرة إلا أنها كانت طفيفة، أو لم تلجها بعد بصورة باتة، لوجود مدن صغيرة أو عدم وجودها، مما لم تسمح مؤسساتها المغلقة - العائلية والاجتماعية والقبلية - بأن تتصدع.

ودخول التطور إلى البلد، يجلب معه زيادة في أشكال معينة من السرقات - لا سيما السلب المسلح وسرقة السيارات - باعتبارها رمزا من رموز العالم الصناعي الحديث - وجرائم الفساد والرشوة، وكذلك جرائم التخريب أيضا، وتزوير الشيكات أو إعطاؤها دون رصيد، نتيجة للنمو الاقتصادي، ويتوقع، مقابل هذه الزيادات، حصول انخفاض في بعض الجرائم خلال عملية التطور، إذ قد يحدث انخفاض في منسوب جرائم القتل، والبغاء المرتبط بصورة وثيقة بعدم التوازن الجنسي في المدن وفرص العمل المحدودة للنساء، وكذلك تضاؤل التسول والتشرد، وسرقة المواشي. كما أن تزايد الاستقرار السياسي في هذه الأقطار، يؤدي إلى قلة وقائع الاحتجاز والحبس والإعدام عن الجرائم السياسية، بشكل جزئي.

104- التحضر والهجرة والجريمة:

تحدث أغلبية الزيادات الحادة في الجرائم المرتكبة ضد الأموال في الأقطار الأقل تطورا، في مناطق المدن - لاسيما تركزها في المدن الكبرى. فهناك شبان ذكور قد هاجروا إلى المدن سعيا وراء العيش. وأن التصاق هذا المهاجر بطريقة العيش وسبله في مدينة واسعة من مدن القطر النامي، تمثل اختلافا واسع النطاق عما هو الحال العام في مثل هذه الأقطار. ويمكن توقع تزايد الجريمة، بسبب تفوق عدد الشبان في هذه البلدان، وجذب المدن المتنامية إياهم، ولكون الشباب أكثر تأثرا بطريقة الحياة في المدينة، وأكثر سهولة في الانجذاب إلى الأنشطة الإجرامية.

والهجرة إلى المدن، في كثير من الأقطار النامية، لا تحصل بمراحل وئيدة، إنما تحدث باندفاع انفجاري شديد من الريف إلى أي مركز حضري بعيد. وتعتبر عملية تحضر المهاجرين الريفيين مشكلة خطيرة بالنسبة لتشخيصهم، ووجود الضغط الاقتصادي ومشاكل المعيشة في الأحياء الحضرية المتردية. وهناك من الدلائل ما يشير إلى خطورة اتصال المهاجرين بالجريمة، أو البغاء وانزلاقهم فيهما - لاسيما عندما لا يكون لهم معارف أو أقارب صالحون في المدينة التي هاجروا إليها، إبان وصولهم إليها من أريافهم - كما لا يكون لاستدامة الروابط الريفية أي تأثير على خفض توقع انزلاق هؤلاء إلى الجريمة، إنما الأمر كان على العكس من ذلك، إذ كان لوقائع وأنماط الاتصال أو التماس الأول لوصول المهاجرين إلى المدينة، التأثير الأكبر على اختيار سلوك معين. ولقد لوحظ، أن أغلب الجرائم تتركز في مناطق الأحياء الفقيرة - كما هو الحال في الأقطار المتطورة - بيد أن أعضاء بعض الأحياء الفقيرة هذه، في الأقطار النامية، قد نجحوا في السيطرة على السلوك الإجرامي. ولقد عرف من خلال الاستقصاءات، أن هناك جرائم أخرى - غير المشاجرات والسكر - في هذا المجتمع، إلا أن مجموعات الجانحين لم تختلف بين مجتمعات هذه الأقطار. كما اتضح أن معظم السكان يناوئون السرقة.

وهناك بعض الاستخلاصات المهمة، التي تجلب النظر ولعل أهمها الآتي:

أ- على الرغم من أن التحضر والتصنيع في الأقطار النامية - الأقل تطورا - يسلخ السلطة التقليدية، ويناوئ الاستفادة من المعرفة التي اكتسبها الكبار، فإن الذي يتواجد بين ظهراني مجموعة الكبار على ما يظهر، يلعب دورا حيويا في تقرير صفة مجتمع الحي الفقير الحضري.

ب- إن المعدل العالي للأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، لا يزيد، بالضرورة، قابلية أعضاء المجتمع في السيطرة على السلوك ضمن حدودها، ولا يؤدي التغير السريع في السكان إلى انهيار أو خراب ذاتي.

ج- أما بالنسبة لواقع وظيفة التفاضل التواصلي، والسيطرة على الجريمة المرتكبة ضد الأموال، فإن العلاقات الداخلية وأنماط السلوك ضمن المجتمع المحلي، تعتبر ذات أهمية، وإنها، على ما يبدو، تكون مستقلة نوعا ما عن الروابط خارج هذا المجتمع.

105- الفقر وتباين الفرص والسلوك الإجرامي:

دلت الاستنتاجات، من خلال دراسة أجريت في (كمبالا)، أن المنشأ الإجمالي لم يميز بين المجرمين وغير المجرمين - في كونهم عاطلين، أو لم يحصلوا على تعليم. ولقد كان للمجرمين النصيب الأكبر في طائفة ذوي فترة التعليم القصيرة، أو الأعمال ذات المستوى الواطئ. إلا أنه كان من الممكن لهذا الحد الأدنى من التعليم أن يحصل أصحابه على عمل ذي دخل واطئ، ولكن استثناءات لذلك قد برزت في الدراسة. كما لم تكشف الدراسة عن تأثير الناحية المادية على أية اختلافات، إلا أن الناحية التعليمية كانت ملحوظة أكثر بين غير المجرمين.

إن نظرية عدم تكافؤ الفرص واختلافها تضغط أيضا على الحصول على الوسائل المشروعة، وقد تعتبر حجر الزاوية - أكثر من فرص الاقتصاد والتعليم المسدودة - بالنسبة لتفهم الإجرام في الأقطار الأقل تطورا. فإن تباين الخواص، والتعقيد، وعدم التماثل، ومجهولية الذات، وفقدان الشخصية، وفردية الحياة الحضرية، كلها تخلق أوضاعا لا تنحصر في الشباب المهاجرين، إنما تتعداهم إلى أوضاع السلطة الاقتصادية والسياسية، بالنسبة للدوافع والفرص، والتبرير، وقصور السيطرة القانونية الفاعلة في تدعيم القانون وتعزيزه. كما أن بنى أو هياكل الفرصة المشروعة - بالنسبة لجرائم معينة في كل طبقة - هي التي تقرر شكل الانحراف.

106- تفاوت الصحبة الاجتماعية والسلوك الإجرامي:

يقول الباحثون في السلوك الإجرامي - كما هو معلوم - بوجوب التعرف على السلوك من خلال عمليات اختلاف أو تفاوت الصحبة الاجتماعية. وإن عصابات الشباب البالغين، هي تنشر النمط الإجرامي في الأقطار النامية - كما هو الحال في الأقطار المتطورة. وإنه، على الرغم من أن أنشطة المجموعة - كما وجد - تختلف باختلاف درجة التنظيم والحجم وطبيعة السلوك، فإن جماعات الجانحين، تحتفظ بمستوى تأثير قوي على السلوك الإجرامي في هذه الأقطار. وأن الوظيفة (الديناميكية) الحراكية، التي تتسم بها، تجعل هذا التأثير أو النفوذ سلاحا قويا للسيطرة على أنشطة الأعضاء الفردية. فسلوك عصابة الشباب، تقدم تدعيما للتأثير الهدام على التحضر في بنى أو تكوين الأسرة ذات المنشأ الريفي.

كما تبين من الدراسة التي أجريت في (كمبالا)، أن أصدقاء المجرم الحميمين، قد تعرضوا للمشاكل مع الشرطة - بدرجة كبيرة - أكثر من تعرض أصدقاء غير المجرمين. ولقد أظهر المجرم النموذجي، أنه على الرغم من عدم قطعه أواصر الصلة مع ريفه تماما، فإنه قد اعتمد تفضيل الحضر وأنماط سلوكهم، فإنه لم يصبح حضريا تماما، ولم يعد تقليديا تماما، إنما أصبح شخصا (هامشيا)، حيث يتوقع له أن يبعد عن الجماعات التي تنبذ السلوك الإجرامي، ويزداد ميزان التوقع الأكثر في أن يكون ذا أصدقاء، ممن سبق لهم التعرض للمشاكل مع الشرطة إبان وصولهم المدينة.

107- القوانين الجنائية والإجراءات:

تعتبر مسألة تقلب أحوال السكان، وحصول التغيرات السريعة في الاقتصاد الاجتماعي، مسألة تمس كفاية العدالة الجنائية - فهذا النظام إنما يطوق الشرطة، والقانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، وتنظيم المحاكم، ومعاملة المجرمين بشتى ضروبهم - التي تعتبر من أهم العوامل في مكافحة الجريمة وكفاية السياسات الجنائية.

والجريمة، باعتبارها مشكلة اجتماعية، لا يمكن خفضها بشكل مقبول، مع بقاء مثل أنظمة العدالة الجنائية الراهنة في كثير من الدول النامية - وهو ما يدعى (بالتخطيط الاجتماعي الاقتصادي الأساسي). والمجرم، فرد يخرق القانون ويتعرض للنيل من قيم معينة توجب العقاب على مخالفته. ولقد وضعت معظم قوانين الأقطار النامية - وحتى في بعض الأقطار المتطورة - لحماية هذه القيم منذ زمن بعيد، إلا أنها قلما أعيد اختبار ملاءمتها لأوضاعها الراهنة. إذ كثيرا ما تحدث التغييرات في هذه الأقطار في نظامها الاجتماعي، وبسرعة، توجب إعادة اختبار الإجراءات الجنائية اختبارا جيدا لملاءمتها مع حقيقة الأوضاع الاجتماعية، وإعادة تقييمها باستمرار. ثم إن كثيرا من قوانين الأقطار النامية هذه، قد جرى وضعها منذ ما كانت تحت نير الاستعمار، وبقيت على حالها بعد الاستقلال - ولقد وضعت آنئذ بما لا يتماشى مع التركيب الاجتماعي والأوضاع الاجتماعية السائدة - الأمر الذي يوجب إجراء التعديل عليها، لتحتفظ بأهميتها الاجتماعية، ولكي تصاحب بعض خطوات التطور ومراحله، كما جرى في الأقطار المتطورة. إذ يلاحظ، على سبيل المثال، أن الجرائم المنظمة لنواحي المعنويات وآداب الجماهير، تعتبر أكثر تأصلاً في الأقطار النامية منها في الأقطار المتطورة. ولقد قيل: إن المناطق التي تتسم بعدم احترامها للقانون الجنائي بقدر كبير، قد أدت محاولات تنفيذ القوانين فيها إلى عدم احترام الشرطة، مما حوّل اهتمام الشرطة إلى عدم الجدية بالعمل.

وقد يحدث تعديل القانون الجنائي في الأقطار النامية، تغييرات في العقوبات، إذ قد تشدد عقوبات بعض الجرائم أو تعدل بشكل أفضل، إلا أن المهم في الموضوع، هو استناد كل ذلك على أساس الرأي العام الحقيقي. حتى أن أحد العلماء الجنائيين، قد اقترح تطبيق العقوبات التقليدية المحلية - في التعويض أو الدية، ومسؤولية الأبوين. وإن المؤمل في الدول النامية - التي استقلت، والتي يتواجد فيها صراع قوي بين شرائح المجتمع، أن تقوم السلطة فيها بوضع صيغة التعريف والتحديد القانوني، إذ يختلف تطبيق القانون الجنائي اختلافا كبيرا، تبعا لتصارع مصالح من هم خارج السلطة مع مصالح من فيها. وهذا هو الذي يحدد، من (هو المجرم، وما هي الجريمة، وشدة عقوبتها). ولقد أشار العالم (لوبيبز ري) إلى الحاجة الماسة لكثير من البيانات، في سبيل إجراء تعديل كافٍ على القانون العقابي في الدول النامية، إذ لا بد للقانون المعدل، أن يأخذ باعتباراته، البيانات السكانية - من توزيع للسكان بحسب الأعمار، والهيكل أو التركيب السياسي الاجتماعي

الاقتصادي المخمن، وما يربط ذلك باتجاهات الجريمة، وتحديد مصادر الثروة المراد حمايتها بالقانون العقابي، والربط بين إحصاءات الشرطة والقضاء ومؤسسات الإصلاح وإحصاءات العود.

108- الإحصاء الجنائي في الأقطار النامية:

لا يستطيع أي مجتمع أن يقضي على الجريمة قضاء تاما أو يزيلها من الوجود، إنما كل ما يؤمل عمله هو خفض حجمها ومقدارها إلى الحد الذي تستطيع البلاد أن تدير أعمالها بصورة كفؤة وسليمة، وإلى الحد الذي لا يثير اهتمام الناس بشأنها. ويعتمد التخطيط الفعال في السيطرة على الجريمة، على التخمينات الدقيقة المقبولة لمدى مشكلة الجريمة واتجاهها وأنواعها وأماكن تمركزها. إلا أنه من سوء الصدق، أن الإحصاءات الجنائية في الأقطار الأقل تطورا تعتبر بعيدة عن الكفاية أو غير موجودة أحيانا، وأن ما هو متيسر من هذا الإحصاء يشير إلى زيادة عامة في الجرائم في كل مكان من هذه الأقطار تقريبا. وتستند هذه الزيادة، على أية حال، على أدنى حد للأرقام، حيث إن الجرائم المبلغة إلى الشرطة، لا بد أن تكون، بالواقع، أعلى من ذلك بكثير.

وإن (الجرائم المعروفة لدى الشرطة) في أي قطر من الأقطار، تعتبر دليلاً لأفضل الإحصاءات المتيسرة، طالما أنها تمثل الجرائم المبلغة إليها من قبل المواطنين، أو التي اكتشفتها وسجلتها في سجلاتها. كما أن أي مقياس بديل لهذه الإحصاءات - كإحصاءات المحاكم أو إحصاءات السجون أو حتى إحصاءات المقبوض عليهم وحدها - لا يمكن أن يعوض عن إحصاءات الشرطة هذه، وذلك لأن الشرطة قوة كبيرة وسلطة مباشرة في قضايا إلقاء القبض على المتهمين وإطلاق سراحهم، وإن قراراتها تتأثر بعوامل الأوضاع الاجتماعية الظاهرة وبنوع الجريمة وما إلى ذلك من عوامل.

أما (إحصاءات المحاكم) في الأقطار الأقل نموا، فإنها تتأثر بقرارات الادعاء العام - بصدد إحالة أو عدم إحالة القضايا إلى هذه المحاكم - وإن هناك من العوامل المتغيرة التي تؤثر على وضع كل قضية - كالإفادة المثبتة، وضغط الجمهور، وخطورة الجريمة بالذات. أما بالنسبة (لإلقاء القبض)، فإن جريمة القتل العمد، أو هتك العرض بالإكراه، فغالبا ما تكون في حيز الاتهام، كما تكون فرصة إدانة المتهم كبيرة.

أما بصدد (إحصاءات السجون)، فإنها تعتمد اعتمادا كليا على صيغة العقوبة التي أوقعتها المحكمة. كما أن كلا من القصور المتكرر أو الغالب للأوضاع المحلية في تنفيذ العقوبة، ووجود الحد الأدنى لتدابير الإفراج الشرطي، غالبا ما يحدد مدى العقوبات البديلة للغرامة أو السجن. فغالبا ما تستخدم المحكمة عقوبة الغرامة، كما أن التعامل مع بيانات السجن قد لا يكون ذا فائدة كمؤشر لوضع الإجرام في المجتمع.

فإحصاءات الجريمة الرسمية للجرائم المعروفة، على أية حال، لا يمكن لها، بل لا تستطيع أن تمثل الصورة الدقيقة لمجموع حجم السلوك الإجرامي الحقيقي الكلي في

القطـر النـامي، حيـث إن عـدد الجـرائم الفعلـي (الجـرائم الواقعـة بالفعـل) يكـون أكثـر بكثير من العدد المبلغ عنه أو المسجل لدى الشرطة. وبهذا فإن بيانات الشرطة هذه، لا تمثل إلا مجرد عينة من الجناح والجريمة الواقعة بالفعل.

ولقد تبين - من خلال عملية مسح جرت في الحضر - أن هناك عدداً جوهرياً من السلوك الجانح بين ظهراني ذوي الدخل الواطئ في ثلاث مدن كبرى، غير مبلغ عنه. فلقد كشفت الدراسة عن عدم تسجيل (9162) جريمة سرقة و(6668) جريمة جنسية لكل (مائة ألف) نسمة - أي زهاء ما يعادل الجرائم المسجلة. ولقد واجهت الإحصاءات الجنائية في الأقطار النامية، نقدا متزايدا، وأثير التساؤل بشأنها، عما إذا كانت هذه الإحصاءات الرسمية تعكس حقيقة العدد الفعلي للجريمة، وعما إذا كان للتغييرات الطارئة على جهاز الشرطة وطرق التسجيل المطبقة لدى هذا الجهاز أثر على تحليل اتجاهات الجريمة، وعما إذا كانت صفات الفاعلين من المقبوض عليهم تمثل حقيقة الذين ارتكبوا الجرائم بالفعل. والواقع يؤكد على وجوب التحوط من اعتماد هذه الإحصاءات، حتى يتم التأكد من كونها تمثل هذه النواحي.

فالمطلوب من الأقطار النامية، أن تقيم تنظيمات ذات كفاءة مقبولة، لتسجيل إحصاءات الجريمة، وأن تجعل الإبلاغ عنها إلزاميا، كما أن استخدام (الكومبيوتر) من شأنه أن ييسر التخطيط في سبيل سرعة تسجيل البلاغات، بأفضل طريقة، وبتصنيف وتحليل أوسع.

ولا بد من المبادرة إلى وضع سياسات وبرامج مكافحة الجريمة بفاعلية أكثر، وذلك عندما تتوقع زيادة في مناسيب الجريمة. فالتخطيط القومي، يحتاج إلى الوقوف على تكلفة الجريمة، بشكل يمكن معه احتساب انخفاضها وزيادتها. كما أن الحاجة تقضي بالحصول على معلومات إضافية عديدة وكثيرة، لإعطاء اتجاهات الجريمة المتوقعة، وأنواع الأنماط الإجرامية، ذات العلاقة بخطط المجتمع. ويمكن القيام بوضع خطة أو مشروع عام، لاستعراض الجرائم الواقعة في المجتمع خلال السنوات الخمس القادمة، باستخدام افتراضات معينة للنمو السكاني ومنسوب النمو الحضري، وقوة الشرطة اللازمة وهكذا ...

والحق، أن باستطاعة الأقطار النامية، أن تقتفي أثر خبرات الأقطار المتطورة، لتجعل مثل هذه التنبؤات أكثر وضوحا للرؤية، إذ ينبغي - على سبيل المثال - معرفة منسوب الجريمة المتوقع من خلال ملاحظة أرقام الجريمة المسجلة سنويا، مبنية على أساس توزيع الأعمار السكانية المقبلة، واحتمال ارتكاب الجرائم. ويتطلب تخطيط السياسة الجنائية، معرفة بنمو السكان في الأقطار النامية - إذ إنه كلما كبر حجم السكان كبر حجم الجريمة. وإنه - بالوقت الذي تميزت به بعض المجتمعات المتطورة بالاستقرار، مما أثر على حجم الجريمة بصورة نسبية - نجد كثيرا من الأقطار النامية تتميز بمنسوب

عال في الزيادة السكانية، مما أثر على ارتفاع منسوب الجريمة لديها. وإنه، بالوقت الذي تعتبر مثل هذه التنبؤات حاسمة في تكوين أو صياغة كثير من السياسات، نجد أدوارها فيما له علاقة بالسياسة الجنائية ما تزال متواضعة حتى الآن. وأنه، على الرغم من استخدام هذه التنبؤات لتسليط الضوء على نزلاء السجون، في سبيل الوقوف على مدى الحاجة إلى بناء مؤسسات عقابية جديدة، فإنها ما تزال أيضا حديثة العهد غير ثابتة الركائز. ولقد أشار العالم المعروف (لوبيز - Lopez - Rey) إلى أنه: لا بد من استخدام هذه التنبؤات في علم الإجرام في المستقبل، بطرق أخرى، لاسيما بالنسبة للتنبؤ بنسبة الشبان الذكور، طالما أن الجريمة تصاحبها مجموعة أعمار الأكثر شبابا مصاحبة وثيقة.

ولسوف تستمر الأقطار النامية، على احتواء أعداد كبيرة من الشبان، إذ قد جرى تخمين في عدد من أقطار أفريقيا وأمريكا اللاتينية، قدّر أن نسبة الأشخاص - من فئة الأعمار (15 - 24) سنة، من بين أفراد السكان للمدى (15 - 64) سنة - ستكون (38٪) بالنسبة عدد السكان المقبل لسنة (1980).

كما أن للتنبؤ باتجاهات النمو الحضري - بصورتيه، الهجرة الداخلية والزخم الاحتياطي الريفي - أهميته البالغة. حيث خمنت الأمم المتحدة، أن مدن أفريقيا، على سبيل المثال، سوف يزداد سكانها (6) أضعاف ما هو عليه خلال (30) سنة القادمة. ويعني هذا ما ستكون عليه مناسيب الجريمة المصاحبة لهذه الزيادة السكانية.

109- معوقات الإحصاءات الجنائية في الأقطار النامية:

إن من أهم المعوقات التي تقف بوجه تطوير ودقة الإحصاءات الجنائية في هذه الأقطار هي: عدم الإبلاغ عن الجريمة، والتحريات وإلقاء القبض والإدانة، ونظام التسجيل وطرقه، وتزايد نسبة السكان. ويمكن إجمال هذه العوامل بالآتي:

أ- عدم الإبلاغ عن الجرائم: لا تستطيع الإحصاءات الرسمية للجرائم أن تمثل الصورة الدقيقة - كما تقدم ذكره - لمجموع السلوك الإجرامي الكلي والحقيقي في أي قطر - لاسيما في الأقطار النامية - إنما تمثل عينة للجناح والجريمة فحسب. وغالبا ما لا يقوم الأشخاص في الأقطار النامية بإبلاغ الشرطة عن الجرائم التي تحدث، حيث غالبا ما تتم معالجة آثار الجريمة ضمن نطاق الجماعة، دون حشر أنف الشرطة فيها، إلا في حالات الجرائم الخطيرة (كالقتل مثلا) حيث يتوقع الإبلاغ عنها، بالإضافة إلى سبب بعد سكنى الأفراد عن مركز الشرطة وعدم توفر وسائط النقل والاتصال في كثير من المناطق. أو أن الجمهور يشعر أن الكثير من المجرمين قد استطاعوا الإفلات من العقاب - من خلال إجراءات محاكم غير عادلة في أداء دورها. أو أن المحاكم، في بعض الأقطار المستعمرة أو التي نالت استقلالها حديثا، ما زالت تستخدم إجراءات معقدة أو لغة أجنبية أمام قاضٍ أجنبي، أو أن حضور المحاكمة يكلف الكثير ويطول التأخير فيه، مما لا يستطيع المزارعون تأمينه أو لا يستطيعون ترك زراعتهم وحصادهم

وماشيتهم، أو أن الأحكام التقليدية في المجتمع لا توقع على الفاعل، إنما تستبدل بعقوبات قانونية بديلة.

ب- **التحريات وإلقاء القبض والإدانة:** إن القاعدة العامة بالنسبة إلى أي قطر - سواء أكان من الأقطار المتطورة أم النامية - هي، أنه كلما تكاثرت قوة الشرطة وازدادت وسائلها الفنية التي تستعملها، ازداد عدد المقبوض عليهم، وازداد منسوب الجريمة المسجلة أيضا. وتتسم الأقطار النامية بقلة عدد رجال الشرطة ومراكزها أو أقسامها، وبقلة مواقف الحبس، وقلة المدعين العامين والقضاء، علاوة على قلة استيعاب السجون بالنسبة لعدد نزلائها، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ بعض القوانين الجنائية.

ثم إن معرفة الشرطة بشأن الجرائم، لا تتحدد بمجرد نسبة عدد منتسبيها فحسب، إنما تتحدد أيضا بمدى التدريب المناسب لهم، ومدى توافر وسائل الانتقال السريع والاتصال. والأمر بالنسبة للأقطار النامية، لا يعرف إلا القليل بصدده من هذه النواحي. فالسلطة لا تتيسر أمامها المعلومات - عن الأعمار، والطبقات الاجتماعية، والأديان والمعتقدات، والانتماء الاجتماعي أو الوراثي، وتاريخ الحياة القبلي - لكي تستخدمها الشرطة، عند اتخاذ قرار بإلقاء القبض أو إطلاق سراح المظنين، لعدم سبق إجراء مثل هذه الدراسات أو الإحصاءات - كما أن إلقاء القبض والإدانة التي تتخذ الشرطة قراراتها بشأنها في الأقطار الأقل نموا، تتأثر بعامل الطبقية، حيث يقع ذلك على كاهل أفراد الطبقة الدنيا، ويتجنبه أفراد الطبقة الخاصة ذات الجاة والمال. كما تركز التحريات على المناطق الفقيرة المتردية وتستخدم معها الطرق القسرية في الحصول على الاعترافات من أفرادها. أما التمييز العنصري ما يزال موجودا في بعض الأقطار النامية هذه - كما هو الحال في (غينيا) على سبيل المثال.

ج- **نظام السجلات وطر ق التسجيل:** يعاني كثير من الأقطار النامية من عدم كفاءة نظام سجلات الشرطة وطرق تسجيلها الجريمة. فلا يوجد لديها أسلوب إبلاغ معد أو يتميز بعجالة إجراءاته، دون ثمة اهتمام من حكوماتها بتخطيطه، مما يؤدي إلى عدم التمكن من الحصول على معلومات مفصلة واسعة أو ذات أهمية لأغراض الإحصاء الجنائي. كما أن قلة من الأقطار النامية تستخدم تحليل البيانات، أو استخدام طريقة آلية لذلك.

ولقد جاء بتقرير للأمم المتحدة بهذا الشأن: (... تعتبر المشاكل في الأقطار النامية بالغة الخطورة، حيث توجد فيها إدارات لا تمثل كل القطر، أو إجراءاتها غير موحدة، والبيانات فيها غير متيسرة أو أولية أو مجرد مسودات ...وقد تشير مشاكل عدم كفاءة هذه السجلات إلى الحاجة إلى إيجاد نظام أفضل، مع عدم إهمال تدريب الموظفين، وضرورة التغلب على صعوبة تغطية القطر بأجمعه بمعايير محددة. وهكذا، يلاحظ أن عدد الجرائم المسجلة لا يمثل سوى الحد الأدنى الأساسي فحسب). كما تضمنت

إحدى الدراسات التي أجريت في (بورتوريكو) الآتي: (أن هذه الإحصاءات، بالوقت الذي يجري استعمالها بحذر، فإنها تقوم مقام المؤشر الخام للتبدلات الاجتماعية، التي تحدث بالفعل، إلا أنها لا تستطيع، بأية حال من الأحوال، أن تقدم أنواع المعلومات التي تسمح للمرء أن يقرر مدى الزيادة الكلية أو مدى العوامل المسببة لتبدلات الممارسات الإدارية، أو تيسر عدداً أكثر من رجال الشرطة المعينين في الفترة الأخيرة، أو مستوى المجتمع وانشداده نحو أنواع معينة من الأفعال والأنماط السلوكية، أو التغييرات الحادثة أو الحاصلة في تكوين السكان، أو التغيرات الحاصلة في قرارات رجال الشرطة الفردية، أو في الإبلاغ عن جرائم معينة وتصنيفها لمثل هذه الإحصاءات ...).

د- **نسبة الجريمة إلى السكان:** ما دام السكان في الأقطار النامية يتزايدون بنسب سريعة بصورة عامة، فإن تزايد منسوب الجريمة لا بد أن يحتسب، والحالة هذه، بصيغة تزايد عدد السكان، ليتسنى الحكم، عما إذا كانت الزيادة بالجريمة هي زيادة حقيقية أو لا، وبالاستناد على آخر إحصاء سكاني بالأقل، أو باستخدام تخمينات نمو السكان، إضافة إلى اعتماد الوحدة الإحصائية الثابتة، التي تساعد في المحافظة على التوحيد الأساسي بين الإحصاءات السكانية، وتجعل لهذه الإحصاءات قابلية على المقارنة بشكل واقعي. أما مؤشرات الجريمة الدقيقة - كالنسبة المئوية للتوزيع السكاني، التصنيف إلى مناطق حضرية وريفية، وبحسب الجنس والعمر - فهي أدوات لازمة لتجنب التضليل.

إلا أن الملاحظ، هو تشابك السجلات للتعداد السكاني في الأقطار النامية - إن وجدت - فسجلات المواليد غير واضحة، كما قد لا يوجد أي مجال لذكر البالغين والأحداث في هذه السجلات، أو قد تخمن، أو تقبل على عواهنها وعلاتها كما يدلي به الفرد. ويتبع هذا في إجراءات التحقيق أيضا - باستثناء حالة إرسال الشخص المدان والمحكوم عليه إلى السجن، حيث يبين تصنيف البالغين والأحداث في مذكرة الحبس - إذ قد يرغب البالغ أن يعامل معاملة الأحداث فيدعى بصغر عمره، أو أن ضابط الشرطة يميل إلى تسهيل الإجراءات وحسمها، فيسجل عمر المتهم بالغا، طالما أنه لا يستطيع إثبات العكس.

الفصل الثاني عشر
الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية

110- الإحصاء الجنائي إحدى وسائل الأمن العربي:

الأمة العربية، إنما هي أمة واحدة - في لغتها ودينها وعاداتها وتقاليدها - يجمعها مصير واحد، وتربطها آمال مشتركة. وتتبع الضرورة، من هذا المنطلق الأساسي، إلى توحيد أمنها ورصانة استقرارها، بما يظهر صداه واضحا في كل جزء من أجزاء الوطن العربي، ويكون بناؤه على أسس (ستراتيجية) علمية وعملية وتنفيذيه، نابعة من ذات واقع الأمة، ومتفقة مع الظروف والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فيه، وممثلة المجال العلمي والتشريعي وأسس العدالة الاجتماعية، والتكامل الاجتماعي والرجع (رد الفعل) الاجتماعي. ويتعين، من هنا، وضع أساليب مثمرة وفاعلة لمنع الجريمة، مبنية على أسس علمية صحيحة، مستمدة من الدراسات والبحوث العامة الشاملة للظواهر - سواء ما جرى منها في بلدان أخرى من العالم كانت قد سبقت العالم العربي في هذا المضمار بغية الوقوف على مناهجها وأساليبها ونتائجها مع تطعيمها بما تمخضت وتتمخض عنه الدراسات الميدانية الاجتماعية والسلوكية العربية، وكذلك ما استقر في وجدان أبناء المجتمعات العربية من مفاهيم ومعتقدات، وما تمخض عن ذلك من فلسفات قانونية واجتماعية أصيلة.

ويعتبر الإحصاء الجنائي، في مقدمة الأساليب والوسائل العلمية، لدراسة سمات ظاهرة الإجرام واتجاهاته، والوقوف على ظروف الجريمة وعواملها المؤثرة. وتتبع الضرورة، من هنا، لإيجاد وتحقيق الأسس الآتية:

أ- وضع منهاج - سليم ودقيق مدرك وواعٍ - لتجميع البيانات الإحصائية الصحيحة، درءا للتعبير الرقمي الخاطئ والمضلل، الذي يوقع الباحثين باستخلاص نتائج خاطئة مبنية على بيانات خاطئة بالأصل، وتسهيلا لهم في إنجاز بحوثهم المتشعبة، على هذا النهج.

ب- وضع أساليب وقواعد علمية إحصائية، لتوحيد المعاني والمصطلحات أو تقريبها، وفئات التصنيف العددية والوصفية، بما يحقق الشمول، وييسر التبويب والتصنيف الموحد والمقارنة، بما يؤدي إلى استخلاص الظواهر وتحليلها، والتوصل إلى تفسير هذه النتائج، فوضع الحلول والتوصيات المقترحة والمثمرة والواقعية.

ج- تغطية جميع مصادر المعلومات والبيانات - ذات العلاقة بالجريمة والمجرمين والجناح والجانحين - منذ نشوء الانحراف، فالارتكاب، فتسجيل الجريمة وكشفها، ومرحلة تحريك الدعوى وصدور الأحكام، وصولاً إلى الإيداع في المؤسسات العقابية والإصلاحية. ويتضح، من هنا، ما للمصادر الرسمية (الشرطة والقضاء والتنفيذ العقابي والإصلاحي والرعاية الاجتماعية) من أهمية في هذا المجال.

د- تحقيق التنسيق بين أجهزة الإحصاء الجنائي في مثل هذه المؤسسات (المصادر) في القطر الواحد - سواء فيما يتعلق بأسلوب تجميع البيانات، أو طرق التبويب والتصنيف، في سبيل الحصول على معلومات وبيانات قابلة لتصنيف موحد ومقارنة يسيرة.

هـ- استدامة سبل جمع معين من البيانات، دون انقطاع، توفيرا لسجل تاريخي للبيانات الإحصائية الجنائية - وما يتعلق بها من أسس قياسية - لكل حقبة زمنية، ومتواصلة، قد يكون أمدها عشر سنوات على الدوام.

و- جعل جميع البرامج والخطط الإحصائية قابلة للتطوير والتوسع مع الزمن، بحسب ما تفرضه حاجات الظروف، وما تتيحه الإمكانات - المادية والبشرية، وما تظهره نتائج التجارب المطبقة أو المنفذة.

يتضح، مما تقدم، أن عملية الإحصاء الجنائي، لم تعد مجرد عملية تعداد رقمي، إنما قد أصبحت مهمتها واسعة ومتشعبة، تتطلب، بالضرورة، أن يوفر لإدارة أعمالها عاملون من ذوي القسط الكافي من الثقافة العامة والثقافة الإحصائية، وما يتعلق بذلك من علوم، في سبيل أن تكون تطبيقات أعمالهم، مؤسسة على أساليب وطرائق علمية مقررة، تيسر لهم تدوير العمل المناط بعاتقهم، وتكفل دقة النتائج المتحصلة من خلال ذلك. ولن يتحقق هذا الأمر الحساس ويتم، إلا عن طريق توفير العدد الكافي من هذا النوع من العاملين - كنواة أولى، تطعم وبنفس الطريقة والأساس، بعاملين آخرين، على عين الأسلوب تباعا، حسبما تستدعيه حاجة إنجاز العمل.

والأمة العربية - كما هو ليس بخاف - بحاجة إلى السعي الحثيث، في سبيل اللحاق بالركب العلمي التطبيقي، الذي ساد المجتمعات الأخرى، في مجال دراسة مشاكل مجتمعاتها، والتي كان من بينها مشكلة الجريمة. ولقد أصبح على الأمة العربية - اليوم قبل غد - أن تكون على مستوى الأحداث العلمية، فتبادر إلى دراسة الظواهر الاجتماعية فيها، وتولي الأساليب العلمية في تسجيل الظاهرة الإجرامية، ضمن ما تسجله من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، كبير اهتمامها - لاسيما وهي تجتاز في الوقت الحاضر أدوار أو مراحل التنمية الشاملة تباعا، نحو غد أفضل.

111- سمات الإحصاء الجنائي في العالم العربي:

لقد كان لبعض الجامعات والمؤسسات العلمية الاجتماعية المتواجدة في الأقطار العربية، بعض الممارسات القليلة نسبيا في ميدان البحث العلمي لدراسة ظاهرة الجريمة في أقطارها، كما لم تهتم إلا ما ندر جدا بتدريس الإحصاء الجنائي ضمن موضوعات الإحصاءات الاجتماعية أو ضمن مواضيع عامة أخرى أو متخصصة.

أما أجهزة الدولة في كل قطر من هذه الأقطار، فإن طرق التسجيل الروتيني أو التقليدي أو التعدادي، كانت هي الظاهرة الغالبة لإحصاء الجرائم والمجرمين - كلا أو جزءاً - بين ظهرانيها، باستثناء عدد من الأقطار التي شقت طريقها الوئيد في هذا الميدان،

على أسس علمية، وما زالت تواصل طريقها حيث إن هناك مؤسسات رسمية عديدة في كل قطر من هذه الأقطار، تختص بجلب المتهمين وتقوم بالتحقيق معهم، وتجري محاكماتهم، وتوقع الحكم عليهم - ردعا وإصلاحا لهم - وتنفذ تلك الأحكام بحقهم، وتمارس أعمال الرعاية والرقابة والمنع أيضا. وإن هذه المؤسسات، على الرغم من ممارستها كل هذه الأنشطة المتتابعة والمتوالية والمستمرة مع الأيام، فإنها في كثير من الأحيان لا تستطيع أن تعطي صورة واضحة لتفاصيل ما واجهته من أوضاع الجريمة والمجرمين، إلا بالقدر اليسير. فهذه المرافق العامة، والحالة هذه، بحاجة قصوى إلى اعتماد نظام جديد ومتطور، يمهد لها السبيل لتبيان جهودها وكفاءاتها في مجالات المنع والمكافحة والإصلاح، وتصوير أوضاع الإجرام التي واجهتها وتعاملت معها. ولن يتم لها ذلك، إلا عن طريق اعتماد الطريقة الإحصائية، التي توضح تحليلاتها مثل هذه الأوضاع والسمات وتكشف عن كوامن هذه المشكلة، وصولاً إلى أمتن أسس الإصلاح. إن هذه الأجهزة تستطيع، دون ريب، ولكونها الجهات الأولى التي تواجه الجريمة والمجرم، أن تقدم الكثير والكثير من البيانات، كمصدر أول له الصدارة وكأساس للبحوث الموسعة، وكنقطة انطلاق في تخطيط البحوث الميدانية والاستقصائية، إذا ما اهتمت (هي بالذات) بالأسلوب العلمي وسلكت طريقها فيه.

إن الحقائق، متقدمة الذكر، ليست بجديدة على الأذهان، إنما هي معلومات وأسس معروفة منذ أمد ليس بالقصير، بيد أن المهم في هذا الباب، هو اتخاذ الخطوات الهادفة في تطبيق طرق الإحصاء الجنائي، وتعميم خطط العمل، والحصول على النتائج المفيدة، من خلال البيانات المتحصلة. ولن يكتب لذلك النجاح، إلا إذا نبع ذلك من العقيدة وتركز على الإيمان بأهميته وجدواه وضرورته، وتكاتفت الجهود لتدعيمه. فليس من شك، أن إصدار الأوامر والتعليمات والأنظمة، لا يمكن وحده أن يكفل إنجاح أية خطة كانت - وبخاصة إذا كانت هذه الخطة جديدة على الأذهان - ما لم يدعمها مطبقون منفذون واعون مثقفون بثقافات تنير أمامهم الطريق لحسن الأداء والإنتاج.

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فلم تكن لديها ثمة معلومات موحدة عن أوضاع الجريمة في العالم العربي منذ تأسيسها حتى حقبة زمنية من السنوات المنصرمة، وإنها قد تحسست بضرورة المبادرة لمعالجة ذلك، والوقوف على معالم ظاهرة الجريمة في هذه المنطقة من العالم أسوة بما تقوم به منظمات إقليمية أخرى. فاتخذت، في أوائل سنوات الستينيات خطوة أولية بناءة لها أهميتها التاريخية في هذا المجال، إذ أقامت (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة - بمكاتبها الثلاثة (الشرطة الجنائية، ومكافحة المخدرات، ومكافحة الجريمة) - كظاهرة من ظواهر اعتماد المنحى العلمي. ولقد كان الغرض من إقامة هذه المنظمة هو كما نصت عليه اتفاقيتها: (العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة

الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات) بناء على رغبة الدول العربية، آنذاك، بالتعاون على استتباب الأمن ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها وأنماطها في ربوعها، عن طريق اعتماد الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية الممكنة. ولقد كان درب المنظمة هذه، كما هو ليس بخاف، دربا طويلا وشاقا، إذ لا يمكنها أن تصل إلى أهدافها بين يوم وليلة، إنما عليها أن تهيئ وتغطي متطلبات توحيد أو تقريب المفاهيم والمعاني والأساليب بين الأجهزة المتخصصة في الأقطار العربية في هذه الميادين - سواء أكان ذلك عن طريق نشر البحوث والدراسات، أم توحيد بما يمكن من البيانات والمعلومات الأساسية ذات العلاقة بجوانب اختصاصها، أم عقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، تقريبا لوجهات النظر في مثل هذه الأمور.

ولقد بادر المكتب العربي لمكافحة الجريمة - تحسسا منه بأهمية الطريقة الإحصائية كأسلوب علمي في دراسة ظاهرة الجريمة - إلى وضع خطة إحصائية أولية، شروعا بجمع البيانات عن أهم الجرائم، كبداية لمشروع يتطور مع الزمن. ولقد أصدر أولى نشراته السنوية لإحصائية الجرائم السنوية المسجلة في الأقطار العربية منذ عام (1967)، وما زال يحث الخطى الحثيثة على الدرب، كما سيأتي تفصيله في فقرة (مشروع الإحصاء الجنائي العربي الموحد) فيما بعد.

إن المرء ما زال يلاحظ في العالم العربي، عدم وجود الإمكانات أمامه ميسورة، ليكوّن فكرة صادقة واضحة جامعة ومفيدة عن أوضاع الإجرام في هذه المنطقة. وبهذا لم يكن بالمستطاع الوقوف على كيفية تغيير نسبة الجريمة ومنسوبها ومدى تفشيها خلال فترة زمنية معينة، أو التعرف على أصناف الجرائم الحادثة أو الاتجاهات العامة لمثل هذه الأوضاع - سواء أكان ذلك على صعيد قطر من الأقطار أم على الصعيد العربي ككل. فلم يكن لمعظم الأقطار العربية ثمة اهتمام بهذه الناحية الحيوية، أو ثمة التفات إلى ضرورة الاستفادة من المعلومات المسجلة لدى أجهزتها بالأقل - سواء أكانت أجهزة شرطة أم محاكم أم مؤسسات عقابية - وبخاصة ما تعلق بمجالات التبويب والتحليل. وواضح ما لوجود هذه المعلومات ومجالات الاستفادة منها من أهمية، لما تقدمه، في حالة توافرها بصورة منهجية علمية، لكونها الوسيلة الدليلية التي تساعد على قياس رجاح الإجراءات والإصلاح.

ولقد باشرت أقطار عربية بصورة متتابعة بالتنبه إلى أهمية هذه الناحية، وشرعت بالاهتمام بجمع البيانات ذات العلاقة بأوضاع الإجرام، وصارت تنظم أعمال الإحصاء الجنائي في أجهزتها. فكان قسم من هذه الأقطار يتبع طريقة العد دون التحليل، بينما اتجهت أقطار أخرى إلى اتباع طريقة بين هذين الحدين، في الوقت الذي اتجهت قلة من هذه الأقطار نحو اتباع طريقة إحصائية متكاملة إلى بعض الحدود. كما أن قسما من هذه الأقطار - بغض النظر عن الطريقة التي اتبعتها، والغاية التي تبنتها بالنسبة لتوفير مثل

هذه المعلومات الإحصائية - قد سارت على مبدأ الاستفادة من جمعها هذه البيانات، بينما ما زال القسم الأكبر من هذه الأقطار يجمع المعلومات دون أن يستثمرها بالدراسة والتحليل والتفسير العلمي. بيد أنه - مع كل هذا الوعي الملموس والتقدم النسبي الملحوظ في هذا الميدان - يلاحظ أن اعتماد الطرق الحديثة، وإن كانت قد طبقت في قطر من الأقطار، فإنها لم تطبق لتغطي جميع الأجهزة المتعاملة في شؤون تسجيل الجريمة والمجرمين، إنما اقتصر ذلك على جهاز دون آخر ضمن القطر العربي الواحد. وبهذا، فإن حلقة ربط سلسلة البيانات لمراحل مواجهة الجريمة والمجرمين، يمكن أن يقال عنها إنها ما زالت مفقودة.

وإذا ما ألقيت نظرة فاحصة على مستويات العاملين في حقل الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية وأنماط ممارساتهم أعمالهم وأنظمة العمل المطبقة ومدى اتساع ما يقومون بجمعه من بيانات، لتبينت لنا الملامح الآتية، وهي التي تسود بين ظهرانيهم على الأكثر:

أ- تباين مستوى الثقافة الإحصائية للعاملين في هذا الميدان في هذه الأقطار. فهناك عدد من العاملين في بعض الأقطار من ذوي مستويات عالية، بينما هناك عدد غالب من ذوي المستويات البسيطة والبسيطة جدا، مما قد لا يتلاءم ومتطلبات العمل والهدف المتوخى منه إلى حد كبير.

ب- تباين مستوى الاهتمام بالإحصاء الجنائي على وجه التخصيص، واختلاف مستويات إصداراته واتساعها. فهناك أقطار قد ركزت اهتماما كبيرا على هذا الميدان وصارت الجهات المسؤولة فيها تقوم بإجراء البحوث في شتى ميادينه وتكاثرت فيها الإصدارات المتنوعة، بينما بقيت أقطار أخرى تمارس الجهات المسؤولة فيها الإحصاء الجنائي بأضيق الحدود، وبشكل لا يمكن استثمار البيانات التي تجمعها أو تصدرها في بحث علمي.

ج- تباين الطرق المتبعة في العمليات الإحصائية في الأقطار العربية - سواء بالنسبة للأقطار المتقدمة في هذا المضمار أو التي ما زالت في أول الطريق في هذا الميدان.

د- قلة نسبة العاملين المدربين، تدريبا علميا وفنيا، على أعمال الإحصاء، بصورة عامة، وأعمال الإحصاء الجنائي بصورة خاصة. يضاف إلى ذلك قلة عدد الذين حظوا بالاطلاع أو بدارسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بهذا الميدان. فالمنوال المطبق في معظم الحالات، هو أن يجري زج العاملين في هذا العمل، وهم لا يملكون الاخبرة يسيرة عن هذا الميدان، أو حتى دون خبرة سابقة تذكر في أكثر الأحيان. وقد يعود السبب في ذلك، إلى حداثة تطبيق الإحصاء الجنائي في بعض هذه الأقطار من ناحية، أو إلى حداثة الأجهزة في الدول الفنية منها، أو إلى عدم وجود معاهد تقوم بتدريس هذا الموضوع التخصصي، أو إلى وجود الفكرة السائدة في عدد من هذه الأقطار، بكون الإحصاء بشكل عام، طريقا للعد المجرد، وأن العاملين فيه مجرد عدادين يجمعون الأرقام فحسب.

112- مشروع الإحصاء الجنائي العربي الموحد:

لما كان موضوع دراسة ظواهر الجريمة على صعيد الوطن العربي، يقع ضمن مسؤوليات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، كان لزاما على هذا المكتب، إبان سنوات تشكيله واستقرار أوضاعه، أن يركن أول ما يركن إلى الوسيلة الأساسية العلمية الأولى، ألا وهي وسيلة الإحصاء الجنائي، في سبيل حصوله على بيانات ومعلومات متواصلة، تمثل ظاهرة الجريمة في مجموع الأقطار العربية. وهكذا، استطاع، من خلال وضعه خطة مرحلية لذلك، كما سيأتي بيانه، أن يصدر في الاثنتي عشرة سنة منذ عام (1967 - 1980) نشرات سنوية موحدة من الجرائم المسجلة في الأقطار العربية سنويا، مبتدئا بإحصاء بعض الجرائم المهمة المسجلة لدى أجهزة الشرطة والأمن العربية - وهي إحدى مؤسسات العدالة الجنائية - كمرحلة تمهيدية أولى، قابلة للتطوير والتوسيع. كما تحسس المكتب أيضا بضرورة وضع برنامج أساسي قياسي لتعليم الإحصاء الجنائي للعاملين في هذا المجال لدى هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تخطيط مشروع لتطوير الاستمارات الإحصائية العربية الموحدة لفترة الثمانينيات:

أ- المرحلة التمهيدية الأولى لفترة السبعينيات: سبق للمكتب العربي عام (1968) - كما تقدم ذكره - أنه وجد الحاجة ماسة للشروع باتخاذ خطوة أساسية ونهج تمهيدي موحد، في سبيل الحصول على معلومات قياسية موحدة بشأن الجرائم المسجلة في الأقطار العربية، بشكل يفيد التبويب والتصنيف القابلين للمقارنة، عن طريق جمع البيانات الإحصائية، كركن حيوي وجوهري، وباعتبار أن مثل هذه المهمة تقع ضمن واجباته، ليكون لديه مصدر أو معين أساسي لمثل هذه المعلومات، إنجاحا لمهامه وتقدمها، وتحقيقا للغايات التي أوجد من أجلها في مجال مكافحة الجريمة. إذ إنه كلما توافرت مثل هذه البيانات الموحدة واتسعت تفاصيلها، كان بالإمكان إعطاء صورة عامة واضحة ودقيقة، عن أوضاع الجريمة وأنماطها ومسالكها ومجالاتها، تبعا لمدى هذا الاتساع في التفاصيل وهذه الدقة في الأرقام.

ولقد كان لقرار هيئة المكتب في دور انعقاده بتاريخ (9 - 1968/1/14) الأثر الكبير في دعم وتحقيق هذه الفكرة، وإخراجها إلى حيز الوجود، إذ أقرت مبدأ ضرورة وضع نموذج معين ومناسب لهذا المشروع الوليد، يتضمن تسميات لعدد يسير ومهم من الجرائم، يوزع على الأقطار العربية، في سبيل تجميع البيانات الإحصائية بموجبه، ونشر الإحصاءات الجنائية الموحدة، استنادا على تلك البيانات. ولقد كان اعتماد مثل هذا النموذج المقصور أمرا لازما، نظراً لما يكشفه من استخلاص البيانات الإحصائية الموحدة من بين طيات وصفحات المجموعات والنشرات الإحصائية الدورية والسنوية - التي تصدرها بعض الجهات ذات الاختصاص في الأقطار العربية، من اختلاف أسس التبويب والتصنيف والمعاني الواردة في كل منها، أو عدم إصدار مثل هذه النشرات في الأقطار الأخرى أحيانا

أو عادة. ولقد قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة - استنادا إلى الظروف والوقائع المنوه عنها - بإعداد (نموذج إحصاء رقم/1)، بما يتماشى وتوصيات هيئة المكتب، بشكل محدد بجرائم معدودة معينة، مقدما الأهم على المهم من المعلومات والتفاصيل، كمرحلة أولى تمهيدية، تقبل التعديل والتوسيع بمرور الزمن وبحسب تطور مستوى الإحصاء الجنائي في أجهزة الشرطة والأمن العربية بشكل خاص، وفي بقية مؤسسات العدالة الجنائية العربية بشكل عام - وحتى تبلغ هذه المستويات متقاربة، من حيث التفاصيل والأسلوب والمعاني وطرق التصنيف والتبويب. ولقد أصدر المكتب أولى نشراته الإحصائية الموحدة للجرائم المسجلة في الأقطار العربية (لميدان الشرطة) لسنة (1967) - حيث ضمت معلومات استقيت من (8) أقطار عربية فحسب، ثم تزايد عدد هذه الأقطار تباعا في نشرات السنوات التالية لذلك حتى بلغ (18) قطراً.

أما عندما اجتمعت هيئة المكتب في دور انعقادها الرابع، فقد دعت الأقطار العربية إلى إرسال المعلومات (في ميدان الشرطة) مضافا إليها تقرير إيضاحي لتبيان الرأي بشأن وضع الجريمة والمجرمين في كل قطر، ليكون عونا في التحليل. كما قررت إجراء بعض التعديلات الإيضاحية على نموذج الإحصاء الأول المعتمد سابقا، فصدر النموذج المعدل الجديد (1/1 - إحصاء) واعتمد استعماله، اعتبارا من إحصاءات سنة (1970).

أما عندما اجتمعت هيئة المكتب في دور انعقادها الخامس في (18 - 1971/12/20)، فقد أصدرت عدداً من التوصيات، كان منها ما له علاقة بموضوع الإحصاء الجنائي العربي الموحد ونشرة المكتب الإحصائية السنوية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

(1) قيام المكتب بتوسيع محتوى تعليمات استمارة الإحصاء، وجعلها بمثابة دليل إيضاحي، يحدد المعاني المقصودة، بغية الالتزام بحدودها دون لبس.

(2) قيام المكتب بجمع مجموعة كاملة من النماذج والاستمارات، التي يستعملها كل قطر عربي، في عمليات جمع البيانات الإحصائية الجنائية المتنوعة (من شرطة وقضاء وسجون) وذلك بهدف إجراء الدراسة عليها ككل، والتوصل إلى وضع نماذج واستمارات موحدة مقترحة، توخيا لمبدأ التوحيد في الجمع والتصنيف لنشرة المكتب السنوية.

(3) قيام المكتب بالسعي لإعداد اجتماع، يضم المسؤولين عن مهمة جمع المعلومات - الإحصائية الجنائية في الأقطار العربية (في مجالات الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية) ليتدارسوا إمكانات كل قطر وما يمكن معالجته من تغيير أو تطوير في طرق الإحصاء المتبعة وتقريب التصانيف والمعاني، والاستمارات والنماذج المعتمدة، بصورة تحقق التفاهم المتبادل والتوحيد أو التقارب في أسس إعداد الإحصاءات - باعتبارهم أدرى من غيرهم بالنواحي العملية التي تواجههم عند التنفيذ، ولكونهم

المصادر الأساسية في تهيئة الإحصاءات العربية، لكي تكون حصيلة ذلك صورة تمهيدية لندوة إحصاء جنائي علمي عربي.

ب- التمهيد لندوة الإحصاء الجنائي العربي: ما إن تجمعت لدى المكتب العربي لمكافحة الجريمة، مجموعات من استمارات ونماذج الإحصاء الجنائي - التي أرسلها (14) قطرا من الأقطار العربية، حتى أحالها إلى الخبير المختص (مؤلف هذا الكتاب) لدراستها واستخلاص استمارات جديدة مقترحة، مستندة على واقع الحال، وتحتوي على أقصى حد مشترك للمعلومات التي تستطيع به الأقطار العربية تقديمها ككل، وذلك تحقيقا لسهولة توفير بيانات موحدة ومتداولة، بين أجهزة العدالة الجنائية في كل قطر أصلاً، دون أي تأثير على ما اعتمدته الأقطار من أسلوب إحصائي خاص قدر الإمكان.

ولقد اعتمدت هذه الدراسة في حينها على استمارة الـ (14) قطرا، كما تقدم ذكره وهي - الجزائر، وتونس، وليبيا، والسودان، ومصر، والأردن، ولبنان، وسورية، والعراق، والكويت، والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، واليمن الديمقراطية) - أي أنها غطت القسم الأكبر من الوطن العربي، مما قد يعتبر ممثلا في أسسه لما هو معتمد تقريبا لدى الأقطار العربية - في مجالات الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية) - ولقد أوضحت هذه الدراسة المعالم الآتية:

(1) لقد ضمت مجموعة الاستمارات المعتمدة في الأقطار العربية، بمجموعها، بيانات وتصانيف وتفاصيل شتى، مما يعتبر، بمجموعه هيكلاً يكاد أن يكون متكامل العناصر، إذا ما اعتمدت أسس هذا المجموع من قبل جميع الأقطار العربية. بيد أن هذه الخطوة الغائية، لا يمكن لها أن تتحقق وتتم بين ليلة وضحاها، أو بمجرد طرح اقتراح أو توصية لاعتمادها، إنما يتطلب هذا الأمر، أن تقوم هذه الأقطار، أول ما تقوم به - في سبيل إنتاج بيانات إحصائية متقدمة المستوى - بدراسة تفاصيل هذه البيانات المتنوعة المصنفة، ثم اعتمادها الجوانب الأساسية والتفصيلية، التي جاءت بين طيات هذه الدراسة. ويتوقف مدى امتداد هذه الفترة على إمكانات كل قطر من هذه الأقطار - من النواحي المادية والفنية والإدارية والبشرية - كما تتوقف على مدى اتساع وتوسيع العمل الإحصائي وتوافر العاملين الإحصائيين. فلقد أظهرت هذه الدراسة البون الشاسع بين مستويات تفاصيل بيانات الإحصاء الجنائي المعتمدة من قبل هذه الأقطار - سواء أكان ذلك بالنسبة للطرق أم التفاصيل أم الشمول - حيث قد تراوح هذا التباين بين مستوى التعداد المجرد وبين التفصيل المتكامل.

(2) لقد تبين أن هناك اختلافاً في تسميات الجرائم اختلافا واسعا أيضا بين قطر وآخر، وكذلك بعض مدلولات هذه التسميات. وقد عولجت هذه الاختلاف، بصورة أولية، من خلال الدراسة هذه، باقتراح جدول لتسميات الجرائم، حيث ضم المقترح التسميات المختلفة ذات المعنى أو المدلول الواحد في تبويب واحد - على شكل مترادفات - في سبيل

تسهيل معرفة مدلول كل فقرة من أنواع الجرائم وتحديد معناها لمجموع الأقطار العربية كافة، عند جمع وتصنيف الإحصاءات الجنائية.

(3) اختلاف أنواع وعدد الجرائم التي يجري إحصاؤها في كل قطر عن القطر الآخر. فهناك أقطار تقوم بإجراء المسح الشامل في إحصاءاتها لجميع الجرائم المسجلة، بالوقت الذي هناك أقطار أخرى تقتصر إحصاءاتها بما يتعلق بعدد محدود من الجرائم التي اعتبرتها مهمة لأغراضها، بينما هناك أقطار أخرى تقتصر على عدد قليل جدا من الجرائم في إحصاءاتها. ويعتبر هذا، كما هو واضح، عقبة أولية وأساسية أمام مطلب جعل الإحصاء العربي الموحد، شاملاً جميع أنواع الجرائم المسجلة، على الرغم من ضرورة التوصية، بأن تحاول هذه الأقطار كافة، القيام بمسح الجرائم المسجلة دون استثناء، من أجل تكوين صورة واضحة شاملة عن حالة وضع الجريمة لديها، وبصورة واضحة - سواء أكان ذلك لأغراض أمنية بحتة، أم لأغراض إجراء الدراسات والبحوث الجنائية. وإن مما يسهل هذه الشمولية هو اعتماد ما اقترحته الدراسة من تصنيف لأنواع الجرائم بمسميات مشتركة وبشكل واضح في ضوء الحقائق متقدمة الذكر.

(4) اختلاف التفاصيل المعتمدة بين قطر وآخر - من حيث الاتساع والاقتضاب - إذ إن هذا الاختلاف يمثل تباعدا واسعا، بالوقت الذي تقضي الضرورة بوجوب تغطية العديد من التفاصيل، التي تتطلبها بل تحتمها الطريقة والأسلوب العلميان في عملية الإحصاء الجنائي. فالوضع الذي أظهرته الدراسة، لمثل هذا التباين والتباعد في مدى التفاصيل، أمر يضطر إلى التوصية بالاقتصار - في هذه المرحلة - على التفاصيل المشتركة بين هذه الأقطار من ناحية، أو اقتراح ما لا يمكن إسقاطه أو إهماله من تفاصيل أساسية في هذا المجال من ناحية أخرى، مع تأجيل أو إرجاء تغطية التفاصيل الأخرى، ريثما يتطور مستوى الإحصاء الجنائي في هذه الأقطار على مستوى متقارب، يساعد، عندئذ، على إضافة تفاصيل أخرى، وعلى مراحل - أي القبول بحد أدنى أولي من التفاصيل بالصورة التي تتماشى مع متطلبات الإحصاء الجنائي كمرحلة تعقبها مراحل متطورة بعدئذ.

ولقد أوصت هذه الدراسة، باعتماد التفاصيل الآتية التي تضمها استمارات مقترحة، تطرح على الندوة المزمع عقدها للخروج منها بتوصية. ولقد اعتمدت هذه الاستمارات المقترحة على تبويب للجرائم بمسمياتها المشتركة - المترادفات - بالتفاصيل الآتية:

(1) *الإستمارات الشرطة والأمن (مراحل التصرف):*

- مراحل التصرف بالقضايا.
- مراحل التصرف بالأشخاص (المتهمين أو الموقوفين أو المحبوسين تحوطا)
- جنس الأشخاص (ذكور - إناث).
- أعمار الأشخاص (بالغين - أحداث).

(2) *استمارات المحاكم: (مراحل التصرف ونتائج القضايا):*
- مراحل التصرف بالقضايا ونتائجها.
- أنواع الأحكام والتدابير المتوقعة.
- مدد الأحكام والتدابير (المقيدة للحرية).
- أعمار المحكومين (بالغين أحداث).
- بعض الصفات والخصائص للمحكوم عليهم.

(3) *استمارات السجون:*
- النزلاء بحسب أنواع، ومدد الأحكام.
- حركة النزلاء الداخلين والخارجين، وأسباب الخروج.
- النزلاء بحسب العود، والأعمار، والجنس، والجنسية، والحالة التعليمية، والمهن.

ج- رأي لجنة الخبراء بشأن مقترحات الدراسة: تم تشكيل لجنة خاصة من خبراء الإحصاء الجنائي العرب من العاملين في هذا الميدان في الأقطار العربية، لدراسة أسس الإحصاء الجنائي العربي وبيان الرأي بشأن الدراسة آنفة الذكر وما جاءت به من مقترحات وتقييمها، استحضارا لعرضها وهي مستكملة الشروط والأسس على الندوة المزمع عقدها. ولقد شكلت هذه اللجنة (تنفيذا للخطة التنفيذية للبيان الصادر عن مؤتمري وزراء الداخلية العرب - الأول والثاني - المنعقدين في (شهر سبتمبر/ أيلول 1977 وفي شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1979) و(استجابة لرغبة الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الواردة بقرارها 198/د في 1977/11/12). فاجتمعت هذه اللجنة بتاريخ (22 - 1978/11/23) في مقر المكتب العربي لمكافحة الجريمة - ببغداد، حيث ورد بمحضر اجتماعها ما يمكن إيجازه بالآتي:

وجدت اللجنة أن التجربة التي خطط لها هذا المكتب - باعتماده استمارة إحصائية خاصة لجمع البيانات الإحصائية للجرائم، التي شملت عدداً ضئيلاً من أنواع الجرائم المهمة منذ عام 1967، لتستمر فترة تغطي العشر سنوات الأولى لتبني الخطة الإحصائية العربية الأولى للجرائم، التي كانت حصيلتها عدداً من النشرات الإحصائية السنوية للجرائم على الصعيد العربي - لا بد لها أن تخطو خطوة إلى الأمام، في سبيل التطوير والتوسيع والشمول، لا سيما بعد أن اعتادت الأجهزة المتخصصة في الأقطار العربية على المشاركة فيها، والتي بلغ عددها (18) قطرا أحيانا، بشكل يستطاع من خلاله تصوير أوضاع الجريمة بمراحلها، وعلى مستوى علمي مقبول، يتعدى المستوى التعدادي التمهيدي المقتضب. ولقد استطاع المكتب أن يعد دراسة دقيقة ومقارنة شاملة للواقع الإحصائي الذي تعتمده أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية في هذا المجال - مستخلصا من الاستمارات التي وضعت تحت هذه الدراسة، وأن يخرج منها بنتائج مقترحة للخطوة الإحصائية الثانية - أي مرحلة الثمانينيات، حيث تميزت هذه الدراسة بالآتي:

(1) *تسميات أنواع الجرائم:* إذ حصرت الدراسة عناوين وتسميات أنواع الجرائم المعتمدة في الأقطار العربية، ووضعتها على شكل مترادفات بعناوين رئيسة، لتقريب مفاهيمها المختلفة، باختلاف هذه الأقطار.

(2) *تفاصيل سمات وظروف الجرائم والمجرمين:* حيث حصرت الدراسة البيانات التفصيلية عن الجرائم والمجرمين، مما يجري إحصاؤها في كل قطر عربي في الوقت الحاضر، وقارنتها بما هو جار بالأقطار العربية الأخرى.

(3) *فهرسة أنواع الجرائم:* حيث وضعت الدراسة أيضا، حدا أدنى لفهرسة أنواع الجرائم، مما تصلح للدراسة الإحصائية، وبالشكل الذي يمكن الحصول عليه من معظم الأقطار العربية تقريبا.

(4) *التفاصيل:* وضعت الدراسة حداً أدنى للبيانات (التفاصيل) التي تصلح للدراسة الإحصائية، مما يمكن الحصول عليه من معظم الأقطار العربية تقريبا.

(5) *الاستمارات المرحلية المقترحة:* وخرجت الدراسة بوضع (11) نموذجا مقترحا من الجداول مقسمة إلى ثلاث مجموعات، لجمع البيانات بموجبها، في المجالات أو الأدوار الجنائية الثلاث - الشرطوية، والقضائية، والعقابية والإصلاحية.

وبناء على ما تقدم أوصت اللجنة بالآتي:

(1) اعتبار المصطلحات الواردة بالاستمارات الإحصائية المقترحة، وافية (كحد أدنى) من وجهة نظر الطريقة العلمية من ناحية، وكذلك من وجهة نظر القانون الوضعي من ناحية أخرى. أما مصطلحات وتسميات الجرائم المقترحة من وجهة نظر التشريع الجنائي الإسلامي، فإن اللجنة ترى استيفاء مفرداتها من الأقطار العربية التي تطبق الشريعة الإسلامية، لتصبح هذه الاستمارات بصورتها النهائية شاملة كاملة وأكثر عمومية، لكل من مصطلحات الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الدول العربية على السواء.

(2) فترة جمع البيانات ونشرها: تجمع البيانات الواردة بالاستمارات موضع البحث في نهاية كل سنة من قبل كل قطر عربي، وترسل إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة، تمكينا له من إصدار نشرته السنوية للإحصاءات الجنائية العربية الموحدة بشكل نهائي.

(3) تعليمات تعبئة الاستمارات: يتولى المكتب - بعد اعتماد هذه الاستمارات - وضع تعليمات إيضاحية لملء هذه الاستمارات، لتعميمها على الأقطار العربية، بأقرب وقت ممكن.

(4) جمع البيانات في كل قطر: يترك موضوع طريقة جمع البيانات للتفاصيل الواردة بهذه الاستمارات إلى ما يختاره كل قطر ويرتئيه لإنفاذها، مع التوصية، بدقة البيانات واكتمال ما يُعَبِّئ بها قدر الإمكان.

(5) سنة الشروع: يوصى بالشروع بتطبيق عملية الإحصاء الجنائي لهذه المرحلة، اعتبارا من سنة (1980) لتستمر طوال سنوات الثمانينيات. كما يوصى على الاستمرار على منوال الاستمارة الحالية حتى نهاية (1979)، حفاظا على استمرار معين المعلومات.

(6) أن يخطط لإعداد خطة جديدة متقدمة، قبل نهاية الثمانينيات، لتطبيقها خلال التسعينيات، على هدي التجربة والتطورات التي ستتمخض في هذا المجال.

(7) عقد دورة تدريبية قصيرة الأجل، على استعمال استمارات المرحلة الثانية موضع البحث، بعد اعتمادها بشكلها النهائي، في مكان مناسب، يحضرها واحد أو أكثر من العاملين في مجال الإحصاء الجنائي، من كل قطر عربي، في سبيل تدريبهم على ذلك، ضمانا لتسهيل مهامهم، وتجنبا لكل لبس أو خطأ.

(8) يتبنى المكتب العربي لمكافحة الجريمة، إعداد استمارات إحصائية متقدمة، بعد فترة من تطبيق المشروع المقترح موضع البحث، لتشمل جميع المتغيرات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها والمجني عليهم، تمكينا للأقطار العربية من الاستفادة من الإحصاء الجنائي، لرفع قدرة أجهزة الأمن العربية، في الوقاية من الجريمة ومنعها، وللاستفادة منها في مجال الأبحاث المتعلقة بالجريمة، على هدي التجربة التي ستتمخض عن ذلك.

د- توصيات ندوة الإحصاء الجنائي العربي في (طنجة) عام (1980): عندما عرضت ورقة العمل المذكورة (دراسة الاستمارات لفترة الثمانينيات مع توصيات لجنة الخبراء) على الندوة العلمية الموسعة لخبراء الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية، المنعقدة في (طنجة - المغرب/ 1980)، وجرى تدارس الموضوع، أصدرت توصياتها بهذا الشأن مما يمكن إجماله بالآتي:

بناء على تنبه المكتب العربي لمكافحة الجريمة إلى أهمية الدراسة العلمية والنهج العلمي، مبتدئاً بسلوك الطريق الإحصائي في هذا المجال - منذ أن اعتمد عام (1967) استمارة خاصة لجمع بعض البيانات الإحصائية عن الجرائم، بشكل موجز، ومقصور على أجهزة الشرطة، التي بلغ عددها ضمن طيات النشرة (18) قطرا عربيا، كانت حصيلتها عشر نشرات إحصائية موحدة للجريمة المسجلة في الوطن العربي، التي حالفها النجاح، على الرغم من اقتضاب المعلومات الأساسية التي تضمنتها - وحيث إن هذه التجربة، لا بد لها أن تخطو إلى الأمام في سبيل التطوير والتوسيع - بعد أن اعتادت الأقطار العربية على المشاركة فيها - ليكون بالإمكان تصوير أوضاع الجريمة بمراحلها، بما يتسم بالمستوى العلمي المقبول، ومتجاوزة حدود التعداد المجرد، فقد خطط المكتب قفزة نوعية مرحلية في هذا المجال، تتميز بالأسلوب الموضوعي والأساسي العلمي - حيث جمع من معظم الأقطار العربية الاستمارات الإحصائية المستخدمة لديها في مجال الإحصاء الجنائي (في كل من أجهزة الشرطة والمحاكم والمؤسسات العقابية، مرجئاً الخوض بمجالات الإحصاءات الاجتماعية إلى مرحلة لاحقة نظرا لاتساع متطلباتها وآفاقها - ولقد

استطاع المكتب، من خلال هذه الاستمارات، أن يعد دراسة دقيقة وشاملة ومقارنة للواقع الإحصائي الذي تعتمده هذه الأقطار في مجال إحصاء الجريمة والمجرمين، وأن يخرج بنتائج مقترحة للخطوة الإحصائية الجنائية الثانية، قد اتسمت بالآتي:

(1) حصر وادراج عناوين وتسميات أنواع الجرائم المعتمدة في جميع الأقطار العربية - ولأول مرة في تاريخ القانون الجنائي العربي - على شكل فهرسة من المترادفات ذات المدلول الواحد مما هو مستخدم تعابيره في الأقطار العربية، وتحت عناوين رئيسة، في سبيل تقريب مفاهيمها ومدلولاتها، نظرا لاختلاف مسمياتها باختلاف الأقطار.

(2) حصر البيانات التفصيلية والتصانيف الإحصائية، الجاري إحصاؤها في كل قطر من هذه الأقطار، مقارنة ذلك ببعضها.

(3) وضع حد أدنى مرحلي لفهرسة أنواع الجرائم، وحد أدنى آخر للبيانات والتصنيفات التي تصلح للدراسة الإحصائية، مما يمكن الحصول عليه من معظم الأقطار العربية، ريثما تتقارب مستويات تطبيقات الإحصاء الجنائي لدى جميع الأقطار العربية، لوضع خطة جديدة موحدة للتطبيق، تكون أكثر توسعا وتطورا، عندئذ.

(4) وضع (11) استمارة إحصائية مقترحة لجمع البيانات - مقسمة إلى ثلاث مجموعات، تخص الأدوار الجنائية الثلاثة (الشرطوية، والقضائية، والعقابية).

(5) استبعاد وتأجيل البيانات، التي لا تستطيع معظم الأقطار العربية من تقديمها في المرحلة الراهنة.

وتحقيقا لمبدأ تقييم هذه الدراسة وما جاءت به من مقترحات، فقد سبق أن شكلت لجنة خاصة - ضمت عددا من الخبراء العرب - وعرضت عليها هذه الدراسة، فنالت تقييمها وتوصيتها باعتمادها لسنوات الثمانينيات، كحد أدنى مرحلي من وجهة نظر الطريقة العلمية من ناحية، ومن وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من ناحية أخرى.

وإيمانا من الندوة: بالأسلوب المنهجي للبحث العلمي، في مجال ظاهرة الجريمة، الذي يعتمد بالأساس على معرفة متكاملة ومتصلة بمراحل الجريمة - ابتداء من مرحلة مكافحتها منذ نشوئها حتى مرحلة الإصلاح والتقويم، تلك المراحل التي يمكن أن تحصر بالوقاية من الجريمة فمنعها وملاحقة مرتكبيها، ثم ايقاع الردع والتنفيذ العقابي، حتى مرحلة الوقاية بالرعاية اللاحقة والإصلاح. ورغبة: في توفير البيانات المصورة لسمات مشكلة الجريمة وظواهرها ومميزاتها ومجالاتها واتجاهاتها، وأساليب مواجهتها، وتقويم أشكال وصور تلك المواجهة القائمة حيالها، وتسهيلا للباحثين والمصلحين على مختلف أصعدتهم ومسؤولياتهم لمهمة الكشف عن عوامل هذه الظاهرة، وتيسيرا لأجهزة العدالة الجنائية العربية لدراسة مشكلة الجريمة دراسة علمية، في سبيل اختيار وسائل المواجهة والإصلاح والتأهيل، عن طريق دراسة هذه المشكلة دراسة علمية، وتقويم سماتها بحقائق

منهجية علمية، مما يستطيع المشرع من خلال التعرف على جوانب هذه الظاهرة وأصولها، والاستناد عليها في عملية التشريع الملائم لأي تغيير أو تحول أو تطور اجتماعي. وتأسيسا: على كون عملية الإحصاء الجنائي الرسمي، بأدوارها الأربعة - الشرطوية والعدلية والعقابية والاجتماعية - وسيلة علمية صالحة للاستخدام بشكل موحد على صعيد الأقطار العربية - المتشابهة والمتجانسة بأصولها وتكوينها، وباعتبار أن الوطن العربي وحدة لا تتجزأ - هذه الوسيلة التي يستهدف من استخدامها تسهيل مهام التخطيط المستقبلي على الصعيدين الإقليمي والعربي، وخلال أدوار التنمية الراهنة على وجه التخصيص، وكذلك، المساعدة على مقارنة أوضاع الجريمة ومعالجتها في هذه الأقطار، إضافة إلى الظهور أمام العالم بالمظهر العلمي البنّاء في هذا المجال. فقد ارتأت الندوة - بالنسبة لما جاء بورقة العمل - الآتي:

(1) يعتبر الفهرسة المبوب المقترح لعناوين الجرائم - مع ما جاء فيه من مترادفات لتسميات الجرائم المقررة في الأقطار العربية، سواء التي تطبق منها الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، والذي أجريت عليه بعض الإضافات والتعديلات خلال أعمال الندوة - صالحا للاستعمال في عملية الإحصاء الجنائي المرحلية، كما أنه يعتبر خطوة ممهدة لفهرسة الجرائم للقانون الجنائي العربي الموحد المأمول تحققه في المستقبل.

(2) إن الاستمارات المقترحة بالدراسة البالغ عددها (11) استمارة - وما حوته من تصانيف متنوعة - تمثل الحد الأدنى لمتطلبات العملية الإحصائية على النهج العلمي، وإنها تصلح للاستعمال المرحلي الجديد للإحصاءات العربية الموحدة، وتغطي ضرورات الإحصاءات الأساسية، لكل من مؤسسات (الشرطة، والقضاء، والمؤسسات العقابية) التي تمثل أدوار الإحصاءات الجنائية الرسمية وأدوار العملية الجنائية.

(3) دعوة الأقطار العربية إلى اعتماد فهرسة الجرائم المبوب والاستمارات الإحدى عشرة، وتزويد المكتب العربي لمكافحة الجريمة بالبيانات الإحصائية بموجبها، تمكينا له من إصدار نشراته السنوية المتوالية للإحصاءات العربية الموحدة للجرائم بالشكل الجديد.

(4) دعوة الأقطار العربية، التي لم يوجد لديها نظام متطور لعمليات الإحصاء الجنائي وجمع البيانات، استخدام هذا الفهرسة وهذه الاستمارات، بقدر الإمكان في إحصاءاتها الجنائية القطرية، في سبيل تبني قفزة نوعية في التطوير، وتقصير الوقت من أجل اللحاق بشقيقاتها ذات الأنظمة الإحصائية المتطورة، ليتسنى، عندئذ، وبعد مرور فترة، من إجراء تطوير نوعي مشترك، يحقق التكامل في جميع البيانات الإحصائية على صعيد واحد أو متقارب.

(5) يتولى المكتب العربي لمكافحة الجريمة مهمة إعداد تعليمات إيضاحية لطريقة ملء هذه الاستمارات، وتعميمها مع الاستمارات على الأقطار العربية للاسترشاد بها في هذا المجال.

(6) يترك موضوع طريقة جمع البيانات المطلوبة بالاستمارات الجديدة لكل قطر عربي واختياراته، مع التوصية بالدقة والاكتمال.

(7) يتم تجميع البيانات وتزويدها إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بعد نهاية كل سنة، من قبل كل قطر عربي، بحسب الاستمارات الجديدة، وإرسال الاستمارات معبأة إلى المكتب، لإصدار نشرته السنوية الموحدة.

(8) يوصى بتطبيق الاستمارات لهذه المرحلة الجديدة، بأسرع وقت ممكن، والدعوة إلى بذل الجهود المركزة والمتابعة المستمرة لتحقيق اعتماد هذه الاستمارات من قبل الأقطار العربية، وتهيئة الاستمارات المطبوعة مع تعليماتها وتوابعها إلى الأقطار العربية، بغية المباشرة بها بأقرب فرصة، ويا حبذا لو تحقق جمع البيانات ابتداء من عام (1980) ليستمر ذلك سنويا لفترة الثمانينيات.

(9) عند المباشرة بجمع البيانات الإحصائية بموجب الاستمارات الجديدة، يتوقف العمل بالاستمارة الإحصائية الحالية، التي ما زال العمل جارياً بها في إعداد النشرة الإحصائية السنوية من قبل المكتب.

(10) الدعوة إلى السعي وفي أقرب فرصة وخلال فترة الثمانينيات، إلى أن يرقب عن كثب واستمرار مجريات هذه التجربة والتغيرات والتطورات المستقبلية في مجال الإحصاء الجنائي العربي بين ظهراني الأقطار العربية، والسعي إلى إعداد مرحلة متطورة لهذا الإحصاء بقفزة نوعية جديدة، بحسب الظروف المشار إليها، وصولاً إلى التكامل في البيانات الإحصائية - سواء بالنسبة لجرائم البالغين أو الأحداث، أو بالنسبة للإحصاءات الاجتماعية على السواء - واستزادة في فسح المجال أمام الباحثين والمسؤولين في الوقوف على سمات الجريمة في الوطن العربي - حيث إن الاستمارات الجديدة، موضع توصية الندوة، هي حد أدنى، وأن الضرورات متقدمة الذكر، تفرض علينا التطلع إلى التطور الأفضل دائما، وبصورة مبكرة، لحاقا بركب الدول التي سبقتنا في هذا المضمار وانتفعت به انتفاعاً كبيراً من خلال استخدام البيانات الإحصائية المتطورة والمتكاملة والشاملة.

(11) الدعوة إلى إعداد استبيان، للتعرف على ما يجري من دراسات وإحصاءات تخص الأحداث في الأقطار العربية، في سبيل إعداد استمارة إحصائية وميدانية في هذا المجال، نظرا لأهمية هذا الجانب، وتأثير الجناح على المجتمع، لاسيما في الظروف العربية الراهنة على وجه التخصيص، لتستطيع هذه الأقطار، بهذا، من التزود بمعين خبرات شقيقاتها.

(12) لما كانت المدة، التي يتطلبها الإعداد إلى إقامة دورات بموجب المنهاج المقترح للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية، سوف تطول نسبيا، مهما قصرت، ومهما بذلت الجهود المركزة بشأنها، ترى الندوة أن تختتم الفرصة - خلال فترة الإعداد هذه - لعقد دورات

تدريبية مركزة قصيرة الأمد، يدرب فيها عدد من العاملين في هذا الميدان من جميع الأقطار العربية، على مبادئ الإحصاء الجنائي، وعلى أسلوب استعمال الاستمارات الجديدة المعتمدة، حيث سيكون هذا التدبير المؤقت عاملاً مساعدا على توفير عدد من العاملين الملمين بشيء من المعلومات الإحصائية وأسلوب العمل بالاستمارات الجديدة، مع تركيز أهمية ذلك، على وجه التخصيص، بالنسبة للأقطار التي تفتقر إلى توافر العدد الكافي من نوعية هؤلاء العاملين لديها. أو أن يصار إلى إيفاد أحد الخبراء إلى أي قطر من الأقطار المحتاجة لتدريب العاملين لديها تباعا تدريبا محليا - هذا بالإضافة إلى ما جاء من توصيات في القسم الثاني بشأن التدريب على الإحصاء (وسوف نتطرق بالتفصيل في فصل مقبل عن فحوى هذه الاستمارات والأسس التي استندت إليها عندما يأتي الكلام بشأن تصنيف البيانات والجداول الإحصائية، حفاظا على جمع الموضوعات المتصلة ببعضها في مكان واحد درءاً للتكرار.

113- مشروع التدريب على الإحصاء الجنائي:

أ- أسباب إعداد هذا المشروع: لقد لاحظ المكتب العربي لمكافحة الجريمة، أن أكثر العاملين في مجالات الإحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية في معظم الأقطار العربية، قد زج بهم في خضم العمل الإحصائي، دون أن يسبق لهؤلاء العاملين التزود بما يجب أن يتزودوا به من أسس علمية تهيئهم التهيئة المناسبة لتدوير أعمالهم، في ضوء الطرق العلمية الحديثة. فلذلك، وجد المكتب أن من المناسب أن يسعى إلى وضع برنامج مقترح لتعليم الإحصاء الجنائي - لاسيما وأن المعاهد أو المؤسسات التي تقوم بتدريس مادة الإحصاء، تكاد أن تكون مادة الإحصاء الجنائي في برامجها معدومة، إلا في قطرين عربيين وبشكل مقتضب. فالبرنامج المقترح الذي أصدره المكتب بنشرته المرقمة (83) لعام (1977) ما هو إلا محاولة ضمن إطار، والذي أعده المؤلف - كان الغرض من وضعه، ايضاح أسس تعليم هذا الموضوع على نهج علمي حديث، يسهل على الجهات المسؤولة في الأقطار العربية، مهمة إقامة الدورات التدريبية (الفرق) لتهيئة العاملين في مجال البحوث والدراسات الجنائية الإحصائية، تهيئة علمية، يستطيعون، من خلالها، مواجهة متطلبات الأجهزة المختصة النامية، باتباع الطرق والأساليب الحديثة في مجال القيام ببحث ودراسة الظواهر الإجرامية ورصدها، ووضع الخطط لمواجهتها، بشكل يحقق الأهداف التي تسعى تلك الأجهزة إليها، في ضوء الإحصاءات المسجلة والإحصاءات الميدانية الموسعة والمعلومات المحققة، التي هي أساس البحث العلمي الدقيق الهادف، إلى جانب ما يتوافر لدى أي قطر من مراكز علمية وجامعات قد تهتم هي الأخرى بتدريس أو دراسة مثل هذه الظواهر أيضا.

ب- فحوى برنامج التدريب المقترح: بالنظر لكون ثبات واستمرار السلوك الإنساني بشكل خاص، والظاهرة الاجتماعية بشكل عام، تتضح بشكل يوازي أو يفوق الظواهر

الطبيعية أحيانا، فإن ذلك قد شجع الباحثين على التنبؤ الناجح والموفق، إلى حد كبير - على الرغم من أن ما قد كشف عن هذه الأمور والنواحي، من حقائق في مجال الظاهرة الاجتماعية، ما زال قليلاً. ومرد ذلك هو الفارق الزمني الفاصل بين الاهتمام بدراسة الظاهرة الطبيعية والظاهرة الاجتماعية - إذ قد حظيت الظاهرة الطبيعية بالاهتمام بوقت سبق فيه الاهتمام بالظاهرة الاجتماعية، حيث ما زال البحث بالنسبة للأخيرة في المهد نسبيا. وتقف مسألة ما يتميز به السلوك الإنساني من تعقيد، حجر عثرة ومعوقا، في سبيل تقدم موضوع التوسع باستجلاء خوافي وكوامن هذا السلوك. إلا أن ميزة هذا التعقيد لا تحول، بطبيعة الحال، دون دراسته دراسة علمية - ضمانا لالتزام جانب الموضوعية في النهج العلمي، لاسيما إذا ما دعم هذا النهج بقدرة الإنسان على التغيير والتحكم في إرادته إزاء ذلك، مما قد يؤدي إلى التوصل إلى القواعد التي تحكمه ويحكمها.

لقد اتجه العالم اليوم، بكل إمكاناته المتيسرة، نحو دراسة الظواهر السلوكية دراسة علمية وتجريبية، إلى جانب الملاحظة العلمية الدقيقة. وإنه، على الرغم من اتصاف الدراسة العلمية للظاهرة الاجتماعية بالعمومية، فيجب ألا تقف هذه الصفة حائلاً دون تقييم النظريات الموضوعية بصدد ظاهرة الجريمة في المجتمع، مع الإيمان بالحاجة الملحة إلى تواجد دراسات علمية ذات أصالة، تستند على دراسات يقوم بها علماء الأمة - سواء أكان ذلك على النطاق الإقليمي أم على النطاق الدولي العربي بكامله، مستفيدة من التجارب والدراسات والنظريات والممارسات التي سبق للأمم الأخرى أن توصلت إليها، وبالحدود التي تتلاءم والواقع الاجتماعي العربي المرحلي. فالأمة العربية - كما هو ليس بخاف - ما زالت متأخرة عن الركب العلمي، الذي ساد مجتمعات أخرى، في مجال دراسة مشاكل مجتمعاتها، ومن بينها مشكلة الجريمة. ولقد أصبح عليها اليوم قبل غد، أن تكون على مستوى الأحداث العلمية، فتدعم هذه النظرة، وتبادر إلى دراسة الظواهر الاجتماعية، من خلال القواعد الموضوعية التي تحكمها وتحكم تطورها. كما عليها أن تولي الأساليب العلمية في تسجيل الظاهرة الإجرامية، ضمن ما تسجله الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في أطرها.

ولن يختلف اثنان، في أن تحقق سبل هذه المبادرة، يتوقف، بدوره، وبالدرجة الأولى، على توفير المعلومات المفصلة والمحققة، عن طريق توافر الإحصاءات المسجلة، التي تعتبر الهيكل الأساسي ونقطة الانطلاق لكل بحث علمي دقيق هادف. ولا نكران، أن الجامعات الموجودة في الوطن العربي، قد كانت لها بعض الممارسات الضيقة، فيما يختص بميدان البحث العلمي ودراسة ظاهرة الجريمة، بشكل لم يؤثر ذلك التأثير الملحوظ على دفع عجلة هذا الميدان إلى الأمام، فيوسع آفاقه ونتاجاته العلمية لهذه الظاهرة في الوطن العربي - سواء أكان ذلك على الصعيد القطري أو الدولي. أما مراكز البحوث الفنية المتخصصة - التي ما زالت حديثة التأسيس في بعض الأقطار العربية - فقد تجاوزت في

عملها الخطوط الأكاديمية للجامعات العربية، في المضمون والأهداف والمناهج، وذلك بتغطية فرقها المتخصصة في جوانب البحث في الظاهرة الإجرامية. ولقد اعتمدت هذه الجامعات والمراكز على الإحصاءات المسجلة لدى أجهزة الدولة - فيما له علاقة بالجريمة والمجرمين - بالإضافة إلى عدد من المحاولات لإجراء البحوث الميدانية إلى مدى محدود. وهي بذلك اعتبرت في أول الطريق بالنسبة لهذه البحوث.

أما بالنسبة لأجهزة الدولة - ذات العلاقة بتناول قضايا الجرائم والمجرمين - فقد اقتصرت إحصاءاتها على تسجيل (روتيني) رتيب، في أغلب الأقطار العربية، وقلما اتجهت إحدى هذه الأجهزة إلى إجراء البحوث الموسعة والتحليلية - سواء بالنسبة لإحصاءاتها التسجيلية أو استقصاءاتها الميدانية - إلا في حالات نادرة. ولهذا، فإنه على الرغم من كون هذه الإحصاءات التسجيلية هي المعين الأول، الذي تستقى منه المعلومات، للوقوف على أوضاع الإجرام في هذا القطر أو ذلك وتقييم معالجاته، فإن اقتضاب تفاصيل هذه البيانات - التي كثيرا ما لا تتعدى مجال التعداد البحت - لن يساعد على التوصل إلى الهدف المنشود، ما لم تجرِ إعادة النظر في أسلوب جمع المعلومات وماهيتها، وإعداد تحليل للبيانات على نهج علمي. إن باستطاعة هذه الأجهزة - لكونها الجهات الأولى التي تواجه الجريمة والمجرم - أن تقدم الكثير والكثير من البيانات المفيدة، وبالشكل الذي يمكن اعتماده كمصدر أولي لإجراء البحوث الموسعة، وكأساس للانطلاق في تخطيط البحوث الميدانية والاستقصائية.

ولقد توخى (برنامج التدريب على الإحصاء الجنائي) المقترح، أن يغطي تعليم العلوم المهمة ذات الصلة بهذا الموضوع - من ثقافة قانونية عامة ومحلية، ومن مبادئ علم الاجتماع والإجرام والنفس الجنائي، ومن تعليم بأسس رياضية لازمة لكل من يعمل بحقل الإحصاء، وبإلمامة بالمعلومات الإحصائية العامة، وتوسع وتفصيل بالإحصاء الجنائي بصورة خاصة - بصورة يتم من خلالها تعريف الدارسين بأسس تلك العلوم، وتهيئة أذهانهم لتفهم ماهية وكنه المشاكل الاجتماعية والإجرامية والمعارف القانونية، قبل الولوج بدراسة موضوع الإحصاء الجنائي - الجديد على الأذهان - باعتبار أن هذا العلم وإدراك مراميه يعتمد على تفهم هذه العلوم بصورة مسبقة. واتباع هذه الطريقة - فضلاً عن كونها طريقة تؤهل العاملين الجدد للعمل في حقل الإحصاء الجنائي - فإنها، بالوقت نفسه، تؤدي إلى تقريب مستويات الثقافة بين ظهراني العاملين في هذا الحقل، في مختلف المؤسسات الجنائية العربية، ومما يجعلهم متهيئين للاشتراك، فيما بعد، بدورات أو دراسات أو حلقات دولية - عربية أو غير عربية - مما تتناول مناقشة الإحصاء الجنائي وتطويره. ولقد اختيرت فقرات موضوعات أو مواد كل علم من العلوم، التي احتواها هذا البرنامج، بصورة تجعل الدارس مزودا بالأسس العامة الضرورية، ومطلعاً على المبادئ المركزة لذلك العلم.

وبهذا، فإن برنامج التدريب هذا، لا يعتبر تخصصا (أكاديميا) إنما هو الحد الوسط للتعريف بهذه العلوم، وكبرنامج للتأهيل الوظيفي للعاملين في هذا الميدان. ولقد وضع هذا الحد الوسط، رغبة في جعله منهاجا يتميز بعنصر المرونة في تدريس مواده، إذ قد ترك مجال للتوسع أو الاختصار في الشرح، بحسب تقدير كل محاضر لأهمية كل فقرة أو موضوع. كما تجدر الإشارة، هنا، إلى أن خطة وضع هذا البرنامج، قد بنيت على أساس تدريس كل علم بكامل مواده المقترحة دفعة واحدة، ومن ثم تدريس العلم الثاني وهكذا، حيث إن كل علم من هذه العلوم يهيء الدارس إلى تفهم العلم الذي يليه، رغبة في عدم تكرار الموضوعات في بداية تدريس كل علم. وبناء على هذا جعلت أسبقية تسلسل الدراسة: علم الاجتماع، فالإجرام، فالنفس الجنائي، ثم القانون الجنائي (العقوبات) وبعده (الإجراءات - الأصول)، ثم الإحصاء العام، لينتهي بالإحصاء الجنائي بتوسع.

ج- **عرض البرنامج على لجنة الخبراء:** لقد تم عرض هذا البرنامج المقترح على لجنة الخبراء الخاصة بدراسة أسس الإحصاء الجنائي العربي - المنوه عنها سابقا في فقرة الاستمارات الإحصائية. ولقد أبدت اللجنة ما تراه في هذا الصدد، مما يمكن إجماله بالآتي:

لقد مضى الزمن الذي كانت به واجبات العاملين في مؤسسات العدالة الجنائية بسيطة ومحدودة، على خلاف مجالات الحياة الحديثة، وتعدد مجالات الخدمة، وتعقد وتعدد القوانين والأنظمة. ثم إن زج العاملين في خضم واجبات جديدة عليهم، دون خبرة سابقة أو تأهيل سابق، يجعلهم عاملين محدودي الأفق مقلدين غير مبتكرين أو مبدعين. كما أن الواقع يحتم التفريق بين التأهيل الوظيفي والتأهيل الثقافي الذي يسبقه، إذ لا بد من توفير الأول لدعم الثاني. أما التدريب فهو وسيلة، لتقليص الوقت اللازم لتلقي الخبرة وهضمها، عن طريق اطلاع العاملين على خبرات من سبقوهم في مضمار أعمالهم والوقوف على ممارساتهم واتجاهاتهم واستنباطاتهم التي استغرقت ردحا زمنيا طويلاً. أما بصدد التدريب في مجال الإحصاء الجنائي - وهو مجال ما زال جديدا - فيعتمد على غرس روح التخطيط والتحليل وإجراء الدراسات والبحوث، بشكل يصهر المعارف العلمية وينمي المهارة والقدرة ويرفع مستوى الأداء، وصولاً إلى درجة الكفاءة والامتياز والإبداع، وبصورة تعطي المجال للتجربة والتطور. وإن اللجنة، إذ تلمس اختلاف مستويات العاملين في مجال الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية، وقلة نسبة العدد المتوافر منهم في كل قطر عربي - من حيث الثقافة العامة والثقافة الإحصائية والطرق الإحصائية المتبعة، فإنها توصي بالآتي:

(1) الإعداد لعقد دورات تدريبية: بغية إعداد العاملين في الإحصاء الجنائي على النهج العلمي - الذي يعتبر الخطوة الأولى لإنجاح عمليات الإحصاء الجنائي وتوفير البيانات الإحصائية الدقيقة، للتخطيط للمستقبل، ولمقارنة أوضاع الجريمة في الوطن العربي - يدعى المكتب العربي لمكافحة الجريمة للعمل على عقد دورات تدريبية بالإحصاء

الجنائي للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية العربية، ولتوفير المدرسين لتطبيقه، ولتهيئة المكان الملائم والوسائل اللازمة بأقرب وقت ممكن، بعد أن يتم اعتماد البرنامج المقترح.

(2) صلاح البرنامج المقترح للتطبيق: إن المواد المذكورة أدناه تعتبر الحد الأدنى لتعليم الإحصاء الجنائي للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية، على النهج العلمي، وكما جاء بالمنهاج المقترح وهي: علم الاجتماع، والإجرام، والنفس الجنائي، والقانون الجنائي - بشقيه العقوبات والإجراءات - والإحصاء العام، والإحصاء الجنائي. كما ترى اللجنة، أن البرنامج المقترح لتعليم الإحصاء الجنائي، يصلح أساسا لهذه الدراسة، وجدير أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تدريس المواد اللازمة للدارسين.

(3) ضرورة التأكيد على مبادئ الشريعة الإسلامية في كل موضوع: بما أن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، تعتبر مصدرا أساسيا للوقاية من الجريمة ومنعها، وأن بيان هذه الأهمية في مختلف المواد التي سيدرسها الدارس للإحصاء الجنائي، فإنها سوف تعطيه إلماماً متيناً، وتمكنه من القيام بعمله على الوجه الأتم. لذلك فإن من الضروري التأكيد على تدريس مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في كل موضوع من فقرات هذا البرنامج.

د- توصيات ندوة الإحصاء الجنائي العربي (طنجة - 1980): لقد جاء بتوصيات هذه الندوة - بشأن برنامج التدريب المقترح، وبشأن التدريب على الإحصاء الجنائي - الكثير من التوصيات، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

ولقد لاحظ المكتب العربي لمكافحة الجريمة - من خلال ممارسته الطويلة وتجربته - أن أكثر العاملين في هذا المجال لدى مؤسسات العدالة الجنائية العربية، يزجون في خضم العمل الإحصائي، دون أي تزود سابق بما يجب أن يتزود به أمثالهم من أسس علمية في هذا المجال، لغرض تهيئتهم التهيئة المناسبة لتدوير أعمالهم في ضوء الطرق العلمية الحديثة، مما دعا المكتب إلى أن يسعى إلى وضع برنامج مقترح لتعليم الإحصاء الجنائي - لاسيما وأن المعاهد والمؤسسات العربية التي تقوم بتدريس هذا الجانب العلمي المتخصص قليلة جدا وتدريسها إياه مقتضب. ولقد جاء البرنامج الذي احتوته ورقة العمل، محاولة رائدة، لإيضاح أسس تعلم هذا الموضوع على نهج علمي حديث ومتطور، من شأنه تسهيل تدريب العاملين في مجال البحوث والإحصاءات الجنائية وتهيئتهم تهيئة علمية جيدة، يستطيعون من خلالها مواجهة متطلبات واجباتهم، بإتقان ووعي وإدراك، ويتفهمون اتباع الطرق والأساليب الحديثة في مجال القيام بالدراسات والبحوث، التي ترصد ظاهرة الجريمة، لوضع الخطط لمواجهتها بما يحقق الأهداف المتوخاة من استخدام الإحصاءات المسجلة والميدانية الموسعة. كما قام المكتب - في سبيل الوقوف على تقييم هذا البرنامج المقترح - بعرضه على لجنة الخبراء الخاصة لدراسة أسس الإحصاء الجنائي واستشارتها

بشأنه، حيث أقرت صلاحه للعمل واعتبرته حداً أدنى واجب التطبيق وتدريب العاملين بموجبه. وإيمانا من الندوة، بأن الفكرة القديمة السائدة - بكون واجبات العاملين في مؤسسات العدالة الجنائية بسيطة ومحدودة – قد مضى زمنها وانقضى، بعد أن اتسعت مجالات الحياة الحديثة وتعددت متطلبات الخدمة، وتطورت مجالات العلم والدراسات والبحوث اتساعا كبيرا. كما أن الواقع يحتم التفريق بين التأهيلين - الوظيفي والثقافي الذي يسبقه ولا بد من توفير الأول لدعم الثاني - إلى جانب أن التدريب يعتبر وسيلة لتقليل الوقت اللازم لكسب الخبرة وهضمها، عن طريق الممارسة الطويلة، باعتبار أن التدريب خلاصة منهجية علمية لخبرات وممارسات سابقة. أما التدريب في مجال الإحصاء الجنائي - وهو مجال ما زال جديدا على الأذهان العربية - فيعتمد على غرس روح التخطيط والتطور الذهني ومنهجية الدراسة والبحث، بشكل يصهر المعارف العلمية وينمي المهارة والقدرة ويرفع مستوى الأداء، وصولاً إلى الكفاءة والامتياز والإبداع. وإدراكا من الندوة: بحقيقة وجود الاختلاف والتباين في مستويات العاملين في مجال الإحصاء الجنائي، وقلة نسبة العدد المتوافر منهم في كل قطر عربي - من حيث الثقافة الإحصائية والمعرفة بالطرق الإحصائية، وعدم وجود التنسيق بين أجهزة الإحصاء الجنائي في المؤسسات الجنائية العربية. توصي الندوة بالآتي:

(1) اعتماد برنامج التدريب المقترح نظرا لأن المواد المقدمة فيه من شأنها أن تعد الأطر العاملة في هذا الميدان.

(2) قيام المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بأقرب فرصة ممكنة، بتنظيم دورات تدريبية، لإعداد الكوادر القيادية المسؤولة عن الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية. إذ إن مسؤولية مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن مهمتان يتعين رصد الطاقات كافة لتحقيقهما، وإن الأجهزة الإحصائية هي الجهات التي يقع على كاهلها عبء ومسؤولية إمداد القيادات المسؤولة عن الأمن بالبيانات والتحاليل الإحصائية الأساسية والجوهرية المتعلقة بالجرائم، الأمر الذي يحتم إعداد وتهيئة الكفاءات والعناصر القادرة على القيام بمهمة الإحصاء الجنائي.

(3) دعوة الأقطار العربية كافة، إلى إحداث مؤسسة للإحصاء الجنائي في كل قطر من أقطارها، تضم جميع الأجهزة المهتمة بالإحصاء الجنائي، وصولاً إلى تنسيق الخطط والطرق والجهود في هذا المجال على صعيد واحد وموحد.

(4) لاحظت الندوة، أن المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع في مجال الإحصاء الجنائي مما يمكن اعتمادها في هذا الموضوع، لذلك فهي توصي بدعوة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بطبع كتاب (الإحصاء الجنائي - لمؤلفه اللواء نشأت البكري، خبير المنظمة) وتوزيعه على الأقطار العربية، كما تدعو إلى اعتماد هذا الكتاب كأحد المراجع في دراسة مادة الإحصاء الجنائي لديها.

114- الندوة الثانية لخبراء الإحصاء الجنائي العرب (تونس):

لقد وجدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب - بعد أن آلت إلى هذا المجلس وأمانته تابعية المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بموجب المادة (11) من النظام الأساسي للمجلس، المصادق عليه بقراره رقم 4218 بتاريخ 1982/9/23 - أن عدد الأقطار العربية التي زودت المكتب ببيانات الإحصاء الجنائي بموجب استمارات الإحصاء الجنائي للحد الأدنى قليل نسبيا خلال الفترة (1980 - 1985)، وغالبا ما كانت إجابات هذه الأقطار تتأخر مدة طويلة، إضافة إلى عدم تكامل بيانات عدد كثير من منها من ناحية أخرى، ورغبة منها في مساعدة هذه الأقطار على إيجاد الوسيلة العملية لجمع البيانات وتفريغها بدقة وشمولية وبسرعة لاسيما بالنسبة للأقطار العربية ذات النظام الإحصائي الأقل تطورا، وتحسسا منها بأهمية تدعيم جانب تدريب العاملين في هذا الميدان وتأهيلهم على طرقه وأساليبه واستماراته على أسس رصينة وموحدة، لاسيما بعد أن تكاملت لدى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (بالرياض) الإمكانات والمستلزمات المتطلبة في هذا الشأن وفي توفير المصادر الإحصائية لهم. فبادرت الأمانة العامة إلى اتخاذ الخطوات للإعداد لعقد ندوة ثانية لخبراء الإحصاء الجنائي العرب، فعقدت هذه الندوة في (تونس) للفترة 13 - 15 يوليو/تموز 1985 (24 - 26 شوال 1405)، والتي شارك فيها وفود من (10) أقطار، وقد كلف (المؤلف) بتقديم ورقة العمل، آملة توصل الندوة إلى وضع توصيات بناءة مثمرة لتحسين مسيرة الإحصاء الجنائي في الأقطار العربية للاستفادة من مؤشراته في تخطيط السياسة الجنائية والإجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين وإصلاحهم.

ولقد أوصت هذه الندوة بالآتي بالنسبة لميدان الأجهزة الأمنية المعقودة من أجلها ابتداء:

(1) الاستمرار في استخدام استمارة الحد الأدنى للإحصاء الجنائي العربي السنوية للأجهزة الأمنية المعتمدة حاليا، لغرض النشرة السنوية التي يتولى إصدارها المكتب العربي لمكافحة الجريمة. وذلك إلى حين قيام الحاجة وتوفر الإمكانات اللازمة لتطوير هذه الاستمارة.

(2) دعوة الأجهزة الأمنية العربية - التي لا يوجد لديها نظام إحصاء جنائي، أو يوجد لديها نظام إحصائي غير متطور - إلى استخدام الاستمارة المذكورة في الفقرة السابقة، لغرض العمل الإحصائي على المستوى القطري، كمنطلق لنظام إحصاء جنائي متطور.

(3) دعوة أقسام الإحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، لبذل المزيد من الاهتمام، في موافاة المكتب العربي لمكافحة الجريمة باستمارة الإحصاء الجنائي العربي السنوية، بعد ملئها بالبيانات اللازمة، وذلك خلال الستة أشهر التالية للسنة المطلوب عنها تلك البيانات.

(4) اعتماد استمارتي (جمع البيانات) و(تفريغ البيانات) المرفقتين، من قبل أقسام الإحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، وذلك تسهيلاً لتنفيذ عملية المسح السنوي للجريمة، في حالة عدم وجود نظام إحصائي يضمن توفير البيانات المطلوبة بطريقة أخرى.

(5) دعوى المسؤولين في الأجهزة الأمنية العربية للعمل على تحقيق الآتي:

أ - توعية العاملين في هذه الأجهزة، بأهمية الإحصاء الجنائي، لما يوفره من المؤشرات اللازمة لتخطيط السياسة الجنائية والإجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين. وحث هؤلاء العاملين على التعاون الجاد مع أقسام الإحصاء الجنائي بتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة منها.

ب - العناية في اختيار العناصر المؤهلة للعمل في أقسام الإحصاء الجنائي، وتوفير الحوافز المعنوية والمادية لهم.

ج - تنظيم المزيد من الدورات التدريبية لمختلف درجات العاملين في أقسام الإحصاء الجنائي، لرفع مستوى الأداء لديهم.

د - العمل بقدر الإمكان على ادخال نظام الحاسب الآلي (الكومبيوتر) في عمليات الإحصاء الجنائي.

هـ - الاهتمام بتبادل المعلومات فيما بينها، بشأن إنجازات طرق الإحصاء الجنائي المتبعة لدى كل منها.

(6) دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، لتضمين برنامج عمله تنظيم دورات تدريبية للمستويات المتقدمة في أقسام الإحصاء الجنائي بأجهزة الأمن العربية، وإعداد دراسات ونشر وتعميم المؤلفات والبحوث الخاصة بهذا الموضوع.

(7) دعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لعقد ندوة للعاملين في مجال الإحصاء الجنائي في المؤسسات العقابية في الأقطار العربية، لتحقيق ذات أغراض الندوة الحالية.

115- مصير الإحصاء الجنائي القضائي العربي:

يلاحظ من التوصيات آنفة الذكر، أنها قد أخذت باعتبارها الواقع الفعلي المرحلي الراهن لمستويات أنظمة الإحصاء الجنائي العربي، والأخذ بيده نحو التطوير والتقارب بصورة رصينة وتدريجية. كما لم يفت الندوة أن توصي بعقد ندوة مماثلة لها للعاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الأقطار العربية لنفس الأغراض. وتكون الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب موفية - ضمن حدود اختصاصها - فيما له علاقة بموضوع الإحصاء الجنائي في ميداني الشرطة والمؤسسات العقابية والإصلاحية.

إلا أن الإحصاء الجنائي - حتى لو تحققت مراميه في هذين الميدانين بإذن الله - سوف تبقى سلسلة بياناته مبتورة من وسطها، بغياب حلقة الإحصاءات الجنائية القضائية -

التي أعد لها المكتب العربي لمكافحة الجريمة استمارات خاصة منذ عام (1980)، وتحصل على بيانات بهذا الشأن من عدد قليل جدا من الأقطار العربية، إلا أنها كانت غير صالحة لإعداد نشرة سنوية بها، لقلة عدد الأقطار المجيبة، ولعدم اتساق كثير من هذه البيانات مع ما هو مطلوب بالاستمارات. كما أن المكتب المذكور قد توقف عن متابعة ذلك، بعد أيلولة تابعيته إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتحدده بالاختصاصات التي أقرها المجلس له. ولهذا سوف تكون بيانات الإحصاء الجنائي العربي، لميدان الشرطة (الأجهزة الأمنية) والمؤسسات العقابية والإصلاحية وحدهما، مقصورة الفائدة على هذين الجهازين. كما أن إجراء الدراسات المتكاملة على هذه البيانات الإحصائية سوف يتطلب حلقة الوصل بينهما وهي توفير الإحصاءات القضائية العربية. الأمر الذي يتطلب قيام جهة أخرى - غير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ذات الاختصاصات المحددة بالشؤون الأمنية وما يتبع اختصاصات وزراء الداخلية - بإثارة هذا الجانب الحيوي، والقيام بدراسة موضوع كيفية مواصلة توفير بيانات الإحصاء الجنائي القضائي، وتعيين الجهة التي ستمارس متابعته وإرساء قواعده وتطويره، إلى جانب تقرير الجهة التي ستقوم بتدريب العاملين في ميدان الإحصاء الجنائي القضائي في أجهزة القضاء العربية (النيابة، وقضاة التحقيق، والمحاكم، والإدارات العدلية أو القضائية) وتأهيلهم، أسوة بما سيجري بالنسبة للعاملين في الميدانين الآخرين. والأمر هنا مرهون بجهتين وهما: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أو الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، باعتبارهما الجهتين المختصتين في بحث هذا الجانب. والأمل معقود على التنبه إلى هذه الناحية الحيوية المهمة، في أقرب وقت، دون إبقاء هذا الموضوع بين الحياة والموت، وفوات الزمن دون الاستفادة من بيانات هذا الميدان.

الفصل الثالث عشر
مكونات الإحصاءات الجنائية الرسمية

116- التسجيل والسياسة المعتمدة:

إن من الضرورة بمكان أن يناقش تباين كل من سلوك أو اندفاع الجمهور إلى التبليغ عن الجريمة، إلى جانب ممارسات الشرطة في تسجيل الحوادث كجرائم، إذ إن هناك علاقة لأساس العمليات الاجتماعية بانتاج أو حصيلة الجريمة المسجلة. فنظرا للعوامل المختلفة التي تتحكم في تكوين الجرائم المستترة، يصعب تحديد حجمها تحديدا دقيقا. وأن العامل المهم الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بهذا الحجم هو (درجة التسامح) التي يتحلى بها مجتمع معين. فكلما كان مثل هذا التسامح كبيرا انخفض حجم الإجرام الظاهر وكبر حجم الإجرام المستتر. وتختلف درجة التسامح هذه باختلاف المجتمعات والبلدان، بل حتى باختلاف المجموعات البشرية ضمن البلد الواحد. ويلاحظ هذا الأمر عند مقارنة حجم أنواع معينة من الجرائم التي يبلغ عنها في منطقتين أو بلدتين، إذ يظهر الاختلاف البين في ذلك. ولهذا، يكون ضروريا إجراء بحوث خاصة حول درجة التسامح في مجتمع معين في سبيل تصحيح حجم الإجرام الظاهر قدر الإمكان وفقا للمؤشر الذي تعطيه مثل هذه البحوث.

وهناك نقطتان مهمتان: أولاهما هي أهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات الضبط الاجتماعي (Social Control) وما يقوم به أعضاء هذه المؤسسات بصدد تحديد ما هو جريمة وما هو ليس بجريمة، وثانيهما هو تحديد من يتوقع له أن يسمى مجرما ومن لا يسمى مجرما.

117- دور الشرطة:

تجرنا الجريمة إلى تحديد عنصرين وهما المجني عليه أو الضحية (Victim) والمتهم (Suspect)، الذي يسمى بعد إدانته بالمنحرف (Deviant). وتذهب الدراسات إلى أبعد من ذلك، حيث تحاول وصف التفاعل الدقيق بين الانحراف المصمم والبيئة الاجتماعية اللصيقة به. ويجري التركيز على ما يحدث للمنحرف جراء هذا التفاعل، وربما على كيفية حدوثه.

ولقد حاول الباحثون الجنائيون وما زالوا، أن يضعوا بعض النظريات والقوانين العلمية، بما يمكن أن تفسر الجريمة والسلوك الإجرامي بها، إلا أن نتاجاتهم ما زالت بعيدة عن الإجماع - كما هو الحال بالنسبة لقوانين العلوم الطبيعية والرياضية. ولقد كانت من جملة هذه المحاولات وضع (قانون التشبع الإجرامي - Criminal Saturation) الذي يفيد: (بارتكاب جرائم معينة دون زيادة أو نقصان في محيط اجتماعي معين وتحت ظروف طبيعية وشخصية معينة). ووضع (معادلة السببية) التي تفيد: (أن السلوك حصيلة تفاعل الفرد مع الموقف. فهو - بما لديه من تكوين فطري واستعدادات مكتسبة - يخضع لضغط البيئة التي يعيش فيها. كما أن سوية سلوكه أو انحرافه تتحد بقدر ما لديه من

قوة لمقاومة ضغط البيئة، فكلما ضعفت هذه المقاومة لديه قلت قدرته على التصرف السوي، مما قد ينزع به إلى التماس مخارج غير سوية، تخفيفا من وطأة حدة الموقف أو البيئة عليه. فالسلوك الإجرامي هو أحد مظاهر السلوك غير السوي). كما وضعت (معادلة لتفسير الجريمة) تفيد: (أن الجريمة تساوي أو هي حصيلة مجموع الاتجاهات زائدا الموقف مقسوما على المقاومة أي أن أثر الموقف الذي يواجهه الفرد وضغوط البيئة التي يعيش فيها، يتوقف على تلك الاتجاهات والرغبات والميول الشخصية، التي تساعد ذلك الفرد على إدراك عناصر الموقف أو البيئة المحيطة بحياته، ويخضع هذا في مجموعه أو مجمله لدرجة مقاومة هذا الفرد لبيئته. كما وضع (القانون النسبي التفاضلي لتفسير الجريمة) الذي يفيد: (السلوك المتوافق يساوي مجموع العوامل اللازمة لتحقيق الانتمائية والانسجام، ناقصا مجموع العوامل المؤدية للانحراف) أي أن هناك عوامل - بعضها شخصية تكوينية طبيعية وأخرى بيئية مكتسبة - تعمل على التوافق والانسجام بين سلوك الفرد وما يتطلبه المجتمع، كما أن هناك عوامل - بعضها شخصية تكوينية وأخرى بيئية مكتسبة - تعمل على انحراف الفرد وعدم توافقه، وبذلك، يعتمد سلوك الفرد النهائي على مدى تعادل قوى هاتين المجموعتين من العوامل.

ولقد اهتمت هذه النظريات بصفات المجرمين وأحوالهم الاجتماعية اللصيقة ذات العلاقة الواضحة بالأفعال التي يقومون بها. ولقد كان اهتمام علماء الاجتماع بصدد الانحراف أوسع من دراسة صفات المجرمين المشخصين، حيث إنهم قاموا بدراسات تتعلق بسمات نظم الضبط الاجتماعي - كدراسة قام بها (كوفمان) في مستشفيات الأمراض العقلية عام (1961)، ودراسة قام بها (موريس) على نزلاء سجن (بنتونفيل) عام (1963)، كما أجريت دراسات أخرى بشأن الشخصية والتعريف الاجتماعي لدور كل من الشرطة والعاملين أو الباحثين الاجتماعيين (Social Workers) - إلا أن مدى المعرفة بالطريقة التي تؤثر فيها سمات هذه المؤسسات أو شخصية رجل الشرطة النموذجي أو الباحث الاجتماعي وسلوكهما نحو المجرمين، ما زالت قليلة. ولهذا، ليس من المستطاع في الوقت الحاضر أن يتم تشخيص عمليات معينة ذات علاقة، إذ إن النتائج المتحصلة تعتبر وجهات نظر مقترحة.

وهناك ناحيتان مهمتان في هذا الباب وهما:

أ - العنصر الكمي لقوات الشرطة (أي الحجم والتكلفة): وهما يلعبان أدواراً مهمة ومستقلة في تحديد منسوب الجريمة ومنسوب كشفها.

ب - التغييرات النوعية في سلوك أو اتجاه الشرطة وعلاقة ذلك بمجموعات معينة من السكان، بممارسة الشرطة خلال عمليات تسجيل أو تبليغ الحوادث كجرائم. إذ توحي هذه النقطة إلى اعتبار الوصف السكاني الاجتماعي للمجرمين المحليين وإلى حد معين، مؤشرا لسلوك الشرطة وممارستها، بما يوجب دراسة هذه النقطة قبل النقطة الأولى أعلاه.

118- التمييز بين المجموعات الاجتماعية (Discrimination):

يقول كثير من الباحثين، بوجود اتجاهات لدى المؤسسات الرسمية في مجال الضبط الاجتماعي، وهي أن هذه المؤسسات تنظر إلى مجموعات اجتماعية معينة بأن سلوكهم يميزهم كمجرمين أو منحرفين أكثر من غيرهم. وتعتبر هذه النقطة ذات أهمية بالغة، لاسيما وأن الباحثين الجنائيين التقليديين يقولون: إن هذه المجموعات الاجتماعية بالذات تعتبر ذات قابلية على الإجرام (Criminogenic) جراء الوراثة أو التنشئة والتربية أو البيئة اللصيقة بهم، فيكون أفرادها أكثر توقعا أو عرضة لارتكاب الجرائم من غيرهم من طبقات المجتمع الأخرى.

ولسنا الآن بصدد مناقشة هذه الأقوال أو الاتجاهات، إنما ما يهمنا هو أن نختبر ونحلل سلوك المتغيرات الممثلة لنسبة الطبقة العاملة والشبان في المنطقة، وذلك في ضوء احتمالين. فإذا بحثنا علاقة الطبقة العاملة في مجال الأنشطة الجانحة من زاوية الملاحظة العقلية للمجرمين المدانين، ومن زاوية الاعتقاد بوجود فروق أو اختلافات اجتماعية في أنماط السلوك (Pattern)، فغالبا ما يكون الافتراض: أن أفراد الطبقة العاملة هم أكثر جناحا. ويجرنا هذا إلى النزعة الجانحة (Prepesity) لهذه الطبقة. فإذا كانت هذه النظريات قد تكونت على أساس الاعتقاد بأن لكل فرد فرصة متساوية لإلقاء القبض عليه، أو على أساس الاعتقاد بأن مجرمي هذه الطبقة قد اختيروا، كانت (نسبة الطبقة العاملة إلى السكان) موجبة، عندئذ، في معادلة وصف تحديد منسوب الجريمة المسجلة. أو بكلمة أخرى، أن الاعتقاد بوجود فرصة واحدة للفرد في إلقاء القبض عليه سيجعلنا نتوقع أن يكون (معامل نسبة الطبقة إلى السكان) صفرا في معادلة وصف تحديد منسوب التحقيق، بينما يكون الاعتقاد بأن مجرمي الطبقة العاملة قد تم اختيارهم سيؤدي بنا إلى أن نتوقع أن نفس هذا العامل بالذات (نسبة الطبقة إلى السكان) سيكون سالبا. والخلاصة تكون أن الطبقة العاملة يجرى تمييزها إزاء مستوى التحقيق وإلقاء القبض.

كما أن هناك أقوالاً مشابهة لذلك بصدد الشبان. فلقد لوحظ أن طلاب المدارس غالبا ما يرتكبون جناحا زهيدا، جراء المؤثرات غير المستقرة في سن المراهقة، مما أدى بواضع النظرية أن يفسرها بنزوع الشباب نحو الجناح. فإذا كانت مثل هذه النظريات قد بنيت على أساس الاعتقاد، بأن لكل شخص فرصة متساوية لإلقاء القبض عليه، يكون المعامل (نسبة الذكور من الأعمار 15 - 24) من السكان في المنطقة موجبا في المعادلة التي تحدد منسوب الجريمة. أما إذا بنيت هذه النظريات على اختيار الشبان، كان هذا المعامل لمنسوب الجريمة سالبا.

119- تكوين الإحصاءات الجنائية الرسمية:

تشتمل العملية التي يجري فيها تسجيل الحادث كجريمة، أو تسجيل الشخص كمجرم، على عدد من العوامل ذات المستويات المختلفة، والتي يمكن إيجاز أهمها بالآتي:

أ - نوع المجتمع والتعاريف القانونية المطبقة.
ب - الطريقة التي تطبق بها القواعد القانونية، وتفسر ضمن تركيب اجتماعي مفترض.
ج - إجراءات وممارسات الشرطة المعتادة (الروتينية)، التي تؤدي إلى تكوين الأطر.
د - الطريقة التي توزع فيها الشرطة (مصادر ووقتا).
هـ - مدى اهتمام الجمهور بالإبلاغ عن الحوادث كجرائم.
و - تعريف السلوك الفردي.

120- العامل الأول: نوع المجتمع والتعاريف القانونية المطبقة

يعتمد نوع الحادث الذي يسجل كجريمة، والشخص الذي يعتبر مجرما - أو بالأحرى ما يزال متهماً - على نوعية المجتمع. إذ عندما تكون العلاقات الجنسية - على سبيل المثال - ذات نطاق محدود أو محافظ، يعتبر الشذوذ الجنسي جريمة. ويكون التعبير عن هذا الشعور بتسمية الإجرام بوسيلة التحديد الرسمي، فتتولد صيغة الجريمة.

فالقوانين الجنائية - على الرغم من تكوينها بأطر - تكاد تكون طريقتها هذه عالمية، حيث إن صياغة نصوصها تعتبر بمثابة غربلة للتركيب الاجتماعي، لكي تطبقها المحاكم والسلطات الحاكمة - سواء كانت لحماية الطبقة الحاكمة أو لتجسيد فكرة العدالة. فقد لا يكون تلويث مساحة من الأرض جريمة، بينما يعتبر قطف تفاحة من شجرة الغير - وهو عمل زهيد وتافه - جريمة ينص عليها القانون. ويلعب القانون الجنائي، من هذه الزاوية، دوره المستقل عن التركيب الاجتماعي، وهو بهذا لا يعكس اهتمامات المجتمع.

121- العامل الثاني: تطبيق وتفسير القواعد القانونية ضمن التركيب الاجتماعي

لا بد أن تؤثر الطريقة التي تطبق بها القواعد القانونية على تسجيل أنواع من الحوادث والأشخاص، حيث ستقوم أجهزة مؤسسات الضبط الاجتماعي بتنفيذ هذه القواعد. إذ إن هذه الأجهزة يجري تجنيد أفرادها وتدريبهم للقيام بتنفيذ قواعد القانون الوضعي، الذي تسيطر عليه الطبقة الحاكمة، أو منافع الطبقة البرجوازية واستثماراتها في النظام الرأسمالي. ويعني هذا توجيه اهتمامها نحو انحراف أفراد المجموعات الدنيا، أكثر من اهتمامها بأوضاع المجموعات الأعلى، بغض النظر عن مدى أو نوعية الانحراف الحاصل.

كما أن هناك الكثير من الحوادث التي تعتبر انحرافا جراء الأسلوب الذي يعيش الأفراد به، تلك الانحرافات التي تختلف باختلاف المجموعات الاجتماعية. فأفعال السكر بين ظهراني الفقراء تكون أكثر عرضة للمشاهدة في الشارع. أما ما يحدث بين الأغنياء، بصدد نفس الأفعال، فأغلبها لا تكون منظورة لأنها ترتكب في النوادي أو البيوت الخاصة. ويعني هذا، أن الجماعات الأكثر تعرضا للاتهام أو الإدانة هم الأكثر تعرضا أو قربا للمراقبة من غيرهم.

122- العامل الثالث: تكوين الأطر أو القوالب

تقوم مؤسسات الضبط الاجتماعي بوظيفتها داخل التركيب الاجتماعي، بطريقة

معينة، حيث إنها لا تهتم بجميع أنواع الانحراف الذي قد يكون عرضة للعقاب، إنما تهتم بذلك ضمن نطاق محدود، يتأتى من زوايا الضغط الاجتماعي الرسمي أو الإعلامي، مما يعتبر أكثر تأثيرا من سيطرة إلقاء القبض على مرتكبي عدد من الحوادث. فالشرطة، قلما تتدخل في سرقات تقع في أحد النوادي أو الجمعيات، لأنها تفضل أن تدع أعضاء ذلك النادي أو تلك الجمعية بحل مثل هذه المشاكل بنفسها أولاً، حتى ولو كان مثل هذا الفعل مصنفا في عداد الجرائم ذات الضرر الكبير. كما قد تتبع الشرطة، أحيانا، سياسة إنذار الشبان بالكف عن تكرار أفعال من عداد الجرائم الزهيدة.

وبناء على هذا، فإن أجهزة الضبط الاجتماعي، تضع تصورات أواطراً معينة للانحراف، وتؤلف أنواعا مختارة بهذه الطريقة. ولقد بين كل من (جايمان) عام (1968)، و(رسل) عام (1973)، كيف أن أنواعا معينة من الحوادث وعلى أصعدة مختلفة، اعتبرت أهم من غيرها بالنسبة إلى أنواع معينة من الأفراد الذين هم أكثر جناحا من غيرهم. ويعتبر تركيز الشرطة على هذه الأنواع الموصوفة من القوالب هو الغالب في إلقاء القبض الذي يقومون به، وهو موجود بنسب مختلفة - رغم عدم إمكان وضع مقياس كمي لهذه الظاهرة.

123- العامل الرابع: توزيع وقت الشرطة وإجراءاتها

تعكس الطريقة أو الكيفية، التي يتم بها توزيع الشرطة جهودها ووقتها على الواجبات المختلفة، صورة لأهدافها وواجباتها وإجراءاتها المعهود إليها القيام بها. فإذا كانت القاعدة الشرعية أو الوضعية الخالدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) هي القاعدة التي تفرض نفسها على معاملة الشرطة بالنسبة للمتهمين، فكيف يتبدل الوضع أحيانا، عندما تسمح الشرطة لنفسها بإجراء التحري وإلقاء القبض دون أمر أو مذكرة أو إذن، مهما توسعت بمفهوم هذا الإجراء أو قلصته؟ ويعني هذا، بالنتيجة، أن الشرطة قد تتوسع في أنشطتها أو تتقلص، بصدد أنواع معينة من الحوادث أو الجرائم.

فأهداف الشرطة وواجباتها وإجراءاتها، تفرض تأثيرها على كل طريقة من الطرق التي تسلكها وتقوم بها في توزيع جهودها ووقتها، إذاً، ما هي أنواع الحوادث وما هي أنواع الأشخاص الذين يتلقون الاهتمام أو الانتباه الأكثر من هذه الجهود؟ فلا شك أن رجال الشرطة المنسبين للقيام بواجبات المنع، إنما يوجهون انتباههم نحو الجماعات الذين يعتقدون أنهم أكثر توقعا لارتكاب الجريمة. فلقد بينت الدراسة التي قام بها كل من الباحثين (مارتن، ولسن) في بريطانيا، وجود صعوبة ملحوظة في شكل توزيع وقت الشرطة تبعاً للوظيفة أو الدافع أو الشخص. وقالت: إن وقت الشرطة المخصص للواجبات العامة في الشرطة (General Ploicing) يقدر بنسبة (50٪) من مجموع وقتها.

124- العامل الخامس: الاهتمام بالتبليغ عن الجرائم

قد يتغير اتجاه التبليغ عن الجرائم أو الرغبة به بسرعة، لأسباب عديدة فقد يبدأ الجمهور بالتفكير بكون الشرطة غير كفؤة، مما يجرهم إلى اعتبار أن من السخف

والحالة هذه أن يضيع الفرد وقته في إبلاغها عن حادث. ولهذا، يمكن أن يلاحظ، أن بعض الناس يكابدون من آثار سرقة زهيدة، مخمنين أن الوقت والازعاج جراء ذلك لا يستأهل أي توقع للعثور على المواد المسروقة واسترجاعها - بالوقت الذي يعتبر الإبلاغ الفوري من أهم الأسباب في زيادة إمكان كشف الجريمة في كثير من الأحيان.

وهناك عنصر آخر أكثر أهمية من ذلك، وهو القطاع الذي ينتمي إليه المبلّغ أو المخبر، فهل هو قطاع يفضل جانب القانون، أم لا يفضله، إذ إن القطاع الأخير يرفض التعاون مع الشرطة عادة. إلا أن هذه الحالة قابلة للتبدل والتغير بسرعة.

وأخيرا، هناك عنصر عدم اهتمام الجمهور بأنواع معينة من حوادث الجناح، كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للمفاهيم والتقاليد في النواحي الجنسية، حيث لا يجري إبلاغ الشرطة بها، إلا إذا كان وقعها أو وطأتها أو أثرها من النوع الشديد.

125- **العامل السادس: المقاييس المتوازنة للسلوك الفردي**

هناك أمور ثلاث وهي: تركيب التحقيق أو تكوينه، والعقوبة، وفرصة مواجهة الفرد لهما. فقد يتخذ التركيب بمثابة الممثل للتكلفة ومنافع الفرد لمختلف القرارات وبما يتصل بنسبة الإجرام الفعلية. وقد لا تؤثر التكاليف والمنافع الملموسة على نزوع الفرد للقيام بأنشطة معينة فحسب، إنما تؤثر أيضا على المدى الذي يحذر به الأفراد فيما يعملونه أو يقدمون عليه. أي أن تغيير تركيب التكلفة والمنافع المحتسبة أو المتوقعة من إتيان فعل، قد لا تبدل شيئا في المنسوب الفعلي للنشاط الإجرامي، إلا أنها تؤثر على مجرد مقدار أو حجم المسجل منه.

126- **إمداد قوة الشرطة بحاجاتها:**

لا توجد معادلة واضحة، بأن الإمداد يساوي الحاجة إلى وجود رجال شرطة أكثر، ولهذا لا بد من التطرق إلى عملية تنسيب قوة الشرطة على المناطق المختلفة.

فالشرطة، تعرض موازنة مصروفات قوتها على وزارة الداخلية، مدعمة إياها بأسباب مقنعة، بشأن إمدادها وإمدادها يتناسب مع مواقفها الراهنة والمتوقعة. ويكون طلب زيادة حجم كادر أو ملاكات الشرطة في مقدمة التخمينات (أي سد العجز في موجود القوة).

ولهذا، فإن العلاقة بين عدد رجال الشرطة في أية منطقة من المناطق، يجب أن يفسر بوضع نموذج يحدد الإمداد، مع إدخال موضوع درجة الحماس للانخراط بالقوة أيضا، باعتباره يمثل جانبا من جوانب هذا الإمداد.

أ - **العوامل المؤثرة على طلب الإمداد:** إن القوة أو الكادر المصدق لقوات الشرطة من قبل الحكومة، تقرره عوامل عديدة. وإن من جملة هذه العوامل: النمو السكاني أو تناقصه، ومنسوب الجريمة، وأطوال الطرق وحوادثها، وكذلك طول مدة عمل الشرطة الأسبوعي - إن كان قياسه متوفرا - ونوع المنطقة - من حيث كثافة السكان

أو نسبة السكان لاسيما نسبة الطبقة الوسطى - وكذلك نسبة اكتشاف الجرائم لأهميتها في مجال الاستقرار والأمان.

ب - **العوامل المؤثرة على الانخراط بالقوة:** يختلف حجم القوة الفعلية لقوة الشرطة عن حجم القوة الأساسية المصدق، وقد يقدر هذا الفرق عادة بحدود (10٪ - 20٪) وغالبا ما يكون مثل هذا النقص أو العجز في القوة سببا لزيادة حملات الانخراط وزيادة الرواتب. كما قد تكون لمشكلة ظاهرة الاستقالة من القوة الأثر البين عندما يفوق حجمها حجم الانخراط الجديد. وأن من أهم أسباب الاستقالة هو التأثر بأحوال العمل المحلي الراهن ومرغباته، إذ يؤدي هذا إلى تواجد معنويات واندفاعات منخفضة لدى رجال الشرطة، فيفضلون العمل المحلي على العمل بقوة الشرطة. كما أن وجود نسبة عالية للجرائم في المنطقة مع صعوبة كشفها بنسبة مقبولة، يدفع رجال الشرطة أيضا بالتفكير بعظم زخم العمل المتطلب منهم. كما أن وجود نسبة عالية من جرائم العنف في المنطقة يعتبر هو الآخر من العوامل المهمة في جعل نسبة رجال الشرطة للسكان (Per Capita) في المنطقة تستند على عوامل الإمداد، بأن يتضمن منسوب الجريمة ونسبة كشف الجريمة والرقم القياسي لجرائم العنف. كما لا يعزب عن البال، أن هذه العوامل الثلاثة تؤثر على الإمداد بالاتجاه المعاكس.

وبناء على ما تقدم تكون العوامل المؤثرة على الانخراط كالآتي:

(1) العوامل ذات التأثير المباشر على بقاء الفرد شرطيا:

أولاً: نسبة البطالة.

ثانياً: منسوب الجريمة.

ثالثاً: نسبة كشف الجريمة.

رابعاً: نسبة جرائم العنف.

(2) العوامل المؤثر ة على حجم الإمداد:

أولاً: العوامل المؤثرة على بقاء الأفراد شرطة في قوتهم.

ثانياً: كثافة السكان.

ثالثاً: نسبة الطبقة الوسطى في المنطقة.

127- تحديد نسبة كشف الجرائم:

لا بد أن يدخل، كل من منسوب الجريمة المسجلة وعدد رجال الشرطة الموجودين بالخدمة، في نطاق تفسير أي قياس يتعلق بمنسوب الجرائم المسجلة المكتشفة أو نسبة التحقيق المسجل. والسبب في إدخال العامل الأول (منسوب الجريمة المسجلة) هو لكونه مقياسا جيدا لزخم العمل (Work Load) الذي تواجهه الشرطة. أما سبب إدخال العامل الثاني (منسوب الجرائم المسجلة المكتشفة) فهو لأن رجال الشرطة هم الذين يكون عليهم أداء العمل في إلقاء القبض على المشتبه بهم وتناول شؤونهم. وهناك مقياسان لنسبة التحقيق

المسجل وهما: نسبة المجرمين المدانين، ونسبة الجرائم المكتشفة إلى مجموع الجرائم المسجلة.

أما عوامل نتاج أو حصيلة الاكتشافات أو الإدانات، فهي حجم الجريمة والجريمة المركبة في المنطقة والتخصص التقني (التكنولوجي). فلا بد من توفير البيانات بصدد حجم الجريمة والجريمة المركبة. كما يجب أن يكون قياس حجم الجريمة بالنسبة للسكان على أساس عدد سكان المنطقة أثناء الليل. أما بالنسبة للجريمة المركبة، فلا بد من البحث عن قياس يمكن أن يبين به مدى السهولة أو الصعوبة التي يتم بها اكتشاف الجرائم المسجلة. وإن أفضل ما يمثل ذلك هو جزء جرائم العنف، الذي يصف المؤشر لصفات الجرائم والمجرمين في المنطقة. فالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تعتبر أسهل كشفاً من غيرها، لأن المجرم غالبا ما يكون معروفا إلى المجني عليه. وقد يصدق هذا على جرائم أخرى، إلا أن جرائم العنف تؤلف نسبة عالية منها.

أما بصدد مقياس تخصص المحققين في قوة الشرطة، فيكون بإدخال النسبة المئوية لرجال شعب التحقيق الجنائي أو المباحث الجنائية أو المحققين - تبعا للنظام المتبع - مضافا إلى ذلك تكلفة رجل الشرطة الفرد، ليعكس منظور ساعات العمل الفعلية المكرسة، لأن اكتشافات الجرائم كثيرا ما لا تعتبر نتيجة عمل وجهود المحققين وحدهم فحسب إنما هي نتيجة استجابة الشرطة جميعا. كما يضاف إلى هذه العوامل عوامل إمداد تزويد الآليات والمركبات والوسائل الأساسية المزودة للقوة.

128- تأثر الإحصاءات الجنائية بتغيرات تنظيم الشرطة وعلاقتهم بالجمهور:

لا بد من اعتبار المتغيرات الممثلة لعدد رجال الشرطة وتكلفتهم، بمثابة عوامل تقرر أو تحدد منسوب الجريمة. وكذلك اعتبار الإحساس باحتمالات إلقاء القبض على الشخص الذي يفكر بارتكاب جريمة، متغيرا مؤشرا على منسوب الجريمة المسجلة، إلى جانب تأثير رغبة الجمهور بالإبلاغ، وإلى حذر الشرطة في تسجيل الجرائم.

ويمكن للمرء، أن يميز ثلاثا من الطرق التي يؤثر فيها عدد رجال الشرطة وكفاءتهم الفنية على منسوب الجريمة المسجلة، وعلى نسبة التحقيق والكشف، وهي كالآتي:

أ- وجود رجال الشرطة على مرآى من الناس: إذا تواجد عدد أكثر من رجال الشرطة في الشارع، أو على مرآى من الناس، فإنهم يكونون، عندئذ، أكثر توقعا للإمساك بشخص وهو متلبس بالفعل. كما يكون أكثر توقعا في اتهامه بارتكاب ذلك الفعل، لاسيما بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد النظام العام. إن كلا من إلقاء القبض على المتهم، وإمكان توجيه التهمة ضده، يجعلان الجرائم ذات العلاقة أكثر اكتشافا وإنهاءً في غالب الأحيان. أي أننا نتوقع، بصورة مسبقة، أن المنطقة ذات رجال الشرطة الأكثر، ستكون ذات جرائم مسجلة أكثر، وسيكون أكثر هذه الجرائم في عداد المكتشف. وقد يسمى هذا العامل (التأثير الخلاق أو المولد) - Creating Effect.

ب- سهولة اتصال أفراد الجمهور برجال الشرطة: إذا تواجد رجال الشرطة في الشارع يعني سهولة اتصال عدد من أفراد الجمهور بهم، للإبلاغ عن جريمة شاهدوها توا، كما سيكون لدى أفراد المجتمع ككل، الإحساس أو الإدراك بوجود السيطرة الاجتماعية الرسمية، ودور رجال الشرطة في المحافظة على القانون والنظام. وقد تكون الجرائم الزهيدة - التي قد تعتبرها الشرطة ذات أهمية أقل من غيرها - في مناطق المدينة متروكة دون كشف أو حسم. أما في المناطق الريفية، فالمتوقع الأكثر، هو أن المبلّغ عن الجريمة سيكون عارفا بشخصية المجرم. ويمكن تسمية المؤثر السالب على منسوب الجرائم المكتشفة في مناطق المدن والمؤثر الموجب على مناطق الأرياف باسم (مؤثرات التبليغ) - Reporting Effects.

ج- تأثير رجال الشرطة المجهزين بالمعدات على الردع وإلقاء القبض: إذا تواجد عدد أكبر من رجال الشرطة أو كانوا مجهزين بمعدات أفضل، فإن ذلك سيفعل فعله بزيادة درجة (الردع) - Deteren ce - بالإضافة إلى زيادة احتمال إلقاء القبض. ولهذا فإن تواجد الشرطة وتجهيزهم بمعدات أفضل سيؤثر على إحساس الأفراد باحتمالات أكبر للقبض عليهم عند خرقهم القانون. ويكون من المتوقع والحالة هذه أن هناك مجرمين وهم تحت مناخ هذا الردع، فيقل اندفاع ارتكابهم للجريمة، مع سهولة التحقيق والكشف على المجرم (المعدل) إذا أقدم على ارتكاب جريمة. كما أن من شأن هذا المنع أن يخفض منسوب التحقيق، لاسيما في المدينة، على فرض أن أفراد المناطق الريفية ستكون لديهم معلومات أفضل بما يحيط بهم. ويمكن تسمية هذه المؤثرات (بمؤثرات الردع) - Deterence Effect.

وبناء على ما تقدم، فإن زيادة رجال الشرطة بالنسبة للسكان، ستؤثر على الإحصاءات الجنائية، جراء المؤثرات الثلاث المذكورة آنفا، وذلك بالطرق المبينة في الجدول الآتي:

المؤثرات الأشرطة الإضافية على الإحصاءات الجنائية

المؤثرات على:	منسوب الجريمة		منسوب التحقيق والكشف	
المؤثر المولّد	+		+	
	بالمدينة	بالريف	بالمدينة	بالريف
مؤثر الإبلاغ	+	+	-	+
مؤثر التحقيق والكشف	-	-	.	.
(+) زيادة، (-) انخفاض، (.) عدم تغيير				

129- بحث الجمهور للمعلومات:

قد يكون أساس المنوالات، التي يواجهها المجتمع الديمقراطي ومنظماته أو مؤسساته الاجتماعية، هي منوالات عرفية (Rational) وقد تكون منطقية (Resonable).

وأن من الصعوبة نكران قيمة التراث أو الثقافة أو التراث المكتوب، كما يصعب تفسير الأنماط العرقية. إلا أن المهم في الموضوع هو ضرورة اعتبار مثل هذه النقاط شريحة اجتماعية معينة، لما لها من علاقة في افتراض وجود منوال خاص في تبادل المعلومات. إذ إن تبادل المعلومات يعتبر نقطة مهمة في مجال تقديم البيانات الإحصائية، إذ إن المناقشات الرقمية والإحصائية أصبحت جزءاً مهما في عملية صنع القرارات، لما للأرقام من أثر في دقة القرارات، ولأهمية تراكم الأدلة الهائلة والمواضيع التي تزداد فائدتها عند تلخيصها بطريقة رقمية.

فلقد أخذت الفنون الإحصائية، عن هذا الطريق، والممارسات الرقمية في شتى المجالات الواسعة، بالتزايد في الأهمية، كما لا تقل المعلومات الرقمية والإحصائية، بصدد مناقشة وضع أو حالة، أهمية عن المناقشات الوصفية لكل حالة. إلا أن الصعوبة تكمن في أي من الطريقتين يفضله الناس - أهي الطريقة الاستنباطية المستخلصة من الكلام أم النقاش، أم هي طريقة الوصف الرقمي أم الإحصائي؟

ولما كانت المؤشرات الاجتماعية المتطلبة لمناقشة المعلومات الاقتصادية، في قياس تقدم الحياة ونوعيتها ونواحي العيش الرغيد، قابلة للتشويه والتحريف، فإن (حركة المؤشرات الاجتماعية) - كما سماها (موزر - Moser) عام 1970 - تعتبر محاولة لتخفيف الوطأة عند وضع القرارات، عن طريق تقديم الأرقام بشكل يمكن تمييزها بسهولة فهم وصف أوضاع العيش.

وإحصاءات الجريمة الرسمية، بدورها، تصور تصويرا واضحا وجيدا، مثل هذه المناقشات. ويمكن أن تعتبر، كما هو واضح، بمثابة إحصاءات إدارية نقية، تقدم وصفا مبسطا لحجم العمل أو الجهد وطبيعته، مما تواجهه الشرطة، ومما يمكن استخدامه في بحث وتخمين الموازنة المالية لكل سنة قادمة. أما إذا غض النظر عن المتغيرات المؤثرة في تسجيلها الأساسي، فيمكن اعتبارها والحالة هذه، فكرة عامة تعبر عن طبيعة نوع النشاط الإجرامي.

130- المتغيرات الاجتماعية السكانية:

هناك بعض العوامل الاجتماعية السكانية مما قد تعتبر ذات أهمية في التأثير على روحية الفرد الارتكابية، ولعل من أهمها الآتي:

أ- سيطرة أو انتشار الأقليات، العرقية وغيرها.

ب- نسبة توزيع السكان من الجنسين.

ج- نوعية الجيران.

د- مدى أو درجة الفقر والبطالة.

هـ- تركز أفراد الطبقة العاملة.

و- نسبة الشبان في السكان.

ز- عدد البيوت أو الأسر المتصدعة أو المفككة.
ح- قصور عناية الأبوين.
ط- مقدار أو حجم الزحام في البيوت.

أما بالنسبة للعامل الأول (الأقليات)، فإن أهميته تتضاءل تبعا لانخفاض نسبة الأقليات والعكس صحيح. أما نسبة توزيع السكان من الجنسين، فإن أهميتها قد تهمل، هي الأخرى، إذا كنا نقارن بين منطقتين قريبتين من بعضهما أو أكثر، لأن توزيع الجنس في مثل هذه المناطق المتقاربة يكاد يكون متجانسا تقريبا. أما إذا كانت المقارنة بين مناطق متباعدة، أو مختلفة المفاهيم، اقتضى إدخال هذا العامل بالحسبان.

أما بالنسبة لعاملي الأسر المفككة، وقصور رعاية الأبوين، فيصعب الحصول على بيانات بشأنهما لكل منطقة، مما يضطرنا والحالة هذه، عند عدم تيسر مثل هذه البيانات، إلى التغاضي عن ادخالهما في الحسبان.

أما العوامل الخمسة المتبقية (وهي: الجيران، ومدى الفقر والبطالة، وتركز أفراد الطبقة العاملة، ونسبة الشبان الموجودين في السكان، ومقدار الزحام في البيوت) فإنها عوامل واجبة المناقشة. حيث تستند أهمية (نوع الجيران) - التي اهتمت بها نظريات العدوى الثقافية أو التلوث الحضاري culture transmission - على ملاحظة أن الساكنين من المجرمين المدانين يميلون إلى الانتشار في مواقع معينة. وأنه بالوقت الذي تكون هذه المواقع بصورة عامة في مناطق المدن، لا يكون من السهل تقديم مقياس ينطوي على استطاعته بالتنبؤ بمواقع تلك الأمكنة. ولهذا، يمكن التغاضي عن هذا العامل في هذه الحالة أيضا، والاعتماد على كثافة السكان (Density).

ويستند عامل الفقر والبطالة على النظريات الاقتصادية للجريمة، وعلى نظريات فقدان المعايير (Anomie). فقد يكون عامل الفقر عامل تفسير مهم لمنسوب الجرائم الفعلي، حيث إن مجموعه الكلي يكون وثيق الارتباط عكسيا بالنسبة لمتغير مستوى الثروة في المنطقة، وهو العامل الذي يدخل في الاحتساب (توصلاً إلى مدى تأثيره على فرصة الارتكاب والغنيمة المتوقع جنيها من ارتكاب الجريمة). وقد يكون احتساب عامل الفقر صعب التحقق رقميا، مما يضطرنا إلى التغاضي عنه.

أما البيانات المتعلقة بمتغير البطالة، فغالبا ما تكون نسبها متوفرة لدى جهات معنية بذلك، وبخاصة لأغراض التعداد السكاني بالأقل، إذ إن هناك من يقول باحتمال أن تكون البطالة من عوامل الجريمة.

أما بالنسبة لتركز أفراد الطبقة العاملة في المنطقة وعلاقته بمنسوب الإجرام الفعلي فيها، فإنه غير واضح المعالم، إلا أن أهمية النظرية توجب إدخاله كمقياس. وتجدر الإشارة هنا، إلى عدم وجود تحديد متفق عليه بصدد سكان الطبقة العاملة، حيث إن النظريات - وهذا جانب بالغ الأهمية - التي تهتم بهذا العامل أو المتغير، لا تقدم ولا تبين

استدلالات واضحة محددة. ففريق يحدده بالطبقة، وفريق يحدده بالفرصة. فمن الأجدى، حلا لهذه المشكلة - وباعتبار أن المصدر الوحيد لبيانات الاقتصاد الاجتماعي موزعا بحسب مناطق الشرطة، هو الإحصاء السكاني - أن يعتمد على تقسيم الطبقات الاجتماعية الواردة في إحصاءات المجموعات أو النشرات الاقتصادية الاجتماعية، حيث يكون بالإمكان اختيار الطبقات التي تتلاءم مع وصف الطبقة العاملة، كأن نختار على سبيل المثال الآتي:

أ- عمال الخدمات.

ب- العمال الحرفييون (اليدويون) نصف المهرة.

ج- العمال غير الماهرين.

د- العمال الزراعييون.

أما بالنسبة لعامل توزيع الجنسين، فإن الدراسات الجنائية لم تستطع الإثبات، بافتراضها ايقاع مسؤولية السلوك الإجرامي على الذكور (الشبان)، إذ تنوعت تعليلاتهم. إلا أن كلا من الباحثين (كارهل، هوب، شتيرن) قد أدخلوا، عام 1972 متغيرين منفصلين للأعمار - وهما نسبة الذكور للأعمار (15 - 19) و(20 - 24) سنة - وقد كان هذان المتغيران مرتبطين ارتباطا عاليا، مما يكون من الصعوبة إهمال تأثيرهما أو التغاضي عنهما في عملية الاحتساب. ولهذا، يكون من الأجدى أخذ فئتي هذين العمرين بنظر الاعتبار، أو إيجاد ما يماثلهما، حسب ظروف القطر الذي تجري الدراسة فيه.

وأخيرا، فإن تأثير زحام البيت، قد يعتبر متغيرا مهما ومستقلا عن أي تأثير لكثافة السكان، والذي يمكن استقاؤه من النسبة المئوية لسكنة الدور المتيسرة بياناتها في الإحصاءات السكانية، فيعتمد ويحتسب تأثيره بصورة عكسية مع الجريمة.

131- حجم الجريمة وكفاءة الشرطة:

أ- يعتمد التحقيق وكشف الجريمة على عدد الجرائم المسجلة الموضوعة رهن التحقيق، إذا فرضنا أن عدد المحققين أو رجال الشرطة كان ثابتا في منطقة مفترضة ولفترة زمنية معينة، إذ لا يمكن كشف عدد كبير من هذه الجرائم، إذا كانت نسبة الجريمة في هذه المنطقة أعلى من منسوب منطقة أخرى مقارنة بها، حيث ستكون نسبة الجرائم المكتشفة في المنطقة المفترضة أقل من الثانية. ويعني هذا، أن نسبة الجرائم المسجلة ونسبة التحقيق فيها وكشفها تكونان مرتبطتين ببعضهما، نظرا لأن نسبة التحقيق والاكتشاف هي حاصل قسمة عدد الجرائم المكتشفة على عدد الجرائم المسجلة (نسبة الاكتشاف)، أو هي عدد القضايا التي تم صدور قرار الإدانة بها مقسومة على عدد الجرائم المسجلة (نسبة الإدانات).

ب- بيد أن استعمال المقياس الثاني (نسبة الإدانات) وحده - دون استعمال المقياس الأول (نسبة الاكتشاف) - قد يكون استعمالاً غير دقيق، نظرا لاعتماد الشرطة على

المقياس الأول، ولأن الشرطة قد تكون متأكدة من مسؤولية الأشخاص الذين قدمتهم إلى المحكمة عن جرائمهم، إلا أن عوائق الإثبات، أو قصور الشهادات، أو حذاقة المحامين، أو قناعة القضاة الخ... هي التي أدت إلى عدم إدانتهم.

ج- نعود مرة أخرى إلى (نسبة الاكتشاف) - التي اعتمدت على متغيرين وهما الجرائم المسجلة والجرائم المكتشفة منها - وهو مقياس مجرد، بحاجة إلى عامل آخر، وهو جعل هذا المقياس خاضعا لعدد المحققين أو رجال الشرطة الموجودين في المنطقة بصورة عامة، إذا ما افترضنا أن تواجد الشرطة ذو تأثير بالأساس على نسبة الكشف.

د- كما أن هناك حجم عمليات الشرطة، وتغطيتها مساحة المنطقة، وتوفير الأمن لسكانها، اللذين يجب أن يكونا مقياسين مناسبين آخرين، لارتباطهما العالي. أما بالنسبة لتحديد حجم السكان، فالأفضل أخذ حجم الساكنين في المنطقة ليلاً، قدر الإمكان.

هـ- وهناك عامل آخر مما يجب إدخاله في الاحتساب، وهو أنواع الجرائم. حيث إن تنوع الجرائم يعني استراتيجيات مختلفة للأمن والتحقيق، أي يجب وضع (متغير) للجرائم المركبة (Crime Mix) لقياس الكفاءة العامة لعمل الشرطة أو نسبة التحقيق والكشف.

وإن التقسيم الأكثر شيوعا - مما يستخدم في الدراسات - هو تقسيم الجرائم الثلاثي (Trico Tomy)، وهو كالآتي:

(1) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

(2) الجرائم المرتكبة ضد الأموال.

(3) الجرائم المرتكبة ضد النظام العام.

وتبرز من هنا أهمية احتساب وتأسيس رقم قياسي، كدليل على الجريمة والجناح. ولقد طبق ذلك الباحثان (سيلين، وولفغانغ) عام 1964، والباحثان (ماكلنتوك، افيسون) عام 1968، على منطقة إجرام مفترضة (Crimino Type).

وقد تعتبر جرائم العنف من أغلب الجرائم أهمية، وذلك للأسباب الآتية:

(1) اهتمام الجمهور الكبير بشأن الكشف عن جرائم العنف، معبرين عن ذلك بموجات من السخط.

(2) التأثير البالغ الذي يصيب المنطقة، ويصيب معنويات الشرطة وأنشطتها بالتحقيق.

(3) نسبة الاكتشاف العالية لجرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى، نظرا لأن الفاعل غالبا ما يكون معروفا أو مشخصا.

ونظرا لهذه الأهمية فقد يعتمد القياس على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أكثر من الاعتماد على غيرها من الجرائم أحيانا، واستخدام هذا القياس كمؤشر (Indicator) لما له من تأثير على النمط العام، في حالة نجاح التحقيق في المنطقة.

وبناء على ما تقدم، تكون عوامل احتساب نسبة الكفاءة والتحقيق كالآتي:

أ- عدد رجال الشرطة بالنسبة للسكان.

ب- تكلفة رجل الشرطة.

ج- منسوب الجريمة.

د- نفوس المنطقة.

هـ- الجريمة المركبة أو المختلطة (كما ذكرت أعلاه).

132- تحديد عدد رجال الشرطة بالنسبة للسكان:

تقرر السلطة عدد رجال الشرطة عادة، نتيجة تفاعل عاملي حاجة الشرطة وإمدادها، وبحسب مفهوم المعدل اليومي للقوة المتواجدة، إلا أن وضع الحاجة والإمداد في معادلة، لكل منطقة، ليس بالأمر الهين، لأن نسبة مرتبات الشرطة تنظم على مستوى البلاد. ولهذا، يمكن أن يصدق القول بالمعادلة على صعيد القطر الواحد، وليس على صعيد المنطقة.

وتتأتى الحاجة إلى القوة اليومية، نتيجة مداولات لجان من الشرطة ووزارة الداخلية ووزارة المالية عادة، وهذا يجرنا إلى بحث عدد من النواحي. فلا بد من إدخال منسوب الجريمة المسجلة ومنسوب المكتشف المدان منها في تفسير الحاجة إلى رجال شرطة أكثر. أما العوامل الأخرى المؤثرة، فهي نسبة جرائم العنف المسجلة، والتركيب الاجتماعي للمنطقة. وإنه، من أجل التوصل إلى العامل المؤثر الأول (وهو: نسبة جرائم العنف المسجلة) تكون نسبة الجرائم المهمة المرتكبة ضد الأشخاص إلى مجموع الجرائم المهمة، هي التي تعبر عن ذلك. وحيث إن الضغوط المحلية الكبرى على الشرطة، تتأتى من الذين يحترمون القانون احتراما كبيرا، ومفهوم النظام والدفاع عن الأموال، وجب أن يكون لدينا، والحالة هذه، متغير مناسب للمقارنة الاجتماعية، متمثلا بجزء من سكان وممتلكات الطبقة الوسطى، هذا الجزء الذي يمكن استقاؤه من تصنيف الإحصاءات السكانية للمجموعات الاقتصادية الاجتماعية. ويمكن تكوين مجموع هذه الطبقة من الأصناف الآتية، والتي تؤلف أكثر من نصف عدد السكان:

أ- العمال غير الحرفيين (غير اليدويين) الوسط.

ب- العمل غير الحرفيين الصغار.

ج- الملاحظين والمشرفين الحرفيين (اليدويين).

د- العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص (غير المتخصصين).

هـ- الفلاحين العاملين لحسابهم.

133- إساءة استعمال الإحصاءات الجنائية:

موجة الجريمة، ودور العقوبات:

أ- موجة الجريمة (The Crime Wave): يستند مديرو الشرطة عادة في آرائهم بصدد أوضاع الجريمة في مناطقهم، من خلال الأرقام الكبيرة للجرائم، لسنة راهنة

بالنسبة لسنة أو سنوات سابقة. كما أن رجال الصحافة يتبعون مثل الطريقة عند نشرهم شيئا بصدد الجريمة أيضا، مع إضافتهم بعض التحويرات لتناسب أسلوب النشر. ومهما اختلفت التفسيرات بصدد الجريمة، فإن حجم الجريمة ما زال هو المقياس لسرعة تنامي النشاط الإجرامي. ولقد جاء في خلاصة فصل من كتاب (مكنتوك) عام 1963، بصدد الشرطة البريطانية: (يتبادر إلى الذهن دائما، بالنسبة للإحصاءات المسجلة من قبل الشرطة، حتى اليوم، عدم وجود ممارسة موحدة للشرطة في قبول تسجيل حوادث السلوك اللااجتماعي كجريمة). كما أن البحث الذي قام به معهد (كمبردج) للعلوم الجنائية، في دراسة شبه رسمية، ونشرها في تقرير الباحثين (مكنتوك، أفيسون) عام 1968 - بشأن بحث مناسيب التحقيق، اعتمادا على المباحثات الجارية مع ضباط الشرطة الأقدمين - (أن بعض التباينات الكبيرة في مناسيب التحقيق، يمكن ردها إلى صيغ التباينات في ممارسات الشرطة، في تنفيذ القانون الجنائي وفي تسجيل الجريمة) كما ورد في خلاصتهما بصدد الجرائم المهمة المسجلة: (ويبين هذا، أنه خلال الاثنتى عشرة سنة الماضية، بلغ حدوث الجريمة بين ظهراني السكان العام أكثر من ضعفين) كما بينا في ملحقهم هذا بصدد ظاهرة الجريمة نقطتين وهما: (لا يوجد دليل يومي بإمكان تأتي الزيادة الرئيسة عن الحجم أو التركيب السكاني للسكان، كما ليس هناك، حتى بالنسبة للسرقات الشائعة، بيان واضح لزيادة مهمة، كما تبينه قيمة الأموال المسروقة.

إلا أن هذين الباحثين، كما يبدو، قد أهملا أو تغاضيا عن تأثير اتساع ممارسة الناس للتأمين على ممتلكاتهم، والذي له أثره الكبير في عدم الاندفاع نحو التبليغ عن السرقات، وذلك لأن شركات التأمين ترفض إصدار وثيقة تأمين (بوليصة) لمن سبق أن وقعت عليه سرقة. فما دامت عملية تولد الإحصاءات الجنائية، تختلف باختلاف السنوات وتتابعها، يكون من الصعوبة القول بازدياد أو انخفاض الجرائم الفعلية، لعدم إمكان إثبات ذلك.

ب- دور العقوبات في موجة الجريمة: لقد أجرى الباحثان (أرنوت، دونكان) عام 1970 دراسة لاستخلاص قيمة لعقوبة السجن، من خلال استعمالهما الإحصاءات الجنائية كما في جدول الإدانات وعقوبة السجن في سكوتلاندا بين فترتين الآتي:

صنف الجريمة	التغييرات الحاصلة في العقوبة السالبة للحرية		الزيادة الحاصلة في عدد الذين تمت إدانتهم
	1955 - 54	1962 - 61	
السلب أو النهب	72/1	84/3	133/3
العنف	65/7	57/2	110/0
الجنسية	44/2	58/9	46/8
السطو بالكسر	36/6	34/2	93/6
السرقة	19/5	16/7	40/8

ولقد استخلص الباحثان - من خلال ملاحظتهما انخفاض منسوب عقوبة السجن، لمن تقررت إدانتهم في جميع أصناف الجرائم المبينة في الجدول، وباستثناء جريمة السلب (إن الانخفاض القليل في استخدام الحجز التحوطي، قد حصل في الوقت الذي ازدادت الجرائم ذات النوع الخطير، بسرعة أكثر من اختلافات الخطورة. كما أن تزايد مجموعة المجرمين الميؤوس من إصلاحهم، أي العائدين (Recidivists) كان أكثر من المجرمين الأقل خطورة. كما أن المجرمين الأكثر خبرة، قد استفادوا من الانخفاض الضئيل في الشدة الموقعة على من جاوزهم في السلوك الإجرامي). إلا أن منطويات هذه الأرقام يمكن تفسيرها بطريقة أخرى. فإذا آمنا أن مستوى العقوبات يؤثر على منسوب أنواع مختلفة من الجرائم، فماذا يكون الاستنتاج؟ فإذا ما أخذنا مجموعة جرائم (السلب والعنف) - ذات منسوب السجن العالي للفترة (54 - 1955)، نجد أن عدد الأشخاص الذين أدينوا هو أكثر من ضعفي عدد الأشخاص في الفترة (61 - 1962). كما أن مناسيب السجن الوسطى للفترة (64 - 1955) تبين أن عدد المدانين كان حوالي الضعفين، بينما بقي منسوب السجن على حاله في جريمة السطو، فزاد بأقل من النصف، بينما انحدرت نسبة السجن انحدارا ملحوظا في الجرائم الجنسية. وبناء على ما تقدم، إذا كان منسوب عقوبة السجن واطئا أو منحدرا لصنف من أصناف الجرائم، فإن منسوب الجريمة يزداد بما لا يتجاوز النصف، وإلا فإنه يبلغ الضعفين تقريبا. فيمكن القول، بكلمة أخرى، إن المستوى العالي من العقوبات لا يؤدي إلى زيادة كبيرة في الارتكاب.

يتضح من الأمثلة المذكورة، أن الإحصاءات الجنائية الرسمية معرضة تعرضا واسعا إلى التفسير الخاطئ أحيانا، وأن المعلومات المتيسرة أحيانا تقود إلى استخلاصات معينة بسبب الطريقة التي عولجت بها. ولهذا، فإن زيادة في مناسيب تسجيل الجريمة، يعتبر حالة من حالات تفشي ظاهرة اللاقانون (Lawlessness)، بما يوجب على قوة الشرطة أن تتقوى للحفاظ على القانون والنظام. كما يفترض أن المجرمين المتمرسين، يستفيدون من العقوبة الخفيفة التي توقعها المحكمة عليهم، مما يوجب تشديد العقوبات عليهم عندئذ. ولهذا، فإن مثل هذه الافتراضات وغيرها تستند على دليل غير كاف للاستدلال والتفسير.

الفصل الرابع عشر
الإحصاء والعوامل المؤثرة على الجريمة

134- طبيعة الإحصاءات الجنائية:

لقد تعددت الإدعاءات باعتماد تعبير معين أو آخر في تفسير الجريمة، إذ غالبا ما كانت النظريات وما زالت تؤكد على مستوى فهمها للمشكلة التي تسبب الجريمة، فيما إذا يتأتى سلوك الفرد الإجرامي من قلة مجالات العمل، أو زيادة الفقر في المجتمع، أو التربية الخاطئة. أما التشريعات والقوانين، فهي بدورها، قد تم وضعها استجابة إلى المشاكل التي يحدثها هذا السلوك الإجرامي، في سبيل التأثير على هذا السلوك. ويدعي بعض أصحاب النظريات، أن الإحصاءات الرسمية ما هي إلا مجرد سجل قانوني، فهي لهذا، تعتبر ذات أهمية محدودة. بينما هناك فريق آخر يؤكدون، وبكل بساطة، على أهمية أخذ المظاهر التنظيمية لأجهزة الضبط الاجتماعي بنظر الاعتبار، عند بحث أسباب الجريمة المتباينة.

135- الانحراف الاجتماعي والإحصاءات الجنائية:

لنقل قبل كل شيء، أن الإحصاءات الرسمية ما هي إلا مجرد تقرير، وأن النظام القانوني ونظام تحديد الجريمة، يفترض الصفة الإجرامية على الفاعل افتراضا تحكميا. إذ يقول الأستاذ (تورك - Turk) في بحثه سنة 1969: (إن أي شخص يحدد بصورة رسمية بكونه مخالفا... يعتبر مجرما بالمفهوم العام، مهما أطلقت عليه التعابير الشعبية الرائجة الأخرى، ومهما اختلفت الطرق التي تفهمها السلطات وتعامل بها المخالفون. ولا نكران لذلك ما دام الهدف منه هو الرادع القانوني). ويعني هذا أن الإحصاءات الجنائية تمنح فاعليات وأنشطة واسعة جدا. وأن موضوع محاولة احتساب التباينات أو الاختلافات المذكورة أعلاه أمر ميؤوس منه.

أما (سيكوريل - Cicourel) فقد قال سنة 1968، مستندا على النظرية المتصلة بالقياس الاجتماعي: (إن منسوب الجناح يعتبر غير قابل للاستعمال، جراء الاعتباط الذي يتحدد في حسم قضايا الجانحين). فعلينا أن نوافق على أن، العلاقة بين الفعل الإجرامي المسجل والسلوك الفعلي يكوّن مشكلة مستعصية، حيث لن يستطيع المرء أن يستخدم مناسيب الأفعال الإجرامية المسجلة في أي مفهوم مباشر، كدليل للعمليات التي يتولد بها السلوك الفعلي. فعلينا أن نقول، والحالة هذه، إن المسألة المهمة والحساسة هي كيفية إنتاج منسوب الجريمة المسجلة. وإن كثيرا من الكتاب، بالواقع، يعتبرون هذه المسألة مشكلة تقوم أمام البحوث. إذ يقول الأستاذان (كتسس، سيكوريل - 1963): (إن هدفنا الأول، هو شرح منسوب السلوك الجانح.... ولا بد أن يهتم هذا التفسير اهتماما خاصاً بعمليات تكوين هذا المنسوب). وكما يقول (سيكوريل - 1968): (إن كل مرحلة تالية

لصنع القرار القانوني تؤدي إلى تبديل الاحتمالات وتفسير حالة الفاعل الراهنة ونوع الأساس النظري أو التفكير المستخدم تباعا، عند تقديم القضية إلى الماكنة القانونية، حتى تصل إلى مرحلة المرافعة والمحاكمة والطعن).

أما (هندنيس) - Hindness - 1973) فيؤكد على المدى الذي يعتمد فيه على الإحصاءات الرسمية حيث يقول: (يجب ألا يتحدد تقييم الإحصاءات الرسمية للأغراض العلمية، بالاهتمام بإعطائه تفسيرا خاطئا قل أو كثر أو بتشخيص أخطائه الفنية أو عدم كفايته، إنما يجب إلى جانب هذه النواحي، أن يجري التقييم النسبي وتيسير الإحصاءات للأغراض العلمية وبحث الوسائل الرائدة لإنتاج هذه الإحصاءات إنتاجا يتصف بالدقة). فهو لا يعتبر الأمر متعلقا بالمدى الذي تظهره مجموعات الأفراد من سلوك إجرامي، إنما المهم، بنظرة، هو (أن تقييم الإحصاءات الجنائية يعتبر دائما وبالضرورة ممارسة نظرية وكمشكلات نظرية مختلفة لا بد أن تؤدي إلى تقييمات مختلفة أو متناقضة أحيانا بالنسبة لأية إحصائية من الإحصائيات. ولقد أوضح الأساتذة (تيلر، والتون، يونغ - Tayler, Walton And Young - 1975) هذا الرأي حين قالوا: (يتضح أن الاختبار المناسب للإحصاءات يعتبر مفيدا في الكشف عن ممارسة الأنظمة القانونية والجنائية). وما استطرادنا في هذا البحث إلا اختبار هذه العوامل المحددة للإحصاءات الرسمية، بصورة من الصور.

136- العوامل المؤثرة على أوضاع الجرائم:

ينبغي التطرق إلى العوامل - التي من شأنها التأثير على أوضاع الجريمة، وتؤدي إلى زيادتها أو انخفاضها أو تحديد تفشيها، نوعا وكما - بهدف الوقوف على أهمية موضوع الإحصاء الجنائي من ناحية، وللتعرف على المجالات الواسعة التي يتعين على الباحث، في هذا المجال، أن يخوضها بالتفصيل ويدقق في زواياها من ناحية أخرى. ويمكن أن تصنف هذه المؤثرات، في هذا المجال، إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وطبيعية وإدارية. إلا أن التقسيم الموجز التالي، يشمل جميع هذه العوامل، مرتبة على أساس التسلسل المنطقي المتداخل غير المنفصل عن بعضه، باعتبار أن ليس لهذه العوامل من حدود فاصلة في واقع الحياة، إنما هي عوامل مترابطة مع بعضها البعض:

أ- البواعث والحوافز الدافعة إلى الجريمة.

ب- نفوس المنطقة محل الدراسة، أو المسؤولة عنها دائرة اختصاص معينة.

ج- مميزات أو سمات السكان في كل منطقة من المناطق، وتوزيعها السكاني بحسب الجنس والأصل والمهن الخ...

د- نوعيات الثقافة ووسائل التوعية المتخذة ومشجعاتها ودوافعها أو محفزاتها، وكذلك المعتقدات والتقاليد التي يدين بها أبناؤها.

هـ- مستوى السكان الاقتصادي والاجتماعي وأنشطتهم.

و- المميزات الطبيعية لكل منطقة، والطابع العام المؤثر على أعمالها جراء ذلك.

ز- مميزات الطقس وأحوال الجو الطبيعي.
ح- كثافة السكان ونظام المساكن ومشاكل السكن وما له علاقة بذلك.
ط- موقع كل منطقة أو بلد، بالنسبة إلى غيرها من المدن والمناطق والأمصار ومدى العلاقة بينها، ووسائل التواصل وأسلوب التبادل الحضاري.
ي- شعور الأهالي تجاه مشكلة الجريمة والمجرمين من ناحية، واتجاه المشاكل التي يجابهها رجال تنفيذ القانون على مختلف اختصاصاتهم جراء ذلك من ناحية أخرى.
ك- درجة كفاءة رجال تنفيذ القانون وكفايتهم لأداء واجباتهم إزاء أوضاع الجريمة والمجرمين وبالنسبة للسكان أيضا بصورة عامة.
ل- مدى ملاءمة السياسة الجنائية المعتمدة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وإصلاح المجرمين، وكذلك الوضع القانون والاجتماعي في مدى إشباعه لحاجات الأوضاع والأفراد والمرحلة الراهنة.
م- الإمكانات الفنية والتقنية، ووسائل المكافحة المتوافرة لدى كل مرفق من هذه المرافق، وكفاءتها حيال متطلبات الأوضاع، وكذلك الأساليب المطبقة من جانبها في هذا المجال.

وواضح، أن ليس بالإمكان، أن نقيس كل هذه المؤشرات بمقياس كمي ودقيق للغاية، إنما يمكن أن تكون هذه المؤشرات موضع بحث ومعايرة، وبمثابة دليل في مجال التحليل والتفسير في قياس تغير الجريمة، ومقارنة تكلفة الإجراءات وما إلى ذلك من أمور. وسنبحث بعض هذه العوامل المهمة أدناه تباعا.

137- **الباعث أو الحافز على الإجرام** (Intentive To Offend):

يقودنا كل من موضوع الردع (Deterence) والسلوك الإجرامي، إلى التفكير بالنقاط الآتية، التي تعتبر ذات تأثير على نزوع الفرد لارتكاب الجريمة:
أ- الشدة المدركة أو الملموسة لارتكاب العقوبة.
ب- التوقع المدرك أو الملموس للتحقيق في جريمة.
ج- مدى الفرصة المواتية لارتكاب الجريمة.

138- **المؤشر الأول: الشدة المدركة للعقوبة**

لا تتضمن النظرة الكامنة للمجرم - بصدد العقوبة المتوقعة أو إلقاء القبض عليه وإدانته عن جريمة - مجرد العقوبة المتوقع فرضها عليه من قبل المحكمة فحسب، إنما تتضمن أيضا، تكلفة الحضور إلى المحكمة والدفاع إزاء التهمة والتبعات الاجتماعية عند انتشار خبر اتهامه وخبر إدانته ووصمة الحكم المتوقع بحقه. ويختلف وقع هذه الأمور باختلاف الأفراد، إذ قد يراها فرد معين أنها ذات أهمية أكثر من إيلام الحكم الذي توقعه المحكمة عليه. إلا أن من العسير قياس مثل هذا التهديد بالعقوبة، رغم عدم اختلافه بين المناطق.

أما بالنسبة لتكاليف الحضور إلى المحكمة والدفاع فلا تتيسر بياناتها لدى إدارة الشرطة عادة، كما لا توجد نظريات أو دراسات تجريبية تساعد على وضع نموذج قياسي

لإدراك العقوبة المتوقعة. ولهذا، لا مندوحة أمامنا إلا بالعودة إلى قياس شدة العقوبة كما توقعها المحكمة والتعويل عليها.

وإن من المناسب أن نستخدم بعض الأرقام القياسية أو دليلاً يتضمن مستوى الغرامات وعقوبات السجن، وذلك بقياس الغرامات بحسب مبالغها، وقياس عقوبات السجن بحسب طول فتراتها. كما أن هناك مسألة الحبس التحوطي (التوقيف) - إن وجد - مما يمكن أخذه كمقياس أيضا، ليكون بديلا عن مقياس العقوبة إن لم يكن هذا المقياس متيسراً. وإنه، على الرغم من وجود بعض مقاييس النظم الاجتماعية - التي تهدف في طياتها إلى الإصلاح وخدمة الإنسانية - فهي قد لا تعتبر مدركة أو ملموسة كما يلمس المجرم أو يدرك مبلغ إيلام العقوبة. كما يمكن استخدام دليل نسبة إدانات المجرمين جراء فرض العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال أيضاً.

إن للمحاكم المحلية حذرها في مجال توقيع العقوبات، لاسيما بالنسبة لعقوبات سلب الحرية، إلا أن الموجود منها، على أية حال من الأحوال، تعكس مدى واسعا لاختيارات العقاب. كما أن من المتوقع تأثر المجرمين بتوقع السجن أكثر من تأثرهم بتوقع الغرامات. ويجرنا هذا المؤثر إلى التطرق إلى مستوى العقوبات ومدى تأثيرها الرادع، مما يمن إيجازه بالآتي:

أ- مستوى العقوبات: ونوضحه من خلال النقاط الآتية:

(1) يمكن أن يفترض أن مستوى العقوبات التي توقعها المحاكم، يعتبر أحد متغيرات الردع المؤثرة على سلوك الفاعلين. كما قد يعتمد مستوى الجريمة المسجلة المتواجد على هذا المستوى. ويعرف القضاة كيف يعالجون أهمية الجريمة، بملاءمة ما يسمى (بالعقوبة المثلى) - Exemlary - أي العقوبة الرادعة. ويقول بعض الباحثين الجنائيين، أن أهمية الجريمة أو مستواها يؤثران على نمط العقوبات، بحسب المناطق. فقد تكون العقوبات المفروضة في المدن أشد مما هي عليه بالأرياف نظراً لأهمية المدينة.

(2) وينبغي علينا أن نأخذ بعض المتغيرات الأخرى، لكي يكون التخمين أكثر دقة بالنسبة لتحديد مستوى العقوبات. فقد يكون لدى المحكوم عليهم رجع (رد فعل) إزاء أنواع معينة من الجرائم، كجرائم العنف عادة، وما يوقع بشأنها من عقوبات صارمة.

ويوحي هذا، إلى أن نفس متغير الجريمة - الذي سبق التنويه عنه - ومجموع الجرائم المهمة - بما في ذلك المرتكب ضد الأشخاص - ينبغي إدخاله كعامل مؤشر على مستوى العقوبة.

(3) فإذا استجاب المحكوم عليهم إلى الضغوط الاجتماعية، جراء مستوى الأعمال الإجرامية المسجلة، يكون من المتوقع أن يصبح متغير الطبقة الاجتماعية مهما. ويمكن القول، إن السلوك الارتكابي لمنطقة الطبقة العاملة سيظهر شديدا حيال العقوبة البدنية، جراء المسافة الاجتماعية بينها وبين أولئك المحكوم عليهم. بينما قد يميل

القاضي في منطقة الطبقة الوسطى إلى التساهل والرفق (Leniency). ومعنى هذا، أن السمة الغالبة لسكان المنطقة تعتبر عاملاً آخر يؤثر على مستوى العقوبة.

(4) كثيرا ما يقال، أن الذين يوقعون العقوبات يتأثرون بسعة السجن أو استيعابه (Capacity) وهو قول حق ومؤكد. وعلى هذا، فإن المؤسسات العقابية (Penal Institutions) تعتبر متغيرا مهما في هذا المجال. بيد أن قياس هذا العامل يعتبر صعبا. والخلاصة هي أنه حيثما تفرض سعة السجن علاقة على مستوى العقوبة، فإن ارتفاع الجرائم المسجلة لنسبة إدانة مفترضة، لا بد أن تؤدي إلى انخفاض في مستوى المدانين السجناء. أي أن شدة العقوبة ستنخفض إلى مستوى الجرائم المسجلة.

(5) ولقد اقترح (غبس - Gibbs - 1975): (أن مستوى العقوبات في المجتمع يتأثر ويتحدد بالسخط الاجتماعي، كما يحدد منسوب الجريمة) بيد أن هذا المتغير يصعب قياسه أيضا.

(6) أما على الصعيد الوطني، فإن جميع مستويات العقوبات الصادرة من المحاكم تتأثر بالأوضاع الاجتماعية السائدة، وإن مقدار إدراك ذلك والإحساس به وبنمط الجريمة، يعتبر بالتأكيد من العناصر المهمة في تكوين هذه الأوضاع الاجتماعية. كما أن أنماط الأحكام عبر الزمن قد تتأثر هي الأخرى تأثرا كبيرا بسعة التنظيم الاجتماعي. فالعقوبة المفروضة على المجرم لا تتأثر بنوع الجريمة التي أدين من أجلها فحسب، إنما تتأثر أيضا بالخواص الاجتماعية، كما تتأثر كذلك (بايدولوجيات) القاضي، حيث تتباين أنماط الأحكام باختلاف المحاكم. وإن كل هذه التباينات ذات تأثير على سلوك المجرم الكامن.

ب- تحديد مستوى العقوبات: هناك علاقة بين مستوى العقوبات - مقاسة بمنسوب الإدانات في الجرائم المهمة ذات العقوبات السالبة للحرية - ومنسوب الجرائم المهمة المسجلة. كما توجد علاقتان آخريتان تؤثران في النظام العقابي القضائي (Judiciary)، مع جواز تدخلهما في تقرير مستوى العقوبة. وتتمثل أولى هاتين العلاقتين بمقدار أو حجم جرائم العنف المسجلة - المقاسة بنسبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص إلى مجموع الجرائم المهمة - أما العلاقة الثانية فهي الضغط المحلي على النظام العقابي لفرض عقوبات أشد - مما يفترض صدورها عن الطبقات الوسطى.

139- المؤثر الثاني: التوقع المدرك للتحقيق

يتضمن التحقيق في قضايا انتهاك القانون مدى معينا من الاستجابات حيال سلب الحرية، وقد يتيسر هذا الرادع باليد ليكون مقياسا أو دليلا إلى جانب مقياس العقوبة المدركة أيضا أو يكون بديلا عنه.

وهناك إحصائيتان مهمتان على الصعيد الرسمي وثيقتا الصلة ببعضهما وهما: نسبة الجرائم المبلغة المكتشفة - التي يجب اتخاذ الحذر عند نشرها بهذا الاعتبار، حيث ينبغي تحديد معنى المكتشف ليكون المفهوم والأساس واحدا، وإلا كانت هذه النسبة مضللة،

وتتركز أهميتها على بيان احتمالية أو توقع إدراك إجراء التحقيق، باعتبارها تبين اعتراف المتهم بعد إلقاء القبض عليه. ولهذا تعتبر نسبة الجرائم المكتشفة أفضل تقريب إيضاحي لبيان التوصل إلى اكتشاف الجرائم المسجلة أي حسمها، ولو أنها قد لا تكون أفضل المتغيرات في استعمالها لوضع نموذج لتوقع إدراك إجراء التحقيق في الجرائم الفعلية.

أما الإحصائية المهمة الثانية، فهي نسبة الإدانة (أي نسبة عدد الأشخاص المدانين، باعتبارها مأخوذة من التهم عادة) إلى نسبة الجرائم المسجلة. فقد يكون المجرم الميال للارتكاب أكثر قلقا من أولئك العددين الذين أدينوا أو تم القبض عليهم.

وأن لكل من هذين المقياسين فوائده ومساوئه، ليس لأنهما متغيران متعلقان باختيار الفرد فحسب، إنما لأنهما عند وقوع إلقاء القبض في أي مكان يتأثر الأفراد بوقع هذا الإجراء.

وقد يعتمد التوقع المدرك أو الملموس لإجراء التحقيق في الجريمة، على التواجد المرئي للضبط الاجتماعي أو السيطرة الاجتماعية، فقد يكون لتواجد الشرطة في المكان تأثير مستقل على الجرائم بتأكيد هذا التواجد على احترام القانون، فتزيد بهذا التكاليف المتوقعة للارتكاب. فأي نوع من أنواع هذا التواجد في الدوريات أكثر تأثيرا في هذا المجال الرادع؟ هل هي الدورية المشاة؟ أم دورية السيارات؟ إذ إن الأولى تؤثر بتماسها المباشر بينما تؤثر الثانية بسرعة حركتها رغم أنها تعتبر في الظاهر بمعزل عن الجمهور.

يتبين من التفاصيل المذكورة أعلاه، صعوبة قياس بعض المتغيرات، لذلك يكون من اللازم، الاعتماد على ما يمكن قياسه بقيمة معينة. ولهذا، تكون العوامل هنا محدودة بمقياس عدد رجال الشرطة بالنسبة للسكان، وبمقياس تكلفة رجل الشرطة الواحد - بما في ذلك تكلفة المعدات ونصبها ووقت العمل الإضافي.

140- المؤثر الثالث: فرصة ارتكاب الجريمة

لا بد من إيجاد متغير يمكن التوصل به إلى معرفة الحافز على ارتكاب الجريمة بصيغة الكسب والغنيمة المتوقعة. ويجرنا هذا إلى استطلاع مناسيب قيمة الأموال الموجودة في المنطقة، التي تقوم بعض السلطات بجمع البيانات عنها. فقد يعكس تقييم الأموال التجارية مستوى النشاط الاقتصادي بصورة جيدة، مما يجعلها قريبة من النقطة التي نسعى إلى معرفتها، إذ سيتضمن التقييم المحلي مقارنات الشرطة الداخلية للمنطقة، وبخاصة الأموال المحلية أو الإقليمية. ونظرا لتعلق كثير من الجرائم المسجلة بالأموال المحلية، يكون علينا أن نتقبل قيم المنسوب الكلي لثروة المنطقة كرقم قياسي دليل. كما يجب علينا أن نقيس الثروة بالنسبة لوحدة مساحة الأرض. ولنا أن نفترض بحدود المعقول، أن أغلب الجرائم يحدث قرب المعمل والمحل التجاري أو الدار، وبخاصة بالنسبة لمعظم السرقات ذات المسروقات الزهيدة. فالسارق لا يرغب بالانتقال إلى مسافة طويلة شاسعة ليسرق بضعة دنانير. فإذا كان أغلب الجرائم يرتكب قرب دار أو محل عمل الفرد السابق، فإن رقمنا أو دليلنا لا بد أن يقيس الأموال الموجودة في المنطقة التي يجري التردد

إليها. وهذا هو الرقم القياسي الدليل للغنيمة أو الكسب المسروق (Swag)، وهو المنسوب الكلي لقيمة وحدة المساحة.

141- فرص الإفلات:

يمكن تعداد أهم العوامل التي تقلق الأفراد وتجعلهم يقللون من اندفاعهم نحو ارتكاب الجريمة أو ينثنون عن سلوكها وهي:

أ - أن نسبة من الناس تخشى التعرض لتحمل خطورة العقوبة هم وأسرهم.

ب - عندما تكون الموازنة بين التعرض إلى خطورة العقوبة أكثر تأثيرا من حصيلة الجريمة المتوقعة، لا يرغب الفاعل بارتكاب تلك الجريمة.

ج - حالة توقع إلقاء القبض وإجراء التحقيق دون الإفلات منه.

د - الخوف من فضيحة العار قبل الآخرين.

ولقد قام (وللكوك - 1974) بدراسة عينة بلغ عدد أشخاصها (808) شباب تراوحت أعمارهم بين (15 - 21) سنة، بطريقة إطلاعهم على أسماء (40) جريمة نموذجية سجلت على بطاقات. فسئل هؤلاء عن مدى سنوح الفرصة التي يعتقدون أنها متاحة أمامهم بعد ارتكاب (9) من مختلف هذه الجرائم المهمة. فكان مجمل إجاباتهم كما مبين بالجدول الآتي:

الفرصة المتوقعة لإلقاء القبض على الشخص في تتبع جرائم مختارة

عدد أنواع الجرائم من أصل (9) جرائم مختارة للمتوقع فيها فرصة الإفلات من التحقيق		فئات عدد الجرائم			
٪	الفرص	0 - 3 ٪	4 - 5 ٪	6 - 8 ٪	9 فأكثر ٪
75٪ أو أكثر	0 - 1	33	30	23	17
	2	23	30	15	16
	3 - 4	38	30	43	46
	5	6	9	19	21
	-	100	100	100	100
25٪ أو أقل	0	23	24	24	30
	1	27	26	32	27
	2	16	19	22	19
	3	16	14	10	15
	4	17	17	11	9
	-	100	100	100	100
حجم العينة	-	229	229	212	138

ولقد قال (ويلكوك - Wollcock): (لقد كان معدل نسبة الإفلات المتوقعة لصالح المجرم (5) من أصل (9) جرائم، ونسبة من يتوقع ارتكابه جريمة ويذهب إلى المرقص توا (40٪) ... وأن الشبان بصورة عامة هم أكثر من أولئك الذين يرتكبون جريمة معينة في زيادة تخمين فرصة الإفلات من التحقق).

كما قام (بيلسون - Belson - 1975) في لندن، بدراسة على عينة حجمها (1425) شخصا، لاستقصاء فرص الإفلات عند ارتكاب السرقات. وقد توصل إلى أن: الفرص الفعلية قد احتسبت من خلال تجربة أشخاص العينة ممن ارتكبوا جريمة، فكان الأولاد الذين يعتقدون بأنهم سيفلتون من قبضة الشرطة، يميلون إلى الاستمرار على ارتكاب سرقات أكثر خطرا على مدى فترة طويلة)، كما هو مبين بالجدول الإجمالي الآتي:

الثقة بعدم توقع إلقاء القبض على السارق من قبل الشرطة

توقعات أفراد العينة	إذا أردت أن أسرق ٪	إذا واصلت ارتكابي للسرقات ٪
لن يقبضوا عليّ بالتأكيد	5	2
لا أعتقد أنهم يستطيعون	27	4
قد يقبضون عليّ	40	12
لديهم فرصة جيدة للقبض عليّ	22	36
سيقبضون عليّ بالتأكيد	6	46
المجموع المئوي	100	100

ولقد سأل (ويلكوك) من خلال دراسته المذكورة آنفا، أفراد العينة عن الأفكار التي تراودهم فيمتنع عن ارتكاب الجريمة، فكانت النتائج كما هو موضح في الجدول التالي. فلقد تبين له: أن الظهور في المحكمة بالذات هو الجزء الرادع المهم من العقوبة، إذ قد أبدى نصف أفراد العينة ترجيحهم، لو خيروا، بدفع أقصى الغرامات دون أن يحضروا إلى المحكمة.

الأفكار التي تراود من يريد ارتكاب جريمة

الأفكار التي تراود الفرد	تسلسل المعدل	الأهمية الأولى للسؤال بالنسبة للشخص ٪
ماذا ستفكر أسرتي بشأني	2.38	49
احتمال فقداني عملي	2.96	22
وصمة العار لظهوري في المحكمة علانية	3.88	12
الخوف من العقوبة التي سأنالها	4.40	10
ماذا ستفكر صديقتي بشأني	4.72	6
قد لا ألقى معاملة عادلة في المحكمة	6.07	2
ماذا سيفكر أصدقائي بشأني	6.08	1
ماذا سيحدث لي بين إلقاء القبض علي وظهوري في المحكمة	6.20	2

أما بالنسبة لحساب الربح والخسارة من قبل من يريد ارتكاب جريمة، فتحكمه علاقات العوامل الآتية:

(م) المنفعة.

(ت) التوقع (أو المتوقع).

(ر) ربح أو حصيلة الشخص قبل الارتكاب.

(س) المال المسروق.

(خ) الخسارة.

(ق) احتمال إلقاء القبض.

(1 - ق) احتمال الإفلات.

فمتى ما كانت المنفعة المتوقعة أكبر من فرق العلاقة (المعادلة) الآخر، يزداد الشخص ميلا إلى ارتكاب الجريمة، والعكس صحيح.

الفصل الخامس عشر
الجرائم المسجلة والجرائم الواقعة بالفعل

142- الجرائم المسجلة وغير المسجلة:

لا بد لنا - قبل وضع الجريمة وأسلوب إحصاء الجرائم موضع الدراسة - أن نحدد مجال الجرائم التي ننوي وضع مشروع أو خطة إحصاء لها. فإن من المسلم به، أن من الصعوبة بمكان، أن نحصي أو نغطي، أو بالأحرى نقف على جميع الجرائم التي تحدث في منطقة أو بلد معين، حيث إن كثيرا من الجرائم المختلفة تقع بالفعل ولا يعلم بها إلا عدد محدود من الأشخاص في بعض الأحيان ممن لا يوصلون خبرها إلى السلطات المختصة، أو أنهم يتكتمون عليها، إما ضمانا لمصلحتهم، أو كتمانا لفضيحة أو مسؤولية، وإمَّا ابتعادا عن كل ما يستدعي اتصالهم بالسلطات التي تطلب منهم الإجابة على أسئلة مختلفة أو قد تستدعيهم مرات عديدة، أو توجه إليهم تهما معينة.

ولهذا، فإن الإحصاءات الرسمية التي تصدرها السلطات الحكومية، لا تعبر بالواقع تعبيرا صادقا عن حركة الإجرام الحقيقي، إذ إن المعروف، كما نوهنا أعلاه، أن نسبة كبيرة من الجرائم لا يصل خبرها إلى الجهات الرسمية، لأسباب عديدة، منها ما يرجع إلى طبيعة الجريمة بالذات - لكونها من الجرائم التي تقع بالخفاء عادة، كالرشوة والاجهاض - ومنها ما يرجع إلى أحجام المجني عليه عن تبليغ السلطات العامة تجنبا للفضيحة - كما هو الحال في جرائم الاعتداء على العرض - ومنها ما يعود إلى تفاهة ضرر الجريمة بالنسبة للمتضرر فيحرض على وقته فلا يضيعه ولا يبلغ عنها. ثم إن هناك من الإحصاءات، التي تعمد بها بعض أجهزة الشرطة إلى التستر عليها حرصا منها على تقليل حجم الجرائم الواقعة في مناطقها أو رقعة اختصاصها، ومنها ما يعود إلى إهمال السلطة المختصة أو محاباتها - في بعض المجتمعات إن لم يكن في جميعها - للبعض دون البعض الآخر.

ويذكر الأستاذ (سذرلان - بكتابه جرائم ذوي النفوذ - White collar Crime): أن كثيرا من جرائم رجال الأعمال - ممن ينتمون لطبقات اجتماعية عليا - لا تظهر في سجلات الشرطة أو المحاكم، وذلك تمييزا لهم من قبل السلطات نتيجة نفوذهم، أو لما يتمتع به أفراد هذه الطبقة من ثقافة وخبرة تمكنهم من الإفلات من رقابة السلطات، فيخفون معالم الحقيقة. كما يقول (زابو - أستاذ علم الإجرام في جامعة مونتريال): (إن رقابة الشرطة تتركز دائما في الأحياء الفقيرة، وتلعب الطبقات ذات النفوذ الاجتماعي ذات اليسر المالي، دورا هاما في تقديم الهدايا والرشاوي إلى المسؤولين في أجهزة الشرطة، بالإضافة إلى نفوذهم وقوة تأثيرهم على هذه الأجهزة في أمريكا). ولهذا، فإن الجرائم التي تدخل في نطاق الإحصاءات الرسمية، لا تمثل مجموع الجرائم الحقيقية الواقعة بالفعل، إنما تمثل جزءاً منها. وإن الفرق بينهما هو ما يطلق عليه بالرقم المظلم أو المجهول (Black Figure)، الذي يخمنه بعض الباحثين بأضعاف حجم الجرائم المسجلة.

إن الاستحالة أو الصعوبة الموجودة في كثير من البلدان، تحول دون الحصول على تدوين أو تسجيل كامل، أو تغطية كاملة، لجميع ما يقع بالفعل من جرائم أو جناح. أي أن الإحصاءات التي تصل إلى علم السلطات وتقوم بتسجيلها وتتخذ الإجراءات القانونية بشأنها، ما هي إلا مجرد عينة للإجرام والجناح الواقع بالفعل - بالنسبة للتسجيل الكمي وليس الكيفي 1- فالجرائم المسجلة - أي هذه العينة - لا تعطي أو تبين وضع الإجرام برمته، إنما هي دليل نسبي لذلك، الأمر الذي لا يمكن للباحث الجنائي الاعتماد عليها اعتمادا كليا، دون توسله بوسيلة استقصائية أخرى يخمن بها الحجم الفعلي للإجرام.

ولقد دأب الإحصائييون الجنائييون على تخصيص هامش خاص في بياناتهم للجرائم غير المسجلة (المستترة). ولقد اختلفت التكهنات وتباينت حول حقيقة هذا الرقم. فهناك من يقول إنها تمثل خمسة أضعاف الرقم الظاهر، وآخر يقول إنها تمثل مثلي هذا العدد. إلا أنه لا يوجد لحد الآن معيار صحيح يمكن الركون إليه في تحديد حجم الإجرام المستتر. وهناك أمثلة كثيرة على التفاوت الكبير بين حجم الإجرام الظاهر والإجرام المستتر. إذ إن هناك دراسة أجراها (الدكتور مصطفى العوجي - 1972 - في لبنان) حول الأحداث، حيث تبين أن المسجل من حوادث التسول خلال الفترة (63 - 1965) قليل جدا بالنسبة للواقع الظاهر للعين، مما يدل على عدم انطباق المسجل على الواقع. كما أن الإحصاءات قد بينت عدم وجود أية جريمة رشوة مسجلة بالوقت الذي كانت المعلومات المتداولة بين الناس والحوادث التي يقف عليها الأهل والجيران والأصدقاء وأصحاب المصالح تفوق ذلك ويصعب تحديدها كما يذكر (الدكتور العوجي) بكتابه هذا (دروس في العلم الجنائي - الجريمة والمجرم) أيضاً: إن الجمعية اللبنانية لتنظيم الأسرة قد أجرت بحثا ميدانيا على (2795) إمرأة متزوجة في نفس المرحلة الزمنية، فثبت أن نسبة (10٪) منهن قد أجهضن وهو عدد يفوق ما قد سجل رسميا.

وتبرز، من هنا، أهمية إيجاد معيار يمكن بواسطته قياس نسبة ما تمثله الجرائم المسجلة إلى (منسوب حجم الإجرام الفعلي). ولقد اقترح الأستاذان (سيلين، ولفغانغ) وضع مؤشر، يبين على أساس مقياس الخطورة الإجرامية الاجتماعية للجريمة المسجلة لدى سلطات الشرطة، وأن يعبر عن الجناح بتعابير الجرائم والعقوبات المقابلة لها، وأن يوضع نظام من شأنه تيسير الإبلاغ عن ذلك. وكذلك جعل الجرائم ذات الطابع الصلحي أو ما يعتمد كشفها على جهود السلطات وكذلك الشروع الذي لا ينجم عنه ضرر في عداد الحوادث القابلة للتسجيل إضافة على اعتبار الحادثة وحدة للعد.

كما قد شرع عدد من الباحثين في تطبيق طريقة حديثة وجديدة أسموها (التبليغ الذاتي عن الجريمة (Self Reporting Of Crime) - وهي طريقة تهدف إلى قياس حجم الإجرام بالاستقصاء والمقابلة الشخصية أو بالاستبيان، واستيفاء المعلومات بصدد الحوادث الإجرامية الفعلية، مما لم يصل خبرها إلى السلطات من أفراد الجمهور العاديين،

واستخلاص المنسوب الواقعي والفعلي لأصناف هذه الجرائم المستترة، واعتبار ذلك حجما (أساسيا) يقاس بموجبة الحجم النسبي للجرائم المسجلة. وأن من المتوقع لهذه الطريقة - على الرغم من حداثتها واختلاف الباحثين في طرق تطبيقها - أن يكون لها صداها في المستقبل القريب في مجال هذه المقايسة.

يتبين من ذلك، أن هناك عدداً من العوامل التي تجعل من المستحيل حصر جميع الجرائم المرتكبة بالفعل، لتصل إلى حد التعداد الكامل، وبكلمة أخرى فإنه، ليس كل ما يرتكب من الجرائم على اختلاف أنواعها وأصنافها يصل إلى علم السلطة، أي أن هناك، والحالة هذه، نوعين من الجرائم من ناحية الإحصاء الجنائي وهما:

أ- الجرائم المعروفة (المسجلة) لدى الشرطة.

ب- الجرائم غير المعروفة أو المستترة (غير المسجلة) لدى الشرطة.

وتنشأ الحالة الثانية من أحجام المصادر الثلاثة فيها عن إيصال خبر وقوع الجريمة عند حدوثها إلى أسماع رجل الشرطة أو إدارة الشرطة، وأنها قد تكون أكثر الجرائم خطورة لكنها تكون أقلها دفعا لهؤلاء للإبلاغ عنها وتسجيلها:

أ- المجرم الذي ارتكب الجريمة.

ب- المجني عليه (الضحية) بالذات.

ج- من شاهد الجريمة أو موضوعها أو أثرها، ومن جملتهم رجال الشرطة بالذات أحيانا.

143- أسباب الأحجام عن الإبلاغ عن الجريمة:

يمكن إيجاز هذه الأسباب بالآتي:

أ- تفاهة الفعل المرتكب بنظر الشخص، بشكل لا يدفعه (وحتى المتضرر من الجريمة) على الإبلاغ أو الإخبار عنه.

ب- قد تكون الجريمة معروفة من قبل المجرم الذي ارتكبها دون سواه، وذلك عند ارتكابه الجريمة دون مشاهدته من أحد، أو لا يترك وراءه ما يدل على هويته، ولا يكون هناك مشتك أو متضرر منها، ولا أحد يلاحظ أثرها بصورة مباشرة.

ج- قد لا يخبر من شاهد الجريمة السلطات بشأنها، لكونه أحد أقرباء الجاني أو أحد أصدقائه.

د- خشية الناس من الإخبار عن الجرائم، دفعا لتعرضهم لأذى المجرم أو جماعته أو اعتدائهم عليهم، أو ابتعادا عن مشاكل الإجراءات القانونية واجبة الاتباع والاستجابة التي تطلبها السلطة من المخبر أو المبلغ.

هـ- جهل بعض الناس بواجب الإبلاغ عن الجرائم، دون التكتم عليها، وكذلك لجهلهم بطريقة الإبلاغ عنها.

و- قد تكون الجريمة ذات طبيعة خاصة، تدعو إلى التكتم - كالجرائم الجنسية أو الإجهاض الجنائي أو سرقة الفروع من الأصول.

ز- عدم رغبة المتضرر من الجريمة في الإخبار عنها.

ح- عدم تسهيل السبل من قبل السلطات المسؤولة على الإخبار وتسجيل الجرائم.

ط- عدم ترحيب الفرد أو أسرته بسلوك طريقة الإخبار، حيث إن من المعروف في كثير من المجتمعات، أن الجمهور لا يفضل تدخل السلطة أو القوة الإجرائية في قضايا خاصة، وإنما يفضلون حل أو حسم مشاكلهم وقضاياهم فيما بينهم عادة - سواء بالمصالحة أو الانتقام.

ي- قد تكون طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يلاحظ دوما، كحمل السلاح غير المرخص.

ك- قد يكون الناس منشغلين أثناء حدوث أزمة أو كارثة عامة، مما يقلل من اندفاعهم، أو ما يزيد في إحجامهم على عدم تجشم مشاق الذهاب والإخبار عن ذلك الخ...

ل- عدم وجود وسائل اتصال أو واسطة بريد أو تنقل تسهل على من يريد التبليغ مهمة التبليغ.

م- يعد مركز الشرطة عن مكان وقوع الحادث، وعدم إمكان من يريد التبليغ عنه من الوصول إليه. فلا يكون أمام الشاهد بل حتى المتضرر أحيانا إلا السكوت عنها، دون تجشمه أتعاب سفرة طويلة وتكبده مصاريف بقائه في المدينة وانتظار المحاكمة، تاركا زراعته أو حصاده وحيواناته وأهله.

ن- عدم شعور الشاهد أو الضحية أحيانا بأن الفعل المرتكب يكوّن ذنباً أو تهديدا اجتماعيا - كمشاهدة تعاطي المخدرات والبغاء والمقامرة أو حتى بعض أنواع الانحرافات الجنسية.

س- اعتقاد الأشخاص، بأن المجرمين قد استطاعوا أن يفلتوا من العقاب بطرقهم الخاصة في قضايا مماثلة سابقة.

ع- شعور الجمهور، بأن تطبيق العقوبات القانونية النافذة غير مجدٍ، لأنهم يرجحون تطبيق القواعد التي يشعرون أنها نابعة من صميم سجاياهم أو تراثهم، وبهذا لا يتعاونون مع السلطة في الإبلاغ عن الجريمة.

ف- عدم انتفاع الشاهد أو المخبر أو حتى الضحية (المجني عليه) من نتائج الإجراءات الرسمية أو حتى العقوبة.

ص- استخدام السلطات الحكومية لغة غير لغة أهل البلاد أو المنطقة في الإجراءات والمحاكمات - لاسيما بالنسبة لبلد يستعمره الأجانب، أو منطقة مدموجة ببلاد أكبر تستخدم لغتها دون لغة أهالي تلك المنطقة - مما ينفر الناس من التعاون مع السلطة إلى جانب تحاشيهم ما لا يفهمونه.

144- دراسة قياس الجرائم (المسجلة والواقعة بالفعل):

يعتبر الرقم المستتر (المظلم أو الأسود أو المجهول أو غير المسجل) - أي الفرق بين حجم الجرائم المسجلة وحجم الجرائم الواقعة بالفعل - رقما غير واضح بحد ذاته، ويتغير

تبعا لنوع الجريمة. فلقد خمن هذا الرقم في فرنسا بأربعة أضعاف في جرائم القتل العمد أو مع سبق الإصرار والترصد، وبمائة ضعف في جرائم قتل الأجنة والأطفال المولودين سفاحا، وبعشرين ضعفا في قضايا خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان، وبثلاثين ضعفا في السرقة من المخازن الكبيرة، وبمائة ضعف في شهادة الزور، وبألفي ضعف في جرائم الإجهاض. كما يتغير هذا الرقم أيضا تبعا لاختلاف مكان وزمان ارتكاب الجريمة، حيث يكبر أو يصغر تبعا لأنشطة الشرطة والقضاء وفاعليتهما - إذ إنه كلما نشطت هذه الأجهزة زاد تقارب حجم الجريمة المسجلة من حجم الجريمة الحقيقية. ولهذا قد يزداد هذا الرقم بالنسبة للجرائم الواقعة في الأرياف عنها في المدن نظرا لقلة فاعلية أجهزة الشرطة في مطاردة المجرمين وإلقاء القبض عليهم في الريف. كما قد يتغير حجم هذا الرقم تبعا لتحضر الناس وزيادة توعيتهم وانشدادهم إلى السلطة والقانون كما هو واضح.

ولقد أجريت دراسات ميدانية عديدة - كما ذكرنا آنفا - للتوصل إلى معرفة المستوى التخميني للجرائم المرتكبة بالفعل (الإجرام الحقيقي الفعلي) في سبيل وضع رقم قياسي دليل يبين الفرق بين الجرائم المعروفة لدى الشرطة (المسجلة) والجرائم غير المعروفة لها (غير المسجلة أو المجهول وقوعها لديها). فلقد جرى توجيه الأسئلة إلى عينات من المواطنين - من مختلف الأعمار والفئات والطبقات - عما إذا كان أحدهم قد ارتكب جريمة لم يصل علمها إلى الشرطة، أو أنه كان ضحية جريمة لم يقم بالتبليغ عنها - إلا أن مثل هذه الدراسات لم تستطع التوثق مما توصلت إليه من نتائج، وذلك لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ- اعتماد الإجابات الشخصية، دون إمكان التوثق من كذبها أو صدقها، أو حتى عدم التمييز بين كون الفعل المدلى به من عداد الجرائم أو لا أحيانا.

ب- جسامة الموضوع وخطورة البوح بأمره أحيانا، رغم تأكيد الباحثين على سرية البحث وكتمان أمر المدلين بالمعلومات، أو عدم تفهم بعض الأشخاص - ممن تم الاتصال بهم - أغراض الدراسة وأهدافها.

ج- صغر حجم العينة المختارة، مما أدى إلى عدم تحقق الشمولية وتمثيل المجموع.

د- عدم إمكان تعميم الأرقام المتحصلة على الزمان والمكان، نظرا لإجراء مثل هذه الدراسات لفترة مؤقتة، أو على أمكنة محددة، أو في بلدان معينة دون غيرها.

وسوف نتطرق إلى أهم الدراسات التي أجريت بهذا الصدد في فقرة التبليغ والتسجيل. وقد يتقبل معظم الباحثين أن يتخذوا من الإحصاءات الجنائية المسجلة أساسا لدراساتهم، على أساس افتراضهم بأن العوامل المؤثرة في ايجاد الفرق بين - الجرائم المرتكبة بالفعل والجرائم المسجلة، أو بين الذين ارتكبوا الجرائم والذين ألقي القبض عليهم أو شخصوا بأنهم هم مرتكبوا تلك الجرائم - لا يؤدي إلى إيجاد فرق يكفي لتعويض اختباراتهم على الأساس المذكور.

145- منسوب الجرائم الحقيقية:

لم يعد الاختلاف بين الأوضاع النظرية بالنسبة إلى معنى الإحصاءات الجنائية الرسمية ذا أهمية كبيرة، بعد أن صار بالإمكان اتفاق جميع الباحثين في مجال الانحراف الاجتماعي، على أن هذه الإحصاءات لا تعكس السلوك الحقيقي، إذ إنهم لا يهتمون بالتحليل الكمي، وهم ليسوا بحاجة إلى أن يكونوا أكثر دقة. وبناء على ما تقدم، يكون من الأجدى أن نبحث اتجاهين لأصحاب النظريات، ونقف على نموذج المؤثرات، بشأن نقدهم هذه الإحصاءات والاتجاهات، وهذان الاتجاهان هما:

أ- **الاتجاه الأول:** يقول: بوجود منسوب محدد للجرائم الحقيقية. فإذا آمنا بهذا الوضع، يكون علينا أن نحاول استجلاء العلاقة بين نسبتي المسجل والحقيقي من الجرائم.

ب- **الاتجاه الثاني:** ويقول: بأن التركيب الاجتماعي يوحي بأن أي وضع يمكن أن يحدد كفعل إجرامي، وأن تلك الحوادث التي تم التبليغ عنها، إنما هي المكونات التي حددها أصحاب السلطة والقوة - أي أن على المرء، والحالة هذه، أن يجد نسبة الجريمة الحقيقية. ومهمتنا هنا، إذاً، هي وضع نموذج لعملية تحديد نسبة للجرائم المسجلة.

فالمسألة هنا هي أننا، لو قلنا بإمكان صياغة تعريف معينة للفعل الإجرامي بعدد من الطرق، فسيكون من الصعوبة بمكان تحديد ظروف واسعة التنوع والاختلاف - كتحديد جرائم مهمة كالقتل العمد والإيذاء الشديد والسلب وهتك العرض وغيرها. ولهذا قال الأستاذ (كيرتس - Curtis - 1975): (إن الهجوم على علم الإجرام التقليدي غير محسوس بالنسبة للمدارك الحقيقية لسكنة الأحياء المتردية، إلا أن هذا الهجوم يعتبر هجوما جيد التصميم بين أصحاب النظريات البيض).

ولو فرضنا اتباع أحد هذين الاتجاهين في دراساتنا، فماذا ستكون النتيجة؟

أ- **اتباع الاتجاه الأول:** فلو افترضنا أننا اخترنا تلك الجرائم التي تعتبر أكثر أهمية أو خطورة من غيرها، ثم رجعنا إلى الحوادث القابلة للتشخيص، فسنجد، عندئذ، أن منسوب الجريمة الحقيقية قد يكون كبيرا جدا، ويمكن أن نعرف ونحدد ذلك بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

كما علينا، أن نفترض، بموجب هذا التفسير، أن أي حادث مسجل كجريمة، لا بد من اعتباره جريمة فعلية. وإذا ما تمت معرفة منسوب الجرائم الحقيقية، بهذا المنظار، فإن جانبا من الجرائم المسجلة في الإحصاءات الرسمية يعتبر خارج نطاق العوامل التي يقال بأن الإحصاءات تتحول بها.

ب- **اتباع الاتجاه الثاني:** إذا افترضنا عدم وجود منسوب للجريمة الحقيقية الفعلية، واعتبرنا الجرائم المسجلة بمثابة نتيجة للتفاعل الاجتماعي بين الأفراد الجناة (الفاعلين) وأجهزة الضبط الاجتماعي وبين أفراد الجمهور وذوي العلاقة، فإننا نهتم، في هذه الحالة، بوضع نموذج للعوامل التي تقرر (ما إذا قد سجل حادث معين من جانب السلطات

الرسمية أو لا) أي علينا أن نتطلع إلى المميزات والخواص الاجتماعية للحادث أو الفرد الذي أثر في توقع هذه الخاصية أو السمة.

والمسألة هنا، ليست مجرد صفة الفرد الذي تتحدد صفته بالمجرم، لأن الفرد لا يستطيع أن يقوم بفعل من شأنه تقليل احتمالية وسمه بهذه الصفة، إنما يمكن القول، أن الاحتمالية بوسمه بهذه الصفة وشدة العقوبة هما اللتان تؤثران على منسوب الجريمة المسجلة - سواء قبلت فكرة منسوب الجريمة الفعلية أو لم تقبل.

ومهما كانت وجهة النظر المتخذة بصدد أوضاع منسوب الجريمة المسجلة، يبقى إدراك وتفهم العملية التي تنتج كلتا النظرتين أمراً مهماً. ولهذا، فإن التغاضي عما يثار من صعوبات بصدد فكرة الجرائم الحقيقية، لا طائل أو جدوى من ورائها، ولن يقلل من أهمية منسوب الجريمة المسجلة.

146- **التبليغ والتسجيل** (Reporting And Recording):

لعل أهم العوامل الكثيرة التي تؤثر في التبليغ عن الجريمة وتسجيلها العوامل الثلاثة الآتية:

أ- حجم الأرقام المجهولة (السوداء أو المظلمة أو المستترة).

ب- اندفاع الجمهور للتبليغ عن الجريمة لدى الشرطة.

ج- تحفظ الشرطة في تسجيل الجريمة.

147- **العامل الأول: حجم الأرقام المجهولة (فرق الجرائم الفعلية والمسجلة)**

لقد أجريت دراسات عديدة، طبقت الطريقة الجديدة (التبليغ الذاتي) - ما مر ذكره - على عينات عشوائية من الأفراد، في مجال الجريمة أو الجناح، حيث سئلوا عما إذا كانوا قد ارتكبوا فعلاً جانحا أو منحرفا خلال فترة معينة دون أن يبلغوا عنه، على افتراض وجود عدد كبير من أفعال الجناح التي لم يتم التبليغ عنها أو تسجيلها لدى السلطات الرسمية.

ولقد بين كل من الباحثين (شورت، ني - 1957) أن: كل كل جانح في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن مدة سنة واحدة قد ارتكب جريمة واحدة تقريبا). وعلى الرغم من أن المجيبين على الأسئلة أفادوا بأنهم قد أبلغوا عن الحوادث الطفيفة فحسب، إلا أنهم لم يبلغوا عن أي نوع من الجرائم المهمة التي ارتكبوها.

كما حصل كل من الباحثين (اريكسون، ايمي - 1963) على نتائج من خلال عينة بلغ حجمها (180) مراهقا من الذكور في الولايات المتحدة الأمريكية، تراوحت أعمارهم بين (15 - 17) سنة، حيث وجهنا إليهم السؤال عما إذا كانوا قد ارتكبوا جريمة من بين (22) نوعاً من الجرائم، وإن كانوا قد ارتكبوها فكم مرة كرروا ارتكابها؟ وقد كانت استجابة هؤلاء المراهقين للإجابة استجابة جيدة. ويبين الجدول الآتي خلاصة هذه النتائج.

نوع الجريمة	العينة بأجمعها		العينة الثانوية			
			غير جانح		غير مسجل	
	مجموع الجرائم	غير المحقق به ٪	مجموع الجرائم	غير المحقق به ٪	مجموع الجرائم	غير المحقق به ٪
مرورية	23946	98.6	3885	98.9	11953	99.0
سرقة	24199	96.3	1031	91.3	8472	94.5
كحول أو مخدرات	21773	99.1	273	100.00	15580	99.1
ضد الممتلكات	12278	96.8	546	96.7	5374	96.4
ضد الأشخاص	9026	99.6	354	100.00	6340	99.5

وإنه، بالوقت الذي تبين الدراسات الأمريكية أن بعض جناح الأحداث غير المبلغة تعتبر من النوع الخطير، تميل الدراسات الجارية في بريطانيا (انكلترا وويلز) إلى التأكيد على تفاهة الجناح غير المسجل. فلقد بين الباحثان (ويست، فارنفتون - 1973) النتائج الآتية - من خلال استبيان أجرياه عن أفعال الجناح المستقى من (405) من الأفراد تراوحت أعمارهم بين (14 - 15) و(16 - 17) سنة وكجزء من مسح طويل الأمد عن أوضاع جناح الأحداث: أن الأغلبية الساحقة من أولادنا قد ارتكبت أكثر من فعل تافه مثال ذلك:

- إشعال النار في الشارع 93.2٪
- الذهاب إلى أفلام جنسية (دون العمد المقرر 91.7٪
- الانتقال بالباصات العامة دون بطاقة 89.5٪
- ركوب الدراجة الهوائية دون مصابيح 88.3٪

كما أن قلة منهم أفادوا أنهم قد اشتركوا في أكثر من جنحة مهمة مثل:

- سرقة سطو على المساكن مخطط لها 7.1٪
- سرقة سطو على المساكن غير مخطط لها 9.3٪
- سرقة سطو على المخازن 9.5٪
- سرقة سطو على دكاكين 12.7٪

ولقد وجد هذان الباحثان - عندما صنفا الأولاد بحسب إبلاغهم الذاتي لسلوكهم الجانح - أن (80) ولدا منهم كانوا ذوي رغبة عالية للابلاغ الذاتي، فلقد كان من بينهم (41) فرداً من أصل (84) ولدا قد اعترفوا بارتكاب (21) فعلاً، وهم ممن سبق أن سجلوا كجانحين رسميا.

وإنه، على الرغم من اهتمام أغلبية الدراسات بأنشطة الجانحين، لا بد أن ينسحب الاعتقاد على أفعال البالغين دونما اختلاف كبير. فإن من إحدى الدراسات الرائدة التي

عرضت أوضاع الانحراف عرضا واضحا، هي الدراسة التي قام بها الباحثان (ولشتاين، وايل Wallstien and Wyle, 1947)، حيث وزعا صحائف استبيان مدرجين فيها (49) جريمة من الجرائم المهمة بموجب قانون (نيويورك) مما تستوجب عقوبة حدها الأقصى سنة واحدة. ولقد تسلم الباحثان صحائف استبيان مجابا عليها من (1698) شخصا من مدينة (نيويورك)ز وظهر من خلالها أن معدل الجرائم المرتكبة خلال فترة البلوغ قد تراوح بين (8.2) بالنسبة لغير العمال، إلى (20.2) جريمة بالنسبة للفرد العامل، وبمعدل (18) جريمة لكل فرد من أفراد المجموعة.

وتشير نتائج هذه الدراسة إلى ظاهرة بالغة الخطورة، حيث إن حجم الحوادث يمكن أن يصنف كجرائم مهمة تعادل أضعاف الرقم السنوي المسجل. ويصدق الشيء نفسه على كل صنف من أصناف الجرائم المهمة. وطالما ليس من المتوقع، والحالة هذه، قيام أجهزة الضبط الاجتماعي باستقصاءات عشوائية بهذا الصدد، يضطر إلى القول: بأن الحوادث المسجلة وكذلك الأفراد ممن لهم علاقة بهذه الحوادث تعتبر أرقاما متميزة بالنسبة للإجرام الحقيقي أو الفعلي، على أن الملاحظ، على الرغم من ذلك، هو تجاهل أهمية مثل هذه الدراسات وإهمال أهمية مشكلتها.

وهناك قول يعتبر إحصاءات الشرطة عينة عشوائية لجميع الجرائم - من وجهة النظر الإحصائية – إذ إن الجرائم التي لم يتم التبليغ عنها أو لم يتم تسجيلها، تعتبر من النوع التافه في الغالب، وهي دون أهمية تلك التي لا يمكن إهمالها بموجب العرف السائد في العالم. فالجرائم المهمة المرتكبة ضد الأموال، على سبيل المثال، تتضمن سرقات عديدة الأنواع، منها ما يكون سرقات ذات مسروقات زهيدة، إلا أن الإحصاءات تعتبرها من الجرائم المهمة. وبناء على هذا، إذا كانت السرقات غير المسجلة قد وقعت على مسروقات ذات قيم زهيدة تقبل الإهمال، فإن القول، عندئذ، لا بد من أخذه على أهميته. ويمكن ملاحظة مثل هذه الحالات من النتائج التي حصل عليها الباحث (بيلسون - Belson - 1975)، من خلال بحث ميداني قابل فيه (1425) ولداً، في لندن، تروحت أعمارهم بين (13 - 16) سنة، للوقوف على مدى ارتكابهم شيئاً من (44) صنفا من أصناف السرقة. ولقد تبين أن عدداً كبيرا من جرائم كل صنف لم يجر تسجيلها، وأن بعض صنوف هذه الجرائم كان من عداد الجرائم المهمة. ولقد قال (بيلسون): (إن - جميع - الأولاد قد اعترافوا بارتكابهم بعض السرقات، ويمثل تعبير - الجميع - هنا (5٪).

148- العامل الثاني: اندفاع الجمهور لإبلاغ الشرطة بالجريمة

لم تكن ماهية العوامل - التي تؤثر على إبلاغ الشرطة بالحوادث من قبل الجمهور - محددة المعالم حتى وقت قريب، كما اتضح ذلك من إجابات الأفراد من خلال الدراسات الجارية بطريقة (التبليغ الذاتي)، حيث مالت أو اتجهت هذه الإجابات إلى ذكر ظروف غير محدودة.

فلقد أظهر المسح الذي قام به الباحث (مارتن - Martin - 1692) - فيما يتعلق بشركات مقاطعة (رايدنغ) - أن كان هناك، من بين كل ست سرقات المرتكبة أخيرا مما يمكن أن تستجيب قوة الشرطة لها، أكثر من نصفها غير مبلغ عنها. وقد كان سبب عدم التبليغ هذا متكررا، وهو: أن النتيجة لا تستأهل تعكير صفو نشر الخبر، إذ اعتبر الفاعل عاملاً من العمال الجيدين أو من العمال الشرفاء، مما لا حاجة إزاءه لإضاعة الوقت في التبليغ عن فعلته أو اتخاذ الإجراءات بصددها، لاسيما وأن الخسارة لم تكن تستحق اهتماما كبيرا.

أما الباحث (ماكيلنوك)، فقد قام بدراسة لجرائم العنف عام (1963)، وأكد على وجود اتجاه متزايد من جانب الضحايا (المجني عليهم) وأفراد الجمهور نحو عدم التبليغ عن هذه الجرائم. ولقد ضمن ذلك بقوله: (إن من السهولة بمكان أن نجد 4 - 5 أضعاف جرائم عنف أكثر مما سجل لدى الشرطة بالفعل. ولقد أوضح ذلك بقوله: (فالشرطة تعتقد، أن سبب ذلك يرجع إما إلى اعتبار بعض أفعال العنف فعلاً اعتياديا، وإمَّا لقصور شعور الناس تجاه الشرطة، أو لرغبة الضحية في تجنب نشر الخبر أو إشاعة مثل هذا الخبر غير المرغوب به). إلا أن هذا لا يعطينا، بدوره، طريقة للتمييز بين المناطق بالنسبة لأنماط التسجيل. فكثيرا ما استفسرت بحوث المسح بالنسبة للمجني عليهم، من أفراد عينات المجيبين، عمن قد أبلغ منهم عن الجريمة التي ارتكبت ضده، وعمن لم يبلغها، وسبب إحجامهم عن التبليغ.

ولقد قام الباحث (سبارك - Spark - من معهد كمبردج للعلوم الجنائية - 1971) بمثل هذه الدراسة. كما أن الدراسات الأمريكية الجارية على قدم وساق بهذا الصدد، قد بينت، : أن الشعور أو الاتجاه إلى التبليغ يعتمد على مشاعر الجمهور لاتجاه الشرطة (بابدرمان - 1967)، وعلى مدى التهديد الذي يتوقعه المجنى عليه (هاوكنز - 1973)، وعلى الشعور بعدم الجدوى من التبليغ (سكافر - 1968).

وقد قام (هاوكنز - 1973) بمقابلة (1411) شخصاً في منطقة (سكاتل)، ووجد، أن (744) منهم كانوا ضحية لفعل إجرامي واحد بالأقل، وأن (345)) منهم - أي نسبة (45٪) - قد أبلغوا الشرطة، و(263) منهم - أي شبة (34٪) قد أبلغوا الشرطة بأنفسهم. كما وجد أن هؤلاء الضحايا الذين أبلغوا عن الحادث، قد أدركوا أو لمسوا تهديدا واقعا على أموالهم إلى درجة كبيرة. كما قال (هاوكنز): إن نسبة (33٪) من الضحايا الذين لم يبلغوا عن الحادث رأوا أنه لم يتخذ ثمة شيء بصدد الجرائم المبلغة، وأن نسبة (29٪) لم يكونوا راغبين بأن تكون لهم ثمة صلة بالشرطة.

إلا أن الدراسات الأمريكية، المذكورة أعلاه، لا تبين بوضوح مدى الأهمية أو الخطورة بين تلك الحوادث التي تم التبليغ عنها، وتلك التي لم يبلغ عنها. ومع هذا، فهناك ما يمكن أن يستشف من خلالها، أن المجني عليهم الذين أبلغوا الشرطة عنها، قد تلقوا سلوكا إجراميا أكثر خطورة من غيرهم.

وهناك كثير من البيانات المهمة التي يمكن استخلاصها من بحث مسح شؤون العلاقات بين جمهور مدينة (لندن) وقوة شرطة العاصمة - التي قام بها الباحث (بيلسون - عام 1975) نيابة عن شرطة العاصمة - إذ قام (بيلسون) بمقابلة (1200) من البالغين و(503) من الشباب، و(1000) من رجال الشرطة. محصلا على النتائج الآتية، بصدد مدى رغبة الأشخاص المجيبين بالشرطة، في كل حالة من الأحوال المذكورة في الجدول:

مدى رغبة أفراد الجمهور بالاتصال بالشرطة في حالات مختلفة (عينة البالغين)

الحالة المفترضة	٪
إذا سرقت دارك	99
إذا فقد طفلك	99
إذا شاهدت صبيا مراهقا يتلف هاتف الشارع	80
إذا كنت الشخص الوحيد ممن شاهد حادث سيارة	80
إذا فقدت حافظة نقودك	75
إذا ارتكب شخص لا تعرفه فعلاً غير شريف ضدك	60
إذا شاهدت غريبا يتسكع على قارعة الطريق مدة طويلة	58
إذا شاهدت شخصا يحمل سلاحا دون ترخيص	48
إذا شاهدت جارك يسوق سيارة مسروقة	46
إذا شاهدت مشاحنة في إحدى المقاهي	39
إذا عرفت شخصا يبيع مالا مسروقا	33

أما بصدد عدم الرغبة من جانب أفراد الجمهور بالاتصال بالشرطة - كما شعر به هؤلاء المجيبون فكانت كالآتي:

أ- أن من الخطأ أو ليس من باب العدل إبلاغ الشرطة عن الناس الآخرين.

ب- احتمال وجود علاقة بالشخص المراد التبليغ عنه.

ج- عدم وجود غرض مفيد أو مجد يمكن تحققه في اشغال الشرطة أو جلب اهتمامها، أو أن الخطر قد يأتي قبل وصول الشرطة.

د- عدم أهمية الحادث، أو أنه يحدث دائما بصورة معتادة.

ولقد أبدى المجيبون سلسلة من الطرق أو الأساليب التي من شأنها تشجيع الناس على مساعدة الشرطة من خلالها (فلقد أجابت الأغلبية الساحقة منهم - 97٪ - عند سؤالهم عما إذا كانت لديهم رغبة لمساعدة الشرطة في المستقبل - بوجود هذه الرغبة بالمساعدة عند سنوح الفرصة). أما عند الاستفسار منهم عن سبق مساعدتهم الشرطة بأية طريقة كانت، فإنهم أجابوا بإجابات مختلفة على ذلك. حيث أفادت نسبة (64٪) منهم بأنهم قد قاموا بالمساعدة من خلال إعلام أولادهم (بأن يعتبروا الشرطة أصدقاءً لهم)، ونسبة (1٪) منهم

قالوا إنهم قد أبلغوا الشرطة عن راكبي دراجات اجتازوا الضوء الأحمر في تقاطع الطريق. وبهذا قال (بيلسون): (لقد أظهر التركيز بين الماضي والحاضر مؤشرا لمساعدة جيدة).

أما النتائج التي حصل عليها (بيلسون) من الشبان (الصبيان)، فقد كانت مختلفة كل الاختلاف عن إجابات أو نتائج بحث البالغين متقدم الذكر. إذ إنه لم يسألهم عن رغبتهم بالاتصال بالشرطة - كما فعل مع البالغين - فحسب، إنما أضاف إلى ذلك استفسارا عن رغبتهم بالاتصال في الحالات المذكورة في الجدول الآتي أيضا. إلا أن نسبة الرغبة لم ترتفع عما سبق، كما كانت هذه النسبة أقل من (50٪) بالنسبة لحالة (ما إذا كان لدى أحد الأشخاص مخدرات). كما كان التماثل موجوداً بين الوضع السابق والراهن (الحاضر) بصدد مساعدة الشرطة، كما هو الحال في عينة البالغين:

مدى رغبة أفراد الجمهور بالاتصال بشخص أو بالشرطة في حالات مختلفة (عينة الشبان)

الحالة المفترضة	نسبة الراغبين بالاتصال	
	بالشرطة ٪	بأي شخص ٪
إذا ضربت عصابة من الأولاد أحد الأشخاص	68	87
إذا كان هناك حادث سيارة وشخص مصاب	66	96
إذا عثرت على حزمة مفاتيح في قارعة الطريق	64	84
إذا قام أحد الأولاد بكسر هاتف الشارع	59	73
إذا سرق شيء لك	58	92
إذا فقدت حافظة نقودك	57	85
إذا سرق شخص تعرفه إحدى السيارات	46	58
إذا شاهدت شخصا متسكعا حول سيارات واقفة	32	38
إذا شاهدت شخصا بحوزته مخدرات	30	43
إذا تبعك شخص غريب إلى بيتك ليلا	22	74

ولقد قال الباحثون المفسرون - بصدد التوزيع المتساوي المتقارب للتبليغ الذاتي عن الجناح عبر الطبقات الاجتماعية - بوجود فجوة واسعة بين التبليغ الذاتي والتسجيل الرسمي لجناح الطبقة الوسطى، بسبب تنوع إدراك الجمهور لاتجاه السلوك المنحرف بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

وقد لخص كل من الباحثين (هيوز، سباركس - 1970) مقارنة مع ما وجدوه بصدد دراسات التبليغ الذاتي والاتهام الرسمي (أن للشرطة والجمهور نزعات محدودة بصدد الجرائم والمجرمين مما توجب المعالجة بالقانون الجنائي، حيث إن خطورة الجريمة تعتبر حدثا كبيرا بالنسبة للإجرام رسميا، إلا أن هذه الخطورة موجودة أيضا في الارتكاب وفي دعم التصور العائلي وعضوية جماعات زوايا الشوارع والسلوك.

فإن من المفترض، حقا، أنه عندما يتعرف المجني عليه على شخصية الفاعل، يكون توقع أو احتمال الإبلاغ عن الحادث معتمدا على كنه سلوك أو شعور المجني عليه اتجاه ذلك الشخص المعروف لديه. وأن من المعتاد - باستثناء حالة ارتكاب الجريمة ضد شخص بالذات - أن يكون الفاعل مجهولاً أو غير معروف من قبل المجني عليه، أو حتى قد لا توجد ضحية دائماً. ويستطيع المرء، في هذه الحالة، أن يخمن، بأن سلوك الإبلاغ يعتمد من ناحية على مفهومه أكثر من معرفته بالفاعل.

كما يوحي هذا المسح إلى، أن العوامل التي تؤثر بالجمهور للتبليغ عن الحوادث كجريمة إلى الشرطة، إنما تعتمد على رأي المجني عليه بالفاعل وبالحادث، وبتوقع اتخاذ الشرطة إجراءً بصدد نوع معين من الجرائم، وبسلوك أو مشاعر المجني عليه تجاه الشرطة، بالإضافة إلى حذر الشرطة وتحفظها، وإلى تركيب الأعمار وطبقات السكان.

149- العامل الثالث: تحفظ الشرطة في التسجيل:

يؤثر على الباحث (روسيل) أن قام عام (1973): (أنه بقدر ما يتعلق الأمر بخرق القانون أو مخالفته في كل ما يعتبر في مناطق المجتمع الواسعة بصورة عامة، فإن ما يتجمع في المحكمة، إنما هو خلاصة نتائج عمليات الشرطة). كما قال الباحث (ديفس - Davis - 1969): (تضع الشرطة الأمريكية قرارات تحفظية في القضايا أكثر من أي صنف إداري آخر. ويعادل مقدار النشاط الحكومي - بصدد ساعات عمل رجل الشرطة - أكثر من أربعين ضعفا من النشاط الحكومي في سبع إدارات اتحادية مستقلة. حيث إن موجود هذه الإدارات من العاملين لا يتعدى بأجمعه (10) آلاف مستخدم، بالوقت الذي يبلغ مجموع رجال الشرطة في أنحاء البلاد (420) ألف رجل عدا المنتسبين المساندين.

كما أن هناك ناحية التمييز بالإجراءات. فلقد تطرقت دراسات أمريكية كثيرة إلى الطريقة المختلفة التي يتلقاها الملونون المجرمون الشباب عن تلك الطريقة التي يتلقاها المجرمون البيض الآخرون. فلقد أوضح كل من الباحثين الأمريكيين (جابلس، سايدمان - Chabbliss And Seidman - 1971)، وما وصفه مفتش الشرطة (آدمز - Adams - 1963) - بصدد الاستجواب بموجب النظام الأمريكي، بالنسبة للمعرضين إلى هذا الاستجواب، كالآتي:

أ- المشتبه بهم المعروفون لرجل الشرطة، من خلال إلقاء القبض ومجال الاستجواب.

ب- المترددون من ذوي المظهر المنحل رسميا أو مظاهر المخدرات، ممن لا بد أن ينحدروا نحو الجريمة، ليدفعوا ثمن المواد التي أدمنوا على تعاطيها.

ج- الأشخاص الذين نطبق عليهم أوصاف المشتبه بهم من المطلوبين من قبل العدالة.

د- الأشخاص الذين يلاحظ عليهم لأول وهلة مظاهر الجريمة المرتكبة توا أو المبلغة.

هـ- مثيرو القلاقل والإخلال بالراحة العامة المعروفون، ممن يتجمعون في مواقع تجمع الناس الرئيسة.

ولقد ورد في وقائع اجتماع تدريب الشرطة الأمريكية عام (1967): (يعتبر رجل

الشرطة هزيل المقدرة، إذا لم يستطع أن يحدد الوصف الذي ينطبق على مشتبه بهم، عندما تتوفر لديه ما لا يقل عن ثلاثين نشرة يومية مدونة في دفتر مذكراته). ويعني هذا، وجود مجموعات من المشتبه بهم، يتم تشخيصهم، إما بالمظهر الذي يجلب الشك بضلوعهم بجريمة، وإما بسبق إلقاء القبض عليهم وإدانتهم.

ولقد اقترح الباحث (ستنغكومب - Stinchcombe - 1963): (أن المتغير الحاسم لأنواع الجرائم المختلفة هو المكان الاجتماعي - سواء أكان مكانا عاما أم خاصا) وأنه قد يكون هذا الرأي من خلال مراجعته الاختلافات أو التباينات في ممارسات الشرطة إزاء أنواع الجرائم المختلفة، ليضيف إلى ذلك قوله: (عندما يستطيع المرء السيطرة على - المكان الخاص - فإنه غالبا ما يقدم بيئة خاصة للنشاط المشروع، وينصب هذا على من لا مأوى لهم من المتشردين والعاطلين، كأشخاص موصوفين بشكل خاص).

وقد قام الباحث الانكليزي (رسل - Russell - 1973) بدراسة مماثلة، فوجد، أن الشرطة قد وضعت مسلكا جيد الوضوح، مبنيا على أسس أنواع أو مختلف المعلومات التي جمعتها مراكز الشرطة، أنه أصبح رجل الشرطة، أثناء تأديته واجبه عارفا (بالمجرمين المحليين في المنطقة) الموضوعين تحت مراقبة دقيقة.

وإن من المتوقع، بطبيعة الحال، أن يؤدي وضع الشرطة، ذو الموضع (البيروقراطي) المتخصص (Specialises Bureaucracy) المعهودة إليها تنفيذ قواعد وقوانين المجتمع، إلى صيغ أو قوالب معينة للمجرم، وذلك للأسباب الآتية:

أ- تميل (البيروقراطية) إلى ايجاد مجموعة محددة عادلة (طاقم) للمقاييس المتوازية من المعلومات المتوافرة لديها لاستعمالاتها الداخلية في إنجاز واجباتها، في حالات التعقيب وإلقاء القبض على المجرمين.

ب- إذا وضعت الشرطة تنظيما هيكليا جيدا ومقاييس أو معايير موازية مستمرة، لما يعد جريمة، يعتبر هذا الإجراء مفيدا، لأن رجالها سوف يكون باستطاعتهم تجاهل أو إهمال صراع أو خلاف أو نزاع التفسيرات المتضاربة مما يقول بها جماعات المجتمع المختلفة. لذلك، فإن (البيروقراطية) هي تنظيم شكلي لصنع القرارات بموجب مجموعة من القواعد.

لقد قام الباحث (رسل) عام (1973) باستجواب (96) من رجال شرطة (بيرلنغتون) وسألهم عن آخر مراجعة لهم لبنك المعلومات (Suscro)، ليقف على سبل اختبارهم للمعلومات التي جمعت هذه المعارف وأسباب الحاجة إليها وبخصوص من. كما حلل نتائج إجابات عينة جاوز حجمها (2) ألفي مراجعة لبنك المعلومات هذا، فوجد (أن أكثر من نصف الـ(77) مراجعة التي قام بها رجال الشرطة الرسميون، كانت بصدد أشخاص حصل لعلم رجل الشرطة أخيرا بأنهم ذوو علاقة بإحدى الجرائم. أما بقية المراجعات الأخرى من قبل رجال الشرطة، فقد كانت بصدد شؤون أخرى - كالمركبات الخفيفة، وأشخاص لهم إقامة ثابتة، وبصدد شبان منحرفين).

ولقد كان الغرض من مراجعة الشرطة لبنك المعلومات إحدى ناحيتين وهما:

أ- الوقوف على من له سجل إجرامي في المنطقة، حيث لم تكن مثل هذه المعلومات معروفة لدى رجال الشرطة من ذي قبل.

ب- الوقوف على حقيقة ما إذا كان الشخص مطلوبا أو لا، بناء على معلومات سابقة وصلت إلى علم رجال الشرطة قبلئذ.

كما وجد (رسل) أيضا، أن ثلثي المراجعات كان بصدد المشتبه بهم، من حدود الأعمار (17 - 32) سنة، وأن أغلب المعلومات المتيسرة كانت تهتم بجرائم هذه المجموعة. ولهذا، يمكن استخلاص ظاهرة من هذه الدراسة وهي: أن وقوع تسجيل الجرائم - في المناطق ذات منسوب الشباب الكبير - أكثر توقعا.

ولقد جاءت تفاصيل أخرى بصدد سلوك الشبان، في دراسة قام بها كل من الباحثين (ويست، فارنغتون - 1973)، حيث اختبرا صفات الأولاد الذين صنفوا تصنيفا مختلفاً بحسب طريقة (التبليغ الذاتي) والمعلومات الرسمية، وكما هو موضح بالجدول الآتي:

الفروق بين الجانحين المبلغ عنهم رسميا والمبلغين عن أنفسهم بالتبليغ الذاتي

العامل أو السبب	أ مبلغ ذاتيا ورسميا ٪	ب غير مبلغ رسميا بل ذاتيا ٪	ج مبلغ رسميا وليس ذاتيا ٪	د غير مبلغ رسميا ولا ذاتيا ٪
	المجموع 41	المجموع 41	المجموع 43	المجموع 289
قلق قليل	56.1	20.0	41.9	14.7
خوف	34.2	20.5	23.3	6.7
عدم الاستقامة	54.8	27.8	43.2	18.2
إجرامية الوالدين	53.7	23.1	30.2	18.5
سلوك الوالدين الرديء	47.5	12.1	32.4	20.1
دخل العائلة المنخفض	48.8	15.4	25.6	19.6
كبر حجم الأسرة	48.8	18.0	27.9	21.0
الوهم أو عدم الصقل	43.9	23.1	34.9	21.3
عدم تعاون الأبوين	17.1	10.3	23.3	7.7
الانفصال والطلاق	39.0	28.2	30.2	17.5
انخفاض الذكاء	48.8	23.1	27.9	21.3
إشراف الوالدين الرديئ	36.8	35.1	25.0	13.7
أسرة أبوين متدنية	38.7	25.7	25.7	117.3
سلطة جانح أكبر منه	44.4	15.4	29.6	22.6
الأخوة	42.9	21.1	25.0	16.5

نلاحظ من الجدول السابق، أن المجموعة (ب) - وهم الأولاد المبلغون ذاتيا من غير الجانحين الرسميين - تعتبر أحسن مجموعة ذات علاقة بكل عامل تقريبا، أكثر من المجموعة (أ) - الذين أبلغوا ذاتيا ورسميا - أو المجموعة (ج) - الذين لم يبلغوا ذاتيا ورسميا. وقد قال هذان الباحثان: أن أكثر التفسيرات توقعا هي أنه (نظرا لكون العمليات الرسمية منحازة إلى اعتبار الجانحين متسمين بصفات الجانح، فإن أولاد المجموعة (ب) تميل إلى الابتعاد عندئذ. فإذا كان هذا التفسير صحيحا، فإننا بغض النظر عن بعض المظاهر الشخصية، لا بد أن نلاحظ، أن العوامل الشخصية - التي تفرق بين الجانحين بصورة رسمية وغير رسمية، أي المبلغ عن نفسه ذاتيا من خلال الدراسة - هي عامل دخل الأسرة المنخفض، وكبر حجم الأسرة، وحوادث الانفصال والطلاق. ولهذا، فإن المتغيرات - التي تمثل هذه العوامل بصورة عامة - يجب أن تستخلص كتفسيرات لنسبة الجريمة المسجلة، بغض النظر عن تأثيرها على نسبة الجريمة الفعلية. كما تجدر الملاحظة، أن هذه المتغيرات الثلاث ذات علاقة ببعض العوامل الأخرى، باعتبارها تميز بين المجرمين وغير المجرمين. كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه النتائج تظهر لنا أهمية الحيطة والحذر، قبل استنباط أية مواكبة أو علاقة بين عامل أو سبب لجناح فعلي وسبب لجناح مسجل. كما يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة، توقع حدوث حوادث أكبر للتسجيل كجرائم، في المناطق ذات المنسوب العالي للفقراء أو الطبقة العاملة.

ولقد قامت الباحثة (كين - Cain - 1960) ببحث عن دور رجل الشرطة في المجتمع، مختارة أربع مجموعات ذات الدور البارز المؤثر. فوجدت - من خلال المجتمع المحلي الذي عملت فيه، ومن الأسرة، ومن رجال الشرطة، ومن شعورها وشعور رجال الشرطة الأقدمين بصدد رجل الشرطة - (أن رجل الشرطة - ولاسيما العامل في واجبه بمفرده في الأرياف - يكون ذا اندفاع أو تمسك عال لقبول مفاهيم المجتمع كحقيقة ولدوره أيضا. أما في المدينة فهناك رجال بعدد كاف للقيام بدور المحافظة على الأمن... فتكاد تكون دفعة الدورية في المدينة ملذة واعتيادية (رتيبة)، وأن الرجال القائمين بواجبهم، يعوضون عن جهودهم بساعات ترفيهية يقضونها في المحال العامة... ونظرا لتحديد عمل الشرطة الجيد في المدينة فقد تواجد ارتباط وثيق في ممارسة السرقة، لأن الشرطة لا تفرض أوضاعا معينة على الأشخاص) وقد استخلصت (أن قوة الشرطة في المدينة مشغولة بمواجهة المجتمع برمته، حيث يلاحظ أنها منقطعة معزولة وغير مرغوب بها) أي أن رجال الشرطة في المدينة يعتبرون أنفسهم في دور تنفيذي فحسب. ولهذا فإن (السيدة كين) قالت (إن الشرطة تلعب دورا مختلفاً جدا في المدينة عما تلعبه قوات شرطة الأرياف في أوائل الستينيات، وأن هذه الأدوار المختلفة تؤثر تأثيرا كبيرا على مشاعرهم في تسجيل الحوادث كجرائم معروفة. وما دامت الشرطة تلعب دورها في حفظ الأمن في الأرياف حقا، فإن إمداد أكثر وأفضل تحظى به الشرطة فيسهل عليها أن تغطي الحوادث. أما بالنسبة لشرطة المدينة، فإنها، إذا ما تم إمدادها بشكل أكثر وأفضل فإن ذلك

سيجعلها تحظى بتسجيل لجرائم أكثر. وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد، بأن مناطق المدن والأرياف يجب التعامل معها بشكل منفصل فتدرس كل واحدة منها على حدة.

150- **مشكلة التسجيل:**

استعرضنا فيما تقدم مناقشات عدد من العلماء والباحثين بصدد الانحراف والعلاقات التي تحكم هذه الظاهرة. ولقد انصبت هذه المناقشات على اعتبار الجريمة وصفا قانونيا يتصل بالواقعة أو الحادث، فتكون معروفة بصيغتها المناسبة عند تسجيلها لدى الشرطة. ولقد قال بعض الباحثين بعدم وجود معنى للمنسوب الحقيقي للارتكاب، واعتبار منسوب الجريمة المسجل بمثابة مجموعة تدل على التفاعلات والتغييرات السكانية الاجتماعية - Ograhic Socio - dem) - بينما قال فريق آخر، باعتبار المنسوب الحقيقي للارتكاب ذا مدلول ومعنى. إلا أن الجرائم المسجلة لا يمكن اعتبارها، وبهذه البساطة، مجرد عينة عشوائية للجرائم الفعلية، على هدى الأسس العلمية المنهجية، باعتبارها نتاج مجموعة متشابهة من التفاعل والعوامل السكانية الاجتماعية.

إن متغيرات التفاعل (التي تعود إلى دور الفعل لصفات أو سمات أفراد معينين إزاء بيئتهم الاجتماعية ووسطهم القريب الذي ينتمون إليه، أو إزاء ممثلي مؤسسات الضبط الاجتماعي) تعتبر جانبا بالغ التعقيد، بالنسبة لإدخاله المباشر في تحليل هذا النوع من الظواهر. وبناء على هذا، يتعين علينا أن نجد المتغيرات ذات العلاقة بغية التوصل إلى معرفة تفاعلات معينة، فجنس الفرد يعتبر عاملاً مؤثرا ومهما في تبيان سمات المدانين في الجرائم، إلا أن للجنس أهميته عند بحث الظاهرة على نطاق مناطق عديدة. أما إذا كان البحث مقصورا على منطقتين صغيرتين متجانستين، فلا يكون هذا التعامل مهما نظرا لتقارب توزيع الجنسين في سكانهما.

وهناك متغيرات أخرى لها أهميتها، وهي نسبة الطبقة العاملة، ونسبة الشبان في المنطقة ومنسوب البطالة. فالشباب هم الأكثر تواجدا ومشاهدة من الأكبر منهم سنا بين السكان. كما أن أفراد الطبقة العاملة هم أكثر مشاهدة وتواجدا أيضا من أفراد الطبقة المتوسطة. كما أن العاطلين يمكن مشاهدتهم وتواجدهم أكثر من العاملين المنشغلين. أما بصدد عدد رجال الشرطة العاملين، فإنه يؤثر على تسجيل الحوادث. ولا يعني هذا، أو وجود شرطة أكثر يؤدي إلى مشاهدة وتسجيل جرائم أكثر، إنما يعني، بأن تلك الجرائم سيتم التبليغ عنها إلى رجل (الدورية) القائم بالواجب، أي أن الإبلاغ يعتمد على كثافة تواجد رجال الشرطة، أي أن التبليغ الشخصي المباشر سيؤثر على تكلفة الشرطي الواحد.

ويمكن استخلاص احتمالية إلقاء القبض ومنسوب العقوبات كمتغيرات تفسيرية إيضاحية للجرائم المسجلة، حيث إن حذر الناس إزاء إدراك العقوبات أو يقلل من تسجيل الجرائم وسيؤدي هذا الوضع إلى احتمالين وهما:

أ- سيتحقق كثير من اكتشافات الجريمة وقت تسجيلها.

ب- سيلعب احتمال مشاهدة تواجد الشرطة دوره في تشخيص المجرمين.

الباب الثالث

التنظيم والبحث والعملية الإحصائية الجنائية

الباب الثالث
التنظيم والبحث والعملية الإحصائية الجنائية

تمهيد:

151- بحثنا في الباب الأول من هذا الكتاب بعض النواحي التي يجدر بدارس الإحصاء الجنائي الإلمام بها. وقد لاحظنا، كيف أن علم الإجرام قد اضطر إلى أن يتجه صوب نواحي علاج المجرمين واصلاحهم مع استمراره على جمع المعلومات لأغراض البحث العلمي - بعد أن عجز تقريبا عن التوصل إلى الأسباب القاطعة للسلوك الإجرامي. ولقد رأينا كيف أن الجريمة - وهي سلوك اجتماعي غير سوي ومشوب ولاانتمائي - تشيع في أوضاع التناشر الثقافي واختلال التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي، هذا السلوك الذي ما زال بحاجة إلى تحليل وتفسير علميين حاسمين. كما بحثنا موضوع العقاب وأهدافه وفلسفة السياسة الجنائية في التفريد العقابي، وأهمية التفريق بين الجرائم التنظيمية والوقائية، وكيف أصبحت وظيفة القاضي الحديثة ذات شقين (قانونية واجتماعية)، وكيف برز التفريد العقابي في مجالات تصنيف المجرمين - بحسب خصائصهم، وضرورة دراسة كل من الجريمة والمجرم وإيجاد الموازنة بينهما، والتعرف على الأسباب والعوامل وكذلك وضع الأساليب الملائمة لتقويم سلوك المجرم وإعادته عضوا منسجما مع قيم المجتمع، حتى توصلنا إلى ضرورة اعتبار مكافحة الجريمة هدفا قوميا، لا بد من إدراج متطلباته في خطط التنمية القومية، مع محاولة التغلب على معوقات إيجاد قياس لحجم الإجرام وتكلفته، من خلال دراسة وسائل وأساليب المكافحة والعلاج والإصلاح، بأسلوب منهجي علمي قادر على تحديد علاقة المتغيرات وارتباطها ببعضها، وتفسيرها من أجل التوصل إلى نظريات ثابتة المعالم وذات قيمة علمية.

152- ثم تناولنا في الباب الثاني، أهمية الإحصاء الجنائي - كطريقة مادية وأداة علمية يفضلها كثير من الباحثين باعتبارها تعين الباحث النابه في إيجاد سمات الظواهر والمتغيرات والعلاقة بينهما بما يمثل الواقع تمثيلا صادقا - في التوصل إلى حل للمشكلة المطروحة، إلى جانب فائدتها للمؤسسات الجنائية في قياس فاعلياتها ونتائج إجراءاتها. ثم انتقلنا إلى الاهتمام بالإحصاء الجنائي على الصعيد الدولي، وبينا كيف أن الكثير من الحلقات والندوات والمؤتمرات الدولية - العالمية منها والعربية - قد أوصت بضرورة الاهتمام بذلك والمبادرة إلى تنظيم شؤونه ومتطلباته، لما له من فوائد كبيرة، وضرورة إجراءات الدراسات الحديثة للوقوف على التغييرات الطارئة على اتجاهات الجريمة. ولقد قادنا ذلك إلى بحث نطاق الإحصاء الجنائي - الشرطوي والقضاء والإصلاحي - ثم فصلنا صفات العاملين في حقل الإحصاء الجنائي وأصول تدريبهم وتأهيلهم على أعماله، ليكونوا قادرين على العطاء الجيد. ثم انتقلنا إلى تفصيل أوضاع الإحصاء الجنائي في البلدان النامية

بشكل عام، فاستعرضنا أوضاع الجريمة وأثر التغيير الحضاري والفقر وتباين الفرص وتفاوت الصحبة الاجتماعية وأوضاع القوانين والإجراءات في السلوك الإجرامي في مثل هذه البلدان، وضرورة مبادرتها إلى إقامة تنظيمات كفؤة ، تقوم بتسجيل إحصاءات الجريمة وتعمل على إدخال الوسائل التقنية الحديثة في أعمالها هذه، وأن تعالج معوقات مسيرة الإحصاء الجنائي فيها - من تشجع المواطنين على التبليغ إلى العناية بزيادة عدد ونوعية أفراد شرطتها وقضائها، ومن إصلاح إجراءاتها إلى تحديث سجونها وإصلاحياتها، ومن تطوير نظام تسجيل الجرائم والقضاء إلى تطوير طرقه الخ ... وتحولنا بعد ذلك إلى بحث أوضاع الإحصاء الجنائي، بشكل خاص، على صعيد الأقطار العربية، ملاحظين صلة هذا الموضوع بكونه وسيلة من وسائل الأمن العربي، وأوجزنا ما قام به المكتب العربي لمكافحة الجريمة من جهود بناءة تبلورت في ولادة مشروع إحصاء جنائي عربي موحد ومتكامل، وتطرقنا إلى وقائع وتوصيات ندوتي (طنجة) و(تونس)، والمراحل التي قطعها هذا المشروع - سواء بصدد الاستمارات الإحصائية وتعبئة المعلومات فيها، أم بصدد تدريب العاملين العرب في هذا الميدان.

ثم تطرقنا إلى سياسة التسجيل ودور الشرطة والتمييز بين الطبقات، وصولاً إلى مكونات الإحصاءات الجنائية الرسمية، والعوامل المؤثرة في تكوينها - من نوعية المجتمع والتعاريف القانونية للجريمة، إلى طريقة تطبيق هذه القواعد القانونية وتفسيرها، ومن إجراءات الشرطة وتوزيع جهودها إلى الاهتمام بالتبليغ عن الجرائم، ثم إيجاد المقاييس المتوازنة للسلوك الفردي. ثم أوجزنا بحث ضرورة إمداد الشرطة بحاجاتها وتسهيله والتغلب على معوقاته. ثم بحثنا كيفية تحديد نسبة كشف الجريمة، وما للتغيرات الحاصلة في تنظيم الشرطة وعلاقتها بالجمهور من أثر في الإحصاءات الجنائية - كوجود رجال الشرطة على مرأى من الناس، وسهولة اتصالهم بهم، وأثر تجهيزات الشرطة ووسائلها في ردع المجرمين، وكذلك أهمية تعرف الجمهور على المعلومات. ثم تطرقنا إلى أثر المتغيرات الاجتماعية السكانية في الجريمة - من جيرة وفقر وبطالة وكثافة سكنية، إلى تركز العمال والشبان بنسبة كبيرة من مجموع السكان. ثم تطرقنا أيضا إلى أسلوب تحديد كفاءة الشرطة بحجم الجريمة، وتحديد عدد رجالها بالنسبة للسكان، وبحثنا أيضا مجالات الأخطاء التي قد يقع فيها الباحثون في تفسيرهم للبيانات الإحصائية الجنائية.

ثم تحولنا إلى العوامل المؤثرة في الجريمة وعلاقة ذلك بإحصاءاتها، حيث بينا أنواع هذه العوامل - من بواعث أو حوافز الإجرام مقابل إدراك العقوبة وشدتها، وتوقع إجراء التحقيق، وفرصة ارتكاب الجريمة وفرص الإفلات، وخشية الجاني من الفضيحة ووصمة العار الخ ... ثم انتقلنا إلى موضوع الجرائم المسجلة ومدى تمثيلها الواقع الإجرامي الحقيقي غير المسجل، وبحثنا أسباب إحجام الناس عن التبليغ، ثم حاولنا أن نفصل موضوع إيجاد قياس لحجم الإجرام كمنسوب حقيقي، فبحثنا طريقة التبليغ الذاتي الحديثة وتجاربها

وبحوثها ومتحصلاتها، ثم انتقلنا إلى طبيعة اندفاع الجمهور إلى التبليغ عن الجريمة، ثم مشكلة التسجيل وتخفض الشرطة في تسجيل الجرائم.

ونعتقد أن القارئ الكريم - وإلى هذا الحد من التفاصيل التي ضمها البابان الأول والثاني - قد ألم إلماماً جيداً بطبيعة الإحصاء الجنائي من محيطه العام، الأمر الذي يقودنا إلى الدخول في بحث شؤون التنظيم الإحصائي والعملية الإحصائية الجنائية، لنستكمل بذلك الإحاطة بتكوين الاطار العام - وهو موضوع بحث هذا الباب الثالث - على أمل الانتقال في البابين المتبقيين - الرابع والخامس - إلى مجالات الإحصاءات الجنائية الخاصة والعملية (في الشرطة والقضاء ومؤسسات الإصلاح) إن شاء الله.

الفصل السادس عشر
الإحصاءات الجنائية الرسمية

153- الحكومة والقانون ومؤسسات العدالة الجنائية:

أ- **(الحكومة)**: هي أبرز تنظيم سياسي للسلطة، تدخل في بنية التنظيمات الاجتماعية كافة، وتمثل سلطة المجتمع التي يمارسها على أفراده، لحل المشاكل، وحسم النزاع أو الخلاف أو الصراع، وإقرار النظام وصيانة أفراد المجتمع والمصالح الاجتماعية العامة. فهي هيئة ذات سلطة تشرف على تنفيذ متطلبات الضبط الاجتماعي والرقابة الاجتماعية. وتختلف سلطة الحكومة، من حيث الذي يمارسها شخصا كان أو هيئة أو أقلية أو أكثرية، ومن حيث الممارسة ونوعية التوازن بين الحريات الفردية ومتطلبات الضبط الاجتماعي. ولقد أدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكيان المجتمعات وعلاقات أفرادها، ومستلزمات التصنيع وتطور نظم العمل ووسائل الانتاج، إلى تطور وظائف الحكومة (أو الدولة)؛ إذ أصبحت غالبية الحكومات المعاصرة تختص بشؤون العمال والعمل والصناعة والتجارة والتربية والصحة، بل في كل ما يتصل بحياة الفرد في مجتمعه، فهي الوصي العام على النظام الاجتماعي برمته. فالحكومة، بهذا، تهدف إلى حماية الفرد، من خلال تعيين حقوقه وواجباته عن طريق القوانين التي تضعها. وما دامت الحكومة، هي التي تضع القوانين، فهي لذلك قد أصبحت طرفا أساسيا في عملية حماية الفرد ضد الجريمة، فهي، إذن، تكفل استقرار الأمن والنظام، عن طريق جهاز الشرطة، وتتولى متطلبات العدالة الجنائية عن طريق المحاكم، ثم تضع المحكوم عليه الخطير في المؤسسات العقابية والإصلاحية لإصلاحه وتأهيله.

ب- **(القانون)**: هو مظهر رسمي للنظام السياسي الذي يمثله، وإن كل تصدع يحدث في هذا النظام يؤدي إلى زعزعة كيانه واضطراب أجهزته العاملة على تطبيق. فهو يقف في وجه الجريمة، ويعتمد أثره على احترام الأفراد وثقتهم به وبالسلطة التي أصدرته. فإذا انتفت هذه الثقة حدث رجع لاحق (رد فعل) لها، على شكل تحديات أو خرق للقانون، كما يعتمد أثره على عدم طغيان منافع فردية على أهدافه، إنما الأصل فيه مصلحة المجموع والعمومية.

ج- **(القوانين العقابية)**: هي جزء أساسي مهم من وسائل الضبط الاجتماعي الذي تمارسه الحكومة على أفرادها، وتوقع العقوبة بمثابة رجع (رد فعل) المجتمع اتجاه انحراف الفرد عن معيار اجتماعي وضعه ذلك المجتمع، وجسدته الحكومة بقانون، حفاظا على هذا المعيار، أو تنظيما لسير أمور الدولة وعلاقات الناس.

د- **(الجريمة)**: هي مخالفة سلوكية للقوانين التي تضعها الحكومة، باعتبارها سلوكا بشريا غير متوافق، وغير اجتماعي، وغير انتمائي، وغير سوي، حصل نتيجة تفكك أو اختلال في عناصر تكوين شخصية الفرد.

هـ- **(الشرطة)**: فهي بهذا، تتولى واجبات مطاردة العابثين بالقانون، وإلقاء القبض عليهم، وتقوم بحراسة الأفراد وحماية ممتلكاتهم، آناء الليل وأطراف النهار.

و- **(المحاكم)**: تطبق متطلبات العدالة الجنائية، وتحاكم المتهمين وتجرمهم أو تدينهم أو تبرئهم، وتفرض عليهم العقوبات أو التدابير المناسبة، كوقاية وردع وعلاج وإصلاح.

ز- **(المؤسسات العقابية والإصلاحية)**: أجهزة تقوم بتنفيذ أحكام المحاكم وقراراتها - ذات العلاقة بالحجز أو سلب الحرية - فتضع المحكوم عليهم في مؤسساتها، في سبيل إصلاحهم وتقويمهم وتأهيلهم، أو إبعادهم واستئصال خطورتهم وشرورهم عن المجتمع.

154- حاجة الحكومة إلى الإحصاءات والأجهزة الإحصائية:

إن من الأهمية بمكان - قبل البدء بإجراء أي بحث من البحوث - تحديد معنى وطبيعة الإحصاء، بما لا غموض فيه. ولا غرابة. إن الإحصاءات ما هي إلا مجرد حقائق واقعية، إلا أنها حقائق يعبر عنها تعبيرا كميا عدديا، فهي حقائق على شكل أرقام حاصلة من حساب وحدات فردية عديدة، يكون لبعضها علاقة مع البعض الآخر، ثم تجري مقارنتها. أما الأساليب أو الطرق الإحصائية، فهي الوسائل المتعددة لجمع وتلخيص ومقارنة وتحليل هذه العلاقات التي يتألف منها علم الإحصاء. فالإحصائي يحاول أن يجد - عن طريق تفحص واختبار الحقائق العددية التي جمعها - مختلف الاتجاهات والأساليب والحقائق المؤثرة والفاعلة، وبهذا، يقدم أسسا علمية دقيقة لعمل الباحث الاجتماعي ومدبر شؤون الدولة.

فالإحصاءات، بناء على ما تقدم، هي مجرد حقائق عددية. ولما كانت الحكومة تسير على مثل هذه الحقائق، فلا يمكنها، والحالة هذه، أن تصدر قراراتها أو تقوم بتنفيذها ما لم تركن إلى إحصاءات، وما لم تستعن بعلم الإحصاء لتوفيرها. فالإحصائيون في الأجهزة الحكومية، يجمعون الأرقام الضرورية، بطريقة متقنة، وغير متحيزة، ويرتبونها ويضيفون بعضها إلى البعض الآخر، بصورة ملائمة، ويلخصونها ويحللونها ويعرضونها بواسطة جداول وبيانات إيضاحية ورسوم بيانية، على الوزراء وكبار المسؤولين، ممن يكون عليهم إصدار قراراتهم بموجبها. أما المعلومات الفردية غير المرتبة، فتعتبر غير ذات نفع، ما لم ترتب وتحلل بهذا الشكل. فلو ذكر لوزير التربية والتعليم، على سبيل المثال، اسم كل أمي في البلد لكان ذلك قليل الفائدة. إلا أن الإحصائي عندما يخبره أن (25٪) من الرجال في إحدى المحافظات و(20٪) في محافظة أخرى و(75٪) في محافظة ثالثة، هم من الأميين، تصبح لهذه الإحصائية قيمة كبيرة، يستطيع الوزير من خلالها وعلى أساسها، أن يبني سياسته التعليمية.

لذلك، فإن الحصول على أرقام صحيحة مرتبة وكاملة، يعتبر أمراً ضرورياً وحيوياً ومهماً، كما أن من الضروري بمكان، والحالة هذه، إقامة جهاز متخصص إحصائي لإدارة هذه الشؤون، سواء أكان ذلك وقت السلم أم الحرب، ليكون بمقدوره أن يقدم

الأرقام الضرورية عن البلد، لكي يتاح للحكومة، ككل، إنماء وتطوير سياستها الاقتصادية والاجتماعية على هدي ما تشير إليه تلك الأرقام من حقائق.

155- القواعد الرئيسة للإحصاء:

هناك ثلاثة أمور متميزة يسلكها الإحصاء، عند الحصول على معلومات عددية، وهي:

أ- مقارنة الموجودات أو الوقائع والمتطلبات أو المستلزمات.

ب- تعيين الاتجاهات العامة.

ج- تقديم البرهان العددي لعملية المقارنة، من حيث الكفاءة والنوعية.

فلا بد أن تمارس هذا العمل مؤسسة إحصائية متخصصة، لكون العمل واسعا بصورة عامة، وأنه يتضمن أيضا عمليات تنظيم وتعريف أو تحديد خاصة، ويتطلب إجراءات إحصائية ضرورية ودقيقة، لاسيما عند إجراء المقارنات.

156- مبادئ جمع الإحصاءات الحكومية أو الرسمية:

يمكن تمييز مراحل ثلاثة، عند جمع إحصاءات حكومية لاستعمالها في المجالات المذكورة في الفقرة السابقة، وهي:

أ- عملية جمع البيانات.

ب- عملية توحيد وتحليل الأرقام الواردة من وحدات المعلومات الصغرى.

ج- تمحيص الاتجاهات وإجراء المقارنة، بتطبيق العمليات الفنية الرياضية. ولكي تصل إحصاءات الدول النامية إلى تحقيق الفقرة (ج) بسرعة وبصورة فاعلة، ينبغي مراعاة المبادئ الآتية في جميع المراحل:

أ- إتاحة الفرصة أمام كل عامل من موظفي ميدان الإحصاء، أن يبدي رأيه ومقترحاته بصراحة، ويذكر بكل دقة المصادر التي استقى معلوماته أو بياناته منها.

ب- السعي لإيجاد التناسق التام في الأسلوب والتعاريف ضمن الحقل الإحصائي الواحد.

ج- جعل الإحصاءات دقيقة وشاملة، وإغفال البيانات الناقصة تماما.

د- توافر الاستقامة والصدق توافراً كاملاً في جميع الذين يتعلق بهم أمر جمع وتحليل الإحصاءات. إذ إن على كل إحصائي، مهما كان مركزه، أن يكون طاهر الذمة، لا يسمح لنفسه أن ينشر أرقاما يعلم بعدم صحتها أو نقصها أو تحيزها بأي شكل كان، حيث أن الأفضل كثيرا عدم نشر أية أرقام من نشر أرقام ذات عيوب كهذه.

157- مبادئ التصرف بالإحصاءات الحكومية أو الرسمية:

ينبغي أن يعار أمر التصرف بالإحصاءات الحكومية في مراحلها المدرجة أدناه، عناية خاصة. إذ إنه على الرغم من بساطة جميع هذه المراحل في ظاهرها، إلا أنها تتطلب إمعان نظر عميق ودقيق في تركيبها وتكوينها - سواء من قبل أولئك المعتادين على تجسم الصعوبات الفنية في جمع البيانات من مصادرها الأولية، أم الإحصائيين المنوط بعاتقهم مثل هذا الأمر:

أ- تنظيم الاستمارات على الوجه المطلوب.
ب- تنظيم جمع الإحصائيات بطريقة مناسبة وعملية.
ج- تبويب بيانات الاستمارات ووضعها في جداول، وهي عملية معقدة جدا أكثر مما يظن.
د- تحليل البيانات على أجهزة أو مكائن خاصة.
هـ- حشد أو زج موظفين اختصاصيين في وحدات أو مؤسسات معينة.
و- ضرورة الاقتصاد في أساليب إعداد النماذج وشموليتها.

158- استعراض عام للإحصاءات الحكومية أو الرسمية:

أ- ماهية الإحصاءات الحكومية: ذكرنا فيما سبق المبادئ المهمة العامة للإحصاءات الحكومية، فما هي إذن هذه الإحصاءات على وجه التخصيص، حيث إنه لا بد من ترتيبها ترتيبا منطقيا معقولا نظرا لسعتها.

فإذا ما أردنا، على سبيل المثال، أن نصف أحد الأشخاص، اقتضى الأمر علينا أن نعرف عنه الحقائق الآتية:

(1) بعض الحقائق عن بيته - كنوع المكان الذي يعيش فيه ...
(2) بعض الحقائق عن شخصه بالذات - كمظهره، وعائلته، وجنسه، وعمره، وصحته ...
(3) بعض الحقائق عن طريقة أو أسلوب معيشته - كرغباته، ومسلياته، وثقافته وحياته البيتية .....
(4) بعض الحقائق عن مهنته - كعمله، وإنتاجه الذي يقوم به ....
(5) بعض الحقائق عن وضعه الاقتصادي - كرصيده النقدي وتوفيراته، ومدخولاته ....

أما إذا أردنا أن نتعرف على أحد البلدان، فإننا نقوم بمثل هذه العملية، مع إجراء بعض التعديلات الضرورية، ولهذا علينا أن نعرف الآتي عن البلد:

(1) وصف البلد.
(2) وصف سكانه.
(3) وصف ساكنيه كمجتمع.
(4) سمات عمل سكانه، وما يزرعون، ويعملون ويصنعون، ويبيعون، ويشترون، ويقومون به.
(5) حقائق عن حسابات البلد (الشؤون المالية والاقتصادية).

ب- أبواب الإحصاءات الحكومية: فإذا ما حولنا هذه المعلومات الوصفية إلى لغة إحصائية، تكون أبواب الإحصاءات الحكومية (الرسمية) كالآتي:

(1) الإحصاءات الطبيعية (المساحة، الجغرافية، المناخ).
(2) الإحصاءات الحياتية والصحية (النفوس، الولادات، والوفيات، طول الأعمار).
(3) الإحصاءات الاجتماعية (الخدمات الاجتماعية، والتعليم، وشؤون العدالة، والجرائم، والعمال والأجور والصناعة، والدفاع، والأمور الخارجية).

(4) إحصاءات الإنتاج (الموارد الطبيعية والمعدنية، والصناعة، والتجارة، والنقل والمواصلات والاتصالات).

(5) إحصاءات الأمور المالية (الدخل القومي، ميزان المقبوضات والمدفوعات، والعملة والتحويل الخارجي، والمصارف، والواردات، وأسعار الجملة، والأرقام القياسية، وأسعار المفرد، والأرقام القياسية للتكاليف، والشؤون المالية الأخرى).

ج- الإحصاءات الاجتماعية: وتتناول الآتي:

(1) الأشخاص من حيث جميع علاقاتهم الإنسانية العامة، وأحوالهم الاجتماعية - ومن ضمنها الإحصاءات الجنائية.

(2) الأشخاص من حيث جميع علاقات أعمالهم (العمل والعمال).

(3) الأشخاص من حيث علاقاتهم مع البلدان الأخرى (الدفاع والشؤون الخارجية).

159- أنواع الإحصاءات الجنائية الحكومية أو الرسمية:

هناك ثلاثة أنواع وأصناف من الإحصاءات الجنائية الرسمية، كما ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب، تبعا للجهة التي تقوم بجمعها، والتي يعتبر كل نوع منها مكملاً للآخر - سواء أتناولته مؤسسة واحدة بشكل موحد، أم عدد مؤسسات، بحسب اختصاصات عمل كل منها. فلذلك، يعتبر كل نوع من أنواع هذه الإحصاءات مبتورا ما لم يدعمه النوعان الآخران. وعلى هذا، يتعين على الجهات المتعددة التي تتناوله، أن تتعاون فيما بينها - سواء في مجال تبادل المعلومات وتفصيلاتها وتصنيفاتها، أو الآراء والاستشارات، أم في مجال توحيد الأسس والطرائق المستعملة، أم محاولة إصدار النشرات الموحدة بشكل يضمن تصوير أوضاع الإجرام بسلسلة موحدة تغطي جميع مراحل نشأتها وتسجيلها وتصنيفها، وفرض العقوبات على مرتكبيها وتنفيذ تلك العقوبات والتدابير عليهم، بالإضافة إلى تقييم سبل الرعاية السابقة واللاحقة. وبهذا، ستكون مثل هذه البيانات كاملة مستكملة لأوضاع الإجرام، وبحلقة متصلة لا انفصام فيها. وتقسم إحصاءات الجرائم على هذا الأساس، وكما ذكرنا سابقا إلى(الإحصاءات الشرطوية) و(الإحصاءات العدلية أو القضائية) و(الإحصاءات العقابية أو الإصلاحية).

أ- الإحصاءات الشرطوية: وتقوم بإعدادها أجهزة الشرطة ووحداتها، حيث تدون لديها جميع الجرائم المبلغة إلى وحداتها - سواء أوردت عن طريق الشكوى الفردية والبلاغ، أم التحريات أو التحقيقات، أم أمر قضائي - تستقيها من طيات سجلات البلاغات عن الجرائم، وسجلات الجرائم، والتقارير الدورية، وكشوف الموقوفين، وملفات القضايا وحسمها لدى المحاكم، وسجلات مراقبة الشرطة وتقاريرها. وتعتبر هذه الإحصاءات أكثر اعتمادا من الإحصاءات الأخرى، نظرا لاتساع نطاق شمولها، فهي تدل على أفضل ما تمت معرفته من الجرائم في منطقة وزمن معينين. أما ما يعاب عليها، فهي أنها قد لا تكون أمينة في تدوين جميع الجرائم، حيث يخفى بعضها، محافظة على مصالح

جهاز الشرطة وإخفاء لتقصيرها في مكافحة الجريمة وتماهلها في تعقيب المجرمين. ولهذا، تعتمد بعض الدول في تقاريرها الجنائية على إحصاءات الشرطة مضافا إليها إحصاءات الإدارة القضائية للأحكام الصادرة.

ب- **الإحصاءات القضائية:** وتعدها الإدارة القضائية ومحاكمها، مستمدة إياها من دعاوى الجرائم (القضايا) المعروضة على المحاكم وما صدرت بها الأحكام بالعقوبة أو قرارات بالإفراج أو الإدانة أو التدابير الأخرى. وتستقى هذه البيانات من سجلات المحاكم وقراراتها وملفات القضايا، وفحوص التفريد والتقارير الدورية، وملفات التدابير والإجراءات التي تتخذها المحاكم والنيابة والإدعاء العام وغيرها من الوحدات العدلية.

ج- **إحصاءات السجون ومؤسسات الإصلاح:** وتعدها هذه الأجهزة والمؤسسات عن جميع ما يتعلق بنزلائها الذين صدرت بحقهم أحكام بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها (الحجز) لتنفيذها لديها، وحركة الداخلين والخارجين منهم، وأوضاع المؤسسة بصورة عامة. وتستقى بيانات هذه الإحصاءات من سجلات السجون والإصلاحات، وتقاريرها الدورية، وملفات التفريد والمعاملة، وملفات تدابير أنواع الإفراج (وسوف تبحث هذه الإحصاءات الثلاثة بالتفصيل في البابين الرابع والخامس).

الفصل السابع عشر
التقارير والسجلات ومصادر المعلومات

160- الإدارة والتخطيط:

تؤكد جميع الأعمال الإدارية الرسمية تأكيدا كبيرا، أهمية اكتمال منظومة السجلات والتقارير، لكونها أساسا في مجال تخطيط العمليات وتنفيذها. ولقد أجمع العلماء المختصون على إقرار القواعد الأساسية، التي يتعين تطبيقها واتباعها في تزويد كل تنظيم بوسائل السيطرة الاختصاصية المؤدية إلى خلق الممارسة الإدارية الفذة، في مجالي خدماتها المحققة لاهتمامات الجمهور (وهما الرقابة الشعبية والتخطيط الإداري). فلا بد لكل إدارة ومرفق عام أن تولي اهتمامها الأول في عرض مشاكلها وإنجازاتها على الجمهور بشكل صريح وموثق، كسبيل جيد من سبل كسب الثقة العامة. وقد تتميز التقارير السنوية بشكل عام، بمآخذ تستدعي النقد، لخلوها من التحليلات العامة الشاملة لمشاكلها وانجازاتها، بالوقت الذي يجب أن تكون هذه التقارير على العكس من ذلك، بأن يقوم كل مرفق من جانبه ويقوم الجمهور من جانبه الآخر، بتمحيص هذه البيانات، من خلال صفحات أمثال هذه التقارير - قلت أو تعددت - للوقوف على ما يغطي هذه الجوانب، في مجال السيطرة على الجريمة سيطرة ذات مستوى عال، كهدف نهائي لأداء الواجب العام.

وغالبا ما يكون مرد هذا الضعف في التقارير - من اقتضاب أو نقصان - متأتياً من عدم جمع المعلومات الأساسية ابتداءً. فلذلك، لن تستطيع هذه المرافق، بعدئذ، أن تقدم ما يغطي جميع هذه المتطلبات على المستوى المتوخى. ولهذا، لن تستطيع أية إدارة بمثل هذه المعلومات الجزئية التي تقدمها، من إشباع رغبات الجمهور وكسب إسناده، أو تحقيق رقابته وفرضها بالشكل المطلوب، ما لم تكن على مستوى تفهم موقفها هذا، فتعتبر أساليبها، في سبيل المساهمة في تكوين رأي عام واع ومدرك، فضلا عما سيساعدها ذلك في نجاح تنظيم شؤونها وتعزيز جوانب إدارتها.

أما بالنسبة للتخطيط الإداري - حيث تكون خطة العمل العامة خلاصة لمجموع الخطط الأساسية المتنوعة، سواء أكانت خططا سنوية أم بعيدة المدى أو قريبته - فإن الحاجة قائمة إلى وجود خطة العمل هذه. ولا بد أن تكون التخطيط واسع النطاق، متسلسل الترابط، منظم الجوانب، كما لا بد له ألا يقتصر على معالجة المشاكل الآنية الراهنة، إنما يتعداها إلى المشاكل المقبلة المتوقعة استعدادا لمواجهتها. وبهذا، يكون بالإمكان إعداد التخمينات الدقيقة لجميع المواقف والأوضاع والحاجات من خلال ذلك.

وتسهل مهمة مثل هذا التخمين، من خلال إعداد السجلات والتقارير إعدادا كفؤا، يتلاءم مع متطلبات هذه الناحية، كما أنه - عندما تدار شؤون هذه السجلات والتقارير إدارة فذة ودقيقة، وتحلل بياناتها تحليلاً إحصائياً جيدا، في جميع المجالات ذات العلاقة - تستطيع

الإدارة، أن تعالج مشاكلها على أسس علمية - بعيدة عن الاعتباط والارتجال الخطرين - في مجال إدارتها، وأن تعد جهازها إعدادا كفؤاً، وأن تنظمه تنظيما رصيناً.

ويدرك المديرون الواعون، بالفعل، أن السجلات المتكاملة، إنما تتميز ببياناتها القيمة المفيدة لأعمال إدارتهم، باعتبارها وسيلة ضرورية ولازمة للإدارة الناجحة في إنجاز الواجبات والمهام. وقد يكون الجهد الكبير المتطلب وفقدان القابلية الإدارية، هما في مقدمة أسباب فقدان عناصر التخطيط، وجعل طابع إدارتها ضعيفا غير مكين.

ولا تعني منظومة السجلات، مجرد الخزن الرتيب (الروتيني) للمدونات، أو المسك المستمر للسجلات، إنما تعني، بالواقع، الحجر الأساسي والركن الأصيل لمهمة الإدارة وعملها، باعتبارها مصدرا للسيطرة، وقياسا للنتائج، ووسيلة مرجعية لدراسة المشاكل التي يواجهها ذلك الجهاز. فالإدارة التي تعتمد سجلاتها أساسا لأعمالها عند البت في نهجها وسياستها وتوزيع رجالها، تعتبر إدارة حقة، تحاول الحيلولة دون ضياع جهودها، كما أنها إدارة تستطيع أن تزود مديرها أو رئيسها بأداة مهمة من أدوات السيطرة الإدارية ووسائلها. ولقد أثبتت تجارب وممارسات كثير من الأجهزة الناجحة في أرجاء العالم ذلك، حيث اعتمدت في إدارة أعمالها على الحقائق التي تظهرها التقارير، وما تقدمه التحاليل المستقاة من بياناتها الأساسية التي تغطي مشاكلها ومعاضلها وتوزيعها، وتستجلي أسباب معالجتها.

ولن يكتب للإدارة، ولوج درب النجاح، ما لم تكن سجلاتها على مستوى عال من الصحة والدقة، ومحفوظة بشكل مناسب، وبصورة مبوبة ومجدولة. أما إذا كان الأمر على العكس من ذلك، فسيكون المدير، آمرا مشلولاً، لا عون له ولا رجاء فيه، لعدم استطاعته الإلمام بمواقفه، أو إدراك ماهية عمل إدارته، فلا يدري كيف يوجه رجاله وأعوانه إلى العمل المتطلب أو المهام المتطلب توجيهها بما يناسب واقع الحال.

161- **مصادر المعلومات:**

ينبغي بذل العناية والاهتمام بجمع البيانات - كما ونوعا - بوضوح وبصورة محددة لا لبس فيها، حيث أن الغموض والعمومية يؤديان إلى الشذوذ عن المعنى والمقصود الأساسي، ويوقعان في تفسيرات خاطئة، مما يجعل البحث غير متلائم مع الواقع وغاياته.

وتعتبر المصادر الآتية في مقدمة المراجع لاستقاء المعلومات المتطلبة:

أ- القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، للوقوف على مصادر السلطة وحدودها، وعلى المعاني المحددة المقصودة.

ب- كراسات التعليمات العامة والنظم، وأساليب التدريب والتأهيل، للوقوف على كيفية انجاز الأعمال، وقياس مستواها بموجبها، والتعرف على النواحي التي يجب إجراء التعديلات اللازمة عليها، أو تطويرها وتحسينها.

ج- مخططات أو خارطات التنظيم وتوزيع العمل والمسؤوليات والمهام.

د- تقديرات أو تخمينات الموازنة المالية وما تحقق منها أو أقر.

هـ- مقترحات المنتسبين العاملين ورأي الإدارة بشأنها.

و- التقارير والبيانات الإحصائية، لمعرفة حجم العمل ومستواه ومنجزاته.
ز- السجلات والملفات وسائر المحفوظات، للوقوف على سير العمل والعاملين ومشاكلهم.

162- وحدات التنظيم (الخطط والبحوث):

يدخل التنظيم في صميم اختصاص القيادات الإدارية، لكونها هي المسؤولة - وحدها أو قبل غيرها - عن سير العمل وانتظامه في أجهزتها، ونظرا لتوسع مرافق الدولة الحديثة وتزايد أعبائها وتنوع أنشطتها. ولقد أصبحت الحاجة قائمة وملحة - بعد أن أصبح التنظيم الإداري اليوم، وهو غيره بالأمس، تخصصا له خبراؤه - لإنشاء أجهزة تنظيم متفرغة ومتخصصة للقيام بأعباء البحث والتخطيط. ولقد توسعت دول كثيرة، في إنشاء وحدات التنظيم هذه، منذ أواسط القرن الحالي، في سبيل مواجهة المشاكل الكثيرة، ذات العلاقة بالتنظيم وإعادة التنظيم، في ضوء بحث ذلك تحت مجهر التمحيص المنظم.

وقد تكون وحدات التنظيم (مركزية) - تباشر وظائفها على سائر الوحدات، أو تكون إلى جانبها، أخرى (محلية) - يكون عملها ضمن وحداتها الإدارية المعنية. وليس من شك، أن التوسع في تأسيس هذه الوحدات، إنما يعقد على مستوى إمكانات الدولة وتقدمها بصورة عامة، وتختص وحدات التنظيم بالآتي:

أ- تقدير مدى الحاجة إلى تأسيس مكاتب تنظيم محلية، وأسلوب تزويدها بالمشورة والمعاونة الفنية وتنسيق الجهود.
ب- القيام بالأبحاث والدراسات في مجال التنظيم وأساليب العمل الموحدة والإدارات المكتبية، في سبيل وضع تنظيم نموذجي تعتمد عليه تلك الإدارات.
ج- تقديم الخدمات الاستشارية، عند مناقشة إنشاء تنظيم جديد أو توسيع تنظيم موجود.
د- تأسيس قسم للاستعلامات، مزود بجميع المعلومات الفنية والتنظيمية، وأساليب العمل، وكذلك النشرات الدورية والمطبوعات ذات العلاقة.
هـ- تكوين مكتبة علمية ومسلكية.
و- تنظيم دراسات تدريبية تأهيلية لموظفي الجهاز.
ز- دراسة أوضاع الجهاز، ووضع التخمينات المقتضية، فيما يتعلق بشؤون الإدارة وتنظيمها وإجراءاتها، بالاستناد على نتائج الدراسات.
ح- تصميم الاستمارات المكتبية للجهاز، وكيفية ممارسة الرقابة عليه.
ط- دراسة الأنظمة المؤثرة والفعالة في أعمال الجهاز، وما يتعلق بالمرافق الأخرى، وكذلك حفظ المقترحات المقدمة أو المحالة إليها بهذا الشأن.
ي- جمع وتحليل وتفسير بيانات إحصاء الجرائم وتقدير زخم الواجبات.
ك- جمع وتبويب جداول قوة أو ملاك وموجود الجهاز ومعداته وتشكيلاته ووسائله.
ل- دراسة أوامر وتعليمات الجهاز وتوحيدها، والحيلولة دون إبقاء ما يسبب ازدواج الإجراءات ومضاعفتها، ضمانا لإيجاد سياسة سليمة بشأنها.
م- المساهمة بإعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي، وميزانية المرفق المالية الراهنة

والمقبلة، بحسب مراحل الخطط المنوي تطبيقها.

ن- إعداد الخارطات والمخططات وما أشبه من الأعمال الفنية التي يحتاجها الجهاز.

ص- ويجوز تقسيم هذه الوحدة إلى عدد من الفروع، ليقوم كل فرع فيها بمجال اختصاص معين، كالموازنة المالية، والرسوم، والإحصاء، والتبويب والفهرسة، والشؤون القانونية والأوامر ... الخ.

163- خارطات التنظيم الإداري:

وهي رسوم تخطيطية تعرض صورة مبسطة للتنظيم الإداري للجهاز في تاريخ معين، لتبين اختصاصات وحداته ووظائف كل منها. فهي لذلك، وسيلة مصدرية تستخدم للأغراض الآتية:

أ- بيان الهيكل العام أو البنية العامة للوحدة وتقسيماتها وفروعها واختصاصاتها.

ب- إيضاح سبل الاتصال الرسمي وقنواته، والارتباطات والعلاقات الصاعدة والنازلة والجانبية.

ج- إبراز خطوط السلطة والمسؤولية ونطاق الإشراف والرقابة.

د- معرفة عناوين الوظائف وعددها ومستوياتها وواجباتها الرئيسة، ويرجح أن تكون هذه الخارطات أو المخططات بحجم يسهل تداوله، ويتناسب مع حجم الوحدة ومدى تعدد أقسامها وفروعها، ونوع البيانات المراد إيضاحها. أما إذا كانت البيانات المراد عرضها واسعة ومتعددة كثيرا، جاز تقسيم المخطط إلى قسمين - مخطط رئيس لأقسام الوحدة وآخر مساعد تبين فيه تفاصيل كل قسم.

ويراعى في إعداد هذه الخارطات أو المخططات، جمع بياناتها من واقع حال التنظيم، كما يجوز استعمال الأشكال الهندسية المنتظمة فيها لإحالة كل مجموعة من مجموعات التفاصيل. ولا بد من ملاحظة جعل خطوط أو مستويات السلطة متميزة عن خطوط الاتصال، عن طريق تنويع سمك تلك الخطوط أو أشكالها. ويجوز أن ترفق بكل خارطة قوائم أو جداول تبين الاختصاصات المفصلة، إذا ما تعذر استيعاب الخارطة لها. ولا يغرب عن البال، ضرورة كتابة عنوان الوحدة أو التنظيم وتاريخ إعداد المخطط واسم الذي أعده، بالإضافة إلى ذكر عنوان المخطط بالذات ووضع مفتاح للرموز، إن وجدت.

ويمكن تصنيف هذه الخارطات، بحسب استعمالاتها، إلى أنواع متعددة، لعل الآتي بيانه من أهمها - مع ملاحظة جواز دمج صفتين منها معا إن كان ذلك مناسبا:

أ- الخارطة الهيكلية (البنيان التنظيمي) - لبيان التقسيمات الإدارية للوحدة وفروعها ومستوياتها، وخطوط السلطة بينها.

ب- الخارطة الوظيفية - لوصف المهام الرئيسة للأقسام أو الموظفين.

ج- خارطة الموظفين - لبيان عناوين الوظائف في جميع الأقسام والفروع، وقد تسمى مثل هذه الخارطات بجداول الملاك أو الكادر.

د- خارطة الأسماء - لبيان أسماء المنتسبين لمختلف الأقسام والفروع، وقد تشمل عناوينهم وأرقام هواتفهم أيضا.

هـ- خارطة الميزانية (الموازنة المالية) - لإيضاح التقسيمات الإدارية والوظائف وعددها، وفق الميزانية المالية المصدقة (وقد تسمى بمفردات الملاك المصدق أو جدول الملاك).

و- خارطة الرواتب - وتتضمن تحديد رواتب (مرتبات) المنسبين لكل وظيفة من الوظائف، وقد تدمج بخارطة الميزانية.

164- خطوات أو مراحل التخطيط:

تمر عملية التخطيط عادة، بخمس مراحل أساسية مما تستدعي الإنجاز، وهي:

أ- تقدير مدى الحاجة إلى خطة جديدة بدل الخطة الراهنة الموجودة، أو تعديل هذه الخطة الموجودة بالفعل.

ب- تسطير الغايات المتوخاة من هذا التخطيط المقترح.

ج- جمع البيانات والتحليلات ذات العلاقة بذلك.

د- وضع تفاصيل الخطة.

هـ- استمزاج آراء التشكيلات أو الوحدات بشأن الخطة المقترحة، ضمانا لعدم وجود ما يؤثر في فاعليتها عند التطبيق، وذلك قبل تصديق المدير المسؤول وموافقته عليها، لإصدارها.

165- الخطوة الأولى: خطة تنظيم مصادر المعلومات

تلعب السجلات والاستمارات والمراسلات أدوارها المهمة والحيوية في مجال تدوير الأعمال. وعلى هذا، لا بد أن تشمل خطة تطوير مستوى الجهاز جانبا يضمن توفير سجلات جيدة لتدوير أعماله وإنجاز خدماته وحصرها فيها. وليس من شك، أن أعمال إدارة أي مرفق تتطلب وجود أشكال منوعة من وسائل التدوين، الأمر الذي يوجب إدخال قراراتها وواجباتها ضمن هيكل التنظيم العام.

وعندما يراد وضع خطة لإيجاد نظام للتدوين والتسجيل، دعما للإدارة، لا بد من تحديد الطريقة التي ستستعمل بها مثل هذه الوسائل - سواء أكانت المديرية في طريقها إلى التنظيم أم إعادة التنظيم بصورة عامة، بحدود تنظيم سجلاتها الراهنة. وعلى هذا، يقتضي الأمر دراسة العوامل الآتية والبت بأمرها:

أ - ما هي السجلات والاستمارات المتطلب توافرها ومسكها.

ب - ما هي أنواع السجلات التي تدعو حاجة الجهاز أو الخطة الجديدة إليها.

ج - ما هو نوع التنظيم الداخلي الأفضل والممكن لمسك هذه الاستمارات والسجلات وتداولها وتبادلها.

د - ما هي السجلات ذات الأهمية البالغة قبل غيرها، مما يجب توافرها - كسجلات الشكاوى أو الدعاوى، وسجلات الجرائم والحوادث، والأحكام والقرارات، والسجلات الإدارية المتنوعة.

وتسهيلا لمهمة القائم بالتخطيط، فملاحظة النقاط الآتية تعتبر من جملة أنواع البحوث عندما يروم وضع خطة لذلك:

أ - الأمور الواجب تسجيلها، وفي أي من الحالات تقتضي الضرورة قطع أو اصدار تقرير مرقم بشأنها، بحسب حجم تلك الحالات أو المهام.

ب - الزمن المتطلب لتهيئة السجلات والاستمارات ومحل إعدادها.

ج - تحديد حجم هذه الوسائل بشكل مناسب، وعددها ونسخها الواجب توزيعها لكل موضوع أو صنف منها.

د - تقرير مبدأ التدرج في تزويد المعلومات أو تقديم التقارير في نهاية الأمر أو القضية.

هـ - مدى ضرورة استخدام البطاقات والفهارس المصنفة وتفاصيلها.

و - مدى ضرورة ايجاد نظام للسيطرة على العمل ومراقبة انجازه.

ز - أسلوب ارسال التقارير والاستمارات وغلفها.

ح - مدى الحاجة إلى التصاوير والمخططات بأنواعها.

ط - وضع النظام المناسب للحفظ.

ي - مدى الحاجة إلى استعمال آلات التبويب اليدوية والآلية.

ك - عدد الاستمارات بالخلاصات اليومية والشهرية والسنوية.

ل - درجة التنظيم الذي سيقوم بالواجبات المقررة بالخطة. الخ ...

166- **الخطوة الثانية: خطة إقامة منظومة للسجلات**

يتطلب وضع خطة لأعمال السجلات وتصميم الاستمارات، وتنفيذ أسلوب إجراءاتها، جهدا واعيا وقابلية خاصة. ويشتمل موضوع وضع وإقامة وتدوير أعمال هذه المنظومة على الآتي:

أ- تعيين شخص لرئاسة القسم أو الوحدة أو التنظيم.

ب- وضع تخطيط لذلك التنظيم، وإقرار ما من شأنه اكتماله، بحسب الحاجة الراهنة والحاجات المقبلة والمتوقعة.

ج - تصميم الاستمارات والنماذج المتطلبة، وتوفيرها، وتثبيت الإجراءات اللازمة لكيفية تعبئتها وتوزيعها على الوحدات ذات العلاقة بكميات كافية.

د - تحديد اختصاصات القسم أو التنظيم، من ناحية التنظيم والعمل والمسؤوليات، وتثبيت أسلوب العلاقة بينه والأقسام والوحدات الأخرى.

هـ - القيام بتعديل ما يقتضي في الأقسام والوحدات ذات العلاقة، بما ينسجم مع الخطة الجديدة، التي استدعت تأسيس هذا القسم.

و - توفير ونصب الأجهزة المتطلبة والمعدات والوسائل.

ز - اختيار العهدد المتطلب من الأشخاص للواجبات الجديدة، وتدريسهم على مهامهم وكيفية انجازها وتدويرها - سواء أكان ذلك بالنسبة للقسم أو الأقسام والوحدات الأخرى - بما يكفل كفاءة العمل.

ح - إجراء التعديلات في نظام عمل الجهاز، كلما طرأ تعديل على نظام هذا القسم، إن كانت هناك ثمة علاقة به.

167- الأغراض الإدارية من السجلات:

تتلخص الأغراض الإدارية من وجود السجلات، بكونها تساعد على سير الأعمال اليومية، والإشراف والرقابة، كما تساعد على إقامة وضع (ستراتيجية) الإدارة وخططها، فضلا عن أنها وسيلة من وسائل قياس انجاز الأعمال، وتسهيل شؤون تلقي البلاغات، إلى جانب كون بعضها وسيلة فذة للسيطرة على الشؤون المالية ومتعلقاتها. وعلى هذا، فإن السجلات ذات أغراض متنوعة، لكونها تزود الإدارة بذاكرة مراجعة مسجلة، وتساعد على تهيئة التقارير الدورية العامة والخاصة، فضلاً عن أنها وسيلة لضبط الإجراءات ودقتها، وكذلك تحليل المواقف والأوضاع، تمهيدا لمعالجتها بخطط مناسبة، إضافة إلى حصر الشؤون المالية والتجهيزية والذاتية على حد سواء.

فالسجلات تستخدم لتحقيق الأغراض الآتية:

أ - قياس كفاءة الجهاز.

ب - تقديم صورة واضحة عن وضع الجرائم والدعاوى، والقضايا والمتهمين والمجرمين أو السجناء، إلى الجهات المسؤولة والجمهور.

ج - أنها واسطة دلالة مساعدة في مجال البت لتنسيب الموظفين إلى واجباتهم وترقيتهم.

د - تشخيص هويات الأشخاص والأموال والحيوانات والمواد والمستندات والوثائق.

هـ - احتساب قيمة الأموال وتقدير التكاليف.

و - السيطرة على شؤون التحقيق الابتدائي والقضائي وقضايا الطعن والتمييز (النقض والإبرام).

ز - دراسة أوضاع الإجرام والأمن العام، وجوانب الردع، وأساليب المعالجة والاصلاح والتقويم، وموضوع الخطط لمعالجة المشاكل والمعاضل.

ح - تيسير جميع ما يتعلق بالجهاز من معلومات مفصلة.

ط - زيادة كفاءة السيطرة على مجالات الأداء.

ي - المساعدة على إقامة العدالة والنظام القضائي.

ك- تقديم واستعراض البيانات عن المنتسبين العاملين وتوزيعهم.

ل- إفادة الإدارات والجهات الأخرى من المعلومات المسجلة فيها.

م- تنسيق الفاعليات.

ن- تقديم البيانات التي تستلزمها تفاصيل الموازنة والتخصيصات المالية.

س- اثبات المسؤولية وتحديدها.

ع - رفض الطلبات والشكاوى غير الصحيحة.

ف - الكشف عن المشاكل غير الاعتيادية.

الفصل الثامن عشر
جهاز إحصاء الجرائم

168- موقع الإحصاء الجنائي:

يحتاج كل بحث موضوعي علمي منهجي إلى الاعتماد على البيانات الإحصائية ذات العلاقة به، إذ لا بد من توفير بحث ودراسة تبين تغير الظواهر. كما تعتبر الإحصاءات بدورها ركنا أساسيا في إدارة شؤون البلد المتدين، لما تتناوله من نواح شتى، وفي العديد من الميادين إن لم تكن جميعها.

ولقد اعتبر بعض الباحثين، موضوع إحصاءات الجرائم ضربا من ضروب العبث وعدم صلاحها للاستعمال، إنما تتحدد الاستفادة منها في مجال الاستعمالات العلمية الواسعة أكثر من غيرها من المجالات. إلا أنه على الرغم من أن جميع البيانات الصالحة للبحث قد تكلّف توفيرها صعوبات جمة تستدعي التذليل، جراء تضافر الجهود وبذل الاهتمام بشأنها، وزياد جودة تصميم العمل الجاد من جانب مرافق الدولة المسؤولة - فإن مثل هذه البيانات ستكون، نتيجة لذلك، أكثر ثقة ومرونة لإجراء البحوث من خلالها، بعد أن تجد طريقها الصادق والمستمر.

ولا شك، أن النسبة العالية للجرائم والعود إلى ارتكابها وتزايدها في كثير من البلدان في العالم، يعتبر من الأسلحة الماضية التي يمكن استخدامها لتحدي ممارسات أولئك العاملين في مجال القانون والاصلاح الاجتماعي. إذ أن مثل هذا التحدي ما هو إلا من مؤشرات فشل هؤلاء أو نجاحهم في تفهم مثل هذه المشكلات ومعالجتها، عن طريق استخدام أداة الإحصاء في هذا المجال. وينطبق ما تقدم ذكره، الذي قيل كقاعدة عامة، على عالمنا العربي بصورة خاصة، إذ لم يكن بإمكان أحدنا أن يكون فكرة صادقة واضحة جامعة ومفيدة، عن الجرائم وأوضاع الإجرام في هذه المنطقة من العالم، حتى ولم يكن بالمستطاع الوقوف على مدى تغير منسوب الجريمة خلال فترة زمنية معينة، أو التعرف على أصناف الجرائم الحادثة فيها، أو الاتجاهات العامة لمثل هذه الأوضاع - سواء أكان ذلك على صعيد العديد من هذه الأقطار أم على صعيد الأقطار العربية ككل. فلم تكن هذه الأقطار مهتمة بهذه الناحية الحيوية، ولم تكن ملتفتة إلى ضرورة الاستفادة من المعلومات المسجلة لديها (من أجهزة الشرطة والمحاكم والمؤسسات العقابية) في مجالات التبويب والتحليل. إلا أن العدد القليل منها قد توضحت له أهمية وجود هذه المعلومات ومجالات الاستفادة منها، لما تقدمه لنا، في حالة توافرها بصورة منهجية وعلمية إدارية وقانونية، باعتبارها وسيلة دليلية أولى من وسائل قياس الاصلاح.

ولقد باشرت بعض الدول العربية تباعا بالتنبه إلى أهمية هذه الناحية، وشرعت بالاهتمام بجمع المعلومات ذات العلاقة بالإجرام وأوضاعه وتنظيم أعمالها الإحصائية.

فكان قسم من هذه الأقطار يتبع طريقة العدد المجرد دون تحليل، بينما اتجه القسم الآخر من هذه الأقطار إلى اتباع طريقة بين هذين الحدين، بالوقت الذي اتجهت قلة منها نحو اتباع كامل للطريقة الإحصائية في هذا المجال. كما أن قسما من هذه الأقطار - بغض النظر عن الطريقة التي اتبعتها والغاية التي تبنتها في توفير مثل هذه المعلومات الإحصائية - قد سار على مبدأ الاستفادة الكلية من جمعها، بينما هناك قسم آخر من هذه الأقطار، ما زال يجمع المعلومات ويصدر النشرات دون أن يفيد من دراستها ويخرج بتفسيرات علمية استنادا على مؤشراتها.

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فلم تكن لديها أية معلومات موحدة عن الجرائم وأوضاعها بين ظهراني العالم العربي، أو على الأقل للدول الأعضاء حتى عام (1967)، حيث قد تنبه المكتب العربي لمكافحة الجريمة إلى هذه الناحية الحيوية، كما مر تفصيله في الباب الثاني.

اننا، إذا عرفنا: من هو المجرم، وما هو أصله وعمره ومعتقده، وما هي حالته العقلية والجسمية، وتاريخ حياته الثقافية والمهنية وغيرها من الخصائص، فإنها - أن تيسرت - تمكننا من أن نسير على منوالها ونبحث في ظواهرها، توصلاً إلى مقاييس الإصلاح والمعالجة. وهكذا، نلاحظ ما للدراسة الإحصائية في المجال الجنائي والعلوم الجنائية من أهمية بالغة الفائدة.

169- مكاتب الإحصاء الجنائي الحالية:

ومع هذا، لا بد ألا نقلل من أهمية المكاتب الإحصائية التي أنشئت منذ زمن بعيد، أو تلك التي أنشئت حديثا، إذا ما كانت أساليب عملها والظروف المتبعة في مجال الإحصاء، ما زالت بدائية أو بسيطة. إذا أن مثل هذه المكاتب - إذا ما درست أوضاعها وعرفت مشاكلها وتجاربها وإمكاناتها - كان بالإمكان الأخذ بيدها ودعمها وتذليل مصاعبها، وتوجيهها توجيها يتفق ومفهوم علم الإحصاء الجنائي الحديث، لتسير في ركب المكاتب المماثلة لها ممن سبقها في التقدم في هذا المضمار. وعلى هذا، لا شك أن مثل هذه المكاتب ستكون نواة لعمل واسع وجيد. والأمل في أن تكون مثل هذه الملاحظة موضع اهتمام المسؤولين في الأقطار العربية، ووضعها في حيز التطبيق العلمي والجاد معا. ولقد بدأت بعض أجهزة الشرطة في هذه الأقطار، بالاهتمام بإدخال إحدى الوسائل في هذا المجال، مما يبشر بمستقبل أفضل للإحصاء الجنائي بين ظهراني مؤسسات العدالة الجنائية العربية ككل.

فهناك مؤسسات رسمية في كل بلد، تختص بجلب المتهمين والتحقيق معهم، وتقديم من ثبت الجرم عليه إلى العدالة لينالوا عقابهم المفروض - إصلاحا لانحرافهم أو إبعادا لهم عن المجتمع. بيد أن هذه المؤسسات - على الرغم من ممارستها هذه الأنشطة المتوالية والمستمرة - لا تستطيع (هي أو الإدارات الأعلى منها) في كثير من الأحيان

والأزمان، أن تعرف منها ومن أمثالها، تفاصيل ما قد أدته وأنجزته من أعمال ومهام نتيجة اختصاصها بشؤون الجريمة والمجرمين، إلا بالقدر اليسير - وعلى هذا، فإن مثل هذه المرافق العامة - المركزية منها والفرعية - بحاجة قصوى وملحة إلى نظام جديد ومبتكر، يمهد لها السبيل لمعرفة علاقاتها بهذه الاختصاصات، وبيان جهودها وكفاءتها في مجالات المنع والمكافحة التي بذلتها، وتصوير أوضاع الإجرام التي واجهتها في مناطق أو دوائر اختصاصها. ولن يتم ذلك، إلا على شكل إحصاءات وتقارير صحيحة، تضم تحليلات وأوصافاً للتغييرات الحاصلة في مجال الجريمة وإجراءات الضبط الإداري والقضائي والقانوني ككل، إزاءها، وصولاً إلى أمتن الأسس للاصلاح في شتى النواحي ذات العلاقة بذلك.

وليست الحقائق المتقدم ذكرها بجديدة في الواقع، إنما هي على العكس من ذالك معروفة منذ أمد طويل، إلا أن المهم في هذا المجال، هو أن الخطوات المتخذة في تطبيق طرائق الإحصاء الجنائي وأساليبه، وتصميم خطة العمل، والحصول على النتائج المفيدة من البيانات المجموعة، لم تتكامل بعد في كثير من بلدان العلم، ومن ضمنها كثير من أقطار العالم العربي. فإن هذه الأجهزة (مؤسسات العدالة الجنائية بوجه خاص) ذات العلاقة بالجريمة والمجرمين، مدعوة، بحكم الضرورة، إلى أن تجعل إحصاءاتها جامعة للبيانات المسجلة لديها - سواء أكانت أجهزة شرطوية أو قضائية أو إصلاحية. ولن يتوقع لأي مشروع أن ينجح في التنفيذ، ما لم يتكاتف الجميع على انجاحه، وما لم تستقر العقيدة والاقتناع بأهمية الإحصاء الجنائي في أذهان العاملين والمسؤولين الكبار، على كونه عاملاً أساسيا وأداة علمية في مجال دراسة الجريمة، سواء بالنسبة لمن لهم مساس بهذه المسؤوليات من قريب أو بعيد.

إذ لا شك، أن اصدار الأوامر والتعليمات وحده لا يمكن أن يكون الضمانة الأولى والأخيرة في إنجاح خطة معينة، لا سيما إذا كانت تلك الخطة جديدة على الأذهان والرتابة (الروتين) في أداء العمل المعتاد، إنما يتعين، إلى جانب ذلك، أن يقتنع المسؤولون عن تنفيذها، بكونها تهدف إلى غايات بناءة مفيدة، لا بد من دعمها من جانبهم، وبخاصة في موضوع حساس كالإحصاء الجنائي، وما يتطلبه من اخلاص ذاتي قبل التنفيذ الائتماري. وإذا ما توافرت عناصر هذا الجو، استطاعت الأجهزة الرسمية الرئيسة توفير كثير من الأوقات الضائعة سدى، المبذولة في مجالات الأخذ والرد والتصحيح والرقابة، لتتفرغ إلى أداء الأعمال المختلفة والواسعة، عند توافر الإيمان والإخلاص بالعمل من جانب الإدارات الفرعية، التي هي في الواقع الوحدات الأساسية الصغرى للعمل الإحصائي ومصادره.

170- أسس إقامة مشروع الإحصاء الجنائي ومكاتبه:

تبنى الطريقة المفيدة والأساسية، في إنشاء مشروع الإحصاء الجنائي، ووضع نظامه، وتعيين الجهات المسؤولة عن مهامه - وبخاصة بالنسبة للأقطار العربية النامية -

على الأسس الآتية:

أ - إنشاء هيئة متخصصة مركزية للإحصاء الجنائي.

ب - إنشاء مكاتب فرعية للإحصاء الجنائي.

ج - تشكيل مكاتب إحصاء في كل إدارة عامة.

د - تحديد نطاق أو مستوى خطة الإحصاءات الجنائية.

هـ - معالجة الأسلوب الرتيب (الروتيني) المعتاد للاتصالات.

و - توفير الدراية والممارسة والتدريب.

ز - أخذ أهمية الوحدات الصغرى بالاعتبار.

ح - الاهتمام بمستقبل مكاتب الإحصاء المتواجدة.

ويمكن إيجاز هذه النقاط بالآتي:

أ- إنشاء هيئة متخصصة مركزية للإحصاء الجنائي: نظرا لأن الممارسات الجنائية ومعلوماتها موزعة على وزارات (الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية) أو على وزارتين من هذه الوزارات، ونظراً لأن كلا من هذه الوزارات تمارس أجهزتها دورا أو أكثر من أدوار مؤسسات العدالة الجنائية (الشرطة، والقضاء، والمؤسسات العقابية والاصلاحية) - التي تجمع واجباتها وممارساتها وأهدافها حلقة وصل واحدة - وهي تحقيق العدالة والردع، الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنعها واصلاح المجرمين الذين ادينوا بارتكابها - يكون من الأجدى، والحالة هذه أن تتضافر جهود هذه الوزارات في وضع خطة موحدة مترابطة ومتكاملة للإحصاء الجنائي فيها - سواء من حيث الطرق المتبعة أم من حيث أساليب التصنيف والتبويب وتحديد المعاني، أم من حيث تبادل المعلومات والبيانات.

وبناء على ما تقدم، فإن إنشاء هيئة مركزية متخصصة للإحصاء الجنائي - تضم ممثلين خبراء وممارسين فعليين من جميع هذه الوزارات ذات العلاقة - من شأنه أن يحقق هذه الأهداف، حيث ستقوم هذه الهيئة بالاتفاق على الطرق والأساليب ابتداءً، لتقوم مكاتب الإحصاء في كل وزارة باتباعها وتحقيقها على نسق أساسي واحد، بالإضافة إلى اعتبار هذه الهيئة كمرجع يستطيع ممثل كل مكتب الاستعانة به، لتوجيهه وحل معاضل عمله التي يواجهها، فتسير المكاتب هذه كافة بتسارع موحد، ينتج حصيلة إحصائية متكاملة ومترابطة، ويمكن إيجاز اختصاصات وواجبات هذه الهيئة بالآتي:

(1) وضع وإقرار طرق وأساليب جمع البيانات وتبويبها وتصنيفها على أسس واحدة من المعاني والدلالات، من قبل مكاتب إحصاء الوزارات المعنية بالإحصاءات الجنائية، وتوجيهها وحل معاضلها، ورفع التقارير عنها للوزارة المختصة.

(2) تسلم خلاصات البيانات الإحصائية من مكاتب إحصاء الوزارات، بحسب خطة وفترات معينة، وتنظيمها، ثم نشرها نشرا موحدا ومترابطا ومقارنا للجهات ذات الاهتمام.

(3) الاستعانة بالجهات الإحصائية الأخرى المتواجدة في القطر والتعاون معها.

(4) إعداد دورات مشتركة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية لتدريبهم وتأهيلهم وإعدادهم وتزويدهم بكل ما يستجد بصدد الإحصاء الجنائي وعملياته ومهامه.
(5) دراسة ما تطلبه الوزارات الثلاثة أو الوزارات الأخرى بصدد الإحصاء الجنائي ووضع الخطة المطلوبة لتحقيق تلك الطلبات. وكذلك إعداد الإحصاءات المطلوبة من قبل الهيئات الدولية - العربية والأجنبية.
(6) تقديم التوصيات إلى كل من الوزارات الثلاثة، بشأن إيفاد الموظفين إلى المعاهد الدراسية، وعضوية المؤتمرات والندوات - المحلية والأجنبية والدولية - لما له علاقة بالإحصاء الجنائي.
(7) مشاركة عضو أو أكثر من هذه الهيئة في جماعة الوفود التي ترسلها هذه الوزارات في مجال الإحصاء الجنائي والجريمة إلى الخارج.
(8) البحث عن جميع مصادر المعرفة ذات العلاقة بالإحصاء الجنائي والاتصال بها للحصول على تلك المعلومات الجديدة أو الحديثة في هذا الميدان أو تبادل البيانات والنشرات ضمن الحدود التي تسمح بها الدولة.
(9) من المهم جدا - ابان تكوين مثل هذه الهيئة - أن تعطى لها مكانتها، دون أن تلحق بإدارة مركزية إحصائية أخرى كشعبة فيها، حيث أن مثل هذا سيؤثر في نشاطها الأولي بشكل أو بآخر. فلذلك، لا بد أن تتفق الوزارات المعنية على الشكل أو الوضع القانوني لهذه الهيئة وتابعيتها، بحسب ظروف القطر.

ب- إنشاء مكاتب الإحصاء الجنائي في الوزارات المعنية: ونعرض لهذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

(1) توجد في الوقت الحاضر مكاتب إحصاء في كل من وزارة الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية في كثير من الأقطار العربية، وهناك وزارات في بعض هذه الأقطار لم يتسن لها بعد إنشاء مثل هذه المكاتب. لذلك فمن الضروري تكامل إنشاء مثل هذه المكاتب ودعمها بالأشخاص والوسائل اللازمة، لتتولى القيام بجمع البيانات الإحصائية من وحدات كل وزارة معنية وإعدادها.
(2) يرجع تعيين موظفين إلى هذه المكاتب من بين من لهم دراية بالإحصاء العام وبالإحصاء الجنائي، أو اختيار عدد لهذه الوظائف وادخالهم في دورات تدريبية، ويرجح تطبيق منهاج تعليم الإحصاء الجنائي المعتمد من قبل الأقطار العربية - سواء أكان عقد هذه الدورات داخل القطر، أم بالاستعانة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، أم الاستعانة بخدمات أحد الخبراء في الإحصاء الجنائي لعقد هذه الدورات داخل القطر.
(3) إذا ما تم تشكيل هيئة الإحصاء الجنائي المركزية في القطر، فإنها هي التي ستقوم بدراسة الطريقة التي تناسب مجالات كل وزارة وإمكاناتها، وتحديد الوحدات الإحصائية، ووضع النماذج والاستمارات، وتقدير الحاجات المتطلبة لعمل هذه

المكاتب. أما إذا لم يكن ذلك متيسرا، فلا بد من دراسة هذا الموضوع، ووضع الخطة اللازمة بما ينسجم ومتطلبات الإحصاء الجنائي العلمية كبداية بالاستعانة بأحد خبراء الإحصاء الجنائي العرب.

(4) يكون واجب هذه المكاتب جمع وتصنيف البيانات التي تتسلمها من الوحدات، وإعدادها، وتقديمها إلى هيئة الإحصاء الجنائي المركزي إن وجدت لنشرها، أو أن يقوم كل مكتب من هذه المكاتب بذلك، في حالة عدم إنشاء مثل هذه الهيئة، على أن يتم التنسيق بين هذه المكاتب فيما له علاقة بينهم.

(5) يمنح هذا المكتب حق الإشراف على فروع الإحصاء الجنائي الموجودة في الإدارات والوحدات داخل الوزارة الواحدة، وتفتيشها، وحل معوقات أعمالها، ورفع التقارير عن أعمالها وكفاءة موظفيها وحاجاتهم. وإن على جميع الوحدات أن تقدم إلى مكتب إحصاء الوزارة كل ما يطلبه من بيانات منها.

(6) تقوم هذه المكاتب، بالمشاركة والتنسيق مع الدورات العامة ضمن الوزارة الواحدة، بوضع خطط إجراء الدراسات الميدانية، فيما يختص بالاختصاصات الجنائية لتلك الوزارة، وتنفيذها وإعداد بياناتها.

(7) يعتبر استخدام الأجهزة الحديثة إحدى الوسائل في عمليات الإحصاء، كما هو معروف. لذلك، فإن تأمين هذه المعدات والأجهزة بحجم مناسب وسعة مناسبة يعتبر من الأمور المفيدة في ضبط دقة العمل وسرعة انجازه، في حالة مساعدة إمكانات ذلك القطر على ذلك، وإلا أمكن الاستعانة بأجهزة الإحصاء المركزية إن وجدت لأداء هذه الخدمات الفنية التقنية، كما هو جار في بعض هذه الأقطار.

ج- **تشكيل مكاتب الإحصاء الفرعية:** لما كان لكل إدارة عامة ضمن تشكيلات الوزارة الواحدة، اختصاصات معينة، يكون من الضروري وجود مكتب إحصاء في كل منها، يمارس جانبا من جوانب الإحصاء الجنائي والإداري الذي يتصل بهذه الاختصاصات. ويمكن أن تنظم أعمال كل مكتب فرعي من هذه المكاتب، على غرار ما ذكر بالنسبة لمكتب إحصاء الوزارة. ويعتمد تحديد عدد العاملين على مدى اتساع أعمال الإدارة العامة التي يتبع هذا المكتب إليه، كما يعتمد أيضا على خطة الوزارة بصدد التركيز على أعمال هذه المكاتب وتوسيع نطاق أنشطتها أكثر من اعتمادها على مكتب إحصاء الوزارة. وأن المهم في هذا الشأن، بالنسبة للإحصاء الجنائي، هو تقرير أي من هذين المكتبين، سيكون حلقة وصل بين هيئة الإحصاء الجنائي المركزية وإحصاءات الوزارة. فهل تكون مكاتب إحصاء الإدارة العامة هي حلقة الوصل مع هذه الهيئة، كنظام مركزي، أو أن مكتب إحصاء الوزارة هو الذي سيعتبر مرجعا لجميع مكاتب إحصاء الوزارة؟ كما أن النقطة المهمة الثانية، هي مَن مِن هذه المكاتب سيكون مهيمنا على تسلم التقارير والبيانات الإحصائية من الوحدات الصغرى، دون أن تكون هناك حلقة

مفقودة في هذه السلسلة، ودون أن تكون هناك ازدواجية بالعمل؟

د- تحديد نطاق أو مستوى خطة الإحصاءات الجنائية: بالنظر لقلة الإمكانات المالية في بعض الأقطار العربية، دون البعض الآخر من ناحية، ولأن بعض الأقطار لم يتوافر لديها الكادر الفني الإحصائي بالعدد الكافي بعد، لتطبيق خطة إحصاء أساسية، لذلك، فلا يرجح بالنسبة لمثل هذه الأقطار، أن تشرع باعتماد خطة إحصائية مثالية متكاملة توا، عند مستهل تطبيقها، إنما يفضل تطبيق مبدأ التطوير والتدريج - على الرغم مما يؤدي هذا الاتجاه إلى الحاجة إلى زمن ليس بالقصير للوصول إلى المستوى العلمي المتكامل. كما أن اعتماد هذا التدرج - على الرغم من اتسامه بالترقيع تبعا للواقع الملموس - فإنه ينحو إلى عدم قلب (الروتين) الراهن وتغيير الطرق الإدارية والتسجيلية الراهنة برمتها دفعة واحدة، الأمر الذي قد يؤدي، بل يؤدي بالفعل كما هو واضح، إلى ضياع الأسلوبين القديم والحديث معا. ثم إن تنفيذ خطة جديدة متقدمة، أمر يتطلب هو الآخر، كمبدأ، تدريب العديد من الموظفين في مختلف الإدارات والوحدات على النهج الجديد، وهو موضوع قد لا يتحقق خلال سنة أو سنتين على الأقل أحيانا.

إلا أنه - رغم اعتماد طريقة جديدة متدرجة - من الأجدى أن توضع نماذج قياسية جديدة نوعا ما على الأقل، لاستعمال وحدات التشكيلات الصغرى، لتباشر باستعمالها وتزويد مكتب الإحصاء الجنائي بها بعد تعبئتها. ويجدر بمكتب الإحصاء غير القادر على تبويب هذه البيانات الواردة إليه أن ينتظر الفرصة التطويرية أمامه، وبأقرب وقت ممكن، ليستثمر معين هذه البيانات المتجمعة لديه عندئذ.

وإنه لمن نافلة القول في هذا المجال، التوصية، بقيام الأقطار الغنية أو ذات الإمكانات الفنية المتقدمة، بمساعدة شقيقاتها من الأقطار الفقيرة - ماليا أو فنيا - للأخذ بيدها، في سبيل تطوير عمليات الإحصاء الجنائي لديها، شأنها في ذلك شأن المساعدات المماثلة التي تقدمها هذه الأقطار في شتى المجالات، بهدف التقارب أو التجانس الإداري والاجتماعي والاقتصادي.

هـ- معالجة المفهوم الروتيني للاتصالات بين المكاتب والوحدات: بعد أن نكون قد ضمنا - صحة المعلومات وتدفقها، وتمثيلها للواقع واتسامها بالدقة، وبعد إلحاق مكاتب الإحصاء الجنائي بمراجعها، وهيئة الإحصاء الجنائي بمرجع يتفق عليه بما ينسجم والطبيعة الإدارية لكل قطر - لا بد ألا يغرب عن بالنا، ركن أساسي في هذا المجال، وضروري لنجاح مشروع العمل، ألا وهو اعتماد المرونة في تصرفات المكاتب ومراجعها من جهة، وتصرفات الهيئة المركزية مع هذه المكاتب ومراجعها أيضا. ويستحسن أن تكون الاعتبارات (الروتينية)، وتنفيذ الطلبات بحسب تسلسل المراجع الإدارية محدودة، نظرا لما يتطلبه العمل الإحصائي من سرعة وبت، على ألا يمنع مثل هذا الاتصال المباشر فيما بينها، من قيام مرجع كل منها بالإشراف على وحداته من الناحية الإدارية العامة والعلم بما تقوم به.

و- توفير الدراية والممارسة وتدريب العاملين: ليس بخاف، أن الإحصاءات الممتازة، لا يمكن أن يتم جمعها وتقديمها، إلا إذا كانت متمخضة عن نتاج اختبارات جيدة وطويلة، وانتقاء معتنى به، وبطريقة تصور الأوضاع وتحلل الظواهر والعلاقات بين المتغيرات، وبما يجعلها ذات قيمة ملموسة، لتحتل مكانة التوثق والصدارة من جانب الباحثين والمهتمين بدراسة مثل هذه البيانات والخروج من خلالها بحصيلة.

وواضح، أن كل خطوة تخطا في هذا المجال، تعتمد أول ما تعتمد على توافر عنصر أساسي مهم، وهو الدراية والمهارة والممارسة الفائقة، أي دراية تامة بمشكلة الجريمة ككل، ودراية بالأسلوب الإداري والتنظيمي لتشكيلات وواجبات واختصاصات وأسلوب عمل الوحدات أو الإدارات الفرعية، التي يراد منها تزويد المعلومات. ودراية ومهارة في وضع خطط الإحصاء وكيفية تحليل البيانات الإحصائية، على هدي المفهومين القانوني والإداري معا. وليس أدل على هذا، إلا (نشرات إحصاء الجريمة) التي تصدرها بعض الأقطار، مما لا تحتوي إلا على بيانات رقمية مجرد، تدل على قلة الخبرة وضعف الطريقة المتبعة وأسلوبها، وقلة دراية بالأساليب العلمية والقانونية والإدارية. ولن يستطيع أي مكتب إحصائي تحقيق الغايات المتوخاة أو يكتب له ولمهمته النجاح، إلا إذا بنى مقوماته على هذه القواعد، وإلا إذا كان الشخص المسؤول عنه ذا مهارة واطلاع كافيين.

ز- أخذ أهمية الوحدات الصغرى بنظر الاعتبار: يتوقف نجاح إحصاء الجريمة، وإلى حد بعيد، على التنظيمات الإحصائية الفرعية (الوحدات الصغرى)، إذ لا يتصور الحصول على المعلومات التي تمثل الواقع، ما لم تكن تلك الوحدات قد اهتمت بالموضوع، ومنحت قيمتها الأساسية، ورتب أعمالها بالصورة التي تمكنها من إعداد مثل هذه المعلومات. فمثلما تقوم الجذور بتغذية فروع الشجرة كلها، تكون هذه (الوحدات الصغرى) بمثابة الجذور التي تمون أو تمد مكتب الإحصاء بالبيانات. فالخطوة الأولى هي تهيئة نوعية جيدة من هذه الوحدات وتشجيعها على تقبل العمل الإحصائي. أما الخطوة الثانية فهي دور تعليم العاملين فيها على مثل هذا العمل بشكل متقن.

ح- الاهتمام بمستقبل مكاتب الإحصاء الحديثة: أن هذه المؤسسات الصغيرة - التي وجدت حديثا، أو التي ستنشأ بعدئذ - لا بد لها أن تتطور مع الزمن (من حيث مستواها العلمي، ودرايتها وطرقها وأسلوبها، ودقة بياناتها الأساسية) لتبيان وتصوير أوضاع الإجرام (من حجم وانتشار، وتغيير وتسبيب) وتقديم الدليل على نجاح أو فشل مختلف الإجراءات التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية). كما ستتكون لدى موظفيها، مع الزمن، الخبرات الواسعة والأصيلة في هذا الشأن. وأن أهم ما هو مطلوب بشأن هذه المكاتب الوليدة، هو أن تحضى بالاهتمام والرعاية، وتوفير الحوافز على الأصالة والابداع، بادئ ذي بدء بالأقل، وفتح المجال أمامها للمشاركة في أدوار التنظيم ووضع الخطط العامة.

الفصل التاسع عشر
عملية الإحصاء وإجراءاتها

171- أسس العملية الإحصائية بشكل عام:

أ- مشاهدة الظواهر: يبدأ الإحصائي بمشاهدة الظواهر المراد بحثها - من حيث الظروف العديدة والمكانية والزمنية والوصفية على اختلاف أنواعها. ثم يسجل معالم هذه المشاهدات طرق عديدة قياسية، بالصورة التي تسهل عليه الرجوع إليها. ثم يقوم بتلخيصها وعرضها، ثم تحليلها وتفسيرها - بموجب الطرق الإحصائية المتاحة أمامه - في سبيل الوقوف على اتجاهاتها وعلاقاتها وتفاعلها مع بعضها ليخرج من خلال ذلك بنتائج يسطرها في تقريره أو اطروحته.

ولهذا، فإن عملية العد أو التعداد الأولية، تعتبر خطوة أساسية في العمل الإحصائي، مما ينبغي على كل إحصائي أن يتفهم أسلوب جمع البيانات، بصورة واعية ومدركة، قبل أن يخوض بدراسة أو بحث، إذ أن جميع مراحل العملية الإحصائية الأخرى تعتمد على هذا الأساس بالذات، أي أن المعلومات الإحصائية المتوافرة قد أصبحت ذات فائدة في كل مجال، بل هي الحجر الأساسي ونقطة الارتكاز لكل بحث ودراسة وتخطيط.

ب- مراحل العملية الإحصائية: وبناء على ما تقدم، يمكن اجمال مراحل العملية الإحصائية بالآتي، وبحسبها سيتم شرحها تباعاً:

أولاً: جمع المعلومات (collecting data)

ثانياً: تجميع المعلومات (compiling data)

ثالثاً: تدقيق المعلومات (checking or verifying data)

رابعاً: تبويب وتصنيف المعلومات (classification and tabulation of data)

خامساً: عرض أو تقديم البيانات (presenting data)

سادساً: تحليل وتفسير المعلومات (interpetion and analysis of data)

172- المرحلة الأولى: جمع المعلومات

أ- خطة البحث الإحصائي: يبدأ الباحث الإحصائي - عندما يريد القيام بعمل أو بحث إحصائي، لأية ظاهرة من الظواهر - بجمع المعلومات عن تلك الظاهرة أو الظواهر. وتسمى هذه المعلومات (بالبيانات الإحصائية - Statistical Data). وتتلخص عملية جمع هذه المعلومات بالنواحي الأساسية الآتية:

أولاً: الوقوف على ماهية المعلومات المطلوبة.

ثانياً: تحديد المصادر التي يمكن استقاء هذه المعلومات منها، أو تحديد الوحدات الإحصائية (Units) التي تستقى هذه المعلومات منها، أي الوحدات الصغرى، ومعرفة صفات المصادر أو الوحدات هذه أيضا.

ثالثاً: اختيار طريقة جمع المعلومات وكيفية استثمارها وتدقيق بياناتها.

وتنقسم المعلومات المطلوبة إلى نوعين وهما: البيانات الأولية والثانوية. فالبيانات الأولية (Primary Data) هي مجموعة المعلومات والحقائق التي يجري جمعها، ذات العلاقة بالظواهر محل البحث، مما يمكن الحصول عليها بصورة عددية دون إجراء تعديل عليها. ويتم الحصول على مثل هذه البيانات من الوحدات الإحصائية، بصورة مباشرة، وهي تعتبر، في الواقع، بمثابة المادة الخام بالنسبة للإحصائي، وبمثابة الأداة التي يستخدمها الصانع في تحويل المواد الأولية إلى سلعة صالحة للاستعمال؛ إذ يقوم الإحصائي بمعالجة هذه البيانات بالبحث والتحليل للوقوف على صلتها أو علاقتها مع غيرها من البيانات، محولاً إياها إلى بيانات يختلف شكلها أو ترتيبها عما كانت عليه بالأصل وهو التشتت. أما البيانات الثانوية (Secondary Data) فهي البيانات المعدلة، التي يحصل عليها الإحصائي من البيانات الأولية الأساسية، بعد أن يحولها - عن طريق استخدامه مختلف الأساليب والفنون الإحصائية، واستنتاجه لعلاقة أو قانون قد تخضع له. وتجدر الإشارة هنا إلى، أن البيانات الأولية، قد تكون على درجة من الوضوح بصورة تسهل على الباحث أن يقف على النتائج التي يسعى إليها بمجرد إلقاء نظرة عليها أحيانا، إلا أنها غالبا ما تكون، مطولة ومعقدة، قد تضلل الباحث أو الإحصائي غير المتمرس.

أما بصدد المصادر الإحصائية (Statistical sources) التي يحصل الباحث منها بياناته، فتنقسم إلى نوعين رئيسين أيضاً، وهما: المصادر الأولية والثانوية، ويمكن إيجاز صفات نوعي المصادر بالقول: أن المصادر الأولية هي تلك المصادر التي تتكون المعلومات منها لأول مرة - سواء أكان ذلك عن طريق العد والتعداد، أم القياس أو الملاحظة. وتعتبر الجهات الآتية من أهم المصادر الأولية:

(1) المصادر الحكومية (الرسمية).

(2) المنظمات والهيئات والجمعيات والنقابات.

(3) المؤسسات أو المرافق الإحصائية الخاصة.

(4) وسائل النشر والصحافة العامة كالمجلات والصحف.

(5) التقارير والبحوث التي تعدها المؤسسات أو الشركات أو الأشخاص.

أما المصادر الثانوية، فهي المصادر التي تنقل أو تنشر بيانات إحصائية عن مصدر آخر قبل انتهاء عملية الإحصاء القائمة أو بعدها - سواء أكان جمعها أو إصدارها لنفس الغرض أم لغرض آخر. وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة التأكد من درجة الوثوق بهذه المصادر من الناحية العلمية، والتأكد أيضا من عدم تشويه ذلك المصدر للمعلومات التي استقاها، أو وقوعه في خطأ في احتساب الأرقام. وتعتبر المصادر الثانوية، من المصادر التي يسهل الحصول منها على المعلومات المطلوبة، ودونما نفقات باهضة في أغلب الأحيان. إلا أنه، مع كل هذه السهولة، يفضل الاعتماد على المصادر الأولية المباشرة قدر الإمكان.

ولا بد أن يتصف المصدر الإحصائي بصفات أساسية مهما كان نوعه أو صفته، لكي تكون المعلومات الإحصائية المتحصلة منه ذات قيمة علمية ومحل اعتماد ووثوق وفائدة. ويمكن إيجاز صفات المصدر الإحصائي بالنقاط الآتية:

(1) *الكفاءة العلمية*: فالمصدر الذي يفتقد عنصر الدراسة العلمية - في جمع المعلومات وطرق تناولها ومعالجتها إحصائيا، ويجهل نواحي العلوم والأساليب ذات العلاقة بهذه الطرق وبمجال الظاهرة محل البحث - يتوقع للمعلومات التي يقوم بجمعها، أن تكون قليلة الدقة والنفع والتجانس، ومدعاة لضياع الجهود والنفقات.

(2) *القدرة المالية*: نظرا لحاجة العملية الإحصائية إلى توغل عميق وواسع في دراسة الظواهر، والاستمرار، لفترة زمنية ليست بالقصيرة أو بشكل مستمر، مع ضرورة استخدام العديد من العاملين والوسائل الفنية، وطبع استمارات أو استبانات ونماذج وسجلات، وتهيئة مكتب أو مكاتب للعمل - فإن هذه المستلزمات، تستدعي توافر القدرة المالية للصرف والإنفاق عليها. ولهذا، تعتبر الأجهزة الحكومية في مقدمة المصادر الأولية التي توفر الإحصاءات على نطاق واسع، كالإحصاءات السكانية والصناعية والصحية والتجارية والزراعية والاجتماعية بأنواعها.

(3) *السلطة*: من حق المصدر - الذي يقوم بتنفيذ عمل إحصائي - أن يخول سلطة قانونية، تسمح له بأن يفرض على الأفراد أو الوحدات الإحصائية المشمولة بالعملية الإحصائية، تقديم المعلومات أو الأداء المرتبطة بها والكشف عنها، وعدم الكذب في تفاصيلها. ولهذا ينبغي أن يصدر أمر أو نظام أو قانون - بحسب مقتضى الحال - يمنح مثل السلطة للمصدر ويدعمه.

(4) *الأمانة والصدق*: يجب على المصدر الإحصائي أن يلتزم بالأمانة الأدبية، في مجال تقديم المعلومات الإحصائية، كما هي في الواقع، دون حذف أو تغيير أو تحيّز، وإلا فلن تبقى ثمة قيمة لمثل هذه البيانات المضللة - لبعدها عن تمثيل الظاهرة بالشكل الواقعي لها، كما ستكون الدراسات التي تستند عليها، خاطئة، وستكون القرارات المبنية عليها فاشلة وذات نتائج خطيرة. وليس من المستغرب أن نسمع عن (الإحصاءات السوداء أي المضللة) أو (إحصاءات الكذب الأبيض) مما توسم به بعض الإحصاءات الرسمية.

ب- طريقة جمع المعلومات ووسائلها: يعتمد اختيار إحدى طرق جمع المعلومات الإحصائية وتفضيل سلوكها على غيرها، على عدد من العوامل، لعل من أهمها: ماهية المعلومات المطلوبة، وأهدافها المتوخاة، والمكان والزمان المراد تغطية العملية الإحصائية فيهما، وقدرة هيئة التعداد وجمع المعلومات وصفاتها، والجهة القائمة بالعملية، ومقدرتها المالية والإدارية والقانونية.

فقد تكون طريقة جمع المعلومات الإحصائية مستمرة أو مؤقتة، واسعة شاملة أو محددة جزئية في مجالاتها، كاملة أو تامة، تشمل جميع الوحدات أو تقتصر على عينات

تغطي وتمثل الوحدات كلها. فعلى الباحث - كما مر ذكره سابقا - وقبل قيامه بالعملية الإحصائية، أن يحدد بذهنه، مدى البيانات الإحصائية المتطلبة لدراسة الظاهرة محل البحث، والمصادر التي يمكن لها أن تزوده بهذه المعلومات - جزءا أو كلا - وأن يخطط الطريقة الفضلى لكيفية جمع هذه البيانات. ويمكن إيجاز هذه الخطوات بالآتي:

أولاً: تحديد مجال البحث، وماهية البيانات المطلوبة: إذ عليه أن يدرس بعمق واتقان الموضوع الذي يريد تنفيذ العملية الإحصائية من أجله، ليتعرف على العناصر أو الظواهر المتعلقة بذلك الموضوع، في سبيل استبعاد مالا علاقة له به، وليحصر همه وجهوده بجوانب البيانات التي تكفي لأغراض دراسة الظاهرة.

ثانياً: تحديد مصادر الحصول على المعلومات: بعد أن يقوم الباحث بتحديد مجال بحثه وبياناته المطلوبة، وقبل أن يقوم بجمع هذه البيانات، ينبغي عليه أن يحدد أيضا عدد المصادر أو الوحدات التي سيستقي منها ذلك - أولية كانت أو ثانوية - حسبما تفرضه عليه شؤون البحث وأغراضه وأهدافه المتوخاة.

ثالثاً: تحديد الطريقة المناسبة لجمع البيانات أولية كانت أو ثانوية: كما سيأتي بحثه وشرحه فيما بعد.

رابعاً: تحديد الوحدة الإحصائية: حيث يبدأ البحث الإحصائي بعملية التعداد أو الاستقصاء وجمع البيانات. ويعني هذا، وجود تحليل المنطقة التي يراد تغطيتها، وتقسيمها إلى وحدات صغرى، مع تحديد عدد هذه الوحدات وأنواعها - مكانا وموضوعا - (كما هو الحال بتحديد المخافر أو المراكز أو الأقسام في إحصاء الجرائم في مجال الشرطة). وكذلك بحسب الغرض الذي يرمي الباحث إليه من خلال عملية التعداد أو البحث، كما يعتمد أيضا على مدى الصعوبات العملية التي يتوقع أن تجابهه عند التنفيذ.

خامساً: تقدير تكلفة البحث وميزانيته المالية ونفقاته بالنسبة لنوع العملية المناسبة لذلك: أي إن كانت واسعة النطاق أو محددة، مستمرة العمل أو مؤقتة.

فينبغي على الباحث الإحصائي، قبل اختياره وتحديده الطريقة الإحصائية لجمع البيانات الإحصائية (Method of collection statistical data) ولتنفيذ عملية جمع البيانات، أن يحدد مدى نطاق البحث واتساعه وزمانه، من خلال مراعاته النقاط الآتية:

(1) هل يتطلب البحث فترة زمنية محددة، أو أنه عملية مستمرة متواصلة؟

(2) هل يتطلب البحث توسعا في مجالات عديدة، أم أنه يقتصر على معلومات محددة أو جزئية؟

(3) هل إن الإمكانات المتوافرة تكفي لتغطية جميع الوحدات الإحصائية ذات العلاقة بإحصاء تام، أم يُكتفى باختيار عدد معين من هذه الوحدات كعينات ممثلة للمجموع؟

وتعني هذه التساؤلات، أن هناك طريقتين أساسيتين لذلك وهما: طريقة البحث

الموسع (التام أو الشامل)، وطريقة البحث المحدود (العيني)، اللتان يمكن إيجازهما بالآتي:

أولاً : طريقة البحث التام (Complete Enumeration): ويتم بهذه الطريقة تغطية جميع الوحدات الإحصائية دون استثناء في عملية جمع المعلومات منها - سواء أكانت البيانات موسعة أم محدودة (كما هو الحال، على سبيل المثال، بتعداد السكان المستمر أو المؤقت، أو إحصاء الجرائم والحوادث بصورة مستمرة) - وتعتبر هذه الطريقة ذات تكلفة كبيرة وتتطلب جهودا إدارية ضخمة، ولهذا، يلاحظ أن الحكومات وأجهزتها، هي التي تقوم باتباعها وانفاذها، حيث تتميز بالدقة والشمول.

ثانياً : طريقة البحث العيني (العينات) (Sampling Method): ويتم في هذه الطريقة، اختيار عدد معين أو نسبة معينة من مجموع الوحدات الإحصائية، بما يمثل هذا المجموع، ومن ثم يجري جمع المعلومات من هذا العدد المحدود من الوحدات القليلة، لتمثيل المجتمع الإحصائي موضع الدراسة. أن من شأن هذه الطريقة، تقليل الجهود والنفقات، والتعجيل بالحصول على البيانات بدقة نسبية معينة - إذا ما تم اختيار العينات بطريقة علمية صحيحة، وكان حجم العينة معتدلاً ومناسبا، يتوافر في اختيارها تكافؤ الفرص - كما سوف يبحث ذلك في الفصل اللاحق.

ويشترط في العينة المأخوذة أن تكون، ممثلة لمجتمعها الإحصائي الذي أخذت منه أحسن تمثيل ممكن، ومع هذا، كلما ازداد عدد العينات، كانت النتائج أكثر دقة وأكثر تمثيلا أو أقرب تمثيلا للواقع. وهناك طرق متعددة لاختيار هذه العينات يمكن إجمالها بالآتي:

(1) *العينة العشوائية* (Random Sample): حيث يتم اختيار عدد من الوحدات الإحصائية بطريقة عشوائية غير مقصودة - أي دون أن يكون في اختيارها أي تأثير أو اعتبار شخصي - وذلك إما باستخدام الجداول العشوائية أو بطريقة القرعة. ويعاب على هذه الطريقة، احتمال أن يلعب (التحيز) دوره في اختيارها، كما أنها لا تعتبر صالحة إلا في حالة الوحدات المتجانسة (Homogenous Units). أما التأثير الشخصي، فيمكن تلافيه أو استبعاده باستعمال الجداول العشوائية.

(2) *العينة الطبقية* (Stratified Sample): وتتبع هذه الطريقة عند عدم تجانس وحدات البحث (Hetro Genous Units)، حيث تقسم هذه الوحدات أو تصنف إلى طبقات متجانسة، ثم تؤخذ عينات عشوائية من كل مجموعة أو طبقة، بنسبة تتناسب وحجم كل مجموعة في المجتمع الإحصائي الأصلي (Population). وتتميز هذه الطريقة بكونها تقلل عدد العينات دون المساس بطريقة البحث بالذات.

(3) *العينة المقصودة* (Purposive Sample): حيث تؤخذ طبقة معينة - تمثل الغالبية من مجتمع البحث - ثم تؤخذ منها العينة، التي يجري البحث عليها، باعتبارها ممثلة

لجميع المجتمع. وقد تقسم مراحل هذه الطريقة إلى مرحلتين أو أكثر عن طريق التدرج بالصفات. ويعاب على هذه الطريقة، ما تتطلبه من جهد في دراسة المجتمع الأصلي بادئ ذي بدء، في سبيل تقدير أو تخمين المعدل أو المتوسط فيها قبل اختيار مثل هذه العينة.

(4) *العينة الارتجالية* (Haphazerd Sample): وهي طريقة تعتمد على مزاج الباحث ورغبته ورأيه الشخصي، في اختيار العينات، دون اتباع قاعدة أساسية فيها. وهي طريقة لا يعتمد عليها في غالب الأحيان.

ج- **طرق تنفيذ جمع المعلومات:** عندما يتم تحديد مجالات البحث الإحصائي متقدمة الذكر (أي البيانات المطلوبة) ومصادر الحصول عليها، والوحدات الإحصائية، يقرر الباحث أو الإحصائي الطريقة المناسبة لجمع هذه المعلومات بطريقة من الطرق الرئيسة المعروفة وهي: طريقة العدادين، وطريقة صحيفة الاستبانة، وطريقة التسجيل، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً : طريقة العدادين (Enumiration Method Or Process): ويغلب على هذه الطريقة اتباع أسلوب المقابلة الشخصية، باستخدام عدد كاف من الأشخاص - الذين يسمون بالعدادين (Enumirator) يقومون بالمرور على الوحدات الإحصائية - أشخاصا كانت أو هيئات - للحصول منها على المعلومات. وقد يكون العدادون موظفين مستمرين، بالخدمة أو مستخدمين مؤقتين على أساس الأجر المقطوع للفترة التي يتطلبها إكمال عملية جمع المعلومات. وتجدر الإشارة هنا، إلى وجوب تدريب هؤلاء العدادين واختبارهم بدقة وتزويدهم بتفاصيل العمل وتعليماته، قبل زجهم بالعمل. كما ينبغي تنسيب عدد من المراقبين لمراقبة أعمال هؤلاء العدادين ومساعدتهم على حل المشاكل التي تواجههم. وقد يعهد إلى العداد أن يقوم بالذات بمقابلة المصدر أو الوحدة الإحصائية وتدوين المعلومات المطلوبة منها، أو أن ترسل استمارات أو صحائف استبانات إلى تلك الوحدات لتعبئتها، ثم يرسل العدادون - كل ضمن قاطعة - لزيارة كل وحدة من هذه الوحدات واكمال نواقص المعلومات المعبئة بعد تدقيقها خلال المقابلة (Interview). ويعتمد اختيار إحدى هاتين الطريقتين، على مدى معرفة أشخاص الوحدة أو المصدر بالقراءة والكتابة، ومدى تفهمهم كيفية الإجابة عن الأسئلة الموجودة في الاستمارات، ومدى تجاوبهم في الكشف عن حقائقهم وأسرارهم، ومدى ثقتهم واطمئنانهم للعملية الإحصائية وسريتها. وأن أغلب ما تستعمل به هذه الطريقة هو إحصاءات السكان والشؤون السكانية، والاجتماعية، والاستقصاءات المؤقتة - كاستقصاء أحوال المجرمين والسجناء، وعلاقات ومشاعر الجمهور اتجاه أجهزة الشرطة، أو دراسة ناحية إجرامية معينة تستل من منطويات السجلات لفترة معينة. وتتطلب هذه الطريقة، كما هو واضح، تكريس جهود كبيرة مع بذل نفقات غير قليلة. ولهذا، تقوم بها السلطات الرسمية، عادة، والباحثون المختصون القادرون على ذلك.

ثانياً: طريقة الاستمارة الإحصائية (صحيفة الاستبانة) (Questionnair): وتنفذ هذه الطريقة بارسال الاستمارات الإحصائية (أو صحائف الاستبانات) بالبريد أو بواسطة الموزعين إلى الأشخاص أو الوحدات الإحصائية ليقوموا بتعبئتها بالمعلومات المطلوبة (سواء أكانت على شكل أسئلة وأجوبة أم جداول) ثم إعادتها إلى المرجع الذي وزعها عليهم مباشرة أو أثناء مرور الموزعين عليه ثانية. ويعتبر موضوع إعداد هذه الاستمارة من أهم الخطوات في هذه الطريقة أو العملية، وكذلك وضوح الأسئلة التي تتضمنها، وتحديد معاني التعابير أو المصطلحات ومفاهيمها، وتسهيل الإجابة عنها بدقة. وتمتاز هذه الطريقة بقلة تكاليفها، وبساطة تنفيذها، والحفاظ على سرية هوية المجيبين عنها، حيث تكسب اطمئنانهم وثقتهم فيدلون بما لديهم دون حرج - كما هو الحال في إجراء بحوث تقصي الجرائم المرتكبة غير المسجلة، أو تعاطي المخدرات، أو استطلاع الرأي العام تجاه إجراءات السلطة. إلا أن هذه الطريقة يعاب عليها عدم ضمان إجابة الأشخاص أو الوحدات الإحصائية عن استماراتها، على الرغم مما قد يتخذ بشأن مجانية إعادتها بالبريد، والقيام بتوعية مسبقة للجمهور بصدد البحث.

وهناك عدة عناصر أساسية تجب ملاحظتها عند إعداد مثل هذه الاستمارة، لعل أهمها الآتي:

(1) الاقلال قدر الإمكان من عدد الأسئلة، وقصرها على نقاط معينة دون توسع كبير، بشكل لا يضجر المجيبين ولا ينفرهم أو يدخل الملل إلى نفوسهم، فلا يملؤونها أو لا يعيدونها.

(2) مراعاة صياغة الأسئلة والعبارات، ولا بد من احتواء الاستمارة على عبارات المجاملة وطلب التعاون البناء للمصلحة العامة، وكذلك التأكيد والطمأنة على سرية المعلومات المدلى بها وعدم استخدامها البتة إلا لأغراض الإحصاء حصراً. كما يجب أن تتسم الأسئلة بالوضوح وسهولة الفهم وعدم الالتباس بالمدلول أو التعقيد. كما ينبغي صياغتها بصورة لا تتطلب إجابات مطولة أو تستلزم التفكير وشحذ الذاكرة، أو تحتوي على أسئلة محرجة، أو توحي بجواب إيجابي أو سلبي. كما يتطلب الأمر أن يكون ترتيب هذه الأسئلة بتسلسل منطقي، مع تفسير معاني العبارات وتحديدها - إن تطلب الأمر ذلك - مع وجوب احتواء الاستمارة على إرشادات أو تعليمات كيفية تعبئتها واعادتها، مع عدم إغفال تزوير غلاف بريدي مجاني أو ملصق بطابع أو ختم.

173- المرحلة الثانية: تدقيق البيانات الإحصائية ومراجعتها

تعتبر مرحلة التدقيق والمراجعة للمعلومات الإحصائية الواردة إلى الباحث وإلى مركز البحث، مرحلة مكملة لمرحلة جمع المعلومات أو جزءاً منها. فينبغي على الباحث الإحصائي - عند استعادة الاستمارات - أن يقوم بمراجعتها، للتأكد من وجود جميع المعلومات المطلوبة فيها، وعدم وجود تناقض أو خطأ في إجاباتها، إضافة إلى التأكد من

عنصر الدقة فيما احتوته. فإذا وجد الباحث - في إحدى الاستمارات - نقصا في بياناتها أو خطأ في بعض أجزائها، فعليه أن يضعها جانبا، ريثما يتم اصلاح عيوبها إن أمكن - بمراجعة مصدرها، أو إعادة الاستمارة إليه لهذا الغرض (بحسب الطريقة المتبعة). أما إذا تعذر اصلاح ذلك فيفضل اهمال مثل هذه الاستمارة وعدم ادخالها مع الاستمارات المستكملة.

وتستلزم عملية التدقيق والمراجعة، إجراء بعض الحسابات والتصانيف، مع تحليل الإجابة الغامضة وحل الكتابات المشوهة أو غير الواضحة، بكل أناة ودقة وصبر وعناية. وتعتبر عملية اكتشاف الأخطاء من أهم النواحي في توفير البيانات الدقيقة، الأمر الذي يقتضي الاهتمام بحسن اختيار أشخاص أكفاء متمرسين ومدربين على مثل هذه المهمة. وينطبق هذا أيضا، على البيانات المستقاة من المصادر الثانوية كذلك، حيث يجب أن تفحص البيانات وتدقق، تمهيدا لتكييفها بما يتماشى وأسلوب البحث وأغراضه، ولشمول عملية التدقيق هذه يجب التأكد من هذه المصادر ودرجة الوثوق بصحة بياناتها. كما يجب مراعاة ضرورة الإشارة إلى اسم ذلك المصدر الثانوي، عند إيراد بياناته في صفحات البحث وجداول الدراسة، مع ذكر الطريقة التي تم جمع بياناته بها وكيفية تنفيذها.

174- المرحلة الثالثة: تبويب البيانات وتصنيفها

تحتاج البيانات الأولية (المواد الخام) إلى توحيد وتبويب وتصنيف، مع تقسيمها إلى مجموعات متجانسة تبعا لأغراض البحث، ليكون بالإمكان وصفها بصورة يمكن استخلاص النتائج منها. وتتوقف طريقة التبويب والتصنيف على عدد الحالات المراد تبويبها، وعلى عدد الوحدات الإحصائية المشمولة بعملية الإحصاء محل الدراسة. فإن كانت هذه الحالات والوحدات - التي تجمع منها البيانات أو عنها قليلة العدد، أمكن تبويبها بالطريقة اليدوية - كما هو الحال عند إجراء بحث عن طلاب مدرسة صغيرة أو قرية صغيرة أو نواح معدودة من البيانات. أما إذا كانت الحالات أو الأصناف عديدة أو كانت الوحدات كثيرة العدد، فيتم تبويبها وتصنيفها، عادة، بالوسائل الفنية الآلية والالكترونية - بعد تصميم ووضع الشفرة (الرموز) - Coding - لأصنافها وأبوابها ودرجاتها.

أ- طرق تبويب البيانات: ونعرض لهذه الطرق من خلال ما يلي:

أولا : طريقة التبويب اليدوية: وهي نوعان وهما طريقة الفرز وطريقة جدول التفريغ (فطريقة الفرز والعد) يتم التبويب بها بطريقتين أو خطوتين، حيث تفرز الحالة الأساسية أولا، ثم يباشر بفرز حالات فرعية من مجموعة تلك الحالة الأساسية - كفرز أعمار مجموعة من الأشخاص ثم تبويبها بحسب مستوياتهم التعليمية، أو فرز كل جريمة على حدة ثم فرز كل نوع من هذه الجرائم إلى جرائم مرتكبة بحسب ساعات النهار أو

الليل أو داخل المدينة وخارجها. أما طريقة التبويب (بجدول التفريغ - Tally Sheet) فيتم تفريغ البيانات بموجبها في جدول يتألف من عدة أعمدة - بعدد التصانيف المطلوبة الأفقية والعمودية - ثم تفرغ في هذا الجدول بيانات استمارة بعد أخرى، حتى آخر استمارة. ويتبع في تفريغ البيانات نظام (الخمسات) - كالذي تستخدمه فرق الألعاب الرياضية على سبورة أو لوحة أثناء المباريات. وعندما تنتهي عملية التفريغ تجمع الخمسات والأعداد الأقل منها، وتحول إلى أرقام، ثم تنقل هذه الأرقام، إلى جدول أساسي مماثل وهكذا ...

ثانيا: *طريقة التبويب الآلية:* تستخدم الوسائل الآلية لتبويب البيانات ذات الوحدات أو الحالات العديدة - كما هو الحال في تبويب بيانات إحصاءات النفوس وإحصاءات الجريمة الموسعة - حيث تستخدم لذلك مكائن خاصة بنيت على نظام البطاقات المثقبة (Punch Cards). وتتلخص طريقتها بتسجيل البيانات المتوافرة - المطلوب فرزها وتبويبها، وبموجب جداول ذات رموز توضع لمثل هذا الغرض على هذه البطاقات (الكارتونية) الخاصة - التي يختلف حجمها ومدى استيعابها للبيانات تبعا لنوع الماكنة المستخدمة. وتسجل البيانات برموزها وأرقامها بحسب تسلسل الأعمدة المخصصة لها في البطاقة بواسطة ماكنة تثقيب خاصة (Punching Machin)، حيث يحتوي كل عمود فيها على عشرة أسطر رقمية أساسية مضافا إليها سطران رقميان إضافيان في أعلاها. ثم يجري تدقيق صحة تثقيب البيانات الحاصلة في البطاقة ماكنة مشابهة أخرى وعامل آخر. فعندما يجري التأكد من صحتها، تجمع هذه البطاقات المدققة لتكون حصيلة مجهود البيانات المبوبة. فإذا أر يد فرز هذه البيانات استخدمت ماكنة فرز وتبويب خاصة (Sorter) وأدخلت فيها البطاقات المتجمعة، بغية ترتيب البيانات بحسب حالتها الأساسية وحالاتها الفرعية المقابلة لها. ومتى ما تمت عملية التبويب بهذه الآلة ورتبت البطاقات ترتيبا منتظما، نقلت إلى جهاز آخر وهو ماكنة الجداول أو الجدولة (Tabulator) لجدولتها على شكل جدول مبوب متسلسل على صحيفة دوارة. ثم تؤخذ البطاقات ثانية إلى ماكنة التبويب لتبويب البطاقات تبويبا آخر جيدا وهكذا. ولقد استخدمت المكائن الآلية هذه في مستهل هذا القرن ومازالت تستعمل لشتى الأغراض، إلا أن التطور التقني (التكنولوجي) جعلها تأتي في المرتبة الثانية بعد اختراع جهاز الكومبيوتر الحديث (الحاسب الالكتروني) مما جعلها حياله وسيلة تمهيدية له، عندما كان الحاسب الالكتروني، أول الأمر، يعتمد على طريقة البطاقات المثقبة، والذي أصبح الآن يعتمد على التسجيل المباشر للبيانات. ولا مجال لشرح كيفية العمل بهذه الطرق في هذا الكتاب، لتعقد عملياتها بشكل يكون الدراس بحاجة إلى دراسة نظرية وعملية متخصصة وخبرة طويلة ويجتاز دورات معينة - تتناول التشغيل والبرمجة والرموز. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مثل هذه المكائن لا يقتصر استخدامها على أغراض الإحصاء فحسب، إنما تستخدم في مجالات عديدة أخرى - سواء ما تعلق منها

بشؤون الشرطة والسجلات الجنائية وسجلات تصنيف المجرمين وبصمات الأصابع، أم ما تعلق بشؤون القضاء وقراراته وأحكامه، ودراسة أحوال المتهمين والمجرمين والسجناء، أو البحوث الميدانية المتنوعة، اضافة إلى استخدامها في مجالات الأعمال الإدارية والحسابية والاقتصادية والتصميمية والتخطيطية - إذ بلغت قدرة هذا الحاسب الالكتروني حد إعطاء نتائج أكثر المعادلات تعقيدا، وحد إعطاء التصاميم الفنية والهندسية، وتقديم شتى أشكال الرسوم البيانية الخ ...

ب- أنواع التصنيف الأساسية: ونوضحها من خلال ما يلي:

أولاً : التصنيف الوصفي (Qualitative): وهو تقسيم البيانات إلى مجموعات تشترك عناصر كل مجموعة منها بصفة معينة تعتبر ذات أهمية في البحث أو الدراسة - كالتصنيف بحسب تسميات الجرائم، والمتهمين من الذكور والنساء، والمجرمين لأول مرة أو العائدين، وأنواع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم، والقضايا المكتشفة وغير المكتشفة، وأنواع أماكن وقوع الجرائم والحوادث، وأسباب ارتكابها ودوافعها، وأنواع الأحكام القضائية، وتقسيم الأشخاص إلى موقوفين وموجه إليهم التهمة ومحكومين، وأنواع مهنهم الخ ... فالتصنيف الوصفي هذا إما أن يكون نوعيا بحتا أو متدرجا.

ثانياً : التصنيف الكمي (Quantitative): وهو تصنيف البيانات إلى صفات مقاسة بالكم - كتصنيف المجرمين العائدين بحسب مرات عودهم إلى ارتكاب الجريمة، وتصنيف أعمار المنتسبين، أو مدد محكوميات المجرمين الخ ...

ثالثاً : التصنيف الزمني (Chronolgical): وذلك بترتيب البيانات بحسب سلسلة زمنية معينة (Time Series) - كالساعات وأيام الأسبوع أو الشهر، والأشهر أو السنوات - كترتيب البيانات بحسب أوقات ارتكاب الجرائم اليومية أو الشهرية.

رابعاً : التصنيف الجغرافي (Geographical): حيث تقسم البيانات بحسب الموقع المكاني أو بحسب المناطق والاقاليم أو المحافظات أو الأقطار - كتوزيع الجرائم المسجلة بحسب المديريات، أو بيان عدد السجناء بحسب السجون والمواقف التي أودعوا فيها الخ ...

175- **المرحلة الرابعة: عرض البيانات الإحصائية** (Statistical Presentation)

عندما يتم جمع البيانات، وتبويبها وتصنيفها، تأتي خطوة أخرى وهي عرض هذه البيانات بشكل موحد ومرتب. وقد يتم ذلك بإحدى الطرق الآتية أو أكثر:

أ- الطريقة الكتابية (المدموجة مع البحث أو التقرير).

ب- الطريقة شبه الجدولية (المختلطة).

ج- طريقة العرض بواسطة الجداول (الجدولية).

د- طريقة الغرض البياني (المخططات والرسوم).

أما الطريقة الكتابية (المدموجة بالبحث Text Presentation) فهي عرض الأرقام الممثلة للبيانات الإحصائية في مجرى أو سياق الكتابة والسرد، لذلك فهي طريقة تقليدية غير واضحة، ولا تساعد القارئ على إدراك العلاقات والفروق والتباين بصورة مباشرة بين الأرقام الممثلة للظاهرة، كما أنها تعقد تحليل البيانات بدلاً من تبسيطها، فهي لذلك طريقة قلما تستعمل في البحوث العلمية، إلا في حالات نادرة، وعندما تكون البيانات المراد عرضها قليلة.

أما طريقة العرض شبه الجدولية (المختلطة Semi Tabulation)، فهي أن تعرض البيانات في شبه جدول صغير يتخلل فقرات البحث أو التقرير. وتتميز هذه الطريقة بأنها تجمع بين السرد الكتابي وبيان الأرقام البسيطة، ولهذا فإنها تعتبر طريقة صالحة عندما تكون الأرقام المعروضة قليلة ومحدودة.

176- **طريقة العرض بالجدول (الجدولية) (Tabulation Or Form Method)**:

وتعتبر هذه الطريقة وسيلة استثمارية جيدة لتصنيف البيانات الإحصائية وتبويبها وعرضها، مهما كان حجم البيانات، لأنها تحصرها بشكل مكثف ودقيق، يساعد على استيعابها بالنظر دون تشويش أو سهو، وبترتيب منطقي سليم ومعقول، تكفي لفهمه نظرة سريعة، أسرع مما لو كانت مشتتة أو غير منسقة، أو كانت مدموجة مع أسطر البحث أو التقرير. ولهذا، فهي طريقة شائعة الاستعمال، لما تسهله من تحليل وتفسير، من خلال كشف العلاقات بسهولة.

أ- أنواع الجدول: ويمكن ايجاز أنواع الجداول الإحصائية بالآتي، حيث إن تقسيمها مرهون بالغاية والنتيجة وبطبيعة البيانات المراد عرضها، وبمدى تفاصيلها، فهي إما أن تكون جداول مرجعية عامة، أو جداول خاصة ومختصرة. فلكل جدول غاية، وهذه الغاية إما أن تكون وسيلة مساعدة للباحث أو الإحصائي في التوصل إلى نتيجة معينة، وإما أن تكون هذه الغاية التأثير في القارئ وجلب انتباهه وإعطائه فكرة معينة عن جانب من جوانب البحث أو الدراسة. فلذلك، ينبغي معرفة الغاية من الجدول لتركيبه بالشكل الذي يحقق ذلك.

أولاً: الجداول العامة (المرجعية General Or Reference Tables): وهي مجموعة الجداول المفصلة، التي تحتوي على بيانات كثيرة وواسعة، يتم إعدادها لاستعمال ومراجعة الباحثين، دون أن تؤشر عليها إشارة تأكيد أو لفت نظر إلى فكرة معينة. وتوضع مجموعات هذه الجداول، عادة، في الصفحات الأخيرة من النشرات والبحوث الموسعة لمراجعتها من قبل الباحثين الآخرين ممن يحتاجون إلى معلومات مفصلة بشأن الموضوع المقدم أو المطروح. ويغلب في ترتيب هذه الجداول، أن يتبع الترتيب الأبجدي أو الزمني، باعتبار أن مثل هذين الترتيبين يساعدان الباحث على سرعة العثور على النواحي التي يهتم بها بسهولة.

ثانياً: الجداول الخاصة (المختصرة Special Purpose Or Summarized Or Text Tables): وهي جداول صغيرة الحجم نسبيا موجزة البيانات، تظهر بياناتها المهمة بشكل بارز، إلا إنها ترتب بشكل يختلف عن ترتيب البيانات بالجداول المرجعية - سواء أكان ذلك عن طريق الاختصار أم الاقتطاع أم الترجيح، بالحدود التي تتناسب وأغراض التحليل. كما أنها قد لا تضم أرقاما مجردة فحسب، إنما قد تحول هذه الأرقام الأساسية الحقيقية إلى نسب أو متوسطات أو فروق الخ ...

ب- أقسام الجدول الإحصائي (الهيكل): هناك عدد من النواحي التي ينبغي مراعاتها عند تخطيط وتكوين كل جدول، ولعل أهمها النقاط الآتية:

أولاً: رقم الجدول (No. For Identification): عندما يحتوي أي تقرير أو كراس أو نشرة أو كتاب على جداول عديدة، يكون من الأفضل، والحالة هذه، وسم كل جدول منها برقم متسلسل أو حرف أبجدي متسلسل. كما ينبغي إعداد فهرست بهذه الجداول لبيان أرقامها ومواضيعها والصفحات المكتوبة أو المطبوعة عليها، يوضع بعد فهرست المحتوى. أما إذا كان الكتاب أو التقرير أو ما أشبه ذلك حاويا على بضع جداول، فلا حاجة إلى مثل هذا الترقيم.

ثانياً: عنوان الجدول (Title): يجب أن يتوج كل جدول إحصائي بعنوان يدل - بصورة واضحة ومختصرة - على موضوع البيانات التي يحتويها. ويضم عنوان الجدول هذا، عادة، ماهية تلك البيانات والمكان والزمان اللذين تخصهما تلك البيانات - كما لا يغرب عن البال ذكر الوحدة المستعملة فيه بصورة مختصرة. وقد تدعو الحاجة، أحيانا، إلى ذكر ايضاح آخر تحت هذا العنوان، يتناول ذكر أقسام الجدول إن كان طويلا، أو الإشارة إلى أساس النسبة التي اعتمد عليها في أرقام الجدول النسبية المعروضة. ويسمى هذا بالعنوان الثانوي - (Sub Title)، والذي كثيرا ما ينقل من مكانه ليوضع تحت الجدول في حقل الملاحظات.

ثالثاً: الملاحظات التمهيدية (Prefatory Notes): قد تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى بعض الايضاحات الأخرى العامة، لإيضاح بعض ما يحتويه الجدول أو أكثر ما يحتويه من بيانات - كما لو استعمل نوعان من الأرقام المطبعية - حيث توضع ملاحظات تمهيدية، والحالة هذه، لتفسر ما يعنيه هذا الاختلاف في الحجم المطبعي. وقد يمزج العنوان الثانوي مع هذه الملاحظات التمهيدية سوية، أو ينقلان إلى ملاحظات أسفل الجدول.

رابعاً: الكعب (Stub): وهو العمود الأول للجدول، الذي يضم تحته التوزيع الأساسية للبيانات (وقد ينقسم الكعب إلى كعب ورأس الكعب إن كانت البيانات الأساسية مصنفة إلى حقلين تحت الكعب). فالكعب قد يضم السنوات أو الحجوم أو الأمكنة أو الصفحات الخ ... ويحتل الكعب القيمة اليمنى من الجدول. ويجب أن تكون عباراته

مختصرة ودالة عليه بكل تحديد. ومع هذا يفضل، قدر الإمكان ألا يقسم الكعب إلى أقسام ثانوية.

خامساً: عناوين الأعمدة الرئيسة (Caption Or Box Head): وهي عنوان العمود أو الأعمدة التي تلي الكعب، حيث تبنى بيانات الأسطر الأفقية.

سادساً: بدن الجدول (Body): وهو جملة أعمدة الجدول، بما في ذلك الأرقام، وفيما عدا كعب الجدول ورأس الكعب. ويعتبر تصنيف البيانات الإحصائية في بدن الجدول من العناصر المهمة جدا، إذ يتوقف عليها فهم محتوياته. لذلك، يرجح وضع الأصناف المتعددة في السطور الأفقية وليس في الأعمدة، والعكس صحيح، تسهيلا للمقارنة وتصغير حجم الجدول.

سابعاً: المصدر (Source): إذا كانت بيانات الجدول مأخوذة أو مستقاة من مصدر ثانوي، فلا بد أن يذكر اسم هذا المصدر تحت الجدول، وذلك لتقدير مدى الوثوق أو الاعتماد على بيانات ذلك الجدول، إضافة إلى إتاحة المجال أمام القارئ للتعرف على ذلك المصدر لمراجعته عندما يراد التوسع والاستزادة في المعلومات ذات العلاقة بالموضوع محل البحث، كما أن ذكر المصدر سيبقي مسؤولية صحة البيانات المنقولة عنه أو الخطأ الموجود فيها على عاتق مصدرها الأصلي.

ثامناً: الملاحظات (foot Notes) أو الهامش: حيث تذكر هذه الملاحظات تحت الجدول وقبل المصدر، لإيضاح بعض صفات البيانات أو تحديد كنه بعض الأرقام أو مجموعة منها، أو أسباب خلو بعض مربعات (خانات) الجدول من الأرقام، أو لإضافة معلومات خاصة ذات فائدة مما لم تذكر في بدن الجدول. كما قد يستعان باستعمال إشارات أو رموز أو أرقام صغيرة الحجم في بيانات الجدول للاستدلال بها في الملاحظات.

ج- ترتيب البيانات الإحصائية في الجداول: يتوقف هذا الترتيب على عنصرين أساسيين وهما: الغاية المتوخاة من الجدول وطبيعته، أو ماهية البيانات المراد عرضها، باعتبار الجدول مرجعا لبيان وعرض ظاهرة أو فكرة معينة بطريقة موحدة متسقة وسهلة.

ولعل أكثر الترتيبات شيوعا في الجداول الإحصائية هي كالآتي:

أولاً: الترتيب الزمني أو التاريخي.

ثانياً: الترتيب الكمي.

ثالثاً: الترتيب الأبجدي أو الهجائي.

رابعاً: الترتيب العددي.

خامساً: الترتيب المكان أو الجغرافي.

سادساً: الترتيب الوصفي.

سابعاً: الترتيب المتدرج المبوب.

د- أسس تنظيم الجدول الإحصائي: لا بد من مراعاة عدد من النقاط في تنظيم أي جدول، ليكون أكثر وضوحا وسهولة للفهم، وبعيدا عن اللبس والإرباك. ولعل أهم النقاط المتفق على مراعاتها هي كالآتي:

أولاً: البساطة والوضوح.

ثانياً: تناسب حجم الجدول وأبعاده مع الصفحة المكتوب أو المطبوع عليها، وكذلك تناسب تقسيماته مع بعضها.

ثالثاً: تجنب الاختصارات المربكة أو المضللة - كاستعمال كلمة (كذا).

رابعاً: دقة الأرقام والمجاميع والاحتسابات والنتائج.

خامساً: تأكيد المعلومات المهمة بصورة تجلب النظر والانتباه - إما بتقديمها على غيرها في الترتيب، أو ترك فراغ بينها وبين البيانات الأخرى، أو بكتابتها أو طباعتها بحروف أو أرقام مميزة، أو وضعها بين قوسين، أو الإشارة إليها في الملاحظات.

سادساً: قابلية الجدول للمقارنة، وذلك بوضع تفاصيله بترتيب منطقي، يسهل ذلك.

سابعاً: دمج الفضلة أو المتفرقة أو البيانات المتنوعة ذات القيم القليلة أو عديمة الأهمية مع بعضها في حقل واحد، شريطة ألا يؤثر ذلك في أسلوب العرض أو الفكرة العامة للبيانات الأخرى.

ثامناً: استعمال الفراغات ونقاط الدليل، وذلك بترك فراغ يتراوح بين كل (3 - 4) أسطر، وكذلك استعمال النقاط (....) بين العناوين والأرقام المقابلة لها، إن كانت متباعدة، أو كان الجدول غير مخطط الأسطر أو الحقول.

تاسعاً: ذكر المجاميع الأفقية والعمودية - بحسب مقتضى الحال - مع ملاحظة تطابق المجموع الكلي أفقيا وعموديا إن وجد.

عاشراً: ذكر النسب بأنواعها - بحسب الحاجة والمناسبة - مع الإشارة إلى معاملها في الملاحظات الثانوية أو العنوان الثانوي، مع ذكر ماهيتها في الكعب.

حادي عشر: ذكر الأعداد وإكمالها - سواء بتقريبها أم حذف كسورها القليلة والزهيدة غير المؤثرة، أم جعلها بوحدات رئيسة، كالآلاف والملايين، من أجل التبسيط والوضوح.

ثاني عشر: ملاحظة وضع الاصفار والخطوط القصيرة، للدلالة على كون الرقم (صفرا)، أو الإشارة إلى عدم تيسر البيانات لتلك الحقول.

ثالث عشر: انسجام التخطيط والتسطير مع حسن مظهر الجدول وترتيبه.

رابع عشر: وجوب وضع الجدول بقطعة واحدة (أي بصفحة واحدة) مهما كان حجمه المتطلب.

177- **طريقة العرض البياني** (Graphical Presentation):

عندما يتم جمع البيانات وتدقيقها، وتبويبها وتصنيفها، ثم عرضها بجداول إحصائية، قد يكون من باب الإفاضة أن تسهل مهمة عرضها أكثر، باستخدام وسائل

أخرى متيسرة لهذا الغرض. فالجداول الإحصائية - على الرغم من كل ما يلاحظ في إعدادها من تنظيم وتناسب واتساق ووضوح - فإنها قد تؤدي إلى اطالة فهم محتوياتها، أو إلى عدم الإلمام بفكرتها العامة بسرعة، من قبل القارئ، لا سيما القارئ غير المتمرس في البحث أو العمل الإحصائي. ولهذا تستخدم طريقة العرض البياني أحيانا إلى جانب العرض الجدولي، كأسلوب ثانٍ لعرض البيانات، نظرا لما يتميز به هذا العرض من سهولة الفهم والوضوح وتذليل الصعوبات في إدراك العلاقات الرياضية بين الظواهر المشاهدة. وتتميز الرسوم البيانية، بأنواعها، عن الجداول، بكونها تعطي لمشاهدها فكرة سريعة عن كيفية تغير الظواهر المسجلة المعروضة بالرسم، وبيان اتجاهاتها. إلا أن مثل هذا الرسم قد يكون معقدا، بحيث يتعذر فهمه ما لم يكن مصمما ومرسوما من قبل أيادٍ خبيرة. لذلك فإن إعداد الرسم البياني، يستلزم توخي الدقة مع الوضوح التام، حيث يعتبر الرسم المبسط والمتقن أفضل وسائل العرض.

ويشترط في الرسم البياني، احتواؤه على بيانات محدودة، لتجعل منه وسيلة عرض أكثر فائدة. ولهذا، يعاب على هذه الوسيلة كونها لا تستطيع أن تضم برسم واحد جميع ما يتضمنه الجدول من بيانات أحيانا. ومعنى هذا هو أن عرض البيانات بالجداول يكون أكثر اتساعا منه في الرسوم البيانية، بالإضافة إلى أن تمثيل القيم وعرضها في الرسوم، غالبا ما يكون تقريبياً، لأنها تهمل الأصفار أو القيم القليلة أمام القيم الكبيرة أحيانا. كما أن الرسم البياني يتطلب تصميمه وقتا غير قصير، قبل المباشرة بتخطيطه، إذا ما أريد تحقيق الغرض الذي يرسم من أجله (من سهولة ووضوح ودقة). ولهذا، يستحسن عدم اقتصار البحث أو الدراسة أو النشرة الإحصائية على استعمال وسيلة واحدة من وسائل العرض، إنما يفضل الجمع بين العرض الجدولي والعرض البياني كلما كان ذلك ضروريا، لأن كلا منهما لا يخلو من الفائدة المتوخاة. وليس بخاف على القارئ الكريم، أن الخوض بتفاصيل العرض البياني في صفحات هذا الكتاب، تبعده عن منهجه، ولهذا نرجو من القارئ الكريم الاستعانة بالمراجع العديدة المتوافرة عن هذا الموضوع لاستزادة معلوماته.

الفصل العشرون
عملية الإحصاء الاجتماعي في مراحلها وإجراءاتها

178- الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة:

تتخذ الكيفية التي تقوم عليها الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة وجناح الأحداث مسارين أو ناحيتين أساسيتين، يتمثل أولهما (بالجانب الوقائي) ويتمثل الآخر (بالجانب العلاجي) - وذلك وفق المبادئ والأحكام التي حددتها الفلسفة العقابية الحديثة في هذا الميدان.

أ- الجانب الوقائي: ويقوم على دراسة الأسباب والعوامل المؤدية إلى الجريمة أو الجناح، من خلال الحصول على بيانات ميدانية خاصة بالمجرمين أو الجانحين - إذ أن التخطيط السليم لرسم سياسة علمية وثابتة في أي قطر، لا يمكن أن يتحقق إلا في ضوء نتائج تمخضت عنها مثل هذه الدراسات، التي تتبنى صورة جلية ماهية العوامل والأسباب المحلية التي أدت إلى مثل هذه الظواهر. ولقد اختلف الباحثون في ماهية النواحي التي يركزون عليها في بحوثهم هذه. فبعضهم يعطي الأولية للبيئة أو المحيط الاجتماعي والحضاري، كما أنهم يختلفون في اختياراتهم للمناهج والأدوات والأساليب التي يستخدمونها في إجراء هذه البحوث.

فالبحوث السببية تشكل العمود الفقري للبحوث التي تستهدف الكشف عن عوامل وأسباب الجريمة والجناح. ويعتبر استخدام العينات التجريبية والعينات الضابطة من أبرز الأساليب المستخدمة في إجراء مثل هذه البحوث، إلا أن النتائج المتحصلة عن هذا النمط ما زالت تدور في محور ضيق تتحدد أبعاده بفروض ومتغيرات هذه البحوث.

أما البحوث التتبعية، فهي تركز على الأفراد بهدف خدمة أغراض الوقاية من الجريمة والجناح، من خلال جداول التنبؤ التي تتوصل إليها، مما قد يتيح فرصة تشخيص الجريمة أو الجناح بوقت مبكر، حيث تقرر وقوع ضحية الانحراف في حالة تكامل العوامل المحددة في جداولها المعتمدة، مما يتيح الفرصة المبكرة لإسداء الخدمات للفئات المعرضة للانحراف قبل استفحال أمره فيهم. وتعتبر بحوث كل من (شلدون واليانور غلويك) من أبرز هذه البحوث، حيث طبقا جداول التنبؤ في الولايات المتحدة الأمريكية، في بداية العقد السادس من القرن العشرين، رغم أن الإجراءات الوقائية المتخذة، لم تحرز نجاحا ملموسا في الحيلولة دون تحقق جناح الحالات المشخصة. كما ظهر اتجاه جديد في البحث يستند على الطريقة الاكاديمية في الكشف عن الأسباب والعوامل المؤدية للجناح، حيث يدعو هذا الاتجاه إلى العمل على توفير كل الإمكانات والخدمات للمحرومين، وتقديم أنواع الرعاية للمحتاجين، أو ما يسمى (ببرامج الإشباع). فالهيئات التي تقوم بمثل هذه البحوث، والحالة هذه، تكون بحاجة إلى معاونة وشد أزر من لدن جميع الجهات ذات العلاقة (ببرامج الإشباع) هذه، باعتبار أن هيئات البحث هذه لا تمثل إلا جزءاً محدوداً من هذه البرامج ومن التجربة العلمية ككل. كما أن تقييم نتائج هذه البحوث المتحصلة يعتبر

من الأمور بالغة الصعوبة، نظراً لتشابك العوامل والمؤثرات العديدة المستخدمة. ولهذا، فقد انحصر تطبيقها بحدود ضيقة جدا لقصورها من الناحية التقنية.

ونسوق هنا مثالاً على الجداول المختارة كجدول للتنبؤ بالجناح، كان قد أعده الباحث (هارو نيشيمورا) في معهد البحوث القومية لعلوم الشرطة في طوكيو، ونشرته مجلة الشرطة الدولية (الانتربول) في عددها (317/ ابريل - نيسان 1978):

الجدول النهائي المختار للتنبؤ بالجناح

التفاصيل	المجموعات	درجة الأهمية
1 ـ العمر	من الأعمار الآتية	
	1 - 14 سنة	421
	2 - 15 سنة	287
	3 ـ 16 سنة	124
	4 - 17 سنة	114
	5 - 18 - 19 سنة	22
2 - نوع الجريمة	1 - تهديد أو ابتزاز	494
	2 - اعتداء أو تجمع	247
	3 - سطو	204
	4 - سرقة أموال من واسطة متروكة	661
	5 - سطو بكسر المخازن	152
	6 - سرقات أخرى	171
	7 - احتيال، اختلاس، تزوير أو تزييف	119
	8 - جرائم جنسية	84
	9 - جرائم أخرى	1
3 - الدافع أو الغرض من الفعل الجانح	1 - كسب المسروقات بالذات	215
	2 - مشاركة الأصدقاء	239
	3 - انغماس	453
	4 - دوافع وأغراض أخرى	147
	5 - لا يوجد دافع معين	221
4 - لم تسجل عليه جريمة منذ سنة مضت	1 - سجلت	245
	2 - لم تسجل	190
5 - تكرار الهروب من المدرسة أو العمل خلال سنة واحدة مضت	1 - أكثر من مرتين شهريا	456
	2 - أقل من مرة شهريا	251
	3 - لا يوجد	133

6 - هروب من البيت أو الورشة خلال سنة واحدة مضت	1 - يوجد	377
	2 - لا يوجد	183
7 - سرقة أشياء زهيدة خلال سنة واحدة مضت	1 - يوجد	255
	2 - لا يوجد	185
8 - حمل سلاح مخبأ خلال سنة واحدة مضت	1 - نعم	380
	2 - كلا	197
9 - الأشخاص الذين يعيش معهم	1 - يعيش وحده أو مع شخص غير عائلته	135
	2 - مع والديه	196
	3 - مع أبيه أو أمه	269
	4 - مع زوج أمه أو زوجة أبيه	257
	5 - مع الجد أو الجدة أو أحد أفراد الأسرة الآخرين	564
10 - وجود جريمة أو انحراف بين أعضاء الأسرة	1 - نعم	395
	2 - كلا	168
	3 - لا أسرة له	395

الملحق رقم (1) جدول التنبؤ الخماسي الأصناف

مدى مجموع الدرجات	الصنف	وصف الصنف
3449 - 4207	أ	أكثر توقعا لارتكاب
2817 - 3448	ب	جناح جديد
2185 - 2816	ج	
1553 - 2184	د	أقل من غيره توقعا لذلك
1361 - 1552	هـ	أقل من غيره توقعا لذلك

الملحق رقم (2) نتيجة دراسة حوالي (7389) عينة بحسب جدول التنبؤ وفقراته

	مجموعات الدرجات				
	أعلى		أوطأ		
	أ . ب	ج	د	هـ	المجموع
المجموعة الفاشلة: عدد	26	187	223	3	439
النسبة المئوية	5.9	42.6	50.8	0.7	100
المجموعة الناجحة: عدد	88	1442	5171	249	6950
النسبة المئوية	1.3	20.8	74.4	3.6	100
المجموع: عدد	114	1629	5394	252	7389
النسبة المئوية	1.5	22.1	73.0	3.4	100

كما أن هناك بحوثا أخرى تستهدف الوقاية من الجناح أيضا - كالبحوث التي تتناول حجم الظاهرة واتجاهاتها - التي غالبا ما تستخدم التحليل الإحصائي للوصول إلى أهدافها، إذ يتمخض عن نتائجها ما يمكن به الوقوف على حجم الظاهرة واتجاهاتها وتوزيعها الايكولوجي (التكويني)، مع التمكن من الوقوف على صور الجناح ومختلف أنماطه، وعلى سمات وخصائص الجانحين أيضا، مما قد تميط اللثام عن معطيات أساس علمي يمكن اعتماده في تخطيط السياسة الوقائية وبرمجتها. كما أن البحوث التي تتصدى لدراسة مشكلة التشرد من شأنها هي الأخرى أن تخدم الأهداف الوقائية، إذ يمكن أن تساعد المعطيات المتوصل إليها من خلالها في مهمة وضع برامج قد تحول دون لممارسة المتشردين أشكال الجناح.

والبحوث التقويمية - لأطر الرعاية الاجتماعية، ولمستوى الخدمات الصحية والغذائية والتعليمية، ولكل ما له علاقة وتأثير في العوامل المصاحبة للانحراف - تعتبر من عداد البحوث التي تخدم السياسة الوقائية أيضا، إذ يمكن الاسترشاد بنتائجها في رسم هذه السياسة وتحديدها. ونلاحظ، من هنا، أن تحديات العصر التي تواجهها المجتمعات - ومن جملتها التحديات الحاصلة في نطاق جناح الأحداث - قد استلزمت، بل تستلزم دائما، البحث العلمي أساسا لها في مواجهتها ورسم السياسات الوقائية إزاءها.

ب- الجانب العلاجي: وتتمثل الدراسات العلمية المنصبة على الجانب العلاجي لظاهرة الجريمة وجناح الأحداث، بإجراء سلسلة من البحوث التي تستهدف مراحل إلقاء القبض والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي. إذ يمكن الوقوف - من خلال بحوث معينة - على الأبعاد الحقيقية للإجراءات الحاصلة في هذه المراحل، والكشف عن الكيفية التي تجري فيها هذه الإجراءات، مما قد يؤدي إلى إمكان تحديد مكامن القصور فيها، وتقديم البدائل الأنسب منها.

كما يمكن عن طريق إجراء البحوث التقويمية، إقامة برامج معاملة معينة والوقوف على مدى نجاح البرامج الإصلاحية المطبقة على بعض فئات المجرمين أو الجانحين - بما في ذلك تقييم مدى تحقق الأهداف الأساسية لعقوبة الإيداع في المؤسسات. كما يمكن من خلال إجراء مثل هذه البحوث، تقييم مستوى أداء المؤسسات الإصلاحية، وتحديد مدى نجاحها في علاج وتقويم انحراف المودعين فيها. وهناك بحوث أخرى ذات صلة بالجانب العلاجي، يمكن استخدامها للوصول إلى تصنيف علمي دقيق للمودعين في المؤسسات العقابية والإصلاحية، من شأنها المساعدة على تفريد برامج المعاملة وتحقيق الغايات المثلى لعملية الإيداع وأهدافها الأساسية.

يلاحظ مما تقدم، أنه لا يمكن التوصل إلى تخطيط علمي سليم للسياسة الجنائية في ميدان الجريمة والجناح، إلا من خلال الاعتماد على نتائج البحوث والدراسات العلمية التي تكون الغاية منها، الكشف عن أبعاد واتجاهات ظاهرة الجريمة أو الجناح وأسبابها

وعواملها، وتلك التي تستهدف تقييم أداء الأجهزة الإصلاحية المنفذة للعقوبات والتدابير، والأجهزة الأخرى المتعاملة مع المجرمين أو الأحداث. إذ يمكن في ضوء مثل هذه الدراسات والبحوث - وعند تحقق القدر اللازم من التعاون البناء بين المنطقين الجنائيين والباحثين الجنائيين العلميين في ميدان الجريمة والعاملين في الأجهزة المتعاملة مع المجرمين والأحداث - وضع أسس سليمة لسياسة إصلاحية في هذا الميدان.

179- مراحل الطريقة الإحصائية في البحث الاجتماعي الميداني:

يستخدم العالم أو الباحث الاجتماعي الطريقة الإحصائية الحديثة في جمع البيانات الميدانية - التي تساعده على بناء فرضياته، وتوضيح الحقائق العلمية الموضوعية التي يتوصل إليها. فالطريقة الإحصائية، هي طريقة تستخدمها أغلب البحوث الاجتماعية المتميزة بالطابع العلمي الدقيق، إذ تستعملها جميع البحوث التي تستهدف الوقوف على الصفات السكانية ومميزاتها وخصائصها، وماله صلة بالبيئة الاجتماعية، بشكل يساعد الباحث القائم بها على ضبط صحة ما يتحصل عليه من خلال البيانات التي قد تفسر الظواهر والعلاقات والتفاعلات الاجتماعية.

والطريقة الإحصائية، تعتمد على مبدأ التحليل الإحصائي، الذي يزود الباحث بنتائج علمية موضوعية يمكن وضعها في قالب أو إطار نظري، من أجل تفسير ظاهرة من الظواهر محل الدراسة والتحليل. ولا بد للباحث الاجتماعي - المتصف بالصفة العلمية - أن يتبع المراحل المنطقية الآتية في بحثه الاجتماعي الإحصائي:

أ- صياغة وتحديد المشكلة المراد بحثها.

ب- تصميم العينة الإحصائية (من حيث حجمها، ونوعيتها العشوائية والمحددة، واختيار منطقتها أو مناطقها الجغرافية.

ج- اختيار طريقة البحث والدراسة وإنفاذها.

د- معالجة البيانات الإحصائية (من حيث تدقيقها والتأكد من صحة الأجوبة الواردة فيها، ومن حيث تحويلها إلى أرقام أو رموز.

هـ- القيام بعملية التبويب والتصنيف الإحصائي (الجدولة).

و- القيام بعملية التحليل الإحصائي.

ز- إعداد وكتابة التقرير أو الاطروحة.

180- المرحلة الأولى: صياغة وتحليل المشكلة المراد بحثها

(Formulation And Reformulation Of Research Problem)

يعتمد تحديد المشكلة المراد بحثها أو تثبيت عنوانها، على رغبة الباحث واهتمامه بموضوع معين يدفعه إلى بحثه استجلاء لمظاهره وكوامنه. فالغرض من قيام الباحث ببحث اجتماعي هو تزويده ببعض البيانات التي يسعى إلى الحصول عليها. فقد يكون البحث ذا علاقة، على سبيل المثال - بوصف العلاقات الاجتماعية بين الأسر، أو العلاقة في

تركيب الأسرة الواحدة، أو العلاقة بين ثقافة الفرد وطبيعته الاجتماعية. أو قد يستهدف البحث، في حالات أخرى، فحص واختبار وتمحيص نظريات أو فرضيات يطرحها علماء أو باحثون آخرون، للتأكد من مدى صحتها. وقد يستهدف البحث الاجتماعي الإحصائي إثبات بعض الحقائق والقوانين الاجتماعية الملموسة ذات العلاقة بالواقع الاجتماعي للأفراد.

181- **المرحلة الثانية: تصميم العينة الإحصائية** (Statistical Sample Design)

يقوم الباحث الاجتماعي، في هذه المرحلة، بتصميم العينة الإحصائية، مراعيا تحديد كل من حجمها ونوعيتها (Sample Size And Type)، واختيار المنطقة أو المناطق الجغرافية (Geographical Area) لإجراء بحثه فيها. ويقصد بتحديد حجم العينة، اختيار الأشخاص الذين يقع عليهم البحث من بين مجموع السكان (Population Universe)، على أن يكون هؤلاء الأشخاص ممثلين لهذا السكان - من حيث المزايا محل البحث - كالمزايا السكانية والعقائدية والحضارية والسمات الشخصية العامة الخ ... حيث إن حصر أو قصر أخذ البيانات بعدد نسبي معقول من الأشخاص، يحقق اقتصادا في النفقات واختصارا بالوقت وتوفيرا في عدد العاملين الاجتماعيين وجهودهم في إجراء المقابلات، وكذلك الحصول على معلومات أكثر دقة وتفصيلا مما لو شمل البحث السكان بأجمعهم، كما أن عمليات التحليل الإحصائي للعينة ستكون، هي الأخرى، أكثر سهولة. ويعتمد تحديد حجم العينة على الموارد المالية المتاحة، وعلى عدد العاملين الاجتماعيين المتيسرين، وعلى نوعية البيانات المطلوب استجلاؤها من خلال البحث، وعلى دقة درجة ضبط صحة النتائج المتوقعة في البحث الإحصائي. فالعينة ذات الحجم الأكبر هي المفضلة، إذا ما توافرت النواحي متقدمة الذكر بطبيعة الحال.

أما المقصود بنوعية العينة فهو أن العينة، إما أن تكون عشوائية (Random Sample) أو عينة محددة (Quota Sample). وتختار العينة العشوائية بطريقة الصدفة من مجموع السكان من خلال قائمة تشمل أعضاء هؤلاء السكان أو من خلال أخذ العينة بطريقة صندوق أو كيس القرعة أو عن طريق استخدام جداول خاصة تدعى بالجداول العشوائية. أما العينة المحددة أو المختارة أو المقصودة، فيقوم الباحث باختيار أشخاصها من بين مجموع السكان - كأن يختار من كان صالحا للمقابلة، أو أن يختارها على أساس نوعي أو طبقي متسلسل. ونظرا لتوقع تدخل الأهواء والنزعات في مثل هذا الاختيار، فقد يؤثر ذلك في صحة النتائج المتوصل إليها.

كما أن على الباحث أن يختار المنطقة أو المناطق الجغرافية التي يقطن فيها أو يتواجد فيها أشخاص يمثلون مجموع السكان، حيث يقوم الباحث بتقسيم القطر أو الاقليم أو المحافظة إلى مناطق، ثم يختار بالطريقة العشوائية والتوزيع المتناسب عينته، لتكون ممثلة لمجموعة المناطق، أو أن يقوم الباحث باختيار عينة طبقية (Stratieied Sample) من خلال تقسيم المنطقة إلى قطاعات مختلفة - تبعا لمقياس أو

معيار معين، كمناطق ريف وحضر، لتشمل هذه العينة الطبقية قسما من السكان النوعي لهذه المنطقة - بما يمثل مزايا مجموع السكان الأساسية.

182- المرحلة الثالثة: طريقة البحث (Research Method)

ثم يقوم الباحث باختيار الواسطة أو نقطة الوصل، التي تصله بالأشخاص المراد جمع المعلومات منهم. فقد يختار (المقابلة الرسمية - Formal Interviewing) إذا لم تكن البيانات المطلوبة متشعبة أو معقدة، وإذا كان أشخاص العينة من الأمين، وإذا كان الوقت المحدد لإجراء البحث قصيراً - حيث تجري مقابلة أشخاص العينة شخصياً، بإلقاء أسئلة محددة وواضحة وقصيرة وعلى نمط واحد، تكون مهيأة بصورة مسبقة على (صحيفة استبانة - (Questionnaire Format) يدون عليها الباحث الإجابات التي يتلقاها منهم. وقد يلجأ الباحث إلى طريقة المقابلة غير الرسمية أو إلى المقابلة الطبية (Clinical Interview)، فيما إذا كان البحث بحاجة إلى بيانات مسهبة ومعقدة، وعندما يكون حجم العينة صغيرا، والوقت قصيراً. وتتطلب المقابلة الطبية، كما هو واضح، توافر باحث اجتماعي متمرس وخبير ذي شخصية مؤثرة، تساعده في الحصول على البيانات المطلوبة. وقد يساعد الباحث، في هذه الحالة، محلل نفسي، أو منوّم مغناطيسي، أو شخص يتقن أسلوب معاشرة الأشخاص والكشف عن دواخلهم. وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة تصميم صحيفة الاستبانة بشكل مخطط ومبوب وواضح ومهيئ بنقاطه وأسئلته تكون مفهومه وسهلة الاستعمال من قبل العامل الاجتماعي فهما سريعا، وبصورة لا تسبب الملل أو التقزز أو التهرب أو الإيحاء بجواب معين ....

183- المرحلة الرابعة: معالجة البيانات الإحصائية (Data Processing)

عند إعادة الاستمارات البيانية أو صحائف الاستبانات إلى مقر إجراء البحث، معبأة بالبيانات المطلوبة، تجري عليها العمليات الآتية:

أ- تدقيق (Editing) صحة الأجوبة عن الاستمارات، من خلال التأكد أن لكل سؤال جواباً، وأن الشخص الذي تمت مقابلته قد أجاب عن جميع الأسئلة الواردة فيها، وأن الأجوبة كانت متكاملة وضمن حدود المعقول - من حيث صحتها، وتناسقها، وموضوعيتها...

ب- تحويل الأجوبة إلى أرقام أو رموز (Coding) أو درجات (Scorse)، حيث يخصص رقم أو حرف لكل نوع من أنواع الإجابات، ليساعد ذلك على تبويب البيانات بعدئذ وتحليلها تحليلا إحصائيا، يمكن الباحث من الحصول على النتائج التي تعكسها بيانات البحث هذه ...

ج- إدخال هذه الرموز في بطاقة تثقيب أو شريط - مما يصمم للتعامل مع البيانات وتحليلها (Analysis) تحليلا إحصائيا في أجهزة تحليل خاصة، آلية كانت أو الكترونية ...

184- المرحلة الخامسة: عملية التبويب الإحصائي للبيانات وعرضها البياني (Tabulation Of Data And Graphical Presentation)

يجري نقل البطاقات المثقبة أو الأشرطة المعبأة إلى أجهزة مبرمجة لتقوم بتعداد

الأجوبة المتفرقة، وتصنيف وفرز وتعداد البطاقات بموجب نوعية الأجوبة الرمزية الموجودة عليها، لترتب على شكل جداول إحصائية مصنفة ومبوبة. ومن ثم ترسم الخطوط البيانية الإيضاحية بموجب فحوى البيانات الواردة في أهم هذه الجداول عادة ..

185- **المرحلة السادسة: عملية التحليل الإحصائي** (Statistical Analysis)

وهي عملية يستهدف منها الحصول على نتائج تستقى من جداول البيانات الإحصائية، بعد تحليل أرقامها البيانية تحليلاً إحصائيا، يعكس بعض النتائج النهائية المفيدة للبحث. فقد تستخرج النسب المئوية أو العشرية، أو الأوساط والمعدلات أو القيم الوسطية، أو القيم المرجحة، أو معامل التشتت أو الانحراف عن الأوساط الحسابية، أو استظهار الاتجاهات والتغيرات الخ ... وإن من شأن هذه المعلومات المحللة مساعدة الباحث على التركيز وفهم البيانات والحقائق والمؤشرات التي تنطوي عليها الظاهرة، التي هي الدعامة الأساسية للبحث، والتي يستطيع الباحث من خلالها أن يبني فرضياته أو نظرياته. وسوق تفصل هذه العملية التحليلية في فقرة (أساليب التحليل الإحصائي) بعدئذ.

186- **المرحلة السابعة: كتابة التقرير أو الأطروحة** (The Report Draft Or Thesis)

يقوم الباحث - بعد جمع النتائج الإحصائية - بالتعليق عليها، بعد إرجاعها إلى أغراض البحث بطريقة علمية منطقية، بحيث تعطيه المعلومات المطلوبة والمتوخاة من البحث. ويكون التعليق على نتائج التحليل الإحصائي على شكل تقرير أو اطروحة، تشتمل على تفسيرات وشروح منطقية ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث الأساسي. ويستطيع الباحث - من خلال هذه التفسيرات - أن يستنتج بعض القوانين الاجتماعية، مما قد يؤيد أو يرفض صحة بعض المذاهب أو النظريات الاجتماعية المعروفة. فإذا كانت مثل هذه الاستنتاجات صحيحة وعلمية، أمكن أن يشتق منها قوانين اجتماعية، ربما تحل محل القوانين التي سبقتها.

187- أساليب التحليل الإحصائي:

يقصد بالتحليل دراسة الاختلاف أو التباين، حيث يبدأ الباحث، عادة، أثناء عملية التحليل، بدراسة التباين الموجود في المتغير الذي اعتمده، محاولاً أن يجد له تفسيرا، من خلال دراسته للعلاقة بين هذا المتغير المعتمد ومتغير مستقل واحد أو أكثر. فلو وجد الباحث - على سبيل الافتراض - أن نسبة (60٪) من أفراد عينة مختارة من الجانحين يرغبون بإيجاد عمل لهم، وأن (40٪) الباقية من العينة لا رغبة لهم بذلك، فإنه يحاول أن يجد لهذا الاختلاف تفسيرا في مواقف أو اتجاهات هؤلاء الجانحين تجاه ممارسة العمل - إذ لو كان هناك اجماع من جانب الجانحين على ممارسة العمل أو رفضه، لما وجد الباحث مشكلة يحللها في دراسته. ويمكن التوصل إلى تفسير مثل هذا الاختلاف عن طريق الوقوف على العوامل والأسباب (أي المتغيرات المستقلة) التي تؤثر في مواقف هؤلاء تجاه العمل. فالجنس، والعمر، والطبقة الاجتماعية، والمستوى التعليمي - على سبيل المثال - قد

تشكل بعض هذه الأسباب أو العوامل الدافعة للاختلاف بالمواقف. وتعتبر دراسة العلاقة بين متغير معتمد واحد ومجموعة من المتغيرات إجراءً شائعا في عملية التحليل الإحصائي، والتي تساعد الباحث على اختبار أثر المتغيرات المستقلة بالمتغير المعتمد، ويكشف له أيضا عن الاختلاف في درجة تأثير كل من المتغيرات المستقلة هذه في المتغير المعتمد من ناحية، وفي التفاعل الموجود بينها من ناحية أخرى.

188- خطوات التحليل الإحصائي:

يمكن ايجاز خطوات التحليل الإحصائي بالخطوات الثلاثة الآتية:

أ- **قياس معالم التوزيع:** وتتراوح هذه العملية بين القيام بإجراءات بسيطة - كاستخدام النسب المئوية لبيانات الجداول المتكونة من متغيرين اثنين فحسب - والقيام بعمليات أو حسابات معقدة - كاستخراج معامل الارتباط والانحدار، أو التحليل ذي المتغيرات المتعددة.

ب- **اختبار صلاح أو قابلية الأسس للتحليل الملائم:** ويتم ذلك بثلاثة أسس اختبارية دقيقة وهي: الكمال الإحصائي، والوضوح النظري، وعدم التعرض للخطأ. فالكمال الإحصائي يعني اتمام تفسير نسبة كافية من التباين الملاحظ في المتغير المعتمد من خلال المتغيرات المستقلة. أما الوضوح النظري فيشير إلى انسجام معاني العلاقات المكتشفة وطبيعة التحليل السببي انسجاما بدرجة كافية. أما عدم التعرض للخطأ فهو وجود دليل مقبول للاعتقاد بدقة البيانات وخلوها من الأخطاء التي قد يتعرض لها الباحث أحيانا.

ج- **تبديل النموذج التحليلي:** قد يقرر الباحث - بناء على الأسس المذكورة أعلاه - ايقاف عملية التحليل، أو الاستمرار بها، وذلك باتباعه أحد إجرائين - الإجراء الأول هو أن يقرر إضافة متغيرات مستقلة أخرى، والإجراء الثاني هو أن يقرر تغيير الشكل الأساسي للتحليل - وعلى سبيل المثال - من تحليل يقوم على أساس الانحدار المستقيم إلى الانحدار المنحني. ويمكن للباحث - من الناحية العملية - أن يتبع إجرائين أساسين ليضمن بهما جميع الخطوات السابقة وهما: أما أن يكون جداول التوافق ذات النسب المئوية، أو القيام بتحليل إحصائي متعدد المتغيرات.

189- إجراءات التحليل الإحصائي:

أ- **عرض النسب المئوية في جداول إحصائية:** نظرا لأن الطريقة الشائعة في التحليل الإحصائي تتطلب استخدام النسب المئوية بدلاً من الأرقام المطلقة، اقتضت الضرورة بيان أهم الأسس التي يستند عليها عرض هذه النسب المئوية في جداول إحصائية، قبل الولوج بشرح عملية التحليل الإحصائي:

أولاً: وظيفة النسب المئوية: تسهل أرقام النسب المئوية زيادة ايضاح الحجم النسبي لرقمين أو أكثر. ويجري ذلك، إما باختزال جميع الأرقام المطلقة تسهيلا لإجراء العمليات الأربعة، أو بتحويل أحد الرقمين (الأساس) إلى العدد (100)، لإمكان قسمة الأرقام

الأخرى عليه بسهولة والحصول على الحجم النسبي للأرقام. فالقيمة النسبية للمقدار، هي مقارنة معنى الخاصية محل الدراسة بغيره من مقدار أو مقادير مأخوذة كأساس عام بشكل نسبة عددية. ويعتبر المقدار المأخوذ كأساس - المساوي (100) - هو الأساس الشائع في النسب المئوية. على أن هناك أساسا ألفياً - يساوي (1000)، وأساسا آخر يساوي (10) آلاف أو مائة ألف أو أكثر وصولاً إلى المليون.

ثانياً: عرض النسب المئوية: تعتبر الجداول التي تنظم توزيع الإجابات الخاصة بسؤال واحد أو المعالم الخاصة بمتغير واحد فحسب، من أبسط جداول عرض النسب المئوية وتسمى (الجداول البسيطة)، حيث تكون الأرقام الظاهرة فيها على نوعين (أرقام مطلقة ونسب مئوية مستخرجة منها). ويفضل ذكر هذين النوعين من الأرقام في الجدول زيادة في الايضاح - مع مراعاة استعمال أرقام النسبة المئوية عندما لا يقل عدد المفردات عن (50) حالة وإلا أبقيت الأرقام المطلقة وحدها في الجدول تضع نفسها بنفسها. أما علامة النسبة المئوية (٪) فتوضع إما في الحقل أو العمود العلوي المخصص للنسب المئوية، وهو المرجح لعدم تكرارها، أو بعد أول رقم يقع في قمة العمود الذي يمثل النسب المئوية أو وراء كل رقم نسبي، تنبيها للقارئ رغم ما هو موجود من ذكر لذلك في عنوان الجدول ابتدء، وكما هو مبين في الجدول الفرض الآتي:

موقف الجانحين إزاء ممارسة العمل

الموقف	عدد الجانحين	النسبة المئوية (٪)
راغب بالعمل	600	60
غير راغب بالعمل	400	40
المجموع	1000	100

ثالثاً: مجاميع النسب المئوية: إذا كان مجموع النسب المئوية في أحد الأعمدة أو الأسطر يقل عن (100) - بسبب تقريب كسور النسب المئوية - فلا بد من بيان ذلك في هامش الجدول، إن لم يكن بالإمكان إعادة تسوية التقريب حتى يتكامل رقم المجموع، وكذلك الحال بالنسبة لحالة زيادة المجموع على (100) حيث تجب إعادة التسوية ثانية بما يكمل العدد.

رابعاً: الأجوبة المتعددة: إذا احتوى جدول النسب المئوية على سؤال يتطلب عدة أجوبة، فإن مجموع النسب المئوية سوف يزيد على (100) بسبب هذا التعدد، مما يوجب تقسيم كل نسبة مئوية إلى قسمين يكون مجموعهما (100). فلو كانت لدينا عينة من المجرمين المفرج عنهم، تتكون من (100) شخص. وكان ترددهم على الأطباء البدنيين والعقليين والنفسيين بعدد (60، 50، 40) شخصا - أي بنسبة (60، 50، 40٪) على التوالي بالنسبة لمجموعهم. فمعنى هذا، أن مجموع هذه النسب المئوية سيكون (50٪) أي

أنه يزيد على (100). والسبب في هذه الزيادة واضح، هو أن بعض هؤلاء يترددون على أكثر من نوع واحد من هؤلاء الأطباء، مما يؤدي إلى تكرار الأجوبة. وأنه من أجل تلافي هذا التناقض ننظم الجدول الآتي بذلك:

تردد المفرج عنهم على الأطباء

تخصص الطبيب المتردد عليه	نسبة المترددين (٪)	نسبة غير المترددين (٪)	المجموع (٪)
طبيب بدني	60	40	100
طبيب عقلي	50	50	100
طبيب نفسي	40	60	100

خامساً: الكسور العشرية: لما كان الغرض الأساسي من استعمال النسب المئوية هو تسهيل مهمة وصف العلاقة بين متغيرين أو أكثر، فيفضل استخراج أرقام النسب المئوية بما لا يزيد على المرتبة العشرية الواحدة أو المرتبتين، عند احتواء النسب على كسور (ولا يفضل تقريبها إلى أعداد صحيحة عندما يؤثر مثل هذا الحذف والتقريب في فروق قيم الأعداد وكما هو مبين بالجدول الآتي:

عدد الحالات	(1)	(2)	(3)	المجموع
	522	346	130	988
النسب المئوية الكاملة	52.305	34.669	13.026	٪100
النسب المقربة لمرتبتين عشريتين	52.30	34.67	13.03	٪100
النسب المقربة لمرتبة عشرية واحدة	52.3	34.7	13.0	٪100

سادساً: التكرارات: يمكن تبويب البيانات الرقمية (القيم) على شكل قيم ذات آماد أو أطوال متساوية عادة وبشكل متقارب ومتناسق - كما هو معروف - مما يساعد على التركيز واختصار حجوم الجداول. وتسمى هذه القيم ذات الأماد أو الأطوال (بالفئات) أما الأرقام التي تقابلها فتسمى (بالتكرارات). وتنقسم تكرارت الأعداد المطلقة التي تظهر في جداول النسب إلى الحالات الآتية الثلاثة:

(1) مجموع كلي يمثل عدد حالات أو وحدات الدراسة أو البحث.

(2) مجاميع عمودية وأخرى أفقية للتكرارات الكلية أو الإجمالية، وتدعى (بالتوزيع الهامشي أو المحيطي).

(3) حالات مستبعدة عن استخراج النسب المئوية، بسبب تعذر الحصول عليها أو وجود شك في صحتها أو دقتها، حيث تدخل هذه الحالات في فئة مستقلة تسمى (بالحالات غير المعروفة) والتي يجب مراعاة عدم تجاوزها نسبة (10٪) من المجموع الكلي للعينة.

سابعاً: الجداول المركبة: يختلف الجدول المركب عن البسيط، باحتوائه على متغيرين أو أكثر، فهو لذلك يحتاج إلى عرض معين بصورة تسهل فهم بياناته. ويتطلب عمل الجدول التكراري المركب، تقرير الاتجاه الذي تستخرج النسب المئوية بموجبة، وما إذا يكون الأفضل تسطيرها بصورة أفقية (أي على الأسطر) أو بصورة عمودية (أي تحت الأعمدة). والقاعدة هنا، هي تقرير أي من العاملين الأفقي أو العامودي هو الذي نرغب في اعتباره العامل المسبب لتوزيع العامل الآخر (أو كونه يلعب دورا مهما في التأثير في توزيع النسب المئوية للعامل الآخر)، إذ ينبغي، والحالة هذه، استخراج النسب المئوية في اتجاه ذلك العامل السببي، كما موضح بالجداول الآتية الفرضية:

أسباب الجناح بحسب العرق أو الأصل (الأعداد مطلقة) الجدول (1)

العرق	البيت المتصدع ٪	أسباب أخرى ٪	المجموع
البيض	159	165	324
الملونون	618	693	1311
المجموع	777	858	1635

نسبة الجناح بسبب البيت المتصدع بحسب العرق (النسب مستخرجة عموديا) الجدول(2)

العرق	البيت المتصدع ٪	أسباب أخرى ٪	المجموع ٪
البيض	20.5	19.2	19.8
الملونون	79.5	80.8	80.2
المجموع	100	100	100

نسبة الجناح بسبب البيت المتصدع بحسب العرق (النسب مستخرجة أفقيا) الجدول (3)

العرق	البيت المتصدع ٪	أسباب أخرى ٪	المجموع ٪
البيض	49.1	50.9	100
الملونون	47.1	52.9	100
المجموع	47.5	52.5	100

فيلاحظ من هذه الجداول الثلاثة، أن المضمون الإحصائي فيها متشابه، إلا أنه قد جرى تأكيد مختلف التوزيعات، عن طريق استخراج النسب المئوية باتجاهين مختلفين. فإذا ما أريد معرفة الأثر المحتمل (السبب) الذي يسببه العرق في الجناح، فإن بيانات الجدول الثاني هي التي تبين لنا ذلك. أما بيانات الجدول الثالث، فتبين أثر البيت المتصدع أو الأسباب الأخرى في انحراف كل من البيض أو الملونين (العرق). وتجدر الإشارة هنا، إلى أن قاعدة السبب والنتيجة هذه قد لا يكون بالإمكان تطبيقها أحيانا لاستخراج النسب في كلا الاتجاهين.

ثامناً: اختزال أحد العوامل: إذا ما جرى عرض بيانات جدول ذي متغيرين عرضا جيدا، فلا تكون هناك ثمة صعوبة في فهم بياناته. إلا أن الغموض في فهم هذه البيانات وتفسيرها، يبرز في حالة وجود جدول ذي ثلاث متغيرات أو أكثر، وكانت بياناته معروضة بالطريقة التقليدية بالذات. ويستحسن في هذه الحالة - تسهيلا لمهمة عرض البيانات، مع الالتزام بالوضوح والبساطة - اختزال أحد شطري المتغير (المعتمد أو المستقل) ليكون العرض الجدولي للبيانات للمستويات الثلاث في جدول يضم مستويين اثنين فحسب، أو أن يجعل العرض في جدولين بدل جدول واحد، تسهيلا للعرض الإحصائي، وكما هو مبين بالمثال الفرضي الآتي:

المحكومون بجرائم السرقة بحسب المستوى التعليمي والجنس والدخل

الجدول (1)

المستوى التعليمي	ذكور		إناث	
	دخل عال ٪	دخل واطئ ٪	دخل عال ٪	دخل واطئ ٪
ثانوي فأكثر	50	20	40	10
دون الثانوي	50	80	60	90
	100	100	100	100

يلاحظ من هذا الجدول، أن البيانات تحتاج إلى تبسيط، حيث يمكن إجراء ذلك، بوضع هذه البيانات في جدولين - أحدهما يخصص لبيان ما يتعلق بذوي التحصيل الثانوي والآخر يخصص لذوي التحصيل الأقل - وكما هو مبين بالجدولين الآتيين (رقم 2، 3):

المحكومون من ذوي التحصيل الثانوي بجرائم السرقة (بحسب الجنس والدخل)

الجدول (2)

الجنس	دخل عال ٪	دخل واطئ ٪
ذكور	50	20
إناث	40	10

المحكومون من ذوي التحصيل الأقل من الثانوي بجرائم السرقة (بحسب الجنس والدخل)،

الجدول (3)

الجنس	دخل عال ٪	دخل واطئ ٪
ذكور	50	80
إناث	60	90

ب- التحليل السببي: هناك شروط أساسية ثلاثة سببية - كما يقول بها الأستاذ (هيمان HYMAN) - وهي:

أولاً: إثبات وجود ثمة علاقة بين المتغيرين (المستقل والمعتمد) في العلاقة الأصلية.

ثانياً: البرهنة - بعد إثبات وجود مثل هذه العلاقة - على أولوية أو سبق العامل المستقل للمتغير المعتمد من الناحية السببية.

ثالثاً: استقصاء أثر المتغيرات الأخرى مما قد يفسر العلاقة الأصلية - في سبيل نفي وجود أية علاقة وهمية بين المتغيرين الأصليين. فإذا ما تبين أنها تؤثر في العلاقة الأصلية، أمكن استنتاج كون العلاقة الأصلية وهمية. كما يمتد هذا الاستقصاء إلى استعمال أكبر عدد ممكن من العوامل المتوقع أن يكون لها تأثير في العامل المعتمد. أما إذا تبين أن العلاقة الأصلية كانت جوهرية أو أساسية - أي غير وهمية - أمكن الاستنتاج - بصورة مبدئية - بكون المتغير المستقل هو السبب للمتغير المعتمد في العلاقة الأصلية.

فلو فرضنا، أن عدم الإشراف الدقيق على الأحداث يعتبر سببا في جناحهم، فإن هذا الافتراض يتطلب معرفة العلاقة (أي الارتباط) بين المتغيرين (الإشراف) و(جناح الأحداث) بادئ ذي بدء. ويمكن استجلاء أبسط أنواع الارتباط، من خلال استعراض الفرق بين نسبتي الجانحين الأحداث - ممن يتلقون إشرافا دقيقا وممن لا يتلقون ذلك - وكما هو موضح بالجدول الفرضي الآتي:

الجناح بحسب الإشراف على الأحداث

التفاصيل	إشراف دقيق	إشراف غير دقيق	المجموع
نسبة الجانحين المئوية	39٪	61٪	100
عدد الحالات	607	382	989

أما الخطوة الثانية - بعد إثبات الارتباط - فهي محاولة إثبات العامل المستقل (وهو الإشراف في هذه الحالة) الذي يعتبر في هذا المثال سببا سابقا للمتغير المعتمد (الجناح). ثم يلي ذلك، الوقوف على وجود علاقة وهمية بين المتغيرين الأصليين، عن طريق استعمال متغير ثان مستقل، أو ما يسمى (بعامل الاختبار) - إذ يمكن استعمال أكثر من متغير مستقل واحد أيضا.

ويمثل الجدول الآتي - المستقى من دراسة في هذا الموضوع قام بهما الباحثان المعروفان (شيلدون واليانور غلويك) - العلاقة بين صلاح الإشراف على الأحداث وجناحهم، مع بقاء عامل الاختبار (الأم العاملة) ثابتا. إذ يظهر عدم تأثير اشتغال الأم في العلاقة بين صلاح الإشراف والجناح، حيث لا تختلف العلاقة في الجداول الفرعية عن العلاقة الأصلية إلا قليلا من حيث درجة قوتها، مما يمكن أن يقود إلى الاستنتاج، بأن العلاقة الأصلية ليست بعلاقة وهمية بالنسبة (لاشتغال الأم) على الأقل.

الجناح وصلاح الإشراف بحسب عمل الأم

الإشراف	ربة بيت		عاملة مستمرة		عاملة متقطعة	
	دقيق	غير دقيق	دقيق	غير دقيق	دقيق	غير دقيق
نسبة الجانحين ٪	32	84	20	77	33	88
عدد الحالات	442	149	80	110	85	116

أما بالنسبة لايضاح العلاقة الوهمية، فيمكن بيان ذلك من خلال العودة إلى المثال الأسبق الفرضي (ممارسة الجانحين إزاء ممارسة العمل - بعد تصنيف هؤلاء الجانحين إلى ذكور وإناث، كما هو موضح بالجدول الفرضي الآتي:

موقف الجانحين إزاء ممارسة العمل، الجدول (1)

الموقف	عدد الجانحين		المجموع	النسبة المئوية ٪	
	ذكور	إناث		ذكور	إناث
راغب بالعمل	360	240	600	60	40
غير راغب بالعمل	140	260	400	35	65
المجموع	500	500	1000	95	115

ويلاحظ أن الفرق في نسبة الراغبين بالعمل بين الذكور والإناث هو (20٪) فلو أريد اختبار هذه العلاقة فيما إذا كانت وهمية أو حقيقية، تطلب هذا الاختبار ادخال متغير مستقل (عامل اختبار) آخر - كالعمر على سبيل المثال - ليكون لدينا الجدول الآتي، الذي قسم فيه الجانحون إلى فئتين من الأعمار:

الموقف	أعمار الجانحين			
	أقل من (15) سنة		(15 - 21) سنة	
	ذكور ٪	إناث ٪	ذكور ٪	إناث ٪
راغب بالعمل	25	40	75	60
غير راغب بالعمل	75	60	25	40
المجموع	100	100	100	100

فيلاحظ هنا، أن العلاقة الأصلية قد تلاشت تقريبا، مما يمكن أن يقود إلى الاستنتاج بأن العمر هو أحد الأسباب المهمة المؤثرة في طبيعة العلاقة بين المتغيرين الأصليين، على العكس مما وجدناه في الجدول الأول. فإذا كان عامل الاختبار يفسر العلاقة الأصلية بين المتغيرين - كما هو الحال في الجدول الثاني - فسوف تتصف العلاقات بين المتغيرات بالسمات الآتية:

أولاً: ارتباط عامل الاختبار بالمتغير المستقل المفترض في العلاقة الأصلية.

ثانياً: ارتباط عامل الاختبار أيضا بالعامل المعتمد أو النتيجة المفترضة.

ثالثاً: تكون قيمة العلاقات الجزئية بين المتغيرات الأصلية (عند إعادة تركيب أو تكوين العينة بحسب عامل الاختبار) أصغر من قيمة العلاقات الأصلية.

190- إدخال عامل الاختبار والاستقصاءات النابعة منه:

تتطلب عملية التحليل الإحصائي - كما تقدم ذكره - استخدام عامل اختبار أو أكثر، في سبيل دراسة العلاقة الأصلية ومقارنتها مع العلاقات الجديدة - التي تظهر في الجداول الفرعية (أي في العلاقات الجزئية) - حيث يمكن الوقوف على التفاعل الإحصائي الذي يحدث بين مختلف المتغيرات. وإن من أبسط هذه الإجراءات التي ترمي إلى

تحقيق هذه الغاية، ما ذكره كل من الباحثين (كيندال، لازرفيلد، هيمان)، حيث ثلاث صيغ مثالية تنجم عن ادخال عامل الاختبار لمعرفة التفاعل الإحصائي الذي يحدث بين المتغيرات واستجلائه، وهي (التفسير، والتعديل، والتخصيص):

أ- عملية التفسير (Interpretation): وهي العملية التي يدخل فيها عامل الاختبار فيعترض بين المتغير المعتمد والمتغير المستقل. وتبدأ عملية التفسير - باعتبارها نوعا من أنواع التحليل - بدراسة العلاقة بين متغيرين أساسيين، كما هو موضح بالمثال الفرضي الآتي:

العلاقة بين مستوى الجانحين التعليمي ورغبتهم بمواصلة دراستهم، الجدول (1)

المستوى التعليمي	الراغبون بمواصلة الدراسة	
	٪	العدد
ثانوي فأكثر	92	1613
دون الثانوي	86	1199
المجموع		2812

فيلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول، وجود علاقة موجبة بين المستوى التعليمي والرغبة في مواصلة الدراسة - أي أن ذوي المستوى التعليمي الأعلى هم أكثر رغبة من غيرهم في مواصلة دراستهم. فلا بد لنا - من أجل إيجاد تفسير لهذه العلاقة - أن نقف على أسبابها بين المتغيرين، ونتحرى عن العوامل التي تربط بينهما. فإذا فرضنا، أن الاهتمام بتحسين أحوال معيشة الفرد ومستقبله هي التي تدفعه إلى مواصلة دراسته، فإن إثبات هذه الفرضية يتطلب إثبات، كون العلاقات الجزئية الأخرى بين المستوى التعليمي والعزم على مواصلة الدراسة أصغر من العلاقات الأصلية، مما يتطلب بدوره إعادة تصنيف العينة الأصلية إلى مجاميع فرعية متجانسة، في درجة الاهتمام بمواصلة الدراسة أو إبقاء هذا الاهتمام ثابتا. ثم علينا، أن نلاحظ التغيير الذي يطرأ - من خلال ذلك - على العلاقة الأصلية في كل من هذه المجاميع الفرعية الثلاثة، كما هو موضح في الجدول الفرضي الآتي:

الجدول رقم (2)

درجة الاهتمام بمواصلة الدراسة	نسبة الجانحين بحسب مستواهم التعليمي			
	ثانوي فأكثر		دون الثانوي	
	٪	العدد	٪	العدد
كبيرة	99	495	98	285
معتدلة	93	986	90	669
لا يوجد اهتمام	56	132	59	245
المجموع		1613		1199

إننا عندما نستعرض بيانات هذا الجدول أفقيا، يمكننا أن نشخص العلاقة الجزئية بين المستوى التعليمي والعزم على مواصلة الدراسة، عند بقاء الاهتمام بمواصلة الدراسة ثابتا. أما إذا أمعنا النظر بالجدول بصورة عمودية، فيمكننا أن نقف على العلاقة الجزئية بين الاهتمام بالدراسة ومواصلتها مع بقاء العامل التعليمي ثابتا. ويثور التساؤل هنا عن الأثر الذي أحدثه إدخال عامل الاختبار - وهو درجة الاهتمام بالدراسة - في العلاقة الأصلية بين المستوى التعليمي والرغبة في مواصلة الدراسة. وأنه من أجل الإجابة عن هذا التساؤل، لا بد لنا أن نختار ثلاث علاقات جزئية مختلفة، نظرا لوجود ثلاثة مستويات من الاهتمام.

فهناك نسبة (92٪) في الجدول الأول لذوي التعليم الأعلى، تقابلها نسبة (86٪) لذوي التعليم الأدنى، لمن أظهروا رغبتهم في مواصلة الدراسة. أما العلاقات الجزئية المتحصلة جراء إدخال عامل الاختبار (وهو الاهتمام بمواصلة الدراسة) فيشير إلى أن العلاقة بين المتغيرين الأصليين هي أقل من العلاقات الأخرى، حيث يوجد اختلاف بين من أظهروا اهتمامهم الكبير بمواصلتهم الدراسة قدره (1٪) فحسب بين أصحاب المستوى التعليمي الأعلى والأدنى. أما الفرق بين من أظهروا اهتماما معتدلاً فهو بنسبة (3٪) بين نفس مجموعتي المستوى التعليمي السابقتين. إلا أن الفرق بين أولئك الذين أظهروا عدم اهتمامهم بالدراسة هو (3٪) أيضا بين ذات المجموعتين التعليميتين، وباتجاه معاكس للاتجاه الملاحظ في العلاقة الأصلية. وبناء على ما تقدم، يمكن القول: أنه نظرا لأن جميع العلاقات الجزئية كانت أصغر من العلاقة الأصلية، فإن اهتمام الجانحين بمواصلة الدراسة، يمكن اعتباره أحد العوامل المفسرة للعلاقة بين المتغيرين الأصليين - وهما المستوى التعليمي والاهتمام بمواصلة الدراسة.

ب- عملية التعليل (Explanation): وتقوم عملية التعليل على ذات الأسس التي تقوم عليها عملية التفسير متقدمة الذكر، سوى أن عامل الاختبار هنا، يكون سابقا للمتغير المستقل، بالوقت الذي يكون عامل الاختبار هذا في عملية التفسير معترضا بين المتغير المعتمد والمتغير المستقل.

ج- عملية التخصيص (Specification): يسلط الباحث في هذه العملية الضوء على الحجم النسبي للعلاقات الجزئية، لتعيين بعض العوامل الخاصة، أي أن الباحث يقوم بتعيين أو تحديد الظروف التي تظهر فيها العلاقة الأصلية بدرجة قليلة أو كثيرة. ويتطلب هذا الإجراء أن يكشف الباحث عن الظروف التي تنطوي أو تبرز تحتها العلاقة الأصلية، أو أن يركز اهتمامه على الحجم النسبي للعلاقات الجزئية. وهناك أنواع متعددة لعملية التخصيص، لعل أهمها (أ) الأسباب الخاصة بالاهتمام بالمصالح (ب) أثر المكان والزمان (ج) دراسة الأسباب الخاصة بالمؤهلات (د) انعدام العلاقة الأصلية، مما يمكن إجماله بالفقرات الآتية:

أولاً: النوع الأول: الأسباب الخاصة بالاهتمام بالمصالح: لقد ظهر اهتمام متزايد - في السنوات القلائل الماضية - بدراسة أثر الاهتمام بالمصالح الشخصية في تكوين المواقف الفردية واستدامتها، حيث وجد أن الأشخاص الذين يظهرون اهتمامهم في موضوع معين يكونون أكثر احتمالاً أو توقعا للحصول على معلومات بشأن ذلك الموضوع، كما تكون لهم أراء أكثر ثباتا في القضية. فلو أخذنا عينة فرضية أخرى للسجناء المفرج عنهم - من الجنسين - وبينا مدى اهتمامهم بالاندماج بالحياة العامة، يمكن تكوين الجدول الآتي من ذلك:

رغبة المفرج عنهم بالاندماج بالحياة العامة، الجدول (1)

الجنس	٪	العدد
ذكور	98	1294
إناث	82	1418

يلاحظ من هذا الجدول، أن الإناث أقل اهتماما من الرجال في هذا الاندماج، حيث قد يتطلب الدور الاجتماعي الذي تلعبه المرأة في المجتمع إسهاما أقل في الحياة العامة من الرجال. وأنه - في سبيل الوقوف على مدى التأثير الذي أحدثه هذا العامل في مواقف الجنسين إزاء الاندماج - يمكن إعادة تصنيف أشخاص المجموعة، تبعا لدرجة أو مدى الاهتمام بهذا الاندماج، وليكن ذلك على درجات ثلاثة، وكما قد افترض في الجدول الثاني الآتي، الذي يبين أن هذا الحافز كان له أثر كبير في الأشخاص من ذوي الاهتمام الأقل - أي أن تأثير مختلف الأدوار الاجتماعية والمسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتق كل من الرجال والنساء، كان أكثر وضوحا بين ظهراني الذين أظهروا اهتماما أقل بالاندماج:

مدى الرغبة في اندماج المفرج عنهم بالحياة العامة الجدول (2)

درجة الاهتمام بالاندماج	ذكور ٪		إناث ٪	
	٪	عدد	٪	عدد
كبيرة	99	449	98	328
معتدلة	98	789	87	852
لا توجد	83	56	44	238
المجموع		1294		1418

يلاحظ من خلال العلاقات الجزئية الثلاثة (الجنس، والرغبة في الاندماج الاجتماعي، والجنس - أن جميع أشخاص العينة، رجالاً ونساء، تقريبا، من ذوي الاهتمام الكبير بالاندماج، قد أعلنوا رغبتهم في هذا الاندماج - أي لم تظهر من هذه البيانات ثمة علاقة بين الجنس والرغبة بالاندماج في مستوى أو درجة هذا الاهتمام. أما بالنسبة لذوي

الاهتمام المعتدل بذلك، فيظهر وجود شيء من العلاقة بين المتغيرين السابقين، رغم عدم بروزها بروزا واضحا تماما. إلا أن الجنس بالنسبة لمجموعة عديمي الاهتمام بالاندماج، يظهر أنه يلعب دوره الحاسم في تقرير الرغبة بالاندماج أو عدمها، كما أن الغالبية العظمى من رجال العينة قد أظهروا رغبتهم بالاندماج، بالوقت الذي يظهر أن النساء العازفات عن الاندماج لم يكن يشعرن بوجود ثمة حاجة تدعوهن إلى ذلك. وبناء على ما تقدم، يمكن القول: أن الأدوار المختلفة للجنسين هي أكثر بروزا بين الأشخاص الذين أظهروا عدم اهتمامهم بالاندماج بالحياة العامة.

ثانياً: النوع الثاني: أثر المكان والزمان: تتأثر العلاقة بين متغيرين، دون شك، بالوقت الذي درست هذه العلاقة خلاله والمكان الذي أجريت فيه هذه الدراسة. ونسوق هنا - على سبيل المثال - ما بينه (الباحث ميلز وجماعته) في دراستهم التي أجروها على المهاجرين من (بورتوريكو) إلى مدينة (نيويورك) - حيث وجد أن الذكور المهاجرين قد حصلوا على فرص أفضل للارتقاء المهني من النساء المهاجرات:

الارتقاء المهني	ذكور ٪	إناث ٪
إلى أعلى	28	14
ثابت	55	67
إلى أدنى	17	19
المجموع	100 (266)	100 (310)

إلا أن هؤلاء الباحثين قد حاولوا معرفة ما إذا كانت هذه الحالة تختلف بين المهاجرين القدامى والجدد - إذ يعتبر الوصول إلى مدينة (نيويورك) عاملاً من العوامل المؤثرة في طبيعة العلاقة بين الجنس والارتقاء المهني، فصنفوا المهاجرين إلى جماعتين: الجماعة التي وصلت منذ زمن بعيد، وجماعة وصلوا منذ وقت قريب، كما هو مبين بالجدول الآتي:

الارتقاء المهني	وصلوا منذ فترة مبكرة		وصلوا منذ فترة متأخرة	
	ذكور ٪	إناث ٪	ذكور ٪	إناث ٪
إلى أعلى	42	11	15	12
ثابت	38	75	63	73
إلى أدنى	20	14	22	15
المجموع	100 (144)	100 (122)	100 (167)	100 (143)

ويظهر من هذه البيانات، أن زمن الوصول إلى المدينة كان له أثره في طبيعة العلاقة

بين الجنسين والارتقاء المهني. فالرجال الذين وصلوا المدينة منذ زمن بعيد قد استطاعوا أن ينالوا ارتقاء مهنيا أكثر من النساء، إلا أن أثر الجنس لم يختف بصورة نهائية.

ثالثاً: النوع الثالث: دراسة الأسباب الخاصة بالمؤهلات: هناك بعض المؤهلات أو الصفات الخاصة ذات تأثير في طبيعة العلاقة الأصلية. فقد يكون التقليد أو التدين - على سبيل المثال - عائقا قويا عن عدم ذهاب الكثير منهم إلى دور السينما. وهذا ما قام به كل من الباحثين (كيندال، كاتز) في بحثهما عن السلوك التواصلي والمشاعر السياسية في أربعة أقطار عربية عام (1952) حيث كان النتيجة كما هي موضحة في الجدول الآتي:

عدد مرات الذهاب إلى السينما	متدينون ٪	غير متمسكين ٪
مرة بالأسبوع	31	49
بين حين وآخر	42	36
لا يذهب البتة	27	15
المجموع	100 (520)	100 (334)

يتبين من الجدول أعلاه، أن نسبة المتدينين - ممن لم يذهبوا إلى السينما - تفوق نسبة أقرانهم من غير المتمسكين. كما أن نسبة الذين شاهدوا فلما مرة واحدة من الجماعة الأولى بالذات كانت أقل من نسبة الجماعة الثانية. إلا أن هذين الباحثين قد تصورا، أن العلاقة بين الذهاب إلى السينما والتدين تعتمد على عدد من مؤهلات وقابليات أشخاص العينة - كالعيش قرب المناطق الحضرية، أو وفرة المال الكافي للذهاب إلى السينما لديهم، مما يجعلهم أقل اعتراضا من الفقراء الذين يعيشون في الأرياف. ولهذا فقد استخدما المستوى التعليمي لقياس التطور الاقتصادي والاجتماعي، كما هو مبين في الجدول الآتي:

عدد مرات الذهاب	ثقافة واطئة		ثقافة عالية	
إلى السينما	متدين ٪	أقل تدينا ٪	متدين ٪	أقل تدينا ٪
مرة بالأسبوع	21	29	43	58
بين حين وآخر	41	36	43	35
لا يذهب البتة	38	35	14	07
المجموع	100 (280)	100 (101)	100 (240)	100 (233)

ويلاحظ من الجدول أعلاه، أن التقسيم الجاري على أشخاص العينة بحسب المؤهلات الموضوعية أو الفرص للتعبير في الذهاب إلى السينما، قد أظهر شرطا مهما للعلاقة بين التدين والذهاب إلى السينما، حيث يلاحظ أن ذوي الثقافة الأعلى - ممن يكونون أقل تمسكاً - يذهبون إلى السينما أكثر من غيرهم، بينما يلاحظ أن ذوي

الثقافة الأدنى - من المتدينين أكثر - يندر ذهابهم اليها. ولعل العوائق الاقتصادية والجغرافية هي الأخرى، إلى جانب العامل الديني، تجعل هؤلاء يرفضون الذهاب أو لا يذهبون إلى السينما.

رابعاً: النوع الرابع: انعدام العلاقة الأصلية: نجد أحيانا، أن العلاقة الأصلية تكون قريبة من الصفر، إلا أنه يمكن التوصل إلى معرفة بعض العوامل التي تفسر أسباب ضآلة أو انعدام هذه العلاقة الأصلية وظهورها في العلاقات الجزئية. ولما كانت العلاقة الأصلية هي معدل مرجح للعلاقات الجزئية، فإن هذا يعني وجود عوامل تكشف عن وجود علاقة جزئية موجبة وأخرى سالبة. ولقد أظهر - على سبيل المثال - الأستاذ (بول لازرفيلد - في بحثه عن برامج الإذاعة والمطبوعات الصادر عام - 1940) عدم وجود علاقة بين العمر والاستماع إلى الموسيقى الكلاسيكية، كما موضح في الجدول.

نسبة المستمعين إلى الكلاسيكية

الأعمار	٪	العدد
أقل من (40) سنة	65	603
(40) سنة فأكثر	64	506
المجموع		1109

كما جرت المحاولات للوقوف على أثر الاختلاف في المستوى الحضاري بين ظهراني الأفراد في طبيعة العلاقة الأصلية للاستماع، فأدخلت هذه البيانات على الجدول السابق، كما مبين بالجدول الآتي:

المستوى الحضاري	أقل من (40) سنة		(40) سنة فأكثر	
	٪	عدد	٪	عدد
عال	73	324	76	251
واطئ	60	279	52	255
المجموع		603		506
	1109			

ويلاحظ من هذا الجدول، أنه على الرغم من عدم قوة العلاقات الجزئية، إلا أنها أقوى من العلاقة الأصلية، وأنها علاقة عكسية. أما بالنسبة لذوي المستوى الحضاري المرتفع، فكانت العلاقة بين العمر والاستماع علاقة موجبة، حيث يستمع الأشخاص الأكبر سنا إلى الموسيقى أكثر من الشباب. أما بالنسبة لذوي المستوى الحضاري المنخفض، فالنتيجة كانت على العكس من ذلك تماما، حيث يستمع شبابها إلى الموسيقى أكثر من المسنين.

الفصل الحادي والعشرون
جمع المعلومات الإحصائية الجنائية

191- ماهية المعلومات المطلوبة:

لما كان القصد أو الغرض من الإحصاء الجنائي، هو: معرفة أوضاع الإجرام في المنطقة أو الاقليم أو القطر محل الدراسة والبحث، ودرجة تفشي الجريمة، واتجاهات ارتفاعها أو انخفاضها، وتقدير كفاءة كل من الضابطة المانعة والضابطة العدلية ومؤسسات التنفيذ العقابي والاصلاحي، إضافة إلى الوقوف على المؤثرات البيئية في هذه الوقائع - فإن الأمر يتطلب، والحالة هذه، الوقوف، بالدرجة الأولى، على الأمور الآتية:

(1) نوع الجريمة وخطورتها.
(2) المجرم والمجني عليه (الضحية).
(3) الظروف الزمانية والمكانية والسكانية المصاحبة (الديمغرافية).
(4) السلطات التي تتعلق أعمالها بتناول الجرائم والمجرمين وفاعليتها وإجراءاتها المتخذة في منعها ومكافحتها واصلاح مرتكبيها وردعهم.

وبناء على ما تقدم، لا بد من الوقوف على معلومات مفصلة بهذا الشأن، عند تصميم أية خطة إحصائية جنائية متكاملة، والتي قد يكون أهمها يدور حول الأمور الآتية:

(1) أنواع الجرائم المسجلة، ومدى انتشارها وتفشيها، وعواملها، وظروفها.
(2) معلومات مفصلة عن مميزات وسمات المجرمين - كالحالة الزوجية والأسرية، والمستوى المعيشي، وشكل السكن، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والتغيرات الاجتماعية المصاحبة لارتكاب الجريمة (الانتقال أو التحول الحضاري، أو التلوث الحضاري، ومدى صلاح نظم الضبط الإداري والقضائي والقانوني، في تلك المناطق محل الدراسة والبحث.
(3) أعمار الجناة، للوقوف على الآماد أو الفئات التي يتركز فيها منوال الجرائم بأنواعها.
(4) تفاصيل عن طبيعة مناطق الإجرام.
(5) العلاقة بين منهاج السياسة الجنائية والجريمة، وبين الجهاز العدلي والقانوني غير المنتظم والجريمة، وبين المجموعات الاجتماعية والجريمة.
(6) المدى الذي تنجم الجريمة فيه عن مشكلة عائلية، ومدى ارتباطها بالوالدين وأساليب التربية.
(7) علاقة جناح الأحداث بالتنظيم المدرسي المنظم منه وغير المنظم.
(8) نسبة الجريمة ومنسوبها بين الأجناس والمهاجرين والمغتربين - إن وجدوا.
(9) ما هو مدى تفشي طيش الشباب، وضد أي من النواحي يبرز رفض الشباب، وما هو

مدى امتداد هذا العنت أو انقلاب الشباب، في تشكيل أو تكوين عامل من عوامل الإجرام.

(10) ماهية التناقضات الثقافية الحضارية، ومدى ما تفرضه من نفسها كعامل من عوامل الإجرام.

(11) مدى تفشي الجرائم الجنسية - كالزنا، والأبناء غير الشرعيين، والإجراءات المتخذة إزاءهم، وكذلك الشذوذ الجنسي الخ ...

(12) مدى تفشي البغاء وأنواعه، والأساليب المتخذة لمعالجة تأثيره ونتائجه، ومدى الضبط الاجتماعي وتأثيره في الحد من البغاء، وطرق السيطرة على الأمراض التناسلية.

(13) مدى تفشي المسكرات، ومدى علاقتها بعدم الإعداد الشخصي والأسري، وما هي الإجراءات المتخذة للسيطرة على المسكرات، وما هي العوامل المساعدة على تناولها إلى الحد الذي تكون مشكلة.

(14) ما هي طبيعة محاكم الأحداث، والنصوص القانونية التي تمارسها وإجراءاتها الخاصة.

(15) هل إن محاكم الأحداث تختص بالنظر بجناح الأحداث، أم أنها محاكم مختلطة، وهل هي مخولة بسلطات استثنائية، عامة أو خاصة بمحاكم الأحداث، وما هو تعريف الحدث، أو الحدود التي تميزه عن البالغ أو الراشد، وما هو دور السلطات العدلية في قضايا الأحداث ...

(16) أعمال محاكم الأحداث وواجباتها.

(17) حالة وأوضاع مواقف الحبس التحوطي، وكيفية إدارتها، وأساليب معاملة المحبوسين أو الموقوفين أو المودعين فيها.

(18) ما هي مقاييس الحكم على الأحداث، وأساليب ايقاع الحكم في المحاكم.

(19) استعراض التغيرات التي أجريت على محاكم الأحداث خلال الـ (5 - 10) سنوات الأخيرة، وما هي التحسينات المتطلبة لها في الوقت الحاضر.

(20) العود إلى ارتكاب الجريمة، نسبته ومنسوبه وأسبابه.

(21) طرق وأساليب المعاملة والاصلاح التي أوصت بها محاكم الأحداث، واتجاهات ومشاعر الأحداث في الإصلاحيات، أو من جانب الوالدين، أو الوصي، ونسبة ذلك بكل صنف.

(22) نسبة القضايا التي قبلتها المحاكم والمردود منها أو شبه المردود.

(23) الأحكام الصادرة بحق البالغين أو الأحداث، والغرامات المفروضة عليهم، وهل كان فرض العقوبة كاصلاح أو عقاب مجرد.

(24) أوضاع الاصلاحيات والسجون، وكيفية إدارتها، وتأهيل المودعين فيها، وكيفية معاملتهم، والتأهيل المهني أو الحرفي الذي تعلموه بأنواعه، ووسائل التأهيل وتسهيلاته.

(25) المقارنة بين مشاكل الجريمة سابقا ولاحقا.
(26) دور الشرطة والأجهزة القضائية في تحقيق الجرائم وكشفها ومنعها ومعالجتها.
(27) موقف الجمهور اتجاه هذه السلطات، وما هو النقد الموجه إليها.
(28) المشاكل التي تحول دون اكتمال عمل الشرطة والمحاكم، وما هي الأساليب المطبقة في مجال أعمالها.
(29) المعنويات التي يتمتع بها العاملون في هذه المرافق العامة.
(30) الإجراءات الفعلية والقانونية المتخذة بحق المقبوض عليهم.
(31) أحوال وأوضاع السجون المحلية والاصلاحيات ومواقف الحبس التحوطي.
(32) أحوال وأوضاع المحاكم الجنائية، ودور المحققين فيها، وقضاة التحقيق، أو وكلاء النيابة، والمراحل التحقيقية وإجراءاتها الفعلية.
(33) أوضاع القضاة، وسمات إمكاناتهم، ووقوفهم حيال الجريمة ودراستها.
(34) موقف المحامين، وهل توجد هيئة منظمة للدفاع عن المتهمين، مستمرة بالعمل.
(35) علاقة السياسة العامة واتجاهاتها بما يتعلق بعقوبة الإعدام وفرضها.
(36) أوضاع ومواقف الجمهور وانطباعاته إزاء المحكومين بالمراقبة والمكلفين بالقيام بها.
(37) أوضاع رعاية الشباب - إن وجدت - ومجالاتها.
(38) معدل عمل رجل الشرطة، والمحقق، والقاضي، وموظف الإصلاحية والسجن، وما هي مستويات درايتهم وثقافتهم.
(39) الأحكام المنقوضة والمبدلة والمصدقة، ضمن الفترات الزمنية، وما تشير إليه هذه الظواهر من تعمق أو سطحية في فرضها.
(40) التحسينات والتطويرات المقترحة لإصلاح هذه الأجهزة وإعلاء مستواها، ومقارنة مستواها مع ما موجود في البلدان الأخرى.
(41) أوضاع الإجرام خلال فترات الحرب أو القلاقل أو عدم الاستقرار لفترة ماضية وفترة لاحقة لها. وكيف تمت مواجهة مشاكلها ومعالجتها، وما مدى تفشيها خلالها.

هذه النقاط وغيرها، هي التي يجب أن تكون نصب عيون أو منظور مصمم الطريقة الإحصائية والباحث الجنائي، التي يبدو أنها عوامل متشابكة الروابط، بما يوجب جمع المعلومات الدقيقة بشأنها، من جميع النواحي الإدارية والاصلاحية والاجتماعية والثقافية والقضائية وغيرها على السواء، ليكون لدينا، في نهاية المطاق، معين لا ينضب من المعلومات، بما يمكن الباحثين أن يتناولوا شتى العوامل والظروف، التي تؤثر بالإجرام، وتدلهم على التفسير المقترح، مما يقدمونه لإصلاح الأوضاع، والحد من مشكلة الجريمة ضمن الحدود الممكنة.

يتبين مما تقدم، أن على كل بحث إحصائي، مواكبة الجريمة، منذ نشوئها أو حدوثها، حتى اكتشافها وإجراء محاكمة مرتكبيها وفرض التدبير أو العقوبة عليهم،

وتنفيذها - لذلك، فإن الحد الأدنى للمعلومات التي لا بد أن تتضمنها خطة الإحصاء الجنائي هي الآتي:

أ- نوع الجريمة بحسب نص القانون.

ب- الجاني (عمره، مهنته، ثقافته، جنسيته، أصله أو عرقه، نشأته ...).

ج- المجني عليه (كذلك).

د- مكان الجريمة (بظروفه وطبيعته).

هـ- وقت ارتكاب الجريمة أو زمان وقوعها (وطبيعة الجو أحيانا).

و- واسطة الجريمة ووسيلة ارتكابها.

ز- سبب الجريمة ودوافع ارتكابها.

ح- الأشخاص الموكل إليهم مهام تحقيق الجريمة وكشفها وحسمها وتنفيذها.

ط- المتهمون والموقوفون والمستقدمون والمقبوض عليهم والجناة ومميزاتهم.

ي- المدد التي استغرقتها مهمة كشف الجريمة.

ك المطلق سراحهم وأسباب ذلك.

ل- الأموال المسروقة والمستردة (نوعا، كما، قيمة).

م- مدد التوقيف لأغراض التحقيق، ولأغراض المحاكمة.

ن- المدد التي استغرقها حسم القضايا لدى المحاكم.

س- الأحكام والقرارات الأولية والنهائية (القطعية) بأنواعها ومددها.

ع- العود وتفرعاته ومتعلقاته.

ف- عدد الموكل إليهم من رجال الأمن حماية المنطقة أو الإقليم الخ ...

ص- عدد الدوريات وأصنافها مقسمة بحسب طبيعة المنطقة ومخاطرها.

ق- إحصاءات السكان وكثافته، ومساحة المنطقة، وما يتعلق بها.

192- **طريقة جمع المعلومات:**

لا بد أن يتبادر إلى ذهن القارئ، بعد هذا السرد والتعداد، موضوع كيفية جمع هذه المعلومات - سواء أكان ذلك بشكل يغطيها جميعا أم يغطي معظمها أو أهمها. ويرجح في هذا المجال اتباع الطريقة المبسطة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، التي يعتبر الإحصاء بشكل عام والإحصاء الجنائي بشكل خاص حديث عهد لديها. وتتلخص الطريقة المبسطة هذه، بأنها تتضمن عرضين اثنين وعلى مرحلتين إحداهما تكمل الأخرى. وقد يكتفي أول الأمر بالمرحلة أو الخطوة الأولى، إن لم تكن هناك ثمة إمكانات لتغطية المرحلتين معا. وهاتان المرحلتان هما:

أ- معرفة مدى تفشي الجريمة آنيا.

ب- معرفة مدى تفشي الإجرام، عند نهاية الإجراءات في كل جريمة، أي معرفة مراحل التصرف بالقضايا من قبل أجهزة العدالة الجنائية، بحسب تدرجها.

أما المقصود بالشق الأول، فهو إعلام دائرة الإحصاء الجنائي المختصة، من قبل الوحدات الفرعية (أي الوحدات الصغرى) التي تبدأ الإجراءات فيها بتسجيل الجريمة أو القضية، بعد الإبلاغ عنها، بصدد الجرائم المسجلة لديها أو الواردة إليها آنيا، وعدد التي قد أظهرت التحريات الأولية فيها، أن الفعل المبلغ عنه يكوّن جريمة، مما استوجب إزاءه المباشرة بالتحقيق فيها. ويتم ذلك عن طريق إعداد استمارة (جدول) مناسب للتفاصيل ذات العلاقة بذلك، والإجراءات المتخذة بصددها وبصدد المتهمين بها.

أما الشق الثاني، فيختص بإعطاء أو تقديم تقارير موحدة وبجداول أو استمارات خاصة أخرى، عند تقديم القضية إلى المحكمة، وعند إصدار المحكمة قرارها بصدد القضية، حكما أو غلقاً لأسباب قانونية. وينبغي أن يكون مثل هذه الاستمارة أو هذا الجدول محتويا كل التفاصيل الخاصة بالقضية، مما سبق بيانه، أو مما ستعرفه فيما بعد. ويضمن هذا الإجراء تحقق نواح عديدة، لعل أهمها الآتي:

أ- عدم التسبب بإرباك الموظفين بشيء أو عمل جديد على أذهانهم وأعمالهم.

ب- توفير الوقت، وجعل هذا النظام، بمثابة خطوة أولى لنظام عمل أكثر تقدما أو تطوراً فيما بعد، في المستقبل القريب أو البعيد، تبعا للإمكانات والظروف المصاحبة.

ج- مطابقة المعلومات، وسهولة استقائها من نفس السجلات أو الملفات المتداولة بالفعل.

ويستحسن أن تكون فترة تقديم مثل هذه التقارير، في نهاية كل شهر، توخيا لانتظام المدة وسيل المعلومات. وقد تسمى مثل هذه الجداول الدورية الأولية المتابعة (بالجداول العامة). وتسمى الجداول الثانية - التي سيأتي بحثها بعدئذ - (بالجداول المفصلة) تمييزا لكل منهما عن الأخرى.

193- الجداول العامة (التقارير الدورية):

يجري تنظيم الجدول العام أو التقرير الدوري، في نهاية كل شهر، من قبل كل وحدة إحصائية - سواء أكانت مركز أو قسم شرطة، أم قاضي تحقيق أم وكيل نيابة، أم محكمة جزائية أم أحداث - كلا حسب اختصاصه - وتستقى البيانات التي تعبأ فيه من صلب سجلات وملفات تلك الوحدة. ويتضمن هذا الجدول، بصورة رئيسية، البيانات الآتية أو جزءا منها بحسب الاختصاص:

أ- عدد الجرائم أو القضايا بأنواعها، وموادها القانونية، ووضعها الذي سجلت فيه أو وردت عليه، خلال الشهر المنقضي.

ب- عدد المتهمين والمجني عليهم وتفاصيل صفاتهم، ممن تم تسجيلهم خلال فترة الشهر.

ج- الأموال المسروقة والمستردة بتفاصيلها (نوعا وكما وقيمة).

د- إيضاح أوضاع المتهمين - من موقوفين أو مكلفين أو مطلق سراحهم أو هاربين - في هذه الجرائم.

هـ- تقسيم الجرائم المسجلة إلى مكتشفة أو رهن التحقيق أو مغلقة أو ملغاة ...

و- تقسيم القضايا (الجرائم) المقدمة إلى (الجهات القضائية) إلى محكوم فيها أو ما زالت بالمرافعة أو مردودة الخ ...

ز- نوع الأحكام والقرارات الصادرة بحق المتهمين (نوعا ومدة ودرجة).

ح- ادراج الجرائم (أو القضايا) المتراكمة من الشهر السابق أو الأشهر السابقة في هذا الجدول، وبيان ما تبقى من كل صنف من أصناف الجرائم أو القضايا ومتهميها مدورا أو مرحلاً إلى الشهر القادم وهكذا ... وإن فائدة هذه البيانات المذكورة في هذه الفقرة هي تنبيه من يقوم بتنظيم الجدول إلى الخطأ الذي قد يقع فيه أثناء تعبئته، وكذلك للفت نظر المسؤول في تلك الوحدات - التي تقدم هذه التقارير - إلى موقفها، من حيث انجازها الأعمال الملقاة على عاتقها، بصدد النواحي التي يتناولها هذا الجدول.

وليس بخاف، أن مثل هذا الجدول قد لا يستوعب البيانات على ورقة واحدة، إنما قد يتطلب عدداً من الصفحات المتسلسلة، إن كانت القضايا لا يكفي بيانها على صفحة واحدة، وتبعا لخطة تنظيمية وتعدد تفاصيله.

وتجدر الإشارة هنا، إلى النقاط ذات العلاقة بتأكيد نجاح هذه الخطة قبل بداية إنفاذ العملية وأثناءها، وهي:

أ- تدريب الموظفين العاملين، على مختلف درجاتهم، في جميع الوحدات، على طريقة وأسلوب تعبئة هذا الجدول وكيفية تدقيقه وتقديمه.

ب- تهيئة تعليمات وإرشادات لكيفية استعمال هذه التقارير وأسلوب تعبئتها، وطبعها - إما على شكل كراس صغير يوزع على جميع الوحدات إن كانت التعليمات طويلة، وإلا فطبعها على ظهر صفحات التقارير.

ج- طبع نماذج هذه الاستمارة بنسخ كثيرة، باعتبارها استمارات قياسية، تسهل تعبئتها، وليكون لها مدلول أوسمة رسمية، وتوزع على الوحدات بكميات كافية بصورة مسبقة. ويجب على كل وحدة من هذه الوحدات أن تفتح ملفات خاصة بهذه التقارير.

د- تنبيه العاملين في الوحدات إلى فائدة مثل هذه الإحصاءات، حيث إنها تلفت أنظارهم إلى كثير من الأمور التي قد يكونون غافلين عنها.

هـ- ضرورة إجراء المتابعة والتدقيق على الوحدات، للتأكد من صحة تنظيم بيانات هذه الجداول، إلى جانب تسهيل مهمة مكتب الإحصاء المركزي لذلك التشكيل لأجل تفرغه لأعمال أهم.

و- على أنه تجدر الإشارة هنا إلى ناحية مهمة جدا في هذا المجال، ولربما تعتبر من أبلغ الصعوبات المتوقعة في نجاح حصيلة الإحصاء الجنائي، بل تعتبر حجر عثرة في هذا المجال. فموظفو الوحدات يخشون كل الخشية (من أن يقف رؤساؤهم على العدد المسجل من الجرائم أو القضايا الواردة إليها مع معرفة ضعف الإجراءات النسبي حيالها) فيكونون تحت طائلة اللوم والمحاسبة. فلذلك، يتراءى لمثل هؤلاء الموظفين، أن الإحصاء

ما هو إلا أداة رقابة محكمة على أعمالهم، وأن تسجيل جرائم أكثر في مناطقهم، أو تراكم القضايا لديهم، دليل على ضعف أنشطتهم وسقم إجراءاتهم، أو بالأحرى إهمالهم في واجباتهم، مما سيؤدي إلى لفت نظرهم ولومهم ومحاسبتهم، أو انزال العقاب الإداري بهم. وظنونهم هذه صحيحة وواقعية، الأمر الذي يجب أن يضع المسؤولون - قبل تطبيق الخطة الإحصائية - هذا الموقف وهذه الذهنية نصب أعينهم، فيحاولون غرس روح الثقة بنفوس جميع الموظفين، قدر المستطاع، بما يجعلهم أقل وجلا وأكثر دعما وتعاونا في مجال إنجاح الخطة الإحصائية.

ز- بعد تعبئة النماذج أو الاستمارات (الجدول العام)، وبعد إبقاء نسخة منها لدى الوحدة التي تصدرها، يكون من المفيد أن ترسل نسختان منها إلى المرجع الأعلى منها - أما إذا كان التدرج في تبعية الوحدات متعددا، فمن الأفضل أيضا إرسال نسخ على عددها زائدا نسخة أخرى إلى مكتب الإحصاء الجنائي المركزي. فكلما وصلت هذه الجداول إلى مرجع أعلى، قام هذا المرجع بتجميع جداول الوحدات التابعة له أو التي تحت إمرته أو إشرافه، ويدقق محتوياتها، ثم يرسل نسخة أو نسخا منها إلى المرجع الأعلى منه، بعد احتفاظه بنسخة منها، وهكذا حتى تصل نسخة من المجموعات كاملة إلى مكتب الإحصاء الجنائي المركزي، ليقوم هذا المكتب بتدقيقها وتوحيدها وإجراء عملية التبويب والتصنيف والتحليل عليها. ويعتبر نظام التدرج في المراسلات هذه عنصرا مفيدا جدا وعاملاً مشجعا لا بد منه، عند تطبيق أول خطة إحصائية، إذ إنها قد تكون غريبة على أذهان الموظفين، ثم إنها في ذات الوقت ستشعرهم جميعهم، بأنهم قد شاركوا بالعملية الإحصائية، فهي إذن منهم واليهم. وبهذا، سيزداد اهتمامهم بها، أكثر مما لو اقتصر مجرى ارسال الجداول على الوحدات الصغرى ومكتب الإحصاء الجنائي، إذ سيؤدي ذلك إلى جهل الوحدات المتوسطة والمسؤولة المباشرة عن تلك الوحدات الصغرى بما ترسله أو أنها سوف لا تهتم بما يجري، حتى في حالة ارسال الوحدة الصغرى نسخة من هذه الجداول على سبيل الاطلاع فحسب.

كما يجب أن يتضمن كل جدول من هذه الجداول - بالإضافة إلى التفاصيل ذات العلاقة بالجرائم والمتهمين والمجرمين والأموال وما إلى ذلك من أمور ذكرت في هذا البند - البيانات الآتية:

أ- اسم الوحدة ومنطقتها الإدارية والعدلية.

ب- احداثيات موقع الجريمة والخارطة المرجعية لذلك - بالنسبة لجداول وحدات الشرطة - وذلك للاستفادة من ذلك في استمكان هذه المواقع وتأشيرها على الخارطات الدبلوماسية الخاصة.

ج- مساحة المنطقة.

د- نفوس المنطقة.

هـ- عدد منتسبي الوحدة العاملين بالفعل في ذلك الشهر.
و- الشهر والسنة اللذان يخصهم التقرير.
ز- توقيع وعنوان الموظف المختص نملء الجدول ورئيس الوحدة.
ح- أية ملاحظات ترغب الوحدة في ذكرها وايضاحها - سواء أكان ذلك محررا على ظهر الجدول أو بمركزه خاصة.

194- الجدول المفصل (تقرير الجريمة) (Crime Report):

عندما ينتهي التحقيق في أية جريمة، أو عندما تنتهي إجراءات المحاكمة بشأن متهميها، أو يبت بمصيرها أو حسمها لأحد الأسباب المذكورة في أدناه، فهناك سجلات خاصة تسجل فيها تفاصيل هذه الجرائم والمراحلة التحقيقية والمجريات والإجراءات والقرارات القضائية التي مرت بها:

أ- كشف الجريمة أو غلقها أو انتهاء محاكمة متهميها وصدور الحكم على الفاعلين.
ب- سقوطها بالتقادم، إن كان هذا النظام مأخوذا به في قانون البلد.
ج- تنازل المجني عليه أو وليه، في بعض القضايا، وغلق القضية بسبب ذلك.
د- غموض القضية، فتسجل ضد فاعل مجهول، أو عند وفاة المتهم فيها الخ ...

غير أن هذه السجلات، لا تحتوي عادة على جميع المعلومات التي يضمها ملف التحقيق أو ملف المحاكمة، إنما قد تقتصر على نقاط رئيسة فيها فحسب. وتوخيا للاقتصاد بالجهود، وعدم ارباك الموظفين في الوحدات، عن طريق ادخال أنظمة تسجيل جديدة تتطلب قلب (روتين) هذا النظام التسجيلي المتبع وتغيير سجلاته دفعة واحدة، فيفضل الاكتفاء بإرشاد موظفي الوحدات بإضافة ما تقوم الحاجة الإحصائية إليه من تفاصيل لا تضمها سجلاتهم أو ملفاتهم، ليكون هذان المصدران ملبيين لما يحتاجه العملان التحقيقي والإحصائي معا، وبمثابة خطوة أولى وتجريبية لتغيير أساليب وتفاصيل التسجيل خطوة ثانية بعدئذ.

وتتضمن الجداول المفصلة (تقارير الجريمة) التي نحن بصددها، كل ما يتعلق بالجريمة أو القضية من تفاصيل، وبشكل مبوب ومطبوع على استمارات أو نماذج خاصة، وتجري تعبئة البيانات بموجبه، مستقاة من ملف التحقيق أو المحاكمة وسجل الجرائم، وذلك بعد انتهاء أو حسم القضية بإحدى الأسباب آنفة الذكر.

ويعتمد مدى التفاصيل التي يحتويها نموذج أو استمارة تقرير الجريمة، على ما يتراءى للمسؤولين والخبراء من اتساع في البيانات الإحصائية التي يطلبونها أو تتطلبها ضرورات الإحصاء الجنائي كحد أدنى. ويتم ملء مثل هذا النموذج، حال حسم أية قضية لمرحلة التحقيق أو المحاكمة، وترسله الوحدة إلى مكتب الإحصاء الجنائي مباشرة، بنسخة واحدة. على أن هذا لا يمنع من ارسال نسخ أخرى إلى المراجع الأخرى ذات العلاقة مما ترتبط تلك الوحدة بها بشكل أو بآخر، وبحسب ما تقرر بهذا الشأن.

وقد يطبع الجدول العام (الدوري) على نوعين من الجداول - نوع يخص الجرائم المهمة (الموصوفة) ونوع يخص الجرائم البسيطة (الزهيدة أو الموجزة أو غير الموصوفة)، إن وجد في ذلك ما يسهل عمليات التسجيل، وإذا كان نظام التفريق في درجات أو جسامة الجرائم مطبقا في ذلك البلد. كما قد تضم هذه الاستمارات بعض الفراغات التي تخصص لأعمال أو أغراض مكتب الإحصاء - دون مساس من قبل الوحدة التي عبأته. حيث تستعمل مثل هذه الفراغات عادة لوضع الرموز (الشفرة الإحصائية) من قبل مكتب الإحصاء، عند ورود الجداول إليه، تسهيلا لأعمال الفرز والتصنيف - سواء أكانت هذه العملية يدوية أم آلية. وأخيرا، لا بد من تأكيد، ثانية، وجوب احتواء كل جدول - من الجداول العامة أو التفصيلية - على تعليمات أو ارشادات لأسلوب تعبئته والتعريف بالمقصود من العبارات الواردة فيه - سواء أطبعت على ظهر التقرير أم على كراس دليل مستقل.

195- الجداول الأخرى المتدرجة أو المتتابعة:

لقد أنصب بحث الجدول المفصل (تقرير الجريمة) على إعطاء تفاصيل الجريمة، منذ الابلاغ عنها حتى وصولها إلى إحدى مراحلها الأخيرة، أو حتى يتم إعداد تقريرها النهائي ومحضر اتهامها، أو حتى يتم حسم الدعوى لدى الجهات العدلية والمحاكم المختصة بقرار أو حكم. ويفيد الاعتماد على مثل هذه التقارير، في تحليل الجرائم بشكل عام، دون التعرف على مراحل أو نتائج كل قضية أولاً بأول، إنما تكون فائدته في إجراء بحث وتحليل عاملين بالاستناد إلى ما جاء من بيانات مفصلة حدثت وانتهت وأدرجت في هذه التقارير.

إلا أن الضرورة تقتضي من الإدارات العامة المختصة، أن تقف على الموقف العام الآني، بالنسبة لما قطعته إجراءات التحقيق أو المحاكم. وقد يقال، أن التقارير الدورية (الجداول العامة) تسد مثل هذه الحاجات بقدر معين - لما تحويه من بيانات مفصلة عن المراحل العامة. ويعتبر مثل هذا القول صحيحا ومناسبا، إذا كانت الطريقة الإحصائية المتبعة ومجالها مجرد طريقة يدوية - إذ ليس بالمستطاع في هذه الحالة، تسلم أكداس من البيانات اليومية وتبويبها وتصنيفها وإعطاء موقفها اليومي العام، وبخاصة إذا كان ذلك على صعيد القطر، بسرعة آنية أو قصيرة.

أما إذا تيسرت الوسائل الإحصائية الحديثة - وبخاصة أجهزة الحاسبات الالكترونية - فسيكون بالإمكان استيعاب كل هذه البيانات وبرمجتها وإعطاء نتائجها أولا بأول. ولهذا، عندما تتيسر مثل هذه الأجهزة، يمكن أن يصار إلى إضافة استخدام طريقة البيانات المتدرجة والمتتابعة، التي يكمل كل منها الأخرى، وصولاً إلى نتائج القضايا المحسومة تحقيقا أو محاكمة، في نهاية المطاف. ويتم ذلك، بأن تدرس جميع الاستمارات ذات العلاقة بشؤون الجريمة وإجراءاتها وما يخص صحائف المتهمين والمجرمين، لتعدل محتوياتها وتتسق، على شكل حلقات متصلة ومتكاملة، تحقق

أغراض الإجراءات من ناحية، وتحقق أغراض الإحصاء الجنائي من ناحية أخرى - أي بمراعاة الأصول والمستلزمات القانونية والإدارية والفنية معاً - ومن ثم إقرار هذه الاستمارات أو النماذج القياسية للاستعمال. وبهذا، يتم تحقيق الناحيتين الإجرائية والإحصائية، واستبعاد التكرار والازدواجية في التدوين، وتجنب تحمل نفقات مضاعفة لا داعي لتحملها. فيكون المجال، عندئذ، واسعا أمام الوحدة الإحصائية - أي الوحدات الصغرى - أن ترسل نسخة من كل استمارة إجرائية - ذات علاقة بالبيانات، وإصدارها لأغراضها الإجرائية - إلى مكتب الإحصاء دون عناء، ليقوم مكتب الإحصاء بدوره (بترميزها) وإدخالها في الحاسب الالكتروني، ليستقي منها نتائج الموقف العام متى ما أريد ذلك. كما يمكن أن تطعم محتويات الاستمارات المتتابعة (في حالة اتساع نطاق شبكة الحاسب الإلكتروني في أنحاء البلاد) من قبل كل وحدة إحصائية مباشرة من خلال جهاز فرعي منصوب لأي منها، عند توافر الموظفين الذين يحسنون استعمالها. فاستعمال الحاسب الالكتروني يعتبر في الوقت الحاضر، من أبرز الوسائل المساعدة على تدوين البيانات على شتى ضروبها ومجالاتها، والوسيلة الفضلى لإجراء الدراسات والبحوث الموسعة، التي تمتاز بالدقة والسرعة والاستيعاب. كما أنها وسيلة يسهل معها الإدخال والتطعيم والإلغاء والتعديل في البيانات، بحسب مقتضى الحال.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه، في حالة عدم وجود امكانات لدى أي قطر من الأقطار لاقتناء حاسب الكتروني لشؤون الجرائم والمجرمين، فلا بد ألا يتحدد واجب مكتب الإحصاء الجنائي بالاعتماد على الجداول العامة والمفصلة وحدها. صحيح أن هذا المكتب سيستثمر بيانات هذه الجداول لإنتاج بياناته الإحصائية، إلا أنه، بالوقت عينه، يجب أن يهيئ نفسه، وبصورة مسبقة، ليكون معينا للبيانات (مصرفا للمعلومات) التاريخية السابقة واللاحقة. ولهذا، يتعين على هذا المكتب، أن يسعى إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتلقي البيانات المتتابعة، موضع البحث - سواء أكان ذلك على نفس الاستمارات التي تستخدمها الوحدات الصغرى في إجراءاتها، أو تعديلها كما سبق ذكره، أم تطبيق طريقة تقوم هذه الوحدات بموجبها بتزويده بنسخة منها كلما صدر منها شيء من ذلك، ليقوم هذا المكتب بحفظها حفظا مرتبا منسقا، لتكون بمثابة مرجع للبحث والدراسات اللاحقة، من قبل الباحثين، وانتظار الفرصة المواتية - قريبة كانت أم بعيدة - للحصول على حاسب الكتروني. فالمكتبة التي تزخر بالمعلومات المتوافرة لدى أي جهاز من أجهزة الدولة، كهذا المصرف، ضرورية له. وأن إيجاد مثل هذا المكتب، ليقوم بتنسيق العمل مع جهازه، وإدخال هذه المعلومات - قديمها وجديدها - واستثمار بياناتها في إظهار المعالم العامة الماضية والحاضرة والمستقبلية، أمر ضروري تتطلبه ضرورات الحفاظ على تراث الوقائع والإجراءات كجزء من تاريخ الأمة.

الفصل الثاني والعشرون
تبويب البيانات وتحديد بياناتها

196- دعم مكتب الإحصاء بالكفاءات والوسائل:

بعد أن تم البحث في طريقة جمع المعلومات، وبعد أن تكون هذه المعلومات قد وصلت إلى مكتب الإحصاء الجنائي، فإن العمل الذي يلي هذه المرحلة، هو كيفية تناول هذه المعلومات وتبويبها وتصنيفها وتحليلها وعرضها.

ولا بد ألا يغرب عن البال، أن مسؤولية هذا المكتب - الذي سيتسلم عددا كبيرا ومتواليا من الجداول والنماذج الإحصائية - ستكون مسؤولية غير هينة. ولهذا، سوف لن يكون بمستطاعه، بأية حالة من الأحوال، أن يقوم بواجبه الضخم هذا، ما لم يكن يضم أنشط العاملين وأذكاهم، بالإضافة إلى وجوب توافر الخبرة، والثقافة الخاصة والعامة فيهم، بدرجة كافية وبصورة تؤهلهم للقيام بأعباء هذه المهام. كما لا بد من التنويه هنا، إلى أن توافر الذكاء والنشاط والخبرة والثقافة وحدها، لا يمكن في مجموعها أن تؤدي إلى الثمرة المرجوة، إلا إذا كان عدد العاملين من أمثال هؤلاء كافياً لإنجاز العمل، بتضافر جهودهم الجمعية. كما لا بد من تيسير الوسائل والأجهزة الفنية التنظيمية والإحصائية، التي تسهل خزن البيانات وتصنيفها وجدولتها، بشكل سريع ودقيق، لإنتاج ما هو مطلوب منهم، وبأقرب وقت ممكن، وبأحسن صورة مثالية مطلوبة. فإن أهم ما يتوخى من الإحصاءات، هو معرفة الظواهر والمعايير القياسية ودراستها، بصورة مبكرة قبل فوات الأوان، بهدف وضع الخطط الآنية للمواجهة من قبل الجهات المسؤولة، تلافيا لتفاقم خطر ظاهرة من الظواهر المتبينة.

197- تعاريف وتحديدات:

إن من الضرورة بمكان، وقبل الدخول في أي بحث إحصائي، أن يتحدد مفهوم كل نقطة وما هو المقصود بها. وبكلمة أخرى، لا بد من الاتفاق على معنى كل تعبير من تعابير البحث. ويمكن القول، أن لا فائدة ترتجى من إحصاءات تتعلق بموضوع من المواضيع، تجرى عملياتها وبحوثها في مناطق أو دول، إذا كان المقصود بالمعاني التي يوردها كل منهم، معنى يختلف عن المعاني المقصودة لدى الآخر - سواء أكان هذا المعنى هو المقصور على جزئيات من كل، أو كان يتسع لشمول معانٍ أخرى. فإن هذا الاختلاف في المعاني، سيؤدي، حتما، إلى عدم التمكن من التوصل إلى جعل هذه البيانات الإحصائية، ذات قابلية للمقارنة، وبالتالي، سوف يختلط الأمر، وتضيع الفائدة المتوخاة. وبناء على ما تقدم، يكون من الضروري جدا، للقطر الواحد، أو الأقطار المتجاورة أو المتقاربة، أن تتفق على وضع تعاريف واضحة المعاني للعبارات المستعملة في مجالات إحصاءاتها، قدر الإمكان، إذا ما أريد استثمار البيانات الإحصائية في مجالات البحوث

والمقايسة والمقارنة المشتركة والاقليمية، وسهولة الموازنة والاستنتاج والتفسير، بالنسبة لصعيد القطر الواحد، أو على صعيد دولي محدود أو عام.

ولقد خططت منظمة الأمم المتحدة، كثيرا من هذه المعاني، في كثير من المجالات، رغم صعوبة هذه المهمة، مما يبشر بتحقيق عنصر التوحيد في مدلول العبارات الأساسي في مجال التصنيف والتبويب. كما نحا المكتب العربي لمكافحة الجريمة مثل هذا المنحى في إحصاءاته الجنائية العربية ضمن نطاق محدود. ونورد هنا بعض هذه التحديدات والتعاريف، على سبيل المثال، وليس الحصر أو التقيد بما جاء فيها، إنما لتكون مساعدا لمن يريد القيام بتحديد معاني التعابير أو الألفاظ أو المصطلحات في خطة إحصائية يعتمدها:

أ - الجريمة التي يسجل إخبارها أو بلاغها في غير منطقة أو دائرة اختصاصها المكاني، يجب أن يحول تسجيلها إلى دائرة اختصاصها المكاني وتحذف من الأولى.

ب - تسجل حالات القتل التي يرتكبها موظفو المانعة (الشرطة) بصورة مشروعة قانونا، على حدة، من الناحية الإحصائية، ولا تدمج مع إحصاءات حالات القتل الأخرى ذات العلاقة بحالات الدفاع الشرعي.

ج - اعتبار حوادث الدعس بوسائط النقل، قتلا خطأ أو إهمالاً، ما لم يثبت العكس.

د - اعتبار الشروع بالجريمة، لغرض الإحصاء، جريمة كاملة.

هـ - اعتبار الجريمة التي تقع على أكثر من مجني عليه في وقت واحد جريمة واحدة لأغراض الإحصاء.

و - اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل أكثر من فاعل واحد، جريمة واحدة، إذا كان ارتكابهم إياها في وقت واحد ومكان واحد، أو بشكل منفصل متتابع، أو لا يتجاوز عدداً معينا من الجرائم (كأن تكون ثلاث جرائم).

ز - إذا وقعت الجريمة ذات الفاعلين المتعددين في عدة غرف في محل واحد، اعتبرت كلها جريمة واحدة، إن وقعت في وقت واحد ومن مصدر واحد.

ح - إذا ارتكبت جريمتان من قبل فاعل واحد، وفي وقت واحد، اعتبرت الجريمة الأهم هي المسجلة لغرض الإحصاء.

ط - إذا قبض على شخص، وأحيل إلى المحاكمة عن ارتكابه (12) جريمة سطو على سبيل المثال - ولو كان ذلك في منطقة واحدة - أدخلت في الإحصاء (12) جريمة سطو، واعتبرت مكتشفة، على أن تصنف بحسب تواريخ وقوعها.

ي - يعتبر إلقاء القبض على متهمين في جريمة مشتركة، اكتشافا لجريمة واحدة.

ك - لا يعتبر العثور على المسروقات اكتشافا للجريمة، ما لم يلق القبض على فاعلها.

ل - تحديد معاني الجرائم وأصنافها، وصفة الفاعلين - كالبالغين والأحداث - وغير ذلك، بحسب نصوص القانون، والتنبيه إلى ذلك في الإحصائية.

م - اعتبار الجريمة مكتشفة في الأحوال الآتية:

(1) إلقاء القبض على شخص أو استقدامه عن جريمة (مع توافر أدلة ثبوتية ضده).
(2) اعتراف المتهم أو المقبوض عليه بجريمته بعد تصديق المحكمة على اعترافه.
(3) نقل المتهم أو المجرم إلى منطقة أخرى بعيداً عن منطقة تلك الجريمة.
(4) وفاة المتهم أو المجرم.
(5) تسليم الطفل الفاعل (أو الحدث) إلى والديه أو إلى وصي.
(6) إذا كان عمر الحدث (الفاعل) يقل عن سن المسؤولية الجنائية، فلا لا جريمة.
(7) وفاة المدعي (وليس المجني عليه) والشاهد الأساسي، بما لا يمكن الاستمرار بالقضية إزاءهما.
(8) عدم استطاعة الفاعل تحمل التجريم أو العقوبة (كالطفل مثلا).
(9) اعتبار محاولة الانتحار الفاشلة جريمة مكتشفة (إذا كانت تعتبر جريمة قانونا).
(10) اعتراف المحكوم عليه بجريمة أخرى، دون أن يكون هناك مجال لتوجيه التهمة.
(11) صدور الإدانة والحكم على متهم بجريمة.

198- بيانات وتصانيف الحد الأدنى اللازم للبحث الجنائي:

تسلسل	التفاصيل	أمثلة للتصنيف
	أولا - البيانات الأولية	
1	الاسم	الثلاثي واللقب
2	الجنس	ذكر/ أنثى
3	الديانة أو المعتقد	مسلم/ مسيحي/ يهودي / ديانات أخرى
4	الجنسية أو التبعية	مواطن بالولادة/ مواطن بالتجنس عربي/ أجنبي
5	الحالة الزواجية أو الاجتماعية	لم يتزوج/ متزوج/ مطلق أو منفصل/ أرمل
6	تاريخ الولادة	الشهر والسنة عادة
7	مكان الولادة	الناحية والقضاء والمحافظة أو المدينة والقطر خارج البلاد
8	مقر السكن الحالي	كذلك
9	المهنة الحالية	بحسب تصنيف المهن الدولي أو ما يعتمده القطر
10	العاهات	أصم/ أبكم / أصم وأبكم/ الثغ/ أعور/ أعمى/ فاقد الطرف أو الطرفين أو جزء منهما الخ ...
11	عدد الذين يعولهم	يذكر عددا أو بحسب الفئات المعتمدة.
12	عنوان الأسرة	الناحية والقضاء والمحافظة أو المدينة والقطر الأجنبي
13	التحصيل أو المستوى التعليمي	ابتدائي/ إعدادي/ ثانوي أو توجيهي/ فني/ جامعي الخ ... أمي.
14	الدورة أو الدورات التأهيلية	تذكر

	ثانياً: أسرة الحدث	
15	حالة بنوته أو تبنيه	والداه أحياء/ يتيم الأب أو الأم/ يتيم الأبوين/ مجهول الأب/ مجهول الوالدين. يعيش مع غير الوالدين متبنى الخ ...
16	تاريخ ميلاد الأب	السنة
17	مكان ميلاد الأب	الناحية/ القضاء/ المحافظة/ مدينة وقطر البلد الأجنبي
18	مهنة الأب الحالية	بحسب تصنيف المهن المعتمد
19	عدد الزوجات الموجودات بعصمة الأب	يذكر عدداً أو بحسب فئات
20	عدد الزوجات اللواتي طلقهن الأب	كذلك.
21	تاريخ ميلاد الأم	السنة
22	مكان ميلاد الأم	ناحية/ قضاء/ محافظة مدينة وقطر البلد الأجنبي
23	مهنة الأم الحالية	بحسب التصنيف المعتمد
24	عدد مرات زواجها	يذكر عددا
25	عدد مرات طلاقها	يذكر عددا
26	عدد الأخوة	يذكر عدداً
	ثالثاً: المشكلة الحالية	
27	الجريمة (بابها)	ضد النفس/ ضد المال/ ضد الممتلكات/ ضد المصلحة العامة/ جنسية/ الخ ...
28	نوع الجريمة	بحسب تصنيفها القانوني
29	أسلوب ارتكابها	بحسب تصنيف خاص
30	وقت ارتكابها الفعلي أو المخمن	بالساعة العسكرية (1 - 24)
31	وقت اكتشافها	بالساعة العسكرية
32	مكان ارتكابها (نوعه)	بحسب تصنيف خاص
33	موقع ارتكابها الجغرافي	ناحية/ قضاء/ محافظة
34	موقع ارتكابها (الجغرافي)	بحسب طبيعة المنطقة
35	الوصف القانوني للجريمة	الفقرة/ المادة/ القانون (تبعا لقرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو المحكمة)
36	تصرف قاضي التحقيق أو النيابة	إحالة/ حفظ مؤقت/ حفظ نهائي الخ ...
37	المادة والقانون المطبق في المحكمة	الفقرة / المادة / القانون

38	القرارات والأحكام والتدابير	براءة/ إنذار وتوبيخ/ غرامة/ حبس بأنواعه/ إيداع في إصلاحية / تسليم للأهل أو لوصي/ إعدام عقوبات تكميلية/ جلد الخ ...
39	موقف الفاعل من التحقيق	اعتراف/ عدم اعتراف.
40	مصير تنفيذ الحكم أو التدبير	نفذ/ لم ينفذ وسبب ذلك.
	رابعاً: السوابق	
41	السوابق المسجلة	ذكر أنواع الجرائم ودرجة جسامتها
42	الأحكام الصادرة بصددها	تصنف كما في (38)
	خامساً: الإيداع بالمؤسسات	
43	تاريخ الإيداع	يوم/ شهر/ سنة
44	سبب الإيداع	فقرة/ مادة/ قانون/ نوع الجريمة (الوارد بقرار المحكمة)
45	مكان الإيداع	اسم المؤسسة
46	نوع الحكم المودع من أجله	كما في (38)
47	مدة الحكم أو الأحكام المنفذة	إما أن تذكر المدة كما هي أو بموجب فئات يعتمدها البحث أو الخطة
48	حالة النزيل الصحية - عند الإيداع - عند الإفراج	بحسب درجات صحية معتمدة كذلك
49	حالة النزيل التعليمية - عند الإيداع - عند الإفراج	بحسب (13) كذلك
50	حالة النزيل المهنية أو التأهيلية - عند الإيداع - عند الإفراج	بحسب التصنيف المعتمد للمهن كذلك
51	نوع الإفراج عن النزيل	وفاة/ هروب/ مضي المدة/ افراج شرطي/ عفو عام/ عفو خاص/ افراج صحي الخ ...

199- التصنيف والتبويب:

أن المرحلة التي تلي مرحلة تحديد معاني المصطلحات، هي مرحلة التبويب والتصنيف. وإن من أهم النواحي التي تواجه هذه المرحلة، هي تصنيف ماله علاقة

بالنصوص القانونية، وفي مقدمتها تصنيف الجرائم والعقوبات - لا سيما في الأقطار التي تتعدد قوانينها بتعدد ولاياتها، أو مجموعة الأقطار المتجاورة المستقلة عن بعضها إلا إنها تمثل اقليما أو أمة واحدة، كما هو الحال في مجموعة الأقطار العربية.

200- تصنيف الجرائم:

أن قوانين كل بلد أو قطر والأنظمة السائدة، هي التي تفرض على الباحث الإحصائي أسس تصنيف المعلومات أو البيانات - لا سيما ما يتعلق منها بالنصوص القانونية. إلا إنها - وأن اختلفت في التبويب والترتيب - قد تكون، من حيث الأساس، متقاربة أو متجانسة تقريبا. ولهذا، يتعين، عند تصميم الخطة الإحصائية، ملاحظة القوانين والأنظمة لذلك البلد، الذي يراد إقامة نظام إحصاء جنائي فيه، في سبيل بناء هذا النظام على أساسها، ووضع التصانيف التي تتفق ونصوصها ومعانيها. ويرجح في هذا الباب اتباع الطريقة الانكليزية في تصنيف الجرائم، في حالة كون الدولة موحدة تخضع مقاطعاتها أو أقاليمها كافة لنفس القوانين والأنظمة. أما بالنسبة للدولة الاتحادية، ذات الولايات العديدة المستقلة داخليا، أو بالنسبة للتجمع الاقليمي الذي يضم دولاً مستقلة تماما، فيرجح سيرها على الطريقة الأمريكية، لنفس الأسباب التي دعت أو ألجأت هاتين الدولتين إلى ترتيب بياناتها الإحصائية الجنائية، كلا حسب ظروفها السياسية والدستورية. كما يمكن الخلط بين الطريقتين - مع إجراء تعديل بسيط في هذا الخلط والتركيب - بمقارنة الجرائم ككل، حسبما وردت بالقوانين، ثم تلخيصها بحسب أهميتها، لإبراز الأهم فالمهم. وبهذا تتسلسل أنواع الجرائم تبعا لأبوابها القانونية، ولكل قانون على حدة، معتبرين أسماء الأبواب عناوين رئيسة لتصنيف الجداول، جاعلين جرائم كل باب تصنيفا ثانويا له.

وبهذا تعطى الجرائم جميعا - التي تنص عليها القوانين مرة تصنيفاً، ثم يجري تبديل هذا التصنيف والانتقال إلى جداول تصنيف أخرى بحسب الأهمية، أو بحسب المهم والأقل أهمية. وهناك نوعان من التدرج، من حيث تقسيم الجريمة بحسب جسامتها، فهناك تقسيم ثلاثي يقسم جسامتها إلى (جنايات وجنح ومخالفات، وهناك تقسيم آخر ثنائي يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح - على اعتبار أن المخالفات قليلة الخطورة فيفضل حصرها بقانون خاص. أما تصنيف الجرائم إلى تقليدية واجتماعية وتنظيمية فقد سبق بحثها في الباب الأول.

201- التصنيف الأمريكي للجرائم:

تقسم الجرائم في إحصاءات الولايات المتحدة الأمريكية على صعيد القطر، إلى قسمين رئيسين. ولقد اتخذ هذا التقسيم أو التصنيف إزاء ما فرضه واقع هذا البلد، حيث أن لكل ولاية من الولايات قانونا خاصا بها، قد يختلف أحدهما عن قانون الولاية الأخرى - سواء أكان ذلك في درجات الجرائم أم تعاريفها أم أركانها. ولهذا جرى الاتفاق على

اختيار عدد معين من الجرائم المتماثلة المشتركة، وهكذا سميت بجرائم القسم الأول (الأكثر أهمية وخطورة)، بينما سميت بقية الجرائم الأخرى بجرائم القسم الثاني - ويتضمن كل قسم من هذين القسمين الجرائم الآتية:

أ- جرائم القسم الأول: وتقسم إلى ما يلي:

أولاً: القتل:

(1) القتل العمد.

(2) القتل من الدرجة الثانية (دون العمد).

ثانياً: الاغتصاب الجنسي (أو ما يسمى أحيانا بهتك العرض).

ثالثاً: السلب والنهب.

رابعاً: الإيذاء الشديد (الاعتداء الجسيم).

خامساً: السطو (الدخول إلى مكان باختراق المنافذ أو كسر الأقفال).

سادساً: السرقات: (1) لما يبلغ قيمته (50) دولاراً فأكثر.

(2) لما قلت قيمته عن (50) دولاراً.

سابعاً: سرقة السيارات (حيث أفردت هنا دون ادخالها بالسرقات).

ويلاحظ أن كل جريمة من جرائم هذا القسم قد أخذت تسلسلها المنطقي حسب أهميتها، على الرغم من وجود النقد إزاء هذا التقسيم، إلا أن نظام الولايات المتحدة وتعدد قوانين ولاياتها - كما تقدم ذكره - هو الذي فرض عليها هذا الترتيب.

ب- جرائم القسم الثاني: وتبوب الجرائم الأخرى المتبقية - غير التي تناولها القسم الأول - تبعا لطبيعتها وهي كالآتي:

ثامناً: جرائم الإيذاء الأخرى.

تاسعاً: التزييف والتزوير.

عاشراً: النصب والاحتيال.

حادي عشر: شراء الأموال المسروقة وحيازتها والمتاجرة بها.

ثاني عشر: حيازة أو حمل السلاح (خلافا للقانون).

ثالث عشر: البغاء والتعامل التجاري به (الدعارة أو الخنا)

رابع عشر: الجرائم الجنسية الأخرى (عدا الاغتصاب والبغاء).

خامس عشر: الجرائم المرتكبة ضد حقوق العائلة والأطفال (وهذه قضايا قد تعتبر مدنية غير جزائية في بعض الدول والعكس صحيح).

سادس عشر: جرائم المخدرات.

سابع عشر: جرائم المشروبات الروحية (المسكرات).

ثامن عشر: السكر البين.

تاسع عشر: إقلاق الراحة العامة والإخلال بالنظام العام.

عشرون: التشرد.

حادٍ وعشرون: المقامرة.

ثانٍ وعشرون: السياقة بحالة سكر.

ثالث وعشرون: مخالفات الطرق فيما يتعلق بقوانين المرور وسير السابلة.

رابع وعشرون: مخالفات مواقف السيارات.

خامس وعشرون: الجرائم الأخرى (وتشمل الخطف والإجهاض الجنائي، والمساعدة على الانتحار، وإخفاء موت الأبناء غير الشرعيين، والرشوة وغيرها).

سادس وعشرون: الظن والشك والشبهة (مأخوذة عن قانون الإجراءات).

202- التصنيف الإنجليزي للجرائم:

أما بريطانيا، وبعض الدول الأخرى التي تسير على نهجها في هذا الباب، فإنها في إحصاءاتها عند تصنيف الجرائم، إلى المهم منها والأقل أهمية، إنما أخذتها بتسلسلها المنطقي القانوني، حيث بلغت سبعين صنفا، مصنفة إلى (6) مجموعات رئيسة، ضمت كل مجموعة منها عدداً من هذه الجرائم بما ينطبق مع بابه الرئيس. ويلاحظ أن هذه الجرائم المصنفة وتسمياتها قد استقيت من أحد مصدرين وهما: قانون العقوبات والقوانين الأخرى الجزائية الخاصة:

أ- القسم الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أولاً: المجموعة الأولى: المرتكبة ضد الأشخاص:

(1) القتل العمد

(2)الشروع بالقتل العمد

(3) الاتفاق الجنائي على القتل

(4) حالات القتل الأخرى (عدا العمد وقتل الأطفال)

(5) قتل الأطفال.

(6) الجرح الجنائي الخطير (الجسم).

(7) تعريض المسافرين بالقطار إلى الخطر.

(8) تعريض الحياة في البحر إلى الخطر.

(9) الجرح العمد.

(10) الإيذاء.

(11) القسوة على الأطفال.

(12) إهمال الأطفال دون عمر السنتين.

(13) خطف الأطفال.

(14) إسقاط الحوامل.

(15) إخفاء المواليد.

(16) جرائم الشذوذ الجنسي.
(17) الشروع بارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي.
(18) مراودة الذكور.
(19) الاغتصاب الجنسي (هتك العرض).
(20) الاعتداء على الإناث بشكل جنسي.
(21) تدنيس الفتيات (ممن يقل عمرهن عن 13 سنة).
(22) تدنيس الفتيات (ممن يقل عمرهن عن 16 سنة).
(23) مضاجعة المحارم.
(24) تسهيل الفحش (البغاء).
(25) خطف الأشخاص.
(26) تعدد الأزواج أو الزوجات بآن واحد.

ثانياً: المجموعة الثانية: المرتكبة ضد الأموال - مقترنة بالعنف أو الشدة:

(27) انتهاك حرمة الأماكن المقدسة.
(28) سرقة المساكن (بكسر الأقفال أو المنافذ).
(29) السطو
(30) سرقة المخازن (بكسر الأقفال أو المنافذ).
(31) الشروع بسرقة المساكن أو المخازن وغيرها (بالكسر).
(32) الدخول إلى محل بقصد ارتكاب جريمة.
(33) حيازة أدوات للسرقة بالكسر.
(34) السلب والنهب.
(35) اغتصاب مال الغير بالاتفاق على الادعاء الكاذب.
(36) اغتصاب مال الغير باتفاق آخر.

ثالثاً: المجموعة الثالثة: المرتكبة ضد الأموال - غير المقترنة بشدة:

(37) الاختلاس.
(38) سرقة الخيول والمواشي.
(39) السرقة من أحد الأشخاص.
(40) السرقة من أحد الدور.
(41) السرقة من قبل الخدم (أو المستخدمين).
(42) السرقة من رسائل البريد.
(43) السرقات الموصوفة الأخرى (أي المهمة).
(44) سرقة الدراجات الهوائية.
(45) السرقة من واسطة نقل متروكة.

(46) السرقة من مخزن أو كشك.
(47) السرقة من المكائن والمقاييس.
(48) غصب مال الغير بصورة غير مشروعة (ومن ضمنها سرقة المركبات والدراجات).
(49) السرقات الزهيدة الأخرى.
(50) الحيازة بادعاء كاذب.
(51) النصب والاحتيال بالتواطؤ مع الوكلاء وغيرهم.
(52) تعمية الحسابات (غش السجلات والبيانات الحسابية).
(53) النصب والاحتيال من أنواع أخرى.
(54) حيازة الأموال المسروقة.
(55) اختلاس الأموال الأخرى.

رابعاً: المجموعة الرابعة: الأضرار الأخرى بالأموال والممتلكات:

(56) الحريق.
(57) الأضرار الأخرى.

خامساً: المجموعة الخامسة: التزييف والجرائم الواقعة على العملة:

(58) التزييف والتعامل به.
(59) التزييف (بدرجة الجنحة).
(60) تزييف العملة.
(61) حيازة وسائل التقليد أو التعامل بها.

سادساً: المجموعة السادسة: الجرائم الأخرى عدا المذكورة بالمجموعات أعلاه:

(62 - 65) الجرائم المرتكبة ضد الدولة ونظامها العام.
(66) جرائم أخرى.
(67) شهادة الزور.
(68) القذف.
(69) محاولة الانتحار.
(70) الجرائم الأخرى.

ب- القسم الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى:

يظهر بوضوح، القصد من هذا التصنيف، حيث أنه يحتوي على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصبغة الجزائية، والتي يعتبر أغلبها من نوع المخالفات والجنح الزهيدة. وتذكر هنا بعض هذه الجرائم، فهي كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، وهي:

(1) غش الأطعمة والأدوية.
(2) القسوة على الحيوان.
(3) مخالفات الأمراض البيطرية.

(4) المخالفات الثقافية.
(5) مخالفات قوانين الصيد.
(6) مخالفات قوانين المواصلات والاتصالات.
(7) مخالفات تدخين الأطفال (الأحداث).
(8) مخالفات قوانين العمل.
(9) مخالفات قوانين التجارة.
(10) التسبب في عرقلة القوات المسلحة.
(11) مخالفات مواقف الطرق العامة (الأخرى).
(12) مخالفات قوانين البغاء (الأخرى).
(13) مخالفات قوانين الصحة العامة.
(14) التشرد.
(15) غش المكاييل والمقاييس والموازين.
(16) جرائم أخرى غير مذكورة أعلاه.

203- تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية:

تقسم الشريعة الإسلامية السمحاء، الجرائم بحسب أهميتها الاجتماعية وجسامتها، إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ - جرائم الحدود (أي المنصوص على عقوبتها بحد).

ب - جرائم القصاص والدية (أي المنصوص على عقوبتها بقصاص ودية).

ج - جرائم التعزير - وهي جرائم، إما قد تطرق الشارع إلى تسميتها ولم يتطرق إلى عقوبتها، وإما لم يتطرق إلى النقطتين معا، إنما تركت ليحددها ولي الأمر مع عقوبتها، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة من وقت إلى آخر.

(فالحد) عقوبة مقدرة من الله تعالى، محدودة المقدار، ليس فيها حد أعلى أو أدنى أما (القصاص والدية) فهما عقوبتان مقدرتان من الله تعالى، حقا للأفراد، أي هي حق للمجني عليه أو وليه في العفو عن الجاني، إن شاء، فيسقط القصاص وتجب الدية للمجني عليه أو وليه، إن شاء أخذها من الجاني وإن شاء أعفاه منها هي الأخرى. أما إذا لم يسقط المجني عليه أو وليه القصاص عن الجاني، وجبت معاقبة الجاني به، أي يقتص منه بمثل ما اقترف. والدية عدد من الإبل محدودة الصفات - تسلم بذلك العدد إلى المجني عليه أو وليه، أو ما يعادلها من مال مقدر في ذلك الحين على مثل ذلك العدد المحدد منها، أي إما القصاص أو المصالحة أو الدية أو العفو.

أ- جرائم الحدود: وهي في القرآن الكريم ست أضيفت إليها جريمة (الشرب) فأصبحت سبعاً، وهي:

(1) الزنا - ومن ضمنها الزنا بالمحارم - كما قد تضم إليها جريمة اللواط والمساحقة أحيانا.

(2) القذف (أي رمي المحصن بالزنا، أو نفي نسبه، أو رميه بالرشوة دون إثبات الخ ...).
(3) الشرب (شرب الخمرة ...).
(4) السرقة (عند توافر أركان الخفية والاستخفاء وعدم الرضا) وقد تسمى (بالسرقة الصغرى) على أن تكون تامة الارتكاب (وتشمل سرقة ما لا تقل قيمته عن ربع دينار ذهبا).
(5) الحرابة (أي قطع الطريق والفساد في الأرض) وقد تسمى بسرقة المغالبة أو السرقة الكبرى.
(6) الردّة (أي الرجوع عن دين الإسلام الحنيف بعد اعتناقه).
(7) أما البغي (أي الخروج عن طاعة الإمام، أو القيام ضده بالتمرد أو بعصيان أوامره أو من يمثله) فهي جريمة مشابهة للجرائم السياسية في القانون الوضعي تقريبا، إلا أنها تختلف عنها في كونها تعتبر جريمة ضد نظام دولة الإسلام.

ب- جرائم القصاص والدية (جرائم على النفس أو على ما دون النفس): وهي خمس:
(1) القتل العمد
(2) القتل شبه العمد (أي إحداث القتل بدلاً من تعمد إحداث ما هو أقل منه، أو استعمال آلة لا تحدث القتل عادة)، كما هو الحال في حالة الضرب المفضي إلى الموت.
(3) القتل الخطأ.
(4) الجناية (أي الجريمة) على ما دون النفس (أي دون القتل) عمدا.
(5) الجناية على ما دون النفس خطأ.

وقد تسمى (الجنايات على ما دون النفس - بشقيها العمد والخطأ) بجرائم (الجراح) وتصنف، بحسب جسامة الإصابة وموقعها في الجسم، إلى خمس مجموعات وهي:

أولاً: إبانة الأطراف أو أجزائها أو ما جرى مجرى الأطراف: كالعين والأذن والأنف واللسان والشفة وأعضاء التناسل والأسنان أو حلق أو نتف اللحية أو الشارب أو الحاجبين ... الخ.
ثانياً: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها: أي تفويت منفعة إحدى الحواس أو العقل.
ثالثاً: الشجاج: وهي جراح تصيب الرأس والوجه (وتقسم درجاتها إلى حوالي عشر درجات أو أكثر).
رابعاً: الجراح: وهي جراح البدن (عدا جراح الشجاج).
خامساً: الجراح الأخرى: وهي ما لا يعتبر شجاجا أو جراحا أو لم يترك أثرا.

ج- جرائم التعزيز: وهي جرائم - لم ينص لها حد مقدر أو قصاص أو كفارة - من عداد المعاصي، وغير محدودة العدد وأغلبها غير ثابت الدوام، حيث أن أحكامها وأنواعها وعقوباتها، قد تتبدل بتبدل أزمانها، بحسب ما يراه ولي الأمر من مصلحة، ولهذا فإن من العسير حصرها، إلا أن ما أدرج في أدناه يعتبر مثالاً يسيرا لها، حيث أن كل ضرر خاص أو عام مضر بالذات أو بالغير أو بالمجتمع (أي التجاوز على حقوق الله) موجب للتعزير:

(1) التجسس.
(2) قتل الأب ولده.
(3) الشروع بالسرقة.
(4) السرقة غير التامة (الشروع أو المحاولة).
(5) السرقة من غير محرز.
(6) السرقة دون استخفاء.
(7) سرقة المال المشترك.
(8) سرقة الفروع من الأصول.
(9) الغصب.
(10) النهب.
(11) خطف المال (أي النشل).
(12) خيانة الأمانة (من قبل ولاة أموال المال، أو من الوقف، أو من مال اليتيم، أو خيانة الوكلاء أو الشركاء ...).
(13) الرشوة (الراشي والمرتشي والوسيط - أو الرائش).
(14) الربا (المتعاملون به وشهوده وكتابه).
(15) تطفيف الكيل أو الميزان (وما شابههما).
(16) أكل المال بالباطل (السحت)، وأكل مال اليتيم، والاحتكار.
(17) غش الطعام والثياب وما أشبه في البيع.
(18) الميسر (المقامرة).
(19) دخول المساكن دون إذن.
(20) السب (أي السخرية والهمز والتنابز بالألقاب والتحقير دون حق)، أي امتهان كرامة الإنسان.
(21) شهادة الزور وتلقينها وقول الزور، أو الحلف الكاذب.
(22) كتمان الشهادة.
(23) كذب الحديث.
(24) فجر المخاصم (إذا اختصم فجر ...).
(25) الشروع بالزنا أو مقدماته أو المباشرة دون جماع.
(26) تقبيل امرأة أجنبية.
(27) تقبيل الصبيان.
(28) وطء أو إتيان الحيوان أو البهائم.
(29) التخنث والمخنثون، والتبرج، وإشاعة الفحشاء أو الفضائح، أو الجهر بالفسق أو عدم التناهي عن المنكر.
(30) أعمال البدع، والسحر.

(31) أكل ما لا يحل - كالدم والميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله.
(32) الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو خروج حكم القاضي عن الحق، أو فساد الحكام.
(33) الاعتداء على الرعية.
(34) التعزي بعزاء الجاهلية.
(35) تلبية دعاة الجاهلية.

وغيرها مما يستجد في ضوء تجدد الحاجات التي تقتضي التجريم.

204- التصنيف الإحصائي الجنائي العربي الموحد للجرائم:

نظرا لاختلاف تسميات ومدلولات الجرائم في الأقطار العربية، فقد أعد المكتب العربي لمكافحة الجريمة دراسة ميدانية عن هذا الموضوع، وتوصل إلى وضع (جدول بتسميات الجرائم الموحدة، لاستعماله لأغراض تصنيف الجرائم في الإحصاءات الجنائية العربية الموحدة، الذي أقرته ندوة (طنجة) للإحصاء الجنائي عام (1980) كما قررت ندوة (تونس المماثلة لعام (1985) الإبقاء على استعماله. وقد تألف من مترادفات لمختلف التسميات الواردة في نصوص قوانين الأقطار العربية، مقسما أنواع الجرائم تحت (13) بابا، وكالآتي:

1 - الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص وسلامتهم:
1/1. القتل القصد أو العمد أو مع سبق الإصرار أو الترصد ومحاولته أو الشروع فيه.
2/1. الإجهاض الجنائي وقتل الأجنة والمولودين.
3/1. القتل الخطأ أو على وجه الخطأ.
1/3/1. بسبب حوادث المرور والسير.
2/3/1. بأسباب أخرى.
4/1. القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت.
5/1. الإيذاء أو الاعتداء.
1/5/1. الإيذاء الشديد أو الجسيم أو المفضي إلى عاهة مستديمة أو بتر أو إتلاف أحد الأطراف أو الأعضاء.
2/5/1. الإيذاء الاعتيادي أو البسيط أو الخفيف والجروح أو الشجاج أو الكدمات وما دونها.
6/1. الانتحار.

2 - الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة:
1/2. الإخلال بالآداب العامة بالكلام أو الفعل الفاضح أو المخل بالحياء أو المنافي له أو بالتحرش أو المعاكسة وغير ذلك.
2/2. زنا المتزوجين أو المتزوجات (المحصنين والمحصنات) وتعدد الأزواج.

3/2. هتك العرض أو الاغتصاب الجنسي أو المواقعة الجنسية أو الخلوة غير الشرعية أو الشروع والمحاولة بذلك.
4/2. الفعل الجنسي المخالف للطبيعة البشرية أو الشذوذ الجنسي أو اللواط أو إتيان البهائم.
5/2. تعاطي البغاء والتوسط بالخنا والدعارة والتحريض على الفسق والفجور والحض عليه.

3 - الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص وسمعتهم:

1/3. الخطف أو خطف الأشخاص أو استدراجهم.
1/1/3. خطف الذكور البالغين أو الراشدين.
2/1/3. خطف الإناث البالغات أو الراشدات.
3/1/3. خطف الأطفال أو الأحداث غير البالغين من الذكور والإناث.
2/3. حجز حرية الأشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم أو حرمانهم من حريتهم أو حبسهم بصورة غير مشروعة.
3/3. الإرهاب والتهديد أو التوعد.
4/3. القذف والسب والشتم والذم والقدح والتحقير والتشهير والنيل من سمعة الأشخاص.
5/3. خرق حرمة المنازل أو اقتحامها والتعدي بالدخول فيها بصورة غير مشروعة أو لارتكاب جريمة.

4 - الجرائم المرتكبة ضد الأموال:

1/4. السلب والنهب وغصب المال بالإكراه بالطرق العامة أو قطع الطريق أو الحرابة والشروع أو المحاولة فيها.
2/4. السرقات الموصوفة أو المرتكبة بظروف مشددة والشروع أو المحاولة فيها.
1/2/4. حسب نوع المكان.
1/1/2/4. سرقة المساكن أو السطو عليها.
2/1/2/4. سرقة المتاجر أو المحلات التجارية أو السطو عليها.
3/1/2/4. سرقات موصوفة أخرى.
2/2/4. حسب الوسيلة المستعملة.
1/2/2/4. السرقة باستعمال السلاح أو حيازته أو بواسطته.
2/2/2/4. السرقة بالإكراه أو العنف أو الغصب.
3/2/2/4. السرقات الموصوفة الأخرى.
3/4. السرقات غير الموصوفة أو المجردة أو العادية أو البسيطة أو الزهيدة أو النشل وخطف المال وما أشبه.
4/4. الامتلاك الجنائي أو حيازة الأموال المسروقة أو شراؤها أو إخفاؤها أو المتاجرة بها.

5 - الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة:

1/5. النصب والاحتيال.

2/5. غش الموازين والمكاييل والمقاييس.
3/5. تزوير الأوراق والمستندات الرسمية والسجلات والمحررات والمحاضر الخ ...
4/5. تزوير أختام الدولة والطوابع والعلامات التجارية.
5/5. تزوير أو تزييف الأوراق المالية أو البنكنوت والمسكوكات النقدية أو ترويجها أو التعامل بها.
6/5. خيانة الأمانة أو سوء أو إساءة الائتمان أو التبديد.
7/5. اختلاس أموال الدولة من قبل موظفي الدولة أو خيانتهم للمال.
8/5. الرشوة.
9/5. اصدار أو تحرير أو إعطاء شيك أو صك دون رصيد.

6 - التعدي على الأملاك العامة والخاصة أو إتلاف المال:
1/6. الحريق الجنائي أو العمد أو الشروع أو المحاولة به أو الإتلاف عمدا بواسطة النار أو إضرام الحرائق.
2/6. الحريق على وجه الخطأ أو الإهمال أو الاتلاف بإهمال بواسطة النار أو إضرام الحرائق بالخطأ أو الاهمال.
3/6. التعدي أو الاعتداء على وسائط المواصلات والنقل العام واتلافها.
4/6. التعدي أو الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
5/6. التعدي أو الاعتداء على موارد المياه.
6/6. التعدي أو الاعتداء على الوسائل أو الموارد الأخرى.

7 - التعدي على الأديان والشعائر الدينية أو إهانتها أو على حرمة الأموات

8 - الاخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد.

9 - الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة:
1/9. إهانة أو ذم أو تحقير الموظفين العموميين أو التهجم أو التعدي عليهم.
2/9. الجرائم المرتكبة ضد القضاء أو تضليل العدالة وإحباطها أو التدخل بالشهود أو كتمان الجرائم.
3/9. البلاغ أو الإخبار الكاذب أو اختلاق أو افتراء الجرائم.
4/9. شهادة الزور واليمين الكاذب أو الإعراض عن تأدية الشهادة.
5/9. هروب أو فرار المسجونين أو السجناء أو المحبوسين أو المقبوض عليهم.
6/9. معاونة المجرمين أو معاونتهم على الفرار أو إيواؤهم أو إخفاؤهم.
7/9. انتحال الوظائف أو الصفات الرسمية أو صفة الآخرين.

10 - الجرائم المرتكبة ضد النظام العام:
1/10. الجرائم المرتكبة ضد قانون المخدرات أو جرائم المخدرات أو استعمالها أو صناعتها أو جلبها أو حيازتها أو ترويجها.

2/10. السكر البين والتشويش والعربدة أو تعاطي المسكرات المقرون بالشغب.
3/10. استعمال المسكرات أو صناعتها أو جلبها أو حيازتها أو ترويجها المخالف للقانون.
4/10. التشرد والتسول.
5/10. الإخلال بالأمن إقلاق الراحة العامة وأذهان العقل بما يحدث الترويع.
6/10. مخالفة قانون أو نظام جوازات السفر والإقامة والأجانب.
7/10. جرائم أخرى ضد النظام العام.

11 - الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني:
1/11. تهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من القطر واليه.
2/11. جرائم أخرى ذات المساس بالاقتصاد الوطني.

12 - الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وكيانها ونظامها أو الواقعة على أمنها الداخلي والخارجي.

13 - الجرائم الأخرى غير المذكورة أعلاه.

205- تصنيف العقوبات والتدابير:

لقد حظيت العقوبات بابتكارات واسعة في مخيلة الإنسان عبر القرون المتعاقبة، لمعاقبة المجرمين. فلقد كان من أكثر العقوبات شيوعا (الإعدام، والتعذيب، والتشوية، والوسم، والتشهير، والإذلال العلني، والغرامات، ومصادرة الأموال، والنفي، والإبعاد). كما تعددت طرق تنفيذ كل عقوبة من هذه العقوبات. إذ نفذ الإعدام (بالسلخ، أو قطع العنق، أو الشنق، أو استعمال الخوازيق، أو التغريق، أو الحرق، أو الرجم، أو الجلد، أو التسميم، أو الرمي بالسلاح الناري، أو استعمال الكرسي الكهربائي أو الغاز الخانق)، كما تعددت طرق التعذيب البدني (بالجلد، أو قطع الأوصال، أو التجويع). أما التشهير العلني فقد نفذ (بالفلقات، أو قيود الألواح الخشبية، وأردية الأقدام واليدين، أو كراسي التغطيس، أو التلجيم، أو التكميم، أو قيود السلاسل الحديدية وكراتها). كما تم تنفيذ الحبس (في الزنزانات، والأبراج والحصون القديمة، أو بفرض أشغال شاقة على المحكوم: كالتجديف بالسفن، أو الإيداع في دورات المياه، ودور الاصلاح والتطهير، أو دور العمل الشاق). أما الأبعاد والنفي فقد جرى تنفيذه (بالنفي إلى مناطق معينة داخل البلاد، كالإقامة الإجبارية، أو تحديد الإقامة، أو بالنفي إلى خارج البلد، أو إلى مستعمرات أو جزر تعتمدها الدولة لهذا الغرض.

وأنه، على الرغم، من عدم تغطية هذا الاستعراض لجميع ما تفنن به العقل البشري في هذا المجال، فهناك قلة من الأساليب قد بقيت موجودة من بين ذلك في المجتمع المعاصر، عبر الحقب التاريخية السحيقة من عمر البشرية وعمر الجريمة المصاحبة لها. فلقد بقي من هذه العقوبات (الإعدام، والجلد، وقطع الأطراف، والحبس، والإبعاد، والغرامة، والمصادرة، والإقامة الإجبارية وغيرها) كما أضيف إليها ما يسمى بتدابير (الاختبار

القضائي والإفراج الشرطي إلى جانب العفو وغيره ...).

وبناء على ما تقدم، يمكن تصنيف العقوبات كالآتي:

أ- العقوبات الشائعة بالقوانين الجنائية الوضعية:

أولاً: العقوبات الأصلية:

(1) الإعدام.

(2) الأشغال الشاقة.

(3) السجن المؤبد.

(4) السجن المؤقت.

(5) الحبس الشديد (مع الشغل).

(6) الحبس البسيط (دون الشغل).

(7) الغرامة.

ثانياً: العقوبات التبعية أو التكميلية

(1) مراقبة الشرطة.

(2) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (كالتوظف، وعضوية المجالس، والوصاية، والقوامة، والوكالة، وحمل السلاح، وملكية صحيفة أو تحريرها، وأداء الشهادة، وإبعاد الأجنبي، وحق الانتخاب والترشيح، وتقديم الخبرة، والتعاقد، والمصادرة، والالتزام أو التعاقد مع الدولة، وإدارة مدرسة أو مهنة علمية، وحمل السلاح، وسياقة مركبة وإدارة محل معين، مع نشر الحكم.

ثالثاً: تدابير جناح الأحداث (بما يقوم مقام العقوبة):

(1) الإنذار.

(2) التسليم إلى الوالدين أو من له حق الولاية.

(3) التسليم إلى مرب أو وصي.

(4) الغرامة.

(5) تعهد بحسن السيرة والسلوك.

(6) الحجز في اصلاحية أو مدرسة فتيان جانحين أو مركز رعاية.

رابعاً: التدابير الاحترازية:

(1) السالبة للحرية أو المقيدة لها.

أولاً: الحجز في مأوى علاجي (مستشفى أو مصح ...).

ثانياً: الإيداع في ملجأ.

ثالثاً: حظر ارتياد الحانات وما أشبهها.

رابعاً: منع الإقامة في أماكن معينة.

خامساً: مراقبة الشرطة:

(2) السالبة للحقوق:

أولاً : اسقاط الولاية والوصاية والقوامة الخ.

ثانياً : حظر ممارسة المهنة أو الحرفة.

ثالثاً : سحب رخصة السياقة.

(3) المادية:

أولاً : مصادرة المواد الممنوعة.

ثانياً : التعهد بحسن السلوك.

ثالثاً : وقف الشخص المعنوي أو غلق المحل.

ب- العقوبات بالشريعة الإسلامية (يراجع الباب الأول بذلك):

أولاً : العقوبات الأصلية:

1- القتل - مثال ذلك ما يحكم به على الحربي (الذي قتل ولم يأخذ مالاً) أو المرتد مع مصادرة أمواله، أو القاتل عمدا عند عدم العفو عنه من قبل ولي الدم.

2- الصلب مع القتل أو العكس في بعض التفاسير. كما هو الحال في حالة الحربي الذي قتل وأخذ مالاً.

3- الرجم - كما هو الحال بالنسبة للزاني المحصن أو الزانية المحصنة.

4- الجلد - (من عشر جلدات إلى أقل من ثمانين) للتعزير.

(80) جلدة - للقاذف بالزنا دون إثبات، أو لشارب الخمرة.

(100) جلدة - للزاني والزانية من غير المحصنين.

5- القطع أو البتر

- قطع اليد: للسارق سرقة صغرى، أو للحربي الذي أخذ مالاً ولم يقتل.

- قطع من خلاف: للحربي الذي لم يقتل وأخذ مالاً.

6- القصاص بالمثل: كما في حالة القاتل المتعمد إن لم يحصل على عفو ولي الدم وكذا الجارح العامد.

7- الدية: كما في حالة القاتل العامد عند العفو عنه. وكذلك القاتل غير العامد أو القاتل خطأ مع كفارتهما.

8- الإرش والحكومة (دية جزئية نسبية) كما في جرائم الجراح عمدا أو خطأ مع التعزير.

9- الحبس (من يوم حتى سنة - تعزيرا، وغير محدود المدة حتى التوبة والصلاح - تعزيرا

10- التغريب - أي النفي والإبعاد: كما في حالة القاذف بالزنا علاوة على عقوبة الجلد أعلاه، وكذلك حالة الحربي الذي أخاف الناس ولكنه لم يقتل ولم يسرق.

11- الغرامة: تعزيرا، على أنه لا يجوز الحبس عنه عدم دفع الغرامة البتة.

12- الكفارة: وهي واجبة على الشخص في عتق رقبة مؤمنة أو التصدق بثمنها، أو

صيام شهرين متتابعين للمعسر. وهي مطلوبة من الناحية الجنائية هنا من القاتل شبه العامد والقاتل خطأ، إضافة إلى الدية التي تعطى لولي الدم.

13- الوعظ والنصح والتهديد والتوبيخ (أي عقاب معنوي أدبي غير مادي - يشابه إيقاف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو تجربة للتوبة والصلاح.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

1- الحرمان من بعض الحقوق (كتولي الوظائف، وأداء الشهادة، والمشاركة في أسهم الغنائم، أو الميراث، أو الوصية، أو العزل من الوظيفة.

2- التشهير (كتعليق يد السارق المقطوعة في رقبته أو الإعلان بإحدى وسائل الإعلان.

3- هجر المحكوم عليه فلا يكلمه أو يتعامل معه أحد.

4- المصادرة - لوسائل الجريمة أو ما حرمت حيازته - وكذلك بالنسبة للمرتد إضافة إلى لقتله.

5- الإزالة (أي الإتلاف) كإزالة العمل أو المواد أو الأطعمة أو المباني المحرمة.

ج- العقوبات المصنفة لأغراض الإحصاء الجنائي العربي الموحد:

أولاً: عقوبات البالغين:

1- الإعدام أو القصاص بالقتل.

2- السجن مدى الحياة أو المؤبد (مع الأشغال أو بدونها).

3- السجن أو الحبس المؤقت (مع الأشغال أو بدونها).

4- الغرامة.

5- أحكام أخرى تذكر بأصنافها: كالجلد والقطع أو البتر أو القصاص المماثل في الجراح أو الدية والإرش والحكومة الخ ...

ثانياً: إجراءات وتدابير حماية بحق الأحداث:

1- الحجز أو الإيداع في اصلاحية أو معهد إصلاح وما أشبه.

2- التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو القيم ...

3- أحكام أخرى تذكر بأصنافها.

ثالثاً: مدد أحكام السجن أو الحبس:

1- أقل من (6) أشهر.

2- من (6) أشهر - أقل من سنة.

3- 1 - 3 سنوات.

4- 3 - 5 سنوات.

5- 5 - 10 سنوات.

6- 10 - 15 سنة.

7- 15 - 20 سنة.

8- 20 سنة فأكثر.

الفصل الثالث والعشرون
الجداول الملخصة والتصانيف الوصفية التفصيلية

206- إعداد الجداول الملخصة:

يجب ألا تعزب عن البال أهمية عنصر أساسي وهو تنظيم جداول المقارنة، وأن أهم ما في هذه الجداول، هو وزن أو ترجيح الأرقام التي تحتويها. فالجرائم يتوقع لها أن تحدث في الأماكن المزدحمة، على سبيل المثال، بمنسوب أكثر عددا من تلك المناطق التي تضم سكانا أقل. كما يمكن أن يقال العكس، بالنسبة للعدد الموجودة من رجال الشرطة المانعة. وبناء على هذا، ولأجل أن تكون أرقامنا قابلة للمقارنة اليسيرة والصحيحة، وبشكل حقيقي واقعي غير مضلل، لا بد من تحويل هذه الأرقام المطلقة إلى نسب تستند على الإحصاء السكاني، أي لا بد من احتساب نسبة هذه الجرائم تبعا للوحدات الألفية - كالألف والعشرة آلاف والمائة ألف أو المليون حسب ضخامة عدد السكان لتلك المنطقة أو الاقليم - أو القول بان نسبة عدد أفراد الشرطة العاملين بالفعل في تلك المنطقة تساوي (0.8) شرطي لكل ألف نسمة أو (8) أفراد شرطة لكل عشرة آلاف نسمة، من نفوسها وهكذا.

فبعد الانتهاء من تهيئة الجداول المرجعية العامة وتعبئتها بالبيانات - المستقاة من الكشوف والجداول الدورية، ومن تقارير الجرائم (الخاصة) الواردة من الوحدات الصغرى أو الفرعية كما شرح سابقا - مدرجين ما يخص كل وحدة أو منطقة من البيانات إزاءها، نكون قد أعددنا بهذا عددا من الجداول الأساسية المبوبة، مما يخص ذلك الشهر أو تلك السنة أو الفترة المعينة، والتي نود عرضها - بما في ذلك الجداول ذات العلاقة بأنشطة (الشرطة على سبيل المثال، من إلقاء قبض، وتوقيف وكشف جرائم واسترداد مسروقات) وبالأرقام الحقيقية المطلقة. فنباشر بتنظيم جداول أخرى تستند على هذه الجداول المرجعية، على شكل أرقام نسبية بالنسبة للنفوس والمساحة وعدد رجال الشرطة العاملين وعدد المراكز والأقسام، أو إظهار التوزيعات المئوية أو نسب الارتفاع والانخفاض الفتروي - سواء أكان ذلك مردودا إلى سنة أساس معينة أم إلى معدلها العام الخ ...

وتنقسم عملية إعداد الجداول الملخصة هذه إلى ثلاث مراحل رئيسة وهي:

أ - جداول الوحدات والمجموعات.

ب - جداول القطر.

ج - جداول المقارنة المستنبطة من بين بيانات هذه الجداول.

والمقصود (بالوحدة) هنا الإدارات الفرعية الصغرى التي زودتنا بالمعلومات. وأن لكل وحدة من هذه الوحدات تشكيلا أو إدارة أكبر، يضم كل منها عدداً من هذه الوحدات، تبعا للتنظيم الإداري. فلذلك لا بد من جمع بيانات وحدات كل مجموعة إدارية (أو مديرية) تحت لواء مجموعتها أو إدارتها. فهناك القرى، فالنواحي، فالأقضية فالمحافظات - أو

الألوية والمناطق أو المديريات أحيانا - فالقطر بأجمعه، مما يجب أن يحسب حساب لهذه التقسيمات، وأن تغطى بجميع البيانات المصنفة والمبوبة.

ولهذا، يمكن تصنيف الجداول إلى الأبواب الرئيسة الآتية - على أن لا يمنع ذلك من إضافة أبواب أخرى تتطلبها الضرورة عند قيامها - حيث تكون البيانات بحسب الآتي:

أ - التقسيمات الإدارية.

ب - صنوف السكان والكثافة السكانية.

ج - السلاسل الزمنية - سنوية، شهرية، أسبوعية، يومية - وبحسب الساعات أيضا، وبحسب تفاصيل البيانات الإحصائية المصنفة المتوافرة.

د - موجود (عدد) أفراد المانعة ودورياتها في تلك المناطق، أو بحسب موظفي القضاء من قضاة تحقيق ووكلاء نيابة وقضاة وموظفين.

هـ - طبيعة المواقع والأماكن - كالمزارع، والمعامل، والطرق، والبيوت، والمخازن، والملاهي، ... الخ، أو بحسب المناطق الحضرية وشبه الحضرية والقروية أو الريفية، أو بحسب طابع المنطقة للثقافة الحضارية المتطورة والمتخلفة الخ.

207- العناوين أو الموضوعات الخاصة:

أما عناوين البيانات الفرعية الخاصة التي يجري تصنيفها في هذه الجداول، فتحتوي في مقدمة ما تحتوي على موضوعات مصنفة بحسب التصنيف الأساسي، سابق الذكر، ولعل من أهمها الآتي:

أ - الجرائم المسجلة والمكتشفة والغامضة والمحسومة والمؤجلة والمغلقة وأحكامها ومتعلقاتها.

ب - أوقات ارتكاب الجرائم، بحسب ساعات اليوم، وأيام الشهر، وأيام الأسبوع، والأشهر والسنوات.

ج - أسباب ارتكاب الجرائم - كالانتقام والحاجة والمشاحنة الآنية الخ ...

د - وسائل ارتكاب الجرائم - كالأسلحة والمفاتيح المصطنعة الخ ...

هـ - طبيعة الجرائم، بحسب أنواعها وجسامتها (كما مر تفصيله).

و - عدد المقبوض عليهم وعدد الفاعلين بحسب أنواع الجرائم.

ز - الفاعلون، بحسب أعراقهم ومعتقداتهم (إن سمحت قوانين البلد بتناول ذلك).

ح - المقبوض عليهم والفاعلون بحسب جنسهم (ذكور، إناث)، وجنسياتهم، ومراحل التصرف أو تقرير مصيرهم.

ط - أعمار الفاعلين أو الجناة وحالاتهم الزواجية (الاجتماعية) ومستوياتهم تعليمهم وأنواع ثقافاتهم الثقافية الحضارية، ومنهم الخ ....

ي - تصنيف المقبوض عليهم والجناة إلى أحداث وبالغين، وبحسب فئات أعمارهم.

ك - تطبيق ما يتلاءم من هذه التصانيف على المجنى عليهم.

ل - تفاصيل قضايا العود ومراته، وكذلك الأحكام والقرارات (نوعا وعدداً ومدة ومبالغ).

208- **التصنيف بحسب التوزيع السكاني:**

والمقصود بذلك، هو تقسيم المناطق إلى طبقات تبعا لعدد نفوسها. وأن من المرجع في هذا المجال، أن يتقارب ذلك، كلما كان ذلك ممكنا، مع التصنيف الطبيعي أو الجغرافي للنفوس، في حالة تيسر مثل هذا التوزيع، توخيا لتوحيد هذه التصانيف وتسهيل المقارنات المتوقعة مع هذه البيانات. وهناك سبل أو طرائق عديدة، قد اتبعت في تقسيم الطبقات السكانية، نسوق منها هنا عدداً من الأمثلة على سبيل الايضاح والاهتداء بما يناسب كل قطر:

أ - تصنيف (بينيت هيد) - مكتب إحصاء كاليفورنيا:

حتى 30 ألف نسمة 100 - 300

30 - 50 300 - 500

50 - 100 500 فأكثر

ويعاب على هذا التصنيف اختلاف أطوال فئاته، مما يصعب احتساب القيم بشكل موحد.

ب - نشرات الجرائم الموحدة الأمريكية:

حتى 2.5 ألف نسمة 50 - 100

2.5 - 10.0 100 - 250

10 - 25 250 فأكثر

25 - 50

وهكذا نلاحظ، أن توزيع الفئات واختيارها واختلاف أطوالها، إنما يفرضه وضع توزيع السكان وكثافته في المناطق موضع البحث، ومدى الاختلاف أو التشتت في تعداد نفوسها، إضافة إلى قناعة الباحث في هذا التقسيم، أو ما قد تفرضه الفئات التي قسمت بموجبها نفوس المناطق في نشرات الإحصاء السكانية، بالأصل.

209- **تصنيف الأعمار:**

أما النقطة الأخرى واجبة الايضاح فهي موضوع تصنيف فئات أعمار الأشخاص موضع الدراسة - سواء أكانوا متهمين أو مقبوضا عليهم أو محكومين - وذلك لمعرفة نسب الأحداث منهم والبالغين، والوقوف على نسبة التفاوت في انحرافهم الإجرامي، وحصر أصناف العمر التي تكون منوالات التعرض أو الانزلاق لارتكاب الجرائم أكثر من غيرها، بما يفيد التخطيط والإصلاح الاجتماعي والتربوي والقانوني في الإعداد والتنشئة والمنع والمكافحة والردع والاصلاح، أو تعديل سن المسؤولية الجنائية وتحديد سن الحدث أو البالغ، إلى غير ذلك من الأمور.

وهناك اختلاف في اختيار فئات الأعمار بين الدول والبحوث. ونورد بعض الأمثلة:

أ- التصنيف البريطاني:

أقل من 14 سنة 30 - 40
14 - 17 40 - 50
17 - 21 50 - 60
21 - 25 60 فأكثر
25 - 30

ب- التصنيف الكندي:

أقل من 16 سنة
16 - 21
21 - 40
40 فأكثر

ج- التصنيف الأمريكي:

حتى 15 سنة 25 - 29
15 - 16 30 - 34
16 - 17 35 - 39
18 - 20 40 - 44
21 - 22 45 - 49
23 - 24 50 فأكثر

د- التصنيف الهندي:

ويلاحظ أن فئاته ذات مدى أوسع من الفئات السابقة:

حتى 22 سنة
23 - 40
41 - 60
أكثر من 60

هـ- التصنيف السويدي (للأحداث):

حتى 15 سنة
15 - 18
18 - 21
21 فما فوق

و- تصنيف الشريعة الإسلامية (للأحداث):

أقل من 7 سنوات (ذو أهلية ناقصة)
7 - 17 15 - 19

ز- تقسيم بعض الباحثين:

حتى 7 سنوات 20 - 24

7 - 8 25 - 29

8 - 15 30 - 39

16 - 18 40 - 49

أو (15 - 19) 50 - 54

55 فما فوق

ح- تقسيم بعض الدول الأوروبية (لأعمار الأحداث):

- 12

- 13

- 14

- 15

- 16

أو حتى 20 سنة

- 21 سنة

ط- تصنيف بعض الأقطار العربية (لأعمار الأحداث):

(1) 7 - 18 سنة

(2) 7 - 15 سنة

(3) 9 فأكثر

(4) 13 فأكثر

(5) متروك للقاضي

(6) 7 - 15 (حدث أو صبي)

(7) 15 - 18 (فتى)

ي- تصنيف الإحصاء الجنائي العربي الموحد:

(1) حدث/ بالغ

(2) للبالغين أقل من 20 سنة

20 - 29

30 - 39

40 - 49

50 - 59

60 فأكثر

210- تصنيف المهن أو الحرف:

إن الأساس في اختيار أصناف المهن المناسبة، إنما يفرضه نوع التصنيف المتبع في الإحصاءات السكانية بالدرجة الأولى بصدد المهن. ومع هذا، فإن وجدت مثل هذه التصانيف فلا بأس من اعتمادها في تصنيف مهن الأشخاص في مجال الإحصاء الجنائي. أما إذا لم يتوافر ذلك، فبالإمكان اعتماد التصانيف التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة، باقتباس ما يناسب منها المهن المحلية. ونورد هنا، أمثلة على تصنيف المهن، على سبيل الايضاح والاسترشاد:

أ - التصنيف الأمريكي لمهن المجرمين:

(1) المهن الاختصاصية والدقيقة.
(2) أصحاب العمل ومديرو العمل.
(3) الكتبة القلميون، أي المهن الكتابية.
(4) مأمورو القبض والصرف في المخازن.
(5) العمال الماهرون.
(6) العمال نصف الماهرين.
(7) العمال غير الماهرين.
(8) الخدم.
(9) ربات البيوت.
(10) عاطلون أو أعمال غير مشروعة.

ب - التصنيف الكندي لمهن المجرمين:

(1) الزراعة	(9) الإسكان والتأثيث
(2) الخدمات أو القوات المسلحة	(10) الصناعة
(3) المهن الكتابية	(11) المناجم والتعدين
(4) التجارة	(12) الخدمة بأنواعها
(5) الإنشاءات	(13) الطلبة
(6) المالية والتأمين	(14) النقل والمواصلات
(7) الصيد البري والبحري	(15) العاطلون والمتقاعدون
(8) العمال	

ج - تصنيف المهن في الإحصاء الجنائي الشرطوي العراقي:

(1) الطبية.	(7) الفلاحون والرعاة.
(2) التعليمية.	(8) المهندسون والمقاولون والأعمال الفنية.
(3) موظفو الحكومة (الجيش والشرطة).	(9) أصحاب المخازن والمقاهي والملاهي.
(4) الجيش والشرطة.	(10) الخدم.
(5) المصارف والصيرفة.	(11) الطلاب.
(6) العمال.	(12)المهن الأخرى

د - التصنيف العراقي للمهن:

يعتبر (دليل التصنيف المهني العراقي لعام 1975) دليلا جامعا لتفاصيل الأعمال والواجبات التي تؤدي في المهن والحرف الموجودة في القطر، بحيث تشتمل على وصف لكيفية أداء الأعمال وترتيبها في مجموعات مميزة تحت أرقام رئيسة وفرعية تدرأ التداخل. ويعتبر هذا التصنيف المهني نظاما لحصر وتصنيف المهن تحت عناوين ومسميات موحدة، معرفة بأوصاف تلخص العمل المؤدى، انسجاما مع الغاية في وضع تصنيف دولي موحد ينسق بين الأعمال والمهن بين أقطار العالم، وينظم هجرة الأيدي العاملة، ويكون أساسا إحصائيا للمقارنات الدولية والتصانيف الاقليمية، التي تسعى منظمة العمل الدولية لوضع دليل التصنيف الدولي للمهن. وإن من أحد استعمالاته، استخدامه في البحوث والدراسات الإحصائية لأغراض التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في إعداد البيانات والبرامج للحاسبات الالكترونية، كما يستخدم في الإحصاء العام للسكان، وفي إحصاء القوى العاملة، بما يسمح بالتحليل. ويمكن استخلاص المهن الرئيسة على النحو الآتي - وبإمكان الباحث الرجوع إلى هذا المصدر الفريد للوقوف على تفاصيله:

1. الاختصاصيون والفنيون ومن يرتبط بهم (كيماوي، فيزياوي، طبيعي ومساعدوهما).
2. المهندسون ومن يرتبط بهم من الفنيين (المهندسون، رسامو التصاميم، المساعدون الفنيون
3. ربابنة الطائرات والسفن (ومهندسيها).
4. الاختصاصيون في علوم الحياة ومن يرتبط بهم (نبات، حيوان، بكتيريا، عقاقير، زراعة، ومساعدوهم).
5. العاملون في الطب وطب الأسنان والطب البيطري ومن يرتبط بهم (الأطباء والمساعدون، والصيادلة ومساعدوهم، واختصاصيو التغذية، والممرضات والقابلات وفاحصو البصر وتركيب النظارات، والمعالجون الطبيعيون، والمصورون الشعاعيون).
6. الإحصائيون والاختصاصيون في الرياضيات وتحليل الأنظمة ومن يرتبط بهم.
7. الاقتصاديون.

1/1 المحاسبون.

2/2 القانونيون (قضاة، محامون، مدعون عامون، محققون).

3/2 المدرسون.

4/1 العاملون في الأمور الدينية.

5/1 المؤلفون والصحفيون، ومن يرتبط بهم من الكتاب.

6/1 النحاتون والرسامون والمصورون والفنانون المبدعون.

7/1 المؤلفون الموسيقيون والممثلون الفنيون (موسيقى، رقص، تمثيل، انتاج).

8/1 اللاعبون الرياضيون.

9/1 الاختصاصيون والفنيون ومن يرتبط بهم ممن لم يصنف في مكان آخر (أمناء المكتبات والأرشيف والمتاحف، واختصاصيو علم الاجتماع والأجناس، والباحثون الاجتماعيون والموجهون المهنيون، واختصاصيو اللغة والترجمة.

1/2 التشريعيون.

2/2 الرؤساء الإداريون.

11/2 مديرو الإنتاج.

19/2 المديرون الذين لم يصنفوا في مكان آخر.

3. الموظفون التنفيذيون والكتبة ومن يرتبط بهم.

1/3 الموظفون الحكوميون التنفيذيون.

2/3 المختزلون، وكتاب الطابعة، ومشغلو أجهزة بيانات البطاقات والأشرطة.

3/3 ماسكو الدفاتر وأمناء الصندوق.

4/3 مشغلو مكائن المعالجة الآلية للمعلومات.

5/3 المشرفون على النقل والمواصلات (محطات السكك الحديد، والبريد، والنقل والمواصلات).

6/3 مراقبو وسائط النقل.

7/3 كتبة توزيع البريد.

8/3 مشغلو أجهزة الهاتف والبرق.

9/3 الكتبة الآخرون.

4. العاملون في البيع (مديرو تجارة الجملة والمفرد).

1/4 أصحاب العمل في تجارة الجملة والمفرد.

2/4 المشرفون على البيع ووكلاء الشراء.

3/4 البائعون الفنيون والوكلاء التجاريون والصناعيون المتجولون ووكلاء المصانع.

4/4 بائعو عقود التأمين والعقارات والسندات والخدمات التجارية والدلالون.

5/4 البائعون والمساعدون في المخازن.

6/4 العاملون في البيع (ممن لم يصنفوا في مكان آخر).

5. مديرو خدمات السكن والأطعمة.

1/5 أصحاب أعمال خدمات السكن والأطعمة.

2/5 المشرفون على خدمات الشؤون المنزلية.

3/5 الطباخون ومقدمو الأطعمة والمشروبات.

4/5 المعينون ومن يرتبط بهم من عمال الخدمات المنزلية (ممن لم يصنفوا بمكان آخر).

5/5 منظفو المباني والمعتنون بها.
6/5 العاملون في غسل وتنظيف وكي الملابس.
7/5 الحلاقون ومصففو الشعر وأعمال التجميل ومن يرتبط بهم.
8/5 العاملون في خدمات الحماية (الإطفاء، الشرطة، رجال التحري وما أشبه).
9/5 العاملون في الخدمات ممن لم يصنفوا في مكان آخر (المرشدون، دافنو الموتى، المحنطون، العاملون في الخدمات - آخرون).
6. العاملون في الزراعة والغابات وتربية الحيوان والصيد والقنص.
0/6 مديرو المزارع والمشرفون عليها.
1/6 المزارعون (العاملون والخاصون).
2/6 العاملون في الزراعة وتربية الحيوان.
3/6 العاملون في الغابات.
4/6 العاملون في الصيد والقنص.
7. العاملون في الإنتاج ومن يرتبط بهم ومشغلو معدات النقل.
0/7 المشرفون على الإنتاج ورؤساء العمل.
1/7 العاملون في المناجم والمقالع وحفر الآبار.
2/7 العاملون في معالجة المعادن.
3/7 العاملون في تحضير الأخشاب وصناعة الورق.
4/7 العاملون في العمليات الكيماوية (بما في ذلك التقطير وتصفية النفط).
5/7 العاملون في الغزل والنسيج والحياكة وصباغة المنسوجات.
6/7 العاملون في الدباغة وحلج الصوف.
7/7 العاملون في صناعة الأغذية والمشروبات (طحن الحبوب، تصفية السكر، اللحوم، حفظ الأغذية، الألبان، المعجنات والحلويات، القهوة والكاكاو، المشروبات).
8/7 محضرو التبوغ وصانعو منتجاتها.
9/7 الخياطون وصانعو البدلات والمنجدون.
8. العاملون في صناعة الأحذية والمنتجات الجلدية.
1/8 نجارو الأثاث وعاملو النجارة.
2/8 العاملون في قطع ونحت الأحجار.
3/8 الحدادون وقاطعو الأدوات ومشغلو الآلات الميكانيكية للأعمال المعدنية.
4/8 برادو التركيب والتجميع وميكانيكيو الاصلاح وصانعو الآلات الدقيقة (عدا الكهربائية).
5/8 البرادون الكهربائيون ومن يرتبط بهم في الأعمال الكهربائية والالكترونية.

6/8 مشغلو محطات الإذاعة والتلفزيون ومعدات الصوت وماكنات العرض السينمائي.
7/8 مركبو الأنابيب واللحامون وعمال الألواح المعدنية ومحضرو وناصبو الألواح المعدنية للإنشاءات.
8/8 الجواهريون وصاغة المعادة الثمينة.
9/8 مشكلو الزجاج والفخار.
9. صانعو المنتجات المطاطية والبلاستيكية.
1/9 صانعو منتجات الورق والورق المقوى.
2/9 الطباعون ومن يرتبط بهم (من مشغلين وحفارين ومجلدين).
3/9 الصباغون.
4/9 العاملون في الإنتاج ومن يرتبط بهم من الذين لم يصنفوا في مكان آخر (صانعو الآلات الموسيقية، والسلال والحصر والفرش، والمنتجات المعدنية اللافلزية).
5/9 البناؤون والنجارون وعمال الإنشاءات الأخرى.
6/9 مشغلو المكائن الثابتة والمعدات ذات العلاقة (بما في ذلك توليد الطاقة).
7/9 مشغلو معدات نقل المواد والمعدات ذات العلاقة والعاملون في الشحن والتفريغ.
8/9 مشغلو معدات النقل.
9/9 العاملون الآخرون.

هـ - تصنيف مهن آخر:

(1) الطبية والبيطرية والصيدلانية والكيماوية.	(12) الفنون الجميلة (عدا دور اللهو).
(2) الهندسية والإنشائية والمقاولات.	(13) النوادي ودور اللهو والمهن الخدمية العامة.
(3) الصناعية والتعدينية.	(14) الخدم الخاصون.
(4) الزراعية والتربية الحيوانية والصيد والتحطيب والرعي.	(15) ربات البيوت.
(5) التعليمية والثقافية.	(16) المتقاعدون.
(6) الطلاب.	(17) العاطلون.
(7) التجارية والمالية والمصرفية والشركات.	(18) متشردون أو مجرمون.
(8) الوظائف المدنية.	(19) شخص معنوي أو قانوني أهلي.
(9) الوظائف العسكرية (القوات المسلحة).	(20) إدارة عامة أو حكومية.
(10) وظائف الأمن والشرطة.	(21) مهن أخرى.
(11) النقل والمواصلات والسواق.	

و - تصنيف مهن آخر:

(1) طبية بيطرية صيدلية كيماوية.	(9) نقل ومواصلات وسواقة.
(2) هندسية ومقاولات.	(10) فنون جميلة.
(3) صناعية. تعدين. معمل. مصنع.	(11) ترفيهية. دور لهو. نوادي. مطاعم. خدمية.
(4) فلاحية. زراعية. تربية حيوانية. صيد. تحطيب. رعي.	(12) خدم خاصون.
(5) تعليمية. ثقافية. إعلامية. طلابية.	(13) ربات بيوت.
(6) تجارية. مالية. مصرفية. شركات.	(14) متقاعدون.
(7) وظيفة مدنية.	(15) عاطلون ومشردون.
(8) عسكرية أو شرطية.	(16) مجرم معتاد
	(17) مهن أخرى.

ز- تصنيف الإحصاء الجنائي العربي الموحد:

(1) عاطل.

(2) عامل في قطاع عام (ماهر) و(غير ماهر).

(3) عامل في قطاع خاص (ماهر) و(غير ماهر).

(4) موظف أو مستخدم أهلي.

(5) موظف حكومي (عسكري أو شرطي) و(مدني).

(6) طالب.

(7) مهن أخرى.

211- تصنيف أسباب الجرائم:

يمكن التوسع أو الاختصار بأسباب ارتكاب الجريمة، بحسب أهمية هذه الأسباب وتكرارها، لكل منطقة وزمان. وقد تكون أمثلة التقسيم الآتية مثالاً على ذلك ومرشدا للتوسع أو الاقتضاب:

أ- التصنيف الأول:

(1) خلافات آنية.

(2) ثأر. انتقام. عداء.

(3) دفع العار أو غسله.

(4) خلافات عائلية.

(5) خلافات ومشاكل زوجية. غرامية. نسائية.

(6) خلافات وظيفية أو مهنية.

(7) خلافات زراعية. أراض. محاصيل. تسوية أراض. قسمة أراض أو محاصيل حيوانات.

(8) خلافات ري وتوزيع مياه.

(9) خلافات تجارية. تعامل. بيع وشراء.
(10) خلافات مالية. إرث. نفقة. حصص.
(11) خلافات دراسية أو تعليمية.
(12) إخفاء جريمة.
(13) إخفاء فضيحة أو سر وكتمانه.
(14) قضايا أخلاقية. شذوذ جنسي.
(15) أسباب سياسية. تخريبية. فوضوية. استفزازية.
(16) هروب وتملص من مطاردة أو إلقاء قبض. مقاومة السلطة.
(17) تخلص من ضريبة أو دين.
(18) حصول على مبلغ تأمين أو ضمانات.
(19) خلافات دينية أو عقائدية.
(20) خلافات قومية أو عنصرية أو حضارية.
(21) منافسة.
(22) تخلص من أداء واجب أو تكليف رسمي (تجنيد. تحقيق. محاكمة. شهادة ... الخ).
(23) حاجة. فقر. إفلاس.
(24) اعتياد على الإجرام. انتفاع من الجريمة.
(25) جنون. مرض نفس. عاهة عقلية.
(26) سكر. تخدير. تحت تأثير تنويم مغناطيسي.
(27) دفاع شرعي.
(28) عدم إدراك لصغر السن.
(29) قضاء وقدر.
(30) أسباب أخرى.
(31) غير معروف. مجهول.

ب- تصنيف آخر:

(1) خلافات آنية.
(2) ثأر. انتقام. عداء.
(3) قضايا أخلاقية. دفع أو غسل العار. غرامية.
(4) خلافات عائلية أو زوجية أو جيرة.
(5) خلافات مهنية أو وظيفية.
(6) خلافات زراعية وعلى محاصيل أو ري ...
(7) خلافات تجارية وتعامل.
(8) خلافات مالية. إرثية. حصصية.

(9) إخفاء جريمة أو فضيحة أو سر.
(10) هـروب أو تملـص مـن مطـاردة أو إلقـاء قـبض، أو تملـص مـن أوامـر واجبـة أو تكليف رسمي - كالتجنيد الإلزامي والتحقيق والشهادة والمحاكمة والهروب من حبس أو سجن.
(11) تملص من ضريبة أو دين. انتفاع من تأمين أو ضمان.
(12) خلافات دينية أو معتقدية أو ثقافية أو سياسية وتخريبية واستفزازية.
(13) جنون أو مرض عقلي أو نفسي أو عدم إدراك بسبب صغر السن.
(14) تحت تأثير مسكر أو مخدر وما أشبه.
(15) اعتياد على الجريمة والانتفاع من حصيلتها.
(16) دفاع شرعي.
(17) قضاء وقدر.
(18) أخرى.
(19) غير معين.

ج- تصنيف أسباب الجريمة في الإحصاء الشرطوي العراقي:

(1) مشاحنات آنية.	(8) سكر ...
(2) انتقام وعداء.	(9) أخذ بالثأر.
(3) غسل أو دفع العار.	(10) إهمال أو خطأ.
(4) قضايا متعلقة بالمياه والمحاصيل الزراعية.	(11) قضايا متعلقة بالزواج.
(5) قمار وميسر.	(12) مطالبة بدين.
(6) حاجة وإفلاس.	(13) قضايا متعلقة بالإرث.
(7) جنون ...	(14) أخرى.

212- تصنيف مكان ارتكاب الجريمة:

وقـد استرسـل البـاحثون في هـذا المجـال فقـسموا مكـان ارتكـاب الجريمـة إلى تصانيف عديدة، كان من أمثالها الآتي:

أ- المثال الأول:

(1) منطقة زراعية أو ريفية.
(2) منطقة صناعية.
(3) منطقة سكنية.
(4) منطقة تجارية أو أسواق.
(5) منطقة خلوية صحراوية أو جبلية الخ.

ب- المثال الثاني:

(1) منطقة جبلية.

(2) منطقة سهلية.

(3) منطقة صحراوية.

(4) منطقة أهوار.

(5) منطقة ساحلية.

ج- المثال الثالث:

(1) منطقة حضرية.

(2) منطقة شبة حضرية (أو منطقة المهاجرين) أو النواحي أو بعض الأقضية.

(3) منطقة ريفية أو قروية.

(4) منطقة بدوية.

د- المثال الرابع:

(1) منطقة ثلجية.

(2) منطقة باردة.

(3) منطقة معتدلة المناخ.

(4) منطقة حارة.

هـ- المثال الخامس:

(1) داخل/ خارج المدن.

(2) داخل/ خارج القصبات.

(3) داخل/ خارج المناطق السكنية.

و- المثال السادس:

(1) شارع عام أو طريق عام داخل المدن والقصبات.

(2) شارع أو طريق عام خارج المدن والقصبات.

(3) منزل، مسكن، شقة، عمارة سكنية، مجمع سكني.

(4) متجر، مخزن، تعاونية استهلاكية.

(5) سوق.

(6) مصرف أو بنك أو محل صرافة.

(7) شركة تجارية أو مكتب أعمال.

(8) فندق أو دار استراحة.

(9) مقهى.

(10) مطعم.

(11) نادٍ، مسبح.

(12) سينما، مسرح.
(13) ساحة سباق الخيل، ساحة ألعاب رياضية، حديقة عامة.
(14) حانة، مشرب، ملهى، كباريه.
(15) مكان عبادة، جامع، كنيسة الخ.
(16) مطار، ميناء جوي.
(17) ميناء بحري.
(18) مرسى، رصيف نهري.
(19) محطة سكك حديد.
(20) محطة اتصال، مكتب بريد.
(21) محطة تجهيز وقود أو زيوت.
(22) طاحونة، فرن، مخبز، مجزرة.
(23) رحبة سيارات، كراج، محل تصليح، ورشة.
(24) مدرسة، معهد، كلية، جامعة، مؤسسة ثقافية.
(25) مستشفى، مستوصف، عيادة طبية.
(26) مبنى إدارة حكومية مدنية.
(27) معسكر، موقع عسكري، نقطة سيطرة عسكرية.
(28) مركز أو مخفر شرطة، نقطة شرطة، إدارة شرطة.
(29) موقف، سجن، مؤسسة عقابية أو إصلاحية.
(30) محكمة.
(31) معمل، مصنع.
(32) مشروع تعدين، نفط، صناعة.
(33) موقع عمل تحت الإنشاء.
(34) مقطع حجري أو ترابي الخ.
(35) نهر، قناة، ساقية.
(36) جسر، قنطرة، سد، ناظم ري.
(37) مزرعة، أراض زراعية، حقول.
(38) مكان مهجور، مقبرة، آثار.
(39) أرض فضاء، صحراء.
(40) واسطة نقل برية.
(41) واسطة نقل نهرية أو بحرية.
(42) واسطة نقل جوية.
(43) أخرى.

ز- المثال السابع:

(1) شارع أو طريق عام.

(2) منازل أو مساكن.

(3) أسواق، متاجر، مصارف، مكاتب.

(4) فنادق، مقاهي، مطاعم، نوادٍ، مسابح.

(5) سينما، مسرح، ساحات سباق الخيل والرياضة.

(6) حانة، مشرب، ملهى، كباريه.

(7) محلات العبادة.

(8) وسائط النقل.

(9) ميناء جوي أو بحري ورصيف نهري، مرسى، محطة سكك حديد، مكتب بريد.

(10) محطة أو مخزن تجهيز الوقود، طاحونة، فرن، مخبز، مجزرة، ورشة تصليح.

(11) مؤسسة أو معهد ثقافي أو تعليمي.

(12) مؤسسة طبية.

(13) مبنى إدارة حكومية.

(14) معمل، مصنع، مشروع، موقع عمل، مقلع.

(15) نهر، ساقية، جسر، قنطرة، سد.

(16) أرض زراعية، حقل زراعي.

(17) مكان مهجور، مقبرة، آثار، أرض فضاء.

(18) أخرى.

ح- تصنيف أمكنة الجريمة بالإحصاء الجنائي الشرطوي العراقي:

(1) طريق خارجي (خارج المدينة).

(2) شارع، زقاق (داخل المدينة).

(3) دار سكن.

(4) مؤسسة حكومية (عدا الصناعية).

(5) مؤسسة أهلية (عدا الصناعية).

(6) مؤسسة صناعة أهلية.

(7) مؤسسة صناعة حكومية.

(8) مدرسة، معهد، كلية، جامعة.

(9) محل لهو، مقهى الخ.

(10) فندق.

(11) مخزن، حانوت، سوق.

(12) مكان ديني.

(13) واسطة نقل.
(14) مزرعة، بستان.
(15) أخرى تذكر.

213- تصنيف أوقات ارتكاب الجرائم:

(1) ليلاً / نهاراً.
(2) صباحا - ظهرا - عصرا - ليلا ومساء - فجرا.
(3) نهارا - مساء - بعد منتصف الليل.
(4) بحسب كل ساعة من ساعات اليوم:
- إما باستعمال بعد الظهر وقبل الظهر للساعات.
- أو باستعمال التوقيت الرباعي للساعات الحاوية (24) ساعة وهو أرجح.

214- تصنيف منفذ الدخول أو التسلسل والخروج أو الهروب:

غالبا ما يستخدم هذا التصنيف في السرقات بشكل خاص، ومثال ذلك الآتي:

(1) باب، مدخل، باب أمامي، باب رئيس.
(2) باب خلفي، باب الخدم، باب الطوارئ أو الحريق، باب المواشي.
(3) شباك، شباك اعتيادي، شباك علوي أو هوائي، منور.
(4) سقف، سطح.
(5) كوة، مجرى تهوية، فتحة مبردة هواء أو مكيفية هواء.
(6) مزراب، مجرى مياه أمطار، مجرى مياه قذرة، مجارير.
(7) مدخنة.
(8) هدم جدار، كسر واجهة.
(9) تسلل خلال طريق أو أرض خلوية أو بستان أو حديقة ...
(10) من داخل المكان أو داخلية.
(11) أخرى تذكر.
(12) غير معين.

215- تصنيف الأدوات والوسائل والأسلحة المستعملة لارتكاب الجريمة:

وهي تقبل التوسع أو الاقتضاب بحسب مدى تكرارها بالبيانات ومدى أهمية إظهارها في الجداول الملخصة. وأمثلتها عديدة لعل من أهمها الآتي:

أ- المثال الأول:

(1) سلاح ناري - بندقية، مسدس، غدارة، طبنجة، رشاش ...
(2) مواد متفجرة - قنبلة يدوية، قنبرة، بارود، جلكتايت ...
(3) سلاح جارح - سكين، خنجر، سيف، فأس، بلطة، منشار.
(4) أداة راضة - حجر، عصا، قضيب ...

(5) قوة بدنية.
(6) حبل.
(7) سلك.
(8) نار أو مواد محرقة ملتهبة، زيت، بنزين، نفط ...
(9) مادة كيماوية.
(10) مفاتيح مصطنعة.
(11) أدوات كسر وخلع.
(12) أدوات هدم وتخريب.
(13) سلم أو درج.
(14) مادة مخدرة أو مسكرة.
(15) دواء أو عقار طبي.
(16) سم.
(17) أدوات طبية جراحية.
(18) مادة خانقة - غاز، بخار.
(19) صعق كهربائي.
(20) محررات أو رسائل.
(21) مطبوعات ومنشورات.
(22) آلة كاتبة، آلة استنساخ بأنواعها.
(23) رسوم، تصاوير، أفلام، رقوق.
(24) أختام، كلايش.
(25) سند، شيك، محرر.
(26) ميزان، مقياس.
(27) نقود.
(28) عدد وسائل مقامرة.
(29) حيلة، احتيال، انتحال شخصية أو صفة.
(30) كلام.
(31) فعل جنسي.
(32) واسطة نقل برية، دراجة هوائية، دراجة آلية، سيارة صغيرة، حافلة (باص)، سيارة جمل، عربة، قطار ...
(33) واسطة نقل بحرية أو نهرية.
(34) طيارة.
(35) ماكنة زراعية، ماكنة إنشاءات.

(36) حوادث طبيعية، قضاء وقدر.
(37) أدوات أخرى.
(38) غير معين.

ب- المثال الثاني:

(1) سلاح ناري أو متفجرات.
(2) سلاح جارح.
(3) أداة راضة.
(4) قوة بدنية.
(5) كلام أو تهديد أو سب وقذف.
(6) مواد محرقة - مواد كيماوية.
(7) حبال، أسلاك.
(8) مفاتيح.
(9) أدوات كسر، أدوات هدم.
(10) عدة تسلق، سلم أو درج.
(11) مخدرات، مسكرات، عقاقير، سموم، مواد خانقة.
(12) واسطة نقل برية أو مركبة أو ماكنة زراعية أو إنشائية.
(13) كتابة، رسائل، مطبوعات، منشورات، رسوم، صور، أفلام، ورق، أختام.
(14) سندات، شيكات، محررات.
(15) حوادث طبيعية، قضاء وقدر.
(16) أخرى.

ج- تصنيف الإحصاء الجنائي الشرطوي العراقي:

(1) أسلحة نارية.	(7) أدوية أو سموم.
(2) آلات جارحة.	(8) واسطة نقل.
(3) آلات راضة.	(9) نار ووقود.
(4) قوة بدنية، أيد.	(10) مخدرات.
(5) عصا، حجارة.	(11) فعل جنسي.
(6) حبل أو سلك	(12) أخرى تذكر.

216- تصنيف أنواع وطرق أو أساليب ارتكاب الجريمة:

أ- المثال الأول:

(1) إطلاق ناري أو تفجير بارودي.	(20) تهريب
(2) ضرب.	(21) نشر، طبع
(3) طعن	(22) حيلة، تحايل، غش، انتحال صفة

(4) حرق	(23) مقامرة
(5) تشويه	(24) متاجرة، بيع وشراء
(6) غرق أو تغريق	(25) وساطة سمسرة
(7) دفن	(26) إخفاء، كتمان
(8) خنق	(27) تسلق
(9) دفع	(28) كسر أو تهديم، قلع
(10) شنق	(29) تهديد، إكراه، توعد، ابتزاز، قذف، سب
(11) عض	(30) حفر
(12) إسكار أو تخدير	(31) إغراء، تشويق
(13) تسميم	(32) تسلم، قبض، دفع
(14) إجهاض	(33) خيانة ائتمان
(15) مداواة وعلاج	(34) امتناع، إهمال
(16) مواقعة جنسية	(35) قضاء وقدر
(17) خطف، حجز حرية	(36) أخرى
(18) اتلاف، تمزيق	
(19) تزييف، تزوير، تقليد	

ب- المثال الثاني:

(1) إطلاق ناري أو تفجير	(13) نشر، إعلان، طبع
(2) ضرب أو طعن	(14) تهديد، إكراه، وعيد وابتزاز
(3) حرق	(15) دفن، إخفاء
(4) خنق، شنق، إغراق، غرق	(16) هدم، تخريب، قلع، حفر
(5) تخدير، إسكار، تسميم	(17) تسلق، كسر
(6) خطف، حجر حرية.	(18) تطبيب، إجهاض
(7)اتلاف، تمزيق	(19) نشل
(8) تزوير، تزييف، تقليد	(20) كلام، قذف، سب، تهجم
(9) تهريب	(21) إهمال، امتناع
(10) حيلة أو غش أو انتحال	(22) قضاء وقدر
(11) إغراء أو تشويق	(23) أخرى
(12) اتجار، بيع وشراء، وساطة وسمسرة	

ج- التصنيف العراقي:

(1) تهديد	(9) طعن
(2) إكراه	(10) إهمال وعدم انتباه
(3) تحايل	(11) حك وشطب
(4) مفاجأة	(12) نشل

(5) نزاع متقابل	(13) بيع بسعر أكثر من المقرر
(6) مواقعة برضى	(14) عدم وضع قائمة التسعيرة
(7) مواقعة بالإكراه	(15) أخرى (تذكر)
(8) لواط	

217- **تصنيف أنواع المسروقات:**

أ- ومثالها:

(1) نقود	(12) أدوات غيار أو احتياطية
(2) حلي، مجوهرات، معادن أو أحجار ثمينة أو كريمة.	(13) حيوانات ومواش
(3) سندات، شيكات، وثائق	(14) محاصيل زراعية
(4) أسلحة، أعتدة	(15) تبوغ، سكائر
(5) حقيبة - يدوية أو للسفر، صرة ملابس	(16) مخدرات
(6) ملابس، أقمشة.	(17) مشروبات روحية أو كحولية
(7) أثاث، مهمات منزلية	(18) أدوية وعقاقير
(8) مواد انشائية	(19) بضائع تجارية
(9) أطعمة، مأكولات	(20) أخشاب صناعية وتجارية
(10) مكائن، عدد، أدوات، آلات.	(21) وقود، زيوت
(11) واسطة نقل، دراجة هوائية، دراجة آلية، سيارة.	(22) أسلاك كهربائية وهاتفية وأعمدتها
	(23) أخرى (تذكر)
	(24) لا توجد مسروقات

ب- المثال الثاني:

(1) نقود، حلي، مجوهرات، معادن ثمينة	(6) وسائط نقل ومكائن
(2) ملابس وأقمشة	(7) مواش وحيوانات
(3) أثاث ومهمات بيتية	(8) أخرى تذكر
(4) مواد إنشائية	(9) لا توجد مسروقات
(5) أطعمة ومحاصيل زراعية	

218- **تصنيف فئات قيم المسروقات والمستردات أو قيمة الخسائر المادية:**

يمكن تحويل الفئات الآتية بحسب العملات المحلية في كل قطر، على أن يلاحظ في اعتماد أي تصنيف من هذا القبيل ما ينص عليه القانون بالنسبة لجسامة الجريمة بحسب قيمة المسروقات.

مثال: أقل من (10) دنانير 100 - 500

10 - 50 500 - 1000

50 - 100 1000 - فأكثر

219- تصنيف العلاقة بين الجاني والمجني عليه:

أ- المثال الأول:

(1) عائلية، قرابة	(6) مالية
(2) صداقة، زمالة، رفقة	(7) جيرة، سكنى بمحل واحد
(3) زوجية	(8) تجارية، بيع وشراء، زبائن
(4) غرامية	(9) أخرى
(5) وظيفية، عمل، دراسية	(10) لا توجد علاقة، غرباء

ب- المثال الثاني:

(1) عائلية أو زوجية	(4) مالية، تجارية، تعاملية
(2) صداقة، زمالة، رفقة، غرامية، دراسية	(5) جيرة، سكنى بمحل واحد
(3) وظيفية، عمل واحد	(6) أخرى
	(7) لا توجد علاقة، غرباء

220- تصنيف دور الجاني أو شركائه:

أ - فاعل أصلي/ شريك

ب - منفذ/ محرض/ ممول/ مساعد/ حاضر في محل الجريمة

221- تصنيف عدد الجناة في الجريمة:

أ - يدون العدد الفعلي لهم

ب - أو يصنفون إلى فئات عددية، ومثال ذلك الآتي (مع ملاحظة تطبيق ذلك على المجني عليهم)

1 فقط

2 - 3

3 - 5

5 - 10

ج - يصنف عددهم بحسب ضخامة وبحسب مراحل العمر، ومثاله

(1) حدث وحده	(4) بالغ وحده
(2) عصابة بالغون وأحداث مختلطون	(5) عصابة بالغون
(3) عصابة أحداث	

222- تصنيف الحالة الاجتماعية (الزوجية) للأشخاص (الجناة والمجني عليهم):

وهذا يشمل الجنسين من الذكور والإناث، ومثاله

(1) أعزب، لم يتزوج بعد	(3) مطلق، منفصل
(2) متزوج	(4) أرمل

223- تصنيف الجنس والجنسية للأشخاص:

يمكن أن يصنف الأشخاص إلى (ذكور وإناث) بالنسبة لجنسهم. أما بالنسبة لجنسياتهم فإنهم إما أن يصنفوا بحسب الجنسية التي يحملها كل منهم، فإن وجد هذا

التصنيف طويلاً أمكن اختصاره إلى ما يقع التكرار من الجنسيات، أو بحسب القارات. ويعتبر التصنيف المعتمد في الإحصاء العربي الجنائي الموحد أكثر هذه الأنواع دلالة واختصاراً وهو كالآتي:

(1) ذكر مواطن عربي أجنبي	(2) أنثى مواطنة عربية أجنبية

224- تصنيف المستوى التعليمي للأشخاص:

أ - التصنيف المختصر، (1) أمي (2) يقرأ أو يقرا ويكتب (3) متعلم

ب - التصنيف العراقي المنفتح، (1) أمي (2) يقرأ ويكتب (3) ابتدائي (4) متوسط (5) ثانوي (6) مدرسة مهنية (7) دبلوم يذكر نوعه (8) بكالوريوس (9) ماجستير (10) دكتوراه (11) أخرى تذكر.

ج - تصنيف الإحصاء الجنائي العربي الموحد

(1) أمي (2) يقرأ ويكتب (3) ابتدائية أو متوسطة أو إعدادية أو ما يعادلها (4) ثانوية أو توجيهية أو ما يعادلها (5) المرحلة الجامعية وما فوقها.

225- الجداول الملخصة العامة (على صعيد القطر):

عند الانتهاء من إعداد جداول الوحدات والمجموعات - كما تقدم ذكره - تجري المباشرة باستقاء البيانات هذه من الجدول ونقلها إلى جداول جديدة - وهي الجداول على صعيد القطر الملخصة. ويتم تنظيم وإعداد هذه الجداول لنفس المواقع والتصانيف التي تضمنتها الجداول السابقة، وذلك بتنظيم كل ما هو مشترك تحت الحقل الذي ينطبق عليه عنوانه. ثم تستخرج المعدلات الفتروية القياسية، وتستخرج النسب المدرجة في تلك الجداول - لكل موضوع على حدة - للمجموعات وللقطر ككل. فتكون الحصيلة بيانات تخص الظواهر العامة على صعيد القطر مستندة على بيانات جداول الوحدات، والتي ستتمثل بمجموعات الجداول الآتية:

أ - الجداول المرجعية العامة.

ب - الجداول الملخصة للوحدات والمجموعات والقطر.

ج - الجداول التحليلية للوحدات والمجموعات والقطر.

وبهذا، ستكون مهمة المقارنة والتفسير ميسورة وجاهزة لوضع الفرضيات في هذا الباب.

الخاتمة: استثمار البيانات للوقوف على تغير الظواهر

226- أسس عامة:

عندما تكون البيانات قد وزنت ورجحت على أسس نسبية عامة وخاصة، وأعدت مهيأة للمقارنة وإجراء البحث، فإن الأمر يستدعي، عندئذ، أن توضع النقاط الآتية نصب عين الباحث، في مجال تحليل وتفسير ما تشير إليه البيانات والنسب، بهدف استخلاص

الحقائق من حقائق تلك الأرقام، التي يجب أن تبنى على أساس علمي، دون التخمين المجرد. وتتلخص هذه الأسس - كما ذكرنا في فصل سابق من هذا الجزء - بالآتي:

أ - إعداد مختصر لكل ظاهرة رقمية للموضوع.

ب - تصنيف البيانات تصنيفا مناسبا، لبيان اختلاف العوامل المؤثرة في الظاهرة وتكوينها، وكيفية تصنيف هذه العوامل وفقا لتكرار الوقائع.

ج - إجراء التحليل الاجتماعي والجنائي.

د - صياغة الرأي.

هـ - وضع النظريات وصياغتها بالقالب العلمي، استنادا على ما أظهرته البيانات موضع الدراسة - كأن يقال: إن الجريمة تنحو نحو الانخفاض كلما ابتعدنا عن مركز المدينة.

227- إعداد مختصر لكل ظاهرة رقمية للموضوع:

ويتناول ذلك الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أ - ما هي أكثر الظواهر تكرارا من بين الأرقام المبينة؟

ب - ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الحقائق؟

ج - إلى أية زاوية اجتماعية جنائية تؤدي بنا أو تدلنا عليها هذه الحقائق؟

د - ما هي التوابع والنتائج التي تبدو لنا من هذه الزوايا الاجتماعية الجنائية؟

هـ - هل إن هذه الحقائق تبين أسبابها ومؤثراتها، أم هي بحاجة إلى مزيد من البيانات؟

و - ما هي العوامل الاجتماعية الجنائية المؤثرة في المجموعة محل الدراسة؟

ويتوجب على الباحث - من أجل توصله إلى الإجابة عن هذه الأسئلة - أن يمحص البيانات ويدرسها بإمعان وتكرار، لكي لا يكون حكمه على واقعها حكما اعتباطيا من أول وهلة، إنما عليه أن يستجلي أعماقها ويتأكد من ملاءمتها أو مطابقتها للواقع.

228- التحليل الاجتماعي الجنائي:

ليس المحلل أو الباحث الجنائي بخلاق للأمور غير الموجودة أساسا، إنما هو باحث يحاول، عن طريق تقسيم البيانات المتيسرة أمامه، الوصول إلى ظواهر وأسباب، بحسب خبرته وممارسته. فيعللها بمنظوره، ويضع ذلك بالشكل المناسب. ولهذا، فإن كل ما يقدمه الباحث من آراء، قد تواجه بالقبول والتأييد، أو تواجه بالنقد العلمي كلا أو جزءاً، أو أن يرخص ذلك بدراسات مماثلة يقوم بها سواه. ويتعين على الباحث، بصورة عامة، أن يتوخى، عند بحثه مشكلة من المشاكل وتحليلها تحليلا اجتماعيا جنائيا، مراعاة عدد من النقاط المهمة، التي تقتضيها ضرورات الموضوع ومتطلباته، والتي لعل من أهمها الآتي:

أ - الحقائق العامة التي تضمنتها المادة أو احتواها الموضوع الرئيس محل الدراسة.

ب - التفاوت الحاصل عند مقابلة البيانات بمجموعها العام.

ج - العلاقات الأساسية أو الجوهرية الموجودة بين البيانات المتشابهة.

د - الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من الحقائق المصنفة.
هـ - قواعد وأسس صياغة جوانب البحث المتوصل إليها.
و - اكتشاف المشاكل المهمة التي تتطلب دراسة أكثر عمقا. إذ إن كثيراً ما يلاحظ الباحث أنه بحاجة إلى الإجابة عن أسئلة تتوارد في ذهنه، فلا يجد لها صدى في البيانات التي بين يديه، الأمر الذي يستدعي أن يجمعها ثانية على أسس جديدة. وليكن معلوما أن الباحث لا يمكن أن ينجح في عمله إلا إذا كانت الحقائق التي لديه قد جمعت بدقة وبطريقة علمية.

226- **موجز أسس الاستنباط:**

قد تبدو النقاط والتساؤلات، متقدمة الذكر، موضوعاً معقداً وشائكاً - وهي بالواقع كذلك - حيث إن مثل هذه الدراسات لا تنصب إلا على دراسة زاوية من زوايا علم الاجتماع، يكون القصد منها، إجراء دراسة متعمقة، وصولاً إلى إيجاد قاعدة أو قانون أو علاقة ثابتة، كالتي تستنبط من مجالات العلوم الطبيعية. ومع هذا، فإن النقاط العامة الآتية، تعتبر من النواحي الأساسية لتسهيل مثل هذه المهام، وأوردناها هنا على سبيل الإشارة الموجزة، لعدم اتساع المجال في هذا الكتاب لشرحها وتفصيلها، لما تتطلبه من تخصص ودراسة وتعمق، فلقد سيقت هنا لمجرد المحافظة على التسلسل المنطقي لهذا الموضوع ولمجرد الإشارة فحسب:

أ - يتسم علم الاجتماع - كما هو مقرر بشأنه - بالتعقيد، ولا سيما فيما يتعلق بباحث ناشئ. لذلك يقتضي الأمر، والحالة هذه، أن يتوقع كل باحث من الدراسة والممارسة المستمرتين حدوث مشاكل، أكثر وأكثر، مع مراعاته تبسيط المشاكل المراد دراستها بتقسيمها، إلى فروع وأقسام، وذلك عن طريق اختصار العوامل التي يجد أو يلاحظ فيها تأثيرا في الظواهر التي بين يديه. ومن ثم يقوم بتحسين وتطوير طرق وأساليب بحثه، للوقوف على عناصر هذه المؤثرات، ويتناولها بطريقة حكمية وواعية.

ب - هناك خطأ شائع - يكاد أن يجانب وجه الصحة تماما - وهو موضوع التنبؤ بالسلوك الاجتماعي. إذ إن كل تصرف، ما هو إلا نتيجة عوامل سلوكية خاصة ومتعددة. وإننا مهما وثقنا من معارفنا، فلا نزال بالواقع قليلي المعرفة والإلمام بالعوامل المؤثرة كافة. فما علينا، والحالة هذه، إلا أن نسبر غور الأمور، لمعرفة هذا المؤثرات والعوامل، عن طريق التسجيل وإجراء الدراسات والتتبع، وعلى نطاق شامل ومنتظم ومستمر.

ج - قد تواجهنا صعوبة أخرى، وهي موضوع المقاييس أو المعايير الاجتماعية، وكيفية تصويرها إحصائيا. لذلك، ينبغي علينا أن نحاول ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، أن نجد لها تعبيرا رقميا. إذ إن لكل علمه مشكلته، لا سيما في مراحل تكوينه ودراساته الأولى. وأخيرا، ليس هناك من استحالة في البحث، إنما هناك صعوبات، قد تتضاءل وتتقشع، وبكل بطء، كلما تقدمت الدراسات في علم الاجتماع وفي علم الإجرام ...

الباب الرابع

الإحصاءات الجنائية للشرطة والقضاء ودورها

في التخطيط لمكافحة الجريمة

الباب الرابع
الإحصاءات الجنائية للشرطة والقضاء ودورها في التخطيط لمكافحة الجريمة

تمهيد:

229- بعد هذا الاستعراض الطويل - للنواحي النظرية والعملية وواقع الإحصاء الجنائي - من جوانبه العامة، وتقديم إطار عام وشامل، فإن هذا البحث يقودنا إلى استجلاء ماهية الإحصاء الجنائي هذا وعملياته وأساليبه ومستلزماته ونطاقه في مؤسسات العدالة الجنائية الثلاثة - الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية والإصلاحية - باعتبارها هي الأجهزة الرئيسة التي يمكن من خلالها الحصول على بيانات أساسية وموسعة في مجال إحصاء الجريمة والمجرمين، بما يفيد هذه المؤسسات بالذات باستجلاء أوضاعها وأعمالها وإنجازاتها، ومساعدتها في وضع خططها على أساس علمي واقعي متين، إلى جانب توفير مثل هذه البيانات أمام المسؤولين في الدولة وأمام الباحثين - السياسيين والاجتماعيين والجنائيين وغيرهم - لإجراء الدراسات والبحوث الموسعة عليها، في سبيل الوقوف على سمات الجريمة والمجرمين، والتغيير الاجتماعي والتغيير الحاصل فيها، واستنباط شيء من التوصيات والنظريات والقوانين، من أجل رأب الصدع أو الخلل الحاصل في المجتمعات، ذي التأثير في الجريمة والانحراف بشكل عام، واقتراح السبل والأساليب التي تحول دون ترعرع الجريمة والجناح بين ظهراني المجتمع، وابتسار قواعد معاصرة ملائمة للسياسة الجنائية - في المكافحة والردع والوقاية والاصلاح.

وبناء على ما تقدم، سنتناول في الباب الرابع من هذا الكتاب، بحث إحصاءات الشرطة والقضاء، كما سنخصص الباب الخامس والأخير لإحصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية إن شاء الله.

230- أهمية الشرطة ودورها في المنع والمكافحة:

الشرطة، بصورة عامة، جهاز مسؤول عن حفظ النظام وحماية المجتمع - ولا سيما ما يتعلق بالأمور المؤثرة في الصحة العامة والراحة العامة والآداب العامة والسلامة العامة والازدهار القومي ورفاهية المجتمع. إلا أن واجبها الأساسي والأول، على أية حال، هو المحافظة على النظام وتنفيذ القانون. والشرطة، لهذا، تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية الاجتماعية والإدارية، بالنسبة لجميع إدارات الحكومة الأخرى، باعتبار أن رجل الشرطة الفرد هو موقع التماس الأول بين المواطنين (ذوي المصلحة الأولى والأخيرة) والقانون. فالشرطة - كما يعتبرها كثير من الناس - هي القانون بالذات. فلذلك، فإن خلق الاحترام إزاء القانون أو تحطيم هذا الاحترام، إنما يعتمد، وإلى مدى بعيد، على كيفية توجيه الشرطة لذاتها، وما تنجزه أو تؤديه. كما أن سمات التعقيد المتزايد في المجتمعات،

المصاحبة لعملية التحضر والتقدم التقني وحركة التنقل، أدت إلى زيادة الحاجة إلى القوانين وإلى توفير حماية شرطوية كفؤة.

والشرطة، تعتبر في موقع (استراتيجي) للكشف عن أسباب الجريمة والجناح، ومنع مثل هذه الأفعال ومكافحتها. فهي في موقع الخط الأمامي، وأن لقوتها ونشاطها وكفاءتها تأثيرا كبيرا في رجوع (رد الفعل) واستجابة المجتمع إزاء خرق القانون. كما أنه - عندما لا توجد الشرطة - لا تحصل المحاكم الجنائية إلا على عدد قليل من المتهمين، كما سوف لن يكون لدى المشرفين - على تدابير الاختبار والافراج الشرطيين - إلا القليل من الأشخاص ممن يوضعون تحت التجربة، بالإضافة إلى أن المؤسسات العقابية والاصلاحية، هي الأخرى، سوف لا تضم إلا قليلا من النزلاء...

وقد يكون للطريقة أو الأسلوب، الذي تتناول الشرطة به المجرم، أثرها في سلوكه في المستقبل. فإلقاء القبض الجماعي بالجملة، والمعاملة غير الإنسانية التي تعاملهم بها أحيانا، قد يؤجج دواخل المجرم لخرق القانون ثانية، أو قد يشعر بوصمة العار بكونه مجرما، فيشعر بالمرارة، وتثور فيه دوافع الميول الإجرامية. بالوقت الذي يكون عمل رجل الشرطة الذكي والماهر، على العكس من ذلك، إذ يقلل من شأو عداء المجرم نحو مجتمعه أو قد يؤدي إلى إصلاحه.

ولعل من أهم أهداف الشرطة الأساسية وأبرزها الآتي:

أ - مكافحة الجريمة والجناح: وذلك عن طريق تكييف أو تحوير الأوضاع التي تنتهجها الشرطة من أجل فرض احترام القانون والنظام، بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى ذات العلاقة، لتوفير رفاه الناس وراحتهم.

ب - الضغط على الأفعال الإجرامية والجانحة إزاء المنحدرين إلى هذا الدرك، وذلك عن طريق توزيع الدوريات، وتفتيش المساكن والمحال، ومواصلة الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمجموعات الاجتماعية في المناطق.

ج - إلقاء القبض على المجرمين وتشخيصهم، وتجميع الأدلة ضد المتهمين بالجرائم.

د - الكشف عن الأموال المسروقة واستردادها، خفضا لتكلفة الجريمة المادية، وردعا للمجرمين الآخرين، ممن يتوقعون الحصول على فائدة من ارتكابهم الجريمة.

هـ - تنظيم الأنشطة غير ذات المساس بالجريمة، كتنظيم المرور ومنح الرخص....

فجهاز الشرطة، يقوم بتنفيذ القانون، بكفاءة ويقظة ووعي، ليكون بمثابة رادع مشخص وملموس لمنع ارتكاب الجريمة والجناح. فالشرطة، بهذا، تؤدي عملها بطريقة مدهشة لمنع هذه المشكلات والحيلولة دون وقوعها. إلا أن التساؤل الذي قد يتبادر إلى الأذهان، هو: هل إن عليها أن تذهب إلى أبعد من ذلك - فتعد لها برنامجا خاصا لمنع الجريمة والجناح؟ والجواب المنطقي عن هذا السؤال، لا بد أن يكون بالإيجاب، كما توضحه الأسباب الآتية:

أ - تستطيع الشرطة أن تقدم أفضل الإحصاءات الجنائية على صعيد البلاد، بما يتصل بشؤون الجريمة والجناح، ومجالهما، وتغير أوضاعهما واتجاهاتهما، والإجابة عن تساؤلاتهما.
ب - يعتبر وضع أو موقع الشرطة في أفضل موقع لحصر الأمكنة التي تترعرع فيها الجريمة والجناح وتشخيصهما.
ج - تتميز الشرطة - على الرغم من النقص التقليدي المعتاد في توافر العدد اللازم من رجال الشرطة وفي قوتها - بقوة أشخاص كبيرة، أكثر ما هو موجود في أي جهاز آخر تتصل اهتماماته بهذه المشكلات.
د - تعتبر الشرطة أفضل من يعرف بالأمور ذات العلاقة بطرق وأساليب المجرمين والجانحين.
هـ - واجب الشرطة ذو طبيعة متواصلة خلال الأربع والعشرين ساعة اليومية.
و - غالبا ما تكون الشرطة، أو عادة، أول السلطات التي تعلم بالجريمة أو الجناح أو تبلغ بشأنهما.
ز - يكون للشرطة، عادة، التماس الأول بالحدث الجانح، وغالبا ما يكون هذا التماس قبل جناحه.
ح - تعتبر الشرطة، عادة، أكثر السلطات القانونية والإجرائية وضوحا وتحديدا.
ط - تعتبر الشرطة، عادة، الجهاز البارز المخول بسلطة إلقاء القبض على البالغين الذين يفسدون الشباب والأحداث.
ي - إن للشرطة سجلات لا تكشفها إلا للسلطات المخولة بالاطلاع عليها.
ك - غالبا ما تكون الأجهزة الأخرى بحاجة إلى مساعدة الشرطة، عندما تريد القيام بأعباء وظائفها.
ل - إن للشرطة سلطة المراقبة والقيام بالدوريات على أرجاء المناطق ومختلف المحلات، حيث يتجمع مثيرو الشغب من الأحداث والشبان.
م - تعتبر الشرطة أفضل جهاز مهيأ للقيام بعمليات التحري وتشخيص الأفراد، وغالبا ما يتم الكشف من خلال هذه العمليات عن جناح للأحداث أو جريمة.
ن - إن لأجهزة الشرطة من الطرق والوسائل الخاصة، التي تتسق بها أنشطتها، على صعيد القطر.

231- دور الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها:

تعني (مكافحة الجريمة) بمعناها الضيق: الكشف عن الجرائم ومطاردة المجرمين، أما معناها الواسع فيعني: جميع الإجراءات والوسائل والتدابير المتخذة لمعالجة السلوك الإجرامي، وحل مشكلة الجريمة - أي أنها حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجراميين. ويقع البحث العلمي لمكافحة الجريمة ضمن (علم كشف الجريمة) أو (علوم

الشرطة). فمكافحة الجريمة، هي إزالة العناصر الإجرامية، وتهيئة حياة يسودها الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع بوجه خاص. وقد يبلور هدفها العلمي بكونه حصرا وتقييدا للنشاط الإجرامي، وحيلولة دون امتداده إلى مجالات أخرى - أي الحد من انتشاره وتفشيه، ورصده والكشف عنه ومطاردة المجرمين وإقامة الأدلة عليهم. أما (الوقاية من الجريمة) فهي عملية منع الشخصية الإجرامية، واجتثاث جذور الجريمة، ودراستها بموجب الطرق المنهجية لعلم الإجرام والعقاب، فيما يتعلق بعلاج المجرم ومعاملته والمعاقبة العقابية بعد صدور الحكم عليه، بما يصلح لعلاجه - كرعاية الأحداث، وإيجاد فرص العمل للعاطلين، وتنظيم أوضاع السجون الخ...

ويتصف دور جهاز الشرطة - وما تمارسه من ضبط إداري واجتماعي وقضائي - في مجال مكافحة الجريمة، بشمولية واسعة، يبدأ قبل وقوع الجريمة ويستمر بعدها، بل حتى بعد صدور الحكم على الجاني. ويتأسس على هذه الحقيقة، إن للشرطة ثلاث وظائف، وهي (إدارية، قضائية، اجتماعية):

أ- **الوظيفة الإدارية للشرطة**: وهي دور وظيفي تقليدي أصيل للشرطة ولصيق بها، حيث إنها تقوم بهذه الوظيفة، باعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية. وتسم الوظيفة الإدارية للشرطة بأساسين وهما:

أولاً: العمل على منع الجريمة والحيلولة دون ما من شانه الإخلال بالنظام العام والأمن العام. وتمارس الشرطة هذا العمل، من خلال ما تصدره من أوامر في حدود القانون، مقيدة بذلك أهواء الأفراد وحرياتهم في مختلف أنشطتهم حماية لذلك.

ثانياً: القيام بأعمال الحراسة والمراقبة، وتنظيم المرور وسير السابلة ومراقبة المشبوهين والمجرمين المحترفين، حماية لأمن المجتمع وطمأنينته.

ب- **الوظيفة القضائية للشرطة**: وتخضع ممارسة الشرطة لهذه الوظيفة لإشراف قضاة التحقيق أو النيابة العامة، بصفتهم مأموري ضبط قضائي. ويمكن إيجاز هذه الوظيفة بأنها: القيام والتدخل للكشف عن الأفعال المخالفة للقانون، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة المثبتة لارتكابهم هذه الأفعال، تمهيدا لسوقهم إلى القضاء لمحاكمتهم، وإنزال العقوبة الملائمة أو التدبير الملائم بحقهم.

إلا أن هناك خلافا قائما، بشأن الاستمرار على إناطة هذه الوظيفة بعاتق الشرطة أو إعفائها منها، وإناطتها بشرطة قضائية أو هيئة إجرائية خاصة أخرى.

ج- **الوظيفة الاجتماعية للشرطة**: يمكن إيجاز مفهوم الوظيفة الاجتماعية بصيغتها العامة، بأنها مجموعة الأنشطة والخدمات التي تقوم بها جماعة أو هيئة منظمة في مجتمع لصالح أعضائه، سدا لحاجاتهم الأولية، بشأن المحافظة على سلامة النفس، وضبط السلوك، وتثقيف أو تنوير العقول، ورفع مستوى التذوق الفني.

وتعتبر الوظيفة الاجتماعية للشرطة، سلسلة من الخدمات، التي أناط القانون قيامها

بهـا، حتـى أن وظيفتيهـا - الإداريـة والقـضائية - تنـدمجان في هـذه الوظيفـة الاجتماعيـة، باعتبارها وظيفة تستهدف التقريب بين سلوك الأفراد وسلوك المجتمع. وبناء على ما تقدم يكون على الشرطة، والحالة هذه، أن تسعى - في سبيل تحقيق هذا الهدف - إلى القيام بالآتي:

أولاً: تقويم ما أعوج أو انحرف من أخلاق وسلوك بعض الأفراد، في محاولة لإعادتهم إلى حضيرة المجتمع، أعضاء عاملين منسجمين ومتعايشين.

ثانياً: تعتبر هذه الوظيفة جديدة على أذهان الشرطة، ساعدت على بلورتها دراسات كثير من علماء الاجتماع، وتظهر أهمية الظواهر الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، إذ قد تتكون النزعة إلى الإجرام أو الانحراف إثر وقوع مثل هذا الفرد في قبضة العدالة. فبقاء الشرطة، تكافح الجريمة بوسائلها التقليدية - كما كانت عليه من ذي قبل - يعتبر مجافاة للمنطق الحديث، إذ ينبغي عليها أن تطور أساليبها، مستفيدة من البحوث والدراسات العلمية الجارية في هذا المجال.

ثالثاً: تقوم الشرطة بهذه الوظيفة قياما مباشرا، أو من خلال تعاونها مع هيئات اجتماعية متخصصة، حيث يستخدم عدد من الباحثين الاجتماعيين، لدراسة حالات الانحراف أو الإجرام المبكر، والبحث عن سبل اصلاح الجانحين.

رابعاً: ما زالت هذه الوظيفة غامضة محفوفة بالجدل في بعض المجتمعات، كما أنها تختلف باختلاف الأقطار بماهية النظرة إليها في ضوء السياسة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وبناء على هذا، ليس من الصواب الغلو أو التوسع في هذه الوظيفة بالنسبة للشرطة، إلا إن من المستحسن عدم تجاوز المفهوم العلمي لوظيفة رجل الشرطة الاجتماعية، وضرورة تفاعله مع البيئة والمجتمع، وإضفاء الصيغة الإنسانية على تعامله مع الأفراد، دون تجاوزه لأدوار أو وظائف المؤسسات الاجتماعية الأخرى، أو تشكيل ازدواجية في العمل الاجتماعي معها، مما يبعده عن عمله الأساسي في صيانة الأمن وملاحقة المجرمين والوقاية من الجريمة.

خامساً: إن أفضل دور اجتماعي تستطيع الشرطة القيام به هو (الضبط الاجتماعي)، وذلك باتباع مختلف الوسائل للإشراف على سلوك الأفراد، وفق معايير وقيم يرسمها المجتمع لسير أفراده، وفق أنماط سلوكية متعارف عليها.

سادساً: لا بد من أن تمارس الشرطة هذه الوظيفة بالتعاون مع الأجهزة المتخصصة الأخرى، باعتبارها وظيفة متسعة المجالات، بصورة لا تستطيع الشرطة إنجازها وحدها - كشؤون الأحداث المنحرفين، ومكافحة الرذيلة والبغاء، وتعاطي المخدرات والمسكرات، ورعاية السجناء الرعاية اللاحقة بعد الافراج - إذ إن كل هذا وأمثاله من تخصصات تتطلب خبرات تربوية وصحية واقتصادية وإعلامية، لا قبل للشرطة أن تقوم بأعبائها وحدها.

232 - دور الشرطة في التصدي للخطورة الإجرامية:

إن التعريف العام المتعارف عليه (للخطورة الإجرامية) هو: التردي الفعلي في أدران الجريمة، إلا أن بعض الباحثين يقولون: أن الجريمة لا تعتبر أمارة أو دلالة حاسمة للخطورة، إنما يمكن الاستدلال على هذه الخطورة من مؤشرات أو دلالات أخرى، تتوافر في شخص حتى لو لم يقترف جريمة بعد - كالإصابة بمرض عقلي قد يؤدي بالمصاب إلى ارتكاب جرائم اعتداء، أو الحاجة إلى سد وتلبية متطلبات الحياة.

ولقد صنف (فيري) الخطورة إلى نوعين اثنين (إجرامية، واجتماعية). حيث تبدأ الأولى نتيجة اقتراف الفرد جريمة. أما الخطورة الاجتماعية فقد تظهر على شخص لم يقترف ثمة جريمة بعد. أما القانون الايطالي، فقد حدد إمارات أو أعراض الخطورة الإجرامية بأربع حالات وهي: (بواعث الإجرام وطبع المجرم، وسوابق المجرم وحياته السابقة لارتكاب الجريمة، وسلوك المجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها، وظروف حياة الفرد بأنواعها العائلية والاجتماعية والفردية. ومهما كان شكل التحديد أو التصنيف، فقد اختلفت التشريعات، من الناحية الفقهية، بشأن أسلوب تصدي الشرطة لمثل هذه الخطورة الإجرامية، إذ إن قسما من هذه التشريعات قد سلك الطريق الإداري في ذلك، بينما سلكت التشريعات الأخرى الطريق القضائي:

أ- الطريق الإداري: لما كانت للشرطة جملة اختصاصات في مجال الضبط الإداري، فهي بذلك تستطيع التدخل لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية - باتخاذها تدابير احترازية حيال أي شخص خطر للحيلولة دون ارتكابه الجريمة، لا سيما وأنه ليس للقاضي سلطة عادة للتدخل قانونا إلا بصدد جريمة وقعت دون استعمال سلطته هذه على الظن. وأن عمل الشرطة هنا، شبيه بعملها عند اقتياد شخص مصاب بمرض معدٍ أو وبائي لإيداعه في إحدى المصحات مقيدة حريته دون تدخل القاضي. كما أنها تشبه، بشكل أو بآخر، الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية في حالات الطوارئ محافظة على الأمن والنظام.

ب- الطريق القضائي: حيث يقول أنصاره: إن طبيعة الخطورة الإجرامية وموضوعها وعلاجها وتدابيرها الاحترازية، هي من اختصاص القضاء الجنائي، لأنه يحمي الحريات من تعسف الإدارة وإساءة استعمال سلطتها وافتئاتها. كما لا يعتبر تشخيص الخطورة بالأمر الهين، إذ لا بد أن يقوم القضاء بتحديدها ومعالجتها بالتدابير الاحترازية، حيث يستطيع القاضي تقدير درجتها باستشارته الطب الفني فيصدر حكمه بذلك.

فإذا ما أخذ بالطريق الإداري، وجب أن يكون المجال متاحا للطعن بإجرائه لدى القضاء إزالة للتعسف. أما إذا أخذ بالطريق القانوني، وجب أن ينص على الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية التي يجوز اتخاذها في قانون العقوبات. وهكذا يحصل

التوفيق بين الطريقين، كما تقضي الضرورة أيضا، دراسة معطيات علم الإجرام، وتعداد إمارات أو أعراض وعوامل هذه الخطورة، بالنص على نماذج محددة - كالإصابة بمرض عقلي، أو التقاعس عن الكسب بطريق مشروع.

233 - **العقوبة عبر التاريخ:**

لقد عرفت الإنسانية، من خلال أجيال مجتمعاتها المتعاقبة، قديما وحديثا، الجريمة والعقوبة. ولقد تطور مفهوم الجريمة على مرور الزمن والأحقاب، بحسب ما استجد على حياة المجتمعات من عوامل وظروف اجتماعية واقتصادية. فلقد كانت هناك أفعال قد اعتبرت في عداد الجرائم فيما مضى، بينما أصبحت أفعالاً مباحة في الوقت الحاضر، والعكس صحيح أيضا. ولقد مرت العقوبة أو الجزاء، بأدوار تاريخية مشابهة عبر حياة أو مسيرة المجتمع المستقرة. ولقد واجهت هذه المجتمعات مرتكبي الأفعال الماسة بكيانها والمهددة لنظامها وقيمها، بإيذائهم وإيلامهم مع إلحاق الضرر بهم. ولقد تجلت صورتان من العقوبة في المجتمعات الأولى. فكانت الصورة الأولى لهذه العقوبة ضمن المجتمع الواحد، عندما يكون كل من الجاني والمجني عليه منتميين لذلك المجتمع، حيث يخضعان لسلطة رئيس المجتمع في إيقاع العقوبة والتأديب. أما الصورة الثانية لهذه العقوبة، فكانت في إطار العلاقة بين مجتمعين - وذلك عندما يكون كل من الطرفين ينتمي لمجتمع مختلف - فكانت العقوبة، في هذه الحالة، تتخذ مظهرا للعلاقة بين ذينك المجتمعين. ثم تطورت المجتمعات من مجتمع العشيرة إلى القبيلة، ثم إلى مجتمع المدينة، فكانت عقوبة كل من هذه المجتمعات تتميز عن سابقتها بالتطور.

فلقد تميزت عقوبة (المجتمع العائلي) بصفتها التأديبية، حيث يمارسها رب الأسرة على أفراد أسرته، في حالة انتماء الطرفين لها، وتتخذ صورة الانتقام الفردي إذا انتمى الطرفان إلى أسرتين مختلفتين. أما العقوبة في (مجتمع العشيرة) فقد تميزت، هي الأخرى، بالميزة التأديبية أيضا، يفرضها رئيس العشيرة بسلطته. ثم توسعت هذه السلطة، بنمو فكرة المصلحة المشتركة، إذ أخذت العقوبة طابع (الانتقام الجماعي) من الجاني، باعتباره (خائنا). أما العقوبة في المجتمع القبلي، فقد تكون على صورة نشوب غزو وقتال بين العشائر، عند انتماء الطرفين لعشيرتين. ثم نشأت فكرة (الدية) للحد من أهوال تلك المعارك والحروب، وحل المشكلة بطريق المصالحة. ثم حلّ الدين في المجتمعات، فتبدل مفهوم العقوبة من طابع الانتقام الجماعي والقسوة، بعد أن ربط الدين العشائر، إلى مفهوم العقاب بهدف (استرضاء الآلهة). فنبعت من هنا فكرة تقمص (الأرواح الشريرة) في جسد الجاني، مما يغضب الالهة، فوجبت العقوبة لطرد هذه الأرواح واسترضاء الآلهة. فحل (التفكير) محل الانتقام الجماعي، وبقيت القسوة تستقي قوتها من الأساس الديني الجديد. ثم جاء مجتمع المدينة، فكانت عقوبة هذا المجتمع قد توارثت هي الأخرى هدف التكفير، إلا أنه أخفي تحت انتقام الحاكم من خصومه، ومن المجرمين على حد سواء،

عند تهديدهم أركان سلطته ودعائم حكمه.

ولقد استمر استهداف التكفير طوال تسلط الكنيسة، إلا أن الغرض من العقوبة قد تحول من إشباع رغبة الآلهة واسترضائها، إلى فرض جزاء عادل يريده الرب تعالى (لمحو الخطيئة وتطهير النفس وفتح باب التوبة).

وعندما جاء الدين الإسلامي الحنيف، شرعة الله بين العالمين جميعا، فقد اتفقت فيه العقوبة مع قانون السلوك الإنساني العام وقانون الأخلاق والفضيلة، فكانت العقوبة على نوعين: عقاب دنيوي عاجل وعقاب أخروي آجل. كما استند العقاب في الفقه الإسلامي على غايتين، وهما: حماية الفضيلة ومجتمعها من الرذيلة، وتحقيق المنفعة أو المصلحة للناس جميعا. ولقد بحثنا هذا الموضوع في الباب الأول والباب الثالث بما له علاقة بموضوعنا.

أما العقوبة في العصر الحديث، فقد اتسعت في القانون الوضعي، بالتقليل من درجة الإيلام والقسوة، وكذلك تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، مع الميل إلى الإصلاح والتأهيل، دون التعذيب، بعد نضوج القيم الاجتماعية وتطور المبادئ والنظم، وتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. ولقد كانت أغراض العقوبة هي: تحقيق العدالة الاجتماعية، والردع العام والخاص. فإن أدى التأهيل إلى خلق الاعتبار لدى المحكوم عليه بسلوك الطريق الموافق للقانون فبها، وإلا استبعد المجرم واستؤصلت شأفته من المجتمع كآخر دواء وعلاج بعزله عن المجتمع درءا لخطورته عليه.

القسم الأول

الإحصاء الجنائي الشرطوي

الفصل الرابع والعشرون
سجلات الشرطة

234- الأغراض العامة لسجلات الشرطة:

تستخدم سجلات الشرطة لتحقيق الأغراض العامة الآتية:

(1) قياس كفاءة الشرطة من خلال بياناتها

(2) تقديم صورة واضحة ودقيقة وجاهزة، عن أوضاع الجرائم والمجرمين إلى الجهات المسؤولة وإلى الجمهور، بما يكسب إدارة الشرطة الاحترام والتقدير وحسن المكانة.

(3) استفادة الإدارات الأخرى من المعلومات التي تحويها عند الحاجة

(4) المساعدة على خفض نسبة الجرائم.

(5) السيطرة على شؤون التحقيق ورقابته.

(6) تشخيص هوية الأشخاص - المتهمين وغير المتهمين - والأموال والحيوانات والأشياء والمستندات واحتساب قيمتها.

(7) المساعدة على تشخيص المتهمين وإلقاء القبض على المجرمين.

(8) إثبات المسؤولية.

(9) دحض أو إثبات الطلبات والشكاوى بحسب الحقائق.

(10) الكشف عن المشاكل غير الاعتيادية.

(11) المساعدة في مجال تسيب رجال الشرطة إلى واجباتهم.

(12) المساعدة في مجال إدارة المنتسبين وتقديم البيانات بشأن القوة وتوزيعها.

(13) مساعدة المحاكم.

(14) تقديم وسيلة للسيطرة والرقابة وتسيب الفاعليات.

(15) بيان كفاءة السيطرة على شؤون المرور.

(16) تقديم البيانات التي يطلبها كل من الموازنة المالية والإمداد والتجهيز الخ...

235- مجالات استعمال سجلات الشرطة:

قد تواجه الشرطة المعاصرة أثناء قيامها بواجبها التنفيذي، زيادة في كثير من المشاكل والمعاضل المعقدة، أمام نجاحها - في منع الحوادث، والقبض على المجرمين، والعثور على الأموال المسروقة، وإنجاز واجباتها التقليدية والمستجدة - على مستوى إستراتيجيتها المخططة، وتتبعها الأمور والوقائع تتبعا واعيا وذكيا. ويتعين على إدارة الشرطة - في سبيل أن تكون إدارة فعالة ومؤثرة - أن تقوم بإجراءاتها قياماً مستمراً آناء الليل وأطراف النهار، وأن تحسن من شؤونها الفنية، وتنفض يدها من اتباع الطرق البالية غير المثمرة. وإذا أرادت إدارة الشرطة أن تحل المشكلات والمعاضل المواجهة، وأن تكوّن

استراتيجيتها الصلدة، فلا بد لها من استخدام نظام سجلات كفؤ، باعتباره من أولى الوسائل لحفظ المعلومات.

فهناك علاقة مباشرة بين كفاءة جهاز الشرطة ونوعية سجلاتها وأعمال تلك السجلات. فلما كانت المعلومات المتكاملة هي الأساس في العمل الفعال، تعين أن يصار إلى تصنيف مختلف التقارير ذات العلاقة بالشرطة، وتبويبها - بفهارس - وحفظها بملفات، بشكل تكون فيه هذه المعلومات جاهزة وميسورة عند الحاجة، أمام المنتسبين العاملين، ملبية استفساراتهم واستقصاءاتهم. وتستدعي الأمور والمواقف المستجدة، استمرار ضابط الشرطة المسؤول باتخاذ قراراته ذات العلاقة - بتوزيع قوته وتنسيب رجاله إلى واجباتهم ومهامهم، واحتساب تكاليف إجراءاته ورجاله وتجهيزاتهم لتقديمها في الموازنة المالية، وتعديل وتنقيح خططه إزاء تغيير الأوضاع.

ويمكن التوصل إلى القرارات الصائبة والبت الحكيم، من خلال توافر المعلومات الضرورية والأساسية، المدونة في السجلات والتقارير على اختلاف أنواعها، والتي تعطي صورة ناطقة للأوضاع الراهنة، والمشاكل المواجهة، وعمل منتسبي الشرطة وفاعليات وحداتها إزاءها، في سبيل معالجة هذه المشاكل والأوضاع. وبناء على ما تقدم يمكن تلخيص مجالات الاستفادة من السجلات الشرطوية بالنواحي الأربعة الآتية:

(1) توجيه جهد الشرطة.

(2) إقامة العدالة الجنائية.

(3) إثبات شؤون التحقيق والتشخيص.

(4) الإفادة منها فوائد إدارية عديدة.

236- **المجال الأول: توجيه جهود الشرطة**

يتركز حل أية مشكلة على تشخيص تلك المشكلة كخطوة أولى. ويحتاج مدير الشرطة الواعي والمتطور، إلى أن يقف على الحقائق ذات العلاقة بسمات الجرائم والحوادث ومميزاتها، التي تتطلب من الشرطة عملاً وإجراء، وأن يتعرف أيضا على أماكن وأوقات وقوعها ونطاق اتساعها. كما يمكنه - من خلال الإطلاع على مثل هذه المعلومات - أن يتعرف على مكامن وأماكن الخطر الذي تتعرض الشرطة له، وكذلك تمييز العناصر التي تتطلب اهتماما خاصا في توجيه الطاقات والجهود، لإزالة مثل هذه الأخطار أو تقليل وطأتها.

كما أن قيمة الأموال المفقودة والمسروقة تساعد، هي الأخرى في قياس جهود الشرطة في مجال حماية الممتلكات، وموازنتها مع نسبة ما عثر عليه أو استرد منها. كما أن هناك عدداً من المواقع الحيوية - كمحطات تعبئة الوقود، ومخازن الأدوية، والمتاجر وغيرها - مما يمكن تقليل وقوع درجة من المخاطر المحتملة عليها، عن طريق التعاون مع الجهات المسؤولة عنها أو أصحابها، عن طريق إرشادهم لاستخدام أساليب أمنية أفضل -

كتحصين منافذ هذه المحلات وإنارتها بدرجة كافية، وكل ما من شأنه زيادة عوامل الأمان فيها - سواء بتخصيص الحراسة لها أم بزيادة تردد الدورية عليها - تفويتا للفرصة أمام المجرمين.

إن التسلح الدائم بالحقائق والوقائع المتتابعة والمتعاقبة، يؤدي إلى زيادة طاقة رجال الشرطة ويبصرهم في كيفية خفض منسوب الجريمة، حيث يمكن توجيه الجهود لمنع ارتكاب السطو على المساكن في إحدى قطاعات المدينة، أو السرقات المسلحة وحوادث السلب والنهب خلال ساعات معينة، أو تشخيص الذين يرتكبون الجرائم، وذلك عن طريق تحليل بيانات الأعمار والأعراق والجنس وأنواع المساكن وغيرها من السمات والمميزات المستخلصة من أولئك الذين تم القبض عليهم. كما يمكن تحديد الأوضاع الظرفية التي تلاحظ علاقتها بالجريمة، وتركيز الجهود على المناطق التي تتطلب اهتماما خاصا قبل غيرها. فالحقائق المستكملة الكافية والمستوفاة عناصرها وأبعادها، من شأنها تمكين الشرطة من استدامة تعقب أماكن تردد المجرمين واستدامة مراقبة الأماكن المشبوهة بتعاطي البغاء. كما أن الوقوف على سير الفاعلين أو الجناة تساعد هي الأخرى على دراسة هؤلاء وأمثالهم، وعلى تخطيط مهام منع الجريمة.

أما بالنسبة لمجال السيطرة على شؤون المرور، فإن سجلات الحوادث، تساعد على تقرير شؤون هندسة المرور، وعلى التثقيف والتوعية، وعلى تنفيذ القانون، هذه النواحي التي من شأنها حل مشكلة معينة. كما يمكن بواسطة هذه السجلات تحديد الأماكن التي يكثر فيها وقوع الحوادث. بالإضافة إلى أن البيانات المجموعة عن أوضاع المرور، عند تحليلها، تساعد على معرفة ما إذا كانت النسبة العالية للحوادث في نقطة أو منطقة معينة، قد تسببت جراء موانع الرؤية أو عن ضيق سعة الطريق أو عن عدم وجود الخطوط عليه أو عن تصميمه القديم بالذات - كأقطار الاستدارة الضيقة وعدم تناسب سعة الشارع - أو قد يتضح أن السبب يكمن في عدم تناسب وملاءمة إضاءة الشارع، أو في تطبيق نظام غير مناسب للإرشادات والعلامات، أو ممارسة السياقة الخاطئة، مما يوجب تشديدا أكثر في أنظمة المرور. كما يمكن عند الوقوف على ذلك، تركيز الاهتمام على فاعليات الدورية في تلك الأماكن المعرضة لمثل هذه الأخطار أو ضمن ساعات معينة، أو التشديد في إلقاء القبض على المخالفين المتسببين في ذلك. كما أن سجلات المرور، فوق هذا وذلك تساعد على استجلاء حاجة المواطنين إلى تدريب أفضل على السياقة ومراعاة نقاط السلامة، أو قد يرى المسؤولون إزاء ذلك، ضرورة وضع منهاج تثقيف وتوعية للجمهور، بحسب الحادة المتبيّنة.

وتعتبر سجلات الشرطة، أيضا وسيلة مساعدة بيد الضابط المسؤول لتوزيع قوته بناء على ما تظهره له من بيانات وأوضاع. إذ إن من البديهي، أن يجري تقسيم أو توزيع رجال الشرطة (القوة) إلى وحدات وظيفية متعددة ضمن الوحدة الواحدة أو التشكيل الواحد -

فبعضهم ينسب لمهام السجلات، وآخرون ينسبون لمهام الخدمات، وآخرون لشؤون التحقيق، والمرور، والواجبات الإجرائية الأخرى. كما أن واجبات الدورية تستنزف هي الأخرى معظم أفراد القوة بالضرورة. فالتوزيع السليم والمحسوب لرجال القوة إلى الأقسام ومختلف الواجبات، لا بد أن يستند على تناسب بين الحاجات الراهنة لخدمات الشرطة المتبينة من خلال تحليل بيانات السجلات. فلا بد أن تغطي الدوريات أرجاء المنطقة كلها وبصورة مستمرة خلال الأربع والعشرين ساعة اليومية، إلا أن قوة الدورية هذه إذا ما قسمت على هذه الواجبات الثلاثة بالتساوي اعتبر ذلك خطة سقيمة، حيث أن نسبة الخدمات المتطلبة لكل واجب من هذه الواجبات تختلف عن غيرها. ولهذا يستطيع الضابط المسؤول - عن تحليل بيانات سجلاته - أن يقف بالتأكيد على نسبة هذه الأعباء لمختلف المفارز ولمختلف الأوقات أو الفترات، فيوزع قوته تبعا لذلك. وتقاس الحاجة إلى مدى عمل الشرطة المتطلب في ميدان مكافحة الجرائم والحوادث والوقائع، بمقياس اختلاف درجات خطورتها، ومدى جهود الشرطة المتطلبة لتوجيه مهام منع هذه الحوادث.

وتتغير حاجات الشرطة تغيرا مستمرا، تبعا للأوقات والأماكن والظروف. فقد ينشط المجرمون، بالنسبة للزمان أو الوقت، نشاطا غير اعتيادي في قطاعات معينة وخلال ساعات معينة. ولهذا، فإن من المستحسن تطبيق خطط مؤقتة لتوزيع القوة يجري تغييرها من وقت إلى آخر، تبعاً للحالة المتطلبة، دون إبقائها ثابتة مدة طويلة. وسجلات الشرطة تبين الأوقات والواجبات التي تستدعي اهتماما أكثر من غيرها. فقد تحدث جرائم سطو على المساكن، على سبيل المثال، أو زيادة في حوادث كسر أبواب المخازن، أو بروز حركة مفاجئة لتصريف شيكات مزورة أو دون رصيد. فيتعين في مثل هذه الحالات، القيام بمراجعة السجلات للوقوف على مثل هذه الأوضاع المستجدة، لوضع خطة معينة بشأنها. أما الجداول فتبين هي الأخرى، ماهية الجرائم المرتكبة وأماكنها وأساليبها وأوقات حدوثها، مما يساعد بدوره على وضع خطة مدروسة واستراتيجية جديدة، وتركيز الجهود على تلك المواقع والأوقات - حيث تعطي هذه الجداول الدلالة وتبين المؤشر على الأمكنة والأوقات التي يوجد المجرمون فيها، بشكل يتيح للمسؤول أن يقدر القوة الواجب تنسيبها للسيطرة والمنع وإلقاء القبض على العابثين.

ويتوقع لأي مسؤول في الشرطة، أن يجد نفسه في موقف حرج وباستمرار، ما لم يكن بإمكانه أن يحسب ويدرس أعمال إدارته ووحداته ومنتسبيه. وتعتبر سجلات الشرطة في كل وحدة وسيلة في متناول اليد لمثل هذه الحساب، لأنها يمكن أن تقدم للمسؤول موازنة وتحليلا للأعمال والمجريات. فالمسؤول هذا يستطيع بواسطة سجلاته، أن يتأكد من منسوب الجرائم والحوادث في منطقته، ليتوصل إلى معرفة الزيادة والانخفاض في هذه المواقف والأوضاع، ويقارنها مع مناسيب المناطق الأخرى.

كما يمكن استنباط مقاييس معينة، واستخدامها في قياس كفاءة الشرطة

وإنجازاتها، إذا ما كانت سجلات الشرطة دقيقة البيانات ومستديمة التسجيل. ولن يستطيع مسؤول الشرطة أن يبين كفاءة سياسته وأساليبه ونجاح إجراءاته وثمرة نتائج جهوده، إلا إذا تأكد من قيام كل منتسب من منتسبيه بالواجب الذي نسب إليه، وقدَّر مدى انشغال كل منهم فيه، ومقارنة النسبة المئوية للقضايا التي تم كشفها من قبل كل محقق من المحققين للتأكد من إنجاز واجباتهم، والتأكد من كون سياراته قد أثبتت وجودها في السيطرة على الجريمة والمرور، والتعرف على تحليل تغييرات منسوب الحوادث، وعدد القاء القبض على المخالفين، ومنسوب الحوادث، بعد تطبيق خطة توزيع السيارات، وظهور نجاح برنامج السيطرة على الجانحين من خلال دراسة التغير الحاصل في عدد قضايا مختلف أنواع جناحهم.

كما يمكن قياس نجاح الشرطة في الكشف عن الجرائم، من خلال الوقوف على النسب المئوية لهذه القضايا المكتشفة وإلقاء القبض على فاعليها واسترجاع الأموال المسروقة، باعتبار أن هذه الأمور هي التي تبين أنشطة وفاعليات تحقيقات الشرطة. وكذا الحال بالنسبة للمرور.

237- المجال الثاني: إقامة العدالة الجنائية

يتجلى نجاح إقامة العدالة بالنجاح في حضور أو إحضار المتهم إلى المحكمة - سواء عن طريق تبليغ المتهمين بالحضور، أم بموجب كفالة، أم بتوقيفهم على سبيل التحوّط انتظارا لموعد إجراء المرافعة أو المحاكمة. لذلك، لا بد أن تبيّن سجلات الشرطة إتمام أو إنجاز هذا الموضوع من عدمه.

كما أن سجلات الشرطة تساعد المحكمة على تقرير العقوبة المناسبة بحق الفاعل، إذ إن وجود سابقه لمخالفة سياقة، أو سوابق سيرة للمجرم المتهم، يساعدان القاضي في التوصل إلى قرار حكيم في هذه القضايا. كما تعتبر خلاصة القضية الواردة في تقرير الشرطة أو ملف تحقيقاتها المقدم إلى المحكمة، أولى البيانات للمعلومات الرئيسة المتعلقة بالجريمة والمتهم والأدلة المادية وإفادات الشهود، مما يساعد ممثّل الإدعاء في مهمته.

وتساهم السجلات مساهمة مفيدة، في تقييم أنشطة تدوير شؤون إقامة العدالة، وإيضاح مدى معالجتها الأمور، والوقوف على أخطاء تنفيذها، ومدى قوة الأدلة من قبل ممثل الإدعاء العام والمحكمة، إذ أن هذه السجلات تقدم استعراضا لمجريات القضايا في المحاكم، حيث يمكن الوقوف، من خلالها على المدة التي استغرقتها إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة، وعما إذا جاوزت هذه المدد الحد المعقول أم لا. كما أنها تكشف عن تحليلات لقضايا المحاكم السريعة والدقيقة، أو عدم الانتظام الحاصل، والوقوف على مصادر وأسباب أو دواعي ذلك. ولهذا، فإن معرفة وجود مثل هذه البيانات أو المعلومات لدى الشرطة، من شأنها الابتعاد عن هذه الأخطاء.

238- المجال الثالث: شؤون التحقيق والتشخيص

تتطلب الإدارة الناجحة الاهتمام والتركيز على حصر وإحصاء انجازات منتسبيها، بحيث أن كل واجب يناط بعاتق أحدهم، أو توكل لكل منتسب التزامات لا يمكنه أن يحيد عنها. ولما كانت سجلات الشرطة هي التي تدون فيها التنسيبات للمهام وتخصيص مسؤوليات الأمكنة واستعراض إنجاز الواجب استعراضا دقيقا، فإنه يمكن عن طريقها تتبع الأخطاء، والوقوف على حالات الإهمال المتعمد أو التساهل أو إنجاز الواجب انجازاً ناجحاً. فسجلات الشرطة، إنما تقدم وصفاً عن جميع فاعليات الشرطة، وتساعد المسؤول والمشرف على إدارة منتسبيه. فالسجلات الكاملة تقيس مجريات العمل والقابليات أو الكفاءات الخاصة، وآفاق المنتسبين، كما أنها تفيد في شؤون التنسيب إلى المهام، والترقية، ليوضع كل شخص مناسب في مكانه المناسب. كما أن السجلات تساعد على تطوير إجراءات التعيين، من خلال تقصي مزايا المنتسبين الذين فشلوا وأسباب فشلهم، وما يفرضه الموقف من إعادة تنظيم وتدريب وإعداد.

ويستطيع ضابط الشرطة، من خلال اطلاعه على سجلاته، أن يتتبع مجريات العمل يوما بيوم، لما تقدمه من تحقيقات وقضايا، وما تكشف عنه من هنات ونواقض في معالجاتها أو عدم تناسبها. وأنه يستطيع، عن طريق هذه السجلات، أن يتأكد من تسجيل كل شكوى أو بلاغ، ومن إرسال كل منتسب بالشكل المناسب إلى المواقع التي ينشط فيها ارتكاب الجرائم، فضلاً على مساعدتها إياه في عرض هذه المواقف على أنظار الجهات المعنية بسهولة ودقة ويسر وهدوء. إن عدم تيسير مثل هذه المعلومات، يجعل الشرطة في موقف هزيل، غير قادر على درء النقد أو الاتهام الموضوعي. كما أن عدم التمكن من استعراض أعمال المحققين وتتبع إجراءاتهم، يجعل المدير المسؤول غير عارف بموقف القضايا ومصيرها وبكفاءة رجاله. ولهذا، فإن السجلات إنما تقوم مقام من يحمل على أكتافه عبء جميع منتسبي الشرطة، لبيان مدى الاهمال والتسويف والمماطلة والتأجيل في أدائهم، ومدى التصدع في نهج أو سياسة الجهاز وسمعته وبرامجه، مدعمة بذلك جوانب الإشراف والرقابة والسيطرة والتوجيه.

وتضم منظومة سجلات الشرطة المتكاملة، معينا من المعلومات، بما يفيد الجهاز في تشخيص هويات الأشخاص والأموال. فهناك سجلات التشخيص الجنائي، وسير المجرمين وسوابقهم وبصمات أصابعهم وتصاويرهم وأوصافهم وطرق ارتكابهم جرائمهم، وغير ذلك من المعلومات المفيدة في شؤون التشخيص - بالنسبة للمجرمين المطلوبين منهم والمجهولين - وكذلك استبعاد الأبرياء. وبهذا، سيكون رجال التحقيق بعيدين عن مزالق الخطأ والتعسف. كما تستطيع وحدات الشرطة ذات السجلات المنتظمة، أن تكشف الكثير من الأموال المفقودة والمسروقة، من خلال مراجعتها البيانات المسجلة في سجلاتها هذه، حيث يسهل تشخيص السيارات المسروقة والمفقودة، بالرجوع إلى الفهارس. كما أن

إلقاء نظرة فاحصة على أمتعة أحد الموقوفين عن تهمة بسيطة، قد يؤدي إلى العثور على ساعة اعتيادية لديه تكون لها صلة وتسجيل بجريمة سطو سابقة.

كما أن السجلات الدقيقة، تساعد على تغطية شؤون المحافظة للأدلة والمبرزات المادية وتقديمها إلى المحكمة، والحيلولة دون ضياعها، وضمان حقوق أصحابها الشرعيين، وتتبع ملكيتها وتقرير مصيرها النهائي.

239- **المجال الرابع: فوائد إدارية أخرى**

يمكن من خلال السجلات تنسيق مختلف نواحي خدمات الشرطة وجعلها وحدة متراصفة واحدة. فهي تقدم وسائل الاتصال بين أعضاء الإدارة ممن لا تربطها وسيلة أخرى، إذ بدونها تبدأ كل وحدة بالعمل على سجيتها دون رقابة، وتضيع ساعات عديدة هباءً في التحري عن الأشخاص لعدم تلقي المعلومات بشأن الذين تم إلقاء القبض عليهم. وبدونها أيضا، يقوم المنتسبون باطلاق سراح كثير من المطلوبين، وبكل بساطة، لأنهم لا يعلمون بأنه مطلوب القبض عليهم، وبهذا، يفلت زمام إلقاء القبض واطلاق السراح.

كما تعتبر سجلات الشرطة وسيلة لتنبيه الإدارات الأخرى المسؤولة، إذ قد تحتوي هذه السجلات على ذكر للمحلات المعرضة للحريق، أو مخالفة الأنظمة الصحية، وفهارس بالأبنية والطرق ذات العوارض والمصابيح المعطوبة وغيرها، على سبيل المثال. إذ يمكن من خلال مثل هذه المعلومات المدونة في سجلات الشرطة إبلاغ الجهات ذات الاختصاص بمثل هذه الأمور. فلا بد أن تكون الإدارات المحلية على علم وإطلاع على المشاكل التي تواجهها الشرطة. والوقوف على برامجها المتخذة، لكي تتخذ بدورها ما يلزم بشأنها، مع دعمها وإسنادها معنوياً ومادياً لإنجاز مناهجها وبرامجها هذه. وإن منظومة السجلات المتكاملة، هي التي تؤمن هذه الناحية، وهي التي تساعد على تزويد الجهات المعنية بمثل هذه المعلومات.

ويعتبر اطلاع الجمهور على مشاكل الشرطة وانجازاتها، هو الآخر، واجبا ادارياً حيويا. إذ يعتمد نجاح كثير من مناهج الشرطة وبرامجها - لا سيما ما يتعلق بشؤون المرور - على دعم الجمهور، المتحصل من تفهمه الواضح لأهداف هذه البرامج، وما تقدمه سجلات الشرطة من خدمات في تجميع المعلومات واصدار التقارير بهذا الشأن. وسيكون بإمكان الشرطة أن تحصل على دعم متزايد، إذا ما استطاعت أن تزود الصحافة، وبصورة مطردة بمعلومات صحيحة غير مشوهة.

أما بالنسبة لتحضير وإعداد الموازنة المالية، فإن السجلات تلعب دورها الأصيل في هذا المجال، حيث أنها تسهل تجميع القوائم والجداول الدقيقة، وتساعد على تسجيل المصروفات ضمن حدود التخصيصات وبنودها. كما أنها تعتبر بمثابة وسيلة للسيطرة على الأموال المقبوضة والمصروفة، مقدمة إثباتا على صحة وسلامة العمليات الحسابية، كما يمكن من خلالها إجراء المناقشة والموازنة بين تكاليف الدوريات الراكبة والمشاة، وبيان إنجازات كل

منها بالنسبة للمناطق التي تقوم بحراستها، مع بيان حجم الشكاوى والبلاغات بحوادث إلقاء القبض والسرقات والأموال المسترجعة، في سبيل التوصل إلى أي من الأصناف هو أفضل وأنسب تكليفا وأعلى سيطرة على المواقف. كما يمكن تطبيق الطريقة نفسها عند مناقشة أفضلية السيارات المجهزة باللاسلكي وغير المجهزة بذلك. كما تصبح حاجات الشرطة أكثر وضوحا، عند القيام بمقارنة تحليلية للسكان، وزخم المرور، وأطوال الشوارع، وحجم الشكاوى، ومجريات إلقاء القبض، والخدمات المنجزة. وتستطيع الشرطة أن تجعل مقترحاتها مقبولة ومدعمة، عندما تستطيع تفصيل أعمالها وأنشطتها الفعالة في ميدان المنع والمكافحة وكيفية إنفاقها تخصيصات موازنتها السابقة والمقترحة بأبوابها.

وكثيرا ما يقوم مسؤول الشرطة - بالإضافة إلى تنظيم الموازنة السنوية - بإعداد خطط طويلة المدى، التي تتطلب، بدورها موازنات متوالية طويلة المدى أيضا، فيقدر الحاجات السنوية لكل سنة من سنوات هذه الخطة أو تلك، بشكل مسبق وبحسب متطلبات جهازه ومواكبة لتطوره. إذ لا بد من تحديد مطالب الشرطة قبل حصول أو وقوع المواقف والحوادث، والحصول على التخصيصات الكافية لسد حاجات هذه المطالب، من أجل مواجهة مثل هذه المصاعب أولاً بأول. وتبين سجلات الشرطة الاتجاهات الأساسية لحاجات المستقبل المراد إعداد التخطيط بشأنه، وتفتح المجال واضحا أمام المسؤولين لتقدير الاضافات المتطلبة في القوة والأجهزة الجديدة والتوسعات الضرورية في الإسكان والإدارة والعمل.

240 - الأعمال الداخلية في مكتب السجلات:

وهي جمع المعلومات وتلخيصها وتبويبها وفهرستها وحفظها، والتي يمكن إنجازها بالآتي:

أ- جمع المعلومات:

إذا ما أريد لسجلات الشرطة أن تكون ميسورة للاستعمال والتحليل والمتابعة - من أجل تحقيق سيطرة كفؤة على أعمالها - وجب تنظيمها تنظيما مناسبا، وحفظها بملفات وسجلات وفهارس. ولا بد أن تودع مهام تهيئة السجلات وإعدادها على عاتق مختلف الكتبة، بالشكل الذي يستطيعون فيه إنجاز أعمالهم جميعها بأوانها وبالطريقة المطلوب إنجازهم بها. وقد يوزع هذا العمل عليهم - حيث قد يناط بأحدهم شؤون التصنيف، وبآخر البحث في البطاقات وحفظها، بينما تناط بالآخر مهمة الفهرسة. كما قد تنتقل الاستمارات بين عدد منهم، ليقوم كل منهم بإنجاز جزء من العملية المتطلبة، ثم يقوم مأمور المتابعة بتدقيق ما أنجزوه، ليتولى الرزام عندئذ ربط ملاحق كل استمارة بها، بينما يقوم كاتب الفهرسة بفهرستها بحسب الأسماء وأنواع الأموال على سبيل المثال، ثم تودع أخيراً إلى كاتب الحفظ ليقوم بحفظها في ملف الموضوع أو درجة وقد يقوم كاتب واحد في الوحدات الصغيرة، بإنجاز هذه المهام المتنوعة ضمن مكتب وحدته، بينما قد يقوم عدد كبير من الكتبة بمثل هذا الواجب في الوحدات والمديريات الكبيرة وعلى نطاق واسع.

وتعتبر أعمال السجلات مهمة معقدة ومضنية وجافة، تتطلب الجهد والصبر. ويكمن

الخطر كل الخطر، عندما يستهين أحد الكتبة إزاء بعض التفاصيل، فيعتبرها تافهة فلا يدونها، بالوقت الذي تكون بالواقع بالغة الأهمية، إذ سوف لن يكتشف هذا الخطأ، إلا عند إعداد التقارير الموجزة، في نهاية الشهر أو السنة. ولهذا، فإن من الضروري إجراء التدقيق الدوري، للتأكد من إنجاز الواجبات المختلفة والمتعددة هذه بصورة صحيحة وكاملة.

ب- تلخيص البيانات وتحليلها:

يتوجب على كل مدير شرطة أن يتأكد من إنجازات وحداته وأقسامه، إذا أراد تحقيق إنجاز أعمال مديريته، والوقوف على جهودها واستجلاء مشاكلها، وحسن توجيه قوتها. إذ عليه أن يطلع على أعمالها وتأثير خططها وسياساتها ومناهجها وإجراءاتها، حيث إن الوقائع الحاصلة وإجراءات الشرطة المتخذة إزاءها، التي يجري تلخيصها بين فترة وأخرى، أو خلال دراسة خاصة، تقدم العديد من المقاييس لحجم ومميزات المشاكل التي تواجهها الشرطة، ومدى نجاح إدارتها في مواجهتها ومعالجتها. كما أن فهارس منسوب الجرائم والحوادث وغيرها - عند تلخيصها - تقدم معلومات تفيد مدير الشرطة في تقرير سياسة مديريته، وفي وضع مناهجها وتقدير التغييرات في مدى تأثير أعمالها.

وتبين جداول التقارير الشهرية والسنوية، معلومات مهمة، عندما تكون بياناتها في هذه الجداول كاملة، حيث تكون فائدتها كاملة للإدارة. وقد تتوسع بعض المديريات الكبيرة في تبويب وجدولة بياناتها، مما يستدعي، والحالة هذه استحداث استمارات أخرى لمثل هذه التقارير.

ويعتبر تلخيص السجلات وصب معلوماتها على الاستمارات والبطاقات من أبسط أعمال الشرطة الإدارية. ويمكن إعداد مثل هذه البطاقات إعدادا مناسبا، بذكر الأرقام والأحرف المميزة، لتسهيل إنجاز أعمالها، وتبسيط مختلف مهامها، وتحديد مسؤولية إنجاز كل جانب بجهة معينة، وتأكيد القيام بأي واجب قياما تاما - بغض النظر عن مدى أهمية ذلك الواجب الظاهرة - من قبل الفرد الذي أنيط ذلك الواجب بعاتقه، مع جعل كل كاتب يستمر بأعماله، عند وقوع الشك لديه فيراجعها، فضلا عن تبسيطها لمهمة التفتيش أو المتابعة المنتظمة والكاملة على جميع الأعمال من قبل رئيس ذلك القسم أو الوحدة المسؤول.

كما يجوز تطبيق طريقة الألوان المميزة في التأشير على كل بطاقة، ليدل كل لون على ذلك الكاتب أو مجموعة الكتبة المنسبين لمهمة معينة. فإذا ما كان عدد الكتاب أو المجموعات سبعة، على سبيل المثال، استعملت سبعة ألوان من التأشيرات أو الحاصرات. أما إذا كانت البطاقة قد نظمت حسب تسلسل عملياتها المتعاقبة، فتربط الحاصرات الملونة لكل عملية ثم تدين المعلومات الخاصة من قبل الكاتب المختص، على أن تقسم حافة البطاقة العليا إلى حقول بعدد الكتبة من أجل تنسيق ذلك. كما ينبغي مسك سجل أبجدي لمعرفة مكان ادخال المعلومات من رمزها، حيث يستند هذا الفهرست، في غالب

الأحيان على أسماء الاستمارات المستعملة.

كما يستحسن جعل سجل الحفظ على شكل بطاقة، وليس على شكل دفتر أو كراس، تسهيلاً للقيام بالتصحيح والإضافة. ونظرا لتحديد تناول بطاقات العمل هذه بمنتسبي المكتب، يتعين إصدار الأوامر بهذا التحديد وتنبيه الآخرين إلى عدم قيامهم به.

ولا يعزب عن البال، أن يراعى تشجيع الكتبة على تقديم مقترحاتهم بشأن تحسين العمل وتبسيطه، نظرا لما يؤدي ذلك إلى التوصل إلى أفضل المستويات والأداء. ومع هذا فإن الأخذ بهذه المقترحات أو عدم الأخذ بها، يترك تقريره إلى رأي رئيس القسم أو المدير. أما في حالة إدخال أي تعديل أو تنقيح على البطاقة المستعملة، أو إصدار بطاقة جديدة، بموجب ذلك يكون من الضروري ربط البطاقة القديمة بالبطاقة الجديدة والاحتفاظ بهما، لمراجعتها في حالة وقوع اقتراح جديد بشأن التعديل أو التغيير في المستقبل. كما لا يعزب عن البال، أن البطاقة طالما بقيت في حيز الاستعمال الرسمي، وجب اتباع ما جاء فيها بالضبط.

241- تدوين بيانات الجرائم والحوادث:

ويشمل ذلك تدوين المعلومات الإضافية وتفاصيل التصنيف، وجمع متعلقاتها وملاحقها، وربط تقاريرها بملفاتها، وفهرستها، وتهيئة بطاقات الحفظ الخاصة بكل منها وحفظها، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أ- تدوين المعلومات الإضافية:

ما دامت السجلات ذات فائدة وجب ظبطها وحصرها بصورة دقيقة. وتعتبر بطاقات الفهارس من الوسائل المساعدة والضرورية في هذا المجال، وكذلك في مجال تجميع المعلومات الإحصائية. وقد تعد مثل هذه الفهارس أحيانا، قبل إتمام التحقيق في القضايا، وقبل أن تكون مثل هذه المعلومات معروفة بعد. فالقضية في هذه الحالة تعتبر غير مكتشفة بعد. ولهذا يستدعي الحال إجراء تعديل على هذا التصنيف - بالنسبة للمكان، أو لقيمة الأموال المسروقة، أو ماهية ما عثر أو استرد منها، سواء أكانت أموالاً وأشياء وحيوانات، أم أشخاصاً، أو قد جرى إلقاء القبض على الفاعل واعتبرت القضية مكتشفة لهذا السبب. لذلك ينبغي تدوين مثل هذه التغييرات والإجراءات المستجدة الذي هو بمثابة تعديل لما سجل من معلومات سابقا، إذا ما أريد الحصول على معلومات إحصائية كاملة.

ب- معرفة تفاصيل التصنيف:

يجب أن يعرف كتبة السجلات المسؤولون عن إعداد بطاقات الفهارس، كل تصنيف موضوع وأن يتمرسوا في معرفة عناصر وتعاريف تصنيف كل قضية، وكذلك الحقائق التي تحدد منطقة الاختصاص المكاني التي وقعت فيها الجريمة أو الحادث، والقواعد التي تعتبر فيها القضية مكتشفة أو غير مكتشفة - في سبيل التأكد من الحصول على تصنيف صحيح لكل جريمة وحادث - إذ كثير ما لا تستند ملاحظات المحققين وبياناتهم على هذه القواعد، إنما تكون مجرد بيان بالإنجاز، مما يوجب على

كل كاتب من كتبة الفهارس أن يتنبه إلى هذه الأمور ويميزها. ويستحسن اطلاع رئيس القسم على هذه التغييرات المراد إدخالها على البيانات السابقة قبل تدوينها، للسير بحسب توجيهاته بشأنها. ولا يعزب عن البال، ضرورة شطب التصنيف الأول القديم، بعد تدوين التصنيف الجديد والأوصاف الجديدة.

ج- جمع وإعداد متعلقات القضايا:

يمكن الحصول عادة على جميع ما يخص القضايا غير المفهرسة ومتعلقاتها - المحفوظة معها بطبيعة الحال - من إدراج وملفات القضايا - سواء أكانت محفوظة على ترتيب معلق أم منضود - إذ يجب أن ترتب القضايا ومتعلقاتها من البيانات أول الأمر بحسب أرقامها المتسلسلة، لتكون بذلك مجموعتين وهما:

أولاً: مجموعة القضايا التي تتطلب إجراء آخر - بما في ذلك مجموعات الأسماء وأوصاف المسروقات والمفقودات والتعديل المطلوب تدوينه بالنسبة للتصنيف أو القيم المسجلة سابقا أو حفظ متعلقاتها.

ثانياً: مجموعة القضايا التي لا تتطلب إجراء آخر، حيث تحفظ توا.

د- ربط التقارير بقضاياها:

تحفظ متعلقات القضايا بملفات قضاياها، بحسب تسلسل تواريخها، مع ترقيم صحائفها الجديدة بحسب التسلسل الوارد في الملف. حيث تؤخذ الملفات من إدراجها وتربط الأوراق والبيانات المستجدة بها، ثم تعاد إلى مكانها بعدئذ. ويجدر التنبيه هنا، إلى وجوب القيام بعمليات خاصة، قبل ربط التقارير الواردة بقضاياها وهي:

أولاً: الأموال المسجلة - التي لم تثبت عائدتيها لشخص معين أو جهة معينة - فلا تحفظ إلا بعد مراجعة فهرست الأموال المسروقة والمفقودة بحسب أرقامها وأوصافها، لعلها تكون من جملتها، لتجري عليها عندئذ الإجراءات المقتضاة.

ثانياً: بطاقات الأوصاف: لا تحفظ إلا بعد ربط تصنيف بصمات الأصابع.

ثالثاً: القضايا المحسومة: لا تحفظ استمارات الحسم إلا بعد فهرستها.

رابعاً: القضايا المسحوبة أو المستردة لإعداد تقرير التحقيق: لا تحفظ إلا بعد تدوين التعديل الأخير الوارد على بطاقات إلقاء القبض.

خامساً: المراسلات الموجهة إلى أحد المنتسبين: لا تحفظ إلا بعد توقيعه عليها بالتسلم، أو بعد اتخاذ الإجراء المطلوب، بحسب مقتضى الحال.

سادساً: التغييرات الحاصلة في تصنيف القضايا والمعلومات المسجلة: لا تحفظ إلا بعد تصنيف فهرستها وتدوينها على البطاقات.

سابعاً: قرارات غلق القضايا: لا تحفظ إلا بعد تسجيل ذلك على بطاقة القضية، وبموافقة رئيس مكتب السجلات أو المسؤول عن المتابعة.

هـ- فهارس القضايا:

يجري إعداد بطاقات فهارس أسماء الأشخاص والأشياء - أسماء المتهمين الحقيقية ولقبهم وشهرتهم، وكذلك الأموال المسروقة أو المفقودة، وأسماء المقبوض عليهم أيضا في بعض الأحيان - في دواليب خاصة منفصلة، ريثما يتم تصنيف بصمات الأصابع والأوصاف وصدور قرار الحكم. كما يحتاج الأمر إلى وجود بطاقات فهارس التشخيص، لحفظها في مختلف الملفات تحت أسماء وأوصاف رقم الملف. ويمكن تسجيل هذه البطاقات - بما في ذلك فهارس تصنيف الأماكن - بعدة نسخ، (بالكاربون)، توفيرا للوقت إذا استعمل نوع جيد من (كاربون الاستنساخ).

فعند تنظيم بطاقة فهرست التنظيم، فإنها قد تتضمن المعلومات الخاصة باسم وعنوان المجني عليه والمتهم، ورقم القضية، ودورية المنطقة، ووقت الإخبار أو البلاغ - إن وردت المعلومات عن طريقة وتاريخ وساعة البلاغ، وأنواع وقيم المسروقات أو المفقودات، وتاريخ وساعة الارتكاب أو الحدوث، ونتائج التحقيق وكشف القضية، وإلقاء القبض على الفاعل، مع ذكر اسمه وعمره وجنسه وهويته، ورقم أمر إلقاء القبض عليه وتوقيفه، والأموال المستردة وما إلى ذلك من معلومات وصولاً إلى نتيجة الحكم أو القرار.

أما في قضايا الحوادث، فغالبا ما تستعمل بطاقة فهرست تصنيف خاصة، قد يتسع وجه صفحتها (بالإضافة إلى بيانات الحادث والإجراءات المتخذة مما سبق ذكره) لتدوين المعلومات الإحصائية المستقاة من التقارير الدورية وتقارير السلامة العامة. أما الحقائق والوقائع والإجراءات، فتسجل في الفراغات المخصصة لها، أو على شكل رموز متفق عليها، وذلك بالإضافة إلى بطاقة فهرست مكان الحادث.

ولا يعزب عن البال، أن يتبع في تسجيل الفهارس، الترتيب المتسلسل، دفعا للتكرار مع تسهيل مهمة التدقيق، وعلى أن يوقعها أو يختمها كاتبها للدلالة على تدوين بياناتها كاملة. أما بالنسبة لاستعمال البطاقات بألوان متنوعة ومختلفة، فيعتبر طريقة من طرق تسهيل البحث عن البطاقات والتمييز بينها، شريطة عدم استعمال الألوان الداكنة التي تطمس معالم الكتابات أو توقع قارءها في الخطأ. وإن الألوان الشائعة لمثل هذا الغرض هي اللون البرتقالي والأخضر والأزرق الفاتح وهي عادة أكثر من غيرها.

و- حفظ البطاقات:

ترتب بطاقات الفهرست على شكل كتل منضدة، بحسب توزيع إدراجها (خاناتها) المراد حفظها فيها، وقد يوضع للدلالة على ذلك، رقم أو حرف الدرج، تجنبا للخطأ في الحفظ في مكان آخر. كما يرجع استعمال صناديق (أو خانات) الفرز تسهيلا لهذا العمل، كما يتعين ترتيب البطاقات بحسب أرقام تسلسلها ابتداء من الآحاد أو بحسب تصنيفها الموضوعي أو الوصفي الأساسي.

فالعناية في حفظ البطاقات والسجلات الأخرى واجبة، لأن كل خطأ في مكان

حفظها يجعل من الصعوبة العثور عليها بعدئذ. ولا بد أن تصدر الأوامر المشددة بعدم جواز رفع البطاقة من محلها إلا عند الضرورة القصوى، على أن تعاد بعد تسجيل المعلومات منها أو عليها فورا. ومع هذا فإن الضروري أن ينسب أحد الموظفين لتدقيق هذه البطاقات تباعا أو التأكد من صحة أمكنة حفظها في نهاية كل سنة على الأقل، وتعديل كل خطأ يلاحظه.

ويجري ترتيب فهارس البطاقات، بحسب الأسس الآتية وغيرها حسب الحاجة:

أولاً: الأبجدية العامة

ثانياً: بطاقات السوابق

ثالثاً: المقبوض عليهم والموقوفون

رابعاً: الأمور المؤجلة وتحت اليد المنتظرة لغرض المعلومات الإحصائية والتقارير.

خامساً: أماكن وقوع الجرائم والحوادث

سادساً: السيارات والمركبات المسروقة

سابعاً: الأموال المسروقة

ثامناً: الأرقام والأوصاف

242 - فهرسة السجلات والتقارير:

أ- فهرسة سجلات غرفة السيطرة:

قد تبلغ أخبار الجرائم والأموال المسروقة والمفقودة والأشخاص المطلوبين والمفقودين عن طريق غرفة السيطرة أو بالطابعة البرقية أو من خلال شبكة السيطرة التلفزيونية وبالعكس. وتقوم غرفة السيطرة باحالة هذه الرسائل إلى مكتب تسجيل الشكاوى أو المركز المختص - بعد اتخاذها ما يلزم بشأن هذه الأمور وإصدار أوامرها باتخاذ الإجراءات الفورية من قبل الدوريات المنتشرة - لاتخاذ الإجراءات التكميلية المقتضية بشأنها من جانبها، ولتسجيل وتهيئة تقارير القضية. ولهذا، يجب استخلاص المعلومات الواردة وفهرستها وتسجيلها للمراجعة في المستقبل. ويجري تصنيف هذه الأمور إلى الآتي:

أولاً: الأوامر والتعميمات.

ثانياً: الجرائم والحوادث.

ثالثاً: تصانيف طبعات الأصابع.

رابعاً: الأشخاص المطلوبون عن ارتكاب الجرائم.

خامساً: الأشخاص المفقودون.

سادساً: المسروقات والمفقودات (عدا المركبات).

سابعاً: المركبات أو السيارات المسروقة والمفقودة.

ب- فهرسة التقارير وإعدادها:

يستطيع الكتبة - الذين يقومون بربط التقارير والملاحق وغيرها من الأمور ذات العلاقة بالقضايا ويفهرسون تلك القضايا - تسهيل مهمتهم على أفضل وجه، من خلال

اتباع الخطوات الآتية:

أولاً: تجميع المعلومات مع بعضها وترتيبها بحسب تسلسلها.

ثانياً: القيام بإنجاز الأعمال ذات الأرقام الخاصة، كربط التقارير المعنية بقضيتها.

ثالثاً: ربط المرفقات والملاحق بقضاياها.

رابعاً: فتح بطاقة فهرست من هذه التقارير، وكذلك مراسلات غرفة السيطرة والطابعة البرقية والنشرات التعميمية.

خامساً: إعداد بطاقات الفهرست كاملة، وتنفيذها وإيداعها إلى كتّاب الحفظ لحفظها.

243- خارطات المواقع للجرائم والحوادث:

يستفاد من خارطات المواقع، تعيين الأماكن الخطرة والمتكررة، وبيان مواطن الضعف في أساليب الشرطة المتخذة إزاءها - سواء أكان ذلك بالنسبة للجرائم أم الحوادث. وبذلك، تتنبه الشرطة إلى النواحي التي يجدر الاهتمام بها وتركيز جهودها عليها، والتعرف على أسبابها لإيجاد الوسائل التي من شأنها الحيلولة دون وقوعها أو لغرض إزالتها، عن طريق إجراء مناسب أو تشريع معين.

وتوضع خارطات المواقع في محل يسهل الاطلاع عليها، إذ إن إبعاد هذه الخارطات عن أنظار منتسبي الجهاز سيضيع فرصة اطلاعهم على الموقف العام عماهم موكلون بمراقبته. ولهذا يجب اختيار أفضل المواقع في المبنى، لوضع هذه الخارطات. فإذا كانت الغاية من الخارطة هي إرشاد رجال الشرطة الإجرائيين، فإن أفضل مكان لوضعها هو محل تجمعهم. أما إذا كانت الغالية منها غاية إدارية، فتحفظ في المكتب الذي يحتاجها.

ويستحسن أن يقتصر استعمال الخارطات على الأمور ذات الأهمية المباشرة، إذ إن كثرتها تؤدي إلى تقليل اهتمام المنتسبين بها إذ فإن من الضروري استعمال خارطة تبين أماكن ارتكاب الجرائم وأخرى للحوادث ذات الأهمية الآنية بالدرجة الأولى، وكذلك تحديدها للأمور الحيوية المراد التنبيه إليها. ولا بد أن تمارس التأشيرات على كل خارطة بصورة مستمرة لإعطاء آخر موقف عليها. وتناط مهام الخارطات بعاتق أحد الضباط في الإدارات الكبيرة أو بعاتق قسم خاص فيها أحيانا.

ويستحسن أن يقتصر استعمال الخارطة الواحدة، بشكل عام، على بيان ثلاثة أو أربعة عوامل أو متغيرات مختلفة، على أن تكون متقاربة في درجة تكرارها، حيث أن إدخال عدد كبير من العوامل، يؤدي إلى صعوبة تفسير بياناتها. وتستعمل لذلك الدبابيس ذات الرؤوس الملونة ومختلف الإشارات أو العلاقات ذات الأشكال المختلفة (كالأعلام والحلقات). أما عند الرغبة بإزالة ما تم وضعه وتأشيره على الخارطة - إما لانتهاء مدة التأشير عليها وتجديدها بفترة أخرى، أو لاستعمالها لأغراض أخرى أو استبدالها بخارطة جديدة - فلا بد من أخذ صورة مكبرة لها بحجم مناسب أو تخطيط معالمها في مخطط صغير مناسب قبل إزالة التأشيرات الموضوعة عليها.

أ- خارطات مواقع الجرائم:

تعتبر هذه الخارطة العامة مهمة، حيث تؤشر عليها مواقع ومميزات الجرائم المهمة - كالقتل والسلب وهتك العرض والسطو والسرقات المهمة كسرقات السيارات وغيرها. فهي تعد وسيلة لها أهميتها وفائدتها في بيان المناطق التي تستدعي الانتباه وتستدعي التنبيه إليها والاهتمام بأوضاعها أكثر من غيرها. ولا بد من اختيار خارطات من ذات المقياس الكبير، لتجنب تشويش البيانات الكثيرة وتداخلها مع يوضع عليها. أما إذا لم تتيسر مثل هذه الخارطات الكبيرة، فيمكن استخدام عدة خارطات أصغر منها حجما، وبحسب ما هو متيسر، على أن تفرد كل خارطة من هذه الخارطات الصغيرة لموضوع واحد أو لنوع واحد من الجرائم على سبيل المثال. وقد تستعمل خارطات مستقلة الغرض أحيانا، لبيان جرائم معينة أو استبيان ظاهرة معينة - كالربط بين أمكنة ارتكاب سرقات السيارات وأمكنة العثور عليها - حيث يجري ربط خيوط بين الموقعين لكل جريمة للاستدلال جغرافيا على احتمال وجود مثل هذه العلاقات بين هذا النوع من الجرائم. كما قد تستعمل الخارطات لتأشير مواقع مساكن المجرمين ومحلات ترددهم وأنواع جرائمهم، كل بلون معين. وقد تستعمل مثل هذه الخارطات لمدة سنة أو ستة أشهر أو حتى ينتفي الغرض منها بحسب الحاجة والغرض ومقتضى الحال.

ب- خارطات مواقع الحوادث:

تعطي الخارطات الكبيرة المخصصة لتأشير مواقع حوادث وسائط النقل والمارة، خلال مدة سنة واحدة أو أقل، صورة واضحة ومفيدة، للوقوف على المشاكل المرورية في المنطقة أو المناطق. ويستحسن استعمال خارطة كبيرة الحجم والمقياس لكل قطاع، لا سيما عندما تكون الحوادث المسجلة عليها كثيرة في ذلك القاطع أو ذاك. كما يمكن استعمال خارطات شهرية أو فصلية أو نصف سنوية لهذا الغرض أيضا. كما قد يجري تسجيل الحوادث بمواقعها وبحسب ساعات حدوثها، أو استخدام واحدة لساعات النهار وأخرى لساعات الليل، أو واحدة لساعات تكاثر وقوع الحوادث وأخرى للساعات الأخرى. كما يمكن إضافة متغير آخر إلى البيانات التي توضع على هذه الخارطات، وذلك بتصنيف الحوادث بحسب جسامتها - كحوادث وفيات وإصابات وأضرار - و بحسب أسبابها أيضا.

ويمكن، أيضا، من خلال بيانات هذه الخارطة، أن تجري المقارنة، بين توزيع الحوادث وتوزيع قوة شرطة المرور، وصولاً إلى التوزيع الأفضل للواجبات. وقد تستعمل لهذا الغرض خارطة واحدة لكل فترة من الواجبات (SHIFTS). وتظهر البيانات بشكل أكثر وضوحا، عند استعمال الدبابيس والعلامات الأخرى - المذكورة فيما تقدم. كما يمكن استعمال هذه الخارطات لبيان مواقع انطلاق وسائط النقل أو مساكن السواق المسؤولين عن الحوادث وأماكن وقوعها، للوقوف على القطاعات والطرق التي تكون بحاجة إلى مناهج أو برامج توعية أو تنظيم مناسب.

الفصل الخامس والعشرون
تلخيص البيانات وتبويبها

244- التسجيل والإحصاء:

تستلزم فاعليات الشرطة وإجراءاتها، ضرورة الاحتفاظ بسجلات متعددة الأنواع، فلا تقتصر على سجلات الجرائم فحسب، إنما تتعداها إلى مختلف مجالات الأنشطة الإدارية الأساسية أيضا. ويقول الاستاذ (أو. دبليو. ولسن): إن تأثير إدارة الشرطة إنما يتعلق بنوعية سجلاتها علاقة مباشرة، أما من وجهة النظر الإحصائية، فإن السجلات تعتبر مصدرا بل معينا زاخرا بالبيانات، ولو أنها ليست بالمصدر الوحيد - حيث هناك بحوث مسح خاصة قد تجري لجمع بعض البيانات وضمها إلى البيانات التي تحتويها السجلات.

أما التقارير المعتادة - شأنها في ذلك شأن سائر الأعمال الإدارية في أي مرفق عام آخر - فإنها تستخدم لتقديم تفاصيل ما قد يسمى (بالبيانات الداخلية)، والتي يكون من جملتها مجموعة معلومات رقمية بصدد العاملين في الوحدة أو الجهاز بالذات - كالرتب والرواتب، والأعمار وسنوات الخدمة الخ.... - فالتقارير - سواء التي تتناول القوة العمومية اليومية (الموجود اليومي)، أم الأشخاص المقتولين أو المصابين، أو فاعليات المكاتب والوحدات، وزمر أو فرق الواجبات الخاصة، أو جداول موجودات العدد والمواد، أو الشؤون المالية - كلها يقع ضمن صنف أو بند البيانات الداخلية.

أما التقارير التي تتناول البيانات الخارجية (أي ميدان العمل)، فإنها تضم كل ما يخص (سجلات الجرائم والمجرمين، وبيانات شؤون المرور، والخدمات التي تقدمها الشرطة إلى الجمهور الخ -). ويمكن اعتبار مثل هذه الفاعليات، بمثابة تقارير الانتاج أو المبيعات في المؤسسات التجارية، باعتبارها تبين ما قامت به الوحدة أو الإدارة من أعمال وإجراءات خلال فترة زمنية معينة.

وتضم كلتا البيانات الداخلية والخارجية، نواحي مهمة، باعتبارها سجلا تاريخيا مغربلاً. إلا أن الأمر الأكثر أهمية من ذلك، هو مدى إمكان استخدام هذه البيانات من قبل المسؤولين في الجهاز (في قياس منسوب الإنجاز والكفاءة)، بالإضافة إلى أهميتها في إيصال هذه البيانات التي تبين فاعليات الشرطة وجهودها، وبصورة متواصلة، إلى أذهان الجمهور مما قد يخلق رأياً عاماً مرجحاً.

ويمكن تصنيف البيانات الخارجية - بالنسبة لأغراض التقارير - إلى خمس مجموعات، وهي:

أ - قضايا الجرائم والمجرمين - للجرائم المهمة على وجه التخصيص، مصنفة ومفصلة بشكل موحد.

ب - قضايا الجرائم والمجرمين - للجرائم الأخرى الأقل أهمية، مصنفة ومفصلة بشكل موحد.

ج - تقارير أو بلاغات عن المفقودين والمعثور عليهم - من أشخاص وحيوانات وأموال.
د - قضايا حوادث المرور، ووقائع المساعدة وتقديم العون خلال حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة.
هـ - قضايا الحوادث الأخرى - مما لا تشمله الأقسام الأربعة أعلاه.
وتجدر الإشارة هنا، إلى أن التصنيف (الذي يجب أن يتبع في هذه المجالات) يجب أن يكون تصنيفا محدداً، ليكون قابلا للمقارنة.

245- الاستمارات وصحائف الاستبانات:

عند استخدام أو اتباع نظام التسجيل المنتظم - الذي يعتبر بالواقع أساسا في أي نظام تسجيل - لا بد من استخدام طريقة أو وسيلة الاستمارات أو النماذج. كما يتعين على الجهة الإدارية المسؤولة، عند إعدادها لأية استمارة أو نموذج للبيانات، أن تعي أو تدرك مكانة رئيس مكتب الإحصاء العامل لديها، فتستمزج رأيه بشأن البيانات المطلوبة وتسلسلها وتنظيمها على النموذج، وعما إذا سيكون ترتيبها واستخلاصها سيتم بالطريقة الآلية أو نصف الآلية أو اليدوية، إذ يمكن توفير مبالغ كبيرة من خلال تهيئته وإعداد الاستمارات أو النماذج بهذا الشكل المناسب والمدروس بصورة مسبقة.

وتتطلب صحيفة الاستبانات أو الاستمارة أو النموذج، مجموعة من الأسئلة والتخطيطات، المقسمة والمبوبة بصورة واضحة، وبصيغة تؤدي إلى أجوبة ذات بيانات لها قيمتها. كما يجب أن تكون بشكل يسهل الإجابة عن كل سؤال أو نقطة مطلوبة مع تحديد طبيعتها أو ماهيتها، وفي حقلها المناسب المخصص في الاستمارة. كما يمكن اتباع أسلوب (نعم وكلا) في بعض هذه الأسئلة أو الحقول أو البنود، و وضع عدد من الاختبارات أو التصانيف للتأشير أو الإجابة بما يناسب الحالة، كما ذكرت أمثلته العديدة في الباب الثالث - مثل تصنيف الفاعلين إلى أحداث وبالغين أو إلى أعزب ومتزوج وأرمل ومطلق الخ .... - ولا يعزب عن البال الناحية المهمة في طبع إرشادات إيضاحية لأصول تعبئة كل نموذج مع تحديد المعاني للتعابير الواردة فيه دون لبس أو إرباك - كما فصل ذلك في بابه في الباب الثالث - كما يجب الأخذ بنظر الاعتبار، بصورة مسبقة ملاءمة وقابلية المعلومات المستقاة بالنموذج للتبويب والجدولة، مع ترك مجالات أو فراغات أو حقول خاصة ومناسبة للاستعمال الإحصائي وعملية (الترميز) ونسوق - على سبيل المثال مع عدم التقيد بما جاء فيه بالنسبة لبنوده أو تسلسلها - مثالاً بسيطا لاستمارة الإبلاغ عن جريمة وإلقاء القبض على شخص.

مثال مبسط للبلاغ أو التقرير الأولي عن الجريمة وتنفيذ أمر القبض

البلاغ أو التقرير الأولي:

- مركز أو قسم الشرطة أو التحقيق.
- رقم البلاغ وسنته.

- الإشارة إلى البلاغ السابق إن وجد.
- تاريخ التبليغ وساعته.
- تاريخ وقوع الحادث وساعته.
- اسم المشتكي أو المبلغ ولقبه وعنوانه. وكذلك المتهم إن كان معروفا.
- موقع الحادث (اسماً وعنوانا، وتحديدا على الخارطة).
- رقم القطاع ورقم الدورية التي وقع الحادث فيه وأثناء مرورها.
- نوع مكان الحادث أو المسكن.
- نوع الجريمة أو الحادث (تصنيف الحادث).
- وسيلة الجريمة.
- المسروقات والمستردات (نوعا وكمية وقيمة).
- وضع القضية أو مراحل التصرف المتوصل إليها.
- تفاصيل الوقائع والإجراءات سرداً.
- توقيع المسؤول أو المسؤولين.

تنفيذ إلقاء القبض.

- رقم البلاغ وسنته ومركز أو قسم الشرطة أو التحقيق.
- نوع الجريمة أو الحادث.
- اسم المقبوض عليه الثلاثي ولقبه وعنوانه.
- عمره وجنسه.
- رقم أمر أو مذكرة إلقاء القبض ومصدرها.
- القطاع الذي نفذ فيه إلقاء القبض و(موقع التنفيذ).
- الأموال المسترجعة إن وجدت (نوعا وكما وقيمة).
- مراحل عملية إلقاء القبض وإجراءاتها ووقاؤعها.
- اسم رجل الشرطة المنفذ لإلقاء القبض.
- تواقيع وأسماء المسؤولين بالتتابع.

246- الخلاصات والتقارير:

يتعين على المسؤولين أن يقفوا على الحقائق التي تضمها السجلات الأساسية المستعملة في الشرطة، وتجميعها، لاتخاذ ما يلزم لتمحيصها ومقارنتها، إذ قد يؤدي مثل هذا التحليل إلى الكشف عن مواطن الضعف والحاجات الماسة لتعديل الخطط الموضوعة، أو وضع خطط جديدة، وتوجيه الجهود نحو تحقيق أهداف الشرطة بشكل أفضل. وقد تستخدم لهذا الغرض الطريقة اليدوية أو الآلية بحسب فخامة الوحدة و الجهاز، وزخم العمل وحجمه، والإمكانات المادية المتوافرة. ومهما يكن الحال أو الطريقة، فإن من الضرورة بمكان إيجاد أفضل الطرق المتاحة لتحقيق صحة جمع المعلومات وسرعته بغية

إعداد الخلاصات والتقارير الدورية اليومية والخاصة والقيام بالدراسات الإحصائية - التي أخذت أجهزة الشرطة المعاصرة تستند عليها في إدارة شؤونها. وقد يقوم بهذا العمل كاتب واحد في الوحدات الضعيفة - كالمراكز أو الأقسام - حتى يتسع العدد إلى وجود أقسام أو شعب في الإدارات الكبيرة.

247- النشرة اليومية (الأوامر والوقائع اليومية):

تعتبر هذه النشرة سجلاً بالغ الفائدة، لما تضمه من معلومات يومية عامة، تهم المنتسبين، وإن من شأنها أن تحقق اطلاعهم على الآتي:

أ - جلب انتباه المنتسبين بشأن الأمور المهمة الراهنة التي تحدث خلال ذلك اليوم.

ب - إعلام المنتسبين بالحوادث والأمور المتوقعة المقبلة - كالتدريب والعرض، ومواعيد فتح المخازن والأماكن العامة، والحضور إلى المحاكم الخ ....

ج - اطلاع المنتسبين على أوصاف الأشخاص والأموال المطلوب التحري عنهم وعنها.

د - إعلام المنتسبين بالأوامر العامة والخاصة بصورة موجزة.

هـ - تعميم شؤون المنتسبين العامة - كالتعيين والترقية والنقل والعقوبات والتقاعد الخ...

و - تكون بمثابة دليل للعاملين في حقل السجلات، للتأكد من تقديم تقاريرهم وترقيم القضايا بصورة مناسبة ووصولها إلى مقر وحدتهم بصورة مبكرة.

ز - تستخدم كموجز أو ملخص عام، يساعد الصحافة في التعرف على أنشطة الشرطة.

ح - تعتبر هذه النشرة، طريقة متاحة للمراجعة الإدارية، بشأن أنشطة الشرطة وفاعلياتها - حيث يخصص معظم استعمالات هذه النشرة لإخبار الأقسام أو الوحدات بفاعليات الإدارة. ولهذا لا بد من تخصيص نسخة لكل جهة من هذه الجهات.

248- تقارير الشرطة الدورية المتداولة:

لا بد أن تجمع الحقائق والوقائع على اختلاف أنواعها بما يخص فاعليات الشرطة، وتوحد بتقارير فتروية أو دورية معينة، وذلك من أصغر وحدة في الجهاز حتى أعلى تشكيل فيه، وبحسب سلسلة المراجع، ليكون ذلك بمثابة سجل تاريخي يمكن الرجوع إليه، وكمصدر ومعين للمعلومات. ولهذا، تستدعي الحاجة إلى وجود عدد من التقارير الدورية هذه - كالتقرير اليومي، والفصلي، والسنوي - بهدف اطلاع المسؤولين في الشرطة والجهات الإدارية والقضائية والجمهور، على ما حدث في منطقة اختصاص كل وحدة من وحدات الجهاز وتشكيلاته، وبيان ما واجهته وقامت به من فاعليات وخدمات، فيستطيع المسؤولون الأقدمون الاطلاع من خلال ذلك على ما حوته هذه التقارير من معلومات سابقة وراهنة وبصورة دورية متعاقبة - سواء ما كان يتعلق بالجرائم والحوادث المهمة، أم مجريات ووقائع إلقاء القبض على المتهمين والمجرمين، أم موجود القوة وتناسبه مع متطلبات المواقف والواجبات. ونظرا لأهمية هذه التقارير، أصبح لزاما على كل قسم من أقسام السجلات (أو من ينوب منابه في الوحدات الصغرى) إعداد مثل هذه المعلومات وتقديمها إلى مراجعها.

وهناك أربعة تقارير دورية مهمة في هذا الباب وهي:

أ - التقرير اليومي.

ب - التقرير الشهري.

ج - التقرير الفصلي.

د - التقرير السنوي.

وسنشرح أسلوب إعداد كل من هذه التقارير في بنود متعاقبة:

249- التقرير اليومي الصباحي:

يتم إعداد التقرير اليومي قبل حلول الدوام الرسمي الصباحي، يوقعه الضابط الحافز (أو المناوب)، ويوزع لإطلاع الضباط الأقدمين عليه حال حضورهم. وترتب المعلومات في هذا التقرير بجدول معين، حيث يضم بيانات عن الجرائم المسجلة خلال الأربع والعشرين ساعة المنصرمة، وفاعليات الشرطة - كإلقاء القبض والتوقيف، والأشخاص المطلوبين، والمسروقات والمفقودات والمستردات، وما إلى ذلك من معلومات مهمة ووقائع. ويعتبر هذا التقرير إجراء قياسيا مهما، حيث تجمع مضامينه وتلخص، عادة من أصل تقارير الجرائم والحوادث والوقائع، وتقارير المنتسبين اليومية، ومن سجل المركز، وسجل البلاغات، وسجل التوقيف - ليصب في استمارة نموذجية قياسية، تضعها إدارة الشرطة وتقرر العمل بها لهذا الغرض. فتقوم كل وحدة بإعداده يوميا، بنسخ على عدد المراجع المطلوب إعلامها بذلك.

وتجمع التقارير اليومية في كل وحدة، وتحفظ في ملف خاص، حتى نهاية الشهر، لتكون أساسا في تكوين وإعداد التقرير الشهري.

250- التقرير الشهري:

يتم إعداد هذا التقرير عند انتهاء كل شهر، من قبل كل وحدة من الوحدات، وتبين فيه النواحي والأمور الرئيسة، التي يقرر مدير الشرطة بالتعاون مع الجهات المسؤولة الأخرى تحديدها، للاطلاع عليها ودراستها. ويعتمد عدد نسخ هذا التقرير الواجب توزيعها على ما تحدده إدارة الشرطة من جهات. ولا بد ألا يقتصر هذا التقرير الشهري على مجرد الجداول الإحصائية فحسب، إنما يجب أن يحتوي أيضا على تفاصيل موضوعية عامة قابلة للمناقشة والمقارنة. فهو، لذلك يتضمن دراسات موجزة بشأن القضايا، وبيان الرأي بشأن المنتسبين، وأوضاع الإجرام والحوادث في المنطقة، زيادة للإيضاح والإفادة.

ويتبع في جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير، استخلاصها من التقارير اليومية لذلك الشهر، بعد أن يضاف إليها ما استجد من معلومات من خلال مراجعة السجلات، حيث تتم تعبئة المعلومات النهائية على استمارات خاصة بهذا التقرير، بصورة تقبل المقارنة والتحليل، وبما يكفي قارءها أن يقف على أوضاع المنطقة، وقياس فاعليات الشرطة، والتعرف على معاضلها ونهجها أو سياستها إزاء ذلك.

ويعتبر التقرير الشهري وسيلة مهمة بالنسبة لمدير الشرطة، لما يبينه من اتجاهات الجريمة والإجراءات الفعالة التي اتخذتها كل وحدة من الوحدات، أو المديريات الفرعية، في معالجة أوضاع الجريمة والسيطرة عليها في سبيل استتباب الأمن. وتبين في هذا التقرير، عادة، مقارنات للجرائم بأنواعها، وأوضاع القطاعات خلال فترة التقرير مع نفس الفترة من السنة السابقة.

فقيمة النظام الكفؤ لحفظ السجلات وتدوين الوقائع، لا تكمن في المقدرة على تكوين وإعداد وتقديم التقارير المعتادة المتداولة بأوقاتها فحسب، إنما تكمن أيضا بالمقدرة على انتاج وتقديم الجداول والتحاليل الخاصة بها أيضا.

ويحتاج الضابط و المدير النابه والواعي، إلى تحاليل المشاكل غير الاعتيادية - كفئات الزيادة في أنواع معينة من الجرائم، ونسبة حوادث المرور العالية، وتوسع نطاق جناح الأحداث. وإن البيانات المجدولة والمعروضة عرضا مناسبا، والتي تتضمن بيانات موضوعية، هي الوسيلة الفضلى لجلب انتباه مثل هذا المسؤول أو ذلك الباحث، ليقف على أوضاع المشاكل الموجودة في المنطقة أو المدينة أو الإقليم، مما يفتح أمامه المجال لاتخاذ عمل أو إجراء أو خطة، بشكل مناسب وواعٍ، لمواجهتها ومكافحتها أو معالجتها. وتعتبر التحليلات الإحصائية هي الطريقة الأساسية الأكثر شيوعا، لما تعطيه من مؤشرات أكثر وضوحا، بشأن توزيع القوة إلى المناطق، وإعادة تقسيم قطاعات الدورية، وتغيير أو تطوير مخططات أو برامج العمل والأداء.

ويتضمن التقرير الشهري، عادة، المعلومات المهمة الآتية:

أ - الجرائم والقضايا والحوادث المسجلة بأنواعها ودرجاتها ومصيرها (أي كشف الجرائم والحوادث).

ب - المقبوض عليهم والموقوفين - البالغين منهم والأحداث - وأسباب ذلك، وبيان ما تقرر بشأنهم - من استمرار بالتوقيف (أي الحبس التحوطي)، أو اطلاق سراح (بتعهد شخص أو كفالة) - وكذلك بيان عدد أوامر إلقاء القبض غير المنفذة وأسباب ذلك (كشف الموقوفين).

ج - مجريات أوامر التكليف بالحضور (الإحضارات).

د - حوادث المرور، بيان أنواعها وأسبابها وضحاياها وأضرارها والإجراءات المتخذة.

هـ - شؤون الأحداث الجانحين، وأساليب التصرف بقضاياهم، مع بيان أوضاع الجناح بالمنطقة.

و - مخالفات الآداب العامة، وأساليب التصرف بمرتكبيها، وأوضاع هذه المخالفات.

ز - المسروقات والمستردات (نوعا وكما وقيمة) مع إمكان ذكرها في كشف الجرائم.

ح - الأشخاص المفقودين والمعثور عليهم منهم، وأحوالهم وكيفية التصرف بهم.

ط - شؤون التشخيص.

ي - شؤون المختبر الجنائي والفحوص الجنائية.
ك - قضايا النجدة وتقديم الخدمات والمساعدات للجمهور والجهات الرسمية وغير الرسمية.
ل - شؤون المنتسبين، وبيان موازنة كفاية القوة للواجبات المتطلبة.
م - المصروفات والإدامة والتجهيز.

251- التقرير الفصلي:

وهو تقرير يشابه في أسسه ومحتوياته، ما جاء ذكره في التقرير الشهري، إلا أنه يغطي فترة ثلاثة أشهر. أي يقدم مثل هذا التقرير في نهاية كل ثلاثة أشهر، فيكون هناك أربعة تقارير خلال السنة الواحدة.

252- التقرير السنوي:

تأخذ معظم بلدان العالم بنظام إعداد التقارير السنوية للأمن العام. وإن من أقدم هذه البلدان التي عرفت هذه التقارير هي (بريطانيا)، حيث اعتادت وزارة الداخلية فيها على إصدار تقريرها السنوي خلال السنة التالية للسنة التي يخصها التقرير، فيرفع إلى (البرلمان) لمناقشته، ومن ثم القيام بطباعته بنسخ كثيرة، وعرضه في معرض الكراسات والكتب الحكومية، ليباع إلى أفراد الجمهور وإلى المهتمين بمثل هذه الإحصاءات والبحوث.

ويحتوي التقرير السنوي هذا، على جداول الإحصاءات الجنائية - لتبيان الجرائم وحجمها بالمقارنة بالسنة السابقة للتقرير. كما يعد تقرير آخر مكمل لهذا التقرير، من قبل مكتب إحصاء وزارة الداخلية، يتناول تحليلا لعناصر الجريمة، ويصدر بعنوان (الإحصاءات الجنائية الإضافية أو المساعدة). فيكون صالحا لإجراء الدراسات العلمية الجنائية عليه. كما ينفرد التقرير السنوي في (اسكوتلاندا) بتخصيص قسم من هذا التقرير، لشرح الإجراءات القانونية الجنائية - بما في ذلك التقاضي الجنائي، والدلالات والمصطلحات القانونية والإحصائية مما يتعذر إدراك معانيها على غير المتخصصين. كما تقوم وحدة الأبحاث في الوزارة، بإجراء دراسات مستفيضة لظاهر الجريمة من خلال تحليل إحصائي، وتباع إلى أفراد الجمهور الراغبين باقتنائها.

وإن سبب تأخر إصدار التقرير السنوي، هو ما يتطلبه من إعداد دقيق ومراجعات، وتبويب وتوحيد وتحليل، بالإضافة إلى ضرورة إتاحة فرصة كافية أمام الجهات القضائية، لإتمام تصرفات المحاكم في القضايا التي وقعت خلال فترة التقرير.

ويشمل هذا التقرير، بشكل عام، عرضا لأهم البيانات المجموعة عن الجرائم - وبخاصة الجنايات والجنح - في عموم القطر. وإن مما تجدر الإشارة إليه هنا، أن هذا التقرير يحتفظ ببياناته المجموعة من الوحدات في فهارس خاصة، أو في بطاقات التثقيف، أو تخزن في الحاسب الالكتروني، لإتاحة مراجعتها من قبل الباحثين وإجراء استقصاءاتهم.

ويستهدف التقرير السنوي أربع غايات رئيسة وهي:

أ - استعراض حالة الأمن العام (للوقائع والتصرفات):

أولاً: تبيان معدلات الجرائم على اختلاف أنواعها، واتجاهاتها وزيادتها وانخفاضها.

ثانياً: تبيان تصرفات السلطة القضائية إزاء هذه الجرائم، من خلال بيان ما أحيل إليها وما تم حسمه أو حفظه.

وتراعى عند إجراء المقارنات هذه اعتبارات عديدة أهمها: الزيادة المطردة في تعداد السكان، واحتياجات الشرطة، والطبيعة الجغرافية والاجتماعية لكل إقليم.

ب - تسليط الضوء على الظواهر الإجرامية بأنواعها، وتقديم المعالجة المقترحة، بالاستناد على النتائج التي ظهرت من خلال المعالجات التي أجريت بشأن هذه الظواهر.

ج - إيضاح سياسة وزارة الداخلية حيال منع الجريمة أو ضبطها.

د - تحقيق غايات اجتماعية أخرى، إلى جانب هذه الغايات الرئيسة الثلاثة وهي:

أولاً: تيسير المعلومات أمام الجهات ذات الاهتمام بدراسة ميدان الجريمة، فيما يتعلق بأسبابها والعوامل المؤثرة فيها أو المؤدية إليها، للمساعدة على التوصل إلى طرق الإصلاح والوقاية الناجحة.

ثانياً: المساهمة في وضع أسس التشريع الجنائي، لمعالجة ما قد تنبئ عنه هذه الإحصائيات والدراسات.

ويمكن تقسيم البيانات التي يتضمنها التقرير السنوي إلى أقسام ثلاثة وهي:

أولاً: عرض عام لحجم الجريمة.

ثانياً: عرض حالة الأمن العام.

ثالثاً: تقديم إحصائيات تحليلية لأهم الجرائم.

أ- القسم الأول: عرض عام لحجم الجرائم بأنواعها، وتوزيعها وتكرارها بحسب الأقاليم أو المحافظات، وما قدم منها إلى المحاكم، وما حفظ مقارنة بمجريات العام السابق لفترة التقرير.

ب- القسم الثاني: عرض حالة الأمن العام في الأقاليم أو المحافظات، وبيان عدد المتهمين الموقوفين والهاربين والمحكوم عليهم، والموضوعين تحت مراقبة الشرطة، والمتشردين، والمشبوهين، وقضايا حيازة وحمل الأسلحة غير المرخص بها، وكذلك المصالحات الجارية بصدد الجرائم، وأنشطة مكافحة المخدرات، ومكافحة التهريب والتزييف وتزوير العملة، وحماية الآداب العامة وجناح الأحداث، وأنشطة مكاتب تحقيق الشخصية والأدلة الجنائية.

ج- القسم الثالث: تقديم إحصائيات تحليلية لأهم الجرائم وبشكل دقيق ومفصل، وذلك عن طريق الاستعانة بأجهزة التحليل الحديث، إن وجدت في القطر.

وبناء على ما تقدم، فإن التقرير السنوي، يعتبر وثيقة ملخصة عامة وأساسية مهمة،

تمثل جميع فاعليات وحدات الشرطة وإداراتها، خلال سنة واحدة. وتقوم إدارة الشرطة، عادة بإعداد دليل وتعليمات ونماذج موحدة، لتسهيل إعداد هذه التقارير من قبل الوحدات. إذ ينبغي أن يكون هذا التقرير، مرتبا ومنظما واضحا وملخصا، دون أن يشوبه الغموض وتغطية العموميات.

فالتقرير السنوي يحتوي على كثير من جداول البيانات الإحصائية، إلى جانب سرد إيضاحي، يصف أوضاع التطور والتغير الراهن، ويوجز الحقائق ويبين نجاحه فيما يتعلق منها بجوانب الجريمة، وعمل الشرطة في مراقبتها لها والسيطرة عليها. فهو يقدم صورة ناطقة صادقة ممثلة للفاعليات والأوضاع معا، مع بيان الحاجات والمتطلبات لبرامج العمل القادم.

كما يحتوي هذا التقرير على خلاصات لما ورد في التقارير الشهرية والفصلية، ولهذا، فقد يتشابه الكثير من جداوله مع جداول هذين التقريرين، إلا أنه يفضل البيانات التي وردت فيها مما قد انتفت الحاجة إلى بيانه، بطبيعة الحال، إلا إذا كان ذلك على سبيل الاستطراد والتطرق إلى النتائج والمعالجات.

وقد تقوم الإدارات الرئيسة - عند تجميع وتوحيد تقارير وحداتها وتشكيلاتها - بإضافة تصادير ورسوم بيانية، ومعلومات أخرى تراها ضرورية لإيضاح بعض الجوانب. كما أن هذه الإدارات قد تقوم بإعداد هذا التقرير على شكل كراس مناسب - إما لغرض تقديمه إلى الوزارة أو إلى البرلمان (مجلس الشعب) أو لغرض توزيعه إلى مراكز البحوث والباحثين، أو حتى عرضه بالأسواق وبيعه بسعر رمزي لاطلاع الجمهور عليه - كما تقدم ذكره.

وهناك طريقتان في بناء وتكوين التقرير السنوي العام. والطريقة الأولى تتم باستقاء بياناته من التقارير المتداولة الواردة من الوحدات خلال السنة. أما الطريقة الثانية (وهي الطريقة المرجحة) فتتم بتكليف وحدات الشرطة الصغرى كافة على صعيد القطر (مراكز أو أقسام الشرطة) بإعداد تقاريرها السنوية، بحسب نموذج مقرر، ثم تقديمه إلى الإدارات الرئاسية بحسب سلسلة المراجع، لتوحيده وتقديمه إلى الجهة الأعلى منها وهكذا. فيتاح بهذه الطريقة المجال الواسع لمعرفة جميع الأوضاع من مصادرها، مع إمكان تعديل وتصحيح الأخطاء لإعطاء النتائج النهائية، على الرغم من أنها طريقة متعبة وطويلة، قد تؤدي إلى إشغال الوحدات ومنتسبيها مدة ليست بالقصيرة، لا سيما بالنسبة للوحدات ذات الكوادر القليلة، إلا إنها، من ناحية أخرى مهمة، فهي تدرب المرؤوسين على أسلوب إعداد مثل هذه التقارير، تمهيدا لمساعدتهم على تسلم مسؤوليات أعلى في المستقبل.

وتعتمد درجة الاقتصار على فصول قليلة لهذا التقرير أو التوسع فيه وفي جداوله، على حاجات الإدارة المحلية بالذات، وعلى كفاءة المنتسبين وتدريبهم. فقد تصل فصول وجداول هذا التقرير إلى (150) فصلاً وجدولاً أحيانا، إلا أن النقاط الآتية تعتبر الحد الأدنى، الذي يجب أن يحتويها التقرير السنوي وهي:

أ - المنتسبون، ومقاييس الرواتب والدرجات، وتوزيع القوة.
ب - الفرق بين الموجود الفعلي والكادر المصدق.
ج - مقارنة موجود القوة مع سكان المنطقة، وتوزيع الدوريات مقارنا بنوعيات المناطق والقطاعات وكثافة سكانها ودرجة الخطورة الإجرامية في كل منها، وتقدير الأموال المحروسة في المناطق التجارية والأسواق، وبيان العجز العددي والآلي وغيره من الجوانب في القوة والوسائل والتجهيزات بالنسبة لذلك.
د - التقرير الصحي لرجال الشرطة.
هـ - جداول أعمار وخدمات رجال الشرطة.
و - الخدمات والنجدات والمساعدات التي قدمتها الشرطة بأنواعها ومجموع رجال الشرطة الذين نسبوا إلى ذلك.
ز - الإجازات الاعتيادية والمرضية لرجال الشرطة وتأثيرها في موجود القوة.
ح - الترقيات والدورات التدريبية المعقودة في الوحدة، أو الدورات الخارجية التي شارك رجال الوحدة فيها.
ط - كشف الجرائم وقيمة المسروقات وأنواعها، والأضرار الناجمة عن الجرائم.
ي - كشف الموقوفين - مع بيان أعمارهم وأجناسهم ومصيرهم.
ك - أمور متفرقة مهمة أخرى تقررها الحاجة.
ل - التطرق لبعض القضايا والحوادث المهمة الواقعة خلال السنة، والبرامج أو الأساليب التي أثبتت نجاحها في العمل.

253- مخططات وبيانات الإنجاز:

إن مما يبعث الرغبة في العمل، ويحفز على التسابق في اتقان وتوجيه العناية بالعمليات التي يحتاجها جهاز الشرطة، هو إعداد المخططات والبيانات، التي تبين ما أنجزه هذا الجهاز بصورة عامة، وما أنجزته وحداته وتشكيلاته وشعبه وأقسامه بصورة منفردة، خلال فترة زمنية معينة، وهي مدة سنة واحدة عادة. كما قد يكون استخدام هذه الوسيلة وعرضها على أنظار الجمهور مدعاة لكسب ثقته وتقديره أيضا. على أنه تجدر الإشارة هنا، إلى عدم نشر ما يتعلق بالأمور السرية أو الجوانب ذات الطبيعة الشخصية التي توجب الكتمان. كما يمكن عرض مثل هذه البيانات والمخططات - ولا سيما بالنسبة للجرائم والإجراءات المتخذة بصددها - شهريا - كإلقاء القبض على الفاعلين، واسترداد الأموال المسروقة، بما يطمئن الجمهور بشأن استتباب الأمن، ويشجع أفراده على التعاون. كما قد تعرض هذه البيانات على شكل مقارنات شهرية أو سنوية - فيما يتعلق بالحوادث ومخالفات المرور، وأسبابها، ومعالجتها والإجراءات التي اتخذت بشأنها، تنبيها للجمهور إلى هذه المخاطر وتجنب أسباب وقوعها.

الفصل السادس والعشرون
قسم أو مركز الشرطة (مرافقه وإجراءاته التحقيقية)

258 - مرافق المركز المهمة:

توجد في مركز أو قسم الشرطة مرافق عديدة مما تتطلبه أعماله وواجباته، إلا أن ما يهم موضوع الإحصاء الجنائي بالذات، أن هناك ثلاثة من المرافق الرئيسة واجبة الوجود، في سبيل تسهيل القيام بالعمل وضبط شؤون التدوين والمراجعة ودقة المحافظة على هذه المدونات. وهذه المرافق الثلاثة هي: غرفة تسجيل الشكاوى، ومكتب أوراق المركز، والموقف، مما يوجب تأمين الوسائل والأدوات التدوينية والتنسيقية لها لكفالة حسن التصرف وأداء واجباتها في ضبط الأمور والمجريات الموكلة بعاتقها.

أ- غرفة تسجيل الشكاوى:

تخصص في كل مركز أو قسم - كلما كان ذلك ممكنا ومتيسرا لا سيما في المراكز الكبيرة وذات الشكاوى الكثيرة - غرفة لتلقي وتسجيل الشكاوى والمراجعات، حيث يتولى أعمالها شخص مقتدر ومتمرس، ممن له الإلمام الكافي والدراية الكافية بأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة بواجبات الشرطة وفهم إجراءاتها. أما في المراكز أو الأقسام الصغيرة، أو ذات الشكاوى القليلة، فقد يتولى هذه المهمة ضابط المركز أو عريف المركز أو كاتب المركز.

ويتعين على مسجل الشكاوى والبلاغات والمراجعات، أن يفسح المجال للمراجع للإدلاء بما يريد، لتكون اقواله أساسا لإفادته والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها. ومن ثم إحضاره أمام ضابط المركز أو المسؤول عن شؤون التحقيق، لاتخاذ ما يلزم بشأن شكواه او بلاغة أو مراجعته، والأمر بتدوين أقواله في سجل المركز (أو سجل البلاغات) بحسب مقتضى الحال، وفتح محضر بالقضية، ثم إخبار المراجع بذلك.

ولا بد أن يتصف مسجل الشكاوى والبلاغات هذا، أيضا بكتمان مثل هذه المعلومات وهوية الذي أدلى بها أن اقتضى الحال. كما تجب الاستعانة بأحد المترجمين، عند تعذر فهم لغة المراجع. كما يجب تزويد مثل هذا المراجع - عند مطالبته - بورقة تؤيد كونه قد أبلغ المركز بشكواه.

وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة تدوين تفاصيل الحادث، بوصفه بشكل منطقي ومتسلسل، باعتباره ركنا أساسيا أو جوهريا لإجراءات التحري والتحقيق والتعقيب والإجراء اللاحق لذلك.

ويمكن الحصول على بيانات وافية وواضحة من خلال ما يدلي به المجني عليه أو المبلغ والحاضرون وقت ارتكاب الحادث، أو من شاهد هروب الفاعل وتسلله وأوصافه - سواء أكان ذلك وقت التبليغ عن الحادث، أم عند الكشف عن محل ارتكابه.

وينبغي، حال تلقي البلاغ اتخاذ إجراءات معينة وسريعة في هذا الصدد - كتعميم

البلاغ إلى مراكز أو مخافر الشرطة القريبة والمجاورة والدوريات لسد مسالك التسلل والهروب وإلقاء القبض على الفاعلين الهاربين، وتدوين الخلاصة في سجل البلاغات، واتخاذ ما يلزم بشأن إسعاف المصابين، مع تقرير الدوريات على الطرق العامة عند اقتضاء الأمر، وإخبار المراجع المختصة بذلك.

ويعتبر تسلسل النقاط الآتية مرتباً بيانات وافية كأسلوب لتدوين البلاغ:

أولاً: تاريخ ووقت وقوع الحادث بالضبط قدر الإمكان، وكذلك بيان حالة الجو ومدى الرؤية.

ثانياً: وصف نوع الجريمة.

ثالثاً: بيان عدد الفاعلين وأسمائهم إن عرفوا، وكيفية توزيعهم في مكان الجريمة، وأوصافهم وأنواع أسلحتهم وكيفية حملهم إياها وطريقة استعمالها، ولهجة تخاطبهم مع بعضهم، ومهنهم إن عرفت، ومن تم القبض عليه منهم.

رابعاً: كيفية مباغتتهم المجني عليه أو مسكنه أو محله أو تسللهم إليه، وخطة عملهم، وسبل دخولهم وخروجهم الخ ...

خامساً: العلامات الفارقة أو المميزة الموجودة والمشخصة فيهم.

سادساً: بيان أسماء الأشخاص والشهود والحاضرين وعناوينهم إن أمكن.

سابعاً: كيفية دفاع المجني عليه ووسيلته.

ثامناً: الأقوال التي تفوه بها الطرفان إن وجدت (للوقوف على الصلة والسبب).

تاسعاً: معلومات عن سبق ارتكاب الفاعلين جرائم مماثلة في حالة تشخيصهم.

عاشراً: وصف الملابس والأشياء والنقود والأسلحة والآثار الأخرى المعثور عليها، نوعا ووضعا وعيبا أو عطلا ولونا الخ ...

حادي عشر: الجهة التي هرب إليها أو نحوها الفاعلون وواسطة نقلهم.

ثاني عشر: أية معلومات بشان تشخيص هوية الفاعلين.

ب- مكتب أوراق وسجلات المركز:

تخصص غرفة مناسبة على الأقل لمكتب أوراق وسجلات المركز، قرب كل من مكتب تسجيل الشكاوى وغرفة ضابط المركز، وتعهد إدارة هذا المكتب وأعماله بعاتق واحد أو أكثر من ضباط الصف المتمرسين والمدربين على القيام بأعمال ومهام السجلات والأوراق والشؤون القلمية، وذلك لممارسة الواجبات الآتية:

أولاً: إعداد المسودات وتصريف الأمور الكتابية وتقديمها إلى ضابط المركز.

ثانياً: حفظ الأوراق المنتهية والمغلوقة في ملفاتها، بحسب الأصول المقرر وبموجب نظام الفهرست الدليل (مفتاح الملفات).

ثالثاً: مسك السجلات المقرر استعمالها - المجلدة منها أو على شكل بطاقات - بحسب مقتضى الحال، من إدارية وجنائية ومالية وتجهيزية، وتحت إشراف ضابط المركز ومساعدة.

رابعاً: حفظ السجلات والمخابرات السرية وتوابعها في خزانة أمينة، وبصورة مرتبة تسهل الرجوع إليها بسرعة.

خامساً: تنظيم قائمة بالتقارير والقوائم والإحصاءات الواجب تقديمها إلى مختلف المراجع، ومواعيد تقديمها، لضبط إعدادها ومراقبتها دون نسيان أو تأخير.

سادساً: لا بد من وجود غرفة أخرى لحفظ الأوراق والسجلات القديمة التي لم تبق ثمة حاجة إلى تداولها بصورة مستمرة، على أن يعتنى بترتيبها بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وكذلك المحافظة عليها من التلف، إذ أن الخطأ الشائع في هذا الباب هو حشرها داخل أكياس أو صناديق دون الاهتمام بالمحافظة عليها.

سابعاً: العناية بإعداد قوائم الرواتب تحت إشراف ضابط المركز، وبحسب الموجود والوقوعات الإدارية اليومية، مع ملاحظة الاستقطاعات.

ثامناً: التأكد من صحة المعلومات المسجلة في سجل المركز (أو سجل البلاغات) وحسن مسكه - سواء أكان هذا المكتب هو الذي يقوم بتسجيلها أي كانت متعلقة بواجباته، أم كانت مناطة بعاتق مكتب شكاوى منفرد.

تاسعاً: تسلم وإصدار الرسائل وإرسالها مع مرفقاتها، وكذلك الأوراق والوثائق الرسمية والمبرزات الأخرى، إلى الجهات المختصة أو المعنونة إليها دون تأخير، وبموجب سجلي الصادرة أو الواردة ودفتر الذمة، وبواسطة معتمد البريد (المراسل) أو من يقوم مقامه، أو بواسطة متعقب الدعاوى، أو بالبريد، مع تدوين ذلك في سجل الطوابع في الحالة الأخيرة.

عاشراً: الاحتفاظ دوما بكميات كافية من أدوات الكتابة والحفظ والقرطاسية، وبالاستمارات والنماذج المتنوعة والتقارير والمحاضر والجداول وخرائط المنطقة العامة والتفصيلية الخاصة والعامة. وإن في مقدمة هذه الاستمارات والنماذج هي (استمارة التفتيش، وتبليغ المعلومات الأولية بالجرائم والحوادث، والتقرير المفصل بها، واستقدام المتهمين والشهود (الإحضار)، ومذكرات التوقيف، وصكوك الكفالات، وضبط الدعاوي الموجزة (الزهيدة أو غير الموصوفة)، وتقرير الشرطة بحوادث القضاء والقدر من إصابات ووفيات، وطلبات تشريح الميت، ونموذج التقرير الطبي في حوادث الموت، ومذكرات الحبس، وأوامر إلقاء القبض والتوقيف، ونتائج المرافعات، وقوائم الرواتب، وقوائم طلب التجهيزات، وقوائم النثرية ووصولاتها، وكذلك مستندات التسلم والتسليم (الوصولات)، وجداول الموقوفين، وقوائم العلف (في حالة وجود حيوانات) وجداول الأعمال اليومية، والتقرير اليومي والشهري والفصلي والسنوي، واستمارات بصمات الأصابع لأغراض الحفظ أو السجن، وجداول توزيع القوة، وجداول الموقوفين، واستمارات الإجازات الاعتيادية والمرضية للمنتسبين، وجداول الحيوانات المستخدمة (إن وجدت)، وصحائف السيرة للمجرمين الخ ...

ج- الموقف (الحبس التحوطي):

أولاً: الموقف في مراكز الشرطة: يخصص جناح خاص منعزل، أو غرفة أو غرف مناسبة ومحكمة، توضع تحت حراسة دقيقة، ويفضل أن تكون بعيدة أو معزولة عن أنظار المراجعين أو المارة المستطرقين - أي على العكس من الطريقة الحالية المطبقة في العديد

من الأقطار النامية بجعل الموقف قرب مدخل المركز وتحت حراسة حرس باب المركز (الباب النظامي) وتحت أنظار الجمهور، هذه الطريقة السقيمة التي تؤدي إلى هدر كرامة الموقوف (هو بريء حتى تثبت إدانته)، كما أنها تجلب اشمئزاز المراجعين وإساءة الظن بالشرطة، علاوة على كشف جميع الإجراءات المتخذة بحق الموقوفين دونما وجود حاجة إلى كل هذا الصخب والمنظر المقزز.

وتخصص هذه المواقف لإدخال من صدر الأمر بتوقيفه (حبسه تحوطيا على ذمة التحقيق أو غيره من الأغراض) فيها المدة المقررة لذلك في أمر الحبس. على أنه لا يجوز توقيف الأحداث أو النساء أو السياسيين أو العسكريين في موقف واحد أو مع الذكور المجرمين، إنما يجب عزل كل منهم على حدة - لأسباب قانونية وأسباب إدارية معلومة. كما قد ينقل الموقوفون الذين يتوقع لقضاياهم أن تستغرق مدة طويلة إلى موقف آخر، عند ضيق موقف المركز - سواء أكان ذلك في مركز آخر، أم في موقف المديرية، أم في سجن قريب، بموافقة قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص.

وهناك بعض النقاط المهمة الواجبة المراعاة بهذا الشأن، بشأن إدارة شؤون الموقوفين أو المحبوسين، وهي ذات تشابه كبير بتعليمات السجون، وفيما يتعلق بشؤون السجلات والوثائق والتدوين ولعل أهمها الآتي:

(1) لا يجوز التوقيف إلا بموجب أمر صادر من سلطة مختصة. ويكون ذلك بموجب أمر توقيف تحريري عادة.

(2) يدون في سجل المركز وفي سجل الموقف، وقت وصول المقبوض عليه أو الموقوف، ومن أحضره، والآمر بتوقيفه، ومجريات التوقيف، مع التأكد من صحة هويته، وتدوين تفاصيل القضية أو التهمة التي أوقف من أجلها ومدة التوقيف وتاريخ انتهائها.

(3) يجري تفتيش الموقوف بدقة، وضبط حاجياته - التي لا يصح إبقاؤها معه، كالنقود والأسلحة والآلات الجارحة والمواد الممنوعة الأخرى.

(4) التأكد من حالته الصحية العامة وعدم حاجته إلى معالجة فورية.

(5) تسليم الحاجيات الشخصية المضبوطة منه إلى مستودع الأمانات وتزويده بوصل، لاستعادتها عندما يطلق سراحه أو ينقل إلى موقف آخر. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة فحص هذه الحاجيات، إذ قد تكون من بينها حاجة أو حاجات سجلت مفقودة أو مسروقة في قضية سابقة، أو أن حاجة منها بالذات، قد تشكل جريمة بحد ذاتها - كالسلاح غير المرخص أو المخدرات أو الصور الخلاعية، أو النشرات الممنوعة.

(6) تنظيم سجل عيادة للموقوفين، وإرسالهم إلى الطبابة، بموافقة قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، لإجراء الفحص الطبي عليهم - إما لغرض التأكد من عدم إصابتهم بمرض سارٍ، أو لأغراض تحقيقية.

(7) ضرورة تزويد الموقوف بتجهيزات معينة ومنام مناسب ومعقم طيلة مدة توقيفه - دون

اضطرار أسرته أو معارفه إلى جلبها إليه كما هو الحال جار في كثير من الأقطار النامية - باعتبار أن الموقوف أمانة لدى الدولة. وتسجيل ما يجهز به في سجل.

(8) تأمين طعام الموقوفين على نفقة الدولة، على أن يكون الطعام متناسبا والكرامة الإنسانية - ولو أن البعض يقول أن تقديم الفراش الجيد أو الطعام الجيد يعتبر عنصرا يجذب المتشردين وغيرهم إلى افتعال المخالفات للدخول إلى المواقف للنوم والأكل فيها مجانا، ويرد على هؤلاء أن لكل قاعدة عامة شواذ، ثم إن المهم هو أن الحرية أولى عناصر الحياة الكريمة والتي يصعب التنازل عنها عادة لهذه الأسباب، كما أن المحكوم عليهم بعقوبة السجن ينامون ويأكلون في سجونهم على حساب الدولة بموجب ضوابط قانونية معروفة، فيكون من باب أولى إطعام الموقوفين الذين لم يحكموا بعد. كما أن ترك إطعام الموقوفين لهم أو لأهليهم يؤدي إلى مراجعات كثيرة وتخصيص رجال شرطة لتفتيش الأطعمة المجلوبة، أو تجعل العلاقة بين الموقوف ورجل الشرطة الحارس مهددة بالفساد كما هو معلوم حتى في أكثر الأقطار تطوراً. فإذا ما طبق نظام إطعام الموقوفين على حساب الدولة، وجب تخصيص متعهد لتقديم الطعام بموجب ما يحدده هذا النظام أو تعليماته، علاوة على مسك سجل إطعام الموقوفين لتدوين فيه تفاصيله اليومية وبيان عدد الموجود الفعلي الذي قدم إليهم الطعام، علاوة على التشويه في سجل المركز في ذلك أيضا.

(9) مسك سجل الموقوفين الخاص ببيان هوياتهم وأوامر توقيفهم ومدتها، ومصائرهم الخ ... والذي قد ترسل منه نسخة أو نسخ إلى مراجع أخرى يوميا.

(10) تنظيم قائمة يومية بأسماء الموقوفين الفعليين وتهمهم وتاريخي ابتداء وانتهاء مدة توقيفهم، وتعليقها على باب الموقف، علاوة على التأكد من تمام تعدادهم عند إجراء كل تفتيش عليهم أو عند تبديل حرس الموقف في سجل المركز.

(11) يقدم ضابط المركز تقريراً أسبوعياً إلى رئيسه، وإلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، وإلى الموظف الإداري للمنطقة، يبين فيه الأشخاص الموقوفين في مركزه خلال هذه الفترة، ومن أطلق سراحه منهم خلالها، والباقين إلى الأسبوع القادم، مع ذكر المواد القانونية التي أوقفوا من اجلها والسلطة التي أمرت بذلك. ولا بد أن يقدم الرؤساء أو الآخرون المتوسطون هذه البيانات مجمعة إلى مدير الشرطة للاطلاع عليها.

(12) عند صدور قرار بنقل موقوف، أو اطلاق سراحه، تعاد إليه حاجاته المؤمنة، ويسحب منه وصل الأمانة، ويؤخذ توقيعه على سجل الأمانات - عدا الحاجات التي تعلقت بجريمته (إذ إنها تعرض عادة منذ بداية سحبها إلى الجهة القضائية لتقرر ما يلزم بشأنها)، وعدا الممنوعة.

(13) يزود آمر الحرس - عند نقل الموقوفين إلى موقف آخر - بقائمة تبين فيها هوياتهم وأوصافهم، بالإضافة إلى أوامر توقيفهم، للاعتماد عليها عند إيصالهم وتسليمهم

بموجبها، أو الاستفادة منها في نشرها في حالة هروبهم. مع تسجيل كل هذه الإجراءات في سجل الموقوفين وسجل المركز، بالإضافة إلى تزويد آمر الحرس بكتاب إلى الجهة المنقولين إليها.

(14) ملاحظة كفاية مدة التوقيف المتبقية لوصول المفرزة إلى مقصدها.

(15) يجب - عند هروب الموقوفين - إخبار مراكز الشرطة والمراجع الأخرى بذلك فورا وبأسرع واسطة اتصال متيسرة، وكذلك مركز شرطة منطقة إقامة الموقوف. ثم يوقع تقرير مفصل بالحادث، مع تشكيل مجلس تحقيقي (مجلس تأديب) بأمر من مدير الشرطة لتحديد مسؤولية الحرس.

ثانياً: أنواع المواقف وبرامج تحسينها، بالنظر لأهمية المواقف وضرورة (الاهتمام بها) وإجراء الدراسات بشأنها، لرفع مستوياتها وتحسين أوضاعها، وجدنا أن هذه الضرورة تدعو إلى بيان ما قد يكون دليلاً للباحثين في أوضاع المواقف.

يمكن تعريف (الموقف) بأنه مكان يودع فيه الأشخاص المتهمون بجريمة، إيداعا مؤقتا مرهونا بمدة أو مدد معينة، تتطلبها ضرورات التحقيق، أو الاستمرار بتوقيفهم، محافظة على سير العدالة، أو الحيلولة دون هروبهم واختفائهم، أو حفاظا على سلامتهم. إلا أن لكل قاعدة شواذا وشواذ هذه القاعدة في التطبيق هو أن الموقف قد يضم أحيانا أشخاصا لهم صفات أو أسباب أخرى. أما (التوقيف) أو الحجز التحوطي، فهو ليس بعقوبة إدانة، إنما هو الاحتفاظ بشخص مدة زمنية مناسبة، لحمايته أو حماية المجتمع أو حماية كليهما معا. ويعني هذا وجوب تمتع كل موقوف بحقوقه وحصاناته الدستورية، باعتبار أن الموقوف (متهم بريء حتى تثبت إدانته). فالقاعدة العامة بالنسبة للموقوفين هي: أن كل شخص يحصل له مساس بنص قانوني، قد يستدعى أو يجلب إلى الشرطة، وقد يطلق سراحه بسرعة، بعد اتخاذ بعض الإجراءات، أو عند عدم وجود سند قانوني لاستبقائه، أو باتخاذ طريقة قانونية لضمان حضوره عند الحاجة، أو في موعد مقرر. أما فيما عدا هؤلاء، فيجري حجزهم أو حبسهم، بموجب نص قانوني أو أمر قضائي وهم:

أولاً: المتهمون بارتكاب جريمة رهن التحقيق أو المحاكمة.

ثانياً: المتهمون المنتظرون المرافعة، ممن لم يطلق سراحهم بكفالة بنوعيها.

ثالثاً: الشهود أو المتهمون ممن يخشى اختفاؤهم أو حفاظا على حياتهم.

رابعاً: المجانين والبلهاء (ضعاف العقول) والسكارى الثملون، وممن يعانون حالات عقلية أو بدنية.

والمواقف على أنواع ثلاثة: موقف المركز، وموقف مركزي، وموقف خاص لحجز النساء أو الأطفال والأحداث، بالإضافة إلى موقف السجن.

(1) - موقف مركز الشرطة: وهو موقف صغير يدار من إدارة مركز الشرطة، وغالبا ما يستخدم للحجز لفترات قصيرة، كما لا يستعمل لأغراض تنفيذ العقوبة. وقد يكون مثل هذا المركز في إحدى مناطق المدينة أو يكون في قصبة من القصبات. وقد أوفيناه

بحثا في الفقرة (أولا) السابقة.

(2) الموقف المركزي: وهو موقف واسع موضوع تحت إدارة مديرية شرطة المدينة، ويستخدم كاستخدام موقف مركز الشرطة، إلا أن فترات التوقيف أو الاحتجاز فيه تكون أطول، ويخصص للمتهمين بالجرائم المهمة. كما قد يستخدم أحيانا لتنفيذ عقوبات السجن البديلة عند عدم دفع الغرامة، أو عقوبات السجن لأيام معدودات، دون اللجوء إلى السجن في تنفيذها.

(3) موقف خاص لحجز النساء أو الأطفال أو الأحداث، وقد يسمى بمركز الانتظار أو الرعاية أحيانا.

ولقد أجريت في كثير من الدول المتقدمة دراسات على أوضاع المواقف وتحسين أوضاعها، والتي يمكن إيجاز توصياتها بالنقاط الآتية:

(1) وضع إدارة الموقف على عاتق شخص متمرس ومدرب وخبير بالإشراف على الموقوفين والسيطرة عليهم.

(2) وضع نظام لإدارة المواقف ومعاملة نزلائها.

(3) ملاءمة بناية الموقف ومرافقه لكرامة الإنسان، وأمنه حيال احتمالات الهروب، وسلامته ضد الحرائق، وتناسب تدفئته وتهويته وإضاءته، والحفاظ على استيعابه دون ازدحامه.

(4) المحافظة على نظافة أقسامه بصورة دائمة.

(5) منع الموقوفين من تشكيل محاكم تسلطية فيما بينهم داخل الموقف.

(6) منع معاملة الموقوفين بقسوة.

(7) توفير خدمة طبية للنزلاء، مع فحصهم قبل دخولهم، وكذلك إجراء حملات التعقيم.

(8) فصل الأحداث عن البالغين، وفصل الذكور عن الإناث، وفي محلات متباعدة.

(9) تعيين مشرفة للموقوفات من النساء.

(10) توفير نظام الاستحمام ونظافة دورات المياه وكفايتها، مع تزويد النزلاء بالصابون والمناشف وفرش الأسنان الخ ...

(11) تطبيق نظام الرياضة أو التريض أو التعرض إلى الهواء الطلق.

(12) توفير مواد القراءة المفيدة لمن يطلبها من النزلاء.

(13) حماية الحقوق القانونية أو الدستورية للنزلاء، مع منحهم فرصة للقاء مع محاميهم والمداولة معهم.

(14) السماح بزيارة عائلة النزيل وأصدقائه، تحت شروط معقولة، ورقابة مناسبة، عندما لا يؤثر ذلك في سير التحقيق، مع منع المشبوهين من الاتصال به البتة.

(15) محاولة اتخاذ إجراءات بديلة بعيدة عن التوقيف.

(16) محاولة جعل مدة التوقيف أقصر ما يمكن واستكمال الإجراءات التي استدعت توقيف المتهم بسرعة.

(17) إحالة النزلاء من أصناف خاصة إلى مؤسسات خاصة - مثل المدمنين على الخمرة أو المخدرات، وضعاف العقول والمجانين، والعجزة، والأطفال.
(18) تنسيب هيئة للقيام بتفتيش أحوال المواقف بصورة دورية.
(19) توفير طعام قياسي جيد ومغذٍ كما هو معمول به في السجون.
(20) تخصيص دور رعاية لحجز الأحداث، عند اقتضاء توقيفهم.
(21) التساهل أكثر في إصدار الكفالات وقبولها، كلما سمح النص القانوني أو الظروف بذلك، تخفيفا لازدحام المواقف.

ولا بد لنا في هذه المناسبة وكما نوه عنه في الفقرة (21) أعلاه بصدد الكفالات، أن نتعرض إلى بعض النواحي بهذا الصدد، للتعرف على ما وجه إلى الكفالات من نقد من حيث المبدأ، أو من حيث استعمالاتها، ليكون لدى الباحث، دليل واضح عما تمخضت عنه الدراسات السابقة في هذا المجال، ليهتدي به عند دراسته هذه الناحية.

ويمكن إيجاز ما وجه من نقد إلى الكفالات بالآتي:
(1) يبقى الفقراء وعديمو الأصدقاء بالتوقيف، لعدم استطاعتهم تقديم الضمان الشخصي أو تقديم الكفيل الضامن.
(2) عدم ملاءمة مبلغ الكفالة المطلوبة لصفات الموقوف وشخصيته.
(3) كثرة الحاح وتشبث المحامين بالتوسط لدى القاضي أو وكيل النيابة لإخلاء سبيل المتهم.
(4) عدم توفر الضمان الكافي للكفالة.
(5) استخدام الكفالة النقدية كتعويض عن الغرامة، يشجع على مخالفة الكفالة وعدم الايفاء بها.
(6) استغلال المسؤولين عن إصدار الكفالات واستغلالها لمصلحتهم.

أما وسائل الحد من سوء استعمال الكفالات الموصى بها، فيمكن إيجازها بالآتي:
(1) الاكثار من استخدام التكليف بالحضور (الاحضار)، لا سيما بالجرائم البسيطة.
(2) تقدير مدى التوثق من عودة المتهم المراد إطلاق سراحه بتعهد شخصي.
(3) الاسراع بإجراء المحاكمات في الجرائم البسيطة دون الركون إلى الكفالة.
(4) التحري عن قدرة الكفيل المالية وصلته بالمتهم.
(5) فرض رقابة على مسؤولي إصدار الكفالات.
(6) وجوب اتخاذ إجراء مناسب وقانوني بحق من يخل بالكفالة.

259 - موجز مراحل تحقيق الشرطة في الجرائم:

أ- التبليغ عن الجريمة:

يتم تبليغ الشرطة بوقوع جريمة، إما من قبل من وقعت عليه أو من تضرر منها، أو من ينوب عنهما، أو من شاهدها من الأهلين أو أحد موظفي الدولة على مختلف صفاتهم وأصعدتهم ومن ضمنهم رجال الشرطة في الدورية، أو من قبل من ارتكبها أو شارك فيها

أحيانا. وقد يقع التبليغ عن الجريمة، بصورة شفوية شخصية، أو تحريرية، أو بواسطة الهاتف أو رسالة بريدية أو برقية، تقدم إما إلى محكمة، أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة أو إدعاء عام، أو إلى موظف إداري مسؤول، أو إلى مكتب تحقيق، أو مركز شرطة، أو إلى أحد رجال الدورية أو الحراس، أو إلى أحد أعضاء الضبط القضائي (من ضباط شرطة ورجال شرطة، ومختار أو عمدة، ومدير محطة سكك حديد ومأمور سير، ومدير ميناء جوي أو بحري، أو ربان سفينة، أو رئيس إدارة أو مصلحة أو مؤسسة، أو مكلف بخدمة عامة، أو ممنوح سلطة تحرٍ الخ ...). وقد يتم التبليغ عن الجريمة إلى أحد هذه الجهات أو المراجع، دون أن يكون بالإمكان تحريك دعواها الجزائية، إلا إذا حركها المجني عليه بالذات أو من يقوم مقامه وخلال فترة معينة بالقانون - كأن تكون ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها وإلا سقط حتى تحريكها. ومثال هذه الجرائم - زنا الزوجة، أو تعدد الأزواج، والقذف، والسب، وإفشاء الأسرار، والإخبار الكاذب، وتهديد غير المكلفين بخدمة عامة، وبعض الجرائم الواقعة على المال من قبل الأزواج أو الأصول أو الفروع - كالسرقة والغصب، وخيانة الأمانة، والاحتيال، وإتلاف الأموال الخاصة أو تخريبها بظروف غير مشددة، وانتهاك حرمة الملك أو الدخول إليه، أو المرور بأرض زراعية، أو ترك الحيوانات تدخل إليها، أو رمي الأحجار والأشياء على وسائط النقل والبيوت والمباني والبساتين والحظائر أو الزرائب، أو جرائم الضرر الأخرى.

كما أن هذه الجرائم وأخرى غيرها، قد يجيز القانون تنازل المشتكي عنها، أو تنازله عن حقه في كل أو أحد المتهمين دون غيره في حالة تعددهم.

ويتعين على كل شخص، ممن ذكروا أعلاه، ممن أبلغ عن الجريمة، أن يحضر إلى مركز الشرطة أو قاضي التحقيق أو وكيل النيابة للإبلاغ عنها فوراً. فعندما يرد البلاغ إلى مركز الشرطة - سواء أورد البلاغ مباشرة إلى المركز أم أحيل إليه من جهة أخرى - ينبغي تدوين أقوال المخبر أو المبلغ، مع تدوين خلاصة ذلك في سجل المركز (سجل البلاغات) بتبيان تاريخ وساعة البلاغ وأسماء مرتكبي الجريمة والمجني عليهم إن عرفت هوياتهم، ومكان الحادث ووقت حدوثه الخ ... كما سيأتي تفصيله.

ب- إجراءات التحقيق وملف القضية:

يتولى المحققون، أو ضباط الشرطة مهام التحقيق بالجريمة - تحت إشراف قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، إن لم يكن هو الذي يتولى ذلك بنفسه. فيتم الحضور إلى موقع الحادث لإجراء الكشف والمعاينة وإجراء التحقيق الأولي أو الابتدائي (ويجري هذا بالنسبة للدعاوى غير الموجزة أو المهمة أو الموصوفة. أما بالنسبة للجرائم الموجزة، أو غير المهمة أو البسيطة أو غير الموصوفة، فيكتفى عادة بإجراء تحقيق سريع على نموذج مختصر ليقدم إلى المحكمة للنظر بالدعوى واصدار قرارها أو حكمها بصدد الجريمة والمتهمين فيها بمرافعة سريعة).

ويجري الكشف أو المعاينة لمحل الحادث أو موقع الجريمة في الجرائم غير الموجزة، فتدون أقوال الشهود، ويشخص مرتكب الجريمة، أو يقبض عليه إن وجد، ويشخص المجني عليه أو المتضرر، والأشياء التي وقعت الجريمة عليها، وتضبط آثار الجريمة وأدواتها وأدلتها، ويتم تصوير مكان الحادث أو يرسم مخططه، ويرسل المصابون إلى الإسعاف والمعالجة أو الكشف، كما ترسل الجثة إلى الطبابة الشرعية أو من يقوم مقامها، للكشف عليها وتقرير سبب الوفاة ووقتها وما إلى ذلك من تفاصيل.

ويتم فتح (ملف التحقيق) لكل جريمة من هذه الجرائم، تربط فيها جميع إجراءات التحقيق المتعلقة بها، وكذلك القرارات، ثم يجري إعداد تقرير بما يتوصل التحقيق الابتدائي إليه من تفاصيل عن الجريمة ومرتكبيها والمجني عليهم فيها والأشياء موضوع الجريمة، والأدلة ونتائج شهادات الشهود. ويسمى ملخص ذلك (بالتقرير الأولي) - الذي يعد عادة خلال الأربع والعشرين ساعة بعد وقوع البلاغ أو أكثر - تقدم نسخة إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو الإدعاء العام، ومدير الشرطة، وغيرها من المراجع ذات العلاقة.

ثم يباشر بالتوسع بالتحقيق، واستجلاء غوامض الجريمة، واستدعاء بقية الشهود، إلى جانب الاستعانة بالخبراء الجنائيين، واستصدار (أوامر تفتيش) كل دار أو محل يشتبه بوجود الجاني أو أي أثر أو دليل أو دلالة عليه فيه أو على نواحي الجريمة - كالمسروقات والآلات المستعملة في الجريمة وغيرها - مما يفيد التحقيق. وعندما تتوافر للمحقق، من خلال تحقيقاته، معلومات أوسع وأدلة جديدة مهمة، يصدر المحقق (تقريرا متصلاً أو خاصاً) بهذه التفاصيل بما في ذلك تبديل وصف الجريمة (إن اقتضى الأمر) ويرسله إلى نفس المراجع المذكورة آنفا، بغية الاطلاع على نتائج التحقيق. أما عندما يكمل المحقق تحقيقاته، ويتوصل إلى إثبات الجريمة على مرتكبها، أو أنه يتوقف عند حد معين لا يمكنه تجاوزه، فإنه يعد (تقريره النهائي) الحاوي على جميع تفاصيل الجريمة والأسانيد المتحصلة - مدعماً (بتقرير الجريمة) النهائي المبوب - ويقدم كل ذلك داخل ملف التحقيق، وبنسخة واحدة - بعد احتفاظه بالنسخة الثانية - إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، ليقرر ما يراه بصدد الاستمرار بالتحقيق الأوسع، أو حفظ القضية أو تقديمها إلى المحكمة.

ج- القبض والتوقيف وحجز الأموال:

يصدر (أمر القبض) بحق الفاعل أو المشتبه بارتكابه جريمة من قبل قاضي التحقيق أو وكيل النيابة (أو المحكمة عند عدم وجودهما) يذكر فيه (اسمه ولقبه وهويته وأوصافه المعروفة، ومحل إقامته، ومهنته، ونوع الجريمة، وتاريخ الأمر والمصدر الذي أصدره. كما يمكن استصدار (أمر التوقيف أو الحبس التحوطي) بحق المشتبه به (أو المظنون) الذي تم القبض عليه، يذكر فيه (اسمه وشهرته ولقبه، والمادة القانونية واسم الجريمة، وتاريخ ابتداء التوقيف وانتهائه، وتاريخ إصداره والمصدر الذي أصدره) وذلك عند وجود مبرر لمثل هذا الحبس أو التوقيف. أما إذا لم يستجب الشاهد للحضور فيمكن

إصدار أمر القبض بحقه أيضا. كما يجوز لمن صدر عليه أمر القبض - شاهدا كان أم متهما - عند عدم استجابته له، أن يصدر عليه أمر (بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة) من قبل المحكمة المختصة.

ويجيز القانون، عادة، لرجال الضبط القضائي، إلقاء القبض على الأشخاص، في حالات معينة ومثالها: (من صدر بحقه أمر بالقبض، أو كان حاملاً سلاحا، أو وقع الظن المعقول بارتكابه جريمة عمدية (بدرجة الجناية أو الجنحة عادة) ولم يكن له محل إقامة معين، أو تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي الخ ...). كما يجيز القانون في حالات معينة لكل فرد من أفراد الجمهور إلقاء القبض على الأشخاص ومثالها (الجرائم المشهودة، أو الصادر بحقه أمر قبض أو عقوبة مقيدة للحرية غيابا، أو من كان بحالة سكر بين وفاقدا الصواب أو أحدث شغبا أو إقلاقا للراحة العامة الخ ...).

ويجوز، بعد اكمال التحقيق مع المقبوض عليه أو الموقوف، أن يخلى سبيله في حالات معينة، كما لو لم يثبت وجود جريمة قانونا، أو قبل منه (تعهد أو كفالة، إذ لم يكن اطلاق سراحه يؤثر في سير التحقيق أو سير العدالة، ولا يخشى هروبه، وكانت جسامة الجريمة طفيفة أو غير بالغة الخطورة - كأن تكون مخالفة أو جنحة بسيطة. والكفالة، إما أن تكون من قبل شخص ضامن، أو بإيداع مبلغ معين يقرره قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

ويجوز تمديد التوقيف على فترات متعاقبة من قبل قاضي التحقيق أو وكيل النيابة حتى انتهاء التحقيق، على ألا يتعدى ذلك حدا ينص عليه القانون، وألا يصبح التمديد من سلطة المحكمة المختصة وإلى حد معين أيضا - سواء أكانت القضية رهن التحقيق أم رهن المحاكمة - وإلا أصبح التمديد من حق محكمة الجنايات (المحكمة الكبرى) إذا استلزم تمديد التوقيف مدة أكثر من ذلك. ومع هذا فإن بعض القوانين تنص على مدة قصوى يجب عدم تجاوزها بأية حال من الأحوال.

ويتم حبس (توقيف) الموقوف في أحد مواقف مراكز الشرطة، أو في مواقف مركزية. كما يجور إرسال الموقوفين إلى أحد السجون القريبة - إن لم يتيسر مثل هذين النوعين من المواقف أو كانت مزدحمة. ويشترط في المواقف أن تفصل بين الذكور والإناث وبين البالغين والأحداث. كما توجب غالبية القوانين الحديثة إيداع الأحداث في مواقف خاصة (مراكز رعاية وانتظار أو ملاحظة) ريثما يحالون إلى محكمة الأحداث.

ويتعين على كل إدارة موقف، أن تمسك سجلا أو سجلات - سواء أكانت على شكل سجل مجلد أم بطاقات - بما يكفل إثبات أوامر التوقيف وبيان هويات الموقوفين وأوقات وتواريخ دخولهم وخروجهم، والعوارض التي تصيبهم، وأوامر نقلهم إلى مواقف أخرى وما أشبه ذلك، بشكل مشابه لما هو متبع في السجون والمؤسسات العقابية.

الفصل السابع والعشرون
سجلات الجرائم والمجرمين في مركز أو قسم الشرطة

260- السجلات الجنائية في مركز الشرطة:

يمكن تعداد وإجمال أنواع السجلات الجنائية الواجب توافرها في كل مركز أو قسم شرطة بالآتي:

أ - سجل المركز (الوقائع) و(البلاغات) كما سيفصل فيما بعد.

ب - سجل التقرير الأولي (إخبار المعلومات الأولي أو المعلومية الأولية) لسير التحقيق.

ج - سجل التقرير الثاني (المفصل أو الخاص) لسير التحقيق.

د - سجل التقرير النهائي لنتائج التحقيق، وتقرير الجريمة المبوب.

هـ - سجل محضر الاتهام لختام التحقيق وتقديم ملف القضية إلى الجهة القضائية.

و - سجل الجرائم المهمة (الموصوفة أو غير الموجزة).

ز - سجل الجرائم البسيطة (الموجزة أو غير الموصوفة).

ح - ملفات الأوراق التحقيقية لكل قضية.

ط - سجل الأحكام والقرارات.

ي - سجل صحائف سيرة المجرمين.

ك - سجل الهاربين (المطلوبين).

ل - سجل المشبوهين وأرباب السوابق.

م - سجل الأموال المسروقة والمستردة.

ن - سجل التبليغات.

س - سجلات التوقيف وإلقاء القبض والكفالات.

ع - سجل الموقف (الحبس التحوطي) ووقوعات الموقوفين.

ف - سجل مراقبة المحكومين بمراقبة الشرطة.

ص - سجل الخاضعين لتعهد حفظ السلام وحسن السلوك.

ق - سجل الاختبار القضائي والإفراج الشرطي، إن كان القانون يعهد بهذه المهام إلى رجال الشرطة أو يلحق هذه المهمة بإدارتها.

261- سجل المركز للوقائع والبلاغات:

هناك نظامان بالنسبة لنوع السجل المستعمل في هذا الباب. فالنظام التقليدي يستخدم هذا السجل لكل ما يجري في المركز أو القسم - من إجراءات إدارية، وما يرد إلى المركز من بلاغات عن الحوادث والجرائم، وما يتخذ من إجراءات قانونية أو نظامية على حد سواء - فيكون هذا السجل بمثابة سجل تاريخي شامل جامع لجميع الوقائع الزمنية الداخلية منها والخارجية. أما النظام الحديث، فيقرر مسك أو استخدام سجلين مختلفين - أحدهما لتدوين

الوقائع الإدارية والإجرائية، والآخر لتدوين البلاغات عن الجرائم والحوادث ويسمى (سجل البلاغات) عندئذ. وتعتبر الطريقة الثانية هي المرجحة والغالبة الاستعمال.

ولما كان سجل المركز - بنوعية التقليدي والحديث - ذا أهمية بالغة، والأساس الأول، نظرا لما يضمه من مجريات المركز أو القسم وفاعلياته وإجراءاته، يكون من المناسب إلقاء نظرة عليه، للوقوف على تخطيط حقوله، والمعلومات الواجب تدوينها فيه، حيث أنه يعتبر مرآة متسلسلة الوقائع صادقة الاستعراض لأعمال المركز أو القسم العامة لفترة الأربع والعشرين ساعة اليومية، وتستمر طالما استمر ذلك المركز بالوجود.

أما صفحة سجل المركز التقليدي، فتحتوي على ذكر اسم ذلك المركز والتاريخ واليوم، والتسلسل وساعة تدوين كل فقرة من فقراته. وهناك حقل واسع لتدوين خلاصة بلاغات الحوادث والجرائم أو الوقائع أو الإجراءات و المجريات أو المراجعات - تحت عنوان حق (التفاصيل). على أن حقل الملاحظات قد يختلف من قطر إلى آخر، حيث يكون حقل الملاحظات مخصصا لتوقيع كاتب الفقرة أو مقدم الشكوى أو البلاغ أو المكلف بأداء مهمة، بينما هناك من يخصص ثلاثة حقول بدل الحقل الواحد، أحدها لتوقيع مقدم الشكوى أو البلاغ أو المبلغ أو المكلف بالقيام بمهمة من منتسبي المركز، والحقل الثاني يخصص لتوقيع من كتب تلك الفقرة في هذا السجل، والحقل الثالث يخصص لتدوين الملاحظات عن نتائج بلاغات القضايا بوقتها، أو لتوقيع المفتشين. وأن المرجح اتباع هذه الطريقة. كما يجب ألا يعزب عن البال، الإشارة في الفقرات الجديدة إلى الفقرة السابقة التي لها علاقة بموضوعها - كأن يشار على سبيل المثال في فقرة عودة ضابط المركز من إحدى مهامه إلى رقم ويوم الفقرة التي تم تدوين خروجه إلى تلك المهمة. أو الإشارة إلى فقرة إلقاء القبض على شخص في فقرة إطلاق سراحه فيما بعد وهكذا - وذلك تسهيلا لتتبع الوقائع. ونظرا لكثرة تداول هذا السجل، يكون من الأفضل تجليده بجلد مناسب دون تغليفه بجلد رقيق قابل للتهرئ والتمزق، مما يؤدي إلى تخلخل صفحاته وتشويه ما هو مدون فيه. كما يجب ألا تكون أوراق صفحاته من النوع الرديء - ولما كانت البيانات المذكورة في هذا السجل ذات أهمية بالغة في اطلاع مدير الشرطة، يكون من الأفضل أن تكون صفحاته مزدوجة إحداهما قابلة للقطع ويرجح أن تكون ملونة تمييزا لها عن الورقة الأصلية، فتوضع ورقة كاربون بينهما لاستنساخ ما يدون في هذا السجل لترسل هذه النسخة إلى مدير الشرطة صباح كل يوم. أما إذا لم يكن بالإمكان اتباع هذا الأسلوب فتوضع ورقة وورقة كاربون تحت الورقة الأصلية للسجل لتحقيق ذات الغرض. كما يجب ترقيم صفحات هذا السجل إما عند طباعته أو قبل استعماله، كما يجب ترقيم الأجزاء المستعملة ووضع تاريخ بداية استعماله وانتهائه لتسهيل حفظه والرجوع إليه عند الحاجة. ويفتح هذا السجل عادة ابتداء من الساعة (600) من صباح كل يوم ويغلق بنفس الوقت من اليوم التالي، إما بوضع خط متميز فاصل أو بصفحة جديدة، ليفتح ثانية وفورا بعد رسم

هذا الخط أو على الصفحة الجديدة وهكذا. ولا يعزب عن البال إيداع مهمة تدوين المعلومات في السجل على عاتق كاتب متمرس ومدرب ويتميز بخط واضح، ليكون التدوين دقيقا ومختصرا وواضحا. كما لا يجوز - عند حصول خطأ أثناء التدوين، تصحيحه أو تحشيته، إنما ينبغي شطب العبارات المغلوطة والتوقيع عليها من قبل الذي دونها ومن ثم إكمال التفاصيل وتدوين المعلومات الآتية في سجل المركز التقليدي الموحد (فيما يخص موضوعنا فحسب)، وهي:

أ - بلاغات الجرائم والحوادث، كما ذكر سابقا، وكذلك الإجراءات المتخذة بصددها تباعا.

ب - المقبوض عليهم والموقوفون ومجريات الموقف الآتية:

أولاً: أوامر التوقيف بذكر تفاصيلها وهوية المطلوبين وتهمهم والموكل إليهم تنفيذها.

ثانياً: هوية الموقوف المحضر والجهة الآمرة بتوقيفه والمادة القانونية وتهمته والمأمور المنفذ لإلقاء القبض عليه، وذكر ما ضبط معه من أشياء وحاجات ممنوعة أو غير مشروعة، والحوادث غير الاعتيادية التي صاحبت عملية التنفيذ.

ثالثاً: إخلاء سبيل الموقوف والسلطة الآمرة بذلك مع الإشارة إلى الكفالة أو الضمان أو بدونهما. مع الإشارة إلى تسليمه أماناته.

رابعاً: إدخال الموقوف إلى الموقف مع الإشارة إلى تسلم أماناته.

خامساً: الحوادث التي قد تقع في الموقف - كالمرض والهروب والإضراب عن الطعام، والاعتداء، وكذلك خروج الموقوفين إلى المرافق الصحية إن لم يتوافر ذلك داخل الموقف، وتجوالهم مراعاة للنواحي الصحية أو استكمال إجراءات التحقيق الخ ...

سادساً: موجود عدد الموقوفين اليومي، وتسليم وتسلم حراسة الموقف.

سابعاً: توزيع طعام الموقوفين ونوعه، كلا بوجبته.

ثامناً: مقابلات الموقوفين من قبل ذويهم وزملائهم ومحاميهم ووكلائهم وما يجلبونه إليهم، بعد تفتيش ذلك، وبموافقة ضابط المركز.

تاسعاً: سوق المقبوض عليهم والموقوفين والمحكوم عليهم إلى خارج المركز سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم نهائية مع بيان الأسباب.

ج- كما يجب تدوين هوية السكارى والحشاشين الثملين وفاقدي الوعي والمعتوهين وإجراءات فحصهم الطبي وإسعافهم ومصيرهم.

د - تدوين أوصاف الأطفال التائهين المحضرين إلى المركز وتفاصيل العثور عليهم وتسليمهم إلى ذويهم أو إلى جهات أخرى.

هـ - تسجيل أوصاف اللقطات والأموال المضبوطة ومصيرها أو إيداعها في مخزن الأمانات أو تسليمها إلى أصحابها بمحضر وتوقيع.

و - كما ينقل جدول موجود قوة المركز اليومي وتوزيع الواجبات وتسلمها وتسليمها - سواء أكان ذلك قد جرى داخل المركز أم تم تلقي نداء بالهاتف أو جهاز الراديو من الخارج. وكذلك الوقائع الإدارية للمنتسبين.

ز - تسجيل جميع - الحوادث المهمة ذات المساس بالأمن والنظام والراحة العامة - كالكوارث والتجمعات غير القانونية، وتوزيع النشرات المضرة، وانطفاء القوة الكهربائية في المدينة أو في قطاع منطقة المركز، والهزات الأرضية، والحرائق الكبرى، وانطلاق الحيوانات المفترسة والإجراءات المتخذة بصددها.

أما في حالة اتباع طريقة الفصل في التسجيل بين سجلين، فإن ما يخص بلاغات الجرائم والحوادث يسجل في (سجل البلاغات) - أي الفقرة (أ) أعلاه - وتبقى الفقرات الأخرى خاصة بسجل المركز (الوقائع والإجراءات) أو ما يسمى بسجل (أحوال الخدمة).

ويحتوي سجل البلاغات في كل صفحة من صفحاته ذكراً لاسم المركز أو القسم، وبيان اسم وتاريخ اليوم الذي تخص بياناته تلك الصفحة. كما يحتوي على عدد من الحقول مختلفة السعة - بحسب مقتضى الحال - وهي تسلسل الفقرات اليومية ورقم وساعة البلاغ، ثم اسم وهوية المبلغ أو المشتكي مع بيان عمره ومهنته ومحل سكناه ويحبذ ذكر رقم بطاقته الشخصية ومصدرها، كما يؤخذ توقيعه أو بصمة إبهامه تحت هذه البيانات، ثم بيان هوية المتهم إن كان معروفا أو أوصافه ومهنته ومحل سكناه، ثم يأتي حقل واسع لبيان خلاصة البلاغ ووقائعه ونوع الجريمة، ثم حقل اسم وتوقيع من كتب البلاغ في هذا السجل، ثم حقل الملاحظات إن وجدت، ثم حقل أخير تبين فيه أرقام صفحات سجل الجرائم التي نقلت هذه التفاصيل إليها بلاغا بعد آخر، كما قد يستعمل هذا الحق أيضا لتوقيع ضابط المركز عند اطلاعه عليه أو بيان ملاحظات المفتش. كما أن صفحات هذا السجل يجب أن تكون مرقمة ابتداء. وتطبق هنا جميع النقاط المذكورة بالنسبة لأصول مسك سجل المركز التقليدي فيما عدا ما يخالفها كما مبين في أدناه:

أ - يمسك سجل المركز أو القسم (البلاغات) في كل مركز أو قسم أو وحدة مناط بها مهمة تسلم أو تلقي البلاغات عن الجرائم والحوادث.

ب - يعتمد نظام الساعات الرباعي (ذات الأربع والعشرين ساعة).

ج - يعهد إلى كاتب مكتب الشكاوى أو من ينوب عنه في تلقي البلاغات مسك هذا السجل.

د - يفتح هذا السجل كل يوم في الساعة 2400 (أي في الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل) - كبداية ليوم جديد، ويغلق بنفس الساعة من اليوم التالي، أي أن التسجيل اليومي فيه يستمر كل أربع وعشرين ساعة.

هـ - يجوز استعمال أكثر من صفحة واحدة لليوم الواحد، وبحسب حجم وتفاصيل البلاغات اليومية الواردة. أما عند عدم ورود أي بلاغ في ذلك اليوم، فيرسم خط مائل بين زاويتي الصفحة العليا والسفلى، ويكتب عليه (لم ترد بلاغات هذا اليوم) بحروف كبيرة وسط الصفحة، وذلك وقت غلق صفحة ذلك اليوم، لفتح صفحة جديدة لليوم التالي وهذا.

و - يستحسن، عند إكمال تدوين تفاصيل كل بلاغ بحسب حقولها الموجودة في السجل، رسم خط أفقي فاصل تحت تفاصيل كل بلاغ، بغية تمييز كل بلاغ عن الآخر دون تداخل.

ز - إذا بقي في صفحة اليوم، أو آخر صفحة من صفحات ذلك اليوم، فراغ، عندما يراد غلقها لفتح صفحة جديدة باليوم التالي، فيرسم خط مائل تحت آخر بلاغ حتى أسفل أو نهاية تلك الصفحة إشارة إلى انتهاء بلاغات ذلك اليوم.

ح - تفتح صفحة جديدة لبداية كل يوم.

ط - ترقم صفحات هذا السجل ابتداء، ولا يجوز تمزيق أو خلع أية ورقة منه لأي سبب من الأسباب، كما يستحسن أن يكون هذا السجل مجلدا للمحافظة عليه عند التداول.

ي - عند ترك إحدى الصفحات خالية - من باب الخطأ أو السهو - دون تخصيصها ليوم معين، فيرسم خط مائل على زاويتي الصفحة، وتكتب عليها عبارة (متروكة) مع توقيع الكاتب.

ك - ترقم أجزاء الدفاتر المستعملة بالتتابع على جلدها الأمامي، مع بيان تاريخ فتح أو بداية كل جزء منها، وتاريخ غلق ذلك السجل عند انتهاء صفحاته واستعمال سجل آخر، وهكذا حتى نهاية السنة. حيث يفتح في بداية كل سنة - أي في الساعة 2400 من ليلة (31) ديسمبر كانون الأول / (1) يناير كانون الثاني، دفتر جديد برقم واحد وهكذا. أما الأجزاء المستعملة للسنة الماضية، فترزم سوية وتغلف ويكتب على غلافها رقم السنة وتحفظ لسهولة المراجعة.

ل - يستحسن كتابة رقم أول بلاغ وآخر بلاغ يحتويه كل سجل (أي كل جزء) على جلده لسهولة المراجعة عند الحاجة.

م - يعتبر هذا السجل وثيقة مهمة، تحفظ حقوق الأطراف والمصلحة العامة. كما أنه يعتبر أساسا لجميع الإجراءات ذات العلاقة بالجريمة والحادث، والمصدر الأول لتدوين أولى البيانات في بقية السجلات.

ن - يستحسن اتباع طريقة استنساخ صورة لكل صفحة من الصفحات يوما بيوم وإرسالها إلى مدير الشرطة للاطلاع عليها كما ذكر في بحث سجل المركز.

س - يتعين على ضابط المركز أو القسم، مراجعة ما دون في هذا السجل صباح كل يوم على الأقل للتأكد من دقة بياناته، وتوقيع صفحاته اليومية، قبل إرساله نسخة مدير الشرطة.

262- أسلوب ترقيم البلاغات والقضايا:

نظراً لضرورة تسهيل تمييز كل بلاغ عن جريمة أو حادث - مهما كانت جسامته - في كل قسم أو مركز، أصبح لازما وسم كل بلاغ برقم متسلسل، لمراجعته بسهوله عند الحاجة أو الاستدلال إلى الصفحة المخصصة لنتائج الإجراءات المدونة في سجل قيد الجرائم والحوادث الأساسي، أو ملف التحقيق والتحري (ملف القضية) أو السجلات الأخرى على حد سواء، ولتكون هناك سلسلة دلالة متصلة للمتابعة. ولهذا يتبع أسلوب الترقيم الآتي للبلاغات في كل مركز أو قسم على حدة:

أ - يقوم كل مركز أو قسم بترقيم البلاغات الواردة إليه والتي تدون في سجل البلاغات،

بأرقام متسلسلة، تبدأ بالرقم (1) اعتبارا من البلاغ الأول الذي يسجل في اليوم الأول من كل سنة. ويستمر الترقيم المتسلسل متصاعدا حتى نهاية تلك السنة لآخر بلاغ يرد في يومها الأخير. ثم يبدأ بتسلسل جديد من الرقم (1) ثانية عند أول بلاغ يرد في أول يوم من السنة الجديدة وهكذا.

ب - أما في ملفات التحقيق، أو الإشارة إلى هذه الجريمة أو تلك في المراسلات، فيجب أن يضاف إلى هذا الرقم، رقم السنة ونوع الجريمة واسم القسم أو المركز الذي سجل بلاغها في سجل بلاغاته. فيكون ترتيب التسمية كالآتي:

رقم البلاغ / السنة / نوع الجريمة / اسم القسم

مثلاً 45 / 85 / قتل عمد / السلام

ج - وهكذا يعتبر هذا الترقيم الرباعي المميز عنوانا للقضية ومزاملا إياها - سواء في ملف التحقيق، أو سجل قيد الجرائم الأساسي، أو أي سجل آخر، أو أية مراسلة ذات علاقة بتلك الجريمة، حتى تقديمها إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص أو أية جهة أخرى.

د - يبقى هذا الترقيم الرباعي المميز مزاملاً القضية، حتى في حالة نقل ملف تحقيقها وإجراءاتها إلى قسم أو مركز آخر، إذ إن العبرة من ذلك، هي أن هذا الرقم الذي وسمت به القضية لا بد أن يبقى باسم القسم أو المركز الذي تم تبليغها إليه ودونها في سجل بلاغاته وأعطاها رقمه المتسلسل. أي أنه، لو جرى تبليغ قسم شرطة (السلام) - المذكور بالمثال أعلاه - بجريمة القتل العمد هذه فأعطاها رقما، ثم حولت القضية بعد مدة، أو حتى بنفس اليوم إلى قسم التحقيق في حالات القتل في إدارة البحث الجنائي، فإن القسم الأخير يستمر ويواصل التحقيق فيها ويستكمل إجراءاته بشأنها، وهي برقمها الأصلي الأول، فلا يعطيها رقما من أرقام بلاغاته، وإلا فإن تعداد الجرائم في هذه الحالات سيتضاعف بسبب صدور أكثر من رقم واحد عن جريمة واحدة.

هـ - حفاظا على عدم ازدواجية التبليغ لدى مركزين أو قسمين، ينبغي على كل قسم أو مركز - عند تلقية بلاغا أو شكوى عن جريمة أو حادث لم يقع داخل منطقته، أو لم يقع ضمن اختصاصه - أن يتأكد من القسم أو المركز المختص مكانيا أو اجرائيا بصدد هذا البلاغ، من عدم سبق وقوع التبليغ إليه وتسجيله بلاغا عن نفس الجريمة، للاتفاق بين القسمين على من منهما سيسجل البلاغ لديه.

و - أما إذا حدثت ازدواجية في تسجيل بلاغ واحد لدى قسمين أو مركزين، فإن رقم البلاغ المسجل لدى القسم أو المركز المختص مكانيا يعتبر هو الأساس الباقي، وعلى القسم أو المركز غير المختص مكانيا أو موضوعيا الذي جرى تسجيل البلاغ لديه مكررا، أن يلغيه، ويؤشر بإحالة أوراقه إلى ذلك القسم المختص، مؤشراً إلى ذلك أمام فقرة ذلك البلاغ في سجل بلاغاته، وكذلك الإشارة إلى هذا الإلغاء أو النقل في التقرير الدوري (الشهري والفصلي والسنوي). أما عند اختلاف هذه القسمين على حل هذا الإشكال فالقرار الأخير يكون بيد مدير الشرطة، أو قاضي التحقيق المختص.

263- سلسلة تسجيل شؤون الجرائم والمجرمين في مركز الشرطة:

لما كانت الشرطة مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام وتحقيق السكينة العامة وتوفير الطمأنينة بين المواطنين والسعي دوما إلى كل ما من شأنه توفير الراحة لهم بأحلى مظاهرها، فإنه لذلك تسعى للحيولة دون وقع جريمة، عن طريق المراقبة والتتبع والدوريات وغيرها.

أما إذا وقعت الجريمة، فإنها تقوم بتسجيل بلاغها أو شكواها، وتجري التحري والتحقيق والمطاردة والتعقيب وإلقاء القبض على الفاعلين وسوق المتهمين إلى المحاكم وإيداع المحكومين السجن تنفيذا لقرارات المحاكم. وكلما كانت هذه الإجراءات - بصورها المتعددة ومراحلها المتوالية - سليمة، وكلما حرص كل مسؤول فيها على إنجازها وتنفيذها وتطبيقها، تزايدت ثقة المواطنين بجهاز الدولة التنفيذي وبالدولة بالذات. وإن من بين الأمور الضرورية في هذا الباب ملاحظة أسلوب تسجيل البلاغات ومجريات الإجراءات التي تتخذها الشرطة، تنفيذا للقانون، ابتداء من تسجيل الجريمة في مركز الشرطة حتى حسمها في المحاكم وإيداع المجرم تنفيذا لعقوبته، وبالتسلسل الآتي:

أ - تسجيل البلاغ في سجل البلاغات، وفتح ملف للتحقيق ووسمه برقم البلاغ (الرباعي).

ب - تنظيم وإعداد وتوزيع (التقرير الأولي) بالجرائم المهمة أو الموصوفة، أو إعداد محضر بالجرائم البسيطة.

ج - إعلام المراجع القضائية والشرطوية والإدارية بذلك هاتفيا (بالقضايا الخطيرة).

د - الانتقال إلى محل الحادث فورا.

هـ - إجراء الكشف أو المعاينة على محل الحادث، ورسم مخططه أو آخذ تصاوير له ولموضوع الجريمة، مع جمع ما يمكن جمعه من الأدلة المادية والشهادات. وإلقاء القبض الموقعي على الفاعلين، أو محاولة تشخيصهم).

و - تنظيم وإعداد وتوزيع (التقرير الثاني) الأكثر تفصيلا بالجرائم المهمة أو الموصوفة.

ز - إكمال التحقيق والتوسع به، وتدوين شهادات المبلغ والشهود.

ح - الحصول على التقارير الطبية والفحوص الطبية الشرعية والفحوص الفنية وغيرها مما له علاقة بالحادث.

ط - إجراء التحري والتعقيب وإلقاء القبض على المشتبه بهم، وإجراء التفتيش بحسب مقتضى الحال. وتوقيف من تدعو سلامة التحقيق توقيفه.

ي - إكمال التقارير الطبية والفنية وصحائف السيرة.

ك - تنظيم التقرير النهائي وإبداء الرأي، وتقرير الجريمة المبوب.

ل - تنظيم محضر الاتهام (أو ما يقوم بديلاً عنه) بحسب متطلبات القانون.

م - فهرسة أوراق القضية وتقاريرها ووثائقها.

ن - تفريق أوراق القضية إلى نسخة أولى وثانية، وإعطاء رقمها المتسلسل.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن جميع إجراءات محققي الشرطة، تخضع خضوعا تاما

لتوجيهات وارشادات وقرارات قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، بما يوجب على المحققين اطلاعهم على إجراءاتهم، كلا في منطقة اختصاصه، والعمل بتوصياتهم.

264- تسجيل البلاغ وفتح محضر التحقيق:

يتعين على المسؤول في مركز الشرطة - عند وصول بلاغ إليه عن وقوع جريمة - أن يدون خلاصة ذلك البلاغ ووقته في سجل البلاغات، مع أخذ توقيع أو بصمة إبهام المبلغ، ثم توقيع كاتب البلاغات عليه (كما تقدم شرحه). ثم يقدم دفتر البلاغات مع المبلغ إلى ضابط المركز أو من يقوم مقامه فورا، للمباشرة باتخاذ الإجراءات الأصولية والقانونية بصدد ذلك البلاغ، وإجراء التحقيق بشأن موضوعه، على أن يشار في دفتر البلاغات إلى اسم الذي تولى هذه المهمة.

ويتعين على القائم بالتحقيق، أن يباشر فورا، بفتح المحضر، مبتدئا بخلاصة البلاغ، على صفحات محاضر التحقيق الخاصة المرقمة إن وجدت أو على صحائف بيضاء، ويأخذ توقيع أو بصمة إبهام المبلغ ويذيله بتوقيعه تحتها - ذاكرا رتبته واسمه وعنوان وظيفته. ثم يباشر بتدوين إفادة المبلغ بصورة مفصلة من خلال مناقشته - على قدر ما يعلم - ويأخذ توقيعه.

وعندما يكون القائم بالتحقيق فكرة واضحة عن ماهية الجريمة ومادتها القانونية، فإنه إما أن يجدها من عداد المخالفات أو الجنح غير المهمة فينظم بها نموذج محضر الدعاوى الموجزة أو غير الموصوفة، أو يجدها مهمة أو موصوفة، فيقدمها إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة لاطلاعه عليها وإصدار قراره بصدد إكمال التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المتطلبة لذلك.

265- الدعاوى الموجزة وغير الموجزة (الموصوفة وغير الموصوفة):

إذا قرر قاضي التحقيق أو وكيل النيابة سوق المتهم عن الجريمة موضع البحث بدعوى موجزة أو زهيدة، قام القائم بالتحقيق بتنظيم (محضر الدعوى الموجزة) بها، ثم تأشيرها في سجل الدعاوى أو الجرائم الموجزة أو غير الموصوفة، بعد وسمها برقمها المتسلسل، وتأشير ذلك في حقل الملاحظات على صفحة سجل البلاغات.

ويحتوي نموذج (محضر أو ورقة الضبط للدعاوى أو القضايا الموجزة - والذي يجب أن ينظم بنسختين لتقديم النسخة الأولى إلى الجهة القضائية والاحتفاظ بالثانية لدى مركز أو قسم الشرطة لغرض سجلاته - على اسم مركز أو قسم الشرطة، ورقم البلاغ (أي رقم المخالفة أو الجنحة البسيطة)، وتاريخ بلاغها، ثم اسم كل من المشتكين أو المبلغين والمظنونين أو مرتكبي الفعل وأعمارهم وهويتهم وشهاداتهم ومهنهم ومحل إقاماتهم، فنوع الجريمة ومادتها القانونية ومكانها وزمان وقوعها، ثم خلاصة القضية، وإثباتها مع شهود الاثبات أو الإدعاء، فإثبات الدفاع وشهود النفي، ثم تاريخ توقيف المتهم - إن كان موقوفا - أو نوع كفالته ومقدار مبلغها واسم الكفيل - إن كان مطلق السراح - وسوابقه بأنواعها وتواريخها، وتذيل بتوقيع وهوية المحقق أو ضابط الشرطة المسؤول. كما تحتوي على صفحة

أخرى لتدوين موجز محضر المحاكمة الموخرة من قبل القاضي والعقوبة التي يوقعها. وإن من الضروري الاهتمام بجعل هذا النموذج مطبوعا توخيا للتوحيد. وينسب عادة لمهمة تقديم هذه المحاضر والمتهمين والشهود (معقب دعاوى موجزة) - سواء أكان من ضباط الصف المتمرسين أم مفرضا أم ضابط شرطة، يقوم بأخذ هذه الدعاوى طبقا لسجل الجرائم الموجزة أو غير الموصوفة، لحضور المحاكمة، ويتعين عليه عند حسمها، نقل نتيجة الحكم أو القرار إلى نسخة المحضر الثانية، ليتسنى له عند عودته إلى المركز إيداعها لدى الكاتب لتدوينه في السجل المخصص لهذه الجرائم وفي سجل الحكم. كما يتعين على ضابط مركز الشرطة - عند عودة معقب الدعاوى من المحكمة أن يقوم بتدقيق هذه النتائج ثم التأكد من تأشيرها في سجلها، وكذلك الوقوف على أسباب تأخر حسمها.

أما إذا كان البلاغ يتعلق بجناية أو جنحة مهمة (أي جريمة موصوفة بصورة عامة) فيتعين على القائم بالتحقيق إكمال ما يقتضيه التحقيق وجوانب القضية، وإبلاغ المراجع المسؤولة - كنا مر ذكره - والسعي للكشف عن الجريمة والقبض على فاعليها، وتدوين كل إجراء يتخذه في أوراق ملف التحقيق - كبيان لسير التحقيق، مع مراعاة إصدار التقرير الأولي، والتقرير الثاني الموسع والتقرير النهائي ومحضر الاتهام وتقرير الجريمة المبوب، وكالآتي:

أ- التقرير الأولي للجريمة:

على أي مسؤول في مركز الشرطة - عند وصول بلاغ إليه بارتكاب جريمة (ويوصى هنا بشمول جميع درجات الجرائم دون الاقتصار على الموصوفة منها أو الجنايات والجنح فحسب) - أن يدون ذلك البلاغ في سجل البلاغات ويسمها برقمها. فإذا ما كانت الجريمة (جناية أو جنحة) قدم تقريرا أوليا إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة فورا لتلقي ما ينسب بهذا الصدد. كما أن على المحقق أو القائم بالتحقيق - في حالة ما إذا كان البلاغ يخص جناية أو جنحة مهمة مشهودة (أي جريمة موصوفة) - المبادرة فورا باتخاذ الإجراءات اللازمة. ويتعين (لهذا السبب) على مركز الشرطة، أن يصدر بذلك تقرير أوليا بصدد مثل هذه البلاغات التي تلقاها، وإرسال نسخ منها إلى عدد من المراجع القضائية والإدارية والشرطوية، وبحسب ما يقرر تحديده من هذه المراجع بقانون أو نظام - مثل قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، ونائب المدعى العام، ورئيس المنطقة القضائية، والمحقق المختص، والموظف الإداري، ومعاون شرطة المنطقة ومدير الشرطة، ومفتش المنطقة، ومكتب إحصاء الشرطة.

وإن مما تجدر الإشارة إليه هنا، أن نسخة التقرير الأولي هذه التي ترسل إلى مكتب الإحصاء، قد تتبع فيها ثلاث طرق: الأولى أن ترسل وحدها، إلى هذا المكتب كبقية المراجع، أما الطريقة الثانية فهي أن ترفق بها استمارة خاصة لتفريغ بيانات الجريمة (حيث تحتوي هذه الاستمارة على تفاصيل وبيانات الجريمة موضع البحث بشكل مبوب لأغراض

الإحصاء، ليؤشر إزاء فقراتها ما يتفق والمعلومات المتحصلة عن الجريمة. أما الطريقة الثالثة، وهي الأرجح، فهي تصميم نموذج للتقرير الأولي هذا بطباعة تفاصيل فقرات البيانات الإحصائية مدموجة ومتسلسلة في نموذج التقرير أو طباعتها على جانب التقرير، بشكل لا يكون عرضة للضياع من ناحية، كما يفيد القائم بالتحقيق أو محرر مثل هذا التقرير مراعاة مثل هذه النقاط المهمة المفيدة للتحقيق ولأغراض الإحصاء على السواء.

وتحتوي استمارة أو نموذج البلاغ الأولي، عادة، : اسم المركز، ورقم البلاغ الكامل، وتاريخ البلاغ وساعته، وتاريخ وقوع الحادث وساعته (إن كان معروفا)، ومحل الحادث (نوعا وموقعا)، ثم وصف الجريمة ومادتها القانونية، والأموال المسروقة أو المتلوفة (نوعا وكمية وقيمة)، واسم وهوية وإقامة المبلغ أو المشتكي، المجني عليه والجاني بأوصافهم وأسمائهم، ثم تفصيل وقوع الحادث وارتكابه، (حسب خلاصة البلاغ)، وبيان إجراء الشرطة أو التحقيق المتخذين بصدد ذلك، فتوقيع المسؤول. على أن يحتفظ بنسختين من هذا التقرير في ملف التحقيق، كما يحتفظ بنسخة ثالثة في ملف أو سجل خاص بذلك.

كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن كثيرا من مراكز أو أقسام الشرطة، تتجنب، في كثير من الأحيان، إصدار مثل هذا التقرير الأولي، خشية تكوين فكرة سيئة عن المسؤول من جانب الجهات المسؤولة عن مركزهم، بكثرة القضايا المهمة الواقعة في مناطقهم، واحتمال محاسبتهم عن قلة كفاءتهم أو عدم اهتمامهم بالمحافظة على الأمن فيها. أو أنهم من ناحية أخرى يتباطؤون في إصدار مثل هذا التقرير ريثما تتجلى أمامهم الحقائق بعد إجراء التحقيق الأولي، مؤخرين إعلام الجهات المسؤولة بالأوضاع. وأنهم بهذا، إنما يرتكبون خطأ فاحشا ومخالفة خطيرة، إذ يتعين عليهم أن يصدروا هذا التقرير وفقاً لمتطلبات نص القانون، وأن يسعوا لبدل قصارى جهودهم للكشف عن الجرائم ومكافحتها. ويعتبر ملف التقرير الأولي للجرائم هذا أو سجله، من أولى السجلات التي يقوم المفتشون والآمرون بتدقيقه، عند زيارتهم مراكز الشرطة ومقارنته بسجل البلاغات، باعتباره الأساس الأول للقضايا بعد سجل البلاغات، في القضايا المهمة.

أما ما يهم الجانب الإحصائي من بيانات في هذه المرحلة، فقد تقتصر على بيان: اسم مركز الشرطة، والمديرية، ورقم البلاغ وسنته، وساعة البلاغ وتاريخه، ونوع الجريمة المبلغ عنها، ونوع مكان الحادث، وهل هو داخل المدن والقصبات أو خارجها، وإحداثيات موقع الجريمة على الخارطة، وتاريخ وقوع الحادث وساعته، والوسيلة المستعملة أو الأدلة المستعملة في الارتكاب، والعلاقة بين الجاني والمجني عليه. وعدد المتهمين، ومصيرهم، وجنس المتهمين، وأعمارهم (حدث، بالغ)، وعدد المجني عليهم وحالتهم (متوفى، مصاب، متضرر) وجنسهم وأعمارهم، والأموال المسروقة والمستردة والمتضررة (نوعا وقيمة)، وهل أن القضية رهن التحقيق في المركز أم أحيلت إلى جهة أخرى (يذكر اسمها).

ب- التقرير الثاني للجريمة:

يتعين، عند عودة القائم بالتحقيق من محل الحادث، وبعد توصله إلى معلومات أوسع، أن يسجل موجز إجراءاته ونتائجها في سجل المركز (الوقائع أو الأحوال)، وأن ينظم خلال مدة معينة بعد وقوع الإخبار - كأن يكون (24 - 48) ساعة - تقريره الثاني بذلك، متضمنا ما قد توصل إليه نتيجة تحقيقه الأولي من أدلة جديدة وقرائن، وما اتخذه من إجراءات وتعقيب وقبض وتحري واستقدام أو إحضار. وتعطى نسخ من هذا التقرير إلى نفس المراجع التي أرسل إليها التقرير الأولي مع حفظ نفس عدد النسخ في ملف التحقيق وسجل أو ملف التقرير الثاني، ولا يختلف تنظيم هذا التقرير عن سابقه في فقراته، إنما يكون وسيلة لبيان الأمور التي كانت غير مبينة وغير معروفة في التقرير الأولي أو غير مستجلاة - مثل إقامة أو تحريك الدعوى الجنائية وسلوك الشرطة وأعمالهم وإجراءاتها المتخذة، وبيان أنواع وقيم الأموال المسروقة والمستردة والمتلوفة، وأسماء وعدد المتهمين والمشتبه بعلاقتهم بالجريمة، وحالة المجني عليهم الصحية، وتفاصيل الجريمة ومادتها القانونية وموقع ومسافة المكان عن المركز، وعلاقة الجاني بالمجني عليه الخ. وهذا فإن الفقرات الإحصائية المتطلبة في هذا التقرير قد تكون نفسها التي بوبت في التقرير الأولي، وهكذا يرجح طباعتها على نموذج هذا التقرير أيضا، كما سبق ذكره. كما قد يتبع إصدار مثل هذا التقرير في حوادث القضاء والقدر - كحوادث الموت الفجائي، وفي الكوارث والعوارض الطبيعية وانهدام الأبنية الخ .... .

ج- التقرير النهائي ومحضر الاتهام:

بعد أن ينهي القائم بالتحقيق تحقيقاته في الجريمة (القضية الجزائية أو الجنائية) وإكمالها من جميع جوانبها، يعد تقريره النهائي بشأنها، ثم ينظم نموذج محضر الاتهام. ويتضمن التقرير النهائي سردا مفصلاً ومركزا يضم جوانب القضية من وقائع وإجراءات ووصف قانوني، مثبتا صلة المتهم بالقضية وكيفية قيامه بها بالأدلة والشهادات التي حصل عليها أثناء تحقيقاته وتحرياته المنوه إليها في وثائق ملف التحقيق، وإثبات الاصابات أو الأضرار الحاصلة أو المسروقات والمستردات، مع بيان رأيه بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمتهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة. ولهذا فلا يوجد نموذج خاص لهذا التقرير، إنما يكتب أو يطبع على أوراق التحقيق، بنسختين.

أما محضر الاتهام - إن كان مقررا استعماله من قبل محققي الشرطة - فإنه يكون على شكل نموذج يتضمن بيان: اسم المحافظة ومركز الشرطة واسم القائم بالتحقيق، ورقم البلاغ، ورقم المحضر، واسم وعنوان المبلغ أو مقدم البلاغ، ونوع الجريمة، وظروفها المحيطة، ومادتها القانونية، والأموال المسروقة والمستردة (نوعا وقيمة)، وأسماء وهويات المتهمين المسؤولين المراد سوقهم إلى القضاء - الموقوفين منهم أو الهاربين أو مطلقي السراح، ثم بيان أنواع الأمتعة والأسلحة والمبرزات المضبوطة، مع بيان زمان ومكان ضبطها ومكانها

الحالي، ثم بيان أسماء الشهود وعناوينهم والنواحي التي أثبتوها في شهاداتهم، ونتيجة ما توصل المحقق إليه من نتائج أخرى. ثم يوقع القائم بالتحقيق هذا المحضر بنسختين ويرفقهما بملف التحقيق. ثم يجري تفريق نسخ القضية إلى نسختين أولى وثانية، تقدم الأولى إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة لمطالعتها ومناقشة ما جاء فيها ومواجهة المتهمين والشهود، تمهيدا لإحالتها (بقرار إحالة) إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة.

د- تقرير الجريمة المبوب:

يتبين مما تقدم، أن مكتب الإحصاء سوف لن يكون له نصيب في الحصول على التقرير النهائي ومحضر الاتهام ليضيف إلى ما حصل عليه من بيانات من خلال التقرير الأولي والثاني للجريمة البيانات المتكاملة عن الجريمة والتصرف الذي جرى بصددها فتكون حلقة البيانات مبتورة. وأن هذا المكتب حتى لو جرى ترتيب معين ليحصل على التقرير النهائي ومحضر الاتهام فإنه سوف ينشغل في تبويب البيانات الواردة فيها هذا من ناحية، كما أن قاضي التحقيق أو وكيل النيابة سوف يستغرق وقتاً ليس بالقصير للإلمام بجوانب القضية وربط علاقاتها ومميزاتها، مما يتطلب هو الآخر، أن يجد أمامه جدولاً مبوبا بالوقائع والحقائق التي تتعلق بالقضية ومتهمها ليأخذ من خلاله صورة عامة وواضحة تمهد له السبيل في سهولة الوقوف على البيانات المسرودة في ملف التحقيق، هذا من ناحية ثانية، ثم إن مدير الشرطة وغيره من المسؤولين سوف لن يكون لهم مجال أو فرصة للاطلاع على ملف التحقيق باعتباره لا يقدم إليهم، وبذلك سوف لن يعلموا أوضاع الإجراءات المتخذة إلا من خلال التقارير الدورية، وهذا من ناحية ثالثة. ثم إن المحقق بشر معرض للنسيان، فقد ينسى كثيرا من الأمور الواجب ملاحظتها أثناء تحقيقاته وإثباتها في ملف التحقيق، إذ ليس له دليل مقرر لملاحظة بيان سمات الجريمة والمجرمين، إنما يركز اهتمامه على النقاط القانونية دون غيرها عادة. ولهذه الأسباب كلها يكون من المستحسن بل الضروري، إيجاد تقرير مبوب، يضم جميع البيانات التي يحتويها التقرير النهائي ومحضر الاتهام بل جميع بيانات القضية، سواء ما تعلق بالجوانب القانونية أو غيرها بصدد كل جريمة، ليكون دليلا مساعدا لجميع هؤلاء الأشخاص في الوقت السريع على معرفة نتائج القضايا وإجراءاتها وسماتها، كما يكون بمثابة سجل تاريخي رسمي لكل قضية، ويكون تحليلا نهائيا للبيانات يمكن استفادة مكتب الإحصاء منه كموقف نهائي لكل قضية في مراحلها التحقيقية، سواء أكان ذلك بالنسبة للجريمة بالذات أم المتهمين الموقوفين بسببها. مع اعتبار هذين التقريرين - تقرير الجريمة وتقرير المحبوسين أو الموقوفين بسببها، جزءا أساسيا مكملاً لوثائق ملف التحقيق. يقوم المحقق بتعبئة نماذجها المطبوعة والجاهزة عند ختام تحقيقاته، وعلى النحو الآتي:

أولاً: يتعين على القائمين بالتحقيق مطالعة ما تحتويه هاتان الاستمارتان والإلمام بفقرات بياناتهما، لمراعاة توفيرهما وتدوينهما في أوراق التحقيق خلال أعمالهم وإجراءاتهم

وإعدادهم ملف التحقيق في القضية، نظرا لأهمية البيانات وفائدتها المزدوجة - في مجال التحقيق وجمع الأدلة، والوقوف على سمات الجرائم والموقوفين والمتهمين فيها - بشكل واضح متكامل.

ثانياً: تنظيم استمارة تقرير الجريمة المبوب من قبل القائم بالتحقيق، وذلك في كل حالة أو مرحلة من المراحل أو الحالات المبينة في أدناه، على خمس نسخ، ولكل قضية على حدة - سواء أكانت القضية قد جرى التحقيق بها من قبل المركز أم القسم الذي وقع البلاغ لديه، أم من المركز أو القسم الذي نقلت القضية إليه فيما بعد ليستكمل التحقيق فيها ويقدم ملفها التحقيقي.

(1) عند وصول القضية إلى مرحلة التقرير النهائي وبيان الرأي قبل تقديمها إلى الجهة القضائية أو مرجع آخر (تبعا لمقتضى الحال).

(2) عند وقوع الصلح بين أطراف القضية، في القضايا التي يجوز الصلح بها.

(3) عند صدور الأمر بغلق القضية، أو إيقاف التعقيبات القانونية بصددها.

(4) عند نقل ملف التحقيق وإجراءاته إلى جهة أخرى.

(5) عند انقضاء السنة التي تم فيها تسجيل البلاغ عن تلك الجريمة أو الحادث، وحلول اليوم الأول من السنة الجديدة التالية، وبقاء القضية دون حسم (أي عندما لا يتخذ بصددها أي إجراء من الإجراءات المبينة في الفقرات الأربعة أعلاه) إنما تكون رهن التحقيق آنئذ.

(6) ينظم هذا التقرير بخمس نسخ، تستقى بياناته الكاملة من بيانات التقرير النهائي وملف القضية، وتوزع هذه النسخ كما سيأتي بيانه.

(7) توزع نسخ التقرير إلى كل من وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، ومدير الشرطة، ومكتب الإحصاء المركزي، ويحتفظ بنسختين في ملف التحقيق قبل تفريق أوراقه.

(8) إذا لم يكن هناك موقوف أو موقوفون في القضية - عند تنظيم استمارة تقرير الجريمة المبوب - فيكتفى، بتنظيم هذه الاستمارة وحدها. أما إذا كان هناك موقوف أو أكثر على ذمة القضية، فينظم مع هذه الاستمارة، استمارة أخرى وعلى خمس نسخ لكل موقوف (تقرير المقبوض عليه أو المحبوس) تربط أو توزع مع التقرير المبوب للجريمة كما ذكر أعلاه.

(9) عند نقل التحقيق إلى جهة أخرى وتسليمها ملف التحقيق يؤخذ من مسؤول الجهة الجديدة توقيع بتسلم الملف على نسخة تقرير الجريمة المبوب ليكون بمثابة وصل بذلك، وكذلك الحال يؤخذ توقيع كاتب، وكيل النيابة أو قاضي التحقيق على ذلك في حالة تقديم ملف القضية إليه.

(10) تعتبر البيانات المدرجة في هاتين الاستمارتين سرية أسوة بأوراق التحقيق.

لقد قلنا بالفقرة (ب) من البند (251) لمراحل تحقيق الشرطة في الجرائم، أنه عند اكمال المحقق تحقيقاته في القضية، فيتوصل إلى إثبات الجريمة على مرتكبها، أو أنه

يتوقف عند حد معين لا يمكنه تجاوزه، فإنه يعد (تقريره النهائي) - الحاوي على جميع تفاصيل الجريمة والأسانيد المتحصلة - مدعما ذلك (بتقرير الجريمة النهائي المبوب)، ويقدم كل ذلك داخل ملف التحقيق، بنسخة واحدة - بعد احتفاظه بالنسخة الثانية - إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، ليقرر ما يراه بصدد الاستمرار بالتحقيق الأوسع، أو حفظ القضية، أو تقديمها إلى المحكمة المختصة.

وقد يطلق على هذا التقرير المبوب اسم استمارة مسح الجريمة والمحبوسين على ذمة التحقيق أحيانا تمييزا له عن التقارير الأخرى دون أن يحدث خلط بينها. ومهما أطلق على هذا التقرير المبوب من أسماء، فإنه يشتمل على نوعين من الاستمارات إحداهما تتعلق بالجريمة وما تم التوصل إليه، وثانيهما تتعلق بالأشخاص المحبوسين على ذمة التحقيق أو التحري وجمع الاستدلالات، أي الأشخاص الذين ما زالوا رهن الحبس التحوطي ولم ينالوا إطلاق السراح بأي شكل كان. فتعتمد هاتان الاستمارتان - الموضحة تفاصيلهما هنا - في أعمال وإجراءات كل قضية يتم التبليغ عنها وتجري بشأنها إجراءات التحقيق أو التحري وجمع الاستدلالات، إذ تعتبر هاتان الاستمارتان جزءا أساسيا من وثائق ملف القضية، ليقوم بتعبئتها كل من يقوم بالتحقيق في تلك القضية وإعداد ملفها في أية وحدة من وحدات الشرطة التي تجري فيها مثل هذه الإجراءات. ويصبح لزاما، من هنا، على جميع القائمين بإجراءات التحقيق أو التحري وجمع الاستدلالات، أن يطالعوا ما جاء في هاتين الاستمارتين ويلموا بالبيانات المطلوبة الواردة في فقراتها - في حالة اعتمادها في حيز التطبيق - لمراعاة توفيرها وتدوينها في ملف كل قضية خلال أعمالهم وإجراءاتهم التحقيقية وإعدادهم ملف القضية، نظرا لما لهذه البيانات من أهمية كبيرة ومزدوجة، في مجال التحقيق وجمع الأدلة، وفي الوقوف على سمات الجرائم والحوادث والمحبوسين تحوطا على ذمة التحقيق، والمتهمين فيها بشكل واضح ومتكامل وبما يفيد الوقوف على هذه السمات والظواهر بالنسبة لكل من سيطلع عليها بعدئذ ويلم بها وبجوانب القضية بنظرة سريعة وبما يفيد إغناء الجهات المسؤولة عن تحليل ودراسة هذه البيانات بنقاط حيوية مبوبة.

وهكذا، يجري تنظيم استمارة مسح الجريمة لمرحلة التحقيق أو التحري وجمع الاستدلالات، من قبل القائم بهذه الإجراءات والمسؤول عن إعداد ملف القضية، وتحت إشراف رؤسائهم المباشرين، وذلك في كل حالة أو مرحلة من الحالات أو المراحل المبينة في أدناه، ولكل قضية على حدة، سواء في الوحدة التي تلقت البلاغ عن الجريمة، أم وحدة أخرى قدم إليها ملف القضية أو نقل إليها أمرها:

1 - عند وصول القضية إلى مرحلة التقرير النهائي وبيان الرأي، تمهيدا لتقديمها إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو إلى أي مرجع آخر بحسب مقتضى الحال المعمول به.

2 - عند وقوع الصلح بين أطراف القضية - في القضايا التي تجوز المصالحة فيها بموجب القانون.

3 - عند صدور الأمر بإيقاف التحقيقات القانونية بصدد القضية.

4 - عند نقل ملف القضية وإجراءات التحقيق إلى جهة أخرى.
5 - عند انقضاء السنة التي وقع تسجيل البلاغ عن تلك الجريمة أو ذلك الحادث فيها، وحلول اليوم الأول من السنة الجديدة التالية، وبقاء القضية دون بت أو حسم بشأنها (أي لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات الواردة بالفقرات الأربعة أعلاه).

ويجري تنظيم هذه الاستمارة وتعبئتها بالبيانات المطلوبة فيها، مستقاة من بيانات التقرير النهائي وأوراق ملف القضية - كما هو الحال في الحالة الأولى أعلاه - أو من بيانات الحد الذي وصلت إليه الإجراءات في تلك القضية - في أية حالة من الحالات (2 - 5). ويحتسب تعداد النسخ التي تنظم بها هذه الاستمارة تبعا لعدد المراجع المراد اطلاعها على هذه البيانات مضافا إلى ذلك نسختان لملف التحقيق - باعتباره يحتوي بالأساس على نسختين من الأوراق عادة. وأن من أمثال هذه المراجع أو الجهات (وكيل النيابة أو قاضي التحقيق المختص وإدارة الشرطة أو الأمن العام المركزي - الإحصاء - ومدير شرطة أو أمن اللواء أو المحافظة وما أشبه ذلك). ويجدر التنبيه هنا، إلى أنه في الحالة الأولى تكون هناك نسختان من هذه الاستمارة تخصان ملف التحقيق، إحداهما النسخة الأولى منه وثانيهما النسخة الثانية منه، حيث يقدم ملف التحقيق إلى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو إلى أي مرجع آخر تقرره القوانين والتعليمات ويكون في هذا الملف المقدم نسخة من هذه الاستمارة، مع بقاء ملف التحقيق (النسخة الثانية) في ذلك القسم أو المركز مع استمارته. أما المراجع الأخرى فترسل إليها نسخ هذه الاستمارة أو التقرير وحدها. أما إذا كان النظام المعمول به هو وجوب تنظيم ملف التحقيق بنسخة واحدة، أو إرسال ملف التحقيق بنسختيه إلى ذلك المرجع، فلا بد من التفكير مسبقا بإضافة نسخة من هذه الاستمارة عند تنظيمها واستنساخها لتبقى في ذلك القسم أو المركز المختص، لتكون مرجعا له للتسجيل في السجلات الخاصة والحفظ.

أما بالنسبة للاستمارة المبوبة الأخرى (الخاصة بالمحبوسين)، فإنه، إذ لم يكن في القضية محبوس على ذمة التحقيق، فيكتفى باستمارة الجريمة أو تقرير الجريمة المبوب وحده، حيث أن فيها من البيانات الكافية عادة بشأن المتهمين في القضية المطلقي السراح. أما إذا كان في تلك القضية محبوس أو أكثر على ذمة التحقيق بالفعل، فيجب أن تنظم مع استمارة الجريمة هذه، استمارة واحدة لكل محبوس منهم على حدة، وبعدد النسخ التي نظمت عليها استمارة الجريمة المبوبة، لتربط مع كل نسخة من نسخ استمارة الجريمة المبوبة نسخة من استمارة كل محبوس، وترسلا سوية، كما تقدم ذكره. إذ لو كان عدد الموقوفين أو المحبوسين ثلاثة، وجب تنظيم ثلاث استمارات لهم على حدة، وترسل ثلاث نسخ منها مربوطة مع استمارة الجريمة المبوبة وهكذا. وإننا قد أعدنا ما تضمنته الفقرة (د) من البند (257) هنا على شكل سرد متسلسل ليكون الموضوع أكثر وضوحا من الناحية العملية.

266- محتويات تقرير الجريمة المبوب:

قد تتخذ استمارة تقرير الجريمة المبوب شكل استمارة مختصرة بعض الشيء، وقد تتخذ صورة كراس يحتوي على عدة صفحات، وذلك تبعا لمدى التفاصيل المطلوب بيانها وكفاءة الجهاز الذي يقوم بإنجاز الإجراءات والتحرير، ومدى الاعتماد على الجهد اليدوي أو الآلي أو الالكتروني في تحليل البيانات. إلا أن النقاط الواردة في أدناه - كما نراها - تعتبر حدا وسطا بين الاقتضاب والتفصيل، إذ يمكن ضمن هذه الحد الاستفادة من مثل هذه البيانات، جزءاً أو كلاً، على المنظور القريب، كما يمكن إضافة أية تفاصيل أخرى إلى النموذج أو الاستمارة المراد اعتمادها، وهو أمر مرهون بالعوامل سابقة الذكر. ومع هذا فإن ما لا يستفاد منه اليوم من تفاصيل ترد في مثل هذه الاستمارة، لا بد أن تقوم الحاجة إلى توفيره بعد حين، باعتباره سجلاً تاريخيا وموضوعيا لكل جريمة سجلت. وبناء على ما تقدم يقترح أن تكون محتويات استمارة هذا التقرير المبوب للجريمة ضمن الاطار الآتي، كحد أدنى:

1 - البلاغ: رقمه وسنته، وتاريخه.

2 - قسم أو مركز الشرطة أو الأمن الذي وقع التبليغ إليه: اسم القسم، واللواء أو المحافظة.

3 - المبلغ عن الجريمة: اسمه وعنوانه، صفته وعلاقته بالجريمة أو الحادث مخبر أهلي أو مستطرق، مجني عليه أو متضرر، من أقارب المجني عليه، مؤسسة أهلية، إدارة رسمية أو شبه رسمية، رجل شرطة أو أمن، موظف حكومي، الفاعل الذي ارتكب الجريمة، الشريك بالجريمة، صفة أخرى تذكر.

4 - تاريخ وساعة وقوع أو ارتكاب الجريمة: التاريخ باليوم والشهر والسنة، يوم الأسبوع، ساعة ارتكاب الجريمة.

5 - مكان وقوع الجريمة: عنوان المكان، نوع المكان، البيئة (حضرية، شبه حضرية، ريفية، بدوية ... في مركز المدينة أو القرية أو خارجها أو في ضواحيها.

6 - الآلة أو سلاح الارتكاب: نوعها، ورقم السلاح الناري وعياره وصفحته، رخصته.

7 - طريقة الارتكاب: أسلوب الارتكاب، مكان الدخول أو التسلل، مكان الخروج أو الهروب.

8 - سبب ارتكاب الجريمة.

9 - إذا كانت الجريمة سرقة أو مرتكبة ضد مال فيبين: نوع السرقة أو وصفها، أنواع المسروقات الرئيسة، قيمة المسروقات وقيمة المستردات (مقدرة بعملة القطر).

10 - الأضرار المادية: نوعها الرئيس أو وصفها، قيمتها المقدرة بعملة القطر.

11 - عدد الأشخاص المصابين: عدد المتوفين، والمصابين اصابات بليغة، والمصابين إصابات خفيفة، أو لا توجد.

12 - نوع أو وصف الجريمة القانوني تبعا لرأي المحقق أو قسم الشرطة: وصف الجريمة، مادتها وقانونها.
13 - عدد مرتكبي الجريمة: بيان عدد البالغين والأحداث من إناث وذكور والأسماء وجنسياتهم.
14 - صورة ارتكاب الجريمة: فردية، تجمع آني، شغب، إضراب، اتفاق جنائي مسبق، عصابة محترفة.
15 - كيفية القبض على المتهم أو المتهمين: من قبل المجني عليه، الأهلين، الشرطة في مكان الجريمة، الشرطة بالتعقيب والمطاردة، الشرطة باستعمال تبادل النار، بطلب إحضار المتهم، بتسليم المتهم نفسه، بشكل آخر يذكر ...
16 - الجهة القائمة بالتحقيق: قسم أو مركز الشرطة أو الأمن، المباحث الجنائية، وكيل النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة، مدير الشرطة أو الأمن مباشرة الخ ...
17 - الجهة التي نقل أو قدم إليها ملف التحقيق: يذكر اسم القسم أو وكالة النيابة أو قاضي التحقيق، مع ذكر تاريخ النقل أو التقديم.
18 - إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تقبل فيها المصالحة قانونا: فهل حصل الصلح بين أطراف القضية (في بدء التحقيق، أو أثناءه وقبل تقديمها إلى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق) أو لم يتم الصلح.
19 - بيانات عن المجني عليهم: ويفضل أن يكون ذلك على شكل جدول يضم (الأسماء والجنس والعمر والمهنة والجنسية).
20 - بيان ما إذا كان المتهم أو المتهمون معلومين أو مجهولين.
21 - بيانات عن المتهمين المعلومين: ويفضل أن يكون ذلك على شكل جدول يضم أعمدة لثلاثة أو أربعة متهمين يبين إزاء كل منهم (اسمه وجنسه وعمره وجنسيته، ومهنته المعتادة وقطاع عمله، ودوره بالجريمة، وعلاقته بالمجني عليهم، وبيان ما إذا كان مطلق السراح بضمان أو بدونه، أو كان محبوسا على ذمة التحقيق مع بيان تاريخ حبسه، أو أنه ما زال هاربا.
22 - رقم القضية الذي وسمت به في مكتب وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، في حالة تقديم ملف القضية إليهما، مع أخذ توقيع كاتبهما بتسلم الملف.

267- محتويات تقرير المحبوسين المبوب:

1 - اسم المحبوس (الموقوف) على ذمة التحقيق (الثلاثي مع اللقب والشهرة).
2 - رقم البلاغ وسنته: في قسم أو مركز الشرطة المبلغ فيه.
3 - قسم أو مركز الشرطة والمديرية التابع إليها واللواء أو المحافظة.
4 - بيانات عن المحبوس: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة المعتادة، هل كان يواصل عمله في مهنته، قطاع عمله (أهلي خاص، أو حكومي ...)، الحالة الزواجية أو

الاجتماعية (أعزب، متزوج، منفصل، مطلق، أرمل)، الجنسية، العاهات الظاهرة، الحالة الصحية، الحالة العقلية، مكان الولادة، البيئة الولادية (حضرية، شبه حضرية، ريفية، بدوية)، محل الإقامة المعتاد أو الدائم، هل هو من سكنة منطقة الجريمة أم هو غريب عنها أم يعمل فيها، هل هو متهم لأول مرة أو ذو سوابق.

5 - بيان السوابق إن وجدت: ويفضل أن تنظم على شكل جدول في الاستمارة بعدة أسطر، يبين فيه (نوع الجريمة، وتاريخ الحكم، ونوع الحكم الذي صدر بحقه عن كل منها).

6 - دور المتهم بالجريمة.

7 - علاقة المتهم بالمجني عليه أو عليهم.

8 - فترات الحبس على ذمة التحقيق وتمديداته وتنقله في مواقف الحبس: ويفضل أن ينظم هذا بجدول على الاستمارة، يبين فيه: (تاريخ كل أمر حبس عن هذه الجريمة وتمديداته، والسلطة الآمرة بذلك، ومحل الحبس أو الموقف، وتاريخ إطلاق السراح خلال فترة التحقيق)، حيث يحتمل إطلاق سراحه ثم يعاد توقيفه.

9 - بيانات عن نقل أو تقديم ملف التحقيق: حيث يبين اسم الجهة التي نقل ملف التحقيق إليها أو قدمت إليها، وتاريخ ذلك.

10 - رقم القضية لدى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق: ويؤخذ ذلك عند تقديم ملف التحقيق إلى إحدى هاتين الجهتين وتسليمه إليها.

11 - بيان بعض الملاحظات التي يرتئيها القائم بالتحقيق أو قسم أو مركز الشرطة إن وجدت مع التوقيع والتاريخ.

268- سجل الأحكام والقرارات:

بعد أن تحسم المحكمة المختصة القضية المحالة إليها وتصدر حكمها أو أحكامها وقراراتها بشأنها وبشأن المتهمين فيها، تؤشر ذلك الحكم أو القرار في سجل الأحكام والقرارات الخاص بها، كما يؤشر ذلك على ظهر نسخة الإخبار الأولي، وعلى محضر الاتهام مع وضع ختم المحكمة عليها. ويجري نفس الترتيب بالنسبة لقرارات الاستئناف والتمييز (الطعن والإبرام أو الإقرار)، عند اكتساب الحكم درجة البتات. ولا بد من التنويه هنا، إلى وجوب وجود نظام معين لتبادل المعلومات بين الشرطة والجهات القضائية بصدد الجرائم والمجرمين، إذ مثلما تقدم الشرطة ملفات التحقيق إلى هذه الجهات (من نيابة أو قضاة تحقيق ومحاكم) يكون على هذه الجهات بدورها أن تتزود بعدد أو منظومة من الاستمارات والنماذج الخاصة بأعمالها مع اعتماد وضع الطريقة الملائمة من خلال بعض هذه الاستمارات لإعلام جهات الشرطة ذات العلاقة بتلك القضية أو بذلك المتهم عند إجراء تصرفاتها بهذا الصدد، أي إيجاد نظام تبادل معلومات صاعدة ونازلة. أما ترك هذا الموضوع والحصول على مثل هذه المعلومات بالاعتماد على جهود (معقب الدعاوى) أو (ممثل الشرطة لدى المحاكم) دون وجود مثل هذا النظام، قد يؤدي على الأقل إلى تأخير كثير

من المعلومات الضرورية الوصول إلى قسم أو مركز الشرطة المختص بأوانها المقتضى.

ويتضمن سجل الأحكام والقرارات الذي يمسكه مركز أو قسم الشرطة الحقول الآتية: التسلسل، واسم المحكوم الثلاثة وشهرته ولقبه، ومحل إقامته الدائم أو المعتاد ومحلات تنقله، وأسماء أقاربه ومعارفه وعناوينهم، وعمر المحكوم عليه وجنسه وجنسيته، وأوصافه ومهنته وصورته، ثم رقم القضية وتاريخها - أي رقم وتاريخ البلاغ الأولي في القسم ورقم وتاريخ القضية لدى الجهة القضائية - ومقتبس الحكم وتاريخه، واسم ورتبة ممثل الشرطة الذي حضر جلسة إصدار الحكم، ثم رقم السجين، وتاريخ أخذ بصمات أصابعه، وتاريخ إطلاق سراحه من السجن، ورقمه في سجل المراقبة، وحقل الملاحظات.

269- سجل الجرائم الأساسي:

هناك سجلان متشابهان في المحتويات المتطلب تدوينها فيهما، أحدهما يخصص للجرائم الموجزة (غير الموصوفة) ويخصص الآخر للجرائم غير الموجزة (الموصوفة). ويفتح كل من هذين السجلين في بداية كل سنة، ويغلقان في نهايتها. ويجوز أن يستمر استعمال هذا السجل - إن كانت صفحاته كافية تماما - لسنة أخرى، على الرغم من أن الأرجح هو تخصيصه لسنة واحدة. وتؤشر في هذين السجلين الجرائم المسجلة في ذلك المركز أو القسم، أو الذي قام بإجراء التحقيق فيها، وأعطاها رقم بلاغها المتسلسل الخاص بها. وتتضمن كل صفحة من هذا السجل البيانات الآتية، وبشكل مبوب ومخطط:

1- **بيانات عامة عن الجريمة أو الحادث:** ويذكر فيها رقم البلاغ وسنته وتاريخه، واسم المبلغ أو المشتكي وصفته، ونوع الجريمة وتاريخ وقوعها ويوم أسبوع وقوعها وساعته، وعنوان مكان الجريمة ونوعه وبيئة المنطقة، والآلة أو السلاح المستعمل بالارتكاب ورقمه إن كان سلاحا ناريا، وطريقة ارتكاب الجريمة ومكان الدخول أو التسلسل ومكان الهروب أو الخروج، وسبب ارتكاب الجريمة، وموقع الجريمة بإحداثياتها على الخارطة الموحدة المعتمدة، وخلاصة البلاغ.

2- **بيانات عن المسروقات والمستردات والأضرار:** ويذكر فيما عدد وأنواع وقيمة وأوصاف المسروقات، وعدد وأنواع وقيمة المستردات، وأنواع الأضرار المادية وقيمتها، مع ذكر رقم بطاقة دليل المسروقات أو دليل صورها إن وجد ذلك في الاستعمال.

3- **بيانات عن المجني عليهم والنتائج النهائية لإصاباتهم:** ويرجح أن ينظم لذلك، وعلى نفس هذه الصفحة جدول لكل مجني عليه، يحتوي كل جدول منها على (اسمه الثلاثي ولقبه، وجنسه، وجنسيته، وعمره، ومهنته وقطاع عمله، ودرجة إصابته الأولى ودرجة إصابته النهائية.

4- **بيانات عن المتهمين بارتكاب الجريمة أو الحادث من المعلومين:** ويرتب جدول تبين فيه البيانات الآتية عن كل منهم: (الاسم الثلاثي واللقب والشهرة، الجنس، العمر، المهنة المعتادة وقطاع العمل، دوره في الجريمة أو الحادث، وعلاقته بالمجني عليه، وهل أنه

هارب أم تم القبض عليه، مع بيان تاريخ إلقاء القبض عليه وكيفية ذلك مع صفة من ألقى القبض عليه وتاريخ توقيعه في القسم أو حبسه، وبيان تاريخ إطلاق سراحه ورقم وتاريخ أمر إطلاق هذا السراح والسلطة التي أمرت بذلك، وهل إن اطلاق السراح تم لحصول المصالحة أو بموجب كفالة، مع ذكر مبلغ الضمان والضامن أو الكفيل، مع بيان ما إذا نقل المتهم المقبوض عليه إلى موقف آخر مع بيان اسم ذلك الموقف أو السجن وتاريخ نقله إليه ورقم وتاريخ أمر هذا النقل والسلطة التي أمرت به.

5- **بيانات عن إجراءات التحقيق:** وتبين فيها رتبة واسم القائم بالتحقيق، وتاريخ المباشرة بهذه الإجراءات، مع بيان اسم وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو غيره ممن قام بالإشراف على هذه الإجراءات، ثم بيان خلاصة هذه الإجراءات، وتاريخ انتهائها وختامها وتقديم التحقيق إلى الجهة المختصة أو نقلها إلى جهة أخرى بذكر عنوانها.

6- **الإجراءات التي اتخذتها النيابة أو قاضي التحقيق:** ويبين فيها اسم مكتب وكيل النيابة أو قاضي التحقيق الذي قدمت القضية إليه وتاريخ ذلك، والجهة التي قدمت القضية بتوسطها إليها إن كان مثل هذا الترتيب متبعا، ثم بيان قرار أو قرار النيابة أو قاضي التحقيق بالتصرف بشأن القضية والمتهمين بالرقم والتاريخ وبصورة متتابعة، ثم بيان تاريخ قرار الإحالة إلى المحكمة إن حصل، وكذلك بيان رقم القضية الذي وسمت به لدى هذه الجهة إن كان هذا الترتيب متبعا.

7- **إجراءات المحكمة الجنائية المختصة التي أحيلت القضية إليها للنظر فيها:** ويبين هنا اسم المحكمة، ورقم القضية وتاريخها الذي وسمته المحكمة، وفحوى أو مقتبس الأحكام والقرارات وتاريخها بصدد مصير المتهمين والمحكومين، مع ذكر وصف القضية القانوني الذي قررته المحكمة، وبيان الأحكام الصادرة عنها (نوعا ومدة ومبلغا) بصدد كل متهم بالتتابع.

8- **إجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير أو القرار:** عقوبة الغرامة إن دفعت إلى المحكمة فانتهت القضية عند هذا الحد أما إذا لم تدفع، فإنها بموجب القانون الوضعي تحول إلى حبس مقدر تبعا لمبلغ الغرامة (أما في الشريعة الإسلامية فلا يجوز تحويلها إلى حبس المعسر كما هو معلوم إنما ترجئ إلى حين الميسرة). كما أن هناك قراراً بتطبيق الاختبار الشرطي، يصدر على المتهم بعد قرار الإدانة وقبل النطق بالحكم (وهو ما يشبه عقوبة النصح والتوبيخ والانذار التي يصدرها القاضي في الشريعة الإسلامية) وهذا الاختبار يخضع لرقابة إدارة الاختبار الشرطي بطبيعة الحالن كما قد يقرر الافراج عن المتهم أو تبرئته دون قيد، فتنتهي القضية عند هذا الحد. وهناك تدبير تسليم (الحدث) إلى والديه أو إلى وصي، كما قد تقرر المحكمة إيداع الحدث في مؤسسة خيرية بدل الوصي، أو تودعه في مؤسسة إصلاحية، لمدة معينة. كما قد يصدر الحكم بتنفيذ عقوبة بدنية على المحكوم عليه وهي الإعدام (شنقا أو رميا بالرصاص أو رجما أو بقطع الرقبة بالسيف أو

بغيره) أو بالبتر (بالنسبة لقطع يد السارق أو القطع من خلاف للمفسد بالأرض أو قاطع الطريق) أو الجلد بالعدد الذي يحدده القاضي بموجب القانون الوضعي أحيانا، أو بموجب الحد المقدر في جرائم الحدود، أو ما يقرره القاضي بالنسبة لجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية. فهذه العقوبات البدنية توكل عادة إلى إحدى المؤسسات لتقوم بتنفيذها على المحكوم عليه، فلا بد أن يودع مثل هذا الشخص في هذه المؤسسة ريثما تتخذ الإجراءات والاستحضارات للتنفيذ. كما لا يعزب عن البال، وجود عقوبات القصاص الأخرى، في الشريعة الإسلامية مثل القصاص بالمثل لتعطيل الأعضاء، الذي يتطلب نفس الإجراءات التي نوهنا إليها سابقا، سواء أوكل المجني عليه تنفيذها إلى المؤسسة العقابية أم أراد تنفيذها بنفسه. وتبقى لدينا عقوبة الحبس وعقوبة السجن (أي السجن لمدة قليلة ولمدة طويلة تقوم مما يوجب إيداع المحكوم عليه فيهما لدى مؤسسة يقضي فيها مدة محكوميته. وكثيرا ما تقوم بعض الأنظمة بإيداع المحكوم بالحبس القصير المدة في مواقف الشرطة (إما لكون الجريمة بسيطة أم المدة قصيرة جدا أم لم يبق منها إلا أيام معدودة) وإلا أرسل إلى السجن شأنه شأن المحكوم بعقوبة الحبس الطويل (أو السجن). فلا بد أن يتضمن سجل الجرائم الأساسي (سواء أكان يضم الجرائم الزهيدة والمهمة أم كان يضم نوعا منهما)، وكذلك سجل الحكم الذي سبق بحثه في فقرة سابقة) كل هذه التفاصيل مع بيان تاريخ تنفيذ العقوبة البدنية أو الإيداع في المؤسسة، استكمالا لجميع البيانات والمراحل التي مرت بها كل قضية ومتهم، إلى جانب التزام الشرطة - وهي الجهة المسؤولة عن رقابة المجرمين - بموعد الافراج عن هؤلاء الاشخاص (سواء أكان هذا الافراج بقضاء المدة أم كان إفراجا شرطيا، وسواء أكان الافراج مقيدا بتدابير احترازية أخرى أم لم يكن كذلك).

9- حقل الملاحظات: لتدوين كل ما من شأنه أن يكون ذا علاقة بالجريمة ومرتكبها.

270- سجل الموقف أو الحبس:

سبق التطرق إلى تفاصيل الموقف (أو الحبس) في بحث مرافق مركز أو قسم الشرطة، كما ذكر وجوب تسجيل المقبوض عليهم أو الموقوفين في سجل المركز (الأحوال)، وإعداد قائمة الموقوفين اليومية، وضرورة إجراء الدور والتسليم لتعدادهم عند تبديل جماعة حرس الموقف، أو بعد إعادتهم مع نسخة الرياضة اليومية.

ويجري تدوين التفاصيل عن كل موقوف وما يتعلق به، حال إيداعه الموقف (أو الحبس)، في سجل الموقف. ويحتوي هذا السجل على عدة حقول وهي:

1 - تفتح صفحة في كل صباح يوم تدون فيها تفاصيل الموقوفين المستمر توقيفهم من اليوم السابق، ثم يدون تحتهم ما يدخل من موقوفين جدد أو منقولين إلى ذلك القسم في ذلك اليوم.

2 - يبين في أعلى الصفحة اسم القسم أو المركز، وتاريخ اليوم واليوم.

3 - يعطى لكل موقوف تسلسل يومي.
4 - تبين الساعة وتاريخ إدخال الموقوف الموقف (الحبس).
5 - رقم البلاغ وسنته وقسم الشرطة الذي أعطاه هذا الرقم (سواء أكان نفس ذلك القسم أم قسما آخر.
6 - التهمة أو الجريمة أو السبب الذي أودع المقبوض عليه في الحبس لأجله (بوصفها ومادتها القانونية، سواء أتعلقت بالقانون الجنائي أم قانون آخر).
7 - الأمر الصادر بالقبض عليه أو توقيفه (ببيان رقم وتاريخ هذا الأمر والسلطة التي أمرت بذلك).
8 - بيانات عن المقبوض عليه أو المحبوس: اسمه الثلاثي ولقبه، وشهرته، وعمره، ومهنته، وشكله أو العلامات الفارقة، ومحل سكناه، وجنسيته، وحالته الصحية والعقلية.
9 - خلاصة مجريات عملية إلقاء القبض عليه، والوقائع التي حدثت بسببها (كمقاومته البدنية أو تهجمه أو اطلاق النار عليه أو من قبله، أو فراره ...) مع بيان ساعة وتاريخ ومكان إلقاء القبض عليه، والذي أو الذين ألقوا القبض عليه و اقتادوه.
10 - بيان تفاصيل الأموال والحاجيات المضبوطة بحوزته (سواء أكانت مبررات جرمية تخص التهمة التي القي القبض عليه من أجلها، أم كانت مسروقات تخص جريمة أخرى، أم كانت حيازتها بالذات تكون جريمة - كحيازة الأفيون أو الصور الخلاعية أو منشورات ممنوعة .... - أم كانت مواد مما يمنع إدخالها مع المحبوسين إلى داخل الحبس، مع وصف كل هذه المواد المضبوطة (نوعاً وكماً)، مع توقيع القائم بهذا التفتيش والضبط، وتوقيع المحبوس الذي ضبطت معه.
11 - بيان مصير المواد والحاجيات المضبوطة مع المحبوس (سواءاً أعيدت إليه بعدئذ نظرا لإطلاق سراحه و نقله إلى جهة أخرى، أم أنها ضمت إلى المبرزات الخاصة بقضيته التحقيقية التي قبض عليه متهما بها، أم أنها أدت إلى فتح قضية جديدة لكونها تكون جريمة بحد ذاتها، ولا يعزب عن البال، بالنسبة إلى الحالة الأخيرة هذه فتح بلاغ جديد بجريمة جديدة في ذلك القسم أو المركز).
12 - نتيجة التصرف بالمحبوس وتقرير مصيره: ببيان ساعة وتاريخ مغادرته الموقف (الحبس) ويومه، والسلطة التي أمرت بذلك، وسبب ذلك (سواء أكان إطلاق سراح بضمان شخصي أم بكفالة ضامن أو كفيل، أم لنقله إلى جهة أخرى لاستمرار توقيفه أم لتنفيذ عقوبة صدرت بحقه، أم الإفراج عنه أو تبرئته.
13 - رقم صفحة سجل الموقوفين الأساسي المشابه لهذا السجل الذي يمسكه مكتب القسم أو المركز، لأن هذا السجل يخص مأمور الموقف او الحبس، والأساسي يخص عموم الموقوفين تباعا.

فالسجل الأول يبين الموقف اليومي، والثاني يبين التسلسل العام بيانا تاريخيا

ومفصلاً. وإن فائدة تدوين رقم صفحة السجل الأساسي هنا، هي الإشارة إلى أن مكتب القسم أو المركز قد نقل هذه التفاصيل إلى سجله الأساسي.

14 - اسم وتوقيع آمر الموقف الذي أدخل الموقوف إلى الموقف وسجل هذه التفاصيل.

15 - بالنظر لفائدة الاطلاع على موقف المحبوسين اليومي، يمكن أن ينظم هذا السجل على عدة نسخ (باستعمال ورق الاستنساخ) وتوزيعها على المراجع المختصة، دون الاضطرار إلى تدوينها مجدداً، تسهيلا لهذه العملية، ومنعاً للإعياء والجهود المضنية، إذ إن هذه التفاصيل تعتبر بحد ذاتها تقريرا يوميا بالمحبوسين، كما يمكن استعمال نسخة منها كجدول للمحبوسين الذي يعلق قرب باب الحبس أو الموقف، مع إضافة كل مودع فيه جديد، أو حذف كل مخرج منه على هذا الجدول، بما يطابق سجل الموقوفين تباعا.

271- سجل توزيع القضايا على المحققين، وسجل المحققين:

إذا ما وجد مركز أو قسم شرطة كبير، ووجد فيه محققون عديدون - وهو ما تنحو إليه طرق التنظيم الشرطوية الحديثة في تكتيل القوة، والتقليل من عدد مراكز الشرطة، بعد ظهور وسائل التقنية الحديثة (من وسائل اتصال وانتقال وأجهزة الحاسب الالكتروني) - فلا بد أن يكون في مثل هذه الأقسام الضخمة سجل يبين توزيع القضايا على المحققين المنسوبين إلى هذا القسم، ليساعد آمر القسم أو من ينوب عنه، على توزيع القضايا المستجدة على عاتقهم، في ضوء عدد وأنواع القضايا المناط أمر تحقيقها بهم من ناحية، ومراقبة إنجازاتهم لهذه القضايا بين حين وآخر. فبعد تدوين البلاغ في سجل البلاغات وعرض الموضوع على آمر القسم أو من ينوب عنه، فعليه إما أن يتولى التحقيق في تلك القضية بنفسه لأهميتها أو يوكل ذلك إلى أحد المحققين الذين تحت أمرته (مع مراعاة أوامر وقرارات النيابة أو قاضي التحقيق بشأن توزيع القضايا إن وجدت) وهنا يدون القضية برقمها ونوعها وموجزها في صفحة المحقق الذي أنيطت به، فيكون هذا السجل بمثابة وسيلة مراجعة وتدقيق انتاجه ومتابعته، حتى حسم القضية.

ويتضمن هذا السجل عدة صفحات، تخصص كل صفحة لمحقق، يبين فيها اسم المحقق، ورقم البلاغ وتاريخه، واسم المشتكي و المبلغ، واسم المتهم أو المظنون، وموجز للقضية، وخلاصة قرار وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو أية سلطة مختصة أخرى، والمادة القانونية ووصف الجريمة وتوقيع المحقق المختص، مع جعل هذا السجل عرضة لإطلاع المفتشين.

كما أن على كل محقق أن يمسك سجلا مماثلا لهذا السجل، يخصص كل صفحة منه لقضية واحدة، ليدرج فيها تفاصيل القضية المناط تحقيقها بعاتقه، من أولها حتى اكتمالها.

272- سجل الهاربين المطلوبين:

يمسك في كل قسم شرطة سجلان متشابهان، أحدهما للمجرمين الهاربين، والآخر للعسكريين الهاربين. فعندما يصدر التعميم بهروب هؤلاء الأشخاص - الذي يكون تعميما لكل واقعة على حدة، وعلى شكل جدول يصدر بتعميم أوصافهم، مستلا بصورة طبق الأصل من سجل الهاربين الذي ترسله الأقسام أو المديريات أو الإدارات الأخرى، الذي يصدر في نهاية كل أسبوع عادة إلا في الحالات المستعجلة - سواء أورد عن طريق البريد أم الهاتف أم المراسلين أم باللاسلكي المصور - عند وصول مثل هذه الحالات أو الجداول أو البيانات إلى قسم الشرطة، يقوم القسم بتدوين جميع تفاصيله في سجل الهاربين المطلوبين - المجرمين والعسكريين - كما تصدر علاوة على ذلك (الجريدة الجنائية)، بذلك أيضا.

ويتضمن سجل الهاربين أو جدولهم الأسبوعي (رقم التعميم ومصدره والجهة المطالبة بإيصال الهارب إليها عند القبض عليه، واسم الهارب الكامل وشهرته، وعشيرته، ومحل سكناه الاعتيادي، ومهنته، وأوصافه، وعمره، وعلاماته الفارقة - ويستحسن تعميم صورة واضحة وأخيرة له - وأسماء وعناوين المحلات والأقارب والأصدقاء المحتمل تردده عليهم أو التجاؤه إليها، ورقم وتاريخ أمر القبض الصادر بحقه وجهة إصداره، والتهمة المستندة ومادتها القانونية أو الحكم، ورقم تسلسل صفحة بصمات أصابعه - إن كان من أرباب السوابق - وواسطة معيشتهم والملاحظات الأخرى لبيان نتائج التحريات وإلقاء القبض عليه فيما بعد - سواء أتم إلقاء القبض عليه من قبل ذلك القسم أم ورد تعميم من الجهة التي ألقت القبض عليه أو أمرت بالكف عن التحريات.

ويجري العمل على إعداد جدولين بهذين السجلين مع بيان نتائج التحريات يرسله كل قسم إلى مديرية الشرطة للتدقيق والتعميم أو التصحيح.

273- سجلات المجرمين المشبوهين وأرباب السوابق ومراقبتهم السرية:

تعتبر معرفة المجرمين المحليين ومراقبة حركاتهم وعاداتهم، من أهم النواحي، التي من شأنها منع ارتكاب الجريمة، وضمان استتباب الأمن، مما يوجب قيام مراكز أو أقسام الشرطة كافة بإعدادها وتدوين بياناتها بكفاءة ودقة، كما تساعد بيانات هذه السجلات على تقليل الفرصة لعبث العابثين في المناطق الأخرى المجاورة.

ويمسك كل مركز شرطة عادة سجلات متعددة لضبط هذه النواحي - سواء أكان ذلك من خلال سجل مبوب وألبومات تصاوير، أم باستعمال بطاقات مفهرسة أو ذات الثقوب المحيطية، أم استعمال طريقة الأفلام المصغرة جدا (الميكرو فلم)، أو بالاعتماد على حاسب الكتروني مركزي وفروعه في كل مركز، تسهيلا لشؤون الإجراءات المتخذة، والمراجعة عند اقتضاء الحاجة.

وإن من أهم هذه المجموعة من السجلات، سجلي (المشبوهين وأربات السوابق) و(المراقبة السرية). وهما سجلان متشابهان ببياناتهما، حيث يحتويان على (رقم وتاريخ أمر

أو قرار المراقبة أو الحكم بها، واسم الشخص وعنوانه ومهنته، ومحل سكناه ومحلات تردده وأصدقائه وعناوينهم، والمادة القانونية المحكوم بها ومدة الحكم وتاريخ الإفراج عنه، مع بيان نوع جريمته ومدة أو تاريخ انتهاء المراقبة وما إلى ذلك.

وإن المبدأ العام في هذا الباب، هو محاولة الحصول على كل ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص قدر المستطاع، ولعل أهم هذه البيانات هي الآتي:

1 - الاسم الثلاثي واسم الأم والأب، وأسماء الشهرة.

2 - اسم العشيرة والفرقة والفخر (إن كانت هذه المظاهر موجودة في ذلك المجتمع).

3 - محل السكنى المعتاد والمتغير، وتنقلاته المعروفة إلى مساكن أقربائه وأصدقائه وشركائه ومن يعمل معهم أو لديهم.

4 - هويات أقاربه المعروفين ودرجة قرابته بهم وعناوينهم.

5 - مهنته وإيراده وأسباب معيشته وكفايتها، وأملاكه والوظائف أو الأعمال التي خدم أو استخدم فيها من مرافق حكومية وأهلية.

6 - حالته الزواجية وعدد أولاده ومن يعيل منهم.

7 - أوصافه ومميزاته وعلاماته الفارقة، واللغات التي يحسنها، ولهجته، وأسلوب نطقه، والعوارض المصاب بها، وأوصافه البدنية، والآثار المميزة الموجودة عليه، وتصويره لآخر تاريخ، وبصمات أصابعه أو رقمها الدليل.

8 - الملابس أو الأزياء التي اعتاد ارتداءها، وطراز زي أقاربه، والسلاح أو الأسلحة التي يستعملها عادة.

9 - وسائل انتقاله (نوعا ورقما وطرازا).

10 - مستواه التعليمي أو درجة ثقافته.

11 - أصدقاؤه وأعداؤه وأسباب صداقته أو عدائه معهم.

12 - علاقته بالنساء والغلمان وشذوذه الجنسي، ودوافعه، وتعاطيه المسكرات والمخدرات والعقاقير والتدخين وأنواعها.

13 - التهم والجرائم المتهم بها أو المحكوم بنها، وحالات الإفراج عنه أو إطلاق سراحه، وتعهد حسن السيرة والسلوك المأخوذ منه، ومراقبة الشرطة وتواريخها.

14 - هويات شركائه في هذه الجرائم وأوصافهم (حيث تفتح لكل منهم صفحة).

15 - علاقاته بالسكان والمحلات العامة التي يرتادها.

16 - يذكر تاريخ إيفائه مدة السجن أو الإفراج عنه شرطيا، إن سبق الحكم عليه بذلك.

17 - أية تفاصيل أخرى مهمة تضاف إلى ذلك بين حين وآخر.

وعندما يصدر قرار أو حكم (المراقبة) - التي قد تبلغ مدتها خمس سنوات أحيانا - يفتح القسم (صحيفة أعمال أو سيرة) لكل من حكم بالمراقبة، لتكون أساسا، لضبط حركاته وأعماله وأنشطته، وسهولة السيطرة عليه وعلى محلات تردده. وإن من

المستحسن، عدم إتلاف ورقة السيرة هذه، إنما ترفع من مجموعة أوراق المراقبة عند انتهاء مدة المراقبة دون واقعة تذكر، وتحفظ مع مثيلاتها المنتهية على حدة، حتى وفاة شخوصها. كما يمكن الاستفادة من ورقة السيرة في إعداد سجل المشبوهين بحسب مقتضى الحال. ولا بد لقسم الشرطة الذي ارتكبت الجريمة في منطقته - وعند صدور الحكم على مرتكبها - أن يزود قسم الشرطة الذي يقيم ذلك المحكوم في منطقته عادة بهذه المعلومات، عندما يكون هذا المحكوم من غير سكنة المنطقة التي ارتكب جريمته فيها، ليقوم قسم الشرطة الآخر بتدوين ذلك لديه، وليقوم بنفس الإجراءات، عند تغيير محل إقامته إلى منطقة أخرى (بموافقة المحكمة عادة). كما يجب إعلام مكتب أو إدارة الأدلة الجنائية أو البحث الجنائي بذلك، للتأشير على ورقة الحفظ العائدة له لديها. وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مخالف أحكام المراقبة، قد يعاقب جنائيا بالسجن أو الغرامة، بحسب نص القانون ساري المفعول، كما قد ينص القانون على تخويل القاضي بإعفاء المحكوم عليه بالمراقبة من مدة المراقبة جزءاً أو كلا، تبعا لما يتبينه من ظروف إصلاح الشخص نفسه وتقويم سلوكه وتصرفاته.

وتحتوي صحيفة الأعمال أو السيرة هذه على (رقم الصحيفة المتسلسل، واسمه، وجنسيته، وعمره، ومعتقداته - أحيانا - وتاريخ فتح صحيفته، ورقم بصمات أصابعه وتاريخها، وتصويره وتاريخه، وتفاصيل عن أقاربه ومعارفه ومحلات إقامتهم، وممتلكاته، ومهنته، وسوابقه، وتفاصيل عن سيرته وأعماله وأنماط سلوكه الخ ...).

ويقوم قسم الشرطة - من أجل إنفاذ مراقبة المحكوم عليهم بالمراقبة - بإعداد سجل المراقبة اليومية لكل من المنتسبين المسؤولين عن رقابة مجموعة منهم ضمن منطقة واجباتهم، ولكل شهر على حدة، ليستعمل دليلا لتدوين حضور المحكوم عليهم بالمراقبة، والتأكد من وجودهم في المنطقة أو غيابهم عنها. ويحتوي سجل المراقبة التقويمي هذا على (تسلسل الفقرات، واسم المراقب، وحقول على عدد أيام الشهر، ثم تفاصيل الأمر بالمراقبة وتاريخ ابتدائها وانتهائها. وعندما تنتهي مدة المراقبة وتنقضي دون حادث أو جريمة أو مخالفة، يؤشر ذلك بالحبر الأحمر، لكي لا يرحّل القيد بعدئذ إلى أكثر من ذلك. كما قد تسير بعض الأقسام إلى إعداد جدول بالمحكومين تحت المراقبة تعلقها في مكاتبها لاطلاع المنتسبين من رجال الشرطة عليها. وتدون خلاصة المراقبة في ملاحظات سجل المراقبة. وإن مما تجدر الإشارة إليه هنا، فائدة إبراز خطورة هؤلاء المجرمين وكتابتها بالخط الأحمر أو وضع خط تحتها، كأن يكونوا من مرتكبي السلب أو السطو أو النشل، لسهولة تمييزهم عن غيرهم.

274- سجل الأموال المسروقة والمفقودة والمسترجعة:

يمسك سجل بالأموال المسروقة أو المفقودة، مع ألبومات تصاويرها إن وجدت - سواء

أكانت تخص جريمة أو حادثة تخص بلاغات ذلك القسم أم وردت إليه بتعاميم من جهات أو أقسام أخرى، وذلك تسهيلا لتشخيصها والتحري عنها ومراقبتها، وضبط شؤونها - سواء اتخذ هذا التسجيل صورة سجل نظامي، أم بطاقات مفهرسة أم أية طريقة تقنية أخرى.

ويحتوي هذا السجل على (اسم قسم الشرطة ذي العلاقة، ورقم القضية وتاريخها، ووصفها القانوني ومادتها القانونية، ووصف الأموال (نوعا وعددا ورقما وشكلا وأوصافا، وثمنا مقدرا) وصاحبها وعنوانه، مع بيان العثور عليها ومصيرها، بحسب مجريات القسم والتعاميم. ولا بد من إعداد جدولين أسبوعيين أو شهريين (للأموال المسروقة، والمفقودة، والمسترجعة منها أو المعثور عليها) وإرسالهما إلى مديرية الشرطة، على نفس التبويب الوارد في السجل، في سبيل التعميم من قبل مديرية الشرطة في الجريدة الرسمية الجنائية - إن وجدت.

275- سجل الضمان أو الكفالات:

قد يرى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، عدم وجود ضرورة لإبقاء المقبوض عليه أو المحبوس على ذمة التحقيق ولا جدوى من بقائه، أو لا خطورة من إطلاق سراحه فيأمر بذلك - بضمان أو بدونه. كما قد يتراءى أن هناك شكاً في إيفاء أحد الشهود بالحضور في الموعد المعين أمام النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، فيصدر الأمر بربط هذا الشاهد بضمان أو كفالة. ويقوم قسم الشرطة المختص بإعداد الكفالة أو الضمان تنفيذا لهذا الأمر. كما قد تصدر المحكمة المختصة مثل هذه الأوامر أثناء نظرها بالقضية أيضا. وقد يكون الضمان شخصيا يتعهد به الشخص بالذات بالإيفاء بما مطلوب منه في الموعد المعين، إن كان ذا ميسرة، يقتنع وكيل النيابة أو قاضي التحقيق بها، أو يكون بدفع مبلغ معين عند إصدار الكفالة، أو يتقرر وجوب ضمان هذا الشخص من قبل شخص آخر لإحضاره في الموعد المعين أو دفع مبلغ معين عند عدم الإيفاء بهذا الالتزام. كما قد يجري نفس الحال بالنسبة لعملية تعهد بحفظ السلام أو حسن السيرة والسلوك.

وواضح والحالة هذه ضرورة وجود سجل في قسم الشرطة تدون فيه هذه التفاصيل بعد إصدار الضمان أو الكفالة، توحيدا للحفظ والمراجعة والمتابعة، دون ترك الموضوع على أوراق أو صكوك الكفالات، التي قد تحفظ في ملفات التحقيق في القضايا عادة. وقد يحتوي مثل هذا السجل على البيانات الآتية (اسم الكافل وعنوانه، واسم الكفيل وعنوانه، السلطة الآمرة بالكفالة، مبلغ الضمان العاجل أو الآجل، صفة الكافل (شاهد، متهم، تعهد حفظ السلام وحسن السيرة) تاريخ ابتداء إلقاء القبض وانتهائه إن كان مقبوضا عليه أو محبوسا، رقم القضية وتاريخها ووصفها ومادتها القانونية، اسم المحقق القائم بالتحقيق، رقم وتاريخ الضمان أو الكفالة، ووقت وتاريخ طلب الشخص بالحضور ومكانه، شروط أخرى للكفالة، نتيجة الإيفاء بشروط الكفالة أو الضمان، الإجراءات المتخذة إزاء مخالفة شروط الكفالة، ومصير مبلغ الضمان النقدي أو المتعهد به الخ ...).

276- سجل التبليغات أو الاحضارات:

قد يصدر المحقق أو وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة تبليغا بحضور شخص أو أشخاص لأغراض التحقيق أو المحاكمة، حيث تناط هذه المهام عادة بعاتق الشرطة، وقسم الشرطة المختص بالذات. ولهذا ينسب قسم الشرطة أحد منتسبيه لتنفيذ هذه التبليغات بموجب أوراق استقدام أو إحضار - كواجب دائم أو مؤقت لشخص واحد أو عدة أشخاص من المنتسبين - ويسمى (المبلغ أو مأمور التبليغات). ولهذا يكون من الضروري مسك سجل موجه بالتبليغات الصادرة، في سبيل مراقبة أعمال المبلغين وإنجازهم أعمالهم، ومن أجل عدم ضياع أو فقدان أو تأخير هذه الأمور، ولقياس الجهود المبذولة في هذا النوع من المهام أيضا، والوقوف على تفاصيل هذه الأمور ومصيرها، وليكون بمثابة سجل تدقيق على كل مبلغ، أو أساسا لاتخاذ إجراءات إلقاءات القبض عند رفض الشخص المعنون إليه القدوم أو الحضور المتبلّغ به و عدم إيفائه بما تبلغ به.

ويحتوي هذا السجل على (رقم وتاريخ مذكرة الإحضار أو الاستقدام، اسم المطلوب حضوره وعنوانه، صفته (شاهد، متهم)، وصف التهمة أو القضية ومادتها القانونية المطلوب حضوره بسببها، السلطة الآمرة بالحضور مع رقم أمرها وتاريخه، الوقت والتاريخ والمكان المطلوب حضوره فيه، تاريخ التبليغ، أسلوب التبليغ (شخصيا، أهل بيته، المختار، إلصاق على باب داره، بالإعلان الخ ...)، حضر أم لم يحضر وأسباب ذلك، الإجراءات المتخذة في الحالتين.

277- حفظ ملفات القضايا المنتهية:

تحفظ النسخة الثانية لكل ملف تحقيقي أو قضية - بعد تأشير جميع الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها وبشأن مرتكبيها وبعد استنفاذها مراحل العملية الجنائية - من تحقيق وإجراءات قضائية - في مخزن القضايا المحسومة أو المنتهية. ويجب أن يكون هذا الحفظ، بشكل مرتب ومتسلسل وبمحل أمين، وبصورة تكون ميسورة للمراجعة أو التفتيش أو استقاء بعض البيانات منها. وقد ترزم ملفات قضايا كل سنة مع بعضها وتؤشر السنة التي تخصها على غلاف رزمتها إن كانت قليلة العدد، وإلا فتوضع في رفوف أو داخل دواليب. كما ينبغي تأشير انتهائها في فقرة الملاحظات في سجل المركز اليومي (البلاغات) إزاء فقرة بلاغها، وفي صفحة القضية في سجل الجرائم الأساسي. كما تدخل هذه الملفات في قوائم الدور والتسليم بين كتبة القسم، أو بين آمري الأقسام عندما يكون القسم صغيرا. وقد يتبع في حفظها نقلها إلى مركز خاص بالوثائق، لتكون من جملة الوثائق التي يمكن إجراء البحوث عليها. ومع هذا فإن استنساخ أوراقها بالفلم المصغر المصور (الميكروفيلم) يعتبر وسيلة جيدة في مديرية الشرطة.

الفصل الثامن والعشرون
تكوين الإحصاءات الجنائية الشرطوية

278- مجالات إحصاءات الشرطة:

تسعى وحدات الشرطة وتنظيماتها إلى جمع المعلومات المتكاملة، ذات العلاقة بهذه الوحدات والتنظيمات وفاعلياتها وأنشطتها وقياس كفاءتها، في مجال اختصاصها كضابطة مانعة، تتناول الوقوف على كل تغيير حاصل أو ملحوظ في ظواهر الجريمة وجناح الأحداث. وإن مما هو جدير بالملاحظة، في أيامنا الراهنة، أن مؤسسات الشرطة في مختلف أنحاء العالم، صارت تتجه نحو تنظيم شؤونها وتعيد النظر في جمع بياناتها بأساليب علمية، وتصوغها بشكل مجدول وتحليلي، وخاصة خلال فترة النصف الثاني من هذا القرن. فلقد شرعت معظمها باتخاذ الخطوات الأولية أو المتقدمة، لتغيير نظمها القديمة في منع الجريمة، وفي المحافظة على الهيئة الاجتماعية من خطر الجريمة والجناح كهدف عام وواضح.

وتتضمن المعلومات الإحصائية الواسعة، التي تقوم الشرطة بجمعها، النواحي الرئيسة الآتية:

1- **الجرائم:** مثل عدد وأنواع الجرائم المسجلة والمكتشفة وفاعليها وأنماطهم، مع بيانات وافية عن الأموال المسروقة والمستورة الخ ...
2- **المرور:** مثل عدد وسائط النقل وكثافتها وتيارها وطرقها، وحوادث المرور ومميزاتها، وإشارات المرور وعلاماته وتأثيرها، وكثافة الحوادث، والمخالفات، ومواقف السيارات، وأوقات الالتواء، وظروف وأحوال الطرق والشوارع الخ ...
3- **الإدارة:** بيانات عن قوة الشرطة ومنتسبيها وصنوفهم، وتوزيعهم، وتكاليفهم، والاحتياجات الراهنة والمقبلة للجهاز ولمنتسبيه ... الخ
4- **البيانات الأخرى المساعدة:** مثل الحصول على الإحصاءات المساعدة للتحليل، مثل: إحصاءات السكان المفصلة، والإحصاءات الجغرافية، والمشاكل السكانية، والعلاقات العامة، وذلك لقياس كفاءة الإنجاز (الانتاجية) والإمكانات الفنية في مجال المنع والمكافحة.

279 - إحصاءات الجرائم:

تمثل إحصاءات الجريمة إحدى أهم مجالات إحصاءات الشرطة، حيث يجري تطبيق طرق موحدة في جميع وحدات الشرطة في القطر الواحد، وتزويد مكتب الإحصاء المركزي بالمعلومات، بموجب نظام موضوع ومقرر لتقارير الجرائم الموحدة المتنوعة. وتتخذ هذه التقارير أو الكشوف صور التقارير الآنية، والجداول الدورية الخاصة، المستقاة من السجلات، والتي تعتبر بمجموعها أساسا للإحصاءات الشهرية والدورية والسنوية ونشراتها. ويتم تقديم هذه البيانات عند الإبلاغ عن أية جريمة أو حادث، بإرسال نسخة من

تقرير هذه المعلومات المسجلة، ابتداءً، إلى مكتب الاحصاء، تم إتباع ذلك بتقارير مفصلة بالبيانات والإجراءات المستجدة بعدئذ. ويعني هذا، مواكبة إحصاء الجريمة والحوادث، للأحداث أو الوقائع، منذ وقوعها وتسجيلها حتى اكتشافها وتقرير مصير مرتكبيها. وبهذا، يكون لدى مكتب الإحصاء معلومات متكاملة عن هذه الأحداث والتصرفات الجارية أو المتخذة بشأنها، ولآخر تاريخ، ولعل من أهم هذه البيانات الآتي:

1 - وصف الجريمة أو نوعها وموادها القانونية.
2 - وقت الجريمة وتاريخها ومميزاته، وتاريخ التبليغ عنها.
3 - مكان الجريمة ونوعيته وطبيعته ومميزاته.
4 - واسطة الجريمة ووسيلتها وأسلوبها.
5 - سبب ارتكاب الجريمة ودوافعها.
6 - الجاني أو الجناة وأوصافهم وعددهم وسماتهم (المعروفة هوياتهم).
7 - المجني عليه أو المجني عليهم وأوصافهم وعددهم وسماتهم.
8 - المتهمين والمستقدمين والمقبوض عليهم والمطلق سراحهم والهاربين.
9 - الجرائم المكتشفة والغامضة ومعدلات اكتشاف كل نوع أو مجموعة منها.
10 - الأموال المسروقة والمستردة (نوعا وكما وثمنا).
11 - مدد التوقيف أو الحبس التحوطي حتى انتهاء التحقيق بالقضية أو انتهائها.
12 - العقوبات الصادرة بحق المرتكبين (نوعا، وكما وعددا).
13 - الأشخاص الموكل إليهم تحقيق هذه الجرائم وكشفها، وكذلك القوات الموكل إليها واجب الحماية والمنع والدوريات وتوزيعها....
14 - قياس الجرائم بقوة الشرطة، والسكان، والمساحة، وغيرها من القياسات.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن كثيرا من إدارات وحدات الشرطة الفرعية، تخشى من الإحصاء، باعتباره وسيلة من وسائل مراقبة أعمالها وفاعلياتها وقياس جهودها وإنتاجيتها، والكشف عن نقاط ضعفها، وبالتالي محاسبة المسؤولين فيها عن ذلك. ولهذا، يتعين غرس روح الثقة في نفوس هؤلاء المنتسبين بهذا الشأن، وتطبيق طرق دقيقة تضبط أعمالهم، مع فرض رقابة مكثفة للحد من عدم التعاون في هذا المجال، دعما لدقة المعلومات وانسيابها، وإنجاحا للعملية الإحصائية واستمرارها.

إن كثيرا من الباحثين، اعتبروا إحصاءات الجريمة أمرا عبثاً، لا يصلح للأغراض العلمية. غير أنه - على الرغم مما يكتنف جمع المعلومات الصالحة والدقيقة من صعوبات جمة - بالإمكان تذليل هذه المصاعب والمعوقات، من خلال التعاون الجماعي، للتعرف على الغايات والأهداف والمرامي المتوخاة من هذا النوع من الإحصاءات، ووضع التخطيط أو التصميم العملي الواقعي الواعي والملائم لذلك، وتطبيق الأساليب العلمية الهادفة لتسجيل البيانات الإحصائية وتوفيرها، بشكل تكون فيه أكثر مرونة ونفعا، ولو كان ذلك بمراحل.

فالإحصاءات الجنائية - رغم كل ما يقال عنها - تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع الإدارات الجنائية وغيرها - ذات المساس بالجرائم والمجرمين من قريب أو بعيد - التي تعتبر الشرطة في مقدمتها. فإن من أولى الأغراض المتوخاة من إعداد إحصاءات الشرطة للجرائم، الآتي:

1 - عرض مدى تفشي الجريمة واتجاهاتها (زمنيا ومكانيا وسببيا).

2 - بيان مدى تغير أوضاع الإجرام (جغرافياً وزمنياً وظرفياً).

3 - قياس نتائج وتأثير إجراءات الشرطة وفاعلياتها (في المنع والمكافحة).

4 - استعراض أسباب الإجرام، وصفات المجرمين، ومكامن تنامي الجريمة، في سبيل الاستفادة من ذلك في مجالات الإصلاح الاجتماعي.

280- التقارير التي يقدمها مركز أو قسم الشرطة:

يعتبر مركز أو قسم الشرطة، كما ذكر سابقا، الوحدة الصغرى الإدارية والجنائية والإحصائية في وحدات الشرطة وتنظيماتها. ويعتبر قيام هذا القسم بإنجاز واجباته، وتنظيم أعماله (الميدانية الخارجية) وأعماله (الداخلية المكتبية)، الدعامة الأساسية في نجاح جهاز الشرطة برمته، والعكس صحيح، كما أن حسن أداء منتسبيه لواجباتهم وتوفير ما يعتمد عليه الجهاز في نواحيه المتعددة، إنما يتطلب أن يكون منتسبوه قد تم اختيارهم وانتقاؤهم جيدا، وأن يؤهلوا ويدربوا على أعمالهم تدريبا عمليا كفؤا.

أما بالنسبة لجانب مسك السجلات الجنائية، ودقة تدوين المعلومات المفصلة وكفاءتها فيها في كل مركز أو قسم شرطة، فإنه يعتبر ذا أهمية بالغة جدا، باعتبار أن هذه السجلات هي الأداة الفنية والوثائقية، التي تستخدمها الشرطة، لتحقيق الغرض من استعمالها - في توجيه جهودها، إلى إقامة العدالة الجنائية، ومن تدعيم شؤون التحقيق والتشخيص، وإلى استثمار ما احتوته من معلومات في المجالات الإدارية والجنائية المتعددة، كما فصل ذلك في فصل سابق.

وإن من بين مجالات وطرق استثمار هذه المعلومات، هو تلخيص وتبويب هذه المعلومات المهمة، على شكل تقارير متتابعة، سواء ما اختص منها بالجريمة والمجرمين، أم ما اختص بمتطلبات أمن المنطقة، أم بإدارة شؤون التنظيم وإدارة العمل وتلبية الواجبات والخدمات. وإن من بين أهم التقارير الجنائية، التي يقدمها مركز أو قسم الشرطة، هي أربعة أصناف من التقارير (اليومي، والشهري، والفصلي والسنوي، تقارير الجريمة الأولية والنهائية).

281- التقرير الأول: التقرير اليومي للوقائع خلال الأربع والعشرين ساعة المنصرمة

حيث تذكر فيه الجرائم والحوادث المسجلة والحوادث الطبيعية المهمة (كالحرائق والزلازل والانهيارات وغيرها) بشكل متسلسل، مع بيان مجريات إلقاء القبض على المتهمين والهاربين. وقد ينظم مثل هذا التقرير عادة على شكل فقرات يسرد في كل فقرة منها موجز لذلك الحادث أو تلك الجريمة، إلا أن استعمال استمارة جدولية موحدة ومبوبة

هو الأرجح، باعتبارها تحدد النقاط المطلوب بيانها بصورة مبوبة لا تدع مجالا لنسيان ذكرها. ويمكن من خلال تجميع هذه التقارير، استخلاص الموقف العام اليومي - سواء على صعيد المنطقة، أم المحافظة، أم القطر. كما يمكن الاستفادة من هذه التقارير في صلب المعلومات ذات العلاقة بالجرائم وتثبيتها على الخارطة الإحصائية أولاً بأول - في المركز والمحافظة والقطر. ويمكن من هنا، بالنسبة لاستعمال هذه التقارير لتكوين الخارطات الجنائية الإحصائية، أن تعطي في فقرات مواقع الجرائم والحوادث المذكورة إحداثيات مواقعها بكل دقة. وهذا يتطلب تعميم خارطات موحدة على جميع الوحدات والإدارات ذات تفاصيل واضحة ومقياس مناسب (واحد إلى ألف أو ألفين). كما يمكن لبيانات هذا التقرير أن تكون أساسا لبناء المعلومات الأولية، مع تفصيلها أو تعديلها من خلال التقارير أو الكشوف الواردة بعدها. وبهذا يمكن لمديرية الشرطة إعداد تقريرها اليومي الموحد، من خلال تجميع بيانات تقارير أقسام اليومية، كما يمكن لإدارة الشرطة المركزية إعداد تقريرها اليومي الموحد على ضعيد القطر كله من خلال بيانات تقارير مديريات الشرطة وأقسامها.

ويمكن إعداد هذه التقارير اليومية على عدة نسخ، تبعا لتعدد الجهات ذات الشأن، التي يتقرر تزويدها بهذه التقارير. فيمكن أن يعد قسم الشرطة تقريره اليومي على أربع نسخ توزع منها ثلاث نسخ إلى كل من (مدير الشرطة، ووكيل النيابة أو قاضي التحقيق المختص، ومكتب الإحصاء المركزي)، وأن تعد مديرية الشرطة تقريرها اليومي الموحد على ثلاث نسخ توزع اثنتين منها على كل من (رئيس المنطقة القضائية في المحافظة أو رئيس نيابة المحافظة، والأخرى إلى مكتب الإحصاء المركزي) وأن تعد إدارة الشرطة المركزية تقريرها اليومي على ثلاث نسخ أو أكثر، توزع منها نسخة إلى كل من (وزارة الداخلية، والإدعاء العام، على سبيل المثال).

ويمكن إعطاء مثال نموذجي للتقرير اليومي للقسم، حيث يحتوي على البيانات الآتية مصنفة، ومحددة بوضوح، وبتسلسل كل فقرة بعد أخرى، ثم يعطى المجموع في أسفل الجدول لكل عمود:

1 - اسم مركز أو قسم الشرطة، ومديرية الشرطة، ويوم وتاريخ التقرير.

2 - عنوان الخارطة التي أعطيت الإحداثيات لمواقع الجرائم والحوادث في التقرير عليها مع بيان مقياسها.

3 - رقم البلاغ وسنته.

4 - نوع أو وصف الجريمة أو الحادث المبلغ عنهما، والمادة القانونية أحيانا.

5 - عنوان ونوع مكان وقوع الجريمة أو الحادث والمحلة أو الشارع.

6 - إحداثي مكان الجريمة أو الحادث.

7 - تاريخ وقوع الجريمة أو الحادث وساعته.

8 - عدد المتهمين بالنسبة إلى حالة التصرف (مستدعى أو مطلوب حضوره، موقوف أو محبوس أو مقبوض عليه، مطلق سراح بضمان، مطلق سراح بصلح، هارب أو مطلوب، مجهول).
9 - عدد المتهمين المعلومين، بحسب الجنس (ذكور - إناث) وبحسب العمر (بالغين - قاصرين).
10 - عدد المجني عليهم (متوفى، مصاب، متضرر ماديا).
11 - عدد المجني عليهم (ذكور - إناث) و(بالغين - قاصرين).
12 - الأموال المسروقة (نوعها الرئيس - قيمتها).
13 - قيمة الأموال المستردة.
14 - الأضرار المادية الحاصلة (نوعها، قيمتها).
15 - قد تبين أحيانا أسماء وصفة المتهمين والمجني عليهم.
16 - موجز الواقعة.

أما المثال على نموذج التقرير اليومي الموحد لمديرية الشرطة، فقد يكون ذا تبويبين، أو جدولين، أحدهما يكون أساسه نوع الجريمة أو الحادث، والآخر يكون أساسه أسماء أقسام الشرطة.

فالجدول الأول يحتوي على الآتي:
1 - اسم مديرية الشرطة والمحافظة، ويوم وتاريخ التقرير.
2 - نوع الجريمة أو الحادث.
3 - عدد الجرائم والحوادث المسجلة ذلك اليوم بحسب سطر نوع الجريمة والحادث.
4 - المجموع الكلي لكل سطر (أي لكل نوع جريمة أو حادث) مسجل ذلك اليوم.
5 - مجموع ما سجل من جرائم في كل قسم ذلك اليوم (بجمع عمود القسم في أسفل التقرير).

أما الجدول الثاني، فيحتوي على الآتي:
1 - اسم مديرية الشرطة والمحافظة، ويوم وتاريخ التقرير (إن كان الجدولان على ورقتين مستقلتين، أما إذا كانا على ورقة واحدة، فلا حاجة إلى ذلك بطبيعة الحال).
2 - أسماء أقسام الشرطة التابعة للمديرية (الواحد تحت الآخر) تذكر إزاء كل منهم الآتي:
3 - مجموع الجرائم والحوادث المسجلة ذلك اليوم.
4 - عدد المتهمين (مستقدم، موقوف أو محبوس، مطلق سراحه بضمان، مطلق سراحه بصلح، هارب، مجهول).
5 - عدد المتهمين المعلومين (ذكور - إناث) (بالغين - قاصرين).
6 - عدد المجني عليهم (متوفى - مصاب - متضرر).
7 - قيمة الأموال المسروقة والمستردة.
8 - قيمة الأضرار المادية.

أما التقرير اليومي الموحد لإدارة الشرطة المركزية (على صعيد القطر) فهو شبيه بتقرير مديرية الشرطة في المحافظات - المبين أعلاه - سوى إحلال أسماء المحافظات أو الألوية بدل أسماء أقسام الشرطة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقرير اليومي - الذي نحن بصدده - لا يقتصر على جدول بيان الحوادث والجرائم المبلغة إلى الشرطة خلال الأربع والعشرين ساعة الماضية، مما يقع ضمن منطقة كل مركز من مراكز الشرطة، وإيضاح الإجراءات المتخذة بشأنها، إنما يتعداه إلى سرد أو بيان صورة يومية مصغرة ملخصة لحالة الأمن والنظام، وخلاصة خاطفة للوضع الإجرامي، واستعراض الأعمال والإجراءات المتخذة لصيانة الأمن وبعث الطمأنينة. وبكلمة أخرى، تكون هذه التقارير دليلا ماثلا أمام كل سلطة تطلع من خلاله على كل ما يستحق الدراسة الشاملة واتخاذ المعالجة السريعة أو التدابير الحاسمة أو الخطط الملائمة لمواجهة الحوادث المبينة فيها وتقدير الموقف العام. فهذه التقارير، لهذا، تعتبر مرآة تعكس درجة كفاية وحدات الشرطة وجهازها لأداء شتى الواجبات، من خلال بيان الوضع العام وثمرة جهوده المبذولة ومظهر نشاطه في أداء عمله. فلا بد لكل آمر وحدة أن يشرف إشرافا شخصياً على إعداد هذا التقرير، وينظمه تبعا لأبوابه وتسلسل فقراته الخاصة الموحدة، والعناية بتدوين بياناته وتدقيقه تدقيقا واسعا وشاملا. كما يجب على الآمرين الأعلين، أن يطلعوا على فحوى تقارير وحداتهم وإداراتهم، ومناقشة هذه الوحدات والإدارات التي تحت إمرتهم عما ورد فيها. ومن هنا، تظهر أهمية توحيد تبويب هذا التقرير لبنائه على أسلوب قويم دقيق مستند على قواعد تطبق تطبيقا نموذجيا، بما يسهل على الوحدة إعداده إعدادا مرتبا وسريعا، وبما يساعد الآمرين على تسلسلهم على استيعابه. وعلى الرغم من ابتعادنا عن موضوع الإحصاء الجنائي، في هذا السرد، إلا أن أهمية بيان موجز لفقرات هذا التقرير تعتبر ذا صلة وثيقة ومكملة لهذا البحث وأساسا لبناء التقارير الدورية الأخرى، وفائدة يهتدى بها للعاملين في هذا المجال.

وقد يحتوي هذا التقرير، وغيره من التقارير الدورية على الآتي:

1 - الجرائم المهمة ونتائج الإجراءات المتخذة بصددها: خلاصة عن الجرائم المهمة المسجلة، وبخاصة ماله تأثير في احتمال حصول حوادث أخرى تمس بالأمن والنظام، وحوادث إلقاء القبض وتوقيف (حبس) الأشخاص وإطلاق سراحهم، وحوادث التفتيش، وإجراءات حجز الأموال التي أمرت السلطات بها، وما قدم من قضايا إلى القضاء وما تم حسمه منها وأحكامها.

2 - شؤون الأمن العام: الاجتماعات والمظاهرات غير القانونية وإجراءات منعها ومكافحتها وفضها ونتائجها. وحوادث الإضراب والتحريض عليه واحتمال وقوعه، والإجراءات القانونية لإنهاء أنشطتها وتسويتها والسيطرة عليها. والجرائم ذات المساس بالأمن (الداخلي والخارجي). ومخالفات النشر والإجراءات المتخذة إزاءها. وحوادث تبادل اطلاق النار بين الجماعات أو القبائل، والمصادمات الحاصلة بين قوات الشرطة والمجرمين والمهربين. وحوادث الحدود المهمة ومنازعات سكان مناطقها، ومخالفات أحكام المعاهدات والاتفاقيات واجتياز الحدود غير المشروع والإجراءات المتخذة بصددها.

3 - شؤون النظام العام: مشاكل حركة المرور وأسبابها وعوامل تنظيمها وأسلوبه، تدابير سلامة القوافل (مثل قوافل الحجاج)، الكوارث الطبيعية (كالزلازل والصواعق، والفيضانات والسيول، وانتشار الجراد، ووقوع الحرائق في الغابات وغيرها، وهطول الأمطار الغزيرة، وانهيار الثلوج، وهبوب العواصف، وانهيار الأبنية) وأعمال الشرطة لدرء الأخطار والأضرار وتقديم الإنقاذ والإسعافات والإخلاء وتنظيم الإسكان للمواطنين في هذه الحوادث وغيرها، النواحي التي تهم الرأي العام أو تثيره أو تؤدي إلى تذمره إزاء الإجراءات الحكومية أو تصرف بعض الموظفين، والشكاوى المهمة منها، تنقلات القبائل وتغيير ترحالهم واستقرارهم، والمنازعات على الأراضي الزراعية والمراعي، المحتمل توسع شقة الخلاف بسببها، العثور على آثار قديمة من خلال التنقيب أو التهريب، التعدي على المباني والمؤسسات الحكومية أو محاولة تخريبها أو إتلافها، حوادث التعدي على موظفي الدولة الخ ...

4 - خدمات الشرطة: النجدات المقدمة لدفع الأخطار، أعمال الإسعاف والإنقاذ، المساعدات المقدمة للإدارات العامة وموظفيها والهيئات لصيانة السلامة الشخصية أو ممتلكاتها، خدمات الدلالة والإرشاد، العثور على المفقودين والتائهين، المساهمة في مكافحة الأمراض السارية (كداء الكلب)، أو توقع انتشارها. التدابير المتخذة لحماية الآداب ومكافحة المخدرات وغيرها الخ ...

282- التقرير الثاني: التقرير الشهري (في نهاية كل شهر)

وهو من التقارير الأساسية المهمة - كما سبق التطرق إليه - حيث يضم العديد من الجداول والكشوف، التي من جملتها ثلاثة تقارير تهم الإحصاء الجنائي هنا بالدرجة الأولى، وهي: أوامر التكليف بالحضور أو الاستقدامات أو الاحضارات، وكشف الجرائم، وكشف الموقوفين أو المحبوسين. وسوف نتناول كل جدول من هذه الجداول الثلاثة في فقرات لاحقة، محافظة على تسلسل البحث. وقد تكون هذه الجداول من جملة مرفقات تقرير مسرود طويل يشابه التقرير اليومي إلى حد بعيد.

283- التقرير الثالث: التقرير الفصلي والتقرير السنوي

لا نكران بأن الغرض الذي أوجدت الشرطة من أجله هو، الحفاظ على الأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، والتحقيق بالجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها، وتنفيذ القانون، إلا أن كل وحدة من وحدات الشرطة، وأي عمل تؤديه، لا بد أن يهدفا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انجاز هدف أو أكثر من هذه الأهداف. وإن فقدان هذا المنظور، إنما يؤدي إلى الضلال عن الهدف والنتائج، وعلى حساب طاقات الجهاز، أو يقود إلى سبل غير ذات علاقة بذلك. ولا تجوز التضحية بالأغراض أو المرامي الرسمية المرسومة والنبيلة على مذبح الكفاءة المجردة، لما ينحو ذلك إلى تعمية الحاجة إلى أداء وقياس فاعليه ذلك الأداء، إنما يجب تأكيد الفاعليات أو الأنشطة - أي نوعية الأداء

ودرجة تنفيذ المهام - إنفاذاً لهذه المرامي العليا، قبل المطالبة بالكفاءة المجردة، حيث يمكن، عندئذ، تحليل العمل وتمحيصه، وتحويل نتائجه إلى تقدير كمي، وترجمة الأهداف الرسمية بصيغ كمية.

ولهذا، لا بد أن تتبنى الشرطة خطة عملية هادفة، تتضمن قيام وحداتها بتقديم التقارير الدورية، ليستطيع جهاز الشرطة، على تسلسل تدرج مراجعه الهرمي، أن يقف على الأوضاع، وأن يجري عملية تخمين للأوضاع الجنائية والإجرائية والإدارية، نظراً لأن هذا التخمين، سوف يفسح المجال أمامه، ليشخّص نقاط الضعف والقوة بوقت مبكر، إلى جانب إمكان تخمين الأهداف، وهذا بدوره يؤدي إلى وجوب مراعاة الآتي:

1 - تدعيم أهداف الانتاجية، بشكل موثوق ومبسط.
2 - استعراض ملامح العمل المهمة، وقرارات الآمرين الجاري تقييمهم، حيث أن نسبة (75٪) من تحليل بيانات التقارير تساعد الآمر على بناء توقعاته هذه.
3 - اعتماد التخمين طريقة للارشاد والدعم والمشورة والتصحيح يقدمها الآمر إلى منتسبيه على اختلاف أصعدتهم ودرجاتهم.
4 - اشتراك الآمرين بالذات، وعلى تسلسلهم، بإعداد التقارير الدورية، والوقوف على النتائج أو الحصيلة المتوصل إليها.

وهكذا يتعين أن تكون تقارير الشرطة، قابلة للقياس والمقارنة بصدد نتائج إنجازها في ملاقاة أهدافها وإنتاجيتها، بحسب نظام أولويات منطقي ومعقول، وبكلمة أخرى، احتساب مدى حسن تحقيق الوحدة أو المديرية أو الجهاز ككل الأهداف المرسومة.

وتتخذ هذه التقارير، عادة، شكل تقرير ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) وشكل تقرير سنوي عام، موحد الأبواب والفقرات، ومألوف للجميع على أصعدة التنظيم كافة، لتعكس بياناته صورة هذه الانجازات، بصيغ كمية مفهومة وواضحة وكفؤة، ذات بيانات موضوعية ذات علاقة، وذات مضاهاة رقمية دقيقة، تمثل الواقع والحقيقة الفعلية تماما، خالية من أي خداع أو تدليس أو غش للسلطات أو المواطنين، وبما لا يتسرب إلى صحتها ودقتها أدنى شك من هذا القبيل.

وتهدف تقارير الشرطة الدورية (الفصلية والسنوية بشكل خاص) إلى تحقيق الغايات الآتية، بشكل دوري أو فتروي:

1 - تمكين الآمر، الذي يدرسها ويمحصها، من إجراء مقارنات دورية بين الفترة التي يمثلها ذلك التقرير والفترة المشابهة لها من نفس السنة أو من سنة أو سنوات ماضية، قد تمتد أحياناً إلى (4 - 5) سنوات مضت، وبشكل واضح وتحليلي، من خلال عرض مختصر ومكثف ومبسط ومباشر.
2 - تقديم فرصة مواتية فذة أمام الآمرين، للتغذية الارتجاعية أو التصحيحية، تسهل عليهم إجراء عملية التصحيح والتعديل، في موقف المنتسبين ومعداتهم وتوزيعهم، وفي نوعية وزخم الإجراءات.

3 - أنها وسيلة ممتازة لتقييم أداء كل وحدة من وحدات الشرطة، ومستوى أو درجة نجاحها أو فشلها في تأكيد الأولويات، وتسليط الضوء أو التركيز على النتائج التي قدمها المنتسبون ولآخر تاريخ.

4 - تعتبر التقارير الدورية أساسا لوضع الاستراتيجيات، من خلال تسهيل مقارنة بيانات أنواع الجرائم، وإلقاء القبض على فاعليها، وانخفاض أو ارتفاع هذه المناسيب، بما يوجه أنظار المسؤولين نحو اتجاهات أنواع الجرائم وظروفها، والبحث عن حل في مجابهتها ومكافحتها، وتحليل ومقارنة إلقاءات القبض بالإدانات الصادرة بحقهم... الخ.

وغالبا ما يحتوي التقرير الفصلي (أو الربع السنوي) والتقرير السنوي على خلاصة التقارير الشهرية، بالإضافة إلى ما يستجد من تفاصيل وإجراءات بصدد ما جاء في هذه التقارير الشهرية. ولهذا، غالبا ما يلاحظ في جداول التقريرين الفصلي والسنوي نظائر لها في التقارير الشهرية، كما قد لا توجد فوارق كبيرة في طريقة تنظيم هذه التقارير، إلا أن الحقائق المدرجة في التقارير الشهرية قد لا يدرج جميعها في التقريرين الفصلي والسنوي، إلا ما اعتقد كونها ذات أهمية أو خطورة بارزة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن إعداد هذه التقارير المهمة والأساسية، لا يمكن تحققه من خلال عمل كتبة أو موظفين أو ضباط مستجدين حديثين في الخدمة، إنما أمرها يتطلب موظفين يتميزون بمواهب عالية وكفاءة وتدريب، يعرفون أسلوب جمع المعلومات، وتبويبها، وعرض البيانات بطريقة إحصائية دقيقة، تستعرض الأوضاع والجهود المبذولة إزاءها. وسوف نتعرض لنموذج هذه التقارير في بنود لاحقة، حفاظا على تسلسل البحث هنا.

284- التقرير الرابع: مجموعة تقارير عن الجريمة والمتهمين

وهي مجموعة تقارير متسلسلة مترابطة، أحدهما يكمل بيانات وتفاصيل الآخر، وصولا إلى مرحلة صدور حكم أو قرار المحكمة بصدد الجريمة والمتهم، بإصدار قرار الحكم، وبهذا تكون جميع مراحل الدعوى أو القضية متكاملة لما يختص بإحصاءات الشرطة الجنائية للقضايا الجنائية. وتتكون مجموعة هذه السلسلة من تقرير البلاغ الأولي، وتقرير التحقيق الثاني للبيانات والإجراءات المستجدة (أو ما يسمى بالتقرير الخاص)، ثم التقرير النهائي المعزز بمحضر الاتهام وتقرير الجريمة المبوب وتقرير المتهمين المبوب النهائيين. وسوف يأتي بحث فقرات هذه التقارير في البنود التالية.

285- جدول إنجازات أوامر الإحضارات وأوامر إلقاء القبض والكفالات الشهرية:

ويتضمن جدول أوامر الإحضارات (التكليف بالحضور) الآتي:

أ- التصنيف الأفقي: بيان أنواع الجرائم أو الحوادث أو غيرها من الأسباب التي استدعت إصدار أوامر الاحضار مرتبة الواحدة تحت الأخرى، يقابلها تصنيف عمودي بالتفاصيل. وقد ينظم هذا الجدول في بيان كل قضية في سطر واحد، وعندئذ، يمكن بيان أسماء الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر الإحضارات، ومن ثم يعد جدول آخر إجمالي

نوعي، على نفس التنظيم دون ذكر الأسماء بطبيعة الحال.

ب- التصنيف العامودي: ونوضحه في النقاط الآتية:

- عدد الأوامر الصادرة.
- سلطة الإصدار (محقق، نيابة، إدعاء عام، قاضي تحقيق، محكمة الخ ...).
- صفة المكلفين بالحضور (شهود - متهمين).
- القائمون بتنفيذ الأوامر (رجال شرطة، مختارين أو عمد، أهالي).
- الأوامر المبلغة وغير المبلغة (شهود - متهمين).
- أسباب عدم تبليغ هذه الأوامر (هروب، عدم معرفة العنوان الدائم، رفض أو ممانعة الخ ...).
- أوامر إلقاء القبض الصادرة بحق من لم يمكن تبليغه.

أما جدول إنجازات أو إنفاذ أوامر إلقاء القبض، فإنه جدول يشابه جدول الاحضارات، حيث قد ينظم على الوجه الآتي: فالتصنيف الأفقي هو نفسه الموجود في جدول الإحضارات (أي أنواع الجرائم والحوادث وغيرها من الأسباب)، أما التصنيف العامودي فيتكون من البيانات الآتية:

- عدد الأوامر الصادرة.
- سلطة الإصدار (مبوبة بحسب أنوعها).
- صفة الصادر بمتهم أمر القبض (شهود - متهمين).
- القائمين بتنفيذ الأوامر (رجال شرطة رسميين، رجال شرطة سريين، مختارين أو عمد، موظفين آخرين، أهالي).
- الأوامر المنفذة وغير المنفذة.
- إجراءات أو ظروف إلقاء القبض المنفذ (اعتيادية، بالقوة، بإطلاق نار، ... الخ).
- أسباب عدم تنفيذ إلقاء القبض.
- مصير المقبوض عليهم (حبس بالقسم، حبس بالحبس المركزي، حبس بالسجن المحلي، نقل إلى قسم الشرطة المطالب به، إطلاق سراح الخ ...).
- الكفالات الصادرة (بيان أنواع ضماناتها، والسلطات الآمرة بها).

286- جدول كشف الجرائم (مراحل التصرف):

يتم تنظيم وإعداد نماذج موحدة مع تعليماتها لهذا الكشف، لتقوم كل وحدة بتعبئته، سواء أكان بمثابة كشف شهري أم فصلي أم سنوي، وبنسخ تكفي لتوزيعها على الجهات ذات الشأن، سواء أكانت الجهات المختصة بالرقابة الإدارية أم القضائية، أم العمل الإحصائي. ويجري العمل بهذا الكشف كما سبق التنويه إليه في التقرير اليومي، إذ على مديرية الشرطة أن تقوم بدورها، عند تسلمها كشوف وحداتها وتدقيقها، بإعداد تقريرها أو كشفها على صعيد المديرية، كما على إدارة الشرطة المركزية إعداد

تقريرها بذلك على صعيد القطر، بموجب نماذج أو استمارات معتمدة وموحدة أيضا. كما يجري تأشير كل ما قد استجد في هذا الكشف في ملف الجريمة المبوب أو صفحتها، ثم يحفظ في ملف خاص ومتسلسل في كل وحدة أصدرته أو تسلمته، كما يمكن إعداد كشفين من هذه الكشوف، أحدهما للجرائم غير الموجزة (أي الموصوفة أو المهمة) والآخر للجرائم والحوادث الموجزة (أي غير الموصوفة أو غير المهمة) إذا كان مثل هذا النظام أو التقسيم موجودا. وقد يتكون جدول هذا الكشف على الوجه الآتي، أو بما يقاربه، كما قد تفرز جرائم البالغين عن جناح الأحداث، ليكون كل منهما في كشف مستقل ايضا.

أ- التصنيف الأفقي: وتبين فيه أنواع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية العامة والقوانين الجزائية الخاصة - راجع التصنيف في الباب الثالث - والقضايا والحوادث الأخرى (التي قد تدخل ضمن عداد الإجراءات كالتشرد والجنون والانتحار الخ) مع ذكر المادة القانونية لكل نوع ولكل سطر. ويقابل كل سطر تفاصيل على سطرها تحت كل عامود من التصنيفات العامودية.

ب- التصنيف العامودي: ويتكون من التصانيف الآتية:

أ - القضايا المتداولة رهن التحقيق والتحري خلال فترة الكشف:

- المرحلة من الفترة السابقة لعدم انتهاء التحقيق فيها.
- المبلغة خلال فترة الكشف.
- مجموع المرحل والمبلغ.
- المنقول تحقيقها إلى قسم آخر أو جهة أخرى.
- المجموع المتبقي رهن التحقيق خلال فترة الكشف.

ب - نتائج أو مصير القضايا (التصرف):

- المكتشفة أو المضبوطة أو المعلوم فاعلها خلال فترة الكشف.
- المقدمة إلى النيابة أو قاضي التحقيق:
- لم يتقرر بشأنها شيء بعد.
- صدر القرار بغلقها (لعدم وجود جريمة، للتنازل أو المصالحة، لعدم مسؤولية الصغير الفاعل، لكونها حادث قضاء وقدر، لوقف الإجراءات، لوفاة الجاني الخ ...).
- قدمت إلى المحاكم
- ما زالت رهن المحاكمة.
- حسمت (بالحكم، بالتدبير، بالإفراج، بالبراءة).
- الباقية رهن التحقيق في نهاية فترة الكشف (أي المرحلة للفترة القادمة).

ج - الأموال المسروقة

- أنواعها (بتصنيف خاص - راجع الباب الثالث).
- قيمة المسروقات، ثم المستردات (إما أن تعطى بمجموع عام أو تعطى على شكل فئات تكرارية أيضا.

- قيمة الأضرار المادية (إما أن تعطى بمجموع عام أو تعطى على شكل فئات تكرارية أيضا.

د - عدد المتهمين المعلومين.

- بالغين (ذكور - إناث)، أحداث (ذكور - إناث)، مجموع (ذكور - إناث).

هـ - عدد المجني عليهم.

- بالغين (ذكور - إناث)، أحداث (ذكور - إناث)، مجموع (ذكور - إناث).
- درجة إصابتهم (متوفين، إصابات بليغة، إصابات خفيفة، لا توجد).

و - الفترة التي استلزمها الكشف عن كل نوع جريمة (إما ببيان الفترة الدنيا والفترة القصوى، أو بتصنيف الفترات إلى فئات تكرارية معينة).

287- **جدول كشف الموقوفين أو المحبوسين (مراحل التصرف):**

ينطبق كل ما قيل بصدد تنظيم وإعداد كشف الجرائم - الذي تقدم ذكره - على كشف الموقوفين، كما ينطبق عليه ما قيل بشأن تصنيفه الأفقي. أما تصنيفه العامودي فيتكون من الآتي:

أ - الموقوفين أو المحبوسين خلال فترة الكشف:

- المستمر والمرحل حبسهم من الفترة السابقة لعدم حسم قضاياهم.
- المحبوسين خلال فترة الكشف.
- المجموع.
- المنقولين إلى حبس أو جهة أخرى.
- مجموع المحبوسين المتبقين خلال فترة التقرير.
- بحسب أعمارهم وجنسهم (بالغين - ذكور، إناث) (أحداث - ذكور، إناث) مجموع (ذكور إناث).
- بحسب السلطة الآمرة بالحبس (محقق، نيابة أو قاضي تحقيق، محكمة، إدارة... الخ).

ب - نتائج التصرف أو مصير المحبوسين:

- عدد المفرج عنهم نهائيا (لعدم وجود جريمة، للتنازل أو المصالحة، لعدم مسؤولية الصغير القاصر، لوقف الإجراءات، لوفاة المتهم، لعدم كفاية الأدلة الخ ...).
- عدد المطلق سراحهم بصورة مؤقتة (بضمان شخصي، بضمان نقدي، بكفيل... الخ).
- عدد المحكوم عليهم (بغرامة دفعها وأطلق سراحه، بغرامة لم يدفعها وحول إلى حبس، بعقوبة السجن وحول إلى المؤسسة العقابية، بعقوبة بدنية وحول إلى المؤسسة العقابية، سلم الصغير إلى والديه، أو إلى وصي أو جمعية، أو أودع في مؤسسة اصلاحية... الخ.

ج - الموقوفين أو المحبوسين الذين لم تحسم قضاياهم واستمروا بالحبس إلى ما بعد فترة الكشف (أي المحبوسين المستمر حبسهم).

- بحسب أعمارهم وجنسهم (كما سبق ذكره).

- بحسب السلطة الآمرة بحبسهم (كما سبق ذكره).

د - فترات الحبس الحاصلة (إما ببيان الفترة الدنيا والقصوى، أو بتصنيف الفترات إلى فئات تكرارية معينة).

288- **تقرير البلاغ عن جريمة (التقرير الأولي):**

وهو تقرير تستقى بياناته من الذي أبلغ عن الجريمة (شاهدا كان أو مجني عليه) ومما يتبين للمحقق من خلال أولى مراحل تحقيقه الأولي. وقد تكون استمارة هذا التقرير ذات تبويب قليل وتطغى عليها أساليب السرد - كما يرتئيه المحقق من تسلسل - يختلف باختلاف المحققين. فيا حبذا لو أعدت استمارة عصرية، تتميز بذكر تبويب منطقي وعملي، كما يحبذ أن يتوافر فيها مجال كاف لسرد الوقائع بذات الوقت، حيث يمكن بهذا تسهيل النقاط المهمة لملاحظتها من قبل المحققين وعدم نسيانها، فضلا عن تسهيل اطلاع الجهات التي توزع إليها هذه الاستمارة والالمام بمجريات القضية، كما تسهل على مكاتب الإحصاء عملها أيضا. وبهذا، يقترح احتواء هذه الاستمارة على كل أو بعض البيانات الآتية:

- مركز أو قسم الشرطة، وآمرية القطاع، والمديرية، والمحافظة.
- وصف الجريمة الأولي ومادتها القانونية والقانون المطبق.
- رقم البلاغ وسنته.
- تاريخ البلاغ وساعته.
- تاريخ ارتكاب الجريمة، وساعته، ويومه.
- رقم دورية المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.
- السلطة القضائية المختصة.
- موقع الجريمة ومكان ارتكابها (نوعه، إحداثياته، عنوانه، ودرجة حضريته).
- اسم المجني عليه ومهنته وعمره وجنسه.
- الأموال المسروقة، والمستردة (وصفا وعددا وقيمة).
- اسم المخبر، ومهنته، وعلاقته بالمجني عليه أو الجاني.
- القائم بالتحقيق والحضور إلى مكان الجريمة، والفرع القائم بالتحقيق.
- الضابط الخافر أو الضابط المناوب.
- وسيلة البلاغ (جرس أو جهاز شبكة إنذار بالسطو، حضور شخصي، بلاغ هاتفي، بلاغ برقي، شكوى تحريرية، أو بواسطة الدورية الخ ...).
-الجهة التي قدم البلاغ إليها أولاً (قسم الشرطة بالذات، قسم شرطة آخر، غرفة السيطرة والنجدة، النيابة أو قاضي التحقيق، المحكمة، الإدعاء العام، مؤسسة عامة أو خاصة الخ ...).
- رقم النشرة أو الجريدة الجنائية التي عممت ما يتعلق بالجريمة، وطلب إلغائها.
- تحريك الدعوى أو عدمها من قبل المجني عليه أو الوصي عليه أو الزوج أو وقوع المصالحة الخ ...

- أسلوب ارتكاب الجريمة والآلة المستعملة.
- يفضل ترك فراغ أمام هذه الفقرات لاستعمالات الإحصاء.
- ثم يأتي سرد وقائع الجريمة أو الحادث.

289 - **التقرير الثاني للجريمة (التقرير الخاص):**

وهو تقرير يعده المحقق بعد قيامه بالتحقيق والتحريات الموسعة، وبعد إحاطته بكل مستلزمات التحقيق وإمساكه بخيوط القضية. فلهذا فإن هذا التقرير يكون أوسع بيانا من التقرير الأولي، وقد يصدر بعد التقرير الأولي بمدة مناسبة، قد تكون محددة بالتعليمات. وواضح ما لهذا التقرير من ضرورة وأهمية في إعطاء القضية قالبها العام، أو الخاص أحيانا، ويساعد على مراقبة إنجازات المحققين تحقيقاتهم، ويزود الجهات المعنية بصورة تكاد أن تكون قريبة من التبلور.

وينطبق ما قيل بشأن إعداد استمارة قياسية للتقرير الأولي على هذا التقرير أيضا لنفس الأسباب المذكورة هناك. وبناء على هذا، فإن هذا التقرير لا بد أن يحتوي على البيانات المبوبة آنفة الذكر، لإيضاح ما قد لم يصل إلى علم المحقق به فلم يبينه في التقرير الأولي، مع إضافة فقرات مبوبة أخرى، نظرا لأن التحقيق سوف يكشف عن كثير من البيانات التي كانت خافية أو غامضة وقد يكون من المستحسن إضافة الفقرات الآتية:

- نتائج التحقيق بالجريمة (مكتشفة توا، مكتشفة بالتحقيق الواسع، ملغاة أو مغلقة أو أوقفت الإجراءات فيها لأحد الأسباب، ما زالت غامضة الخ ...).
- الأضرار والإصابات.
- الأشخاص (المستجوبين، والمكلفين بالحضور (من شهود ومتهمين).
- الأشخاص المقبوض عليهم والموقوفين (المحبوسين).
- المتهمين (تذكر أسماؤهم وأعمارهم وأجناسهم ومهنتهم وسوابقهم الخ ...) وتاريخ إلقاء القبض على كل منهم، إن كانوا معروفين) وكذلك الهاربين منهم.
- اسم رجال الشرطة الذين ألقوا القبض على المتهمين ووحداتهم.
- طرق إلقاء القبض على المتهمين (مباشرة، تسليم الذات، نتيجة تحري، قبض وجلب، نتيجة مقاومة، بإطلاق النار الخ ...).
- تفاصيل الجريمة بصياغة جديدة أكثر توسعا.

290- **التقرير النهائي ومكملاته:**

عندما يستكمل التحقيق بالجريمة، وتتوافر الأدلة، ويشخص المتهمون، ويراد إحالة ملف التحقيق والمتهمين على (قاضي التحقيق أو النيابة، أو إلى المحكمة مباشرة في بعض الأنظمة، أو إلى جهة أخرى يقررها القانون والتعليمات)، ينظم المحقق تقريره النهائي - أي سرد لمجريات الجريمة وأركانها وأدلتها وتحقيقاتها وحصر التهمة بالمتهمين فيها الخ ... مع محضر الاتهام أحيانا، ليقدمه إلى هذه الجهات بحسب مقتضى القانون.

ولعل الجوانب الآتية، تأتي في مقدمة البيانات المهمة التي لا بد للمحقق من مراعاة بياناتها - التي يمكن أن تدخل ضمن سرد هذا التقرير، إلى جانب استعمال وتعبئة استمارات استبانات تكميلية خاصة معتمدة، إحداها تتعلق ببيانات عن الجريمة بشكل خاص ومتهميها بشكل عام، والأخرى تخص تفاصيل كل متهم بالقضية. ولا بد من اعتبار التقرير النهائي وبيان الرأي ناقصا عند غياب مثل هذه الاستمارات، إذا ما أريد تبويب البيانات وتفصيلها، لما لها من أثر في سرعة إلمام مطالعها بالقضية وسمات المتهمين، فضلا عن تسهيل مهمة العمل الإحصائي والتوثيقي بعدئذ - وهي نفس البيانات المذكورة في كل من التقرير الأولي والخاص، مع تعديل أو إيضاح ما تم التوصل إليه يضاف إلى ذلك الفقرات الآتية:

- السبب المتبين أو المستظهر لارتكاب الجريمة.
- علاقة المتهم بالمجني عليه أو صلته به.
- بيان عن أسرة كل متهم (وبخاصة بالنسبة للأحداث الجانحين): مثل عدد أفرادها، وعدد الأخوة والأخوات، ومع من يسكن من أبويه، وحالة الأبوين الصحية والمستوى العلمي ومهنهما، وعلاقتها ببعضها، ونمط المعيشة الأسرية وبيئتها، والتصرفات والسلوكات المعروفة عن المتهم من خلال استقصاءات المحقق الخ ... ليكون ذلك بمثابة تقرير تقييمي لحالة المتهم جاهز لاطلاع القاضي، وبخاصة إذا لم تكن هناك إدارة متخصصة بالبحث الاجتماعي التي يوكل إليها مثل هذه المهام.

ونتناول الآن تقرير الجريمة المبوب وتقرير المتهمين المبوب، المقترح جعلهما تقريرين مكملين للتقرير النهائي.

291- استمارتا تقرير الجريمة والمحبوسين النهائيتان المبوبتان:

تعتمد هاتان الاستمارتان لتكونا وثيقتين مبوبتين مكملتين للتقرير النهائي في ملف تحقيق كل جريمة، وجزءا أساسيا من وثائق هذا الملف، ويقوم بتعبئتهما المحقق في أية وحدة أو إدارة. وإن من واجب المحقق، أن يطالع هاتين الاستمارتين ويلم بالبيانات المطلوب بيانها، لمراعاة توفيرها وتدوينها في ملفات تحقيقاته وإعداده ملف التحقيق، نظرا لما لهذه البيانات من أهمية مزدوجة، في مجال التحقيق وجمع الأدلة، والوقوف على ظروف الجرائم والحوادث، وسمات المتهمين المحبوسين على ذمة التحقيق بشكل واضح ومتكامل.

تنظم استمارة تقرير الجريمة المبوبة من قبل المحقق، أو المسؤول عن إعداد ملف التحقيق، في كل حالة من الحالات المبينة أدناه، ولكل ملف قضية على حدة، سواء أكان المحقق هو المحقق الأول فيها أم كان محققاً آخر نقلت القضية إليه من وحدة أخرى:

1 - عند وصول التحقيق إلى مرحلة التقرير النهائي وبيان الرأي، تمهيدا لتقديم القضية إلى النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تبعا للطريقة التي يحددها القانون.
2 - عند وقوع الصلح بين الطرفين - في القضايا التي يجوز الصلح فيها قانونا - أو عند صدور الأمر بغلق القضية، أو إيقاف التعقيبات القانونية بصددها.

3 - عند نقل ملف القضية وإجراءاته إلى جهة أخرى.

4 - عند انقضاء السنة التقويمية، التي سجل بلاغ الجريمة خلالها، وحلول اليوم الأول من السنة الجديدة التالية، دون أن تحسم القضية - بتقديمها إلى القضاء أو غلقها أو نقلها وتنظم هذه الاستمارة على عدة نسخ، تحفظ منها نسختان في ملف التحقيق، وأخرى لتوثيق القسم، وترسل نسخة واحدة إلى كل من مديرية الشرطة، وإدارة الشرطة المركزية (الإحصاء)، ووكيل نيابة المنطقة أو قاضي التحقيق المختص.

فإذا لم يكن في القضية موقوف (محبوس) على ذمة التحقيق، أي كان المتهم والمتهمون في تلك القضية مطلقي السراح، اكتفي، عندئذ، بهذه الاستمارة وحدها، لكفاية ما موجود فيها من بيانات تخص المتهمين. أما إذا كان هناك محبوس أو أكثر في القضية على ذمة التحقيق، فلا بد من تنظيم (استمارة محبوسين مبوبة) على عددهم، وبخمس نسخ أيضا، تحفظ وتوزع مع استمارة الجريمة المبوبة تماما. أما بالنسبة للبيانات التي تتضمنها هاتان الاستمارتان، فإنها مبينة في الفقرتين (258 - 259) من هذا الباب.

292- دور المؤسسات القضائية والاصلاحية في تقديم المعلومات إلى الشرطة:

على الرغم من أن وحدات الشرطة وتشكيلاتها هي التي تقدم ملفات التحقيق إلى المؤسسات القضائية (وكالة النيابة أو قاضي التحقيق، والمحاكم) كما تتولى تنفيذ التوقيف أو الحبس على ذمة التحقيق الأولي أو القضائي في مواقفها (في أقسام الشرطة أو في المواقف المركزية) عادة، أو إنها تتولى تنفيذ أوامر توقيف المتهمين أو المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية والإصلاحية. كما أن المتبع عادة عند الإفراج عن نزلاء هذه المؤسسات إيصالهم إلى الشرطة، لتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددهم، فإن وجود تقارير موحدة تصدرها المؤسسات القضائية والعقابية والإصلاحية، يعتبر ناحية بالغة الضرورة والأهمية، تفيد أعمال هذه المؤسسات بالدرجة الأولى، بشأن الاطلاع على إجراءاتها وتصفية واجباتها، فضلا عن رفد الشرطة بالمعلومات التكميلية عن الجرائم والمجرمين، الذين قدمتهم إليها وهي تتطلع إلى معرفتها تباعا لإكمال تدوين ذلك في سجلاتها أولا بأول، دون ترك ذلك لممثلي الشرطة و المعقبين للقضايا.

وليس من شك أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تعتمد نظام التسجيل بسجلات وتقارير يومية ودورية خاصة بها - كما سيأتي في البحث عنها في الفصول الخاصة للإحصاءات الجنائية القضائية والعقابية أو الإصلاحية فيما بعد - إلا أن المعلومات التي تحتويها هذه السجلات والتقارير لا تبلغ إلى الشرطة. ولهذا لا بد أن نلاحظ أن هذه المؤسسات تزود وحدات الشرطة بحد أدنى من هذه المعلومات ذات العلاقة بإجراءاتها، مما يهم الشرطة وسجلاتها. وسوف نتناول هنا البيانات المتطلب تزويدها للشرطة من قبل هذه المؤسسات، كحد أدنى، سواء أتضمنتها تقارير تنحصر بها أم شملتها تقارير معتمدة أخرى أوسع تفصيلا من ذلك، مما تسير عليه هذه المؤسسات:

1- المعلومات المطلوبة من كل وكالة نيابة أو قاضي تحقيق: ينظم تقرير أو إعلام شهري خاص بهذه المعلومات، أو يراعى إدخال هذه البيانات ضمن التقرير القضائي المستعمل في هذه الوحدات وتعطى نسخة منه إلى قسم الشرطة المختص، وهذه المعلومات هي:

- رقم بلاغ الجريمة وسنته لدى قسم الشرطة.
- قسم الشرطة.
- نوع أو وصف الجريمة الذي قدمه قسم الشرطة في ملف التحقيق.
- رقم القضية المتخذ من قبل وكيل النيابة أو قاضي التحقيق.
- تاريخ تسلم ملف التحقيق من قسم الشرطة.
- نوع أو وصف الجريمة الذي اعتمده وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، ومادتها القانونية، وجسامة الجريمة أو درجتها.
- رقم وتاريخ قرار وكيل النيابة أو قاضي التحقيق المتخذ.
- بالحفظ (لعدم وجود جريمة، لظروف معينة كإيقاف التعقيبات القانونية، لعدم كفاية الأدلة، لمجهولية الفاعل، لوقوع الصلح).
- احالة إلى المحكمة (بيان اسم المحكمة).
- القضية ما زالت رهن الدراسة والتصرف.
- أسماء المتهمين (المطلق سراحهم، الممتد حبسهم على ذمة التحقيق واسم الموقف، الممد حبسهم فيه لاحالتهم إلى المحكمة.

2- المعلومات المطلوبة من كل محكمة جزاء أو ابتدائية: تنظم المحكمة تقريرا أو إعلاما شهريا بمعلومات عن تصرفها بالقضايا والمتهمين المقدمين إليها. فإن كان هناك نظام لوكالات النيابة أو قضاة التحقيق أرسلت هذه المعلومات إليهم، أما إذا لم يوجد مثل هذا النظام - أي تكون الشرطة ذات صلة مباشرة بالمحاكم - فترسل هذه المعلومات إما إلى مراكز الشرطة المختصة أو إلى مديرية الشرطة المختصة لتوزيعها على مراكز أو أقسام الشرطة التابعة إليها، وكذلك يفعل وكيل النيابة أو قاضي التحقيق عند وجوده بطبيعة الحال، وهذه المعلومات هي:

- رقم بلاغ الجريمة وسنته وقسم الشرطة المختص (إن كان النظام مباشرا).
- نوع أو وصف الجريمة الذي صاغه وكيل النيابة أو قاضي التحقيق.
- رقم القضية وتاريخها أو رقم إحالة القضية لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق.
- تاريخ تسلم المحكمة ملف القضية.
- رقم القضية لدى المحكمة.
- نوع أو وصف الجريمة المصاغ من قبل المحكمة.
- قرار المحكمة النهائي (رقما وتاريخا) بخصوص كل متهم في القضية.
- نوع القرار (إدانة، براءة، إفراج، صلح، سقوط دعوى، حفظ أو شطب، اختبار

شرطي، توبيخ وإنذار ... الخ).

- العقوبات الأصلية والتبعية (بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين) نوعا، مدة، مبلغا، مع بيان المؤسسة المقرر ايداعهم فيها في حالة كون العقوبة حبسا أو تنفيذا لعقوبة بدنية أو بدل غرامة.

- التدابير الصادرة بحق الأحداث الجانحين (نوعا، مدة، مبلغا) مع بيان جهة الإيداع إن كان الإيداع في مؤسسة أو غيرها.

- القضية ما زالت في أدوار أو مراحل المرافعة.

- أسماء المتهمين (المطلق سراحهم، والممتد حبسهم على ذمة المحاكمة، مع ذكر مكان إيداعهم.

3- المعلومات المطلوبة من كل محكمة استئناف أو تمييز أو نقض وإبرام أو طعن وإقرار: تنظم هذه المحكمة تقريرا أو إعلاما أو جدولاً شهريا بهذه المعلومات وترسلها إلى المحكمة الابتدائية لتقوم بتوزيعها على وكلاء النيابة أو قضاة التحقيق (في حالة وجودهم) وهؤلاء يوزعونها على أقسام الشرطة المختصة. أما إذا كانت صلة الشرطة بالمحكمة صلة مباشرة فهي التي تقوم بذلك، وهذه المعلومات هي:

- رقم القضية لدى المحكمة الابتدائية، مع بيان اسمها.
- رقم قرار أو حكم المحكمة الابتدائية.
- نوع أو وصف الجريمة الواردة في قرار المحكمة الابتدائية.
- تاريخ الاستئناف أو التمييز ورقمه.
- نوع أو وصف الجريمة المصاغ في الاستئناف أو التمييز.
- تاريخ صدور قرار الاستئناف أو التمييز.

- نوع قرار محكمة الاستئناف أو التمييز بالنسبة لكل محكوم بالقضية (تصديق أو تأييد الحكم، تعديل بعقوبة أشد أو أخف، نقض وعدم إعادة المحاكمة، نقض وإعادة المحاكمة.

- القضية ما زالت رهن النظر.

4- المعلومات المطلوبة من إدارة الموقف المركزي أو المؤسسة العقابية والإصلاحية: ينظم في كل جهة من هذه الجهات، جدولان شهريان، أحدهما للنزلاء الجدد الداخلين، والثاني للخارجين أو المنقولين أو المرقم قيدهم في تلك الجهة، ويرسل إلى مديرية الشرطة المختصة، لتقوم بفرز بياناته بحسب أقسام الشرطة التابعة لها وترسلها إليها (ويشمل هذا المحبوسين على ذمة التحقيق والمحاكمة والمحكومين المودعين فيها)، كما قد يقسم كل جدول إلى جدولين (للموقوفين وللمحكوم عليهم)، وهذه المعلومات هي:

أ - جدول النزلاء الداخلين:

- اسم النزيل.
- رقم قضيته.

- نوع الجريمة أو السبب المودع من أجله.
- صفته (موقوف - محكوم عليه).
- اسم المحكمة أو السلطة الآمرة بإيداعه.
- نوع عقوبته ومدتها.
- تاريخ تنفيذ العقوبة أو التوقيف الأساسي.
- تاريخ إيداعه أو نقله إليها.
- عنوان إقامته الدائم.
- اسم قسم الشرطة المختص.

ب - جدول النزلاء الخارجين أو الهاربين أو المرقم قيدهم:
- اسم النزيل.
- رقم قضيته.
- نوع الجريمة أو السبب المودع من أجله.
- المحكمة أو السلطة الآمرة بإيداعه.
- نوع عقوبته ومدتها.
- تاريخ إيداعه.
- صفته (موقوف - محكوم عليه).
- السلطة الآمرة باطلاق سراحه.
- تاريخ خروجه أو هروبه أو ترقيم قيده.
- سبب إطلاق سراحه أو الإفراج عنه:
- براءة، إفراج، إفراج شرطي، وفاء المدة، عفو، أسباب صحية الخ...
- تنفيذ العقوبة البدنية (إعدام، بتر، جلد، قصاص الخ ....
- وفاة، انتحار.
- نقل إلى سجن أو مؤسسة أخرى (يذكر اسمها).
- هروب.
- أسباب أخرى.
- عنوان إقامته الدائم.
- سلم إلى (تذكر الجهة).
- اسم قسم الشرطة المختص.

293- الجداول الأساسية النموذجية لتقارير الشرطة:

يمكن اختيار عدد من الجداول لكل تقرير موسع (شهري، أم فصلي، أم سنوي) تبعا للحاجة والإمكانات المتوافرة، من الجداول المذكورة في أدناه. على أنه يجوز إضافة أي جدول آخر إلى هذه المجموعة، بحسب الضرورة القائمة والفائدة المتوخاة، في حالة عدم إمكان تحقيق ذلك من خلال جدول أو أكثر من هذه الجداول، وتشمل:

أ- **الإحصاءات التنظيمية: وتشمل**

- الهيكل التنظيمي، والوحدات المؤسسة والملغاة والمدموجة.
- الملاك أو الكادر أو الاطار، بصنوفه، ونسبته للسكان (حضر، ريف، بدو) والمساحة، وللمدن وخارجها، والقوات المضافة والمخفضة والمتبدلة، والحاجات القائمة لزيادة القوة.
- الموازنة المالية وأبوابها والتخصيصات التدعيمية الخاصة.
- الإيرادات المالية المتحصلة لقاء خدمات الشرطة (خدمات خاصة، رسوم، رخص، جوازات، شهادات، بيع مستهلكات، جزاءات مالية الخ ...
- القوات المعارة إلى المديريات أو فيما بينها.
- خارطات تبين حدود اختصاص الوحدات والتشكيلات المكاني، وكثافة قوات الشرطة فيها.
- عدد الدوريات المعتادة داخل المدن وخارجها وصنوفها وقواتها.
- جولات مفتشي الشرطة والآمرين ونتائجها وتوصياتهم وما نفذ أو أُقر منها.
- لقاءات مديري الشرطة المتجاورين ونتائجها وتوصياتهم.
- تمثيل الشرطة لدى القضاء واستئناف الدعاوى.
- المصادمات التي قامت الشرطة بها تجاه المجرمين والمتمردين والمهربين.
- قوات الشرطة الموفدة لمساعدة الإدارات العامة والمؤسسات الرسمية والأهلية وحراسة الأشخاص.
- التغييرات السنوية في وجود القوة.
- معدلات ساعات العمل اليومي لمنتسبي الشرطة، قوات الدورية اليومية العاملة بالفعل بأنواعها.

ب- **الإحصاءات الإدارية لشؤون المنتسبين (الذاتية): وتشمل:**

- الرتب والصنوف (موجودها وفئات رواتبها).
- التعيين والترقية والنقل وقطع العلاقة (وأسبابه بما في ذلك الوفيات).
- الإجازات الاعتيادية والمرضية (مدتها ومعدلاتها وأسبابها) والرقود في المستشفى للمعالجة.
- تحليل الغيابات والتمتع بالإجازات وتأثيرها في موجود القوة.
- الاستشهاد والإصابات أثناء الواجب وتعويضاته (القتلى والجرحى).
- أعمار المنتسبين ومدد خدماتهم (هرم الأعمار والخدمة) والإحالة على التقاعد.
- العقوبات أو الجزاءات، وأسباب المخالفات وأنواعها، والسلطات التي فرضتها على المنتسبين (نوعا ومددا ومبالغ).
- الأوسمة والأنواط والمكافآت والتقديرات والقدم والحوافز الممنوحة.
- الشكاوى المقدمة ضد المنتسبين ونتائج التصرف بها.

ج- إحصاءات التأهيل والتدريب والتثقيف والترفيه: وتشمل:

- مستويات الثقافة العامة والمسلكية للمنتسبين.
- أنشطة أكاديمية الشرطة ومعاهدها.
- الدورات (التأهيلية والإلزامية والتخصصية الخ ...).
- امتحانات الترقية ونتائجها.
- تمارين دقة الرمي بالأسلحة الدورية والسنوية ونتائجها.
- الإجازات الدراسية والمنح داخل القطر وخارجه والإيفادات الدراسية.
- المؤتمرات والندوات المسلكية والثقافية المعقودة في المديريات أو على صعيد القطر وموضوعاتها وتوصياتها، وما تم أو بوشر بتطبيقه منها.
- الأبحاث والدراسات والمؤلفات والمترجمات المنجزة والمطبوعات والنشرات المسلكية.
- أندية الشرطة والتعاونيات.
- أنشطة الألعاب الرياضية والمباريات.

د- إحصاءات الإمداد والتجهيز والتسليح: وتشمل:

مجموع وأنواع وتكلفة الموجود والمصروف، وكذلك الملغى أو المستهلك أو المباع، مع موازنة الحاجة المخمنة، مما يتعلق بالآتي:

- التجهيزات والمهمات.
- المعدات وأجهزة الاتصال (السلكية واللاسلكية).
- الأجهزة الفنية والحاسبات الالكترونية.
- الأسلحة والعتاد والذخائر.
- وسائط النقل (مع طرق استخدامها والمسافات التي قطعتها) ووقودها وزيوتها وصيانتها.
- الحيوانات (الحكومية والخصوصية) وأمراضها وهلاكها وعلفها.
- مباني الشرطة (الحكومية والمستأجرة) وتاريخ بنائها ونوعه ومساحتها، وصلاحها للسكن، وتكلفتها، وكذلك المواقف وسعتها.

هـ- إحصاءات أخرى متنوعة: وتشمل:

- تطور سجلات سيرة المجرمين.
- استمارات بصمات الأصابع (للفحص والحفظ).
- جوازات السفر الصادرة بأنواعها ومناطق إصدارها، والتأشيرات.
- المسافرين (القادمين والمغادرين) ونقاط قدومهم أو مغادرتهم، وأعمارهم وجنسهم ومهنهم وجنسياتهم، وأغراض القدوم أو المغادرة، مع بيان مدة البقاء في خارج القطر وداخله.
- المقيمين، وأعمارهم وجنسهم ومهنهم وجنسياتهم، وأغراض إقامتهم، ومدة إقامتهم.

- شهادات الجنسية والتجنس الصادرة والملغاة، وحركة الحجاج.
- بطاقات الهوية الصادرة بأنواعها (إن كان هذا من اختصاص الوزارة).
- إحصاءات المساكن والساكنين فيها بحسب المناطق (إن كان هذا من اختصاص الوزارة).
- المخالفات المرتكبة ضد قوانين السفر والإقامة والجنسية والهويات والسكن وإجراءاتها.
- رخص حيازة أو حمل الأسلحة الصادرة والملغاة، وأغراض منحها وسمات المرخصين بها والمخالفات المرتكبة ضد قانون الأسلحة.
- مكافحة التهريب.
- أنشطة حماية الآداب العامة ومكافحة الفحص والقمار والمشروبات الكحولية والمخدرات الخ.

و- **إحصاءات المرور ووسائط النقل البرية:** وتشمل:
- إحصاءات وسائط النقل المسجلة بأنواعها وتوزيعها الإداري أو الجغرافي.
- إحصاءات رخص السواق بأنواعها وسمات المرخصين وتوزيعهم الجغرافي.
- أطوال الشوارع والطرق وسماتها.
- الإحصاء الحجمي لتيار المرور.
- حوادث المرور بأنواعها ونتائجها وظروفها وسماتها ودرجاتها وإجراءاتها وأسبابها.
- مخالفات المرور بأنواعها ونتائجها وسمات متهميها وإجراءاتها، والعقوبات القضائية والفورية الصادرة بحقهم.
- مقارنة الحوادث والمخالفات وسماتها، على الصعيد المحلي والقطري والإقليمي.
- أسباب الحوادث والمخالفات واتجاهاتها.

ز- **إحصاءات الجرائم المسجلة والمتهمين فيها والحوادث الأخرى المهمة:** وتشمل:
- أنواع الجرائم المسجلة وموادها القانونية وسماتها أو ظروفها، وتوزيعها الجغرافي.
- كشوف التصرف بالجرائم المسجلة، والمكتشف منها، والصادر بشأنها قرار أو حكم.
- توزيع الجرائم وتحليلها بحسب ساعات وأيام الأسبوع وأشهر وقوعها والتبليغ عنها.
- نسبة الجرائم إلى سكان المناطق (بحسب كثافتها السكانية).
- نسبة الجرائم إلى مساحة المناطق (بحسب فئات محددة).
- الجرائم بحسب طبيعة أو نوع المنطقة.
- الحدود الدنيا والقصوى لعدد البلاغات اليومية والشهرية والسنوية ومعدلها إلى أقسام الشرطة.
- نسبة الجرائم إلى رجال الشرطة العاملين في الصف الأول.

- نسبة الجرائم إلى أقسام الشرطة.
- المتهمون المعلومون والمقبوض عليهم منهم والموقوفون على ذمة التحقيق، واطلاق سراحهم.
- سمات الموقوفين، ومدد التوقيف، والأحكام الصادرة بحقهم.
- نسبة فئات الموقوفين إلى فئات السكان المقابلة.
- حركة أنشطة إلقاء القبض اليومية والشهرية والسنوية، وحركة الكفالات.
- حركة التكليف بالحضور أو الاستقدامات.
- تصنيف الجرائم بحسب سمات متهميها والمجني عليهم فيها.
- علاقة الجناة بالمجني عليهم، وأسباب الارتكاب.
- كشوف التصرف بالمتهمين المقبوض عليهم.
- تفاصيل مماثلة لجناح الأحداث.
- نسبة إلقاءات القبض ومعدلها إلى عدد رجال الشرطة العاملين.
- نسبة إلقاءات القبض ومعدلها إلى عدد أقسام الشرطة.
- أنواع السرقات والمسروقات والمستردات (نوعا وكما) بحسب المناطق.
- أنواع وأسباب وقيمة الأضرار المادية الحاصلة جراء الحوادث والجرائم.
- بيانات عن الحرائق الكبرى، حوادث الانتحار، والموت قضاء وقدرا، والتائهين، والمفقودين، والمتشردين، واللقطاء، واللقط.

294- الإحصاء الجنائي العربي الموحد لميدان الشرطة لفترة الثمانينيات:

بالنظر لاختلاف مستويات البيانات وحجمها وأنظمتها في أجهزة الشرطة في الأقطار العربية - كما مر شرحه في فصل الإحصاءات الجنائية في الوطن العربي - فقد اضطر إلى الاقتصار على تقبل حد أدنى لبيانات نشرة الجرائم المسجلة في الأقطار العربية سنويا، التي يصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بحسب توصيات ندوة (طنجة) 1980، وما أيدته ندوة (تونس) 1985. وتحتوي استمارة جمع البيانات على جدول مراحل التصرف بأنواع الجرائم المسجلة والموقوفين (المحبوسين) - كما ذكر في الباب الثاني - ريثما تتقارب مستويات البيانات وتفاصيلها بين هذه الأقطار. ويضم هذا الجدول الفقرات الآتية:

1 - التصنيف الأفقي (أو الأسطر)، تسميات أنواع الجرائم، كما اتفق عليه في ندوة (طنجة)، وكما هو مفصل في بحث تصنيف الجرائم في الباب الثاني.

2 - التصنيف العامودي:

أ - مراحل التصرف بالقضايا:

- الجرائم المدورة، أو المرحلة، أو رهن التحقيق من السنة أو السنوات السابقة.
- الجرائم المبلغة، أو المسجلة خلال السنة.
- المجموع.

- الجرائم المكتشفة أو المعلوم فاعلها، أو المضبوطة خلال السنة.
- الجرائم المضبوطة أو غير المعلوم فاعلها أو المدورة أو تحت التحقيق أو المرحلة إلى السنة القادمة.

ب - مراحل التصرف بالأشخاص الموقوفين (المحبوسين):
- عدد الذين ما زالوا بالتوقيف أو الاعتقال أو الحجر أو الحبس الاحتياطي، أو تحت الحراسة من السنة أو السنوات السابقة.
- عدد الذين تم توقيفهم أو حبسهم خلال السنة لأي سبب.
- عدد الذين تم اطلاق سراحهم أو الإفراج عنهم خلال السنة لأي سبب.
- عدد الباقين بالتوقيف أو الحبس المدورين إلى السنة القادمة.

ج - مجموع الفاعلين المعلومين:
- البالغين (ذكور، إناث).
- الأحداث (ذكور، إناث).

د - بيانات أخرى لاستخراج النسب والمقاييس:
- موجود قوة رجال الشرطة (من جميع الرتب بصورة عامة في نهاية السنة.
- عدد مراكز ومخافر أو أقسام الشرطة (التي فيها محقق أو وحدة تحقيق وتسجيل بلاغات الجرائم.
- الإحصاء الأخير لسكان القطر الجاري في سنة...

	بالغون	أحداث	مجموع
ذكور إناث			
مجموع			

295- استثمار البيانات في مكتب الإحصاء:

يتسلم مكتب الإحصاء - كحد أدنى للبيانات - كلا من التقارير اليومية والشهرية والسنوية، من الوحدات التي أصدرتها. كما يتسلم منها تباعا تقاريرها عن الجرائم وهي (التقرير الأولي، والخاص، والنهائي - أي تقرير الجريمة المبوب وتقرير الموقوفين المبوب) ثم جداول شهرية بقرارات حفظ القضايا أو إحالتها إلى المحاكم من قبل قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة. كما قد يضاف إلى ذلك جداول دورية أخرى بالقرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الابتدائية بصدد القضايا وبحق المتهمين فيها، ولو أن هذه البيانات الأخيرة قد يقتصر بيانها على الإحصاءات القضائية عادة.

ويقوم مكتب الإحصاء - سواء على صعيد المديرية أم إدارة الأمن العام - بتدقيق هذه التقارير اليومية والشهرية والسنوية، وتوحيدها على استمارات خاصة به - كما مر شرحه - لغرض تحليلها ومقارنتها، وتوزيعها على الجهات المعنية الرسمية المقرر تزويدها بذلك، وبشكل متتابع، وبمواعيده المقررة.

أما بالنسبة لتقارير الجريمة، فإنه يبني بياناته الأساسية الأولية على التقرير الأولي، ويفتح ملفا خاصاً لكل جريمة - بحسب أرقام بلاغاتها وأسماء أقسام الشرطة - ثم يطورها ويوسعها عند ورود التقرير الخاص، لتكون لديه بيانات جاهزة لآخر تاريخ للاستعمال المؤقت، ريثما تتجمع لديه التقارير النهائية المبوبة - بتفاصيل الجريمة وللمحبوسين - ليقوم في نهاية السنة، بإجراء دراسة موسعة وتفصيلية عليها، باعتبارها حصيلة موقف سنوي للجرائم المسجلة ومتهميها، بالإضافة إلى كشفي الجرائم والموقوفين أيضا، والبيانات الأخرى ذات العلاقة بالتقرير السنوي العام.

وواضح، أن قيام مكتب الإحصاء - وبخاصة المركزي - بهذه المهمة الضخمة والواسعة، أمر يتطلب توفير حاسب الكتروني، يستوعب برمجة هذا الزخم الكبير من البيانات - ولو أن مكائن البطاقات المثقبة وحدها قد تصلح لمثل هذا الاستعمال في الأقطار الصغيرة نسبيا، إلا أنها لا تستطيع أن توازي إنتاج وسرعة انتاج واستيعاب الحاسبات الالكترونية بأية حال من الأحوال. وقد يتسنى لمكتب الإحصاء الحصول على تعاون إحدى المؤسسات الرسمية التي تمتلك حاسبات الكترونية، لتحليل بياناته لديها - في حالة وجود مجال لدى هذه المؤسسة وأجهزتها لذلك - اختصاراً للجهود والتكاليف. فإما أن تقوم هذه المؤسسة بإدخال البيانات الواردة على استمارات خاصة من مكتب إحصاء الشرطة في حاسبها الالكتروني - بعد وضع نظام برمجتها مسبقا، أو يقوم مكتب إحصاء الشرطة بإدخال بياناته على البطاقات ويرسلها إلى هذه المؤسسة لتغذية حاسبها الالكتروني بها ثم تحليلها والحصول على جداولها.

أما بالنسبة للبلد الذي لا تساعد إمكاناته المالية على توفير مثل هذه الأجهزة الحديثة، أو إعداد الكادر الفني الكفؤ لتشغيلها، فلا يعني هذا، أن عليه أن ينتظر الظروف المساعدة والفرص المواتية لتوفير ذلك والمباشرة عندئذ بإحصاءاته التفصيلية ذات البيانات المتوسع فيها، إنما عليه - وهو في هذه الظروف العسيرة والإمكانات الضعيفة - أن يهيئ الاستمارات القياسية الملائمة، ويطبق الطريقة الأكثر تطورا مما هو متاح أمامه، فيبدأ بتجميع البيانات المفصلة، ويستخلص منها ما يكون باستطاعته استخلاصه من خلال العمل اليدوي. ثم يحتفظ بهذه الاستمارات، لتكون لديه معينا من المعلومات الجاهزة كمادة خام، وكسلسلة تاريخية، ريثما يستطيع القطر أو جهاز الشرطة الحصول على حاسب الكتروني، لإدخال كل هذه البيانات الجاهزة فيه، والخروج منها بموقف تاريخي متكامل. وبهذا يوفر عليه فوات الزمن عندئذ، حاصلا على غرضين أدنى وأقصى بجهد واحد. أما القول بعدم عمل أي شيء من هذا القبيل، وعدم التحضير للمستقبل، فمعناه بقاء الأمور على ما هي عليه، دون اهتبال الحاضر وإعداد العدة للمستقبل والعمل بيأس وقنوط.

الفصل التاسع والعشرون
فرضية عملية موجزة في تفسير البيانات

296- أهداف المقارنة:

لا بد أن تكون البيانات، المراد مقارنتها، مرتبة ومصنفة، ومبنية على أسس موحدة، كما يجب أن تكون أرقامها المجردة أو النسبية ممثلة للواقع أو مقاربة له قدر الإمكان، وكما مر تفصيله في فصول سابقة. وواضح، أن هناك عددا كبيرا أو صغيرا من الأفعال غير المشروعة، يحدث في كل بلد، دون أن تصل أخباره إلى السلطة. كما أن نسبة من الجرائم المرتكبة، قد تكون نتاج أوضاع وعوامل مسيطرة على حياة هذا المجتمع أو ذاك. وقد يكون من جملة هذه العوامل هو ما تكون عليه الشرطة بالذات من مستوى الكفاءة، على الرغم من احتمال عدم بروز هذا العامل في مقدمة مجموع تلك الأوضاع أو العوامل الرئيسة أحيانا. كما قد يقال، أن نسبة حوادث القتل المرتكبة في المجتمعات الريفية أو البدوية، إنما تعادل أضعاف ما يحدث من هذه الجرائم بين ظهراني المجتمعات الحضرية أو المدنية. فإذا ما صح مثل هذا القول، على سبيل المثال، يكون من المتوقع، أن تكون نسبة حوادث القتل في مدينة تضم نسبة عالية من أهل الريف، كبيرة جدا، لو قورنت بمدينة أخرى تخلو منهم.

297- نسبة الجريمة في مختلف الأماكن:

في سبيل تصوير الفائدة من إحصاءات الجرائم المسجلة، لقياس التغيرات السنوية، لنفرض وجود البيانات في الجدولين (1، 2) بما يبين نسبة هذه الجرائم المسجلة بالنسبة لعدد السكان، خلال عدة سنوات، وذلك فيما يتعلق بعدد من الجرائم المهمة، سيقت هنا على سبيل المثال فحسب وليس كقاعدة. وإننا، من خلال نظرة فاحصة إلى الجدول، يمكننا تسليط الضوء على البيانات في مجال مقارنة تغييرات هذه الجرائم، التي تمثل، وإلى حد معين، زاوية من زوايا قياس كفاءة الشرطة، أو تأثير بعض العوامل الأخرى في ذلك.

ثم نباشر، بموازنة وقياس هذه التغيرات ثانية، مع المعدل الإقليمي والمعدل العام للقطر. ويقصد هنا، بالمعدل الإقليمي - معدل مجموع نسبة المسجل من كل صنف أو نوع من الجرائم إلى مجموعة مناطق ذات طبقة أو فئة سكانية واحدة، على سبيل المثال. إذ ليس من المقبول، بأية حال من الأحوال، أن نقارن أرقاما مجردة لمناطق أو بلدان تختلف كثافة نفوسها اختلافا كبيرا. أما المقصود بالمعدل القطري العام - فهو معدل مجموع معدلات جميع الطبقات أو الفئات، بحسب قدر محدد أو وحدة معينة من السكان، ولتكن في مثالنا، لكل (100) ألف نسمة.

الجدول الأول

نسبة الجرائم المهمة المسجلة في ...... عام ..... (لكل مائة ألف نسمة)

الوحدات أو المناطق	السكان	مجموع الجرائم	الجرائم						
			القتل	الاغتصاب	الاعتداء	السلب	السطو	السرقات	الحريق
مجموع الدولة									
المحافظة									
القضاء									
الناحية									
القرية									
وهكذا									

الجدول الثاني

نسبة الجرائم المهمة المسجلة في مدينة (س) لكل مائة ألف نسمة

أنواع الجرائم المهمة	المعدل السنوي	السنوات					
		1978	1979	1980	1981	1982	الخ
المجموع العام							
القتل							
الاغتصاب							
الاعتداء							
السلب							
السطو							
السرقات							
الحريق							

ويصور لنا الجدول الثالث ذلك، والمتعلق بجريمتي السلب والسطو، على سبيل المثال. فلنفرض أن هذه البيانات تخص المدينة (س)، وأن الطبقة السكانية لهذه المدينة هي من ذات فئة السكان (50 - 100) ألف نسمة، حيث أن نفوسها هو (75) ألف نسمة، وقد استخرجنا نسبة جرائمها بالنسبة لتعداد نفوسها، بطبيعة الحال. ويظهر من الجدول الثالث البسيط هذا، أن نسبة جرائم السلب في هذه المدينة تعادل أربعة أضعاف معدل السلب للقطر كله، كما أن نسبة السرقات فيها تعادل ضعفي معدل السرقات على صعيد القطر كله. بالإضافة إلى أن مجموع نسبة هذين النوعين من الجرائم هو أكبر من مجموع نسبة المعدل الإقليمي أو المحلي بكثير، أي أن هذه المدينة تعتبر من المدن ذات المنسوب العالي

لمثل هذه الجرائم، سواء في نسبتها الطبقية أم بالنسبة للمعدل القطري أم المعدل العام.

ومن هنا، تشير علينا هذه البيانات والمقارنات النسبية المستخرجة، إلى ضرورة القيام بدراسة واسعة وأكثر دقة، تتناول جميع العوامل، التي تساعدنا على إعطاء جواب للسؤال الآتي: كيف أصبح عدد هذه الجرائم بهذه النسبة العالية في هذه المدينة؟ ولعل الجدول الرابع، وما يبينه من مؤشرات، من شأنه تسهيل مثل هذه المقارنة على صعيد القطر بأجمعه.

298- الجرائم المكتشفة وقياس كفاءة الشرطة:

تعتبر النسب القصوى والدنيا للجرائم المكتشفة في مقدمة المقاييس التي يمكن استخدامها لقياس كفاءة الشرطة ومجهوداتها، والوقوف على ترتيباتها وتدابيرها وإجراءاتها التي اتخذتها إزاء مهمة الكشف عن الجريمة، وما إذا كان ذلك فوق المستوى المطلوب عادة أو أقل منه. ويمكن، من هذه الزاوية، دراسة الأسباب وتوجيه الأنظار، إلى ما يستدعي أو يتعين اتخاذه من تدابير، لمعالجة نقطة أو أكثر من نقاط الضعف، تحسبا للحوادث المقبلة. ويستدعي هذا الموضوع، ضرورة الاهتمام بجعل وحدة قياس هذه النسب، منصبة على الجريمة بالذات، وليس على عدد الفاعلين، كما يتبع في مقارنة هذه النسب، نفس الأسلوب الذي اتبع في مقارنة نسب الجرائم المسجلة إلى السكان، كما مر في البند السابق.

فإذا ما أخذنا المدينة (س) - التي تناولناها سابقا، فسوف نلاحظ من خلال بيانات الجدول الخامس، أن النسبة المئوية للمكتشف من جرائم السلب والسطو المسجلة في هذه المدينة، هي أقل بقليل من المعدل الوطني، إذا ما قيست مع نسب مثيلاتها من المدن الأخرى من ذات الطبقة السكانية، كما أن هذه النسبة ستبقى قليلة إذا ما قورنت مع الجدول الثالث.

الجدول الثالث

مقارنة نسبة الجرائم إلى السكان بالمعدل الإقليمي والقطري

التفاصيل	السلب	السطو
عدد الجرائم	127	504
النسبة لكل (100) ألف نسمة	3،169	672
المعدل القطري	2،40	8،374
المعدل الإقليمي أو المحلي	1،51	7،436

الجدول الرابع

نسبة الجرائم المهمة المسجلة عام ... بحسب توزيع السكان ولكل مائة ألف نسمة

المجموعات بحسب الطبقات السكانية	مجموع الجرائم	أنواع الجرائم						
		القتل	الاغتصاب	الاعتداء	السلب	السطو	السرقات	الحريق
المجموع العام للجرائم المعدل القطري العام (المجموعة الأولى) من ... إلى ... نسمة مجموع الجرائم المعدل الإقليمي (المجموعة الثانية) وهكذا								

وتؤدي هذه المفاضلة إلى القول: بأن نسبة الجرائم العالية في هذه المدينة، كانت مصحوبة بنسبة اكتشاف واطئة، وسوف يستمر الوضع على هذا المنوال، ما لم تتخذ سبل فعالة لمنع حدوث هذه الضخامة في عدد الجرائم، باعتبار أن الجرائم الكثيرة هي التي سببت تشتيت جهود رجال شرطتها ومحققيها وغيرهم من المسؤولين فيها عن هذه المهام، على عدد من الجرائم أكثر من استطاعتهم، مما أدى الأمر بهم إلى عدم التركيز.

ولا شك، أن هذه المقارنة مفيدة بحدود ما يتعلق بسنة واحدة فحسب، الأمر الذي لن يتيح لنا المجال، لأن نقف على النسب السنوية ونقارنها مع بعضها. فلذلك، يتعين علينا أن نستعرض تغيرات هذه النسب للجرائم المكتشفة سنويا، كما هو موضح في الجدول السادس، للاستفادة من مقارنة نتائج جهود الشرطة ومردودها أو حصيلتها في التحقيق والاكتشاف. ولا بد أن تكون هذه المعلومات مجموعة ومرتبة ومصنفة على أساس موحد، لإمكان استنتاج الأرقام القياسية والنسبية لكل مدينة، فيما يتعلق بكفاءة الشرطة، التي لا تقل أهمية عن نسب الجريمة.

فبعد استخلاصنا النسب من هذا الجدول، لنفرض أننا حصلنا على الأرقام والنسب المبينة في الجدول السابع، الذي يلاحظ فيه، أن المدينة (س)، على الرغم من كون نسبة كشفها للجرائم ضئيلة، بيد أنها ذات نسبة ارتفاع سنوي في جرائم السلب أقل بكثير من المعدل القطري، خلال نفس المدة. وبكلمة أخرى، أن الانحراف أو التغير القطري للسطو، كان بزيادة قدرها (17، 3٪)، بالوقت الذي كان في مدينة (س) كبيرا، حيث بلغ (56، 5٪). وعلى هذا، لا بد لنا أن نبحث هذه الظاهرة المتباينة، وأن نراجع البيانات التي لدينا ثانية، للوصول إلى ناحية جوهرية، وهي بحث سبب زيادة هذا النوع من الجرائم في

هذه المدينة. ويؤدي بحثنا في هذا المجال إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات، التي يكون من جملتها الآتي:

1 - هل إن الزيادة في الجرائم، قد شملت جميع أنواع السطو، على سبيل المثال، أم أن شمولها قد اقتصر على أنواع خاصة منه؟

2 - ما هو المنوال الزمني لوقوع هذه الجرائم، أي أكثرها تكرارا خلاله؟

3 - ما هي الإجراءات الضابطة المانعة، إزاء هذه التساؤلات، وما هو موقفها بالنسبة للمراقبة والدوريات، وهل إنها بقيت على نفس مستوى إمكاناتها السابقة بالنسبة لوجود القوة ومختلف الوسائل، أم أنها أخفضت أو زيدت؟ وما هي نسبة تأثير هذه الزيادات أو الانخفاضات في موقفها الحالي موضع البحث؟

الجدول الخامس

مقارنة نسب اكتشاف الجرائم المسجلة لعام .... في مدينة (س)

التفاصيل	السلب	السطو
عدد الجرائم المسجلة	127	504
عدد الجرائم المكتشفة	40	126
النسبة المئوية للمكتشف	٪5،31	٪25
المعدل القطري للمكتشف	٪8،37	٪3،30
المعدل الإقليمي للمكتشف	٪1،48	٪4،32

الجدول السادس

مقارنة الجرائم المهمة المسجلة والمكتشفة سنويا في المدينة (س)

الجرائم المهمة	نسبة الجرائم المسجلة لكل مائة ألف نسمة					النسبة المئوية للمكتشف من الجرائم المسجلة				
	1981	1982	1983	1984	1985	1981	1982	1983	1984	1985
المجموع العام										
القتل										
الاغتصاب										
الاعتداء										
السلب										
السطو										
السرقات										
الحريق										
الخ...										

الجدول السابع

مقارنة الارتفاع والانخفاض السنوي في منسوب جرائم السلب والسطو

التفاصيل	السلب	السطو
المدينة (س)		
عدد الجرائم المسجلة سنويا:		
1984	116	322
1985	127	504
الارتفاع أو الانخفاض المئوي لعام 1985	9.5+	56.5+
المجموع القطري العام		
عدد الجرائم سنويا:		
1984	43804	274134
1985	54279	321672
الارتفاع أو الانخفاض المئوي لعام 1985	23.9+	17.3+

4 - ما هي المنطقة أو المناطق ضمن هذه المدينة، التي حدثت فيها نسبة عالية من هذا النوع من الجرائم؟

5 - من هم المقبوض عليهم، وما هي فئات أعمارهم، ومحلات سكناهم، وأماكن ترددهم؟

6 - ما هي العوامل المسهلة أو المشجعة على ارتكاب هذه الجرائم؟

إن هذه الأسئلة وغيرها العديدة - مما تضيق صفحات هذا المثال بها - إذا ما حددت أجوبتها، وقيست بمقياس أساسي، فغني عن البيان، ما سوف نتوصل إليه من خلالها من نتائج مفيدة، في مجال المعالجة والمنع والمكافحة، وتلافي الوضع الراهن هذا. كما يمكن تطبيق ما قيل بصدد قياس الجرائم المكتشفة على نسبة إلقاء القبض على المجرمين الهاربين تماما.

299- المسروقات والمستردات:

لا تقل أهمية العثور على الأموال المسروقة واستردادها، كما هو معروف، عن أهمية إلقاء القبض على الفاعلين أو الجناة بالذات، في الجرائم المرتكبة على الأموال، وبخاصة بالنسبة لجرائم السلب والسطو وغيرها من الجرائم المهمة. وبناء على هذا، يتعين القيام بقياس أنشطة الأجهزة المسؤولة عن هذه المهام، وموازنة أعمالها من هذه الزاوية أيضا. ولهذا، لا يغرب عن البال، ضرورة وضع أسس قياسية لتخمين قيمة الأموال العينية المسروقة، وكذلك تصحيح القيم المسجلة، إذا ما تبين بعد العثور عليها أن قيمتها الحقيقية تختلف عن القيمة التي سجلت بموجب ادعاء صاحب العلاقة. كما يجب التفريق

بين الأموال المسروقة والمفقودة. كما يستحسن استخراج قيم الأموال المسروقة بحسب تصنيف أنواع الجرائم المسجلة والمكتشفة فيما بعد. ومع هذا، يجب عدم إغفال ما تسببه المسروقات ذات القيم الكبيرة من التغطية على مجموعة كبيرة مما عثر عليه من مسروقات لجرائم أخرى، التي تكون زهيدة القيمة رقميا، مما يؤدي إلى إظهار إجراءات وأنشطة الكشف المبذولة فاشلة إزاء الرقم الضخم لقيمة مسروقات في جرائم معدودة. فقد تكون هناك سرقتان أو أكثر، تبلغ قيمة مسروقاتها مبالغ ضخمة جدا، بما لا يمكن لمجموع قيم المسروقات في السرقات الباقية والمكتشفة والمستردة أموالها إلا أن توازي جزءاً يسيرا من تلك المبالغ. وبناء على هذا، لا بد من اتخاذ الحيطة من الوقوع في مثل هذا الخطأ المضلل، عند إجراء مقارنة من هذا النوع. ومن هنا، يكون الأفضل تبويب القضايا المكتشفة التي استردّت مسروقاتها، بحسب أنواع تلك المسروقات، إلى جانب بيان النسب القيمية، توخياً للدقة. فيقال، على سبيل المثال، بصدد الملبوسات المستردة الآتي:

المجوهرات والمعادن الثمينة 11.6٪

الفراء والملابس الغالية 6.2٪

الملابس الاعتيادية 19.1٪

الحاجيات الأخرى 28.0٪

وهكذا

ويمكن للجدولين (8، 9) وأمثالهما، تأمين حسن المقارنة في هذا المجال.

300- **المتهمون:**

تشكل إحصاءات المتهمين في الجرائم أحد الصنوف الرئيسة في الإحصاء الجنائي، في جميع مراحل العملية الجنائية. ويقصد بالمتهمين هنا، أولئك الأشخاص الذين أودعوا في الموقف أو الحبس أو الحجز التحوطي (أو الاحتياطي) - من خلال استقدام أو إحضار أو جلب أو إلقاء قبض صادر من سلطة مخولة بإصداره (سواء أكان قاضياً أم نيابة أم عضو ضبط قضائي، بل حتى ورقة استقدام صادرة عن مخالفة لنظام السير والمرور أحيانا). ولا بد من الملاحظة هنا، أن التعامل في هذا المجال يجري على اعتبار المتهمين وحدة للقياس، وليس القياس بعدد الجرائم - كما هو الحال في البنود السابقة. فلو أن شخصين ارتكبا جريمة واحدة، وأحضرا موقوفين (بإحدى الطرق سابقة الذكر) فإن كلاً منهما يعتبر وحدة منفردة، على الرغم من كونهما شريكين في ارتكاب جريمة واحدة. وعلى ألا يغرب عن البال، ضرورة إسقاط الذين يطلق سراحهم دون توجيه مسؤولية أو تهمة، من هذا الحساب. وليس بخاف، أن تحيل صفات أو سمات المتهمين - كما مر ذكره في فصول سابقة - يجب أن يطبق في هذا المجال (كالأعمار والجنس والمهن والمستوى الثقافي الخ...).

وتسهيلا للمقارنة، مع تجنب الخلط، يستحسن تصنيف هؤلاء كالآتي:

1 - المطلق سراحهم دون توجيه تهمة أو مسؤولية.
2 - المتهمون:
أ - المقبوض عليهم.
ب - المبلغون بالحضور.
ج - الهاربون والمجهولو الهوية.
3 - المجرمون (ممن تثبت عليهم الجريمة):
أ - الجرائم الكبيرة أو المهمة
ب - الجرائم البسيطة.

وعلى أن يقترن هذا التصنيف بأنواع الجرائم (بحسب التصنيف الموضوع لها).

الجدول الثامن - قيمة المسروقات بحسب أنواع جرائمها

أنواع السرقات	عدد السرقات المسجلة	قيمة المسروقات	معدل قيمة مسروقات الجريمة الواحدة	المعدل المئوي
المجموع السلب السطو السرقات النشل الخ				

الجدول التاسع

الأموال المسروقة والمستردة بحسب أنواعها وقيمتها

أنواع الأموال	قيمة الأموال		النسبة المئوية للمستردة
	المسروقة	المستردة	
المجموع النقود والشيكات المجوهرات والمعادن الثمينة الفراء الملابس السيارات الخ ...			

ونكون بهذا قد أعددنا وسيلة، تساعدنا على تفهم النقاط الآتية، كلا أو جزءاً على الأقل:

1 - قياس التغير أو الانحراف في الجرائم الكبيرة أو المهمة والزهيدة.

2 - قياس حجم العمل المنجز ومجالاته، ونتائج إجراءاته وتدابيره.

3 - بيان مميزات الفاعلين أو الجناة، وأسباب ارتكاب الجرائم، ومنوال ذلك.

وليس بخاف، مدى ما تتطلبه النقطتان (الأولى والثانية) من ضرورة التعمق الأكثر في الإحصاءات السابقة، والتوغل في مجال المقارنات المتنوعة الممكنة، بحثا عن جواب لها. فإن مثل هذه النواحي، هي التي تدلنا على مجالات العملية الجنائية العدلية، ومقارنة مراحل التحقيق والمحاكمة بالمقام الأول، الذي قد يعتبر، بعدئذ، رقما قياسيا للعمل المنجز من قبل سلطان التنفيذ والجهات القضائية على السواء.

فالغاية من الوقوف على أصناف المتهمين وسماتهم - من جنس وعمر وما أشبه ذلك - هي أن تكون لدينا بيانات تمثل خطوطا أولية لإحصاءات السجناء - تلك الإحصاءات التي تشمل أو تغطي تحليل خصائص وأوضاع ودوافع الجناة وشركائهم ممن صدر الحكم بحقهم، بعد ثبوت ارتكابهم الجرائم هذا من جهة، كما أن الشرطة، من جهة أخرى، تكون بأمس الحاجة، بالواقع وبصورة دائمة، إلى دراسة أسباب الجرائم - مثل دراسة المجرم من الوجهة الاجتماعية. الأمر الذي يتطلب توفير الكثير من البيانات، التي تتناول طبائع الأشخاص وعاداتهم وسلوكاتهم وظروفهم الخ ... كما أن هناك ناحية أخرى مهمة، يمكن تخمينها من خلال الوقوف على بيانات إحصاءات الموقوفين، وهي معرفة الخسارة الاقتصادية في الأيدي العاملة جراء حجز حرية جماعات الموقوفين وإيقاف نشاط عملهم.

أما إصدار الحكم على مستوى أداء جهاز من الأجهزة ودرجة كفاءته، برمي القول جزافا أو بصورة اعتباطية، فهو قول مردود غير مقبول، بأية حال من الأحوال، إذ أن أسباب إنجاز العمل على مستوى معقول من الكفاءة، إنما يتطلب من جملة ما يتطلب، بل يعتمد، على كتلة الأيدي العاملة في كل حقل أو ميدان من ميادين الخدمة في ذلك الجهاز. وبناء على هذا، إذا ما وجدت مؤسستان، إحداهما تضم (20) موظفا، والأخرى (50) موظفا، وكان الموظفون هؤلاء يتمتعون بنفس المزايا، وقد قامت كل مؤسسة منهما بإنجاز عمل مساو لعمل الأخرى، أو أن الأولى أنجزت نصف العمل الذي أنجزته الثانية، فهل إن معنى هذا، أن الأولى أقل كفاءة من الثانية؟ لا بد أن يكون الجواب هنا بالنفي، بموجب أبسط القواعد الحسابية المعروفة. إذ يتعين أن نقيس الكفاءة بالنسبة لموجود عدد العاملين في كل إدارة، ومستوى قابلياتهم الشخصية، وكيفية توزيعهم، وكمية ونوع معداتهم ووسائلهم الفعالة - من سلاح ووسائط نقل ومنظومة اتصال وتنظيم مكتبي الخ ... وعلى هذا، لا بد من وضع هذه النقاط بالحسبان، عند القيام بإجراء مثل هذا القياس، وكالآتي:

1 - موجود القوة الفعلي: أي عدد العاملين، على مختلف درجاتهم وصنوفهم، وتوزيعاتهم على المناطق والوحدات والمكاتب.
2 - حدود أو فئات رواتب كل صنف.
3 - التغييرات الحاصلة في الملاك السنوي (الكادر أو الإطار)، وفترة الواجب الفعلية للعمل المنجز.
4 - نظام التوزيع والتشكيل، وأوقات العمل، وبخاصة، أوقات الدوريات وقطاعاتها.
5 - بيانات كافية عن جميع الوسائل والمعدات، التي تؤثر في زيادة القابلية، ولما لذلك من أهمية في علاقته بقياس مدى العمل. إذ ليس من المقبول، إجراء القياس على أساس كتلة القوة العددية المجردة، ما لم يعرف مدى استخدام الدوريات الآلية (من سيارات ودراجات) التي تحتل جزءاً من واجبات دوريات المشاة، باعتبار أن الدوريات الآلية أكثر كفاءة ومرونة من (دوريات المشاة) لكونها تستطيع أن تطوف في أرجاء المنطقة المخصصة لها مرات أكثر وبأقل عدد من الأشخاص، مما يؤدي بالنتيجة إلى التقليل من عدد دوريات المشاة، لتحل محلها قلة من الدوريات الآلية المزودة بالراديو، توفيرا للوقت والتكاليف المالية، وزيادة في السيطرة وسرعة الانتقال.
6 - مقارنة جميع هذه النقاط بالبنود التي سبق ذكرها، واستخلاص النتيجة. ورغم كل ما تقدم، ليس بإمكاننا أن نجزم (مائة بالمائة) بصحة حكمنا، في هذه الحالات، نظرا لاختلاف ظروف وأحوال كل منطقة عن أخرى. بيد أن هذا لا يعني، ترك هذه المقارنات الموضوعية، إنما اعتبارها محاولات قياس تقريبي في مجال انجاز العمل. وواضح، أن المجال في هذا البحث والتوسع به هنا لا تتسع له صفحات هذا الكتاب، فهو يحتاج إلى بحوث خاصة، ولذلك فقد اكتفينا بهذا القدر ليكون مرشدا أساسيا للنقاط المهمة، التي تلفت أنظار الباحث إلى أهميتها.

وتجري مقارنة الكفاءة بمقياس أرجحية عمل إحدى المؤسسات على الأخرى، من ناحية نسبة الموظفين على سبيل المثال، بمقابلتها ومقارنتها مع المعدل الاقليمي والمعدل القطري، للوقوف على ما إذا كانت أعلى من هذه المعدلات العامة أم كانت أوطأ منها. فلنفرض أن المدينة (س) موضع البحث، تضم (68) شرطيا فحسب. فلما كان عدد نفوسها (75) ألف نسمة، كما افترضنا سابقا، تكون نسبة رجال الشرطة فيها تعادل (0.91) شرطيا عاملا لكل ألف نسمة من السكان. فلنقارن ذلك مع المعدلين العاملين:

التفاصيل	نسبة الشرطة العاملين لكل ألف نسمة
المدينة (س)	0.91
المعدل القطري	1.52
المعدل الاقليمي	1.48

تبين من هذه المقارنة البسيطة، قدر الاختلاف في نسبة موجود رجال الشرطة إلى

السكان في كل منطقة. إذ نلاحظ، في مثالنا هذا، أن نسبة موجود القوة في المدينة (س) منخفضة كثيرا عن المعدلين الاقليمي والقطري. وبهذا، يمكن أن يقال: إن من أحد أسباب ضعف كفاءة الإنجاز في هذه المدينة، يعزى إلى قلة رجال الشرطة النسبية، الأمر الذي ينبهنا إلى ضرورة إضافة عدد آخر إليهم، لإمكان إنجاز المهام بكفاءة أفضل. وهكذا نجري المقارنة بالنسبة للوسائل والمعدات وغيرها ...

301- الخاتمة:

نلاحظ مما تقدم كله، أن بإمكان إحصاءات الجرائم أن تجيب عن كثير من التساؤلات التي نحن بحاجة إليها، في مجال بحث المشاكل ذات العلاقة بالجرائم، وبشكل يستمر إلى الاستدلال بسبل سهلة وقصيرة، كما وجدنا ذلك عند تطبيقنا فرضية المدينة (س). فلقد أرشدتنا هذه الفرضية إلى كثير من الحقائق بشأن وضع المنطقة وإدارة الشرطة فيها، مما ساعدنا في الوقوف على نقاط الضعف والخطورة وتلافيها.

إلا أن مثل هذه الإحصاءات لن يتحدد نطاقها بإصلاح ما اعتور هذه الإدارة المسؤولة، فحسب، إنما يتعداه إلى المدلولات الاجتماعية وتنبيه ذوي الشأن إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين، لدراسة هذه الظاهر وإبداء رأيهم في الخطة أو الخطط الفضلى المقترحة، في مجال الاصلاح الاجتماعي بصورة عامة أيضا، والتي تعتبر الهدف الاسمي الذي يرمي إلى توفير هذه الإحصاءات. فتناول الظواهر الإحصائية، إنما يوجب على الجهات المسؤولة - التي تضع السياسات العامة للمجتمع والبلد ككل - أن تبحث في هذه المشاكل التي تظهرها هذه البيانات للعيان. فتدرس ذلك دراسة متعمقة لتبني عليها الأسس والقواعد الاصلاحية العامة والجذرية، بحسب مقتضى المتطلبات القائمة والأحوال والظروف المحيطة والإمكانات المتوافرة، وإلا فلا فائدة ترتجى من كل هذه الإحصاءات والجهود المبذولة في إعدادها واحتسابها، إذا ما اقتصر أفقها وتحددت غايتها أو اقتصر هدفها بحدود إصلاح طرق ووسائل المنع والمكافحة الشرطية فحسب.

كما لا بد من التنويه في هذه المناسبة، إلى ضرورة نشر هذه البيانات الإحصائية على المجتمع، وبخاصة على الطبقات المثقفة وذات الاهتمام، لتكون في متناول المعاهد والجامعات والباحثين، بغية استعمالها من قبل الأساتذة، والطلاب في دراستهم لأحوال البلد الاجتماعية والإدارية، فتكون بمثابة وسيلة من وسائل الإيضاح والاستدلال والدراسة والبحث. كما يتعين اطلاع موظفي الدولة والباحثين الاجتماعيين والجنائيين وغيرهم عليها أيضا. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه ليست هناك من وسيلة أقوى تأثيرا في الجمهور - من حيث تقريب وجهات النظر، وتعزيز العلاقات الطيبة بين الجمهور وبين أجهزة الضابطة المانعة - أكثر من هذه الإحصاءات الصادقة والمشوقة، إذا ما نشرت في الصحف والمجلات الخاصة تباعا أو على شكل كراس، بعد إعدادها وعرضها بشكل جذاب وأسلوب واضح ومفهوم.

القسم الثاني

الإحصاء الجنائي القضائي

الفصل الثلاثون
إجراءات الوحدات القضائية واختصاصاتها

302 - قرارات تقديم تعهدي حفظ السلام وحسن السلوك:

قد يرد أو يقدم إلى الإدعاء العام أو النيابة أو قاضي التحقيق، بلاغ يتضمن الخشية من شخص أو أشخاص بارتكاب جناية، أو فعل من شأنه الاخلال بالسلام. وقد يرد هذا البلاغ من الشرطة أو جهات أخرى أو أشخاص آخرين، فيحال هذا البلاغ إلى المحكمة الجنائية (محكمة الجزاء الابتدائية) لتتخذ الإجراء المقتضى بهذا الشأن كما تراه. حيث يقوم قاضي هذه المحكمة، عندئذ، بتكليف الشخص والأشخاص المذكورين بالحضور أمامه، فإن هو اقتنع بصحة ذلك البلاغ وتوقع حدوث مثل هذه الأفعال، قرر تكليفهم بتقديم تعهد بالمحافظة على السلام، لمدة معينة، قد تتراوح بين (6 - 12) شهرا عادة كما ينص القانون عليها - سواء أكان ذلك بضمان من قبل شخص ضامن (كفيل) بمبلغ معين أم بدونه.

أما عندما يرد إلى هذه المراجع بلاغ يتضمن الخشية من قيام شخص أو أشخاص بفعل مخل بالأمن، ويشير إلى أن هؤلاء الأشخاص:

أ - ليست لديهم وسيلة واضحة للتعايش.

ب - أو كانوا من المجرمين المحكومين العائدين، بجريمة اعتداء على النفس أو المال، أو إيواء المجرمين والهاربين أو المتهمين أو المخلين بالآداب العامة، أو بجرائم تمس وسائل المواصلات العامة، أو التزييف أو التقليد أو تزوير أو ترويج عملة أو مستندات مزورة الخ...

فإن قاضي المحكمة الجنائية الابتدائية - لدى إحالة البلاغ إليه، يكلف هؤلاء الأشخاص بالحضور أمامه أيضا، ويحقق في الموضوع، فإن اقتنع بصحة ما ورد فيه، وباحتمال قيامهم بمثل هذه الأفعال، طلب منهم تقديم تعهد بحسن السلوك لمدة معينة، قد تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات أحيانا تبعا لنص القانون، بكفالة شخص ضامن بمبلغ معين.

أما عندما لا يحضر هؤلاء الأشخاص أمام القاضي، بعد تكليفهم بالحضور، جاز للقاضي إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم وإحضارهم أمامه، فإن قدموا التعهد أو الضمان المذكورين، أخلى سبيلهم بموجبه، أما إذا عجزوا عن تقديمه، جاز له أن يقرر احتجازهم (تدبيرا) حتى انتهاء المدة المقررة أو حتى تقديمهم التعهد أو الضمان.

كما يجوز الطعن بقرار القاضي خلال مدة معينة من صدوره بحسب نص القانون - كأن تكون هذه المدة ثلاثين يوما، ويجوز لمحكمة الاستئناف أو التمييز أو النقض، أن تصدق على القرار أو تعدله (مدة أو مبلغا أو بتبديل الكفيل) .....

303- إحالة القضايا إلى المحاكم:

تخضع جميع التحقيقات الابتدائية (أو جميع الاستدلالات والتحريات) التي تقوم الشرطة أو المحقق بها، إلى إشراف قاضي التحقيق أو النيابة. وعندما يستكمل التحقيق في جريمة، ينظم المحقق أو مركز أو قسم الشرطة تقريره النهائي بها ومحضر الاتهام، ثم يفرق أوراق الدعوى (الملف التحقيقي) إلى نسختيه، مقدما النسخة الأولى إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، أو إلى المحكمة الجنائية الابتدائية عند عدم وجودهما، مع بيان وضع الأشخاص الموقوفين ومدة توقيفهم. أما إذا كان المتهم هاربا - وكانت الأدلة المتوافرة ضده ثابتة، فإن القضية تكون قابلة للإحالة أيضا. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية وجود تقرير الجريمة المبوب وتقارير المتهمين الموقوفين المبوبة، المذكورة تفاصيلها في إحصاءات الشرطة، وضرورة تقديم نسخة منها مع ملف القضية.

ويقوم قاضي التحقيق أو وكيل النيابة بدراسة كل قضية مقدمة إليه، فإما أن يقرر حفظها وإطلاق سراح المتهمين فيها (لعدم وجود ما يكون جريمة، أو لعدم توافر الأدلة، أو عدم كفايتها، أو لمجهولية الفاعل، أو لصدور الأمر بإيقاف التعقيبات القانونية، أو لوقوع الصلح بين الطرفين في الجرائم التي يجوز وقوع الصلح فيها، أو لسحب المشتكي دعواه كما هو الحال في جريمة زنا الزوجة في القانون الوضعي الخ ....) أو يقوم بإعادة ملف التحقيق إلى المحقق لإكمال بعض النواقص أو الثغرات الموجودة في مجرى التحقيق، أو أنه يتولى إكمالها نفسه، أو أنه يجد التحقيق كاملا وأركان الجريمة متوافرة والأدلة مثبتة على المتهم أو المتهمين فيها فيقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة بموجب قرار إحالة.

إن قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، عندما يقدم ملف التحقيق إليه، لا بد أن يدون تفاصيل القضية في السجل الأساسي للقضايا الواردة إليه، وعن المتهمين فيها، مع إعطائها رقما وتاريخا. كما أنه - في جميع أنواع القرارات التي يتخذها بصدد القضية ومتهميها، سواء أكانت بالحفظ أم طلب إكمال نواقص التحقيق أم الإحالة إلى المحكمة المختصة - يدوّن خلاصة هذه القرارات ورقمها وتاريخها في هذا السجل الأساسي - سواء أدوّن القرار على أصل الأوراق التحقيقية، أم أصدار قراراً تحريراً منفصلاً بذلك، وهو الأرجح - ولا بد هنا من التنويه إلى ضرورة إيقاف المحقق ومركز أو قسم الشرطة المختص على كل قرار من هذه القرارات، ليكونا على علم بهذه المجريات ومتابعتها، وتسهيل تدوينها كمعلومات مرحلية أو تعديلات جارية بصدد القضية، في سجلات القسم والنسخة الثانية لملف التحقيق. وإن أفضل وسيلة لذلك وأكثرها دقة، هو أن يكون قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة مدونا على كتاب تحرير منفصل له رقم وتاريخ يرسل منه نسخة إلى قسم الشرطة المختص.

ويتضمن قرار (إحالة القضية أو الدعوى) إلى المحكمة: رقم القضية ووصفها

القانوني ومادتها القانونية التي يراها (قاضي التحقيق أو وكيل النيابة) ومكان وزمان وقوعها، واسم المجنى عليه، وأسماء المتهمين فيها وأعمارهم ومهنهم ومحلات إقامتهم ورقم وتاريخ قرار الإحالة. ترسل النسخة الأولى مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة وترسل الأخرى إلى قسم الشرطة المختص، وقد ترسل نسخة إلى الإدعاء العام أو رئاسة النيابة للمحافظة أو المنطقة، كما قد ترسل نسخة أخرى إلى مكتب الإحصاء القضائي ليكون ذلك أساسا لهذا المكتب في متابعة وتطوير بياناته لمرحلة المحاكمة.

وإذا تعددت الجرائم المرتكبة، وكانت ناتجة من فعل واحد أو أفعال متعددة ارتكبها متهم واحد أو متهمون متعددون معاً، أو خلال فترة معينة على مجنى عليهم متعددين - وبما لا يزيد على عدد معين ينص عليه القانون، جاز تقديم هذه الدعاوى كدعوة واحدة. أما إذا كان المتهم هاربا، وكانت الجريمة مهمة (بدرجة الجناية على سبيل المثال) جاز إصدار القرار القضائي بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة.

وتحال قضايا أو دعاوى (الجنايات) إلى محكمة الجنايات (أو المحكمة الكبرى كما تسمى أيضا) بدعوى غير موجزة بطبيعة الحال (أي بجريمة موصوفة). أما (الجنح) فتحال إلى محكمة الجزاء (المحكمة الجنائية الابتدائية) إما بدعوى موجزة (غير موصوفة) أو بدعوى غير موجزة (موصوفة). فإن كان عقابها القانوني كبيرا (كأن يكون ثلاث سنوات) أحيلت بدعوى غير موجزة وكذلك بالنسبة للجنح المهمة. أما إذا كانت الجنحة بسيطة فتحال كدعوى موجزة عادة. أما عندما ينص القانون على تقسيم درجات الجرائم أو جسامتها تقسيما ثلاثيا، أي جنايات وجنح ومخالفات، فإن المخالفات تحال عادة إلى محكمة الجزاء الابتدائية بدعوى موجزة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحاكم الجنائية الابتدائية قد تتعدد في بعض المناطق - مثل المدن الكبيرة - وقد تختص كل محكمة من هذه المحاكم بمناطق معينة، أو تختص كل منها بصنف من الجرائم أو مجموعة منها. كما قد توجد محاكم يمارسها موظفون من غير القضاة، للنظر في الجرائم المرتكبة ضد القوانين أو الأنظمة الخاصة. كما أن كل محكمة من هذه المحاكم - إذا ما وجدت أن الدعوى المحالة إليها تختص بها محكمة أخرى، أو أن جسامتها تختص بها محكمة الجنايات - فإنها تحيلها إليها. ويكون ذلك عادة قبل توجيه التهمة والعكس صحيح. كما يجوز نقل الدعاوي من محكمة إلى أخرى - بأمر من وزير العدل أو محكمة التمييز (النقص والإبرام) أو محكمة الجنايات بصفتها الاستئنافية أو بصفتها رئيسة محاكم المنطقة العدلية - لأسباب تتعلق بظروف أمنية، أو لإظهار الحقائق بصورة أيسر أو أي سبب آخر يجيزه القانون.

304- تسلم المحكمة القضية وتعيين موعد النظر فيها:

عندما تتسلم المحكمة قرار الإحالة والأوراق (ملف القضية) - سواء أوردها ذلك من قاضي التحقيق أم وكيل النيابة، أم من محكمة أخرى نقلت القضية منها إليها كما

تقدم ذكره - تسجل تفاصيل قرار الإحالة وتفاصيل القضية ومتهميها في سجل قضايا المحكمة الأساسي، حيث تعطى كل قضية رقما وتاريخا، ثم تقوم المحكمة بالآتي:

1 - تعيين يوم وتاريخ البدء بنظر القضية ومرافعتها، مبلغة بذلك الإدعاء العام، وقاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، والمتهمين والشهود. ويتوقف تعيين مثل هذا الموعد على أهمية القضية وعلى زخم القضايا الموجودة لدى المحكمة، وعلى قرب انتهاء الحد الأقصى لمدة حبس المتهمين الذي تحدده بعض القوانين، كما تراعي المحكمة في تعيين هذا الموعد إعطاء فترة مناسبة لإجراء التبليغات وتمكين المتهمين والشهود من الحضور في الموعد المعين (وقد تكون هذه الفترة على سبيل المثال يوماً واحداً في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وأسبوعا أو أكثر في الجنايات) ويكون استدعاء هؤلاء الأشخاص بموجب مذكرات (التكليف بالحضور) لغير الهاربين منهم، إذ يصدر التكليف بحضور هؤلاء بإحدى وسائل الإعلان المناسبة، وهي الصحف اليومية عادة.

2 - إذا لم يوكل المتهم (محامياً) له، ندبت له المحكمة أحد المحامين (وقد يتحدد هذا الندب في بعض القوانين في الجنايات وحدها) وتتحمل المحكمة أجور هذا المحامي عندئذ.

3 - يجوز للمحكمة تأجيل موعد النظر بالدعوى، إذا ما اقتضت الظروف ذلك، أو للاستعانة بتقرير الخبراء، وإجراءات الكشف.

4 - للمحكمة أن تصدر أمرها بإلقاء القبض على من لم يحضر من الأشخاص بموجب مذكرة التكليف بالحضور (مذكرة الإحضار أو الاستقدام) دون عذر مشروع تقتنع به.

5 - كما للمحكمة أن تصدر أمرا بحجز أموال المتهم الهارب بجناية - المنقولة منها وغير المنقولة - ولا ترفعه، إلا في حالة البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو الوفاة.

305- المحاكمة في الدعوى غير الموجزة (القضية الموصوفة):

تعقد المحكمة جلستها، ويحضر المتهم والشهود، ثم يتلى قرار الإحالة، ثم تسمع أقوال المشتكي أو المدعي، فشهود الإثبات، وتناقش التقارير والكشوف والمستندات والأدلة والمبررات، وتراجع الشهادات المعطاة في مرحلة التحقيق الابتدائي إن لزم الأمر ذلك. ثم تستمع المحكمة إلى إفادة المتهم ومناقشته؛ ومن ثم تستمع إلى أقوال الإدعاء العام، ثم تقرر بعدئذ الآتي:

1 - عدم قناعتها بارتكاب المتهم أو المتهمين أو بعضهم الجريمة (فتبرئ) ساحته وتخلي سبيله.

2 - عدم كفاية الأدلة بالنسبة لمتهم أو أكثر، بما لا يدعو إلى الظن أو الاعتقاد أو الاقتناع بارتكابه الجريمة، أو أن هذه الأدلة غير كافية للإدانة، أو وجدت المتهم غير مسؤول قانونا، (فتفرج) عن هؤلاء وتخلي سبيلهم، ما لم يكونوا موقوفين لسبب آخر.

3 - (توجيه التهمة): أما إذا اقتنعت المحكمة بدلائل ارتكاب المتهم تلك الجريمة - حتى لو

كان (هاربا أو غائبا) أو أنه أدلى باعتراف مقنع ومسند، فإنها توجه التهمة إليه (كما سيشرح بالبند التالي).

4 - إصدار قرار الإدانة، ثم قرار توقيع العقوبة على من وجهت التهمة إليه (كما سيشرح بعدئذ).

5 - كما يجوز للمحكمة قبل إصدارها قرار العقوبة، أن تؤجله، وتقرر وضع المدان (تحت الاختبار الشرطي) لفترة معينة، أو أن تصدر قرار العقوبة وتؤجل تنفيذه بقرار إيقاف التنفيذ (كما سيشرح هذان النظامان في بنود تالية.

ويتم (توجيه التهمة) بموجب استمارة خاصة تحتوي على ذكر اسم القاضي ووظيفته، واسم المتهم وهويته، ومكان وزمان وقوع الجريمة، والوصف القانوني ومادتها القانونية، ورقم القضية، واسم المجني عليه، وموضوع الجريمة - الشيء الذي وقعت الجريمة عليه، مع بيان ما إذا كانت التهمة موجهة إلى جريمة واحدة أو أكثر أو جرائم مرتبطة، أو تهمة تشمل جميع المساهمين في الجزيمة.

ويجوز للمحكمة، أن تبدل وصف الجريمة الوارد إليها في قرار الإحالة، إذا ما ظهر لها وجوب تكييفها بوصف آخر ومادة قانونية أخرى، سواء أكانت عقوبة الجريمة أشد أم أخف.

306- المحاكمة في الدعوى الموجزة (القضية غير الموصوفة):

تقوم المحكمة في هذه الحالة بنفس إجراءاتها المتخذة في الدعوى غير الموجزة، إلا أنها هنا لا توجه التهمة عادة، في حالة قناعتها بإدانة المتهم، إنما تصدر قرارها بالإدانة والعقوبة مباشرة، وإلا أفرجت عن المتهم. وقد يجري كل ذلك على استمارة خاصة تحتوي على جميع متطلبات الدعوى.

307- الحكم في الدعاوى:

عندما يتوافر أمام المحكمة دليل مطروح ومناقش، وشهادات، وقرائن، وأدلة - من خلال جلساتها المعقودة - ومنطويات التحقيق وجمع الأدلة والكشوف والتقارير والحجج - واقتناعها بارتكاب المتهم الجريمة، ومسؤوليته عنها، فإنها تصدر (قرار الإدانة) ثم (قرار الحكم)، الذي يحتوي على اسم القاضي المنفرد، أو رئيس وأعضاء المحكمة، واسم المتهم أو المتهمين والمجني عليه وممثل الإدعاء العام، ثم وصف الجريمة ومادتها القانونية، والأسباب التي استندت عليها المحكمة، وأسباب التحقيق أو التشديد في العقوبة، ثم بيان العقوبات الأصلية والفرعية (التبعية، والتكميلية، والتعويض، ورد الأموال، ومصادرة الأموال أو إتلافها، وتاريخ إصدار القرار، ثم توقيع القاضي أو هيئة المحكمة وختمها. وإذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضاة، فيصدر القرار بالاكثرية أو باتفاق الآراء، ثم يرفق قرار الحكم بملف الدعوى.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن قرار الحكم، لا بد أن يسجل في سجل المحكمة

الأساسي للقضايا، وفي سجل الأحكام أيضا. كما يستحسن إرسال نسخة منه إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة المختص، الذي بدوره يسجله في سجله الأساسي ويبلغه (بصورة فردية أو على شكل جدول لعدة قرارات) إلى قسم الشرطة المختص لتأشيره في سجل الحكم وملف القضية (النسخة الثانية) وفي سجل القضايا أو الجرائم الأساسي. وإذا كان الحكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة بدنية، فيوجه إلى إحدى المؤسسات العقابية لتنفيذه، على أن يذكر في قرار الحكم، المدة التي قضاها المحكوم عليه في (الحبس أو التوقيف) قبل تاريخ الحكم عليه لاحتسابها من أصل مدة الحكم المذكورة في (مذكرة السجن).

أما إذا ثبت للمحكمة عدم قيام المتهم بذلك الفعل، أو أنه لا يعتبر مسؤولاً عنه، فإنها تصدر قرارها ببراءته، كما أنها تقرر الإفراج عن المتهم في حالة عدم كفاية الأدلة المتوافرة للحكم، حيث يخلى سبيل المتهم في الحالتين ما لم يكن موقوفا عن قضية أو دعوى أخرى. أما إذا كان المتهم مصابا بمرض عقلي أو نفسي، فإنها توقف التحقيق أو المحاكمة وتطلق سراحه بكفالة شخص ضامن، بعد أن تكون قد تأكدت من مرضه وعدم مسؤوليته من خلال تقرير طبي رسمي معتمد، أما إذا كان مرضه يشكل خطراً قررت إيداعه في مستشفى للمعالجة حتى شفائه. وينطبق تبليغ الجهات هنا على كل القرارات التي تصدرها المحكمة.

أما (مذكرة السجن) أو الإيداع، التي يرفق فيها قرار الحكم، ويوقعها القاضي ويوجهها إلى السجن أو المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، فإنها تتضمن: (اسم المحكوم عليه، وجنسه، وجنسيته، ومحل إقامته، ومهنته، وعمره، واسم المحكمة، ورقم الدعوى والجريمة أو الجرائم موضع العقوبة، وتاريخ الحكم ونوع العقوبة ومقدارها ومدتها، وبدل مدة السجن تعويضا للغرامة، وما تبقى من مدة الحكم بعد طرح مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي السابق لتاريخ الحكم.

308- محاكم الأحداث:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى التفريق بين محاكم البالغين والأحداث وإجراءاتها. ولقد صارت اختصاصات محاكم الأحداث تتوسع منذ تأسيسها، وصار تحديد أمورها يتجلى بوضوح أكثر يوماً بعد يوم بالنسبة لقضايا جناح الأحداث، فوضعت العمر الأقصى لأعمار الجانحين الذي تتناوله هذه المحاكم إذ يتراوح بين (16 - 21) سنة تبعا لنصوص القوانين المحلية، كما منحت محكمة الأحداث حق النظر بقضايا البالغين أحيانا، في حالة وجود علاقة لذلك البالغ في جناح أحد الأحداث. ولقد كان سبب تأسيس محاكم الأحداث هذه، هو ما نادى به المصلحون الاجتماعيون والجنائيون، ورغبة الرأي العام في تشجيع هذا المنحى، وأن الاتجاه هذا يتزايد وينشط نحو توسيع اختصاصات هذه المحاكم وتطبيق إجراءاتها على المتهمين البالغين في المستقبل (ممن يؤدون إلى جناح غيرهم

من الأحداث أو يسببونه) إلى جانب تعاون هذه المحاكم مع الأجهزة الأخرى ذات الاهتمام بالمكافحة والتنفيذ القانوني.

أما أهم ما تتسم به محاكم الأحداث، فهو الآتي:

1 - سلطة واسعة في النظر بقضايا الأحداث والأطفال دون سن البلوغ ومحاكمتهم وحمايتهم.

2 - اختيار قاضي محكمة الأحداث، على أساس التخصص بمحكمة الأحداث، مع تدريب قانوني، خاص والتعرف على المشاكل الاجتماعية والنفسية للطفل.

3 - إجراء المحاكمة بصورة رسمية مبسطة، وبمرافعة مغلقة وسرية.

4 - جعل الحجز خارج مواقف الشرطة المعتادة، ينفذ في دور إسكان ورعاية خاصة بالأحداث.

5 - العمل على تطبيق نظام الاختبار الشرطي، وتوفير موظفين رعاية من ذوي الخبرة بذلك تحت إشراف المحكمة.

6 - تيسير مصادر المعالجة الضرورية والمتخصصة (الطبية، والنفسية، والعقلية) وجهات الرعاية والأسر البديلة والعناية والترويح.

7 - إعداد نظام سجلات متكامل، يسهل التسجيل القانوني والاجتماعي والمحافظة على سريتها. أما أهم إجراءات محاكم الأحداث (الجانحين) فهي:

1 - عدم تحريك الدعوى الجزائية على حدث (دون سن البلوغ المحدد بالقانون). إنما يحال إلى محكمة الأحداث للنظر في قضية جناحه. أما إذا كان قد أتم الحد الأدنى لسن البالغين، ولم يكن قد أحيل بعد إلى محكمة الأحداث، فقسم يقول بإحالته إلى محكمة الأحداث باعتباره قد ارتكب الجريمة وهو في سن الأحداث، وفريق آخر يقول بإحالته إلى المحكمة الجنائية لكونه أصبح بالغا.

2 - إذا كانت الدعوى تتعلق براشد (بالغ) وحدث، فإن الرأي مختلف هنا أيضا، فقسم يقول بإحالة المتهمين جميعا إلى محكمة الأحداث للبت في موضوع الحدث والبالغ، أو في موضوع الحدث وحده ثم إحالة القضية بالنسبة للبالغ إلى المحكمة الجنائية، وقسم يقول بتفريق القضية إلى دعويين ابتداء.

3 - يجوز لمحكمة الأحداث (في قضايا الجنايات والجنح) الاستعانة بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية والخبراء والأطباء، للتحقيق في أحوال الحدث الاجتماعية والعقلية والنفسية والبيئية (أي تقديم تقرير شامل عن الحدث).

4 - عدم جواز توقيف أو حبس الحدث في المخالفة، إلا أنه يجوز في حالة الجناية والجنحة، على أن يكون الغرض من ذلك هو فحصه ودراسة شخصيته، كما يجوز حبسه في الجنايات الكبرى (كأن يكون معاقبا عليها بعشر سنوات، درءا للخطر. أما في حالة وجود من يكفله، فيودع في (دار الملاحظة) أو في محل يمنع اختلاطه مع موقوفين بالغين.

5 - تعقد المحكمة جلساتها بصورة سرية، تقتصر على أعضاء المحكمة وذوي العلاقة والأقارب والشهود ومحامي الدفاع والمتهمين، وموظفي المؤسسات ذات الخدمات الاجتماعية ومندوبي الجمعيات المعنية بمساعدة الأحداث.

6 - تبليغ الحدث بواسطة ذويه أو وليه، ولهم حق المراجعة بدلا عنه.

7 - تطبق نفس إجراءات التحقيق والمحاكمة، وكذلك إجراءات الطعن بالأحكام (عدا الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو مربيه).

8 - تسمى العقوبة على الحدث (تدبيرا)، فإن كانت غرامة فتحصل تنفيذا، وإن كانت (حجزا) نفذت إما في (مدرسة إصلاحية) أو (مدرسة فتيان جانحين) ولمدة غير طويلة.

309- وقف إجراءات المحاكمة أو تأجيلها:

أ - قد ينص القانون على تخويل وزير العدل سلطة الموافقة على وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بصورة مؤقتة، بناء على توصية الإدعاء العام أو النيابة العامة بذلك، حيث يطلب من محكمة التمييز (النقض والإبرام) النظر في ذلك، إذ لها الموافقة على هذا الطلب أو رده. وقد ينص القانون على جواز تكرار الطلب بعد رده بمدة.

ب - كما يجوز للمحكمة التي تنظر في القضايا - عندما تجد أن حالة المتهم الصحية أو العقلية، أو كونه مصابا بعاهة مما يتطلب المعالجة أن تقرر تأجيل النظر بالدعوى حتى شفائه، فتضعه تحت الحراسة أو تطلق سراحه بكفالة شخص ضامن. فإذا ما تأكد لها أن مرضه يرفع عنه مسؤولية فعله، لها أن تصدر قرارها بذلك وتسلمه إلى ذويه بضمان إن لم يكن ذا خطورة، وإلا أودعته في مؤسسة علاجية، أما إذا شفي المريض (الخاضع للمسؤولية) وتحسنت حالته باشرت بمحاكمته.

310- الطعن بأحكام وقرارات المحاكم:

هناك حالتان وهما: الاعتراض على حكم غيابي، والطعن بالأحكام والقرارات الأخرى، وتصحيح القرار:

1- الاعتراض على الحكم الغيابي:

حيث يجوز لمن صدر عليه الحكم غيابيا، أن يعترض عليه لدى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم الغيابي، وذلك في حالة حضوره وتسليم نفسه، أو بعد إلقاء القبض عليه - شريطة عدم انقضاء أو فوات فترة جواز تقديم مثل هذا الاعتراض التي يحددها القانون، كأن تكون ثلاثين يوما للمخالفات، وثلاثة أشهر للجنح، وستة أشهر أو أكثر للجنايات. كما قد ينص القانون على استثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد من شرط هذه المدة، أو يحددها بمدة أطول إن كان ينص على سقوط العقوبة بمرور المدة على سبيل المثال. كما قد ينص القانون على جواز إطلاق سراح هذا المحكوم في مثل هذه الحالة، إذ يجوز ذلك عند دفعه الغرامة إن كانت العقوبة غرامة، وإن كانت العقوبة بالحبس جاز للمحكمة إطلاق سراحه بكفالة، معينة موعدا للنظر بالاعتراض وإعادة المحاكمة. أما إذا هرب خلال هذه الفترة سقط حقه بالاعتراض.

2- النظر بطلبات الطعن (التمييز):

أ - يحق لكل من الإدعاء العام، أو المتهم، أو المحكوم عليه، أو المشتكي والمجني عليه، والمدعي بحق مدني، والمسؤول مدنيا، الاعتراض على حكم المحكمة وتقديم طلب الطعن (التمييز).

ب - تقدم الطعون (التمييز) هذه بصدد الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الابتدائية، إلى محكمة الجنايات (المحكمة الكبرى) أو محكمة الاستئناف إن وجدت، وذلك في المخالفات.

ج - يقدم الطعن (التمييز) في أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية إلى محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف (إن وجدت) أيضا.

د - يقدم الطعن (التمييز) في أحكام وقرارات محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف في الجنح والجنايات إلى محكمة الطعن والإبرام (محكمة التمييز).

هـ - يحدد القانون مدة معينة لتقديم طلبات الطعن (التمييز) خلالها حصرا، اعتباراً من صدور الحكم أو القرار من تلك المحكمة.

3 - طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة الطعن أو النقض: يجوز لكل من الإدعاء العام، أو المحكوم عليه، أو ذوي العلاقة بالدعوى (ولمرة واحدة) طلب تصحيح الخطأ القانوني الوارد في قرار محكمة الطعن أو النقض (التمييز). ويكون القرار الصادر من الهيئة العامة نهائيا عندئذ.

311- إجراءات المحاكم التي تنظر بطلبات الطعن (التمييز):

تقوم هذه المحاكم بتسلم طلبات الطعن وتسجلها في سجل طلبات الطعن وتعطيها أرقاما وتاريخا، ثم تنظر بالطعن المقدم إليها وتدرسه، ولها إصدار قراراتها الآتية بشأنه:

1 - رد طلب الطعن (التمييز) إن لم يكن قد قدم ضمن مدة الطعن القانونية.
2 - تصديق الأحكام والقرارات.
3 - نقض الأحكام والقرارات، جزءاً أو كلاً، أو بعقوبة أخف أو أشد.
4 - طلب إعادة المحاكمة (جزءاً أو كلاً) كما هو مشروح أدناه.
5 - تبديل الوصف القانوني للجريمة.
6 - يجوز لها طلب أية قضية أو دعوى لتدقيقها.

وعندما تقوم محكمة الموضوع - تنفيذاً لقرار إعادة المحاكمة من قبل محكمة الطعن - بإعادة المحاكمة (كلا أو جزءاً للجانب المنقوض) ترفعه إلى محكمة الطعن (التمييز) ثانية، ولمحكمة الطعن عندئذ أن تقرر الآتي:

1 - تصديق الحكم الجديد.
2 - خفض العقوبة.
3 - أما إذا ارتأت في هذه الحالة (تبرئة المتهم) أو (تشديد العقوبة) أحالت تلك الدعوى مع مطالعتها إلى الهيئة العامة (لمحكمة الطعن أو التمييز) للنظر بذلك وإصدار قرارها.

312- طلب إعادة المحاكمة:

يجوز طلب إعادة المحاكمة في حكم بات لعقوبة أو تدبير صادر في (جناية أو جنحة) في الحالات الآتية:

1 - إذا حكم على متهم بجريمة قتل، ثم وجد المدعى بقتله حياً.

2 - إذا حكم على متهم بجريمة، ثم صدر حكم آخر بنفس الجريمة على شخص آخر.

3 - إذا حكم على متهم، استنادا إلى شاهد أو خبير أو سند، ثم حكم على الشهود بالزور أو تبين كون المستند مزورا بعدئذ.

4 - إذا ظهرت وقائع كانت مجهولة للمحكمة، من شأنها تبرئة المحكوم عليه.

5 - إذا كان الحكم مؤسسا على حكم، جرى نقضه أو إلغاؤه فيما بعد، بطريقة قانونية.

6 - إذا صدر حكم أو إدانة أو براءة أو إفراج نهائي وما أشبه ذلك، بصورة مستقلة عن الفعل نفسه.

7 - عند سقوط الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني، حيث يقوم المحكوم عليه، أو وريثه عند وفاته، بطلب إعادة المحاكمة إلى الإدعاء العام، ليقوم بتدقيق أوراق الدعوى، ويقدم مطالعته بأسرع ما يمكن إلى محكمة النقض والإبرام (التمييز). فتقوم هذه المحكمة بتدقيق الأوراق وسماع أقوال الخصوم. فإن لم يستوف الطلب الشروط ردته، وإلا أحالت الأوراق إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة، فإما أن تلغى الحكم ويبرأ المحكوم عليه وتزول آثار العقوبة والتعويض والمصادرة، وإما أن تصدر حكما جديدا، لا يكون أشد من الحكم أو العقوبة السابقة.

313- الصفح والصلح في الجرائم:

1 - صفح المجني عليه على الجاني: إذا رغب المجني عليه بالصفح عن الجاني، قدم طلبا بذلك إلى قاضي الموضوع، في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة. وأن للمحكمة أن توافق على الطلب، فتوقف الإجراءات المتخذة ضد المتهم الموقوف أو المحكوم عليه أو الطليق، على أن ينص القانون على جواز الصلح في تلك الجريمة. وينصب الصفح أو الصلح على الجاني أو الجناة الذين يسميهم المجني عليه دون غيرهم، كما أن ذلك يلغي العقوبة الأصلية المتبقية والعقوبة الفرعية أو التبعية، ويخلى سبيل المصفوح عنه أو عنهم، كما لا يجوز لمن صفح أن يرجع عن ذلك.

2 - يجوز الصلح بين المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا وبين المتهم، على ألا يكون مشروطا أو معلقا على شرط. ويعتبر قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو المحكمة في ذلك بحكم البراءة. وقد يكون كالآتي:

أ - قبول الصلح قبل وصول القضية إلى قاضي التحقيق أو النيابة أو المحكمة: إذا كانت الجريمة غير مهمة أو بسيطة (يحددها القانون). وهذا ما صارت القوانين

الحديثة تأخذ به، حسما لكثير من القضايا البسيطة وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

ب - قبول الصلح بموافقة قاضي التحقيق أو النيابة أو المحكمة، بناء على طلب يقدمه المجني عليه، في حالة نص القانون (الوضعي) على ذلك، في الحالات الآتية:

- في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه (زنا الزوجة وتعدد الأزواج، والقذف، والسب، وإفشاء الأسرار، والإخبار الكاذب، والتهديد بالقول الواقع على غير قائم بخدمة عامة، وسرقة الزوج أو الأصول أو الفروع واغتصابهم المال أو خيانتهم الأمانة أو احتيالهم أو حيازتهم الأشياء المتحصلة منها، وإتلاف الأموال الخاصة غير المقترنة بظرف مشدد، وانتهاك حرمة ملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها، ورمي الأحجار والأشياء على وسائط النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين أو الحظائر الخ ...).

أما في الشريعة الإسلامية، فإن الصلح غير جائز البتة في جرائم الحدود (من شرب خمر وسرقة وزنا وقذف وقطع طريق أو حرابة وردة وعصيان ولي الأمر) باعتبار أن حدودها (عقوباتها) قد قدرها الله سبحانه وتعالى لمصلحة الناس وواجب تطبيقها ولاحق للبشر إلا الحكم بها كما جاءت. إلا أن الصلح أو العفو جائز في جرائم القصاص (من حالات قتل بأنواعها - العمد وشبه العمد والخطأ - وفي جرائم الجراح والشجاج وتعطيل الأعضاء) حيث ترك ذلك للمجني عليه أو لولي الدم من بعده. وقد تقع هذه المصالحة بشرط دفع الدية المحددة شرعا، كما يجوز حتى أن يعفو المجني عليه أو ولي الدم الجاني منها إن أراد. وإذا ما قبل المجني عليه المصالحة والعفو بشرط دفع الدية، وكان الجاني معسرا، تولى بيت المال دفعها حين التيسر، أو حتى قد يقوم جمهرة المسلمين بجمعها إليه أحياناً. على أن هذه المصالحة أو العفو - التي تدرأ تنفيذ القصاص، لا تمنع القاضي من إيقاع عقوبة تعزيرية على الجاني، إن وجد في ذلك مصلحة للجماعة. أما جرائم التعزير (أي عدا جرائم الحدود والقصاص، ومما لم تنص الشريعة على عقاب أو قصاص لها، ومما يعتبره ولي الأمر أي الدولة أفعالاً محظورة) فإن فيها مجالا واسعا للمصالحة والعفو في كثير من أنواعها ذات الضرر الخاص وليس العام (فالصلح بين المؤمنين جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا).

314- إعادة الحقوق المدنية الممنوعة أو المحجوبة (رد الاعتبار):

يفقد الشخص المدان بجرائم معينة حقاً أو أكثر من حقوقه المدنية، ويحدث هذا عادة عند الحكم عليه بارتكاب جناية أو جريمة مهمة. فقسم من القوانين تقصر ذلك على الجنايات، بينما تتوسع قوانين أخرى بشمول هذا الفقدان حد جنح معينة. وإن من أمثلة هذه الجرائم الشائع شمولها فقدان المحكوم عليه فيها مثل هذه الحقوق هي (الجناية العظمى، وجرائم التزييف والتزوير، والاحتيال، والرشوة، والهروب من الخدمة العسكرية

خلال الحرب، أو الطرد منها الخ ...) وغالبا ما تكون عقوبة هذه الجرائم وغيرها هي عقوبة السجن في مؤسسة عقابية أو أكثر من هذه العقوبة.

وإن من بين أهم الحقوق التي يشملها الفقدان، جزءا أو كلا، هي الآتي، والتي تستوحي بالأصل من نصوص القانون الأساسي (الدستور):

1 - تولي الوظائف والخدمات العامة.

2 - تولي الوظائف الدينية والمهنية والنقابية.

3 - حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية (البرلمان أو المجلس الوطني).

4 - عضوية المجالس الإدارية والبلدية والشركات وإدارة المكاتب.

5 - الوصاية والقيمة والوكالة.

6 - الخبرة والشهادة في عقد أو تصرف أو مقاولة.

7 - الحصول على التزام أو امتياز من الدولة.

8 - ملكية صحيفة أو مجلة أو تحريرها أو النشر فيها.

9 - إدارة مدرسة أو معهد علمي أو نشاط تعليمي.

10 - حمل الأوسمة والأنواط الوطنية والأجنبية.

11 - حمل السلاح، أو سياقة مركبة آلية.

12 - عضوية المحاكم الشعبية (الجوري).

13 - ممارسة الاختصاص أو المهنية.

14 - إدارة أموال المحكوم وممتلكاته بنفسه.

ولقد ناقش كثير من الباحثين الحكمة من سلب هذه الحقوق المدنية من المحكوم عليه، فكان الجواب هو تقليل الفرص أمام المحكوم عليه لتهديد الجمهور أو استفادته من استدامة احترام المجرم الذاتية.

وهناك اختلاف في أنواع الإجراءات التي تتم بموجبها استعادة الحقوق للسجناء المفرج عنهم، فمنها إجراءات بسيطة ومنها إجراءات معقدة ينص عليها القانون. بيد أن المسألة المهمة هي تسهيل عملية الإفراج الشرطي عن السجين، وما يهدف من ورائه في سبيل السعي لجعله يشعر بأنه قد عاد عضوا في مجتمعه ويحترم قوانينه. وهذا يكون من الضروري إعادة الحقوق المدنية للمفرج عنهم شرطيا من قبل محكمة الموضوع أو هيئة الإفراج الشرطي، بحسب نصوص القانون ساري المفعول، وذلك عندما يبدي مثل هذا الشخص رغبته المخلصة والموثوق بها بأن يكون عضوا صالحا في المجتمع. كما أن من الضروري أيضا، وضع إجراءات محددة وبسيطة ومختصرة، قدر الإمكان، بما يمكنه من استعادة حقوقه المسلوبة منه بحكم القانون، دون الإصرار على شرط مرور فترة معينة أو طويلة بعد التأكد من تكيفه وانسجامه في المجتمع. على أن على السجين، مع كل هذا، وعند الافراج عنه، وفي شتى أنواع القضايا والأحوال، أن يعلم ويفهم ويدرك، أن

مصالح المجتمع ذات أولوية أولى، وأن الحقوق المدنية ليست شيئا يؤخذ ولا يسلب ثانية، كما لا يمكن منحها دون القيام بالواجبات المدنية التي تحقق صالح المجتمع.

ويتطلب رد الاعتبار أو إعادة الحقوق الممنوعة - جراء الحكم على شخص بجناية أو جنحة - توافر عدد من الشروط عادة، ولعل أهمها الآتي:

1 - انقضاء العقوبة أو العقوبات بالتنفيذ أو سقوطها قانونا.

2 - تنفيذ أو إيفاء المحكوم عليه التزاماته المالية وتسويتها.

3 - رد اعتباره التجاري في حالة (جريمة الإفلاس).

4 - حسن سلوكه وسيرته أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة العقابية.

5 - حسن سلوكه وسيرته خارج السجن بعد انقضاء العقوبة والإفراج عنه خلال مدة معينة يحددها القانون (كأن تكون ثلاث سنوات في الجناية وسنتين في الجنحة، وضعفي هذه المدة في حالة العود على سبيل المثال).

وإن المعتاد، هو تقديم المحكوم عليه (المفرج عنه) طلبا إلى الإدعاء العام أو من يقوم مقامه، يذكر فيه اسم محكمة الموضوع والحكم الذي أصدرته بحقه وتاريخه (ونوع الجريمة ونوع الحكم ومدته) والمؤسسة العقابية التي نفذت عقوبته فيها، ومحل إقامته، مدعمة بالوثائق. فيقوم الإدعاء العام بالتحقيق في هذا الطلب (من المحكمة والسجن والأماكن ذات الصلة بالمحكوم عليه)، ثم يرسل الأوراق مع بيان رأيه إلى محكمة الجنايات (المحكمة الكبرى) عادة، التي يقع محل إقامته ضمن منطقة اختصاصها المكاني. فتقوم المحكمة بسماع أقوال ممثل الإدعاء العام ومقدم الطلب، وتجري تحقيقها لتحصل على المعلومات الوافية. ولها عندئذ، أن ترد اعتباره أو ترفض طلبه، مبلغة في الحالتين قرارها إلى الإدعاء العام ومحكمة الموضوع، وإدارة تسجيل بصمات الأصابع وإدارة الشرطة عن محل سكناه الدائم أو مكان عمله الدائم.

ويجوز للإدعاء العام أو من ينوب مقامه، أن يطلب إلغاء قرار رد الاعتبار بعدئذ من المحكمة، متى تبين له وجود أحكام صادرة أخرى بحق ذلك الشخص مما لم يكن له علم بها، أو أنه قد حكم عليه بجناية أو جنحة بعد صدور قرار رد الاعتبار.

أما إذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار، فيجوز لطالبه تقديم طلب ثان مجدداً، بعد مضي مدة مناسبة على تاريخ الرفض يحددها القانون (كأن تكون ستة أشهر) أو عند زوال أسباب الرفض.

ومع هذا، قد تنص بعض القوانين على رد الاعتبار بصورة تلقائية، بعد فوات فترة مناسبة على تاريخ الإفراج، دون الحاجة إلى قرار محكمة، إنما يرد الاعتبار بحكم القانون (كأن تكون هذه الفترة خمس سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة بعد انقضاء العقوبة) حيث يستطيع الشخص الحصول على شهادة بعدم المحكومية بعدها.

315- تقارير الفحص أو دراسة شخصية المتهم:

الفحص عملية تتم من خلالها دراسة شخصية المتهم، من جوانبها الإجرامية المختلفة، من خلال تعاون مجموعة من الاختصاصيين لكل جانب من جوانب الشخصية، والحصول على مجموعة تقاريرهم التي تحتوي على معلومات تشخيصية مهمة، تتيح للقاضي (قبل إصدار الحكم) أن يلائم قراره وتدابيره مع وضع المتهم، كما تتيح للمؤسسة العقابية (بعد إصدار الحكم)، أو لإدارات الاختبار الشرطي (قبل إصدار قرار العقوبة) تقرير أسلوب المعاملة أو تنفيذ التدابير وبالشكل الملائم والسليم على ذلك الشخص.

وتكون هذه الفحوص على نوعين (سابقة للحكم) و (لاحقة للحكم):

أ- **الفحص السابق للحكم**: الهدف منه تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية، على أسس علمية، لتحديد مقدار التدبير ونوعه الملائم، استناد إلى (ملف دراسة الشخصية)، الموضوع بين يديه. وقد يقوم القاضي نفسه بهذا الفحص أو يعهد إلى أحد الاختصاصيين بإعداده. ويتضمن هذا الملف، دراسة شخصية المتهم من مختلف جوانبها، ومركزه المالي والأسري والاجتماعي، وفحوصه الطبية والنفسية والعقلية، وتاريخه الإجرامي وجناحه وإلقاءات القبض عليه، وجريمته، وحالته الاجتماعية والأسباب والدوافع للجريمة، وما إلى ذلك مما فصل في الباب الخامس.

ب- **الفحص اللاحق للحكم**: وقد شرح بالتفصيل في بحث فحص السجناء ضمن الباب الخامس الخاص بالإحصاءات العقابية، فلا ضرورة لتكراره هنا.

316- بدائل العقوبات القصيرة السالبة للحرية:

غالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة غير كافية لتطبيق أو تنفيذ برنامج تهذيبي علاجي متكامل، يحقق تأهيل المحكوم عليه. ولهذا يقال إن من العبث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف ونتيجة، فيكون من الضروري والحالة هذه، إيجاد بديل لها لمواجهة المشكلة، وذلك عن طريق إخضاع العقوبات القصيرة الأجل لقواعد تحرر من الضرر وبصورة لا يفترض فيها سلب الحرية، حيث ستوفر بذلك مبالغ طائلة كانت تصرف على مؤسسات عديدة يودع فيها سجناء هذا النوع من العقوبات القصيرة دون طائل.

ولقد اختلفت الآراء بشأن تحديد مدة السجن القصيرة، ففريق يقول إنها الأقل من ثلاثة أشهر، وفريق آخر - وهم من علماء العقاب - يقولون بأنها أقل من ستة أشهر، ويقول آخرون إنها الأقل من سنة. ومع هذا، فإن المشرع هو القول الفصل في تحديد ذلك، ليكون للقاضي عندئذ، أن يقدر ما إذا كانت هذه المدة تزيد على استحقاق المتهم فلا يسلبه حريته، إنما يتجه إلى البحث عن بدائل أخرى.

إلا أنه، على الرغم من المناداة باستبعاد العقوبات القصيرة الأجل، فإن دورها ما زال

مهما ، وبخاصة بالنسبة لفئات معينة من المجرمين - كالمجرمين بالصدفة المتميزين بالخفة والطيش والاستهتار بحق الآخرين - ممن يجب مواجهتهم بموقف أكثر جدية وصرامة، أو بالنسبة لوقوع جريمة خطيرة (كقتل متعدد الضحايا) دون الكشف عن شخصية إجرامية في الحادث، مما يكون سلب الحرية في هذه الحالة مقابلاً لمعنى (العدالة والردع العام) حيث تكون هذه العقوبة عندئذ بمثابة إنذار، دون أن تكون عقوبات تهذيبية كوظيفة من وظائف السياسة العقابية. (فتوقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة يكون مطلوبا أحيانا تحقيقا لمصلحة العدالة العليا، ومن ثم يكون الإلغاء الكلي لهذه العقوبة غير قابل للتحقيق في العمل) - كما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (لندن - 1960). ولهذا، يكون من الأرجح، حصر هذه العقوبات بوظيفة الانذار، عندما لا يكون المجرم بحاجة إلى تهذيب، وأن يصار إلى بدائل لها في الحالات الأخرى تجنباً لاختلاط هؤلاء الأشخاص بالمجرمين الخطرين، وعلى أن توضع لها أساليب تعطي أو توقع الصدمة المحققة للإنذار والتنبيه المطلوبين فيها.

ولقد عملت الشريعة الإسلامية بهذه المبادئ، منذ أربعة عشر قرنا، عندما جوزت للقاضي، في جرائم التعزير الطفيفة، أن يكتفي بإنذار المتهم ونصحه لتقويم سيرته، ويعتبر هذا بمثابة عقاب تفريدي في مثل هذه الحالات.

وتنقسم البدائل الراهنة في القانون الوضعي الحديث إلى صور ثلاثة وهي:

1 - إيقاف التنفيذ.

2 - الاختبار الشرطي (أو القضائي).

3 - نظام شبه الحرية (وسيبحث هذا في الباب الخامس).

317- **نظام إيقاف التنفيذ:**

وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الالتزام بموقف معين خلال فترة يحددها القانون، أي أنه يجوز اتخاذه بعد إدانة المتهم وصدور الحكم عليه بتوقيع العقوبة التي هو جدير بها، بيد أن إجراءات تنفيذها يوقف أو يؤجل - لظروف يقتنع القاضي بها - شرط التزام المحكوم عليه خلال مدة معينة بشروط هذا الإيقاف أو التأجل. فإن خالف المحكوم عليه الشرط القانوني، نفذت العقوبة عليه، وإلا استمر على حاله دون تنفيذ حتى انقضاء المدة المشروطة. وهناك صورتان شائعتان لإيقاف التنفيذ وهما: الصورة اللاتينية، والصورة الجرمانية:

(فالصورة اللاتينية) تعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن بانقضاء فترة تجربة إيقاف التنفيذ، حيث يرد للفرد اعتباره ويرفع الحكم الصادر بحقه من صحيفة السوابق، كما لا يعتبر عائدا في حالة ما إذا ارتكب جريمة تالية. أما (الصورة الجرمانية) فتعتبر العقوبة وكأنها نفذت، أي يبقى حكم الإدانة بآثاره قائما، ويكون على المحكوم عليه بعد انقضاء الفترة المشروطة، أن يخوض في إجراءات رد الاعتبار، إذ تعتبر الجريمة مسجلة كسابقة عليه.

فإيقاف التنفيذ، سلطة تقديرية بيد القاضي، يمنحها وفق شروط مستمدة من الوظيفة العقابية لهذا النظام، وهي: وجود احتمال قوي لتحقيق تأهيل وتقويم المحكوم عليه عن طريقها دون الحاجة إلى المبادرة في تنفيذ العقوبة توا. ويتأتى تأسيس هذا الاحتمال من خلال فحص تفريدي للشخصية، على ألا يصطدم ذلك مع العدالة والردع العام. كما قد يقصر تطبيق ذلك على بعض فئات المجرمين دون غيرهم بموجب ما ينص القانون عليه. ولقد اختلفت مدة التجربة المشروطة لإيقاف التنفيذ باختلاف القوانين، فقسم حدد مدتها بمدة ثابتة، وقسم حددها بحدين أدنى وأقصى.

318- الاختبار الشرطي أو القضائي:

تدبير تتخذه المحكمة بالإفراج عن المتهم (قبل إصدار الحكم) أو عن المدان قبل تنفيذ الحكم عليه، لفترة تجربة يعيش خلالها في المجتمع، مع فرض شروط تقررها المحكمة لتصرفاته خلالها. ويكون من جملة هذه الشروط وأولها مراعاة القانون من قبله مع وضعه تحت إشراف مأمور أو ضابط اختبار. فإذا ما أثبت جدارته خلال هذه الفترة، سقط عنه تنفيذ العقوبة، أما إذا خالف الشروط، فيلغى قرار الاختبار، ويصدر الحكم بحقه وينفذ عليه. فالاختبار الشرطي هو نظام عقابي، قوامه استهداف التأهيل أساساً، ويفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي. فإن ثبت فشلها صير إلى سلب الحرية. ويتبين مما تقدم، أن الاختبار يختلف عن إيقاف التنفيذ، بكونه يصدر قبل الحكم عادة، كما أن فيه رعاية ورقابة لا توجد في نظام إيقاف التنفيذ. أي أنه قد تم صب الاختبار بقالب نظام قانوني مستقر هو إيقاف التنفيذ، مع فرض وتوفير الإشراف والرعاية. أي أنه يتطلب وجود أجهزة خبيرة، ونفقات وفيرة. فلا بد للبلد الذي يريد تطبيقه لأول مرة أن يتقبله بحذر، ويجعل بدايته محدودة، حيث يربطه بإيقاف التنفيذ أولاً، ثم يتوسع فيه بقدر ما تكشف عنه تجربته وجدواه. ولقد جاء في فحوى حلقة الدراسات الخاصة بالاختبار الشرطي المنعقدة في (لندن - 1952) الآتي: (يعتبر إيقاف التنفيذ الوسيلة التي تمتد عن طريقها أصول أو جذور الاختبار الشرطي في إطار النظام القانوني القائم، وحيثما يتحقق النجاح في ذلك، يكون باستطاعته أن يكتسب مزيدا من القوة، ويرتفع إلى مرتبة التدبير الجنائي (المستقل). فيجب أن يلاحظ أن هذه الصورة الجديدة من إيقاف التنفيذ، ينبغي بقاؤها إلى جانب إيقاف التنفيذ الذي يعتبر في حالات معينة من الإجرام بالصدفة تدبيرا ملائما).

ويتطلب الأمر قبل الحكم بالاختبار، وفي سبيل نجاحه، أن يجري فحص شخصية المتهم (أي تفريده) للتأكد من كون هذه الشخصية ذات خصائص، تجعل المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية غير ملائمة لها، وأن المعاملة الخارجية تكون هي الأسلوب الأوفى لتأهيلها. ولهذا، يجب إجراء الفحص الاجتماعي للتعرف على ناحيتين وهما: العوامل التي قادت المتهم إلى الإجرام، ومدى جدوى معاملة الاختبار بعلاجها، وكذلك دراسة البيئة

التي يراد تطبيق الاختبار فيها ومدى إتاحتها الظروف الاجتماعية الملائمة لنجاحه. كما يقتضي إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسية، عندما يطلب القاضي ذلك. ولقد جاء في حلقة الدراسات المشار إليها أعلاه: (يجب أن يوضع تحت تصرف السلطات التي يخولها القانون، تقرير الوضع في الاختبار، نتائج فحص اجتماعي يقوم بإجرائه أشخاص مدربون على هذا العمل، ومن المعترف لهم بالاستقلال عن سلطات الشرطة ... ويتعين عملهم على نحو يتحرون من خلاله بحث مدى ملاءمة القرار المحتمل للوضع تحت الاختبار، وأن يكون في وسعهم الاستعانة عند الحاجة بخبراء متخصصين، مما يعني تكميل الفحص الاجتماعي، في بعض الحالات، بنتائج فحوص طبية ونفسية).

ولقد تعددت شروط جواز منح هذا الاختبار وحصرها بالأشخاص المتوافرة فيهم، وأهمها الآتي:

1 - أن تكون الجريمة عادية.

2 - عدم سبق الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية (بصورة مطلقة أو محددة) أي عدم شمول العائد بالاختبار.

3 - عدم سبق فشل تطبيق الاختبار معه.

أما الالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار، فتكاد تكون مشابهة لتلك الالتزامات الخاصة (بالإفراج الشرطي)، المذكورة في الباب الخامس من هذا الكتاب (الإحصاءات العقابية).

الفصل الحادي والثلاثون
الوحدات القضائية وواجباتها

319- أنواع الوحدات القضائية:

تعتبر كل محكمة - على اختلاف درجاتها وتخصصاتها - وحدة صغرى بالنسبة للعملية الجنائية الإحصائية. كما يعتبر وحدة كل من النائب العام ووكلاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق، ورئيس الإدعاء ونوابه، أو المحامي العام. إن لكل وحدة من هذه الوحدات - كما سرد بصورة عامة في الفصل السابق - عددا من الاختصاصات المعينة، وأنظمة سجلات وتقارير - قد تتشابه أو تختلف حيانا، بحسب نصوص القانون وما يفرضه عليها من اختصاصات وما تقرره وزارة العدل. فهي تدون في سجلاتها قضايا أو مواضيع أو طلبات بصورة مستمرة، كما تتلقى تقارير متنوعة وقرارات، لتقوم باتخاذ الإجراءات القضائية المقتضاة بشأنها، بعد بلورتها وتدوينها، بالصورة التي تضمن لها وسيلة المراجعة عند الحاجة، والاستناد إلى ما هو محفوظ لديها في إصدار قراراتها، أو المحافظة على حقوق ذوي العلاقة، أو تدعيم إشرافها.

ويمكن تعداد هذه الوحدات على الوجه الآتي:

1 - قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

2 - الإدعاء العام ونوابه، والنيابة العامة، والمحامي العام.

3 - المحكمة الجنائية الابتدائية (محكمة الجزاء) بأنواعها، وهي:

أ - محكمة ذات اختصاص عام للنظر بالجنح والمخالفات.

ب - محكمة متخصصة بالنظر بالجنح أو المخالفات.

ج - محكمة متخصصة بمجموعة محددة من الجرائم.

د - محكمة جزاء يكون القاضي فيها موظفا من غير القضاة يخوله وزير العدل أو قانون خاص سلطة قاضي للنظر بدعاوي تخص قانونا خاصاً.

4 - محكمة الأحداث.

5 - محكمة الجنايات (محكمة الجزاء الكبرى) ولها صفتان، الأولى كمحكمة تنظر بالجنايات، والثانية محكمة طعن أو استئناف لقضايا المخالفات.

6 - محكمة استئناف خاصة بالنظر بالطعن بقرارات وأحكام المحاكم الابتدائية.

7 - محكمة النقض والإبرام (أو التمييز أو النقض والإقرار) سواء بهيئتها الجنائية أم الهيئة العامة وهي تنظر بالطعن في قضايا الجنايات أو الطعن بقرارات الاستئناف.

320- واجبات قاضي التحقيق أو وكيل النيابة العامة:

هناك نظامان أحدهما يحدد نظام قضاة التحقيق، والآخر يحدد نظام وكلاء النيابة العامة. ويمكن أن تشمل واجباتهم الآتي:

1 - تسلم البلاغات المقدمة إليه مباشرة، أو المحالة إليه من جهات أخرى، والتحقيق فيها، أو إحالتها إلى أحد المحققين سواء أكانوا تابعين إلى الإدارة القضائية أم منتسبي الشرطة المخولين سلطة تحقيق.
2 - توزيع التحقيق في الدعاوى الجزائية (الجرائم) على المحققين، والإشراف على أعمالهم.
3 - القيام بالتحقيق بأنفسهم، أو الحضور إلى مكان أو موقع الجريمة أو الحادث في القضايا المهمة.
4 - إصدار أوامر إلقاء القبض على الأشخاص، والموافقة على اطلاق سراحهم بتعهد أو كفالة ضامن أو بهما.
5 - إصدار أوامر توقيف المتهمين وغيرهم، وتمديد مدة توقيفهم (حبسهم التحوطي) بين فترة وأخرى تباعا، بحسب الضرورة. وقد تحدد بعض القوانين الحد الأقصى لمجموع مدة التوقيف الجائزة قانونا (كأن تكون بما لا يزيد على ربع الحد الأقصى لعقوبة تلك الجريمة، أو لا تزيد على مدة معينة) فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام التي يستمر توقيف المتهم بها حتى حسم القضية.
6 - الطلب من المحكمة الجنائية الابتدائية النظر بموضوع أخذ التعهد بحفظ السلام أو بحسن السلوك - بناء على بلاغ مقدم إليهم بشأن توقع الإخلال بالأمن العام أو احتمال ارتكاب جريمة من قبل أشخاص معينين. حيث يجوز تقديم مثل هذه البلاغات إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو الإدعاء العام أو من ينوب منابه قانونا.
7 - دراسة ملفات التحقيق بالجرائم التي ينجزه المحققون، وتقرير حفظ القضية، أو تقرير احالتها إلى المحكمة المختصة مع المتهمين فيها - الموقوفين أو المطلق سراحهم - أو القضايا ذات المتهم الهارب.
8 - قبول المصالحة بين أطراف القضية في الجرائم التي يجوز القانون وقوع الصلح فيها.
9 - بيان المطالعة، بشأن طلب الطعن بقراراته من قبل أطراف القضية، إلى محكمة الاستئناف أو الطعن والإبرام (التمييز) أو النيابة العامة، حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات.
10 - إحالة الدعاوى، التي يرى عدم اختصاصه بها، إلى قاضي تحقيق أو وكيل نيابة آخر، أو الاعتراض (التمييز) على ما أحاله إليه قاضي تحقيق أو وكيل نيابة آخر لنفس المحكمة المختصة بالنظر بقضايا الطعن للفصل فيه.
11 - رفض الشكوى وغلق الدعوى عند عدم وجود جريمة أو عدم مسؤولية المتهم الصغير فيها قانونا.
12 - إصدار الأمر بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهمين بالجناية.
13 - غلق أو حفظ الدعاوى بصورة مؤقتة، في حالة مجهولية الفاعل، أو وقوع الحادث قضاء وقدرا.

14 - وقف إجراءات التحقيق في قضية من القضايا، تنفيذا لقرار محكمة الطعن والإبرام (التمييز) الصادر بناء على طلب الإدعاء العام.

15 - إخبار الإدعاء العام أو النيابة العامة بقراراته الصادرة بشأن غلق الدعوى النهائي - في حالة عدم وجود جريمة، أو تنازل المشتكي عن شكواه في الجرائم التي يجوز الصلح أو التنازل عنها، أو عدم مسؤولية المتهم الصغير - أو بشأن غلق الدعاوي المؤقت - في حالة مجهولية الفاعل، أو وقوع الحادث قضاء وقدرا.

321- واجبات المدعي العام ونوابه أو من يقوم مقامهم:

ويمكن إجمال ذلك بالآتي:

1 - إبلاغ المحكمة الجنائية الابتدائية بطلب أخذ التعهد بحفظ السلام أو حسن السلوك، في حالة اقتناعه ببلاغ يتلقاه بشأن توقع الإخلال بالأمن أو احتمال ارتكاب جريمة من قبل أشخاص معينين. إذ يجوز تقديم هذه البلاغات إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، أو الإدعاء العام.

2 - تسلم إعلامات المحاكم الجنائية الابتدائية، ومحاكم الجنايات، بموعد عقد المرافعات لديها في القضايا المقدمة لها، ليكون نائب الإدعاء العام على علم بذلك، ليحضرها ويقدم ما لديه بشأن الجريمة والمتهمين فيها.

3 - استحصال موافقة وزير العدل، بشان طلب إيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة، بصورة مؤقتة أو نهائية، تمهيدا لتقديم طلبه إلى محكمة النقض والإبرام (التمييز) للنظر بالموضوع والمصادقة عليه أن شاءت، مع جواز تكرار الطلب في حالة رفضها إياه.

4 - الاعتراض أو الطعن (التمييز) على قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الابتدائية ومحكمة الجنايات، لدى محكمة الطعن والإبرام (محكمة التمييز).

5 - الطلب، ولمرة واحدة، من محكمة النقض والإبرام (التمييز) بتصحيح الخطأ القانوني الوارد في قرارها، لتنظر به هيئتها العامة.

6 - تسلم طلبات المحكوم عليهم (المفرج عنهم) بشأن إعادة الحقوق الممنوعة (رد الاعتبار)، واستقصاء جوانب الموضوع من محكمة الموضوع، والمؤسسة العقابية، والأماكن والجهات الأخرى، بشأن مقدم الطلب. ثم إرسال الأوراق إلى محكمة الجنايات المختصة (المحكمة الكبرى) المختصة - التي يقع محل إقامة صاحب الطلب ضمن دائرة اختصاصها، وتسلم قرارها بالموافقة أو الرفض.

7 - يجوز له - بعد صدور قرار محكمة الجنايات بالموافقة على رد الاعتبار - أن يطلب منها إلغاء موافقتها هذه، إذا ما تبين له صدور حكم على المفرج عنه موضع البحث بجناية أو جنحة بعد صدور القرار، أو علم بأمور تستوجب الإلغاء مما لم يكن يعلم بها قبلئذ.

8 - تسلم إعلام قاضي التحقيق أو وكيل النيابة بشأن غلق الدعاوى غلقا مؤقتا أو نهائيا، ودراستها، وله الاعتراض عليها والطعن فيها لدى محكمة الطعن والإبرام (التمييز) إن وجد موجبا لذلك.

322- واجبات محكمة الجزاء الابتدائية:

ويمكن تلخيصها بالآتي:

1 - القيام بواجبات قاضي التحقيق أو وكيل النيابة العامة عند عدم وجود تطبيق لمثل هذين النظامين، أو عند عدم وجودهما في دائرة اختصاص هذه المحكمة.

2 - تلقي طلبات الإدعاء العام، أو قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، بشأن النظر بأخذ تعهد بحفظ السلام أو حسن السلوك. حيث تكلف الأشخاص المعنيين بالحضور أمامها، أو تصدر بحقهم أمر إلقاء القبض على من لم يستجب للحضور. فإن اقتنعت قررت أخذ التعهد المقتضى منهم بضمان أو كفالة بمبلغ معين، ولمدة معينة يحددها القانون، وإلا أمرت بحجزهم تدبيرا عند عجزهم عن تقديم ذلك، المدة المقررة.

3 - تسلم قرارات الإحالة وملفاتها الواردة من قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة.

4 - إحالة الدعاوى المحالة إليها - قبل توجيهها التهمة - إلى محكمة أخرى مختصة بالنظر فيها أو إلى محكمة الجنايات - إن تبين لها أن الفعل من عداد الجنايات أو يدخل في اختصاصها.

5 - تسلم الدعاوى المحالة إليها حسب الاختصاص من محكمة أخرى، فإن هي اقتنعت بصحة الإحالة ضمنتها قضاياها، وإلا فلها حق الاعتراض والطعن على قرار الإحالة هذا.

6 - تسلم الدعاوي المحالة إليها، مما أمرت محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف، أو محكمة النقض والإبرام، أو وزير العدل، لظروف أمنية معينة أو تسهيلا لإظهار الحقائق.

7 - تعيين يوم المرافعة، وتبليغه إلى الإدعاء العام، والمتهم الموقوف بواسطة إدارة الموقف الذي أوقف فيه، أو المتهم المطلق السراح، والشهود للحضور بالموعد المعين، على أن يكون هذا التبليغ قبل مدة مناسبة.

8 - إصدار أوامر بإلقاء القبض بحق المتهمين مطلقي السراح أو الشهود، ممن لم يستجيبوا لأمر التكليف بالحضور أمامها، دون عذر مشروع، أو الأمر بمصادرة مبلغ الكفالة، بحسب مقتضى نص القانون.

9 - تمديد توقيف المتهمين في الدعاوى المحالة إليها والتي تنظرها، بحسب الضرورة تباعا، أو الأمر باطلاق سراحهم بتعهد أو كفالة ضامن أو بهما، مع ملاحظة الحد الأقصى لتوقيف المتهمين الذي يجيزه القانون لهذه المحاكم، وإلا طلبت إلى محكمة الجنايات (بصفتها الاستئنافية أو بصفتها رئيسة المنطقة العدلية) أو محكمة الاستئناف المختصة (إن وجدت) لتمديد ذلك بحسب اختصاصها القانوني عندئذ.

10 - إجراء المرافعات في الدعاوى أو القضايا غير الموجزة أو الموصوفة (الجنح المهمة) وتقرير البراءة أو الإفراج (لعدم ثبوت الأدلة أو عدم كفايتها، أو عدم ما يدعو للظن بارتكاب المتهم الجريمة، أو عدم ما يكفي للإدانة)، أو توجيه التهمة (بموجب ورقة

تهمة) إلى المتهم أو المتهمين، ثم إصدار قراري الإدانة وتوقيع العقوبة (قرار الحكم) - مع جواز تبديل وصف الجريمة القانوني الذي أحيلت الدعوى به إليها إلى جريمة أخف أو أشد، قبل توجيه التهمة - (راجع البند - 288 - الحكم في الدعاوى).

11 - إجراء المرافعة في الدعاوى أو القضايا الموجزة أو غير الموصوفة (الجنح غير المهمة أو المخالفات) دون توجيه التهمة، ولها أن تقرر الإفراج عن المتهم أو المتهمين فيها - لنفس الأسباب الواردة في الفقرة العاشرة أعلاه - أو أن تصدر قرارها بالإدانة والعقوبة، مباشرة عند اقتناعها بمسؤوليتهم.

12 - تنفيذ قرار محكمة الطعن والإبرام (التمييز) بوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة الصادر بناء على طلب أو توصية الإدعاء العام.

13 - تقرير تأجيل النظر بالدعوى، في حالة تردي الحالة الصحية والعقلية للمتهم أو إصابته بعاهه ريثما يشفى، وذلك بوضعه تحت الحراسة أو باطلاق سراحه بكفالة ضامن. فإن شفى بوشر بمحاكمته. أما إذا ظهر للمحكمة عدم مسؤوليته - بسبب مرض عقلي - أصدرت قرارها بالإفراج عنه وتسليمه إلى ذويه بضمان، أو إيداعه في مؤسسة صحية للعلاج.

14 - غلق الدعوى، عند وفاة المتهم، أو تنازل المشتكي أو المجني عليه - في الجرائم القابلة للتنازل والصلح والصفح - أو لصدور عفو عام أو خاص بحق المتهم.

15 - قبول الاعتراض المقدم على محكوم عليه غيابيا من قبلها وإعادة محاكمته (راجع البند - 291).

16 - الاستجابة لقرارات محكمة النقض بالتصديق على الحكم أو القرار أو نقضه (كلا أو جزءاً) أو بالتخفيف أو التشديد، أو تبديل الوصف القانوني للجريمة، أو إعادة المحاكمة (جزءاً أو كلا) أو تقديم أية قضية أو دعوى تطلبها (راجع البند - 292).

17 - رفع نتيجة المحاكمة المعادة، إلى محكمة الطعن (التمييز) للنظر فيه.

18 - رفع الأوراق إلى محكمة النقض (التمييز) عند عدم موافقتها على قبول الصلح أو الصفح خلال المدة التي يعينها القانون (راجع البند - 294).

19 - اتخاذ ما يقتضي لفحص شخصية المتهم، السابق للحكم، إن كان ذلك مطبقا على جرائم البالغين (راجع البند - 296).

20 - إصدار قرارها بإيقاف التنفيذ أو الاختبار الشرطي أو القضائي (راجع البندين - 298، 299). إن كانت مثل هذه الأنظمة معمولا بها.

21 - الموافقة على الإفراج الشرطي للسجين، باعتبارها محكمة الموضوع (شرح ذلك في الباب الخامس من هذا الكتاب).

22 - إصدار قرارها بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب، حتى الإفراج أو البراءة.

23 - إنابة محكمة أخرى خارج منطقتها لإجراء التحقيق في قضية تنظرها.
24 - الإجابة عن استقصاءات الإدعاء العام بشأن طلبات رد الاعتبار للمفرج عنهم باعتبارها محكمة الموضوع (راجع البند - 295).

323- واجبات محكمة الأحداث:

ويمكن إجمالها بالآتي:
1 - تسلم القضايا المحالة أو المقدمة إليها للنظر فيها بحسب الاختصاص (قضايا الجناح).
2 - تعيين يوم وتاريخ إجراء المرافعة.
3 - جواز توقيف الحدث الجانح (المتهم) في حالة الجريمة ذات العقوبة الكبيرة.
4 - الاستعانة بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية، والخبراء والأطباء للتحقيق في أحوال الحدث (دراسة الشخصية). راجع البند (269).
5 - تطبيق نفس إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة في المحاكم الأخرى (ولكن بشكل أقل رسمية).
6 - خضوع قراراتها وأحكامها للاعتراض والطعن، مثل بقية المحاكم (عدا الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو مربيه عادة).
7 - إصدار حكمها (ويسمى تدبيرا) بالحجز في إحدى الاصلاحيات على مختلف أنواعها، أو بالغرامة وتحصل تنفيذا، أو التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو المربي أو القيم أو العائلة البديلة، أو إيقاف التنفيذ أو الاختبار الشرطي (راجع البندين - 298 - 299).
8 - قبول المصالحة، بحسب ما يجيزه القانون (راجع البند - 297).
9 - إعادة المحاكمة بحكم بات لتدبير أصدرته (293).
10 - اتخاذ ما يلزم عند انقضاء الدعوى - بوفاة المتهم الجانح، أو تنازل المشتكي، أو صدور العفو عنه.
11 - ممارسة جواز غلق الدعوى ...

324- واجبات محكمة الجنايات (المحكمة الكبرى):

يمكن إجمال واجبات محكمة الجنايات (عدا الواجبات الاستئنافية أو التمييزية) بالآتي باعتبارها محكمة الموضوع:
1 - تسلم الدعاوى المحالة إليها (بقرار إحالة) من قبل قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، في الجنايات للنظر فيها وإصدار قراراتها وأحكامها فيها.
2 - إحالة الدعاوى المحالة إليها، قبل توجيه التهمة، إلى محكمة أخرى مختصة بالنظر فيها، أو إلى محكمة جنائية ابتدائية في حالة كونها ليست بدرجة الجناية.
3 - تسلم الدعاوى المحالة إليها من محاكم أخرى لاختصاصها فيها، أو المنقولة إليها من محكمة جنايات أخرى بأمر من محكمة النقض والإبرام (التمييز) أو وزير العدل، لظروف أمنية خاصة أو تسهيلا لإظهار الحقائق.

4 - تعيين يوم لمرافعة القضايا التي لديها، وتبليغ الإدعاء العام والمتهمين والشهود بذلك، قبل مدة مناسبة من موعدها.

5 - إصدار أمر القبض على المتهم أو الشاهد، الذي لم يستجب لأمر التكليف بالحضور أمامها للمرافعة.

6 - جواز إصدار القرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب بجناية عند تسلمها قرار الإحالة، مع عدم رفع أمر الحجز حتى البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو الوفاة.

7 - تمديد مدة توقيف المتهمين في الدعاوى التي تنظرها بحسب الضرورة، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع مدة التوقيف الحد المعين في القانون، فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

8 - إجراء المرافعات في الدعاوى المحالة إليها أو المنقولة إليها (الجنايات) بدعوى غير موجزة، بطبيعة الحال، مثل بقية المحاكم، وتقرر البراءة أو الإفراج أو توجيه التهمة وإصدار قراري الإدانة والحكم.

9 - وقف إجراءات المحاكمة استجابة لقرار محكمة النقض والإبرام (التمييز) بناء على طلب الإدعاء العام.

10 - تأجيل النظر بالدعوى، في حالة تردي حالة المتهم الصحية أو العقلية أو اصابته بعاهة، حتى يشفى - سواء بوصفه تحت الحراسة، أم بإطلاق سراحة بكفالة ضامن ...

11 - غلق الدعوى، عند وفاة المتهم، أو تنازل المشتكي أو المجني عليه في الجرائم القابلة للصلح والتنازل والصفح، أو صدور عفو عام أو خاص.

12 - قبول الطعن بقراراتها في الحكم الغيابي عند حضور المحكوم عليه غيابا واعتراضه، ثم إعادتها المحاكمة مجددا.

13 - الاستجابة لقرارات محكمة النقض والإبرام (التمييز) بتصديق الأحكام والقرارات أو نقضها (كلا أو جزءاً، وتخفيف أو تشديد الجريمة أو العقوبة، أو إعادة المحاكمة (جزءاً أو كلا)، أو تقديم أية قضية أو دعوى تطلبها هذه المحكمة منها.

14 - رفع نتيجة إعادة المحاكمة التي تجريها استجابة إلى قرار محكمة النقض والإبرام (التمييز) إلى المحكمة الأخيرة للنظر فيه.

15 - إعادة المحاكمة في الحكم البات الصادر في حالات معينة ينص عليها القانون (البند 293).

16 - الإجابة عن استقصاء المدعي العام بشأن طلبات رد الاعتبار المقدمة إليه، بصفتها محكمة الموضوع.

17 - اتخاذ إجراءات القيام (بدراسة شخصية المتهم) البالغ، إن كان القانون ينص على ذلك.

18 - تقرير إيقاف التنفيذ أو الاختبار الشرطي (القضائي السابق للحكم، حسب تقريرها، في حالة وجود نص قانوني بذلك).
19 - النظر في طلبات الإفراج الشرطي عن السجناء، باعتبارها محكمة الموضوع (بعد استقصائها وإلمامها بأحوال وسيرة السجين في المؤسسة العقابية وخارجها ومدى ملاءمة ذلك ظروف القضية) ولها أن تقرر الموافقة أو ترد الطلب، وعليها في حالة رد الطلب إعلام محكمة النقض والإبرام (التمييز) بذلك.
20 - إنابة محكمة جنايات أخرى خارج منطقة اختصاصها، لإجراء التحقيق القضائي في قضية تنظرها عند الحاجة.

أما في حالة كونها تنظر القضايا بصفتها الاستئنافية (التمييزية) - في حالة عدم وجود محكمة استئناف معينة أو محكمة لرئاسة المنطقة العدلية، فيمكن إجمال واجباتها بالآتي:

1 - النظر بطلبات قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو المحاكم الجنائية الأولية في منطقتها، بشأن تمديد توقيف (حبس) المتهمين الذين ما زال التحقيق جارياً في قضاياهم مما يتطلب تمديد حبسهم إلى ما يتجاوز المدد الداخلة ضمن صلاحياتهم والتي تدخل ضمن صلاحية محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف، بحسب نصوص بعض القوانين التي توزع هذه الصلاحيات.
2 - النظر في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الابتدائية ضمن منطقتها بصفتها الاستئنافية (التمييزية) في المخالفات أو دعاوى الجنح البسيطة أحيانا.
3 - النظر بأوراق رد الاعتبار المحالة إليها من المدعى العام (بصفتها رئيسة المنطقة العدلية) التي يقع محل إقامة المفرج عنه ضمن دائرة اختصاصها، حيث لها الموافقة أو رد الطلب...

325- واجبات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والإبرام (التمييز):

ويمكن إجمالها بالآتي:

1 - طلب أية قضية أو دعوى في المحاكم لتدقيقها - ضمن منطقة محكمة الاستئناف، وبصورة عامة بالنسبة لمحكمة النقض والإبرام.
2 - النظر بلوائح الاعتراض والطعن بصدد قرار محكمة الجزاء، بشان طلب تعهد بحفظ السلام أو بحسن السلوك، حيث لها تصديقه أو نقضه أو تعديل مدته أو تعديل مبلغ الضمان أو تبديل الكفيل.
3 - الأمر بنقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى مثلها لظروف أمنية أو تسهيلا لإظهار الحقائق.
4 - النظر بطلب الإدعاء العام (المقترن بموافقة وزير العدل) بشان إيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا، بصورة مؤقتة ونهائية، حيث لها الموافقة أو الرد.

5 - النظر بطلبات الطعن بصدد أحكام وقرارات المحاكم، التي يقدمها الإدعاء العام، أو ذوو العلاقة (ضمن مدة الطعن القانونية). ولها المصادقة أو النقض (جزءاً أو كلا)، أو التشديد أو التخفيف في العقوبة، أو تبديل الوصف القانوني للجريمة، أو طلب إعادة المحاكمة (جزءاً أو كلا) وتبليغ محكمة الموضوع بذلك لإجراء المقتضى، كما أنها تتلقى قرارات وأحكام المحاكم المجددة، حيث لها التصديق أو خفض العقوبة، أما إذا رأت التشديد أو البراءة، أحالت الأوراق إلى هيئتها العامة لإصدار قرارها.

6 - النظر بطلبات تصحيح الخطأ القانوني بالقرار الذي أصدرته، الذي يرفعه الإدعاء العام أو من يقوم مقامه أو ذوو العلاقة بالقضية، وذلك لمرة واحدة، ومن قبل هيئتها العامة، ويعتبر قرار الهيئة العامة نهائيا.

7 - الفصل في قضايا اعتراض قضاة التحقيق أو النيابة بشان عدم اختصاصهم بالدعاوى المحالة إليهم من قضاة تحقيق أو نيابة آخرين.

الفصل الثاني والثلاثون
سجلات الوحدات القضائية وتقاريرها

326- تعداد سجلات الوحدات القضائية:

يتبين مما تقدم إجماله، من خلال الفصلين الثلاثين والحادي والثلاثين - إجراءات الوحدات القضائية وواجباتها - مدى ضرورة وجود سجلات متعددة تستطيع كل وحدة من هذه الوحدات، أن تدون وتثبت فيها إجراءاتها القضائية ومجرياتها، سواء أكان ذلك تنفيذا لأحكام قانون الإجراءات التي تنص على وجوب وجود عدد من هذه السجلات، أم تعليمات الوزارة، أم ما تفرضه ضرورات العمل، وأهمية الرجوع إلى السجلات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وحفظ حقوق أطراف القضية، إلى جانب إمكان استخلاص جهود وأنشطة كل وحدة من هذه الوحدات من خلال تلك البيانات. ولعل الجدول الآتي يغطي بيانات أهم السجلات والملفات - التي يمكن التوسع فيها أو تقليصها بدمجها مع بعضها، عند إعداد سجلات تتلاءم وعدد من الإجراءات المتجانسة، على أن يراعى فيها حسن التبويب والتفصيل والوضوح.

327- أنواع البيانات الإحصائية القضائية:

إن الضرورة التي تدعو إلى إيجاد البيانات الإحصائية القضائية، هي تبيان زخم العمل القضائي وأنواع وسبل التصرف في القضايا الجنائية، وإظهار نقاط الضعف في إنجازها، وقدرة أعضاء الأسرة القضائية على مواجهة مشكلة الجريمة، والمصاعب التي يواجهونها في هذا المجال، ومدى تصديق أو نقض قراراتهم وأحكامهم، وتبيان الحاجات القائمة إلى سد الثغرة في ملاك أو كادر الهيئة القضائية ومدة الحاجة إلى التوسع في الهيكل التنظيمي القضائي، واعتماد النصوص والإجراءات والتدابير ومدى جدواها في تحقيق العدالة الجنائية أو استبدالها بأفضل منها، ووضع النماذج المقتضية لنماذج القياس وحساب الإنجاز، إلى جانب اعتبار هذه الإحصاءات وسيلة لتبيان مكمل أبعد شأوا ومرحلة للإحصاءات الجنائية الشرطوية، سواء ما تعلق بالإجراءات والتصرفات المتخذة بصدد الجرائم والمتهمين قبل مرحلة تقديم القضايا إلى القضاء، أم ما تعلق بذلك بعد تقديمها إليه، وصولا إلى مراحل النقض والإبرام (التمييز)، واكتساب الأحكام والقرارات والإجراءات درجة البتات. ولعل (التقارير الدورية) بالإجراءات والتصرفات، و(تقارير الجريمة) المحسومة أو المتصرف بها في كل مرحلة - جريمة أو أشخاصاً، تفي بهذه الغايات.

328- التقارير الدورية:

تقوم كل وحدة قضائية من وحدات الأسرة القضائية، بإعداد جداول دورية (شهرية وفصلية وسنوية) بالإجراءات أو التصرفات التي قامت بها للسجلات المقترح مسكها في

الوحدات القضائية

موضوع السجل	قاضي التحقيق أو وكيل النيابة	المحكمة الابتدائية	المحكمة الكبرى أو محكمة الجنايات	محكمة الاستئناف أو النقض والإبرام	الإدعاء العام ونوابه.
سجل توزيع تحقيق القضايا على المحققين					
ملفات القضايا المبوبة والتقارير المتابعة الواردة بشأنها					
سجل قرارات أوامر القبض والحبس وتمديده وإطلاق السراح والكفالات (المتسلسل)....					
سجل الصفحات الفردية للأشخاص الصادر بحقهم أمر بالقبض والحبس وتمديده وإطلاق سراحه وكفالته					
سجل طلبات قضاة التحقيق أو المحاكم بتمديد الحبس إلى فترة تتجاوز حدود صلاحياتهم....					
سجل قضايا تعهدات بحفظ السلام وحسن السلوك					
السجل الأساسي للقضايا أو الدعاوي غير الموجزة ...					
السجل الأساسي للقضايا أو الدعاوي الموجزة ...					
سجل قرارات غلق القضايا أو طلب غلقها أو إيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها					
سجل قرارات إحالة القضايا إلى المحاكم أو بين المحاكم أو نقلها من محكمة إلى أخرى...					
سجل قرارات حجز الأموال للمتهمين الهاربين					

ملف الدعوى (مع تقرير فحص الشخصية)					
سجل مواعيد المرافعات اليومي وتأجيلاتها أو القضايا					
سجل توجيه التهمة في القضايا غير الموجزة المتسلسل					
سجل قرارات وأحكام المحكمة المتسلسل					
سجلات الصفحات الفردية للمتهمين (والقرارات الصادرة بحقهم) و(إيقاف التنفيذ، والاختبار الشرطي والإخراج الشرطي)					
سجل إنابة محاكم أخرى لإجراء التحقيق (متسلسل)					
سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار					
سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني لقرارات قضاة التحقيق أو النيابة أو المحاكم على اختلاف درجاتها					
سجل مذكرات الإيداع والحبس وأوامر الإعدام للمحاكم					
سجل الغرامات واستيفائها					
نماذج التقارير الشهرية والفصلية والسنوية					
التقارير النهائية المبوبة بالقضايا المحالة أو المحسومة					

بموجب نماذج أو استمارات معتمدة وموحدة جاهزة، يخصص كل منها لفترة دورية مقررة من قبل وزارة العدل، تستقى بياناتها من خلال ما تبينه سجلاتها المصممة تصميما يحقق الإيفاء بتوفير هذه البيانات بطبيعة الحال.

ولا بد من الإشارة هنا، إلى ضرورة تدريب هيئة الكتبة والمشرفين أو الملاحظين في هذه الوحدات على مثل هذه المهام والواجبات المعهودة إليهم، سواء بالنسبة للتدوين في

السجلات أو إعداد التقارير، ليكونوا عارفين بطريقة التدوين والمتابعة والإعداد العملية ومتهيئين لتقديمها في مواعيدها. كما يتعين تبرة قضاة التحقيق أو أعضاء هيئة النيابة العامة، والإدعاء العام ونوابه، وقضاة المحاكم على اختلاف درجاتها بذلك - سواء من خلال اشراكهم بدورات قصيرة أم بوضع مادة تدريسية في برنامج أو منهاج الدراسة في المعهد القضائي - ليكونوا بدورهم على علم بهذه الأمور من أجل توجيه كتبتهم وموظفيهم ومتابعة حسن إنجازهم لمثل هذه المهام، إذ أن إصدار التعليمات وحدها لا يؤدي إلى نتيجة سريعة ودقيقة، كما أثبتته التجارب في العديد من البلدان.

كما أن من الضروري تخصيص الجهات التي تقدم إليها الوحدة القضائية كل تقرير من تقاريرها بالإضافة إلى مكتب الإحصاء القضائي المركزي.

ولعل التقارير الآتية تغطي جميع أو جل أعمال أو مجريات أو تصرفات هذه الوحدات، التي يلاحظ فيها، أنها - لو تحققت - لأعطت صورة متكاملة واضحة لذلك، ولكان بالمستطاع تحقيق الأغراض أو الأهداف من الإحصاءات القضائية المشار إليها في مستهل هذا البند، وهذه التقارير هي:

1 - القضايا الموزعة على المحققين ومراحل إنجازاتهم بصددها.

2 - مراحل التصرف بالقضايا المقدمة إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، وما أحيل منها وعدد وبعض سمات المتهمين فيها، وقد يضاف إلى ذلك القضايا المنقولة من وإلى هذه الوحدة أيضا.

3 - أوامر التكليف بالحضور (الاستقدام أو الإحضار) للمتهمين والشهود، وما نفذ منها واستجيب إليها، وما تغير منها إلى أوامر إلقاء قبض لعدم الاستجابة أو سبب آخر.

4 - أوامر إلقاء القبض الصادرة، والتوقيف (الحبس التحوطي)، وتمديده، ومرات تمديده (سواء للمرحلة السابقة لتقديم القضية إلى المحاكم، أو لمرحلة تصرف المحاكم) وما تم تنفيذه منها أو لم ينفذ وأسبابه.

5 - قرارات إطلاق سراح المقبوض عليهم والموقوفين - مع بيان تعهداتهم الشخصية أو كفالاتهم وفئات مبالغها - للمرحلة السابقة لتقديم القضية إلى المحاكم، أو لمرحلة تصرف المحاكم.

6 - قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة بحق المتهمين.

7 - جدول طلبات (قاضي التحقيق أو النيابة أو الإدعاء العام) إلى المحاكم بأخذ تعهدات بحفظ السلام أو بحسن السلوك ونتائجها، وجدول المحكمة لقراراتها بالذات في هذه القضايا ونتائجها، مع بيان مدة التعهد ومبلغ الكفالة أو الضمان.

8 - مراحل التصرف بالقضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها - الموجزة أو غير الموجزة - والمتهمين فيها، وبضمنها القضايا المحالة أو المنقولة منها وإليها من قبل محكمة أخرى، والقرارات والأحكام والتدابير - نوعا ومدة ومبلغا.

9 - طلبات الإدعاء العام أو من يقوم مقامه المقدمة لمحكمة النقض والإبرام (التمييز) بوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة وأسبابها ونتائجها.
10 - عدد القضايا بأنواعها التي نظرتها المحكمة يوميا - موجزة أو غير موجزة - والمحسوم منها ذلك اليوم والمؤجل منها.
11 - القضايا التي حسمتها المحكمة وفئات مدد حسمها، والتي لم تحسم بعد - موجزة أو غير موجزة - وعدد المتهمين فيها، خلال فترة التقرير بأنواع جرائمها وظروفها المشددة والمخففة، والأحكام الغيابية.
12 - طلبات الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة ونتائج ذلك.
13 - قرارات إيقاف التنفيذ، والاختبار القضائي، والإفراج الشرطي، الصادرة، وفئات المدد، وأسباب منحها وظروف أشخاصه وبعض مميزاتهم وسماتهم وجرائمهم، وأحكام ومدد المفرج عنهم شرطيا، مع بيان نتائج مدة تجربتهم بنجاح أو إلغاء وأسباب ذلك.
14 - طلبات الإنابة بين محكمة وأخرى وأسبابها ونتائجها.
15 - طلبات الإدعاء العام برد اعتبار المفرج عنهم وبيان جرائمهم ونوع ومدة أحكامهم، وكيفية الإفراج عنهم والمحافظة التي يقع محل سكنهم فيها، ومحكمة الجنايات التي أرسل إليها الطلب ونتائج قرارها، والقرارات المطلوب إلغاؤها وأسباب ذلك، أو الاعتراض المقدم من قبله بشأن رد المحاكم طلبه إلى محكمة النقض والإبرام ونتائجه.
16 - قرارات كل محكمة جنايات بصدد قضايا رد الاعتبار بنفس التفاصيل الواردة أعلاه.
17 - أحكام المحكمة الصادرة بالعقوبات أو بالتدابير بأنواعها وأنواع جرائمها مع بيان تفاصيل مفصلة أكثر مما هو مذكور في كشف (مراحل التصرف) وبخاصة إذا كانت إجراءات دراسة شخصية المتهم معمولا بها، حيث يكون المجال واسعا عندئذ لإعطاء تفاصيل الخصائص والسمات بصورة واسعة، بما يساعد على دراسة خصائص المجرمين وظروفهم.
18 - اعتراض الإدعاء العام لدى محكمة النقض والإبرام (التمييز) بشأن تصحيح الخطأ القانوني.
19 - قرارات محكمة الجنايات (المحكمة الكبرى) - بصفتها الاستئنافية (أو التمييزية) بشأن قرارات وأحكام المحاكم الجنائية (الجزائية) الابتدائية بصدد المخالفات، والجنح البسيطة أحيانا.
20 - قرارات محكمة النقض والإبرام (التمييز) بشان الآتي:
أ - قراراتها بشأن قرارات وأحكام المحاكم في الجرائم، وتعهدات حفظ السلام أو حسن السلوك تصديقاً أو نقضاً أو تعديلا.

ب - تصحيح الخطأ القانوني الوارد في قراراتها (تصدره هيئتها العامة)

21- مقارنة مدد التصرف حتى الحسم لأنواع الجرائم والمحبوسين:

أ - من تاريخ البلاغ حتى تقديمها إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

ب - من تاريخ تسلمها من قبل قاضي التحقيق حتى تقرير حفظها أو غلقها أو إحالتها.

ج - من تاريخ تسلم المحكمة للقضية حتى موعد أول مرافعة.

د - من تاريخ تسلم المحكمة للقضية حتى حسمها نهائيا.

هـ - من تاريخ صدور القرار النهائي من المحكمة حتى تاريخ تقديم طلب الطعن.

و - من تاريخ طلب الطعن حتى تسلم محكمة النقض ملف القضية من محكمة الموضوع.

ز - من تاريخ طلب الطعن حتى إصدار محكمة النقض والإبرام.

ح - كذلك تطبيق هذه الفترات على المحبوسين حتى إطلاق سراحهم أو الحكم عليهم.

329- أمثلة نموذجية لكشوف التصرف الدورية:

يعتمد تنظيم وسعة محتويات التقارير والكشوف الدورية وأسلوب عرض بياناتها، على قدر ما تحتويه سجلات الوحدة أو الوحدات القضائية من بيانات واسعة أو ضيقة ودقيقة من جهة، وعلى مستوى العاملين في هذه الوحدات بشؤون إعداد الكشوف أو التقارير (من تفريغ للبيانات وتبويبها وتوحيدها) من ناحية ثانية. فإذا كان مستواهم ما يزال ضعيفا، اعتمدت طريقة درج كل قضية برقمها ونوعها أو تسلسلها الواحدة تحت الأخرى، ثم سجلت أمامها مراحل التصرف الجارية بصددها والبيانات التفصيلية الأخرى بشأنها. ويعني هذا أن العاملين في هذه الوحدات سوف يقتصر عملهم على نقل ما في سجلاتهم كما هي ولكن على شكل جداول، مع ترك مهمة مراحل توحيد هذه البيانات الفردية ليتولاها مكتب الإحصاء القضائي، الذي يستلزم والحالة هذه أن يكون موجود العاملين المدربين فيه ضخما، لكي يقوموا بعملية المسح والتوحيد، التي تتطلب جهودا مضنية لإنجازها، مما يعتبر وجود الحاسب الالكتروني لازما في هذه الحالة، إذ إن من الصعوبة بمكان إنجازه بالجهد اليدوي البحت، أو الإيفاء بإعطاء نتائجه التحليلية بصورة دقيقة ومتكاملة وسريعة، إن لم يكن ذلك مستحيلا، وبخاصة، وأن مسؤوليات هذا المكتب تشتمل على معالجة العديد من الكشوف الدورية المتعددة - التي ذكرناها في البنود السابقة - وتقارير القضايا المحسومة ومتهميها والمحكومين فيها، إلى جانب مسؤوليته عن التعامل مع الكشوف والتقارير الواردة من المحاكم المدنية الأخرى غير الجنائية والإدارات القضائية الأخرى.

أما الطريقة الثانية، فهي قيام كل وحدة قضائية بتقديم كشوفها الدورية بشكل نوعي موحد وليس بشكل فردي متسلسل، لتخفيف العبء عن كاهل مكتب الإحصاء القضائي كثيرا وتسهيل مهمة عمله دون تضخيم حجم ملاكه أو كادر العاملين فيه -

رغم أن الطريقة الأولى هي الأرجح شريطة وجود الحاسب الالكتروني، لاستخدامه في جميع المجالات المتنوعة الجنائية وغير الجنائية والإدارية المذكورة فيما تقدم.

ونسوق هنا، بعض النماذج المقترحة للكشوف الدورية - على الطريقة الثانية - كمثال يمكن الاسترشاد به في تنظيم مثل هذه التقارير وغيرها - مما يجوز توسيعه أو تقليصه أو اختصاره أو تطويره، أو اقتباس التصانيف منه وتطبيقها على الطريقة المتسلسلة الأولى، حسب الإمكانات ومقتضى الحال:

المثال الأول: كشف التصرف بالقضايا (لقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة) الدوري

التصنيف الأفقي (الأسطر): (أنواع الجرائم، المادة القانونية، القانون)

التصنيف العامودي (الحقول أو البيانات):

- الدعاوى أو القضايا المدورة أو المرحلة أو الواردة
- عدد المدورة أو المرحلة من الفترة السابقة لفترة التقرير أو الكشف.
- عدد الواردة خلال فترة التقرير (من الشرطة أو المحققين أو من وحدة قضائية أخرى)
- المجموع.
- المنقول إلى وحدة قضائية أخرى.
- الباقي الصافي.
- الدعاوي المغلوقة أو المحفوظة: بحسب سبب ذلك: لعدم وجود جريمة، لعدم كفاية الأدلة (مؤقتا، نهائيا)، لمجهولية الفاعل (مؤقتا، نهائيا)، لوقوع الحادث قضاء وقدرا، لوقوع المصالحة، لصدور العفو (العام، الخاص)، لإيقاف التحقيق والمحاكمة، لأسباب أخرى تذكر ...... المجموع.
- الدعاوى أو القضايا المحالة إلى المحاكم (محكمة جنائية ابتدائية/ محكمة جنايات) .... المجموع.
- الدعاوى غير المنتهية بعد المدورة أو المرحلة لما بعد التقرير.
- تاريخ ورودها (قبل السنة الحالية / خلال أشهر السنة الحالية)
- أسباب تأخر حسمها (تذكر الأسباب مبوبة)
- عدد المتهمين
- بحسب وضعهم (موقوف، مطلق سراح دون ضمان، مطلق سراح بضمان، هارب، مجهول).
- بحسب العمر والجنس (بالغون - ذكور، إناث) (أحداث - ذكور، إناث).
- بحسب جنسياتهم (مواطن، عربي، أجنبي).
- بحسب صفة موقف حبس المتهمين الموقوفين (قسم شرطة، موقف شرطة مركزي، سجن، دار ملاحظة الخ ....
- عدد المجني عليهم

- بحسب إصاباتهم (متوفين، مصابين إصابات شديدة، مصابين إصابات خفيفة، دون إصابة).
- بحسب العمر والجنس (بالغون - ذكور، إناث) (أحداث - ذكور، إناث).
- بحسب جنسياتهم (مواطن، عربي، أجنبي).
- مبالغ المسروقات / والمستردات.
- مبالغ الأضرار العينية. الخ ....

المثال الثاني: كشف التصرف بالقضايا لمحاكم الموضوع (الدوري)للدعاوى (الموجزة / غير الموجزة) تبعا لدرجة المحكمة.

التصنيف الأفقي (الأسطر): أنواع الجرائم، المادة القانونية، القانون (كما تراها المحكمة).

التصنيف العامودي (الحقول أو البيانات):

- الدعاوى أو القضايا المدورة أو المرحلة أو الواردة.
- عدد المدورة أو المرحلة من الفترة السابقة لفترة الكشف.
- عدد الوارد خلال فترة التقرير (من قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة، من محكمة أخرى، منقوضة استئنافا - تمييزا - ومعادة.
- المجموع.
- عدد القضايا المنقولة إلى محكمة أخرى (محكمة جنائية أولية، محكمة جنايات، محكمة أخرى).
- الباقي الصافي.
- الدعاوى أو القضايا التي صدر بها قرار أو حكم أو حسم.
- المغلقة بحسب أسبابها (لعدم وجود جريمة، لعدم كفاية الأدلة، لمجهولية الفاعل، لوقوع الحادث قضاء وقدرا، لوقوع المصالحة، لصدور العفو الخاص أو العام، لإيقاف التحقيق والمحاكمة، سقوط الدعوى بالمدة، لوفاة المتهم، لأسباب أخرى تذكر ...) المجموع.
- صدرت بها البراءة أو الإفراج.
- صدرت بها عقوبات أو تدابير (بأنواعها ومددها، ومبالغها).
- مجموع المحسوم.
- الدعاوى الباقية رهن المرافعة لما بعد فترة الكشف.
- تاريخ ورودها للمحكمة (قبل السنة الحالية، خلال أشهر السنة الحالية).
- أسباب تأخر حسمها (تذكر الأسباب مبوبة).
- عدد المحكوم عليهم:
- بحسب العمر والجنس (بالغون - ذكور، إناث) (أحداث - ذكور، إناث)

- بحسب جنسياتهم (مواطن، عربي، أجنبي).
- بحسب مهنهم المعتادة (بأنواعها التصنيفية المعتمدة)
- عدد المتهمين للدعاوي الباقية رهن المرافعة:
- بحسب العمر والجنس (بالغون - ذكور، إناث) (أحداث - ذكور، إناث).
- بحسب جنسياتهم (مواطن، عربي، أجنبي).
- بحسب صفة موقف حبسهم (قسم شرطة، موقف شرطة مركزي، سجن، دار ملاحظة....).

المثال الثالث: كشف التصرف بالقضايا الدوري (لمحاكم الاستئناف والتمييز)

التصنيف الأفقي (الأسطر): أنواع الجرائم، المادة القانونية، القانون (كما تراها المحكمة).

التصنيف العامودي (الحقول أو البيانات):

- القضايا المدورة أو المرحلة أو الواردة:
- عدد المدور أو المرحل من الفترة السابقة لفترة الكشف.
- عدد الوارد خلال فترة الكشف (جديدة، معادة بعد إعادة المحاكمة نقضا، مسحوبة للتدقيق ...).
- المجموع.
- المنقول أو المحال إلى محكمة أخرى.
- المجموع الصافي.
- جهات التدخل أو الطعن لمجموع القضايا المدورة والواردة (طعن من قبل المجني عليه أو المشتكي أو المتضرر، طعن من قبل المحكوم عليه، طعن من قبل الإدعاء العام، تدخل تلقائي من قبل المحكمة ....). المجموع.
- القضايا التي صدر بها قرار
- رد الطلب لمخالفته الشروط.
- المغلقة أو المدموجة (المبطلة، إيقاف التعقيبات القانونية، الموحدة مع دعوى أخرى...).
- الصادر بها قرار نقض أو تصديق (تصديق، قبول تصحيح خطأ قانوني، نقض جزئي بتعديل إلى عقوبة -أخف، أشد - نقض مع إعادة المحاكمة، نقض كلي مع عدم إعادة المحاكمة) ... المجموع.
- القضايا الباقية رهن التدقيق لما بعد فترة الكشف.
- تاريخ ورودها للمحكمة (قبل السنة الحالية، خلال السنة الحالية).
- أسباب تأخر حسمها (تذكر الأسباب مبوبة).
- عدد الأشخاص المحكوم عليهم من قبل محكمة الموضوع بحسب قرارات هذه المحكمة
- المبرؤون - المخفف حكمهم - المشدد حكمهم - المقرر إعادة محاكمتهم - المصدق حكمهم.

330- التقرير التفصيلي للجريمة المحسومة والموقوفين أو المحكوم عليهم فيها:

عندما يقرر قاضي التحقيق أو وكيل النيابة غلق القضية أو إحالتها إلى المحكمة أو صدور القرار بإيقاف إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو نظرها من قبل محكمة الموضوع وحسمها من قبلها بإصدارها قراراتها وأحكامها، فسوف تكون هناك تفاصيل وبيانات واسعة ومدونة في سجلات هذه الوحدات القضائية وملفات القضايا والمذكرات التي تصدرها أيضا، تثبيتا للإجراءات والوقائع. ويمكن الاستفادة من هذه البيانات الجاهزة في إجراءات الدراسات الإحصائية المتكاملة عليها، سواء لأغراض قياس حجم زخم الأعمال، أم أنشطة إجراءات هذه الوحدات القضائية، في كيفية مواجهتها هذا الزخم، وفي أسلوب تناولها القضايا الجنائية ومرتكبيها، أو لأغراض إعطاء صورة لمجموعة الجرائم ومرتكبيها، ممن كان لهم تماس بالقضاء - ممن كانوا متهمين بارتكابها، والذين حكم على بعضهم ممن ثبتت عليهم، أو لم يحكم عليهم لعدم توافر هذا الاثبات. ولما كان الأمر كذلك، في أهمية هذه المعلومات المتكاملة والمبتوت فيها، يكون من الأرجح، والحالة هذه، عدم تركها في ملفاتها في طي النسيان، إنما يتعين أن يستفاد منها لإعطاء الصورة الكاملة لمجريات الأمور، عن طريق إعدادها بشكل متجمع وموحد، ثم تبويبها وتصنيفها وتلخيصها وعرضها وتحليلها، ككل لا يتجزأ، والخروج من خلالها بنتائج ومؤشرات لا تقدر بثمن - سواء ما اختص بتبيان أدوار الأسرة القضائية المنجزة، أم كبيانات إحصائية مكملة للإحصاءات الجنائية الشرطوية. ومن هنا، يكون على كل قاضي تحقيق أو وكيل نيابة، أن يعد ويقدم تقريرا نهائيا مبوبا لكل قضية تعامل بها ومع متهميها عند غلقها أو إحالتها إلى المحاكم، والذي يعتبر هذا الحد هو نهاية دوره بالقضية. كما يتعين على كل محكمة موضوع، أن تعد من جانبها تقريرا مشابها ونهائيا لكل قضية ومتهميها والمحكوم عليهم فيها، عند إصدارها قراراتها بحسم القضية وتقرير مصير المتهمين والمدانين فيها.

وتحفظ نسخة من هذه التقارير في ملف القضية، كما ترسل نسخة أخرى إلى مكتب الإحصاء القضائي للقيام باستثمار بياناتها، كما تحفظ نسخة أخرى لدى الوحدة القضائية التي أصدرت هذا التقرير. كما يجب ألا يغرب عن البال توزيع عدد من نسخ هذه التقارير عند صدورها إلى جهات أخرى ذات اهتمام بذلك - مثل مركز أو قسم الشرطة المختص، والإدعاء العام، والنيابة العامة، وغيرهم من الجهات التي تقرر وزارة العدل تزويدها بذلك. فإذا ما أريد اعتماد هذه الطريقة، وجب إعداد استمارات مطبوعة ومعتمدة، وتعيين الجهات التي توزع عليها التقارير المعبأة. ولعل النقاط التي ذكرت في البندين التاليين تفي بهذا الغرض، مما يجيز التوسع به زيادة في التفصيل والفائدة. وسنبحث على التوالي محتويات التقرير النهائي لكل من قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، ومحكمة الموضوع.

331- تقرير الجريمة النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:

1 - البلاغ: (رقمه / سنته / قسم الشرطة) وتاريخه، المحافظة أو الوحدة الإدارية.

2 - وصف الجريمة ومادتها القانونية والقانون (كما ورد في تحقيق الشرطة).

3 - تاريخ ارتكاب الجريمة، وساعته.

4 - تاريخ تسليم ملف القضية إلى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

5 - رقم القضية لدى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

6 - وصف القضية المتبين لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة.

7 - مكان وقوع الجريمة (العنوان المفصل).

8 - سبب ارتكاب الجريمة.

9 - المسروقات (نوعا وقيمة)، والمستردات (نوعا وقيمة).

10 - الأضرار المادية (نوعا وقيمة).

11 - طريقة وصورة وظروف الجريمة (على شكل سرد موجز وواضح).

12 - المجني عليهم (المرجح أن يكون ذلك على شكل جدول):

- أسماؤهم، أعمارهم، جنسهم، جنسيتهم.
- درجات إصاباتهم (وفاة، إصابات بليغة، إصابات خفيفة، لا توجد إصابات).
- مهنهم المعتادة، وقطاع عملهم، وبيان العامل منهم والعاطل.
- الحالة الصحية عند ارتكاب الجريمة عليه.
- الحالة العقلية عند ارتكاب الجريمة عليه.

13 - المتهمون بارتكاب الجريمة (المرجح أن يكون ذلك على شكل جدول) ويخص المثبتة عليهم المسؤولية.

- عدد المعلومين (موجود، هارب) أو مجهول.
- المتهمون المعلومون.
- أسماؤهم (الأسماء الثلاثية واللقب، الشهرة)، أعمارهم، جنسهم، جنسيتهم، مكان الولادة.
- مهنهم المعتادة، وقطاع عملهم، عاطلون أم عاملون.
- المستوى التعليمي، الحالة الزواجية.
- الحالة الصحية، والعقلية، الراهنة.
- دوره بالجريمة، علاقته بالمجنى عليه.
- طريقة القبض عليه وظروفها، أو تسليم نفسه إلى العدالة ...
- مكان وجوده الحالي: محبوس، مطلق السراح بضمان أو بدونه وتاريخه.
- عدد سوابقه.
- المحبوسون وتفاصيل حبسهم (بجدول بأسمائهم):

- تاريخ كل أمر حبس وتمديداته، والسلطة الآمرة به، ومحل الحبس.
- تاريخ إطلاق السراح بعد حبس خلال الفترة المنصرمة للتحقيق.
- تفاصيل ذوي السوابق من المتهمين (بجدول) يبين أنواع الجرائم وأمامها تفاصيلها الآتية:
- نوع الجريمة - تاريخ الحكم - المحكمة - نوع الحكم ...
14 - قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:
- رقمه وتاريخه.
- إما قرار بالغلق أو الحفظ (لعدم وجود جريمة، لعدم كفاية الأدلة - مؤقتا أم نهائيا - لمجهولية الفاعل - مؤقتا أم نهائيا - لوقوع الحادث قضاء وقدرا، لوقوع المصالحة، لصدور العفو (العام أو الخاص)، لإيقاف التعقيبات أو التحقيق والمحاكمة، الخ...).
- وإما قرار بالإحالة إلى المحكمة.
- اسم المحكمة ودرجتها ومحلها.
15 - تسليم القضية إلى المحكمة:
- تاريخ إيداع القضية لدى المحكمة.
- رقم القضية لدى المحكمة.
- توقيع كاتب المحكمة على نسخة الحفظ لهذا التقرير.
- أية ملاحظات أخرى.

332- تقرير الجريمة النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع:

1 - بلاغ الجريمة الأولى (رقمه / سنته / قسم الشرطة) وتاريخه، المحافظة أو الوحدة الإدارية.
2 - تاريخ ارتكاب الجريمة وساعته.
3 - مكان وقوع الجريمة (العنوان المفصل).
4 - قرار الإحالة إلى المحكمة:
- وصف الجريمة ومادتها القانونية والقانون.
- قاضي التحقيق أو وكيل النيابة ....
- أو منقول من محكمة ....
- رقم القضية.
- رقم وتاريخ قرار الإحالة أو النقل.
5 - تاريخ تسلم المحكمة للقضية.
6 - رقم القضية في المحكمة.
7 - وصف القضية المتبين للمحكمة.
8 - سبب ارتكاب الجريمة.

9 - المسروقات والمستردات (قيمة).
10 - الأضرار المادية (نوعا وقيمة).
11 - طريقة وصورة وظروف الجريمة (سرد موجز وواضح).
12 - المجني عليهم (على شكل جدول ذي حقول على عددهم).
- أسماؤهم، أعمارهم، جنسهم، جنسيتهم.
- مهنهم المعتادة، قطاع عملهم، عاطل أو عامل.
- درجات إصاباتهم (وفاة، إصابة بليغة، إصابة خفيفة، لا توجد إصابات).
- حالتهم الصحية، والعقلية، عند ارتكاب الجريمة ضدهم.
13 - تقرر غلق القضية: (التاريخ، والأسباب).
14 - تقرر نقل القضية أو إحالتها إلى جهة أخرى:
- رقم وتاريخ القرار ومصدره.
- الجهة التي نقلت القضية إليها.
- أسباب النقل أو الإحالة.
15 - عدد المتهمين المحالين أو المقدمين إلى المحكمة وما ارتأت المحكمة بشأنهم أوليا:

العدد	حالة المتهمين عند تقديمهم إلى المحكمة	أبقوا على حالتهم	أطلق سراحهم بتعهد	أطلق سراحهم بكفالة ضامن	قرر حبسهم	ما زال هاربا	ملاحظات إن وجدت
	مطلق السراح بتعهد شخصي مطلق السراح بكفالة ضامن محبوس أو موقوف هارب (قبض عليهم أو سلم نفسه)						
	ظهور متهمين جدد						
	المجموع						

16 - المتهمون المبرؤون أو المفرج عنهم دون إدانة:
- بيان الأسباب مع الأسماء (الأرجح بجدول).
17 - من صدر بحقهم قرار إدانة أو حكم أو تدبير وبعض خصائصهم:
- رقم وتاريخ القرار المتخذ.

- يعمل جدول بالتفاصيل وتدون إزاءها ما يخص كل فرد منهم بحسب حقله أو عموده:
- الاسم الثلاثي، اللقب، اسم الشهرة، رقم بطاقة الأحوال الشخصية وتاريخ صدورها ومصدرها.
- دوره في الجريمة، وعلاقته بالمجني عليه أو المشتكي.
- عدد سوابقه، وأنواعها ومددها والسلطة الآمرة بها ومكان تنفيذها السابق، ورقم صحيفة بصمات الأصابع.
- هل حصل سابقا على رد الاعتبار، بيان تاريخه أو إلغائه.
- مطلق السراح بكفالة أو بتعهد، محبوس على ذمة المحاكمة، هارب.
- تاريخ ابتداء حبسه عن القضية، ومكان حبسه، وتاريخ انتهائه، ومجموع مدة الحبس.
- هل هناك قضية أخرى مقامة ضده (بيان نوعها، وتاريخها وبلاغها أو رقم دعواها، والجهة التي تتولاها).
- هل إنه ما زال يقضي مدة حكم سابق صدر بحقه (بيان نوع الجريمة)، ورقمها، ومحكمة الموضوع، والسجن أو المؤسسة المودع فيها.
- جنسه، عمره أو تاريخ تولده، محل ولادته، مكان إقامته المعتاد، جنسيته.
- مهنته المعتادة، قطاع عمله، عامل أو عاطل عن العمل، الحالة المالية.
- المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، الطبقة الاجتماعية، درجة انسجامه مع المجتمع.
- الحالة الصحية، العقلية، النفسية، الوضع الأسري.
- الإدمان على الخمرة، أو المخدرات والعقاقير، والمقامرة الخ ...
- أية بيانات أخرى مهمة تستقى من تقرير فحوص الشخصية (إن وجد).
- التدبير أو العقوبة الصادرة بحقه (نوعا ومدة ومبلغا).
- مدة الحبس لعدم دفع الغرامة.
- مذكرة التنفيذ أو الحبس (رقما وتاريخا والجهة المعنونة إليها).
- العقوبات التبعية والتعويضات (نوعا ومدة أو مبالغ).
- أية بيانات أخرى مهمة، مع بيان المدة المستغرقة لإنهاء أو حسم القضية.

333- مكتب الإحصاء القضائي:

يؤسس في وزارة العدل مكتب للإحصاء القضائي، ليقوم بمهام تجميع التقارير الخاصة والكشوف الدورية، وإعداد تقاريره الدورية الموحدة، ونشرات الإحصاءات القضائية المتنوعة - الجنائية منها والمدنية و الشرعية والإدارية. ولا يغرب عن البال، ضرورة مضاهاة إحصاءات هذا المكتب الجنائية بإحصاءات الشرطة، للوقوف على مدى تناشز أو اختلاف البيانات للمراحل النهائية لإحصاء الشرطة والمراحل الأولية للإحصاءات الجنائية القضائية، باعتبار أن الأولى هي أساس تكوين الثانية التي تكملها، حيث أن كثيرا ما

يلاحظ وجود الاختلاف في أرقام هاتين الإحصائيتين، الأمر الذي يقلل الثقة بأرقامهما، أو يؤدي إلى عدم إمكان مقارنتهما أو قياسهما بصور مشتركة. كما يصدق هذا القول بالنسبة للإحصاءات القضائية وما تحتويه من أرقام وبيانات تخص الإيداع وأحكام سلب الحرية وأرقام وبيانات المؤسسات العقابية الإصلاحية.

ويوجد أمام هذا المكتب مجال واسع لتصميم الجداول المبوبة العديدة وإعدادها، يستطيع أن يبنيها على البيانات المصنفة الواردة إليه في محتوى التقارير الدورية، وتقارير القضايا المنتهية النهائية، التي يتسلمها تباعا من كل وحدة من الوحدات القضائية (الوحدات الإحصائية) ضمن تشكيلات المنظومة القضائية، سواء ما تعلق منها بالجرائم المتداولة أم المتهمين أم المحكوم عليهم والإجراءات المتخذة بصدد ذلك، وعلى هدي النقاط الرئيسة الوارد ذكرها في الفصل (32) - سجلات الوحدات القضائية وتقاريرها، كما يستند في التبويب أو التصنيف الأساسي على ما ورد في الفصلين (22 - 23) من الباب الثالث - تبويب البيانات وتحديدها؛ والجداول الملخصة والتصانيف الوصفية التفصيلية. كما أن ما قيل عن استثمار البيانات في مكتب إحصاء الشرطة (البند 286 - الفصل 28) تنطبق أسسه على عمل هذا المكتب هنا، والتي لا نريد تكرارها، إنما وجدنا الإشارة إليها أوفى بالمرام.

334- استمارة الإحصاء الجنائي القضائي العربي الموحد:

استنادا إلى ما جاء في توصيات (الندوة العلمية لخبراء الإحصاء الجنائي العرب) المنعقدة في (طنجة / 1980) - راجع الفصل الثاني عشر، الباب الثاني - فقد اعتمدت أربعة جداول للإحصاءات الجنائية العربية الموحدة (لميدان القضاء - المحاكم) كحد أدنى مرحلي لفترة الثمانينيات، تجمع فيها هذه الإحصاءات السنوية من الأقطار العربية لأغراض نشرة المكتب العربي لمكافحة الجريمة السنوية، بما يعتبر حداً أدنى لمتطلبات التحليل الإحصائي، وكجدول توفيقي للبيانات بين هذه الأقطار (راجع البند 115 من الفصل 12 من الباب الثاني.

وهناك ثلاثة جداول من هذه المجموعة، يعتمد تصنيفها الأساسي على (تسميات أنواع الجرائم) - التي اعتمدتها الندوة المذكورة للإحصاءات الجنائية العربية، وكما هو مذكور في بحث تصنيف الجرائم الوارد في الباب الثالث من هذا الكتاب. أما تصنيف الحقول أو التصانيف العامودية التي تبين إزاء كل نوع جريمة فيتناول الآتي:

الجدول (أ) - مراحل التصرف بالقضايا (في المحاكم الجنائية - الابتدائية، والاستئناف، والنقض والإبرام).

الجدول (ب) - أنواع الأحكام الصادرة والتدابير، وفئات مدد أحكام السجن.

الجدول (ج) - مجموع الجرائم والجناح الصادر بها حكم أولي، وتصنيف المحكوم عليهم بحسب الجنس، والعمر، والجنسية.

أما الجدول الرابع، فإن تصنيفه الأفقي الأساسي هو (أنواع الأحكام الصادرة والتدابير، وفئات - أي نفس بيانات الجدول (ب) أعلاه - مدد أحكام السجن / أما تصنيف حقوله العمودية فتتناول نفس بيانات الجدول (ج) أعلاه.

ويتناول تصنيف (مراحل التصرف بالقضايا) النقاط الآتية:

1 - القضايا المدورة أو المنقولة أو الرائجة أو الواردة أو المحسومة سنويا، وتتضمن:
- الباقي المدور أو المرحل أو غير المحسوم من السنة أو السنوات السابقة.
- الوارد أو المقدم إلى المحاكم خلال السنة.
- المجموع.
- المفصول أو المنجز أو المحسوم.
- الباقي أو غير المحسوم المرحل إلى السنة التالية.

2 - تفاصيل القضايا المفصول بها أو المحسومة أو الصادر بها حكم خلال السنة، وتتضمن:
- في المحاكم الأولية أو الابتدائية أو الشرعية.
- صدر بها حكم بالإدانة أو العقوبة.
- صدر بها حكم بالبراءة أو قرار بالإفراج.
- وقع فيها الصلح أو سقطت.
- المحفوظة أو المشطوبة.
- في محاكم الاستئناف أو التمييز أو النقض والإبرام.
- صدر بها تقرير أو حسم أو تصديق أو تأييد.
- صدر بها قرار بالتعديل إلى عقوبة أشد.
- صدر بها قرار بالتعديل إلى عقوبة أخف.
- نقض كلي مع عدم إعادة المحاكمة.
- نقض مع إعادة المحاكمة.

أما جدول الأحكام والقرارات والعقوبات الأولية التي أصدرتها المحاكم (محاكم الموضوع) في قضايا الجرائم، فيتضمن تصنيفها العامودي النقاط الآتية:

1 - أنواع الأحكام والقرارات الصادرة، وتتضمن:
- الإعدام أو القصاص بالقتل.
- السجن مدى الحياة، أو المؤبد (مع الأشغال أو بدونها).
- السجن أو الحبس المؤقت (مع الأشغال أو بدونها).
- الغرامة.
- أحكام أخرى تذكر مصنفة (كقطع اليد، والجلد، وقصاص الأعضاء الخ...).
- المجموع.

2- أنواع الأحكام والقرارات أو تدابير الحماية الصادرة بحق الأحداث، وتتضمن:
- الحجز أو الإيداع في مدرسة إصلاحية أو معاهد الإصلاح الأخرى.
- التسليم للوالدين أو الوصي أو القيم.
- أخرى تذكر (مصنفة) ...
- المجموع.

3 - (فئات) مدد أحكام السجن والحبس، وتتضمن:
- أقل من (6) أشهر.
- من (6) أشهر إلى أقل من سنة.
- من سنة إلى أقل من (3) سنوات.
- من (3) سنوات إلى أقل من (5) سنوات.
- من (5) سنوات إلى أقل من (10) سنوات.
- من (10) سنوات إلى أقل من (15) سنة.
- من (15) سنة إلى أقل من (20) سنة.
- من (20) سنة فأكثر.

الباب الخامس

احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية الجنائية

الباب الخامس
احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية الجنائية

تمهيد:

335- نشأة السجون واتجاهاتها ومعوقات اصلاحها:

(السجن) هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة عقوبته السالبة للحرية التي حكم عليه بها. وقد عُرِفتْ السجون، منذ أن تعلم الانسان البناء بالحجارة، في مصر وبلاد الرافدين. عندما أقام الملوك الحصون والقلاع الكبيرة والزنزانات، ليكون ذلك بداية لتاريخ التنفيذ العقابي. ولقد بدأت السجون كمجرد أماكن للحجز أو السجن المؤقت للأسرى، أو لمن ينتظر محاكمته، أو تنفيذ حكم الاعدام عليه، أو لمن غضب عليه الملك أو حاشيته أو أحد رجال السلطة. أما السجون، بمفهومها الواضح - أي الأماكن التي تضم المحكوم عليهم - فلم توجد إلا بعد قرون طويلة من ذلك. وشرع المصلحون ينادون بإصلاحها، منذ أواخر القرن التاسع عشر، وجعلها مؤسسات لتعليم الآداب وغرس المعنويات والثقافة والتعليم والتدريب. وكانت هذه الأفكار الجديدة تتعثر في دربها، حتى القرن العشرين، حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاح أوضاعها وتخطيط معاملتها.

في الوقت الحاضر أصبحت أكثر أنواع المؤسسات هذه شيوعا هي: السجون والإصلاحيات والمزارع والمعسكرات، والمواقف، ودور الإصلاح، ودور العمل، ومدارس التدريب أو الصناعة، إذ خصصت السجون للجناة البالغين أو الراشدين (الكبار)، والإصلاحيات للجانحين الشباب بين أعمار (16 - 30) سنة عادة، ويتسّم كلا هذين النوعين من المؤسسات بدرجات أمنية وتحفظ قصوى أو متوسطة. أما المزارع والمعسكرات، فإنها تستخدم للمودعين فيها من جميع الأعمار، بينما تستخدم المواقف ودور العمل لمرتكبي الجنح، وتستخدم مدارس التدريب والصناعة - وكذلك المزارع والمعسكرات لإصلاح الاحداث الجانحين عادة.

وهذه المؤسسات - على الرغم من تنوع مستوياتها - تتسم بالاتجاهات الآتية:

1- زيادة التخصص بالنسبة لإيداع أنواع معينة من النزلاء، من حيث العمر والجنس، والحالة البدنية والعقلية، وكذلك من حيث جسامة الجريمة وخطورة المجرم.
2- زيادة تركيز ادارة المؤسسات العقابية المركزية وسيطرتها على هذه المؤسسات.
3- تطبيق برامج التفريد العقابي، وتصنيف النزلاء - بحسب حاجاتهم الفردية.
4- تقديم برامج دينية، وثقافية، وتعليمية، وترفيهية، وترويحية، وعمل تدعيما للإصلاح.
5- تحسين شروط معيشة النزلاء - من حيث الإسكان والمأكل، والملبس، مع الإقلال من صرامة الضبط.

6- اتساع الأنشطة الاجتماعية، واستبعاد الجزاءات التأديبية الانضباطية القاسية، مع توفير الألعاب الرياضية ووسائلها.
7- زيادة قدرات موظفي المؤسسات والاعتناء بتدريبهم المتخصص.
8- تصنيف المؤسسات الى مؤسسات ذات أمنية قصوى، وأمنية متوسطة (شبه مفتوحة)، وأمنية دنيا (مفتوحة).
9- الاتجاه نحو تشغيل النزلاء داخل المؤسسات وخارجها، إشغالا لأوقات فراغهم، وتدريبهم تدريبا مهنيا، وتوفيرا لمكسب مادي لهم.
10- إعداد السجناء وتأهيلهم، ببرامج تؤدي بهم الى الإفراج الشَرْطي، على سبيل التجربة، قبل انتهاء أو قضاء مدة عقوبتهم.

وأصبح الهدف الواضح لمؤسسات الاصلاح، هو جعلها مراكز فعالة للإصلاح والتأهيل، باعتبار أن المجتمع، وبهذه الطريقة وحدها، يستطيع أن يجني الفائدة المتوخاة من مصير السجناء، بعد إطلاق سراحهم، وجعلهم أعضاء ينسجمون انسجاما اجتماعيا مع قيم مجتمعهم. بيد أن هناك من (المعوقات) التي ما زالت تفرض نفسها في هذا المجال. ولعل أهمها الآتي:

1- ما زال عدد كثير من المؤسسات العقابية، قديم التأسيس والانشاء، إذ قد أنشئ بعضها منذ القرن التاسع عشر، مما يصعب تحريرها أو توسيعها، لتلائم الطرق والبرامج المعاصرة.
2- اختلاف سعة استيعاب المؤسسات الموجودة. فبعضها قد يستوعب أفواجا من النزلاء، بينما هناك مؤسسات أخرى مزدحمة بنزلائها، بالوقت الذي حدد علماء العقاب سعة الاستيعاب القياسية للمؤسسة الواحدة بين (500 - 600) نزيل، وبعضهم قال بعدم تجاوز هذه السعة حد (1200) نزيل..
3- قاعات المعيشة غير مريحة وغير مناسبة، إذ ما زالت باقية على طرازها القديم، فما زالت الزنزانات معزولة عن بعضها وهي غير فردية، ولا تتوافر فيها معايير الصحة والتهوية والإضاءة، بينما اتفق الباحثون على ضرورة وجود الزنزانات بأية مؤسسة بما لا يتجاوز عددها نسبة (25٪) من موجود النزلاء.
4- قلة موظفي المؤسسات، وعدم كفايتهم، وعدم كفاءتهم الوظيفية وقلة تدريبهم، كما أن عدد المختصين بالنواحي العقلية والنفسية والبحث الاجتماعي ما زال قليلا بالنسبة لما يحتاجه تطبيق البرامج الحديثة.
5- ما زالت بعض الأنظمة تحشر المجرم البسيط مع المجرم المنحرف، والمريض مع السليم، والشاذ مع السوي..
6- ما زالت البطالة والتسكع سمة لكثير من المؤسسات، وكذلك عدم توفير العمل الكافي الذي يشغل أو يغطي أوقات فراغ النزلاء ويدربهم تدريبا مهنيا.

7- ما زال كثير من المؤسسات يطبق قواعد ضبط شديدة تصل إلى حد التعذيب الجسدي.
8- صار نظام الإفراج الشرطي يطبق على كثير من النزلاء تطبيقا غير عادل أو غير علمي مستند على تدرج وتطور الشخصية الاجرامية.
9- قلة مجالات الترفيه والألعاب والتعليم، مما يجعل جو المؤسسة رتيباً ومملاً.
10- عدم كفاية التخصيصات المالية لصيانة وإدامة إدارة شؤون المؤسسة.

336- التنفيذ العقابي وأنواعه:

يتناول التنفيذ العقابي ناحيتين وهما:
1- أنواع السجون وأبنيتها، وهي: (السجون المغلقة، والمؤسسات المفتوحة) وسوف نبحثها في البند (331).
2- نظم السجون - أي أساليب ودرجة اتصال السجناء ببعضهم أثناء إقامتهم في السجن، وفي الزنزانات - وهي: (النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام التدريجي بصورتيه العامة والحديثة). وتتسم هذه الأنظمة بالآتي:

1- النظام الجمعي: ويمكن إجمال سماته بالآتي:
أ - اختلاط السجناء ليلا ونهارا، في أماكن نومهم وطعامهم وعملهم.
ب - عدم تقسيم السجناء الى مجموعات أو طوائف.
ج - يعتبر هذا النظام أبسط صورة السجون وأقلها تكلفة.
د - يرتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية القديمة للسجون، والتي تستند على إبعاد السجناء عن العالم الخارجي وزيادة درجة التحفظ.
هـ - ينظم عملا عقابيا جيدا.
و - أنه أقل الأنظمة إضرارا بالصحة الجسمية والعقلية والنفسية للسجناء، لانسجامه مع طبيعة البشر.
ز - يعاب على هذا النظام كونه يعرض السجناء الأقل خطورة للاختلاط بالسجناء الأكثر خطورة، مما يجعلهم يكونون رأيا معاديا ضد إدارة السجن ومعارضة نظامه، كما يؤدي الى تكوين نواة للعصابات الاجرامية لأعمال مستقبلية لما بعد الافراج.

2- النظام الانفرادي: ويمكن إجمال سماته بالآتي:
أ - فرضه عزلة على كل سجين، حيث يوضع السجين في زنزانة انفرادية وحده حتى انقضاء مدة عقوبته.
ب - يضم السجن في هذا النظام عددا من الزنزانات بقدر عدد نزلائه، وتجهز كل زنزانة من هذه الزنزانات بجميع متطلبات الإقامة والعمل، كما يتم فيها استقبال المعلمين والمدربين والمرشدين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم.
ج - يقال إن من محاسنه، تجنب اختلاط السجناء ببعضهم، درءاً للإفساد، وبهذا فإن هذه العزلة تجعل السجين يلجأ الى التأمل والندم على اقترافه جريمته. كما يعتبر هذا

النظام وسيلة قاسية بالنسبة للمجرمين الخطرين حيث يجعلهم أكثر عزلة وصبرا.

د- يعاب على هذا النظام، ارتفاع تكلفة إقامة المنشآت، وما يتطلبه من كادر كثير العدد لمراقبة الزنزانات. كما يعاب عليه، أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية، لأنه يحطم إمكانات المحكوم عليهم، ويعوق تأهيلهم وإصلاحهم، ولهذا فقد أصبح هذا النظام في طريقه إلى الزوال.

3- النظام المختلط: ويمكن إجمال سماته بالآتي:

أ - لقد أقيم هذا النظام لتجنب عيوب النظامين الجمعي والانفرادي، إذ أنه قد جمع بينهما.

ب- يقسم يوم السجين في هذا النظام الى قسمين (قسم ليلي وآخر نهاري)، فيجيز الجمع بين السجناء نهارا، مع فرض نظام (الصمت) عليهم، تجنبا لتواصلهم الفكري فيما بينهم، فهم يتناولون طعامهم بصمت، ويتلقون تدريبهم وتهذيبهم بصمت، ويمارسون عملهم وترفيههم بصمت. أما في الليل، فإن كل سجين يأوي إلى زنزانته الانفرادية.

ج - إن هذا النظام - على الرغم من كونه نظاما يلائم عادات الناس - إلا أن هذا الصمت المطبق المفروض على السجناء يعتبر أمرا صعب التحمل.

4- النظام التدريجي: ويمكن إجمال سماته العامة بالآتي:

أ - يقسم مدة العقوبة إلى فترات زمنية، ليطبق لكل فترة منها نظاما، تخفض فيها درجة القسوة والصرامة بالتتابع.

ب - يتدرج في التهذيب، تبعاً للإمكانات المتنامية لدى السجين وبحسب مراحل اصلاحه.

ج - يرجح علماء العقاب تطبيق هذا النظام على غيره.

د - يتميز هذا النظام بمحاسن احتوائه على عناصر تهذيبية ذاتية، بإطار واحد، والانتقال من مرحلة إلى أخرى - كتهذيب وتدريب لحياة الملاءمة مع القانون. فهذا النظام يجمع وينسق الأنظمة الأخرى بإطاره، ويحصر ضررها في مجال محدود، ويدفع السجين إلى تحسين سلوكه ليحقق مصلحة عاجلة لنفسه، بانتقاله إلى مرحلة أفضل وأكثر ميلا أو قربا من الحرية.

هـ - يعاب على هذا النظام، بأن المرحلة التالية للمعاملة تمحو آثار المرحلة التي سبقتها، وكذلك يعاب عليه عدم تطبيق المزايا التي تمنح للسجين (كالزيارات والمراسلات) إلا في مرحلة متأخرة، مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي إلى حدود معينة.

وهناك صورة حديثة للنظام التدريجي هذا، والتي يمكن إيجاز سماتها بالآتي:

أ - منح السجناء جميع المزايا المادية التهذيبية منذ البداية.

ب - انتقاء السجناء وفق معيار التحسن، يكون أساسه التدرج الحاصل على سلوك السجين.

ج - لا يعني التدرج منح السجين مزايا إضافية - لأنه قد منح كل شيء منها منذ البداية - إنما يمنح الثقة، وتحمل المسؤولية، حيث يعهد لبعض السجناء المتدرجين

القيام بأعمال ذات مركز معنوي - كالسهر على النظام، أو القيام برئاسة فرق الأنشطة الفنية أو الرياضية أو الثقافية.

د - يجري هذا النظام تنظيماً إدارياً للأقسام تبعا لمختلف الأنشطة.

هـ - تناط مسؤولية الأقسام بعاتق النزلاء، وفقا لقدراتهم وإمكاناتهم وسلوكهم.

و - وجود تسلسل هرمي، وهيئات استشارية، وأقسام أنشطة خاصة.

337- **أثر أسلوب تنفيذ العقوبة في مكافحة الجريمة:**

ويمكن إيجاز ذلك، بالتسلسل المنطقي الآتي:

1- تهدف التشريعات الجنائية إلى وقاية المجتمع من الجريمة.

2- يدل وقوع الجريمة على وجود عناصر خطرة في المجتمع، أو على وجود قصور في التشريع بالذات (الجنائي منه وغير الجنائي).

3- تدل عودة المجرم إلى الجريمة على عدم فاعلية أو جدوى عقوبته السابقة عليه لملاءمته مع الحياة الاجتماعية السوية، وذلك: إما لاحتمال وجود خطأ في تحديدها من قبل القاضي الذي أصدر ذلك الحكم، وأما لاحتمال وجود عيوب اعتورت تنفيذ أسلوب تلك العقوبة، وإما لعدم كفاية الشرطة وعدم حيطتها أو سوء تنظيمها بما له صلة بمكافحة الجريمة ومنع وقوعها.

4- لقد تطور مفهوم العقاب والإصلاح والتهذيب، إذ تبدل مفهوم العقوبة (الرادعة الزاجرة البحتة) إلى عقوبة يصاحبها إصلاح المجرم ومحاولة إعادته إلى حظيرة المجتمع، بتعاون المجتمع واهتمامه.

5- ينصب تطبيق السياسة الجنائية الحديثة في تنفيذ العقاب، على الأخذ بمبدأ تصنيف المجرمين (السجناء) على أسس تفريدية خاصة تلائم كل سجين، وبحسب الأسباب والبواعث الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث يحدد هذا التصنيف نوع المعاملة المناسبة لكل منهم.

6- ينظر علماء الاجتماع إلى المجرم، بأنه إنسان يمكن إصلاحه وإعادته إلى حظيرة المجتمع، عن طريق وضع خطط وبرامج خاصة لتأهيله وتهذيبه، ليترك الجريمة ولا يعود اليها. فمتى عرف الداء وجد الدواء.

7- وهنا تبرز أهمية المؤسسات العقابية والإصلاحية ودورها في الوقاية من الجريمة.

فالسجن، هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليهم بها. ولقد تطور مفهوم هذا السجن، من حصن أو كهف أو قلعة أو زنزانة يساق اليها المجرمون لينالوا جزاءهم فيها، إلى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم والمظهر، بعد أن تطور مفهوم العقاب، من تعذيب بدني ومن فكرة الزجر المجردة، إلى فكرة الإصلاح والتهذيب والتقويم. فتطورت معاملة السجناء إلى رعاية اصلاحية تهذيبية تربوية، مبنية على أساس إمكان إصلاح هذا الإنسان المجرم، إذا تعاون مع الجماعة ولقي الاهتمام من لدن مجتمعه. ثم ظهرت ضرورة مراعاة الفوارق الفردية بين المجرمين، الأمر الذي يتطلب أساليب تفريدية لكل سجين، لبناء شخصيته بأبعادها الجسمية والنفسية والروحية.

338- مبادئ العقاب في النظام العقابي الحديث:

تتلخص أسس النظام العقابي الحديث بثلاثة مبادئ واقعية وهي:

1- مبدأ العقاب.

2- خطة التفريد التنفيذي.

3- خطة التقويم الواقعي.

المبدأ الأول: مبدأ العقاب: سيبقى العقاب ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، مهما تبدلت الأفكار، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقرها المجتمع ويتعارف عليها أفراده، إذ لا سبيل إلى احترام هذه النظم والمبادئ، إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفها. بيد أنه، لا بد من وجود توفيق معقول بين حدود العقاب وفلسفته الراهنة، توفيرا للمناخ الملائم للإدارة العقابية، في تقويم المجرم وإعادة اندماجه فلي المجتمع.

المبدأ الثاني: خطة التفريد التنفيذي (تصنيف السجناء): هناك نوعان من التفريد (تقليدي، وواقعي). فالتفريد التقليدي (القضائي والتشريعي) يهتم بالجريمة دون المجرم، فهو لا يتجاوز مجال تقدير العقوبة، مقداراً ونوعاً لتلائم كل المجرمين ويتولاه الشارع ويفرضه القاضي. أما النوع التفريدي الثاني، فهو (التفريد الواقعي) الذي يهتم بالمجرم دون الجريمة.

ولقد بدأ أول تصنيف، بتصنيف السجناء، تبعا للأغراض الصحية والأخلاقية، حيث فُصِلَ الموقوفون، أو المحجوزون تحوطاً عن المحكوم عليهم، كما فصل الخطرون عن غير الخطرين، والعاملون بالحرف الصناعية عن المزارعين. ثم اهتم التفريد الحديث بتصنيف السجناء الى طوائف أو فئات أو مجموعات، تبعا للنتيجة التي تتمخض عن بحث علمي واقعي، إلى جانب التجربة والمشاهدة في تحديد أسباب الجريمة وبواعثها، لاتخاذ التدابير التي تلائم كل فئة، بما يكفل حماية المجتمع من خطورتهم، تبعا لدرجتها، وبما يؤدي إلى تقويم السجين وإصلاحه عند وجود بارقة أمل بإصلاحه.

وعندما يجري تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات متجانسة النزلاء، فإن كل فئة من هذه الفئات ترسل إلى مؤسسة عقابية تلائم تلك الفئة. ومن هنا، قامت الحاجة إلى تنويع السجون والمؤسسات العقابية، تبعا لحالات التفريد.

المبدأ الثالث: خطة التقويم الواقعي: لم يعد التقويم مقصورا على العقاب، إنما اتسع إلى الاستفادة من قضاء المحكوم عليه مدة عقوبته في السجن، لإعداده وتأهيله خلالها، بغية تهيئته للاندماج بالمجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته. إلا أن هذا الإعداد والتأهيل لن يكتب لهما التحقق إلا بتوفير حياة واقعية داخل المؤسسة، بما يمكن السجين من مواجهة الحياة الحرة بعدئذ في المجتمع. وبهذا، فقد أصبحت خطة التقويم الواقعي تعني - تأمين حاجات السجين داخل السجن، بكل ما ينقصه خارجه، ليكون انسانا اجتماعيا صالحا - وهكذا، فقد روعيت العناية الصحية والتربوية والثقافية والتدريبية للسجناء، والتعود على العمل، والإحساس بالواجبات الاجتماعية والعائلية، وتنمية الشعور بالمسؤولية، وتضييق

الفوارق بين الحياة داخل السجن والمجتمع الحر بالقدر المستطاع، وبما لا يتنافى ونظم السجن أو المؤسسة. فالعمل، جانب ذو دور كبير، وله أهداف اجتماعية إنسانية نافعة للسجين والمجتمع، وهو ركيزة التقويم الخلقي، ووسيلة لتهيئة اندماجه بالمجتمع وتجاوبه مع القانون، حيث أن العمل يكسب المرء الإحساس بذاته ومنزلته ويعيد إليه الثقة.

339- أنواع السجون (المغلقة والمفتوحة):

سبق التنويه في الفقرة (327) عند التطرق إلى أنواع التنفيذ العقابي، إلى أنواع السجون (المغلقة والمفتوحة) وإلى أنواع أنظمة السجون، إلا أن البحث هناك قد اقتصر على بحث أنظمة السجون، دون التوسع ببحث أنواع السجون، حيث كان من الضروري إعطاء فكرة عن أثر أسلوب تنفيذ العقوبة في مكافحة الجريمة، وعن دور مؤسسات الإصلاح والتأهيل في الحد منها، وعن مبادئ العقاب في النظام العقابي الحديث، أولا، ومن ثم التطرق إلى أنواع السجون ليكون القارئ الكريم فكرة عن هذه النواحي قبل الخوض في أنواع السجون.

فالسياسة العقابية الحديثة تدعو الى الاكثار من أنواع السجون، باعتبار أن مثل هذا التنويع يتصل بموضوع (تصنيف السجناء وتحديد معاملة كل فئة منهم) حتى قد يصل الوضع إلى ضرورة تخصيص سجن لكل فئة من فئات السجناء المصنفة.

فالتقسيمات التقليدية، إما أن تقوم على أساس الجنس (رجال، نساء)، أو على أساس العمر (بالغين، وأحداث)، أو على أساس سعة السجون أو استيعابها (مؤسسات كبيرة أو صغيرة)، أو على أساس نوع العقوبة (لكل عقوبة سجن)، أو على أساس جسامة الجريمة أو العقوبة.

أما التقسيم الحديث للسياسة العقابية، فإنه يميز السجون بالأنواع الآتية: (مغلقة، شبه مفتوحة، مفتوحة).

1- السجون المغلقة: وهي النوع الغالب من بين المؤسسات العقابية في معظم أنحاء العالم، والتي تتسم بالآتي:

أ - أسلوب الإدارة: يقتصر على نشاط موظفيه، في مراعاة حفظ الأمن والتحفظ والرقابة، حيث تتحكم هذه الميزة في اختيار نزلاء مثل هذه المؤسسة.

ب - يفضل تخصيص مثل هذه المؤسسات لإيداع ذوي الحالات عير المشجعة على الإصلاح - كالمجرمين العائدين من ذوي الميول الاجرامية الواضحة، أو ممن يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة، أو ممن سبق لهم الهرب، أو عتاة المجرمين ذوي العقوبات الطويلة.

ج - يمكن تخصيص اقسام أو أجنحة لكل فئة من فئات هؤلاء السجناء، فيخصص للعائدين الخطرين (سجن زنزاني) يتسم بمعاملة حازمة، ويخصص للنزلاء الباقين (عمل جماعي نهاري)، بعد مرور فترة ملاحظة وإشراف مناسبين، على أن يعزلوا بالزنزانات ليلا.

د - يمكن تخصيص أقسام أخرى مستقلة لبعض الفئات الأخرى، ممن لم يودعوا في

المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، أو ممن كان قد اكتسب تأهيلا مناسبا، أو ممن يسمح لهم بالعمل الخارجي.

2- السجون المفتوحة: وهي سجون مهمة في التنظيم العقابي، إذ قد تناولتها مؤتمرات دولية عديدة، وكانت كل من بريطانيا والسويد رائدتي تطبيقها. ولعل أهم ما قيل بصدد هذه السجون ما جاء في محاضر المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف، 1955): (يتعين عدم توقف معيار اختيار النزلاء على نوع العقوبة أو مدتها، إنما يتعداه إلى أساس تقبل السجين النظام المطبق في هذه المؤسسات، وذلك عن طريق إجراء الفحوص النفسية والطبية والاجتماعية المسبقة على المحكوم عليهم. كما يتعين توفير كادر من الموظفين المدربين على التعامل مع نزلاء هذه المؤسسات، مضافا إلى ذلك عدم جعل موجود النزلاء أكثر من (50 - 100) بغية توفير جو من العلاقة المباشرة بين الموظفين والنزلاء، إلى جانب ضرورة الحصول على تعاون سكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة، بعد شرح أهداف المؤسسة لهم).

وبهذا، فإن هذا النوع من السجون، لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة دون هروب السجناء، كما لا يلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لإخضاع النزلاء إلى النظام، إنما ينتفع بتحقيق ذلك من خلال تطبيق أساليب التأهيل المقررة لإصلاحهم.

ولقد أشاد البعض بهذا النوع من السجون، بكونه يخلق روح المسؤولية الذاتية، ويمهد للإفراج، بشكل أفضل من أنواع السجون الأخرى، بينما قال آخرون، إنه يهدر مبدأ الردع بالعقوبة، فهو لهذا ليس بسجن.

3- السجون شبه المفتوحة: ويمكن إيجاز ميزات هذا النوع من السجون بالآتي:

أ - أسلوب وسط بين السجون المغلقة والمفتوحة.

ب - لا تستدعي الضرورة أن يمر السجين مرورا تدريجيا على أنواع السجون الثلاثة، إنما يكتفى بإيداعه في مثل هذا النوع من السجون، تبعا لمراعاة حالته وظروفه وخصائصه.

ج - يمكن أن يضم هذا النوع من السجون المحكوم عليهم المصنفين من الحالة المتوسطة.

د - تصمم بناية هذه المؤسسة على شكل أجنحة مستقلة، لكل منها مدير.

هـ - يمكن في هذا النوع من المؤسسات تطبيق مختلف درجات المعاملة، بحسب حالات النزلاء، ومقتضيات الأمن.

و - يفترض احتواء هذه المؤسسة على مزارع، وورش تدريب، وأماكن رياضة وترويح.

ز - يسمح نظام هذه المؤسسة بنقل السجين من جناح إلى آخر، تبعا لتطوره.

ح - يمكن في بعض الأجنحة، أن تطبق الإدارة الذاتية من قبل نزلائها، عند توافر الثقة بهم وتحملهم المسؤولية.

ط - نظرا لعدم وجود علاقات مباشرة بين الموظفين والنزلاء، في هذه المؤسسات، فإن بالإمكان رفع سعة كل جناح إلى (1500) نزيل.

الفصل الثالث والثلاثون
أوضاع السجون في البلدان النامية

340- الأوضاع العامة للسجون في البلدان النامية:

لقد أدى التغيير أو التحول الكبير في السكان، إلى تزايد عدد السجناء في الأقطار النامية بصورة عامة، كما تعتبر عقوبات السجن القصيرة المدة شائعة في هذه الأقطار، والتي تقل مدتها عن السنة الواحدة. ولقد عوقب أفراد بهذه العقوبات، بصورة متنامية، إما بسبب عدم دفعهم الضريبية، أو لارتكابهم سرقات بسيطة، أو عن قيامهم باعتداء أو إيذاء اعتيادي على الآخرين، أو لارتكابهم جرائم أخرى مشابهة.

فعلى سبيل المثال تم في (أوغندا) إقامة بعض المواقف المحلية لحبس المشتبه بهم، ممن ينتظرون دورهم للمحاكمة، أو المجرمين المدانين المعاقبين بعقوبات قصيرة، حيث كانت السجون الحكومية قبلئذ، تمثل الوسيلة الحقيقية لسلب حرية المجرمين، حيث أودع أكثر من (18) ألف سجين في سجون (أوغندا) خلال عام (1967). أما المتهمون - الذين ينتظرون المحاكمة - فقد أرسلوا إلى السجون أيضا، بما يقارب نصف هذا العدد. ولهذا السبب، فإن عدم وجود محلات توقيف أو حبس تحوطي بديلة، أدى إلى تجاوز الحد المقرر لاستيعاب هذه السجون، وإلى تضخم الزحام فيها.

ويكمن استخدام عقوبة السجن هذه، وإلى مدى كبير، في اعتقاد السلطات في أن كبح الجريمة وردع المجرمين، إنما يتم عن طريق عدالة العقاب الشديد، بإيقاع عقوبة سجن أطول مدة لغرض خفض منسوب الجريمة. ويرتكز هذا المبدأ على اتجاهات الثقافة الاجتماعية والتراثية المستقاة من أكثر من وجهة نظر تقليدية، تنبعث من أدران الحكم الاستعماري السابق. ولقد حلل أحد الباحثين وجهات نظر الأفارقة - ممن يفضلون ايقاع عقوبة السجن الشديد - قائلاً: إنهم هم بالذات، يعيشون تحت وطأة ظروف الانتمائية الاجتماعية، لهذا السبب يعادون ويناوؤن أي تدبير ينحو إلى الرأفة بالسجناء.

وتتعرض سجون اليوم إلى الهجمات النقدية في كل مكان، بسبب فشلها في إصلاح المجرمين. وإن الرأي المتنامي - الذي قد يعتبر الحل الوحيد في الميدان لهذه المشكلة الخطيرة - هو استخدام بدائل العقوبات على نطاق واسع. وتبدو الأحوال أكثر سوءا بالنسبة لأحوال السجون في الأقطار النامية، حيث لا توجد إلا بدائل قليلة، فإن قلة من هذه الأقطار يكون فيها نظام يستخدم نظام الإفراج الشرطي، كما أن هذه الأقطار التي تستخدم الإفراج الشرطي، ما زالت تقصره على دون البالغين على الأكثر، حيث يناله بضع فئات من المدانين فحسب. فلقد طبقت (أوغندا) على سبيل المثال، الإفراج الشرطي (1967)، فكانت نسبة الذين منحوا هذا الافراج زهاء (1٪) من السجناء. أما في (الهند) - التي صدر فيها قانون الإفراج الشرطي عام (1958) - فقد كانت نسبة المفرج عنهم شرطيا

نسبة مهمة سنة (1966)، إذ كان عددهم (8044) من أصل (374862) سجينا، لمجموع أرجاء الهند.

وتتصف معظم سجون الأقطار النامية، بكونها مؤسسات إعاشة وحجز، كثيرة الزحام، خالية من برامج الإصلاح - حيث يترك فيها السجناء غالبا دون عمل أو تدريب أو تعليم، في سبيل توجيههم أو إرشادهم إلى أفكار وعادات وسلوكات من نوع جديد. فالسجين يقضي مدة عقوبته ويخرج، دون الشعور بتحسنه، إن لم تكن حالته قد ترددت إلى أسوأ مما دخل. كما أن أحوال المعيشة، في أغلب هذه السجون، لا تليق بالبشر - كما جاء بتقرير الباحث (لوريل) عن أحوال السجون في (الفلبين) سنة (1969)، إذ تناول بالتفصيل وصف الأحوال التي وجدها في الإصلاحية الوطنية (سجن بليبد) أكبر سجون العالم، حيث أورد تقريره الآتي:

(الزنزانات مزدحمة قذرة مشوشة، ودورات المياه غير كافية... ويسمح للنزلاء بترك زنزاناتهم مدة ساعة واحدة فحسب في الأسبوع للتعرض إلى أشعة الشمس... ولا يوجد لمعظم النزلاء زي موحد، إنما يقبعون في زنزاناتهم شبه عراة... أما في مستعمرة (سابليان) العقابية ومزرعتها، فلا توجد قوة كهربائية تزود النزلاء بالإضاءة وغيرها من الخدمات. أما زنزانات سجن (بليد) - وهو سجن يضم (9) آلاف سجين - فخالية من أسرة المنام، حيث يفترش معظم السجناء الحصائر القذرة على أرضية إسمنتية باردة، وبعضهم ينام في الممرات. أما الغذاء فسيئ ومعد بطريقة سقيمة لا يصلح إلا للحيوانات، وطعمه كطعم النفايات، فليست هناك خضروات تطبخ، وإن قطع اللحوم قليلة وصغيرة. فالنزلاء يأكلون الرز المسلوق - الذي لا ينظف قبل طبخه، وبأيديهم لعدم تزويدهم بالملاعق أو العيدان. كما لا توجد قاعة لتناول الطعام، حيث يختار كل سجين مكانا يختاره لذلك... أما خدمات طبابة الأسنان فسقيمة وغير كافية... وإن بعض الموقوفين في بعض المواقف يشكون من عدم تيسر (الاسبرين). أما الخدمات الطبية العقلية فغير مسموح بها. ولقد كان عدد المرشدين (8) أشخاص يلبون حاجات (9) آلاف نزيل. وقصور الضبط ظاهر من مشاعر السجناء، فهم يتلقون معاملة سيئة من حراس السجن وإدارته، غير المدربين، فهم لا يستطيعون حل مشاكل السجناء والعصابات الداخلية التي يشكلها السجناء. أما الظاهرة الجنسية ومزاولتها فهي مشكلة متفشية في سجون الفلبين، فاللواط منتشر فيها كأمر مكشوف ومعروف للسلطات.

أما الأستاذ (لوييز - ري) - الذي يعتبر من أفضل المراجع بصدد أحوال سجون الأقطار النامية، بعد أن قضى زهاء (20) سنة في هذا المجال لدى الأمم المتحدة - فقد كتب سنة (1970) حول هذه السجون الشيء الكثير، نوجزه بالآتي:

1- أغلب سجون آسيا مزدحمة، وقلما يتوفر العمل فيها للسجناء، فإن توفر فإنه عمل سقيم.

2- أما بالنسبة لسجون الدول العربية، فقد تحسنت منذ عام (1955)، إلا أنها لم تصل بعد إلى الوضع المقنع بشكل عام.

3- أما في أمريكا اللاتينية، فإن أحوال السجون تختلف من قطر إلى آخر، إلا أنها، بصورة عامة، غير مرضية أو سيئة بالواقع.

4- أما في أقطار أفريقيا، فغالبا لا تتوافر البيانات عن سجونها، أو تكون غير متكاملة، أو قديمة العهد... وإذا كان (الاستقلال) قد طور من الاعتبارات والمفاهيم الوطنية كثيرا، ومن الحياة الفردية أيضا، فإن هذا التطور لم يشمل مجال مؤسسات الإصلاح بدرجة مماثلة. والحق أن القانون الجنائي التقليدي في أفريقيا، ينظر إلى السجن كإجراء يتميز بالمضيعة، حيث أن هذا القانون قد استورد إلى أفريقيا ليكون عقابا على الجريمة، حيث لم يكن معروفا قبلئذ في التقليد الأفريقي تقريبا.

كما تكشف تقارير الاستاذ (لوبيز - ري) عن الكثير من أحوال سجون الأقطار النامية. فلقد أورد بهذا الصدد الآتي على سبيل المثال:

1- الأحوال في سجون (كولومبيا) مهملة، على الرغم من تنبيه إدارة السجون المتكرر لأنظار الحكومة بشأن هذه الأوضاع. وينطبق نفس الشيء على (بنما) أيضا. إلا أن الوضع يعتبر أفضل من غيره في (كوستاريكا)، حيث جربت الحكومة وحاولت لعدة سنوات، أن تستبدل الإصلاحية القديمة بتأسيس إدارة سجن. أما في (غواتيمالا) فإن سجنها المركزي وسجون مدنها، ما زالت على حالتها منذ قرن مضى، إذ لا توجد في سجنها المركزي مظاهر الفصل التقليدي بين المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة وبين السجناء المحكوم عليهم، كما أن قاعات المعيشة كانت سقيمة، والإدارة غير قادرة على تأمين العمل أو الملبس. أما في (بيرو) فإن السجناء فيها يشكون من قلة الطعام. أما مستعمرة (سيبا)، فما زالت تتلقى وابلا من نقد المختصين ...

2- أما سجون (غالاو) و(لوليما) و(الفرونتون الكتولوريغيو)، فهي تدار من قبل السجناء أنفسهم، بينما تعتبر إصلاحية (لوريغانكو) قرب (ليما) بعيدة عن تقدم الإصلاح.

3- لا توجد في (بوليفيا) إدارة سجون مناسبة، فهي شعبة في وزارة العدل والداخلية، حاولت ولعدة سنوات، أن تحسن وضع تنظيم السجون المتفكك، إلا أن الأوضاع السياسية قد حالت دون إيجاد مكان لذلك. أما (اللاباز) فإن سجونها لا تتصف بصفة السجن، حيث لا تتعدى واجباتها وظيفة الحجز، فلا وجود لنظام عمل، ولا يسمح للسجناء بأن يعملوا لحسابهم. وتدار هذه السجون عادة، من قبل الجيش أو الشرطة النظامية. أما (أورغواي) - التي لعبت فيما سبق دورا قياديا في إصلاح السجون - فإن وضع سجونها قد تدهور، ولقد تقرر أخيرا إنشاء سجن واسع فيها، بيد أن عجز الميزانية المالية، قد ترك هيكله إسمنتي نصبا تذكاريا لسياسة السجون المغلقة المغلوطة.

4- أما المعلومات المتفرقة عن (نيجيريا) و(غانا) و(داهومي) و(توغو) و(السنغال)، فيمكن

اعتبارها مجرد صورة لأحوال غير مرضية عموما. أما بالنسبة (لجمهورية أفريقيا الوسطى - التي يتكون سكانها من (12) مليون أفريقي، ومليون آسيوي، و(3) ملايين من البيض - عاد إلى سجونها زهاء (39٪) من السجناء المحكومين سابقاً بين عامي (63- 1964) كانوا جميعهم من الرجال سوى امرأة واحدة. ويصنف السجناء في هذا البلد إلى (بيض) و(بانتو) و(آسيويين)، كان منهم نسبة (91٪) من المحكومين مدة أقصاها ستة أشهر... ولم تقدم اية بيانات عن أنواع المعاملة المطبقة على كل فئة من هؤلاء السجناء. كما أن نظام السجن العام، يدار تبعا للسياسة المعادية للديمقراطية.

إلا أنه ليس من العدل أن تعمم هذه المظاهر السيئة لتشمل جميع سجون الأقطار النامية، حيث إن هناك بعض الأنظمة الكفؤة تماما، والتي تدار بصورة جيدة في بعض الأقطار. كما ينبغي التنويه إلى سبب سوء أحوال السجون في مثل هذه الأقطار، وهو قصور التدريب، وعدم وجود مراكز بحوث ودراسات لتتعرف على جذور الجريمة وأسبابها، اضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من أطباء الأمراض العقلية وتطبيق أساليبهم المفيدة وتقديم استشاراهم إلى المحاكم والسجون.

وعلى الرغم من أن السجون المغلقة هي النوع السائد في أكثر الأقطار النامية، فإن هناك بعض السجون المفتوحة (كالمعسكرات، والمزارع، والمجموعات المتنقلة) موجودة في بعض هذه الأقطار. فيوجد مخيم متنقل في كل من (الهند) و(باكستان) - يستخدم نزلاءه في الأعمال العامة المتنوعة، ويدفع لهم أجورا، مما تعتبر أوضاعهم فيها أفضل من السجون الأخرى، كما توفر هذه المخيمات برامج للتثقيف والتدريب والتعليم. كما توجد مؤسسة مفتوحة في كل من (هوى بونك) و(ارانيك) في (تايلاند).

341- تأثير عقوبة السجن في البلدان النامية:

يعتبر الباحث (تانر) من أبرز الذين درسوا أوضاع السجون الأفريقية، إن لم تكن دراساته الوحيدة في هذه المنطقة وفي الأقطار النامية التي أجريت على المؤسسات الاجتماعية العقابية، من حيث تكوينها أو بنائها الاجتماعي، أو تفاعل الموظفين والنزلاء. فلقد جمع هذا الباحث من خلال دراساته، الصفات النوعية للسجون الأفريقية بصيغ مبدعة ومبتكرة، فيما له علاقة بالمناقشة والمزاحمة، والانسحابية، والثورة والعصيان، والعلاج البارع.

فالنزلاء لم يكونوا يعانون الحرمان، حيث إن معايير المعيشة في هذه المؤسسات كانت أفضل مما يتوافر لهم في بيوتهم بصورة عامة - على الرغم من صعوبة حصولهم على التبغ، مما أدى تحديد تجهيزه إلى سلوك طرق التهريب السهل والتبادل داخل هذه المؤسسات (حيث يعثر المفتشون كل يوم على عدد من القناني والعلب وأسمال وخيوط وصفيح وخشب قام بصنعها السجناء، إلى جانب قداحات وورق يتاجر بها قسم كبير منهم داخل السجن). ولما كان معظم السجناء الأفارقة معتادين على شظف العيش، فقد اهتمت

(سلطات السجن) بالثروة البدنية لمؤسساتهم بدرجة تفوق العيش خارج السجن.

ويقول (تانر)، بصدد الشعور اتجاه الحكم الاستعماري (لا بد أن سجناء أفريقية الشرقية يتسمون بشعور جارف في مناوأة سلطة السجن الأوروبي، إلا أن معظمهم يكونون راضين - رغم القيود التي تفرضها القواعد عليهم - إذا كانت سلطة السجن عشائرية أو من المجتمع المحلي). ولقد فسرت هذه الظاهرة، من جانب سلطات السجن، بأنها طاعة وتعاون. وعلى الرغم من وجود فئة من السجناء تحاول التكيف للحصول على الفوائد من ادارة السجن، فإن هناك فئة أخرى منهم، يعاند الأفراد النظام ويضادونه، باعتباره يتسم بالانحراف والعنصرية وعدم العدل...).

(ولقد كانت معظم الزنزانات مهيأة تهيئة شبه رسمية لإيقاف المشاحنات التي تقع بين النزلاء والحد منها. فلقد شكل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد، فيما بينهم، قضاء وشرطة، ليعاقبوا من يخالف من النزلاء أوامرهم، بإجباره على الزحف على ركبتيه عشرين مرة، حول زنزانته، أو على حمل وعاء أو برميل من الماء).

أما ظاهر الشذوذ الجنسي، فلم تكن في السجون الأفريقية مشكلة كبرى، على عكس ما هو الحال في هذا الشأن في سجون الأقطار المتطورة، (فهناك مقت شديد عام وتقزز إزاء الشذوذ الجنسي بين معظم السجناء، بل حتى بين الذين أصبحوا من ذوي الشذوذ خلال وجودهم في السجن، وذلك لأن أغلبهم كانوا لصيقين بأصولهم القبلية ومشدودين إلى مفاهيم القانون العُرفي، إذ ليس هناك من بين الأنظمة القبلية المعروفة في أفريقا الشرقية ما تحترم الشذوذ الجنسي كحل اجتماعي).

والإنسان الأفريقي لا يختلف عن أي إنسان آخر، باعتزازه بالحرية. فلقد أجمع كل النزلاء، على أن سلب الحرية إنما يعتبر أسوأ ما في حياة السجن. فلقد قال السجناء (مهما كانت الحياة عسيرة أو فقيرة في الخارج، فإنها تعتبر أفضل من السجن، فلا أحد يسعى إلى السجن ليأكل أو يجد المأوى... فإن حياة المجتمع المحلي قرب بيوتهم، وتحت أي وضع إنما تكسبهم القناعة والرضا، مما لا يمكن أن يكون السجن بديلا عنهما).

وعندما يعمل السجناء، في أي مكان، فإنهم يشعرون بالعزلة، لأن اتصالات السجن لم تكن ذات مسرة ذاتية. فالسجين الأفريقي، قد لا يعاني بصورة عامة، العار الاجتماعي الكبير جراء ارتكابه جريمة أو ادانته والحكم عليه بالسجن، قدر ما يعاني بالفعل العزلة الاجتماعية. ولقد وصف أحد الباحثين ذلك بقوله: (إن ملابس السجين تختلف عن زيه المعتاد تماما، وفي سعتها وضيقها، وبمناداته برقمه بدلا من اسمه، وإكراهه على أداء عمل أمام من يكره، والقيام بأعمال تختص بها النساء عادة).

فالعار الذي يصيب المحكوم عليه بالسجن من الأفارقة، أو إلقاء القبض عليه، يكون قليل الأثر. ولقد أظهرت إحدى الدراسات، أن الذين يسجنون في (أوغندا) عن سرقة صيد أو انتهاك حرمة أرض الآخرين أو مخالفة قانون المشروبات أو حيازة مسروقات الخ...

لا يجد نفسه مذنبا. ويقول (تانر) بصدد شيوع هذا الشعور: (إن عقوبة الحبس قد تؤدي إلى عار اجتماعي جزئي، وذلك على عكس الأفارقة الحضريين في - لوكاسا - الذين يعتبرون عقوبة السجن شيئا مخزياً، فالسجين لديهم محتقر وفاشل قد جلب الخزي إلى عائلته، باستثناء الجريمة السياسية - كما يشعر المثقفون منهم بالعار من الجريمة والعقوبة والسوابق).

342- بدائل المسجون وعقوبة السجن:

لقد اعتبر المفكرون والدول المتطورة وشعوبها، أن إقامة السجون الضخمة العالية، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، إذ قد يكون الأمر على العكس من ذلك، بأن تكون السجون نواة ومدرسة للتدريب على أكثر الجرائم خطورة، ومجالا لتفشي الشذوذ الجنسي، على حساب الميزانية المالية للدولة. فالعزلة عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، والشعور بالمرارة والحقد والكراهية الدفينة تجاه المجتمع، فالسجين، موصوم بوصمة (السوابق) هذه الوصمة التي تتدخل في حياة الأسرة ومستقبلها، وفي الحصول على العمل، إلى جانب تدمير الاحترام الذاتي، فهو إما أن يكون، بعدئذ، فردا ثانويا يعيش على هامش الحياة، أو معتمدا الانحراف وطريق ارتكاب الإجرام الخطير والجماعي.

فليس جميع السجناء سيئين، إنما هناك نسبة صغيرة منهم تتسم بذلك. ولقد استخلص أحد الكتاب الماليزيين: (أنه بغض النظر عن التحديدات الشديدة والمتوارثة، في قدرة السجن على إصلاح وتأهيل السجناء، فإن عقوبة السجن ما زالت هي الوسيلة الرئيسة في الإصلاح. أما في (غانا) فقد امتنع تحقيق الإصلاح والتأهيل، جراء الزحام الشديد وتطبيق الأنظمة البالية القديمة فالدوافع، مهما كانت إنسانية، لا تستطيع أن تمدد السجون إلى أضعاف أحجامها، أو تنقلب إلى معسكرات مفتوحة، أو تحول إلى وسيلة أخرى تحولا فوريا. ولقد أبدى مدير سجون (فنزويلا) عام (1970)، بصدد النظام العقابي ومحاولة التمهيد لإصدار قانون يجيز إطلاق سراح بعض السجناء ومحاولة معاملتهم في بيئة حرة: (لقد أثبتت عقوبة السجن فشلها في مهمة إعادة تثقيف الفرد) مستعرضا هذه الحقيقة بإحصائيات عن العود إلى الجريمة (وأن المجتمع المصطنع الصعب، الذي يكونه سكان المؤسسات العقابية، لا يستطيع أن يحسن أو يصلح أي فرد منهم، من حيث المبدأ).

ولقد اضافت بعض الأقطار النامية، إلى عقوبة السجن، عقوبات بدنية متمثلة بالأصفاد والقيود والجلد. ولقد استخلص من خلال دراسة حالة عدد من سجناء المدة الطويلة من العائدين، في (روديسيا الشمالية - زامبيا)، أن هذه العقوبات لم يكن لها ثمة تأثير بنّاء فيهم، كما لم يكن لها ثمة تأثير رادع أو إصلاحي، وبخاصة، وأنها كانت تفرض بشكل عشوائي دون كبير اعتبار للشخص أو لجريمته.

ولقد أجريت دراسة في (بورتوريكو) للوقوف على مشاعر السجناء اتجاه القانون الجنائي، خلال عامي (66 - 1967)، على (202) من السجناء الذكور، بالمقارنة مع جماعة من غير المجرمين كان عددهم (204) عمال، و(69) حارس سجن، و(137) شرطيا من نفس الطبقة. وقد وجد أن السجناء قد أظهروا استياءً أكثر إزاء القانون والوضع القانوني. كما وجد نفس الشعور لدى عينات مشابهة في كل من (أوهايو) و(أونتاريو) و(كيوبيك) و(روما) و(اثينا) وكذلك في (باكستان الغربية) و(كوريا الجنوبية)، مما يدل على أن التدرج الموجود بين العاملين في المجتمع الحر ونزلاء السجون، ناتج عن اختلاف ذاتية خبرة الحياة المهتمة بالاندماج أو عدم الاندماج في تجربة الجناح والجريمة والسجن.

ويسعى كثير من الأقطار الأكثر تطورا إلى بدائل عن الحبس، وأن لتطبيق مثل هذه البرامج مجالا واسعا بالنسبة للأقطار النامية (لو أرادت ذلك) والتي تعتبر الأداة العقابية أو وسائلها ذات عبء ثقيل فيها، بينما تكون البدائل في المعالجة في المجتمع الحر أقل تكلفة. فاستعمال أو تطبيق (الإفراج الشرطي)، على سبيل المثال، وعلى نطاق واسع، يقدم أفضل البدائل عن الحبس. وهو بالنسبة للأقطار الأقل تطورا غير كثير التوفر. فلم يتوسع نطاق الإفراج الشرطي في (أوغندا)، على سبيل المثال، مقارنة بما زادت فيه أنشطة النظام الاجتماعي الأخرى، إلى جانب تضاعف زخم القضايا.

ويقول (كليفور) بهذا الصدد: (أنه غالبا ما يمكن استثمار الولاء للقيم الاجتماعية التقليدية، في ممارسة الإصلاح العقابي ومكافحة الجريمة. فبالنسبة لأفريقيا، على سبيل المثال، يعتبر مبدأ التعويض عن ضحايا الجرائم (الدية) غاية لأنواع معينة من عقوبات السجن، أو موضوعا إضافيا له. كما يمكن أن تعطي إقامة التعاونيات فوائد خلاقة للمحكوم عليهم والمجرمين، الذين سدت سبل العيش بوجوههم. أما الافراج الشرطي، فإن تبنيه يتطلب تدريب الرؤساء التقليديين وإرشاد الشباب على قبول وضعه المناسب. كما يتطلب الوضع دعم الأسرة التقليدية لتكون أكثر قوة إزاء مكافحة الجريمة والجناح، إلى جانب إقامة معاهد أو مدارس معتادة للسيطرة على مشاكل السلوك الخاصة... أما مجال إقامة سجون المعسكرات المفتوحة في الأقطار النامية، فيمكن أن تساهم في الاستقرار الزراعي وفي خدمة الاقتصاد القومي خدمة جيدة، وتحول دون كثير من حالات العود إلى الجريمة، إذا تم توجيهها توجيها جيدا نحو خدمة حاجات المجرمين).

وكثيرا ما يقول أولئك الموجودون في الأقطار الأقل تطورا، أن أوضاعهم تختلف عن أوضاع الأقطار المتطورة، ولهذا، فإن طرق المعاملة ينبغي أن تكون مختلفة أيضا. كما قيل، إن استخدام طريقة التشغيل في المجتمع الحر، وما يماثلها من طرق التشغيل والإصلاح الأخرى، في المجتمعات التي تتسم بنسبة فاقة وبطالة عالية، يظهر أنها لا تعتبر طرقا منطقية لعموم السكان. كما يعتقد البعض، أن التدابير العقابية يجب أن تكون أكثر قسوة، وأن مختلف البدائل لعقوبة السجن ولعقوبة الإعدام لا تردع المجرم أو غيره من

مرتكبي الجريمة. إلا أن هذا الافتراض لا يستند، على أية حال، على بيانات أو دراسة أو بحث جار في الأقطار النامية، إنما هناك بعض الدلائل والبيانات التي تشير إلى أن الجريمة - حتى عندما تكون شروط أو أوضاع السجن شديدة - تستمر نحو الارتفاع. ولهذا، فقد وضعت عقوبات الإعدام والسجن الطويل في هذه الأقطار، كمقابل لجرائم السلب المسلح، بيد أن هذه الجرائم لم تنخفض كما هو ملاحظ، إذ عندما جرى إعدام (40) شخصا في (نيجيريا) عام (1971) بصورة علنية عن مثل هذه الجرائم، ارتكبت أربع جرائم من هذا النوع بنفس وقت تنفيذ حكم الإعدام في منطقة (اياران)، واستمر ارتكاب السلب المسلح في عام (1972) أيضا.

إلا أن الدراسات الجارية في الأقطار المتطورة، تدعو إلى التشكيك الكبير بقيمة أو جدوى الردع عن طريق العقوبات الشديدة، وبخاصة عقوبة السجن، حيث إن الردع يعتمد اعتمادا أوليا على العوامل الآتية:

1- توقع فرصة المرء في أن يلقى القبض عليه: وتعتبر هذه الفرصة قليلة في معظم الأقطار النامية.
2- مدى تأهيل الفرد، بشكل من أشكال التخطيط والتنشئة للتطلع نحو المستقبل، أو النظر إلى مجرد حاضره. وتعتبر الناحية الأخيرة هي الصفة الغالبة لمنحى معظم أشخاص الطبقة الدنيا في الأقطار النامية.
3- فئة العمر: فالشبان لا يعطون كبير اهتمام لمسألة العمر - وبخاصة إذا كانوا ينتمون لجماعات أو عصابات. فيكون لتهديد العقوبة أثر أقل عندما تكون الجريمة نابعة من مناقشة عاطفية أو صراع، مما يؤدي إلى ارتكاب جريمة قتل أو اعتداء خطير.
4- دعم السلوك اللاقانوني: حيث يقل أثر الردع إلى أدناه، عندما يلقى السلوك اللاقانوني دعما مسموعا.

فلذلك، يتعين على الأقطار النامية، أن تنظر نظرة ذات آفاق أبعد من حاضرها، وتتحرى أوضاع الأقطار الأخرى شبه المتطورة، إذ إن عدم الاعتقاد بجدوى أو أثر هذه العوامل أو غيرها في برامج إدارة القانون الجنائي، إنما يعتبر من الأغلاط الكبيرة.

الفصل الرابع والثلاثون
الإدارة العقابية

343- تنظيم الإدارة العقابية وتبعيتها:

هناك شكلان من أنظمة الإدارة العقابية، أحدهما (مركزي) والآخر (لا مركزي) أي إقليمي. فالنظام (اللامركزي) تبرره أسباب عديدة، لعل أهمها: تقليص سعة السيطرة على منطقة أصغر رقعةً ومؤسسات أقل عدداً، مما يزيد في فاعلية الرقابة والتفتيش، وكثرة الصلات وتبادل الرأي بين الاقاليم، وإجراء التعديلات بشكل مستمد من طابع الإجرام، أو من ظروف حياة المنطقة. أما النظام (المركزي) فيعني وجود إدارة مركزية تهيمن على المؤسسات العقابية في جميع أرجاء القطر، مطبقة النظريات العلمية والأساليب الحديثة، وظروف المجتمع عليها جميعا. كما أنها تضم أقساما اختصاصية متعددة، ومجالس خبراء من عدا العاملين فيها.

أما بصدد تبعية الإدارة العقابية، فإنها قد تكون مرتبطة بإحدى وزارات (الداخلية، أو العدل، أو الشؤون الاجتماعية). فهي إن أتبعت (بوزارة الداخلية) رجحت جانب التحفظ على المحكوم عليهم دون هروبهم، وفرضت نظام قسر وإجبار وعقوبات، فتصبح المؤسسات العقابية عندئذ، من اختصاص الشرطة - الذين قد لا يكونون قد تلقوا من العلوم والفنون ما يؤهلهم للقيام بأعباء وظيفية اختصاصية كهذه الوظيفة، إنما تقسم المؤسسات، في هذه الحالة، تبعا للنظرة التقليدية القديمة - بينما يفترض بالمؤسسة العقابية الحديثة، أن تطبق برامج التهذيب والتأهيل والاقناع، على أسس من التفريد الحديث، الذي يعتبر جوهراً للمعاملة.

أما إذا الحقت الإدارة العقابية (بوزارة العدل) - وهي نظرة حديثة، حيث إن عمل القضاء الحديث ووظيفته الاجتماعية، يتطلب دراسة ظروف المجرم وتحديد التدبير الملائم له. وبهذا يصبح عمل القضاء وعمل الإدارة العقابية عملين منفصلين، لأن دور القاضي لا ينتهي بالنطق بالحكم، عندئذ، إنما يمتد إلى تنفيذه، فيشرف القاضي على المؤسسة، ويسبغ على معاملتها الطابع القضائي.

أما إلحاق الإدارة العقابية (بوزارة الشؤون الاجتماعية) فهذا منحى لا يجد له تأييداً بين ظهراني الأوساط العلمية والجنائية بشكل ملموس، باعتبار أن التنفيذ لا يعتبر خدمة أو مساعدة اجتماعية، لكونه لا يتجرد عن الحزم والصرامة، الأمر الذي يبعده عن اختصاص هذه الوزارة. بيد أن لكل دولة سياستها بالنسبة لاعتماد مدى مركزية هذه الإدارة، أو الوزارة التي تلحق بها.

344- الواجبات الرئيسة للإدارة العقابية المركزية:

يمكن إيجاز هذه الواجبات بالآتي:

1- رسم السياسة العقابية، بشكل علمي حديث، وتبعا لظروف المجتمع.
2- الاشراف على المؤسسات العقابية، ومراقبة سير أعمالها، ضمانا لتنفيذ سياستها.
3- تحديد تخصص كل مؤسسة من المؤسسات العقابية، وتوزيع المحكوم عليهم عليها.
4- إدارة شؤون العاملين في هذه المؤسسات وتدريبهم.
5- الاهتمام بالتنفيذ العقابي، وانطباقه على نص القانون وفحواه التهذيبي المطلوب.
6- الاهتمام بالجانب الاقتصادي لتنظيم العمل العقابي وتصريف منتجاته.
7- الاهتمام بالرعاية اللاحقة للإفراج، وصور التنفيذ العقابي غير السالبة للحرية.
8- القيام بالبحوث العقابية، لتقييم السياسة العقابية المطبقة من خلال ذلك.

345- أقسام الإدارة العقابية المركزية:

هناك بنى تنظيمية متعددة لهذه الإدارة المركزية، تختلف وتتسع وتضيق، تبعا لظروف كل قطر وإمكاناته ونوع التنفيذ العقابي المطبق فيه. بيد أن التشكيلات الآتية تعتبر أكثر شيوعا:

1- المجلس الأعلى للسجون واللجان.
2- المدير العام ومكتبه الخاص.
3- التفتيش.
4- الشؤون القانونية.
5- الشؤون الإدارية للعاملين وتدريبهم.
6- المباحث والتحريات الإدارية والأمنية.
7- الشؤون العامة (للتوجيه والثقافة والمكتبات وشغل أوقات الفراغ...
8- الشؤون المالية والإنتاج ومشاريع العمل العقابي.
9- شؤون الاصلاح والتقويم، والرعاية اللاحقة - خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي أو العفو المشروط أو غيره - وكذلك شؤون الخدمات الاجتماعية، والتعليم والتهذيب والوعظ الديني، والشؤون الطبية الوقائية والعلاجية.
10- البحوث والدراسات - للتخطيط والمتابعة وإجراءات البحوث وإعداد الإحصائيات. وسوف نتناول وحدة البحوث والدراسات هذه بالبحث، لأهميتها في مجال هذا الكتاب.

346- وحدة البحوث والدراسات:

ما دامت الإدارة العقابية الحديثة والفنية أصبحت تعتمد على النتائج التي يكشف عنها البحث العلمي، وما دامت البحوث العلمية في تطور مستمر، تعين على هذه الإدارة متابعة هذا التطور. وتكمن (أهمية البحوث) في الاطلاع على كل ما هو جديد، لدراسته، والتوصل من خلاله إلى أساليب ملائمة ممكنة التطبيق. وإن هذه الوحدة تقوم، من خلال توجيهات خبراء الإدارة، بإجراء البحث وتوجيهه، في ضوء (المشاكل الراهنة والسياسة

العامة والإمكانات) لتتحرى مدى جدوى الأساليب المطبقة، وتكشف عن مواضع القصور والخلل فيها لتعديلها، ثم تتحقق من مدى ملاءمة اقتباس الأساليب المطبقة في الأقطار الأخرى، أو تلك الأساليب الجديدة المبتكرة، لتضع التخطيط السليم للادارة العقابية، وتحدد الأسس العلمية، التي توضع سياستها العامة في ضوئها.

ولا بد أن يتسم موضوع البحوث العقابية بالطابع التطبيقي، لخدمة الأغراض الواقعية للتنفيذ العقابي، في المجالات الآتية.

1- دراسة (مجتمع السجن) للتعرف على خصائصه ومشاكله التي يعانيها، والكشف عن وسائل معالجتها.
2- دراسة جميع أساليب المعاملة العقابية، لتقييمها وتعديلها إن تطلب الأمر.
3- إكمال دراسة الأساليب، بدراسة (الظاهرة الإجرامية) بصفة عامة، لمعرفة وتحديد أسس معاملة المجرم أو المحكوم عليه الصحيحة.
4- المقارنة بين النظم العقابية القومية والأجنبية، لإصلاح النظام القومي بطرق الاقتباس الملائم والمناسب.

وبناء على ما تقدم، يتعين توافر الشروط الآتية في وحدة البحوث هذه:

1- استدامة اتصال هذه الوحدة بالإدارة العقابية المركزية وأقسامها، لإجراء أبحاثها ضمن إمكاناتها وأغراضها، مما يوجب والحالة هذه، أن تكون هذه الوحدة جزءاً من هذه الإدارة، على أن تتمتع باستقلال داخلي، ليتسنى لها أن تفكر بحرية وأن تتحرك بحرية.
2- أن تضم خبراء وفنيين علميين من جميع الفروع التي تستعين الإدارة العقابية بهم.
3- منح أعضاء هذه الوحدة حق الدخول إلى المؤسسات العقابية، والاتصال بالنزلاء، والاطلاع على الوثائق.
4- تخصيص المال اللازم في الميزانية العامة لإجراء البحوث، مع توفير الوسائل والباحثين وإعدادهم.
5- تحقيق التعاون الوثيق بين هذه الوحدة وبين الجامعات والأساتذة والباحثين والجهات العلمية والتخصصية - الداخلية منها والخارجية - في مجال البحوث ذات العلاقة، وتبادل المعلومات، وتنسيق الصلة بين الإدارة العقابية وهذه الجهات.
6- قد تتكون هذه الوحدة من عدة أقسام، يحدد بعاتق كل قسم جانب من جوانب البحث والاختصاص. وأن التقسيم المرجح في هذا المجال هو أن تتكون من الأقسام الآتية:

أ- (قسم التخطيط والمتابعة): الذي يرسم السياسة العامة للإدارة ويتابع تنفيذها.

ب- (قسم البحوث الفنية): الذي يقوم بإعداد البحوث الفنية وتطوير رسالة الإدارة، وإصدار النشرات الدورية وإعداد التقارير الدورية.

ج- (قسم الإحصاء): الذي يقوم بإعداد خطة جمع البيانات وترتيبها وحفظها، وإعداد الإحصاءات المتنوعة، وإمداد الجهات المعنية والمهتمة بالإحصاءات العقابية المحللة.

347- **إدارة المؤسسة العقابية:**

وتتألف من الموظفين الآتي بيانهم:

1- **مدير المؤسسة أو السجن:** وهو الضابط التنفيذي والإداري والمسؤول الأول في المؤسسة - يساعده في أعماله عدد من المساعدين والحراس والملاحظين والمستخدمين، ومعلمي المهن، ورجال الدين، والأطباء على مختلف اختصاصاتهم، ومختصين اجتماعيين ومرشدين - فهو المسؤول عن شؤون الإدارة والصيانة، ومراعاة الأنظمة وسير البرامج، وحسن أداء موظفيه واجباتهم. كما يتعين عليه، أن يضع النظم الأمنية لمؤسسته وإجراءات منع الشغب ومكافحة العصيان، وبرامج تشغيل النزلاء، وحل مشاكلهم، ومراعاة تغذيتهم وإسكانهم، وفرض قواعد الضبط، إضافة إلى وضع البرامج لتوعية الجمهور بصدد مكافحة الجريمة من خلال مساعدة المجتمع ومساهمته في الإصلاح.

2- **نائب أو مساعد مدير المؤسسة:** موظف يعمل تحت إمرة المدير، ويكون مسؤولاً عن شؤون الأمن وتوزيع الحراس، وعن الأعمال الروتينية، وتنسيب النزلاء وتوزيعهم على أعمالهم، والاشراف على تنفيذ النظم، وممارسة قواعد الضبط الداخلي، تساعده في ذلك هيئة كتبة.

3- **الحراس (أو ضباط الحجز والإصلاح):** يحتل حارس المؤسسة منصباً استراتيجياً ومهما في المؤسسة، إذ تتوقف عليه سلامة السجن وأمنيته. فهو الذي يجري التعدادات على النزلاء، ويتفقد شؤونهم السكنية والصحية وسلوكاتهم الفردية والجماعية، ويقوم بمراقبتهم أثناء فترات العمل والترويح، وأثناء تنقلاتهم داخل المؤسسة. وهو الذي يغلق الأبواب على النزلاء ويتأكد من إطفاء الأنوار، ومن أوضاع الأمان، وأعمال الدورية. وأنه ينفذ واجباته بكل عناية وحذر، باعتباره أول من يكون عرضة لاعتداءات النزلاء. كما عليه دراسة أحوال النزلاء ومطابقة البرامج ونجاحها عليهم.

4- **رجل الدين:** ويقوم بالخدمات الدينية وشعائرها ويقدم النصح والتوجيه الروحي والمشورة إلى النزلاء.

5- **الأطباء:** وهم كالآتي، يساعدهم عدد من الممرضين:

أ- *طبيب الأبدان وطبيب الأسنان:* ويقومان بفحص النزلاء، وتصنيف أوضاعهم الصحية، ومعالجتهم، وتقديم محاضرات صحية عامة لهم. كما أنهما يضعان المعايير الصحية للمؤسسة، ويشرفان على التفتيش الصحي من أماكن السجن ومقاييس ونوعية الطعام الخ...

ب- *طبيب الأمراض العقلية:* ويقوم بتشخيص الخلل والاضطراب العقلي، ويصف المعالجة، ويضع المقترحات، ويساعد في حل مشاكل الضبط، ويشارك في برامج

التدريب، وبحث طبيعة المرضى العقليين، ويزود الموظفين الآخرين بتفاصيل أحوال النزلاء العقلية ومدى خطورتهم وأسلوب معاملتهم.

ج- *طبيب الأمراض النفسية:* وهو يدرس حالة كل نزيل - من خلال مقابلته وفحصه واختباراته - ويحلل ويفسر ذلك لبقية موظفي المؤسسة، ويحاول تعديل أوضاع السجناء النفسية وتقويمها، متعاونا مع طبيب الأمراض العقلية لتكييف شخصياتهم.

6- **المشرفون الاجتماعيون، والاختصاصيون الاجتماعيون:** إنهم يقابلون كل نزيل، ويحصلون على معلومات ذات صلة به وبأسرته - عن أسرته، وطفولته، ومراهقته، وتكييف بلوغه، وتاريخ عمله، وهواياته، واهتماماته الخ... كما يناقشون هذه البيانات ويقارنونها مع ما يحصل أو يطرأ عليه بصددها - من خلال المراسلات، والمقابلات لأقاربه وأصدقائه ومعارفه وأرباب عمله، مع مراجعة كل الدراسات والفحوص السابقة التي أجريت عليه مما موجود في ملفه الشخصي الموجود في المؤسسة أو في محكمة الموضوع. كما يقومون بتهيئة التاريخ الاجتماعي للنزيل، ويساعدونه على حل مشاكله الشخصية وتكييف سلوكه، وتحسين علاقته بأسرته، والتخطيط لمستقبله.

الفصل الخامس والثلاثون
أساليب التنفيذ والمعاملة

348- تنفيذ العقوبة:

لا يجوز تنفيذ أية عقوبة، إلا بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مخولة قانونا. وأن الأحكام المتوقع صدورها بحق المدانين - مما له صلة بعقوبة بدنية أو سالبة للحرية بشكل عام - هي الآتي:

1- الاعدام، أو عقوبة بدنية أخرى.
2- الحبس أو السجن بأنواعه (قصير المدة وطويلها مع الشغل أو بدونه).
3- التدابير الصادرة بحق الاحداث الجانحين (كالإيداع بمدرسة إصلاحية للصغار، أو الإيداع بمدرسة الفتيان الجانحين للأكبر منهم سنا، أو في دور العمل).
4- الحبس لمدة قصيرة (لعدم دفع الغرامة) في القانون الوضعي.

كما يضاف إلى هذه الحالات حالتان أخريان وهما:

1- إيداع الموقوفين في السجون انتظاراً للمحاكمة.
2- إيداع المحجوزين تدبيرا لعدم تقديمهم تعهدات بحفظ السلام أو بحسن السلوك وكذلك الأمر بالنسبة للمعتقلين السياسيين (ممن أمرت سلطات الضبط الإداري باعتقالهم).

وعندما تصدر المحكمة (أو السلطة المخولة أحيانا) قراراتها بعقوبة أو تدبير من الأنواع مارة الذكر، فإنها ترسل المحكوم عليه بها أو المأمور بإيداعه، إلى المؤسسة أو السجن، الذي تسميه بموجب كتاب توجهه إلى المؤسسة، مع مذكرة السجن أو الحجز، ومع نسخة من قرار الإدانة والحكم عادة في حالة كونه محكوما عليه (والتي ترسل نسخة منها إلى الادعاء العام لمتابعة التنفيذ). ويذكر في هذه المذكرة أو القرار: (نوع التدبير أو العقوبة، وبداية تنفيذها، والمادة القانونية، والمدة التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف أو الحبس التحوطي - حيث إن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، تحسب له المدة التي قضاها في التوقيف قبل الحكم عليه وتطرح من مدة العقوبة السالبة للحرية الأخف في حالة تعدد هذه العقوبات). وبهذا، تعتبر جميع هذه القرارات والأحكام واجبة التنفيذ فورا (فيما عدا عقوبة الإعدام عادة، كما قد يسري هذا الاستثناء على المحكومين بعقوبة سالبة للحرية عن المخالفات، إذ قد لا تنفذ العقوبة هذه بحقهم فورا، إنما قد يبقى المحكوم عليه بها طليقا مكفولا بضمان حتى اكتساب ذلك الحكم درجة البتات).

أما المحكوم عليه من ذوي العاهات العقلية المؤثرة في مسؤولية الفرد، فإنه يودع عادة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية للأمراض العقلية، عندما لا تتوافر في

مصلحة السجون مستشفى لأمثال هؤلاء، حتى تنتهي مدة العقوبة، أما إذا شفي قبل انتهاء المدة، فإنه يعاد إلى السجن أو المؤسسة العقابية لإكمال المدة المتبقية.

ويتعين على إدارة المؤسسة أو السجن، ممن وجه كتاب المحكمة أو السلطة المختصة اليها، أن تتسلم المحكوم عليه أو المقرر حجزه، مع مذكرة إيداعه، وتتأكد من مطابقة هويته لذلك، وتودعه لديها، ثم تخبر كلا من محكمة الموضوع والإدعاء العام أو النيابة العامة بذلك.

349- تنفيذ حكم الاعدام والعقوبات البدنية:

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن انتظارا لتصديق الحكم الصادر بحقه من محكمة النقض والإبرام (التمييز) ومصادقة رئيس الدولة على تنفيذ الإعدام أو إبداله بعقوبة أخرى. ومتى ما وردت هذه المصادقة إلى السجن، تقوم إدارته بإعداد مستلزمات التنفيذ، فتعين موعدا لذلك - تبلغ به ذوي المحكوم عليه ومحاميه أو وكيله، وكذلك أعضاء هيئة التنفيذ. وينفذ حكم الإعدام عادة داخل السجن - إلا إذا ارتأت السلطة ضرورة اشهاره علنا، في موقع ارتكاب الجريمة أو في مكان آخر لأسباب رادعة للغير.

وتتألف هيئة التنفيذ من (قاضٍ جنائي، وممثل من الإدعاء العام أو النيابة العامة، ومندوب من الوزارة التي تتبعها تلك المؤسسة، ومدير السجن، وطبيب السجن أو أحد الأطباء، ومحامي المحكوم عليه، ورجل الدين عندما يطلبه المحكوم عليه عادة. ويبدأ مدير السجن بتلاوة مرسوم رئيس الدولة بحضور أعضاء الهيئة، وتسمع اقوال المحكوم عليه وتدون ويوقع عليها أعضاء الهيئة، ويلبى طلب المحكوم عليه بالحدود المعقولة. ثم ينفذ الحكم، ويوقع مدير السجن والطبيب على الوفاة، ثم تسلم الجثة مكفنة إلى أهله إن أرادوا، وإلا دفنته إدارة السجن.

أما المرأة المحكوم عليها بذلك، فإن تنفيذ الحكم بها، يؤجل بطلب من إدارة السجن إلى الإدعاء العام أو النيابة العامة لمفاتحة وزير العدل لاستحصال موافقة رئيس الدولة لتأجيل التنفيذ أو تخفيف الحكم، في حالة حملها. ولا ينفذ الحكم بعدئذ إلا بعد مرور أربعة أشهر على وضعها أو أكثر بحسب أحكام القانون.

وأدوات أو وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام متعددة، ينص كل قانون على أنواعها، ومنها السيف والجيلوتين، الشنق، والرمي بالرصاص، أو الكرسي الكهربائي، أو غرفة الغاز الخ... ولا يجوز تنفيذ الإعدام في العطل الرسمية أو أيام عيد ديني ينتمي المحكوم عليه اليه.

وقد تتخذ إجراءات متشابهة أو مقاربة لذلك في حالة تنفيذ العقوبات البدنية - كقطع يد السارق، والقطع من خلاف لقاطع الطريق، والجلد المحدود العدد أو حتى الموت، والرجم عن جريمة زنا المحصنين - على أن الرجم يجب أن يكون إشهارا.

350- تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية:

عند إيداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بحجز تدبيري، فإن احتساب المدة يبدأ من تاريخ إيداعه ان لم يكن محبوسا قبلئذ، أو من بداية يوم توقيفه السابق للإيداع، ويخلى سبيله ظهر اليوم المقرر لانتهاء المدة. أما إذا كانت مدة الحكم يوما واحداً (24) ساعة، فلا يجوز تجاوزها (وتنفذ هذه العقوبة عادة في مواقف الشرطة). كما ان مدة التوقيف السابقة تطرح من أصل مدة الحكم للعقوبة الأخف في حالة تعدد الأحكام.

أما إذا تصادف الحكم على زوجين - بما لا يزيد على سنة - ولم يكونا مسجونين قبلئذ، فإن بعض القوانين تجيز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى إخلاء سبيل الأول، وذلك في حالة ما إذا كانا يكفلان صغيرا - لم يبلغ سنا معينة - وكان لهما محل اقامة معلوم، حيث تصدر المحكمة مثل هذا التأجيل، سواء أكان بكفيل ضامن بمبلغ معين أم بدونه، كما تراه.

أما تنفيذ الحبس بدل الغرامة لعدم دفعها، فإن المحكمة تودعه السجن، حيث تحتسب كل يوم سجن مساوٍ لمبلغ معين ينص عليه القانون، مع طرح مدة التوقيف من كامل هذه المدة. فإذا كانت مدة التوقيف تسد هذه المدة أخلي سبيله، وإلا أودع السجن لبقية الأيام - على ألا تتجاوز مدة الحبس بأجمعها حداً معيناً مهما كان مبلغ الغرامة، وبحسب نص القانون. ومتى استنفذ قضاء المدة، أو دفع ما بقي من غرامة أطلق سراحه. وقد تنص بعض القوانين على جواز تقسيط الغرامة على المحكوم عليه بها دون اللجوء إلى حبسه، وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية السمحاء بالنسبة للمعسر.

351- دخول النزيل إلى السجن:

1- بعد أن تتقرر إدانة المتهم وتصدر بحقه عقوبة السجن (السالبة الحرية) أو (عقوبة الإعدام أو عقوبة بدنية) بموجب قراري الإدانة والحكم، فإن المحكمة تصدر مذكرة الحبس الموجهة إلى المؤسسة العقابية مع نسخة من هذا القرار، وتسلمها مع ملف فحص شخصية وظروف المحكوم اليه إلى سلطات الشرطة أو من ينوب عنها لإيصاله إلى المؤسسة، لأن عقوبة الحبس أو السجن واجبة التنفيذ فورا.

2- عند وصول المحكوم عليه إلى السجن، وقبوله بموجب قراري الحكم والتجريم والمذكرة الخاصة بالحبس، يجري تسجيله، فتدون هويته، وتنزع عنه ملابسه ليجهز بزي نزلاء السجن وبعض التجهيزات الأخرى. ويقوم مكتب السجلات بتسجيل قرار الحكم في السجل الأساسي مع اسم النزيل وتفاصيل قضيته، ويمنح رقما متسلسلا، مع بعض البيانات الأولية عن صفاته وحياته وجريمته وتاريخه الإجرامي. ثم يجري تشخيص هويته بأخذ بصمات أصابعه، وتصويره، وفتح صفحة خاصة به يبين فيها طوله ووزنه وبناؤه الجسمي وعرقه وعلاماته الفارقة وعلاماته الولادية، وخواصه الجسمية وعاهاته، ولون عينيه وشعره، ومحل ولادته وجنسيته ومهنته ومعتقده الديني،

وتاريخه الإجرامي، وعناوين أقرب أقربائه. ثم يفتح له سجل بأمتعته الشخصية - من ملابس ونقود وحلي وغيرها لأغراض الخزن حتى الإفراج عنه.

3- يحجز في محل خاص لمدة تتراوح بين بضعة أيام وقد تمتد إلى ستة أسابيع، يجري عليه خلالها فحص طبي شامل، ويقابله رجل الدين وبعض موظفي المؤسسة، كما يجري عليه الفحص العقلي والنفسي، والتعليمي، وتملأ صفحة استبانة فردية عن تاريخ حياته تمهيدا لإجراءات عملية العزل أو الفصل لإسكانه، وعملية تصنيف معاملته.

4- يحتسب اليوم الذي بدأ فيه تنفيذ العقوبة، ويخلى سبيله ظهر اليوم التالي المحتسب لانتهائها، مع طرح مدة توقيفه السابقة من مدة عقوبته، أو من مدة العقوبة الأخف في حالة تعدد عقوباته.

352- أسس ومجالات العزل:

العزل أو الفصل عمليه تفصل فيها فئات أو طوائف المحكوم عليهم عن تلك الفئات الأخرى التي يخشى اتصال أفراد الفئات الأخرى بأفرادها. فالعزل وظيفة سلبية، تقتصر على دفع مضار الاختلاط. ويقوم العزل على معايير عامة مجردة، يجري تحديدها سلفا، وفقا لقواعد عامة، وغالبا ما يكون معياره موضوعيا، فالعزل أسبق ظهورا من التصنيف، لتجنب الاختلاط، ومع هذا، فإن العزل ينطوي على شيء من التصنيف في فصله الفئات أو الطوائف وإيداعه إياها في مؤسسة خاصة، أو في قسم خاص في مؤسسة ذات عدة أقسام، وبحسب نظام يلائم ظروف تلك الفئة أو الطائفة المودعة، بالوقت الذي يعتبر التصنيف وظيفة إيجابية، تهدف إلى تحديد برنامج المعاملة والتأهيل، ويستند على معايير واقعية مستمدة من شخصية الفرد أي معياره الشخصي، كما سنرى فيما بعد.

وتستند مجالات العزل أو الفصل على الأسس الآتية:

1- على أساس الجنس: حيث يفصل الذكور عن الاناث، ويودع كل في قسم، أو في مؤسسة خاصة بتلك الفئة، درءا لخطورة قيام صلات جنسية في حالة الجمع. ويتعين أن يقوم على قسم النساء موظفات إداريات وحارسات وفنيات، مع جواز إدارة مثل هذا القسم أو هذه المؤسسة من قبل رجل. وتعتبر المرأة أقل احتمالا للبعد عن المجتمع من الرجل، وأكثر احتياجا للصلات الاجتماعية، وأن هذه الصلات تعتبر أخطر عليها من الرجل. ويعتبر تخصص قسم أو مؤسسة للنساء، جانبا صعبا، نظرا لقلة النزيلات عادة، إلا أن المقرر هو فصل جميع المحكوم عليهن السويات، عن المجنونات والشاذات والعاهرات، لمعاملتهن معاملة خاصة.

2- على أساس العمر: حيث يعزل الصغار أو الاحداث عن البالغين أو الراشدين، كما يقسم البالغون إلى شبان وناضجين، خشية الخطورة الاجرامية وتأثير البالغ في الحدث والناضج في الشاب. كما تخصص لكل فئة من هؤلاء معاملة خاصة. ويعتبر الأحداث أكثر ميلا للاستجابة للقيم والإصلاح من البالغين عادة.

3- **على أساس مدة العقوبة:** حيث يفصل ذوو العقوبات الطويلة عن ذوي العقوبات القصيرة، إذ إن ذوي العقوبات الطويلة تطبق عليهم معاملة إصلاح خاصة، أكثر اتساعا من غيرهم.

4- **على أساس السوابق:** حيث يقسم السجناء إلى مجرمين لأول مرة، وعائدين إلى الجريمة، ومعتادين أو محترفين للاجرام، وذلك درءا لعدواهم ومنعا لتعاونهم في الخطورة، وكذلك تسهيلا للاستجابة لأسباب الإصلاح والخضوع للنظام والتأهيل المرسوم.

5- **على أساس أمر الايداع أو الحكم:** إذ يقسم المودعون إلى محبوسين تحوطا ومحجوزين، وإلى محكوم عليهم أودعوا لتنفيذ عقوباتهم عليهم. فلا تطبق على نزلاء الفئة أو الطائفة الأولى معاملة عقابية، باعتبارهم غير محكومين بعقوبة وأنهم أميل للبراءة من الادانة.

6- **على أساس طبي:** حيث يعزل الأصحاء عن المرضى، ويعزل المرضى تبعا لأنواع أمراضهم - كالمصابين بأبدانهم أو عقولهم أو نفسياتهم، وكذلك الشيوخ المتقدمين بالعمر، والمقعدين، ومدمني الخمرة أو المخدرات والعقاقير. ويهدف هذا الأساس إلى عدم انتقال العدوى المرضية، أو إلى تنويع المعاملة بحسب أنواع المعالجة المتطلبة، وإلى درء حصول المشاكل أو الاعتداءات.

353- **أسس التصنيف واجراءاته:**

التصنيف: عملية يتم فيها تنسيق التشخيص وصياغة برامج المعالجة والتدريب وتنفيذ البرامج في القضية الفردية لكل محكوم عليه. فالتصنيف وظيفة إيجابية تسعى أو تهدف إلى تحديد برنامج المعاملة والتأهيل، وتستند على معايير واقعية، مستمدة من شخصية الفرد أي معياره الشخصي.

وإن من أهم (أغراض التصنيف) الآتي:

1- دراسة النزيل الفرد وتحليل مشاكله.

2- صياغة برنامج السجن (تنفيذ العقوبة) والمعالجة والتدريب، بأفضل ما يناسب حاجات النزيل.

3- التأكد من وضع البرنامج المصاغ موضع التنفيذ.

4- تقديم الإرشاد إلى النزيل خلال مقابلته أو طلبه المشورة.

5- ملاحظة تقدم النزيل وتكيّف شخصيته، وتغيير برنامجه من وقت إلى آخر، كلما استلزمت الضرورة ذلك.

6- بيان مدى استعداد النزيل للإفراج الشرطي بالوقت المناسب.

أما (إجراءات عملية التصنيف) فتبدأ اعتباراً من فترة الحجر، حيث يقوم أعضاء لجنة التصنيف أو مساعدوهم، بإجراء الدراسة الشاملة على النزيل الجديد - من خلال

المقابلات والفحوص البدنية والعقلية والنفسية، ومن خلال الوقوف والتحقق من تاريخ حياته الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية. وقد تستغرق هذه العملية مدة تتراوح بين الشهر والشهرين. ثم ينظم تقرير موجز بكل ما تم التوصل إليه، ويوزع على أعضاء لجنة التصنيف، محتويا على (اسم النزيل، ولقبه، وتاريخ تولده، وعنوانه، وتاريخه الإجرامي، ونوع جريمته، ومحكومياته، وتاريخه الاجتماعي، وما تم التوصل اليه بشأنه، مع مقترحات أقسام التعليم والخدمات الطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية وتوصيات رجل الدين).

وتتكون لجنة التصنيف من كل من :

1- مدير المؤسسة ونائبه أو مساعده.
2- مشرف اللجنة أو ملاحظها.
3- الاختصاصي أو المشرف الاجتماعي.
4- المشرفين التعليميين، والمهنيين، ورجل الدين.
5- أطباء البدن والأمراض العقلية والنفسية.
6- ضابط وحدة الاستقبال.

ويتضمن (قرار لجنة التصنيف) البرنامج الأفضل المرتأى لإصلاح ذلك الفرد وتطوير قابليته وتهيئته للإفراج، وأسلوب العناية بتنفيذ عقوبة سجنه، وتشخيص عقليته، ومعالجته الطبية، والعمل الملائم، وتدريبه المهني، وأساليب إرشاده الديني، وماهية الخدمة الواجب إيصالها إلى أسرته، والمؤسسة الإصلاحية الملائمة أو القسم الملائم له. كما يخضع النزيل للمناقشة بشأن ذلك، كما يعتبر البرنامج عرضة للتعديل والتبديل تبعا لدرجة تقدم وتطور شخصيته بين فترة وأخرى.

وقد تجري عملية التصنيف هذه، في مركز استقبال خارج المؤسسة العقابية أو السجن - أي قبل إرسال النزيل المحكوم عليه إلى المؤسسة - ويكون مركز الاستقبال هذا تابعاً للإدارة المركزية للمؤسسات العقابية، الذي يقوم بتصنيف السجناء أولاً، ثم يوزعهم على المؤسسات الملائمة.

354- فحوى الفحوص ومجالاتها:

ويمكن استخلاص ذلك من مصدره، كما جاء بالقرار (13) لحلقة الدراسات العقابية، المنعقدة في (ستراسبورغ، 1961) حيث جاء فيه الآتي:

(يجب أن يهتم الفحص الجاري داخل المؤسسة اهتماما خاصا، بتحديد قدرة المحكوم عليه على تلقي إعداد تهذيبي ومهني، والكشف عن الحالات العضوية التي تستلزم العلاج. كما يجب أن يعلم المكلفون بكل عناصر الشخصية، والاتجاه إلى تحديد المركز الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه - الماضي والحاضر - والكشف عما قد يطرأ في المستقبل) ولهذا، فإن الفحص عمل فني، يقوم به اختصاصيون، لممارسة المجالات الآتية:

1- (الفحص (البيولوجي): وهو فحص عام ومتخصص تفرضه الحاجة لأهميته في رسم نوع المعاملة العقابية، فهو يكشف عن العلل البدنية، التي من شأنها إعاقة التأهيل، لمعالجتها، أو أنه يكشف عن نواحٍ صحية تستدعي نوعا خاصا من المعاملة - كإرسال السجين إلى مؤسسة خاصة بذلك المرض أو توجيهه إلى عمل عقابي معين.

2- الفحص العقلي: وهو كشف الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، لملاءمة حالته مع المعاملة التي يخضع لها - كإرساله إلى مؤسسة خاصة بالشواذ - كما يهدف هذا الفحص إلى معرفة التصرفات المحتملة للسجين عند تطبيق المعاملة بشكل سليم. ويحتمل أن يكون كل من مرتكبي الجرائم الجنسية والعاهرات، مصابين باضطراب عقلي أو عصبي، مما يتطلب معاملة خاصة، وبخاصة بعد أن تطور هذا العلم وصار الطبيب يمارسه كالمربي الطبي.

3- الفحص النفسي: وهو دراسة شخصية المحكوم عليه النفسية - وبخاصة الذكاء، والذاكرة، والمستوى الذهني، وفحوص اللاشعور - كما يستعين الاختصاصي النفسي، بصفة خاصة، بالتحليل النفسي، وبمجموعة من الاختبارات، بهدف توجيه المحكوم عليه إلى العمل المناسب، تبعا لإمكاناته واستعداداته، ومعالجة علله النفسية قدر المستطاع.

4- الفحص الاجتماعي: وهو دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه وبخاصة علاقاته الأسرية - كزوجته، وأولاده، ووضعه في الأوساط البيئية الاجتماعية التي كان ينتمي إليها (مثل زملاء العمل والأصدقاء) - ويهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي قادته إلى الجريمة، لمواجهة تأثيرها ولدراسة إمكانات اندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، بهدف تأهيله، ومحاولة الوصول أيضا إلى حل مشاكله الاجتماعية التي يعانيها، توفيرا لاستقراره النفسي أثناء تنفيذ عقوبته، وتمهيدا لتأهيله.

5- الفحص التجريبي: يقوم موظفو المؤسسة الإداريون والحراس، بفحص تجريبي، عن طريق الاتصال بالسجين ومحادثته، لملاحظة سلوكه أثناء سلب حريته، وتصرفاته تجاه العاملين في المؤسسة، ومدى تعاونه معهم، والوقوف على صلاته بزملائه من النزلاء، في سبيل الكشف عن شخصيته وصلاح برنامج معاملته المرسوم. وتقدم هذه المعلومات التي جرت ملاحظتها إلى لجنة التصنيف، لتضاف إلى نتائج الفحص العقابي الأساسي، إكمالاً للمعلومات والاستعانة بها في تعديل برنامجه، وإضفاء الطابع التطبيقي الواقعي عليه.

355- **أنواع البرامج العلاجية:**

1- العلاج النفسي الجماعي: وهو اجتماعات صفية ذات مصاحبة حرة، وتفسير وعرض للمشاكل.

2- العلاج الطبي: وهو فحوص طبية ومعالجة بشتى أنواعها، والقضاء على ما يمكن من آثار،

تبحث خلالها الاضطرابات السلوكية، وتطوير فن التشخيص للتحقيق في وقائع الانحراف.

3- **البرنامج الديني:** محاولة لإضاءة حياة المجرم المعتمة، من خلال إدراكه القيم الإصلاحية للمعاملة التفريدية، مع غرس الإيمان، وحل المشاكل والنوازع بالإرشاد، بدل القنوط، وبطريق التوجيه الروحي، كما يتضمن هذا البرنامج إقامة الشعائر الدينية والتعليم الديني والمشاركة فيها.

4- **البرنامج الترويحي:** غرضه التنفيس عن الطاقات وإبعادها عن السلوك الهدام، وتعلم التعاون والعمل الجماعي، وتنسيق الترويح مع العمل العبادي لتحديد الممارسة الإصلاحية، مع توفير وسائل الترويح، والاهتمام بنشرة السجناء.

5- **البرنامج التعليمي:** وتكون وظيفته من الوظائف السجونية المهمة، حيث يساعد على تغيير الاتجاهات، مما يؤدي إلى قيام السجين بخدمة نفسه وتحسينها، وتعمق تفكيره وسلوكه مع الآخرين، ويجري تعريفه بكيفية طرده المشاكل الراهنة، وتنوير ذهنه بمعلومات جديدة، وتزويده بالمهارات والفنون لكسب العيش الشريف، وتقليل مشاكل الضبط عن طريق تفهم المجتمع وموقع القانون والأوضاع الاقتصادية، وإيجاد المشاعر والمهارات التي يتكيف معها داخل المؤسسة ليخرج عند الإفراج متكيفا. وتتنوع وسائل التعليم، فمنها خاص بالمعوقين، ومنها بدني حضاري، وأخرى وقتية اجتماعية الخ... مع توفير الوسائل والمكتبة.

356- **العمل والتشغيل:**

يهدف العمل والتشغيل، باعتباره مؤثرا إصلاحيا، إلى زيادة المهارات، وتحسين شعور السجين اتجاه العمل، وضمان مستقبل كسب شريف له عن طريق تدريبه مهنيا، إلى جانب حصوله على مقابل مادي من عمله يساعده على مصروفه الشخصي والعائلي أو تعويض المجني عليه.

ويتنوع التشغيل تبعا للمجالات المتاحة، فقد يتبع فيه نظام الأجرة، أو المقاولة، أو القطعة. وهو قد يكون تشغيلا عاما لحساب الدولة كالعمل في بناء الطرق، كما قد يكون العمل في أعمال الصيانة والتصليح، أو في الأعمال الزراعية، أو في الأعمال الصناعية أو الحرفية أو الفنية، أو في أعمال الخدمات العامة.

357- **نظام شبه الحرية** (SEMI LIBERTY SYSTEM):

وهو نظام بديل يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة مقيدة لها. ويتم ذلك بإلحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية، ليعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار، دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل العاملين في المؤسسة العقابية، مع إلزامه بالعودة اليها مساء كل يوم بعد انقضاء عمله، اضافة إلى وجوب قضاء العطل الرسمية فيها. وإن أكثر ما يطبق هذا النظام هو في حالة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، مما لا تزيد على سنة.

ويتميز هذا النظام بالآتي:

1- إن الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة أغلب النهار للعمل خارجها، إنما يقيه من الاختلاط بأشخاص خطرين، مع إبقاء صلته مستمرة بأفراد أسرته والمجتمع واحتفاظه بعمله.

2- يستطيع القاضي بموجب السلطة المخولة له، أن يفرض على المحكوم عليه التزامات إضافية، الغرض منها إضفاء الرقابة على سلوكه وتوجيه حياته، بما يتيح له تأهيلا أسرع وأكثر نجاحا.

3- عدم شعور السجين بمهانة السجن وقيوده الذليلة، حيث إن يستمر على ارتداء ملابسه المعتادة، ويرخص له بحيازة النقود اللازمة لإنفاقها على حاجته وحاجات أسرته، فضلا عن استفادته من العمل الحر، وزيارة ذويه، وحضوره الشعائر الدينية، أو متابعة دراسته وتدريبه المهني أو علاجه الطبي بصورة حرة.

358- **خفض مدة العقوبة** (DEDUCTION OF PERIOD):

ويجري من خلال الآتي:

1- تطبيق نظام خفض المدة على جميع السجناء، أو على طوائف معينة، بأمر من رئيس الدولة عادة، عند المناسبات، بقدر أو بنسبة زمنية.

2- نظام السيرة الحسنة: حيث يطرح قدر نسبي من مدة عقوبة السجين، مكافأة له عن سلوكه الجيد، أو تقلل أو تحجب عنه متى خالف قواعد المؤسسة. وهناك سجون تطبق هذا النظام وأخرى لا تطبقه، كما أن لكل تطبيق طريقته في الخفض، إلا أن الشائع هو أن تخفض المدة بحسب تدرج السنوات، وكالآتي، على سبيل المثال:

السنة /	مدة الخفض بالشهر
الأولى	1
الثانية	2
الثالثة	3
الرابعة	4
الخامسة	5
السادسة فما فوق	6

3- المحكوميات غير محدودة المدة: يصدر القاضي حكمه في بعض القوانين على المجرم بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة غير محدودة، تكون نهايتها مرهونة بإصلاح السجين وثبوت انسجامه مع المجتمع. ويصدر الحكم في مثل هذه العقوبة عندما لا يحدد القانون مدتها في جرائم معينة بطبيعة الحال، أو أن تطبق بهذه الصورة مع وجود حدود للعقوبة، في حالة تخويل القاضي جواز اختيار إحدى الحالتين. كما قد يجري تطبيقها مع نظام السيرة الحسنة - سواء بخفض الحد الأعلى أم الحد الأدنى أم تعديل الحدين معا، مما يساعد

السجين على التعجيل في إفراجه وجعله اهلا للإفراج الشرطي. ولقد طبقت الشريعة الاسلامية، حيث تنقضي مدة السجن أو التغريب بإصلاحه أو توبته.

359- طرق الافراج:

هناك طرق إفراج مشروطة وأخرى غير مشروطة. وتكون المشروطة منها إما (بعفو مشروط) أو (بإفراج شرطي). أما الإفراج غير المشروط، فقد يكون بانقضاء مدة العقوبة، أو بصدور العفو غير المشروط، أو بتخفيف العقوبة أو إبدالها، أو عند عفو المجني عليه عن الجاني أو الصفح عنه في الجرائم التي تقبل ذلك وبموافقة محكمة الموضوع، أو بالوفاة.

360- الإفراج بانقضاء المدة:

1- يكون المفروض بالمؤسسة - قبيل حلول موعد الإفراج بمدة مناسبة - أنها قد أوصلت السجين إلى حد من الإصلاح والتأهيل المناسبين، بالقدر الذي يؤكد انسجامه مع المجتمع. وعلى المؤسسة - قبيل هذا الموعد - أن تضع للسجين قواعد خاصة، لزيادة تهيئته للإفراج، حتى قد تصل هذه القواعد إلى السماح له بزيارة أسرته، أو ذهابه إلى دور العبادة الخارجية، أو مراجعة نقابة العمال أو أرباب العمل أو المنظمات الأخرى من أجل ضمان حصوله على عمل، أو لأجل الحصول على مساعدة أو إرشاد، كما يمكن أن يطبق على أمثال هؤلاء السجناء نظام نقلهم إلى دور سكن أخرى، وتوفير من يقدم لهم النصيحة والمساعدة.

2- هناك نظامان لهذا النوع من الافراج: (الأول) تقليدي، وهو الإفراج غير المشروط، حيث لا تفرض على هذا السجين أية رقابة أو قيود، طالما أنه قد قضى مدة الحكم وأطلق سراحه بعدها. فلا يعود هؤلاء المفرج عنهم إلى السجن، إلا إذا ارتكبوا جريمة جديدة وحكم عليهم فيها بعقوبة سالبة للحرية، شأنهم في ذلك شأن أي مواطن آخر. أما النوع (الثاني) فهو الإفراج المشروط كتدبير لامتداد المعالجة الاصلاحية، ومراعاة المفرج عنه شروط الإفراج، والتأكد من إصلاحه وانسجامه مع المجتمع خلال فترة معينة، مع المساعدة والتوجيه خلالها.

3- يجري إعلام أسرة السجين أو أقرب الأشخاص اليه، بموعد الإفراج المقرر، لتكون الأسرة أو ذلك القريب متهيئا لاستقباله.

4- تعاد إلى المفرج عنه، ملابسه وحاجياته الشخصية - التي أخذت منه عند أول دخوله وخزنت في مخزن الأمانات - مع رصيد ما ادخره من مبالغ من إنتاجه وعمله أثناء فترة السجن، إضافة إلى مبلغ معين آخر يصرف له من مالية المؤسسة، أو من مؤسسة خيرية ذات اهتمام بذلك، ليكون هذا المبلغ عونا له في تصريف أموره الحياتية الأولية، اضافة إلى تقديم النصح والارشاد له لحياته المقبلة.

5- ينقل قيد السجين المفرج عنه من سجل موجود السجن، كما تعلم الجهات المعنية بالإفراج عنه.

361- العفو:

1- العفو، أمر يصدره رئيس الدولة، عادة، لإعفاء الفرد من العقوبة التي فرضتها المحكمة عليه، سواء أكان ذلك قبل دخوله السجن أم أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

2- والعفو نوعان من حيث آثاره، فهو إما أن يكون (عفوا عاما) يلغي العقوبة وآثارها التبعية عن المجرم، وإما أن يكون (عفوا خاصا) يوقف تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها، دون إلغائه آثارها التبعية - كالحقوق الممنوعة أو مراقبة الشرطة وغيرها.

3- كما أن العفو نوعان من حيث الشروط، فهو إما أن يكون (عفوا دون شرط، أي يكون مطلقا) بتحرير الشخص دون تحديد، أو أن يكون (عفوا مشروطا بشروط) يفقد مفعوله أو يلغى عند مخالفة الصادر العفو بحقه تلك الشروط - كأن يشترط على الأجنبي مغادرة البلاد خلال فترة محددة، فإن لم يغادرها ألغي العفو عنه وأعيد إلى السجن لقضاء محكوميته. فالعفو المشروط له شبه بالافراج الشرطي، لأنهما يقومان على ذات العناصر في الوقت الحاضر، (فالبارول - PAROLE) المشروط، إنما هو إفراج شرطي بصورته الحديثة، إلا أن تعبيرهما مختلفان.

4- هناك صفح خاص من المجني عليه بحق الجاني (المحكوم عليه) في جرائم معينة يجوزه القانون، ويجري تنفيذه بموافقة قاضي الموضوع، حيث تلغى بموجبه العقوبة الأصلية والتبعية (فيما عدا المصادرة عادة) ويخلى سبيل المحكوم عليه. وتعتبر الشريعة الاسلامية سباقة في هذا المنحى حتى يصل الصفح إلى جرائم القصاص والدية.

362- تخفيف العقوبة أو إبدالها:

ويتم ذلك، بأن يصدر رئيس الدولة، أو محكمة النقض والإبرام (التمييز) أمرا أو قرارا بتخفيف العقوبة الأولية التي حكم السجين بها، إلى عقوبة مماثلة أخف منها، أو بإبدالها بعقوبة أخرى أخف. ولن يؤدي هذا إلى إلغاء الإدانة أو إلى إعادة الحقوق المدنية الممنوعة، وإلا أصبح عندئذ عفوا كما هو واضح.

363- الافراج الشَرْطي (PAROLE):

1- الافراج الشرطي، إجراء يتم بموجبه إطلاق سراح السجين، بعد قضائه جزءا من مدة عقوبته في مؤسسة عقابية، بإفراج مشروط، يقضيه في المجتمع الحر لفترة معينة، تحت إشراف وتوجيه. وقد يصدر الأمر بهذا الإفراج إما من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص، تبعا للنظام القانوني المطبق.

2- فالإفراج الشَرْطي، جسر عبر الفجوة الحاصلة بين السجين وبين الحياة المنظمة في المؤسسة العقابية، والعيش الحر في المجتمع. فهو عملية اصلاحية، تتبعها فترة إرشاد ورقابة ومساعدة.

3- يطبق الإفراج الشَرْطي على السجناء المختارين ممن جرت تهيئتهم وتأهيلهم له - أي بعد قضاء السجين فترة مناسبة في المؤسسة تكفل تأهيله - وعلى ألا يكون من مرتكبي

بعض الجرائم التي لا يشملها مثل هذا الإفراج - كالخيانة العظمى، والقتل العمد، والاغتصاب الجنسي وغيرها من الجرائم التي قد ينص القانون على حجب مثل هذا الإفراج عن مرتكبيها - وعلى ألا يشكل هذا الإفراج تهديدا للأمن العام.

4- يجوز شمول السجين بالإفراج الشَرْطي، بعد قضائه نسبة معينة من مدة عقوبته - كأن يكون ذلك بقضاء ثلاثة أرباع المدة للبالغين وثلثي المدة للأحداث، وعلى ألا تقل مدة إمضائه العقوبة عن فترة معينة (كأن تكون سنة واحدة) - وتحتسب هذه النسب من العقوبة الواحدة أو من مجموع العقوبات المنفذة بالتعاقب، أو من صافي المدة بعد طرح مدد العفو ونظام السيرة الحسنة.

5- يمسك سجل ثابت بجلسات لجنة تقرير الإفراج الشرطي.

6- تشير الدراسات إلى أن السجناء الأكثر توقعا للإصلاح والنجاح عن طريق الإفراج الشرطي هم:

- المراهقون السابقون ممن اكتسبوا الممارسة الاجرامية في سن مراهقتهم.
- الذين بدؤوا أعمالهم الاجرامية في سن متأخرة نوعا ما
- المتزوجون.
- من لم يكن له سجل إجرامي (سوابق)، أو كانت سوابقه قليلة.
- السجناء من ذوي السلوك الجيد في السجن.
- المولعون بالعمل ولهم قدرات على أدائه.

7- المساعدات والإرشادات التي تقدم للمفرج عنهم شرطيا متعددة، لعل أبرزها الآتي:

- توفير وضع صحي، وملابس، ومال كاف للنفقات الأساسية الأولية، مع عمل مناسب.
- تشجيع أصدقاء المفرج عنه الجيدين على مساعدته لإزالة الحرج عنه.
- إكمال برامج تعليمه، وترفيهه، وعقيدته، وتدريبه المهني.
- التغلب على مشاكله النفسية، ليتقبل التكيف في المجتمع، وليدرك ما عليه من مسؤولية أمام القانون.
- تعاون ضابط الإفراج الشرطي معه، بالوقوف على مشاكله، وإرشاده ومساعدته في مراجعة مكتب التشغيل، ومؤسسات الترويح، والعيادة، والمكتبات، وجمعيات مساعدة السجناء، مع رفع التقارير عن أوضاعه.

8- الشروط الواجب على المفرج عنه شَرْطيا الالتزام بها خلال الفترة المعينة: وهي كثيرة، إلا أن الأكثر شيوعا منها هي الآتي:

- الابتعاد عن الكحول والمخدرات والعقاقير، أو دخول محلاتها.
- عدم مخالفة القانون، وبخاصة ارتكاب جناية أو جنحة، أو معاقبته بعقوبة ذات مدة معينة - كأن تكون أكثر من شهر واحد.

- عدم مصاحبة مفرج عنه شرطيا، أو مدان سابقا، أو من ذوي السيرة السيئة، أو إيواء أحدهم.
- عدم تبديل عنوانه أو عمله، إلا بإذن، مع عدم ترك منطقته، إلا بإذن. أو عليه أن يلتزم بالإقامة في مكان معين أو في مركز إيواء معين.
- عدم تملك واسطة نقل آلية أو سياقتها.
- التحلي بحسن السيرة والسلوك.
- أن يسعى سعيا جادا للتعيش من عمل شريف ومشروع، وأن يؤديه باخلاص.
- أن ينفق على أسرته.
- الحضور إلى إدارة مراقبة الإفراج الموجودة في منطقة إقامته بالمواعيد المقررة وبحسب التعليمات الصادرة اليه.
- الخضوع لعلاج طبي عند الاقتضاء.

9- جزاء الاخلال بالتزامات الإفراج الشرطي: عند إخلال المفرج عنه شرطيا بالتزاماته، فقد يسري اليه النصح والارشاد أول الأمر بتقويم مسيرته، مع تهديده بإلغاء الافراج عنه، كما قد يصار إلى تعديل بعض هذه الشروط والالتزامات تبعا للأوضاع التي تستدعي ذلك. أما إذا كان الإخلال بذلك خطيرا، أو تكرر عدة مرات دونما جدوى، فلا مندوحة من إلغاء الإفراج عنه وإعادته إلى المؤسسة.

10- لقد خولت بعض القوانين المؤسسة العقابية أو الاصلاحية منح هذا الإفراج للجديرين به، بينما قيدته قوانين أخرى بموافقة المحكمة، من خلال طلب تقدمه اليها المؤسسة أو السجين المرشح للإفراج للنظر فيه، بينما هناك قوانين أخرى جعلت القاضي رئيسا لمثل هذه اللجنة.

11- لقد قصرت كثير من القوانين منح الافراج الشرطي على الأحداث، بينما ساوت قوانين أخرى في منحه للبالغين والأحداث الجديرين به، عند توافر شروط معينة.

12- يجوز لمحكمة الموضوع الموافقة على الإفراج الشرطي - إذا كان القانون ينص على ذلك بطبيعة الحال - بعد استيفاء السجين شروط إمضاء نسبة معينة من مدة العقوبة المنصوص عليها قانونا - كما لها أن ترفض الطلب، ويكون قرارها هذا خاضعا للطعن خلال مدة معينة، إذ ترسل المحكمة قرارها إلى محكمة النقض والإبرام - التي لها أن تصدقه أو تنقضه، أو تعيد الأوراق لإجراء تحقيق مجدد لاستكمال متطلبات الموضوع.

13- إذا كان الحال مطبقا - كما جاء بالفقرة 12 - فيكون على السجين البالغ أن يقدم طلبه إلى المحكمة، وأن يقدم المحجوز الحدث طلبه بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه أو مربيه. فتطلب محكمة الموضع من المؤسسة العقابية أو الإصلاحية بيان سمات سلوكه وتوافر الشروط القانونية فيه. ثم تصدر قرارها بالموافقة على الإفراج عنه أو رفض ذلك.

ويتوقف على الإفراج عادة (تنفيذ العقوبة الأصلية والفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتدابير - فيما عدا المصادرة). كما يبلغ المفرج عنه بالشروط المعينة التي يجب عليه الالتزام بها. فإذا كان المفرج عنه حدثا، سلم إلى والديه أو وليه أو الوصي عليه أو مربيه، مع أخذ تعهد بحسن السلوك والسيرة.

14- قد يكون من الشروط الشائعة المفروضة على المفرج عنه، عدم ارتكابه جناية أو جنحة عمدية خلال المدة الموقوتة للإفراج والتجربة، أو عدم تجاوز مدة ما يحكم عليه في جريمة واحدة أو أكثر خلال هذه المدة عن حد معين، أو عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل صدور قرار الإفراج عنه، وإلا ألغت المحكمة قرار الإفراج وأعادته إلى المؤسسة (راجع الفقرة الثامنة ايضا).

15- إن كثيرا من القوانين تحدد منح الإفراج الشرطي بمرة واحدة، أو أنها لا تجيز منح هذا الإفراج لمن سبق منحه ذلك وألغي.

364- الإشراف الاجتماعي على سلوك المفرج عنه:

يتكون المبدأ العام في تحديد الوضع العقابي للمفرج عنه، من عنصرين أساسيين وهما: (الرقابة والمساعدة) اللتان تقضيان بفترة معينة، وتكونان قابلتين للتعديل أو الإلغاء. (فالرقابة) تستهدف إشراف السلطات العامة على سلوك المفرج عنه، والتثبت من تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه أو الإخلال بها، وتعديل المعاملة تبعا لذلك، تعديلا قد يصل إلى حد إلغائها، عند ثبوت عدم جدارة ذلك الشخص بالإفراج. أما (المساعدة)، فتستهدف إمداد المفرج عنه بالإمكانات المادية، والمعنوية المعينة له على انتهاج الطريق المطابق للقانون، وإبعاده عن الظروف التي تجرفه نحو الجريمة.

فيجب أن يكون الإشراف هادفا، يقوم بمهامه شخص (أو أشخاص أو إدارة) موثوق به - سواء أكان موظفا عاما أم متطوعا - قدرت السلطات العامة كفاءته للمهمة. وإن واجبات المشرف لا تقف (عند حد استقبال المفرج عنه، أو تلقي تقاريره عن سلوكه، وإجابته عما يطلبه من نصح أو ما يعن له من استفسارات) إنما يتعداه إلى قيامه بزيارته في بيئته، وأن يكون على دراية بحياته الخاصة والعائلية، وأن يقدم إليه كل المساعدات المادية والمعنوية التي يقتضيها تأهيله)، وهذا هو ما أقرته حلقة (ستراسبورغ) للدراسات العقابية.

فالإشراف يعهد إلى شخص كفؤ موثوق به، لأن المفرج عنه يعتبر عند الإفراج عنه عاجزا عن القيام بالسلوك المطابق للقانون في المجتمع، بعد أن ابتعد مدة طويلة عنه. فهو بحاجة إلى النصح والإرشاد وتدعيم معنوياته في مواجهة ما يعترض طريقه. فهو بحاجة إلى من يقدمه إلى رب العمل، ومن يصلح أحواله مع زوجته وأولاده وأسرته وجيرانه، ومن يحميه من عداء بعض رجال الشرطة، ومن يجنبه اعتداء أو ملاحقة المتضررين من جريمته. فيتعين على المشرف، أن يقدم العون المتطلب إلى المفرج عنه، وأن يطلع على وضعه، وأن

يبلغ السلطات العامة بأوضاعه، لكي تباشر اختصاصها. كما يتعين عليه، أن يوجهه نحو أسلوب حياة يكفل تأهيله الاجتماعي وانسجامه. وإن جوهر عمل المشرف هو كسبه ثقة المفرج عنه كصديق يريد له الخير - بتأهيله وتكييفه للحصول على مكانة المواطن الشريف. وينقضي واجب المشرف هذا، عند تحقق التأهيل الفعلي، عندما يستطيع المفرج عنه أن يواجه الحياة وحده دون مراقبة أو مساعدة، فعمل المشرف عمل مستمر المساعدة والإرشاد والمعونة بأسلوب متصف بالصداقة.

ويتجه الرأي الحديث إلى عدم ملاءمة رجال الشرطة للقيام بهذا الاشراف، نظرا لغلبة سوء ظنهم المعتاد بالمفرج عنهم. ويرجح هذا الرأي قيام لجان مساعدة بهذه المهمة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وأن يقوم كل مشرف من أعضاء هذه اللجنة بالإشراف على مجموعة من المفرج عنهم.

(فالاشراف الاجتماعي) في فحواه، إنما هو نوع من الخدمة الاجتماعية، يطبق ضمن إطار عقابي، مع انطوائه على عنصر سلطة يمارسها المشرف على المفرج عنه، يدعمها الجزاء ونفوذ السلطات العامة. ويقتضي نجاح الإشراف تطبيق مبدأين وهما (التفريد والتخطيط). (فالتفريد) يعني وجوب النظر إلى حالة كل مفرج عنه كحالة فردية، لها ظروفها الخاصة، وتحديد معاملة تتفق معها. أما (التخطيط) فيعني قيام المشرف برسم برنامج تفصيلي، يغطي الفترة المنتظرة للإشراف، مستهدفا بذلك تحقيق التأهيل الكامل المرتجى، بمراحل وأجزاء متسقة، وبخطة علمية وفنية. ويجب ألا يتحدد هذا الإشراف الاجتماعي وتطبيقه على المفرج عنهم شرطيا فحسب، إنما يجب أن يتعداه إلى كل مفرج عنه باختبار قضائي أو انقضت مدة عقوبته وخرج من المؤسسة إلى المجتمع الحر، لأنه بحاجة إلى من يأخذ بيده ويرعاه رعاية لاحقة، تجنبه مزالق العودة إلى الاجرام.

365- المشرف الاجتماعي ووظيفته:

يستخلص مما تقدم، أن الإشراف الاجتماعي هو عمل فني، يقتضي القيام به إعداداً وتدريباً معينين. ولهذا، يرجح الموظف على المتطوع - ليكون ملتزما بالتعليمات الصادرة اليه، وخاضعا لسلطة تأديبية. ولعل أهم الشروط الواجب اتصاف المشرف الاجتماعي بها هي الآتي:

1- صفات شخصية (كالنزاهة، والذكاء، والنضوج العاطفي، والخلق المتين وغير الشاذ، والصحة، والثقافة، واشتغاله بمهن مشرفة...).
2- الحصول على مؤهل عال يؤهله القيام بهذه المهام الدقيقة.
3- قضاء فترة تدريب، قبل ممارسة وظيفة الإشراف - يتلقى خلالها العلوم والفنون والأساليب ذات الصلة بعمله - مما يجعله قادرا على تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في المعاملة الاجتماعية والتفريدية، وبالروح الواجب أداء عمله بها - كالإيمان بجدوى الإشراف والتأهيل، وحسن الظن بطبيعة البشر، وتجنب التعصب أو التحيز.

4- خضوعه لرقابة السلطات العامة، ومراقبة أعماله وتوجيهه.
5- كفالة وضع مالي ملائم ومستقر له، مما يتيح له الاستقلال والكرامة وحسن الأداء.
6- أن يتراوح عمره بين (24 - 45) سنة

أما بصدد وظيفة المشرف الاجتماعي - المهمة والدقيقة والفنية، فيمكن تعداد أهم جوانبها بالنقاط الآتية:

1- القيام ببحث سابق للحكم، لمساعدة المحكمة على تحديد أفضل سياسة للمعاملة.
2- إقناع الشخص الموضوع تحت إشرافه، بأهمية الالتزامات والقيود المفروضة عليه، مع شرحها له، وبيان سبل تنفيذها الكامل، وإقناعه أنها ما فرضت عليه إلا لمصلحته، لكي يجتاز فترة الاختبار بنجاح وليسترد مكانته في المجتمع.
3- مراقبة وفاء الشخص الموضوع تحت الإشراف، بهذه الالتزامات، واستخلاص مؤشرات سلوكه ازاءها وعلى مدى جدوى المعاملة العقابية لاختباره، متصرفا بذلك باعتباره ممثلا للسلطة العامة، فيقدم نتائج إشرافه ومعلوماته واستقصاءاته بتقارير إلى القاضي، مع مقترحاته بالتعديلات التي يراها ملائمة.
4- توجيه حياة الشخص الموضوع تحت إشرافه، بما يحقق تهذيبه وتأهيله - بمعاونته على التصرف السليم، وتوجيهه لمواجهة المواقف والأزمات، وتدريبه على التصرف السليم للمواطن الشريف الذي يخضع للقيم الاجتماعية، وخلق إرادة التأهيل لديه وتدريبه على سلوك طريقها.
5- اقتراح المساعدة الملائمة التي يراها لتقديمها إليه.
6- اقتراح إنهاء الإشراف قبل انتهاء المدة الواردة بالحكم أو القرار، إذا ما وجد أن الشخصي الموضوع تحت الإشراف قد تم تأهيله، وصار قادرا على الاعتماد على نفسه في شق طريق حياته بسلام...

الفصل السادس والثلاثون
نظام الرعاية اللاحقة
AFTER CARE SYSTEM

366- تعريف الرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة: هي عملية وإجراءات الهدف منها تنمية طبيعية لجهود التأهيل والتهذيب التي سبق أن بذلتها المؤسسة العقابية والإصلاحية أثناء عملية تنفيذها العقابي السالب للحرية. وإن للرعاية اللاحقة به ذا المعنى دورين وهما:

1- دور تكميلي لعملية التأهيل والتهذيب.
2- دور صيانة الجهود، والحيلولة دون أن تفسرها العوامل الاجتماعية التي يتعرض لها المفرج عنه تعرضا مباشرا (أي ما يسمى بأزمة الإفراج). إذ لا بد أن تبادر السلطات لمساعدة المفرج عنه للحيولة دون اضطراره إلى العودة إلى الجريمة وتهديد المجتمع ثانية، أو بمعنى آخر، تقديم العون إلى المفرج عنه لتخطي (أزمة الافراج).

ولقد تطورت الرعاية اللاحقة، من مجرد تقديم مساعدات إنسانية بدافع ديني أو شفقة إنسانية إلى المفرج عنهم (دون أن تحمل مثل هذه المساعدات الصفة العقابية الاصلاحية، إنما اعتبارهم مجرد أفراد بؤساء بحاجة إلى العون والمساعدة) حيث قامت الجمعيات الخيرية على هذا الأساس (إذ كان السائد انذاك، أن مسؤولية الدولة تنتهي بانتهاء تنفيذ الإيلام (العقوبة) وأن تدخلها التالي لذلك يعتبر افتئاتا على حقوق المفرج عنهم، بعد أن أدى السجين ما عليه من دين من خلال عقوبته، ولم تبقى لأحد وصاية عليه بعدها، إلا أن هذا لا يمنع النشاط الإنساني لمساعدتهم). ثم تبدلت هذه النظرة إلى جعل الرعاية اللاحقة دورا عقابيا إصلاحيا مكملا تلتزم الدولة به، لما تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة الجريمة والعودة اليها.

367- الإفراج الشَرْطي نواة لنظام الرعاية اللاحقة:

بعد أن تغيرت النظرة إزاء الاتجاه السلبي للدولة - الذي كان يعني انتهاء مسؤوليتها بانتهاء تنفيذ العقوبة، مع وجود الاحتمال لعودة المجرم إلى الجريمة - عمدت بعض الدول إلى تشريع إجراءات معينة لما بعد الافراج، أو اتخاذ تدابير رعاية تتمثل بإجراءات ثانوية تفتقر لعنصر المساعدة والتوجيه.

ولقد جاء الإفراج الشرطي استثناء لهذه القاعدة، بغية إخضاع حرية المفرج عنه إلى بعض التقيد، للتأكد من جدارته بالحرية قبل انقضاء أجل عقوبته، مع تقديم شيء من التوجيه والمساعدة نحو سلوك قويم. وبهذا اعتبر الإفراج الشرطي نواة للرعاية اللاحقة.

ثم تغيرت النظرة إلى العقوبة، من مجرد الإيلام إلى تأهيل المحكوم عليه. فاذا انتهى تنفيذ العقوبة دون بلوغ التأهيل، فلا بد والحالة هذه من استمرار العمل لتحقيقه عن طريق

الرعاية اللاحقة الخارجية. أما إذا تحقق التأهيل بانتهاء مدة العقوبة، وجبت المحافظة على التأهيل حيال العوامل الاجتماعية المفسدة أو المسقطة عن طريق رعاية لاحقة أيضا.

368- تقييم معاملة السجن بعد الإفراج:

إن افضل طريقة لتقييم معاملة السجن، هي إمعان النظر بالتفاعل الحاصل بين السجناء والمؤسسة، والوقوف على مدى جعل نزلاء السجن يشعرون بوضع أفضل مما كانوا عليه، وأقل عداءً نحو السلطة وأشخاصها، وهل إن السجن قد ساعدهم على ممارسة حياة أفضل بعد إطلاق سراحهم - أي هل إنه قلل أو خفض من وطأة نزعتهم حيال مخالفة القانون، حيث تكمن هنا مسألة تأثير العقوبات السالبة للحرية. أو بكلمة أخرى، هل أن عقوبة السجن قد أدت إلى ممارسة أو تجربة يتوقع من خلالها أن تؤثر تأثيرا قياسيا في السلوك الاجرامي المستقبلي للفرد ذي النزعة نحو العودة إلى الجريمة.

لقد كان للعقوبات السالبة للحرية ومدى تحقق تأثيرها تاريخ طويل، فلقد ساد الاعتقاد في السابق، أن الحجز المنعزل واعطاء السجين الفرصة للندم والتأمل والتوبة والابتعاد عن الذنب، من شأنه أن يؤثر تأثيرا حاسما في نزوعه المستقبلي لارتكاب الجرائم. إلا أنه عندما تبين أن المؤثرات الدينية لا تؤثر في السجين بهذه الطريقة، تحولت أيدولوجية العقاب في القرن التاسع عشر إلى مبدأ الردع على أساس أنه، إذا جعلت عقوبة السجن أكثر إيلاما وقسوة ترعب مرتكبي الخطايا، فسوف يتحاشى السجين العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنه، وهذا يكفل عدم عودته إلى السجن ثانية. بيد أن النزوع إلى الجريمة - رغم ذلك - قد توالى واستمر بين ظهراني المساجين، مما حدا بالمصلح (غلادستون) وأنصاره إلى المناداة. إن الأمر الضروري هو الاصلاح، إذ يجب أن يصلح السجناء، بالشكل الذي يجعلهم اذا هم تركوا السجن، أناسا أفضل ويتجنبون الجريمة طواعية في المستقبل).

وتفترض جميع هذه الآراء افتراضا واحدا وهو أنه: لما كانت الجريمة فعلا يرتكبه الفرد، وإذا أمكن إضعاف أو تلاشي نزوع الفرد نحوها عن طريق الهداية والتحويل، أو عن طريق الرعب أو عن طريق الإصلاح، فإنه سيتوقف عن ارتكابها. وهي فكرة واضحة الصدق، إلا أنها لا تحتوي على الحقيقة كلها أو الواقع كله. إذ عندما يقرر الفرد القيام بعمل معين دون آخر، فإنه يكون بتأثير عامل من جملة عوامل ذات علاقة بكيفية إتيانه ذلك السلوك. فالسلوك الاجرامي للفرد إنما يتأثر تأثرا بالغا بعوامل البيئة والأوضاع المحيطة به، وإن أهمية العوامل البيئية تتجاوز حدود ما خمنه الذين نادوا بإمكان تحويل الأفراد الذين ينزعون إلى الجريمة، إلى أفراد غير مجرمين في المستقبل - وذلك عن طريق نقلهم من بيئتهم بصورة مؤقتة وتعريضهم إلى قضاء فترة في السجن، سواء لعلاج أمراضهم العقلية، أم لإعادة تأهيلهم، أم لاتخاذ أي معيار من معايير الردع.

فهناك عدد كبير من العوامل التي تؤثر في سلوك الفرد، فمنها عوامل بيئية وأخرى

شخصية، ومنها ما هو خليط بين هذين النوعين من العوامل - كالأسرة، والمدرسة، والمكان أو الموقع، والأصدقاء الخ... إذ إن نمط السلوك السابق، والعادة والرغبة بارتكاب الجريمة، وقوة الظروف الملحة أو اللصيقة، والحالة العقلية الراهنة، والاعتماد على الكحول أو المخدرات، وتأثير أية تجربة عقابية أو إصلاحية في الفرد، إنما تعتبر من العوامل ذات الأثر في العودة إلى الجريمة.

فإذا كان الرجوع إلى ارتكاب الجريمة يجري على هذا المنول، وإذا تذكرنا أيضا، أن معظم السجناء يعودون إلى بيئتهم الاجتماعية السابقة عند الإفراج عنهم، فهل يستطيع مثل هذا الفرد - الذي أمضى جزءاً من عقوبته في سجن معين - أن يعي أو يدرك الأهمية الكبيرة في تقرير سلوكه الاجرامي المستقبلي؟ إن هناك بعض الأفراد، بطبيعة الحال، قد يمرون بتجربة خاصة في السجن أو في محل آخر تضفى عليه أهمية معينة، إلا أن الأفراد النازعين إلى الجريمة ككل، إنما يتباين أثر المعاملة فيهم خلال تنفيذ عقوبة السجن عليهم. ولهذا، فإن مما يجلب النظر ويوقع الدهشة، هو أن الدراسات الجارية بصدد المعالجة في السجن لا تظهر أي اختلاف بالنسبة للسوابق أو تعدد الإدانات بين الأشخاص الذين تجري معالجتهم وبين (مجموعات السيطرة أو الضابطة) ممن لم تجر المعالجة على أفرادها.

فالاعتقاد، (بأن المعالجة عن طريق سلب الحرية يمكن أن تكون ذات تأثير حاسم في السلوك المستقبلي، والتي غالبا ما تسمى في الوقت الحاضر بالوظيفة الطبية (MEDICAL ANALOGY) المستندة على أسطورة كون الجريمة ظاهرة مرضية تصيب الفرد، مما يوجب إخضاع المريض بها إلى معالجة عقابية، نظرا لتوقع شفاء المجرم من صفاته أو خواصه الاجرامية إنما هو اعتقاد يعتمد على صورة الجريمة، ويتجاهل اعتبارات مسببات الإجرام (CRIMINOGENIC) للبيئة الاجتماعية.

أما الدراسات الجارية على أساس السوابق أو العودة إلى الإدانة، فإنها تعتمد على الاعتقاد بأن عزل المجرم لفترة معينة في السجن يمكن أن يكون له أثر قياسي في السلوك المستقبلي للمجرمين. بيد أن العودة إلى الاجرام، كما هو معروف، إنما هي عودة ذات علاقة بمتغيرات متعددة، بحيث إن التأثير في أي جزء لعقوبة سجن سابقة، يكون تأثيرا ضئيلا أمام هذه المتغيرات. فليس من المنطق أن نتوقع لبرنامج سجن معين وحده، أن يؤثر في السلوك الإجرامي لسجينه الذي أفرج عنه، لأن الأنظمة والمعالجات فيه لا تنطوي على (المقوّم - INGREDENT) القوي والكافي. إذن، هل هناك ثمة طريقة أخرى يمكن أن تقيم العقوبة بها، بصيغ تجربة الإفراج الجارية؟

أن السلوك الاجتماعي للفرد - من الناحية النظرية - وتصرفه واتجاهاته ورغباته، وصحته العقلية، يمكن أن ينظر اليها لمقارنتها مع ما كانت عليه حالة ذلك الفرد سابقا. وهنا، تبرز صعوبة جمع البيانات ذات العلاقة بمرحلة ما قبل الافراج - وبخاصة قبل

الحكم على الفرد. وليس من المتوقع - من الناحية العملية - أن تجرى مثل هذه الدراسة. ولعل الاتجاه العلمي الوحيد للتقييم، هو المواضبة على إجراء الدراسات المتواصلة على عينة ما بعد الإفراج، والاستفسار من أشخاصها عن آرائهم وتجاربهم - سواء عن طريق المواجهة أو المقابلة الشخصية، أم بواسطة المراسلة، - لغرض استيفاء المعلومات ذات العلاقة بأوضاع المفرج عنهم- في ضوء أسس بحث وصحيفة استبانة مصممة، التي من شأنها إظهار معالم التكييف...

369- الدور العقابي للرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة، كما سبق تعريفها، هي التنمية الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل المبذولة أثناء عملية التنفيذ العقابي السالب للحرية، بكونها أنتجت آثارها، بالقدر الذي أتاحه كل من الوقت والوسائل المستعان بها، وأصبحت بحاجة إلى ما يكملها ويحقق أهدافها بدورها الأول (وهو بلوغ مرحلة التأهيل الاجتماعي الكامل) ودورها الثاني (وهو صيانة عدم إفسادها بعوامل اجتماعية قد يواجهها المفرج عنه عقب الإفراج - أي أزمة الإفراج). فهدف الرعاية اللاحقة هو: (عون على تخطي أزمة الإفراج، ووقاية للمفرج عنه من سوء الظن وفقدانه الثقة ومن العوز المادي، ومما يتفرع عن ذلك من إغراء شديد بالعودة إلى الجريمة).

فالاختلاف أمام المفرج عنه كبير، بين حياته في المؤسسة العقابية (ذات القيود والتنظيم الدقيق للبرنامج اليومي وانتظام مطالب العيش فيها) وبين حياة المجتمع الحر (الذي قد يسيء المفرج عنه استعمالها ويحتار بطريقه فيها، أو يفشل في تدبير مطالب عيشه فيها، أو يعجز عن التصرف دون عون، ويشعر بالتخلف عن بقية المواطنين، فيشعر بهامشيته وصعوبة اندماجه).

ويعني العيش الهامشي بالنسبة لاعتبارات التأهيل، الارتداد إلى حظيرة الجريمة والمجرمين لأنهم يفهمون هذا الفرد أكثر من غيرهم، أو يعني الحياة بصورة سلبية لهذا الفرد فلا يقاسم فيها المجتمع أوجه نشاطه، حيث يواجهه هذا المجتمع بالنفور وعدم الاكتراث - فلا يقبل بعمل أو نقابة أو جماعة، وتتحل صلاته العائلية جراء هذا العداء الاجتماعي المرير.

والعداء الاجتماعي هذا - وهو أهم عناصر أزمة الإفراج - يؤدي بالمفرج عنه إلى عدم ايجاد المأوى، وعدم القدرة في الحصول على القدر الكافي من المال لسد متطلبات عيشه وملبسه، فتذهب جميع جهود تأهيله أدراج الرياح.

وبناء على ما تقدم، فقد أدركت النظم العقابية المعاصرة قيمة الرعاية اللاحقة. وهكذا نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين - التي أعدتها الأمم المتحدة - على الآتي:

(يجب أن يوضع بالاعتبار، منذ بداية التنفيذ العقابي، مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه).

كما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في (لندن - 1960) الآتي:

(تعتبر الرعاية اللاحقة للتنفيذ العقابي، جزءاً من جهود التأهيل، ولا بد أن توجه إلى كل شخص يغادر السجن، وتلتزم الدولة بإطار هذه الجهود - بضمان تنظيم الأجهزة التي تكلف بتقديمها).

كما جاء في مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب، المنعقد في (القاهرة - 1964) الآتي:

(يجب توجيه العناية، منذ بدء تنفيذ العقوبة، إلى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه، وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة).

ولهذا، يتعين إدماج الرعاية اللاحقة بالسياسة العقابية، وإخضاعها لمبادئ عامة مشتركة - تنسق بينهما وتحقق التعاون بين القائمين عليها وبين التنفيذ العقابي - وأن يعهد إلى الاختصاصيين مثل هذه المهام ليؤدوا عملهم وفق أصول فنية.

370- هيئات الرعاية اللاحقة:

لقد كانت هذه الهيئات في بداية أمرها هيئات خاصة - دينية أولاً ثم أصبحت مدنية - بيد أن الآراء المعاصرة قد اتجهت إلى وجوب أن يعهد بها إلى السلطات العامة أساسا، باعتبارها جزءاً من السياسة العقابية والمرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية. فهي إذن من اختصاص الدولة، لأنها تتطلب أموالا طائلة، تعجز عن توفيرها الموارد الفردية، فضلا عن أنها تفترض تخويل سلطات معينة لها على المفرج عنهم، بهدف الإشراف عليهم وتوجيههم. ولا يصح تخويل مثل هذه السلطات إلى هيئات خاصة. ولا يعني مبدأ تولي الدولة شؤون الرعاية اللاحقة، حظر نشاطها على المتطوعين المتحمسين من ذوي الخبرة الذين لا غنى عنهم، إنما يمكن إيداع الرعاية اللاحقة هذه أو قسط منها أحيانا، بعاتق هيئات خاصة، على أن يخضع نشاطها الخاص هذا لتوجيه الدولة مع إمدادها بالعون.

ويوجب تعدد الهيئات الخاصة - التي ترعى المفرج عنهم - تنسيق جهودها، وضمان التعاون فيما بينها، واتساق أنشطتها مع السياسة العقابية التي تعتمدها الدولة في هذا الشأن، لأن هذه الرعاية جزء من هذه السياسة. ولما كان كنه العلاقة (بين الهيئات القائمة على الرعاية اللاحقة وبين القائمين بالإشراف على الأفراد الموضوعين تحت الاختبار القضائي والمفرج عنهم إفراجا شرطيا وبين العاملين في المؤسسات العقابية) هو كنه ذو طبيعة أعمال واحدة يقوم جميعهم بأعبائها - وجوهرها هو (الخدمة الاجتماعية) - لذلك، يقتضي إخضاعها جميعا لقواعد فنية واحدة، أو على الأقل، بشكل متقارب، مع إجراء التنسيق فيما بينها، باعتبارها أجزاءاً من السياسة العقابية في مدلولها الواسع، وتعاونها مع خبراتها في ميادينها العامة - ويتم هذا على شكل لجان عامة أو مجلس استشاري لمعاملة المجرمين.

371- صور الرعاية اللاحقة:

ترتبط صور الرعاية اللاحقة بأغراضها العقابية، وتراعى هذه الأغراض في تنظيمها والتنسيق بينها وفق خطة محكمة. فأغراض الرعاية اللاحقة هي (إدماج المجرم في نطاق الجماعة، وإمداده بالعون المادي والمعنوي. وبهذا فإن للرعاية اللاحقة صورتين وهما:

1- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، مما يعجز عن توفيرها بنفسه.

2- إزالة العقبات التي تعترض جهوده في هذا السبيل.

ولقد نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على الآتي بهذا الصدد:

(يتعين على الإدارات والمنظمات، التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانتهم في المجتمع - رسمية كانت أو خاصة - أن تحصل لكل منهم، وفي الحدود الممكنة، على وثائق إثبات الشخصية، وأن تكفل لهم مأوى وعملا وملابس ملائمة للمناخ، ووسائل للوصول إلى المكان الذي يريد المفرج عنه الاستقرار فيه، وأسباب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة).

وبهذا يمكن إيجاز (صور الإمداد) بالنواحي الآتية:

1- توفير المأوى المؤقت، للحيلولة دون التشرد، والتمهيد للاستقرار، في مركز اجتماعي والذي يسمى دار منتصف الطريق (HALF WAY HOUSE) - سواء أكان ذلك في مأوى رسمي أم مؤقت، أم لدى عائلة شريفة - وبخاصة بالنسبة للاحداث والشبان المفرج عنهم.

2- المساعدة في الحصول على عمل شريف، لأداء نشاط اجتماعي، وكسب مورد شريف للعيش، والابتعاد عن طريق الجريمة - سواء عن طريق توفير مشاريع تستوعب المفرج عنهم، أم اقناع أرباب العمل بقبولهم أم حتى قبولهم في الخدمة العامة بحدود معينة أحيانا.

3- إمداد المفرج عنه بالمعونة المالية، للانفاق على رحلته إلى مكان استقراره، ومطالب عيشه الأولي، ريثما يحصل على مورد رزق، على أن يكون ذلك بما يسد هذه المطالب والحاجات.

أما (صور إزالة العقبات) التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي فيمكن إيجازها بالآتي:

1- العناية بالعلاج الطبي لشفاء العوارض المرضية أو العقلية أو النفسية التي تعرقل التأهيل الكامل للمفرج عنه.

2- مواجهة عقبة العداء الاجتماعي للرأي العام إزاء المفرج عنه، عن طريق تنوير الجمهور وإقناعه بتقديم المساعدة، تحقيقا لمصلحة المجتمع ومكافحة لأسباب العودة. ولقد ورد في توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب، آنف الذكر، الآتي بهذا الصدد.

(توعية الرأي العام بشتى وسائل الإعلام بمشكلة السجون والسجناء وأسرهم، وأثر

فائدة الرعاية، مع نشر البحوث والاحصائيات التي تعزز هذه التوعية، حيث إن نجاح المفرج عنه في استعادته اعتباره الاجتماعي لا يتحقق إلا بمعاونة الجمهور).

3- تنظيم مراقبة الشرطة، ومنع الإقامة الإجبارية بحيث تكون بمثابة عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، مما يضيق مجال نشاط المفرج عنه، ويغلق دونه الميادين، ويعرقل إكمال تأهيله. فإن الأجدى هو مراجعة هذه النظم، وقصر اتخاذها على غرض حماية المجتمع، بفرض الرقابة على من تخشى خطورتهم، مع تفادي أي قيد على نشاطهم المشروع، في سبيل تأهيلهم واسترداد مكانتهم الاجتماعية.

372- **نطاق الرعاية الاجتماعية:**

إن الأصل بالرعاية اللاحقة، هو أن تكون رعاية عامة، تمتد إلى جميع المفرج عنهم، دعما لتأهيلهم. بيد أن القيام بأعباء هذه الرعاية وعلى نطاق هذا التعميم، إنما يتطلب جهدا ومالا، قد يشق على المجتمع توفيره لجميع المفرج عنهم. ثم إنه قد يكون من بين المفرج عنهم، ممن هم ليسوا بحاجة إلى هذه الرعاية - وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة لشقها المادي - وبخاصة أولئك المفرج عنهم والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يكفي ما لديهم من الموارد لسد حاجاتهم. كما قد يخشى من اعتماد بعض المفرج عنهم على معونة هذا النظام، فلا يندفعون إلى العمل.

وبناء على ما تقدم، فقد ميزت بعض التشريعات بين نوعين من الرعاية وهما:

1- رعاية إجبارية يلتزم المفرج عنه بها (statuary or compulsory after care) وهي تفرض إما على المفرج عنهم شرطيا، أو على المحكوم عليهم بالحبس الطويل، أو على من تقل أعمارهم عن سن البالغين الكبار، أو على من زادت مدة عقوباتهم على مدة معينة.

2- رعاية اختيارية مهيأة لمن يريدها أو يطلبها أو يحتاج اليها (voluntary after care)

373- **الإعداد للرعاية اللاحقة:**

لما كانت الرعاية اللاحقة امتدادا لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، كان لا بد والحالة هذه من تحقيق الصلة بينهما، بإرساء المعاملة العقابية داخل المؤسسة على أسس الرعاية اللاحقة لها. فالاهتمام بالإعداد للرعاية اللاحقة خلال الوقت السابق للإفراج، جعل لهذا الإعداد مرحلة متميزة، وهي المعاملة السابقة على الإفراج (PRE LIBRATION TREATMENT) التي تعني التنسيق مع طبيعة النظام التدريجي لتطور المعاملة تبعا لما يطرأ أو يحصل على شخصية المحكوم عليه من تطور. وتتميز هذه المرحلة بميزتين وهما:

1- التخفيف من وطأة سلب الحرية لتقريب المحكوم عليه من ظروف الحياة خارج المؤسسة، كما يكون تعرضه للإفراج في أضيق الحدود. ويعتبر تطبيق نظام (شبه الحرية) من أفضل هذه الطرق، وكذلك النقل إلى مؤسسة مفتوحة إن كان هذا النوع من المؤسسات موجودا.

2- الاجتهاد في أن يكشف للمحكوم عليه عن طراز الحياة التي تنتظره عقب الإفراج عنه، وإقامة الصلة الوثيقة بينه وبين من سوف يعهد إليهم برعايته. ويجري ذلك عن طريق تنظيم محاضرات ومناقشات لعرض مشاكل الحياة وأساليب حلها - بصدد المأوى والمعونة وتحديد واجبات المفرج عنه، ليتيح له المجتمع حصوله عليها، وإقامة الصلة بينه وبين من سوف يشرف عليه، وذلك بالسماح لأعضاء الرعاية الاجتماعية بزيارة المؤسسة والاتصال بالمحكوم عليهم - ممن قرب موعد الإفراج عنهم - للتعرف على ظروفهم، وإعداد خطوط الرعاية لكل منهم من خلال التفاهم معهم، وإتاحة بداية جيدة لجهود الإفراج فور بدايته، على أساس معرفة مسبقة بالظروف وتقرير احتمالات النجاح التي توحي بها.

374- دور المجتمع العربي ازاء التنفيذ العقابي الحديث:

تعتبر رسالة المجتمع العربي الحديث بالنسبة للمؤسسات العقابية، معالجة المجرم وتهذيبه وإعداده، ليكون مؤهلا، يستأنف حياته بعد الإفراج ليكون مواطنا صالحا، ثم رعايته ليتفاعل مع المجتمع ويكون مقبولا فيه، وحمايته من المؤثرات التي قد تدفعه إلى العودة إلى الاجرام. ويتحقق ذلك باتباع الأساليب العلمية الحديثة الملائمة - من معاملة وتصنيف. فالتأهيل عملية لازمة لإصلاح كل محكوم عليه، فهي تكسب السجين المهارات، وتجعله يواجه أعباء حياته بثقة. ولهذا، يعتبر تطوير برامج التأهيل في مراكز الإصلاح، على اختلاف أنواعها، ضرورة ملحة.

وإن في مقدمة الأمور التي تساعد على تحقيق هذه الناحية، هي رعاية السجين وأسرته رعاية اجتماعية، ويتحقق ذلك من خلال الجهود الآتية:

1- دراسة أحوال الأسرة التي يعيلها السجين، وتأمين استمرارية النهج السليم لأطفالها ومراهقيها، ومواظبتهم في مدارسهم، ومقاومة التأثيرات النفسية لغياب معيلها.

2- منح السجين الجدير بسبب حسن سلوكه - وبعد قضائه فترة مناسبة - إجازات قصيرة يقضيها مع أسرته، حفاظا على الروابط الاجتماعية والأسرية، وكحافز تشجيعي وانضباطي له وللآخرين.

3- تذليل الصعوبات التي يواجهها المفرج عنه في المجتمع (أزمة الافراج)، والعمل على سرعة تكييفه، وإيجاد عمل شريف له يرتزق منه، وتنمية إحساسه بكونه عضوا بالمجتمع.

4- جعل المساعدات المقدمة إلى أسرة السجين - أثناء وجوده في السجن - هادفة، لدعم قدرة هذه الأسرة على الإنتاج لإعالة نفسها.

وإنه من أجل تحقيق ما تقدم، يجدر التركيز على دراسة مدى اعتماد المبادئ الآتية في اتجاهات التشريع الجنائي في كل قطر عربي:

1- الأخذ بمبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية، باعتبار العقوبة إصلاحا للمحكوم عليه، وليست مجرد إيلام يوقع عليه. ومن هنا، يتعين العمل على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة

التقليدية، التي لا تساعد على الإنتاج، ولا تؤدي إلى التربية والإصلاح.

2- منح القاضي سلطة تقديرية، من خلال إضفاء بعض المرونة على التشريع، وبالشكل الذي يمكن القاضي من تطبيق العقوبة الملائمة على كل مجرم - مثل صلاحية وقف التنفيذ في بعض الجرائم على سبيل المثال، وبما يحقق العدالة والإنسانية.

3- الأخذ بنظام إعادة الاعتبار (إعادة الحقوق الممنوعة) إذ قد يعود المفرج عنه إلى المجتمع ويكون مواطنا صالحا، إلا أنه سوف يبقى محروما من حقوقه المدنية. فالأجدى أن تحدد مدة دنيا لذلك مرتبطة بثبوت انصلاحه، أن لم يكن ملائما استرجاع المفرج عنه هذه الحقوق بصورة تلقائية عند الإفراج عنه.

4- الأخذ بمبدأ التخصص في النظام القضائي، بايجاد قضاء للاحداث، مع إشراك اختصاصيين اجتماعيين، وتوفيرهم، ليكونوا بمثابة مستشارين في المحاكم.

أما بصدد (المؤسسات العقابية والاصلاحية) فيجدر الأخذ بالآتي:

1- إنشاء مؤسسات عامة في كل قطر، تتولى قضايا الانحراف والتشرد، لتربية هؤلاء الأفراد، وإصلاحهم، ومكافحة الجريمة بوسائل علمية وتخطيط سليم.

2- إنشاء سجون أو أقسام متخصصة، يتولى إدارتها، أو يساعد في إدارتها، اختصاصيون في المجالات الاجتماعية والتربوية والقانونية. كما يمكن إسناد مهام الرعاية اللاحقة لمثل هذه المؤسسات المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات أو الهيئات الأخرى ذات العلاقة والاهتمام بذلك.

3- إلغاء السجون القديمة، واستبدالها بأبنية حديثة، تلائم تطبيق السياسة العقابية الحديثة الهادفة فيها، ومبدأ التصنيف والتدريب والتأهيل.

4- تجربة تأسيس مؤسسات مفتوحه، والتوسع فيها، وكذلك تطوير المؤسسات شبه المفتوحة وتعميمها، التي توجد منها قلة في الوقت الحاضر، بما يتلاءم والسياسة العقابية الحديثة.

الفصل السابع والثلاثون
البحث والاستقصاء في السجون

375- البحث الاجتماعي العلمي:

هـو عمليـة استقصائية واسعة النطـاق ودراسـة عميقـة وعمـل خطير وشـاق، يقـوم بـه بـاحثون اختـصاصيون - ممـن يتميـزون بالـكفـاءة والخـبرة والمقـدرة للاتـصال بالـسجين، ويباشـرون البحـث والدراسة معـه، بمـا لـديهم مـن خـبرة وممارسـة ومـران وإلمـام، بـالطرق الصحيحة والملائمة، التي عليهم سلوكها، من أجل التوصل من خلالها إلى نتائج واقعية. وبهذا، فإن الباحث يتبع النهج العلمي لكل من علم الاجتماع والنفس الجنائي والطب الاجتماعي والإحصاء وغيرها من العلوم، لتكون مخططات عمليته مدروسة، تستند على نظريات ثبتت جدواها، عملا وتجربة.

والغـرض مـن البحـث الاجتمـاعي، هـو محاولـة تحديد معـالم الانحـراف الإجرامـي، ودراسة شخصية المجرم - عن طريق الوقوف على صفاته الغالبة (كالشذوذ وبعض العـادات والنزعـات المتوارثـة أو المكتسبة - والتوصل إلى معرفـة أسـباب هـذا الانحـراف ودوافعـه، والوقوف على مدى تأثير العقوبة في ردع الجـاني، ثم وضع العـلاج النـاجح لهذا الانحـراف، بالشكل الـذي يصح أن يكـون مـن عـداد المقـاييس والـنظم والمخططـات الفعالـة في تقـويم المنحرفين وهدايتهم سواء السبيل.

ويقوم الباحث الاجتماعي - في نطاق منهجه أو برنامجه - ببحثه، وفق منهج مرسوم يخطط خطواته وعناصره، بشكل يساعده على التدرج فيه والوصول إلى الحقـائق المتوخـاة من اجراء بحثه. ولعل العناصر الآتية، تعتبر من أهم الأمور في هذا المجال:

1- دراسـة العوامـل المساعدة علـى الجريمـة: حيـث يجـري اسـتعراض العـوالم المسـاعدة علـى ارتكـاب الجريمـة، وملاحظة التباين بين مجتمع وآخر، ودراسة الأسباب الحقيقيـة الـتي دفعـت بـالمجرم إلى اقـتراف الجريمـة - كـالهوايـة المنحرفـة، والقـدوة الـسيئة، والانتقـام والثأر، والإغراء المادي أو المعنوي الخ...

2- استقصاء أوضاع السجناء بشكل عـام، في سبيل أخذ فكـرة عامـة مسبقة عمـا يتوقـع الحصول عليه من بيانات ضرورية، مع تصفح سجلاتهم أو ملفـاتهم المحفوظة لـدى ادارة الـسجن أو المؤسـسة، للغـرض نفسه مـن ناحيـة، ولتثبيـت بعـض النـواحي المهمـة الأخـرى بشأن كل نزيل، من ناحية أخرى.

3- تـصميم اسـتمارة خاصـة - سـهلة الاسترسـال والتـدوين، منطقيـة التسلـسل، محـددة الاجابة، سريعة الإنجاز - لكل سجين تعقد النية على مقابلته ومحاورتـه بصدد شؤونه. وتتضمن هذه الاستمارة ما سيذكر عنها في البند التالي:

376- محتويات استمارة البحث الاجتماعي:

لعل أهم فقرات ومحتويات هذه الاستمارة هو الآتي:

1- هوية السجين أو المعلومات الشخصية (كالاسم، ومكان وتاريخ التولد، والمهنة، والعمر، والجنس، وعنوان السكن، والحالة الزواجية، والتعليمية، والعرق أو الأصل أو المنشأ، والوراثة.

2- الحكم الصادر بحقه (تاريخه ونوعه ومدته والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ دخول السجن الحالي والسابق إن وجد ...).

3- السيرة داخل السجن (كالتقارير المرفوعة عنه، المكافآت، الجزاءات التأديبية، مراحل تطور سلوكاته ومشاعره ...).

4- الوضع الاقتصادي والمعاشي والموارد.

5- الأسرة (كالعلاقة الزوجية، العلاقة مع أفراد الأسرة والذين يعولهم، عدد الأولاد، مزايا السكن ...).

6- السجل الخلقي والإجرامي (سوف يفصل في فقرات لاحقة).

7- بيئة العمل (كالمهن المتعاقبة، وعلاقته مع أصحاب العمل والعمال، ومشاكل العمل، الإنتاجية، المدخولات، مناطق العمل، أنواع الأعمال ...).

8- أوقات الفراغ والرفقة (كالأصدقاء، والجيران، والأماكن التي يرتادها، واللهو الذي يمارسه أثناء الفراغ، أنواع ومجالات قضاء وقت الفراغ ...).

9- الحالة النفسية وصراع الشخصية (كالغرائز الجنسية، والرغبة في الاعتداء، والاعتداء بالعنف، والانفعال - والميول الفطرية العامة، كالاستعداد لقبول النصح والإرشاد، والتقاليد المتمسك بها - والعواطف الصالحة والمنحرفة والسائدة - وصراع الشخصية، والبحث عن المعوقات البيئية كالفقر والتحديدات أو القيود القانونية - والمعوقات الشخصية كالعوارض الشخصية والغباء والعمى، وصراع الرغبة، وصراع المحاربة الخطر، والمخاوف الوهمية أو من حادث معين أو معارضة الأبوين ...).

10- الحالة الصحية وعوارضها (من بدنية وحسية ونفسية بأنواعها والعقلية بأنواعها ...).

11- العوامل البيئية الجغرافية والاجتماعية (زعزعة النظام الاجتماعي وعدم انتظامه، عوامل تكوين الجناح والجريمة - كاختلاف الحضر والريف والبيت الأسري المفكك الذي لا يقوم بوظيفته كالأبوين المريضين نفسيا أو عقليا أو الشاذين اجتماعيا أو معنويا أو ثقافيا الخ ... والحالة الزوجية، والجيران والأصحاب، والتعليم، والترويح، والدين ومدى التدين، والعوامل الاقتصادية، وتفاعل الشخصية مع البيئة ...).

12- النمو العقلي ودرجة الذكاء والشذوذ العقلي (تباين درجات الذكاء والغباء والبلاهة، الأمراض العقلية بنوعيها الهستيري والعصابي، التخلف السايكوباثي ...).

13- أثر الدين في نفسية الفرد قبل الحكم وبعده.

14- رأي الفرد بالجريمة التي ارتكبها، وهل يعود إلى الإجرام، ورأيه بأجهزة العدالة الجنائية وأشخاصها (الشرطة والقضاء والسجن)، قبل دخوله السجن وأثناءه.
15- تخطيط الفرد للمستقبل ...

377- **فقرات وتصانيف جداول البحث:**

أن من أهم فقرات وتصانيف جداول البحث هي: مجتمع السجناء، وتاريخهم الاجرامي، وصفات حالاتهم العقلية المرضية، وصفاتهم الشخصية، وتخمينات رغباتهم أو مشاعرهم، وجرائمهم الراهنة وأحكامها، والتغييرات الحاصلة بعد المعالجة، والصحة العامة.

1- مجتمع السجناء: ويتضمن الآتي:
أ - فئات أعمار السجناء وعددهم، ونسبة كل فئة عمرية، وبيان الأحداث والبالغين، والذكور والإناث إلى مجموع السجناء.
ب - فحوص الذكاء بدرجاتها الخمسة للسجناء، والنسبة المئوية لكل فحص.
ج - طبقات السجناء الاجتماعية ممن كان لهم عمل وقت ارتكاب الجريمة، وجنسهم ونسبتهم لمجموع السجناء، وتقسم الطبقات الاجتماعية إلى خمسة أنواع (كالاختصاصيين، والمهن المتوسطة الماهرة وعشبه الماهرة، وغير الماهرة).

2- التاريخ الاجرامي: ويتضمن الآتي:
أ - فئات أعمار السجناء عند حضورهم المرافعة عن جريمة.
ب - التصنيف بحسب نوع النشاط الإجرامي (أنواع الجرائم).
ج - التصنيف بحسب مرات العود وأنواع الجرائم.
د - أنواع الجرائم وأنواع الإدانات (الأحكام) ونسبتها المئوية وفئات آمادها.
هـ - المدد الكلية التي قضاها السجناء، بحسب فئات الأشهر ونسبتها المئوية.
و - المدد المنقضية من العقوبات الحالية.

3- صفات الحالة العقلية المرضية: وتتضمن الآتي:
أ - مظاهر العصاب بأنواعه وعدد السجناء ودرجة شدته (كعصاب الكآبة، وقصور التركيز، واضطرابات النوم، والكآبة، والتعب، وسرعة الانفعال، والإثارة، والمظاهر البدنية، والاستحواذ، والهواجس والأوهام أو الخوف الوهمي).
ب - الأمراض المشخصة للسجناء ودرجة شدتها (كالإدمان الكحولي، وعصاب القلق، وتسلط المخدرات والعقاقير، والانحراف الجنسي، والكآبة، والمقامرة المرضية، والصرع، والفصام العقلي، والهواجس المتسلطة ...).

4 - صفات شخصية السجناء: وتتضمن الآتي:
أ - أنواع شخصيات السجناء بموجب تصنيف قياسي علمي مشخص (مثل قياس - MMPI - والحالة العصابية، والتوتر، والعلاقات الشخصية وصعوبات تكوينها،

والكآبة المزمنة، والاضطراب العاطفي الحاد، وعدم الثقة بالآخرين - أي الميل المزمن إلى إساءة الظن بدوافع الآخرين - والاندفاع والتهور - أي صعوبة السيطرة على الأفعال - وصعوبة النوم والمعاناة من الأرق، والسلوك الجنسي الشاذ ...).

ب - أنواع الحالات المرضية للسجناء على نفس الأساس المذكور في الفقرة (أ) سابقاً (كالعصاب الظاهر، وقوة الانا، والوسواس، والكآبة، والانطواء الاجتماعي، والانبساط أو الانفتاح، والعداء الظاهر ...).

5- تخمينات الرغبة أو المشاعر: وتتضمن الآتي:

أ - تقسيم السجناء بحسب مدى رغباتهم بالعلاج (لا يرغب، لا يرغب إلا أنه يقبلها لو قدمت له، يناوي العلاج، يرغب به لفوائده البسيطة، يرغب به كثيرا).

ب - تقسيم السجناء بحسب رغباتهم بالجريمة والعودة اليها أو نبذها بحسب درجاتها.

ج - تقسيمهم أيضا بحسب رغباتهم اتجاه السلطات (كأجهزة، وكأشخاص) وبحسب درجات تلك الرغبات (كشرطة ومحاكم وسجون وأطباء باختصاصاتهم ومرشيون اجتماعيون).

6- الجريمة الراهنة وأحكامها: وتتضمن الآتي:

أ - تصنيف السجناء بحسب أنواع الجرائم التي حكموا من أجلها.

ب - فئات مدد الأحكام (طول مدة العقوبة الحالية).

ج - فئات المدة المنقضية من أحكام السجناء.

د - فئات المدة المتبقية من أحكام السجناء.

هـ - المراجع التي أمرت بإيداع السجناء في السجن.

7- التغييرات الحاصلة بعد المعالجة: وتتضمن الآتي:

أ - الفرق بين عدد السجناء ونسبهم (قبل المعالجة وبعدها) مصنفة بحسب الصفات الشخصية، والصفات الاجتماعية، وأنواع الجريمة، ومدة الحكم، والمدة المنقضية، والأمراض وشدة المرض، والصحة العامة.

ب - الفرق بين عدد السجناء ونسبهم (قبل المعالجة وبعدها) من حيث شعورهم ازاء السلطات وأشخاصها والأطباء والمرشدين الاجتماعيين.

8- الصحة العامة: وتتضمن الآتي:

أ - عدد مرات الفحص والمعاينة للسجناء.

ب - الامراض التي يشكون منها (قبل المعاينة وبعدها).

378- الطرق العلمية المعاصرة في دراسة السجناء العقليين ودور السجن:

لقد أصبح علم الأمراض العقلية منسجما مع علم العقاب، كما تطور الاعتقاد، بأن السلوك المعادي للمجتمع، إنما يعتبر شكلا من أشكال المرض، الذي يحتاج صاحبه إلى العلاج. إذ أن بعض الأمراض العقلية قد تؤدي بصاحبها إلى سلوك غير قانوني (كذلك

الذي يعاني كآبة شديدة، فيعتقد أن الحياة سيئة جدا ولا أمل يرتجى منها، وعليه أن يقتل نفسه وجميع أفراد أسرته تخلصا من هذه الحياة). ولو أجري الفحص على السجناء، لعثر على عدد ملحوظ فيهم من المصابين بخلل عقلي، كما ليس كل عاقل وحساس يطيع القانون، إنما هناك كثير من العقلاء يخرقون القانون. فالعلة هنا، هي أن أولئك الذين لم يستطيعوا إدراك أهداف المجتمع إدراكا واضحا، فإنهم سيكونون تحت تأثير التناقض، أو يرتكبون الفعل اللاقانوني.

لقد فسر علماء الاجتماع تحديد الجريمة، وبينوا العوامل البيئية والوصفية والشخصية التي تؤدي إلى الاجرام. فقد يدل السلوك اللاقانوني على وجود خلل عقلي لدى مرتكبه، إلا أن تشخيص المرض لا بد أن يجرى على أسس خارج نطاق اللاقانونية. ولما كانت السجون تضم عدداً كبيرا من الأشخاص الذين يعانون خللاً عقلياً، فلا بد أن يولد هذا أعمالاً إجرامية، باعتبارها إحدى صور الخلل العقلي. ولا يمثل السجناء في الواقع سوى أقلية صغيرة مختارة بتحيز، من مجموع المجرمين المدانين ككل. ولهذا لا يتوقع من دراسة الأشخاص الموجودين في السجن أن تلقي الضوء على العلاقة المهمة بين الجريمة والشذوذ العقلي.

والسياسة العقابية، هي التي تحدد من ينبغي إرساله إلى السجن، كما أنها هي التي تتحدد بعوامل ومؤثرات ذات اختلاف واسع - ومن بين ذلك، النصوص البديلة المتاحة أمام خارقي القانون. فالإنسان ساع إلى معرفة مستوى الشذوذ العقلي الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، والذي جعل المصاب به يلج السجن. إلا أن من الصعوبة على القاتل، على سبيل المثال، أن يدرك (سبب كآبته وهي سبب الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، أو سبب الحالة التي سجن من أجلها، أو سبب فداحة جريمته، أو أنه ارتكب القتل لأنه مصاب بالكآبة من الدرجة الأولى) إلا إذا توفر عدد من الاختصاصيين لفحصه وتشخيص حالته ومعالجته ...

ولا يعتبر قولا صحيحا القول، بأنه نظرا لاحتواء السجن على عدد كبير من ذوي الخلل العقلي، لا بد أن توجد، والحالة هذه، العلاقة بين الجريمة والخلل العقلي، إلا أن هذا لا ينفي احتمال أن يكون من بين هؤلاء السجناء أمثال هؤلاء المصابين. ولقد أشار الاختصاصيون إلى مهمة الشفاء من الجريمة بطرق طبية وأن كلا من السلوك الاجتماعي والسلوك المضاد للمجتمع، يتراوح بين قضايا بسيطة ذات علاقات شخصية غير مسؤولة إلى قضايا هدامة بالغة الخطر، وذلك بحسب الصيغة القانونية، وليس بحسب صيغة الخلل العقلي.

ولقد تنامى الاهتمام، بدرجة ملحوظة، في السنوات الأخيرة، بدراسة الأمراض العقلية العدلية، بعد أن وقعت سلسلة من الاعتداءات العنيفة في بعض الأقطار، قام بها عدد من الأشخاص الذين سبق لهم أن أدخلوا المستشفيات بسبب إصابتهم بمرض عقلي.

ولقد قامت حملة انتقادات قانونية وسياسية بشأن معاملة المرضى العقليين من المجرمين العنيفين - وبخاصة وأن لهؤلاء المرضى الحق بتلقي المعالجة، وأن على أطباء الأمراض العقلية بمهاراتهم الواسعة أن يشخصوا هذه الخطورة. كما أعيد النظر على الصعيد الدولي، بصدد دور هؤلاء الأطباء في المحاكم. ولقد أصدرت أقطار عديدة، تشريعات جديدة بصدد الصحة العقلية، كان في مقدمتها القانون الإنجليزي.

أما (المهام الأولية للسجن) بصدد المرضى العقليين، فتتناول المهام الآتية:

1- التحقيق بشؤون المجرم، الذي توحي جريمته بالذات بوجود خلل عقلي لديه.

2- معالجة أمراض الخلل العقلي المتميز بصورة عامة، واستخلاص مشكلة التعامل مع المصاب بالجنون.

3- الاستجابة إلى المعاملة الخاصة، باختيار السجناء الذين لا يكون خللهم العقلي بالدرجة أو الطبيعة التي توجب نقلهم إلى مستشفى الأمراض العقلية، ممن يحتاجون إلى علاج عقلي وإدارة. أما مستشفيات الأمراض العقلية فتقوم بأعمالها الطبية على انفراد.

ولقد بقي جزء من السجناء - رغم كل هذا - يتلقون معاملة بسيطة ، حيث إن معظم أوقات الأطباء لا تنحصر في المعالجة وحدها. ولهذا، قامت الحاجة الملحة إلى توفير التقارير وتقديم نتائج الدراسات بصدد ذلك - سواء كان ذلك بالنسبة للمحكمة أم إدارة السجن أم في مجال إدارات الافراج الشرطي ...

379- الطريقة المنهجية (METHODOLOGY):

لا بد من إجراء تحليل احصائي - من خلال وضع برنامج معد إعدادا جيدا - للحصول على بيانات رقمية يستفاد منها استفادة كلية. فالجداول التكرارية تمهد المجال للمقارنة، والارتباط والتنبؤ ببعض أجزاء الدراسة ذات العلاقة بالتبدلات والتغيرات - كمقارنة تصرفات الأشخاص عند دخولهم السجن كما سجلتها دراسات سابقة، وعلى فترات زمنية متتابعة، بإجراء تحاليل مضاعفة للتباين، واستخدام مقاييس متكررة، للاهتمام بالعوامل تبعا لقدرة الاختبارات والمقاييس المستخدمة...

ويجري العمل لاستقصاء المعلومات، عن طريق إجراء المقابلات (INTERVIEW)، وبموجب صحائف استبانات (QUESTIONARE)، تملأ من خلال مواجهة أفراد مجتمع السجن كله، أو عن طريق اختيار عينات ممثلة لهذا المجتمع. ولعل أبرز الجوانب الواجب تقصيها في مثل هذه البحوث هي الآتي:

1- المواجهة الاجتماعية والتاريخ الاجرامي: أي التاريخ الاجتماعي والإجرامي.

2- منسوب حياة الفرد الاجرامية: بتسجيل جميع تفاصيل السلوك الاجرامي المرتكب- سواء أدين ذلك الشخص من أجله أم لم يدن - وكذلك تصنيف هذا السلوك أي الجرائم - كالسرقة، والنصب والاحتيال، والأفعال الجنسية، والعنف، والمخدرات والكحول، والسياقة الخطرة - وتعطى لكل منها خمس درجات متدرجة (SCORES)

تبعا للارتكابات. وكذلك بيان درجة اعتماد الشخص المالي على الجريمة، لقياس الدوافع، ولأجل الوقوف على شكل المعالجة، ومدى توقع عزوفه عن الجريمة، مع إعطاء ذلك نفس درجات التدرج الخمس المذكورة أيضا...

3- **جرد الشخصية ذات الأطوار المتعددة (MENOSOTA):** وذلك عن طريق تشخيص الأمراض بأنواعها وتدقيقها - كالكآبة، والوسواس، وعصاب القلق، وقوة الأنا، والانطواء الاجتماعي، والإنبساط أو الانفتاح، والعداء الظاهر...

4- **المشاعر اتجاه طبيب الأمراض العقلية والمعالجة:** للوقوف على أهمية الدوافع اتجاه المصالح، وتقسيم المعالجة، ومعرفة مدى رغبة المريض ومدى تبدل شعوره، ومدى نجاح العلاج، والكشف عن بدائل لطراز حياة المجرم ونمطه. ويعطي لكل قياس من هذه المقاييس خمس درجات متدرجة أيضا.

5- **الشعور إزاء السلطة وأشخاصها:** من أجهزة عامة ورجالها - من رجال شرطة، وقضاة، ومؤسسات عقابية، ومديرين، وأطباء، وعاملين اجتماعيين، وأطباء أمراض عقلية - وسلطة من ينتسب السجين اليهم - كالأبوين، والأخوة، والأنسباء والأصهار - لقياس درجة الأهمية الشخصية ...

6- **التصرفات إزاء الجريمة وشدة ذلك:** فيما يتعلق بالشعور بالذنب، والرغبة بالحصول على المال بطريق الجريمة، والرغبة باعتباره مجرما أو عدم رغبته بذلك...

7- **المواجهة القياسية للمريض عقليا:** تعتبر مهمة فحص هؤلاء المرضى صعبة جدا لأول وهلة، وذلك لعدم وجود معلومات خارجية سابقة عنهم، ولادعاء المريض بالكآبة مهما كانت حالته، ثم عدم وجود فحوص مختبرية كالدم والأشعة في غالب الأحيان. وغالباً ما تثبط هذه المصاعب عزم الخوض في إجراء البحوث بصددها.

وتسهيلاً لإجراء الفحص والتشخيص، واختصار للوقت، والظهور بمظهر أكثر رقة وإنسانية، وجعل مظهر العملية أقل تركيزاً على شؤون المريض، يكون من الأجدى تقسيم المقابلة إلى شقين اثنين وهما:

أ - *الشق الأول*: ويتعلق بوضع تصنيف للأمارات أو علامات الشخص (SYPTOM) - كالبنية، والتعب، والخمول بالنوم، وسرعة الانفعال أو النزق، وقصور التركيز، والكآبة، وعصاب القلق، والأوهام، والهواجس، والدوافع المتسلطة التي لا تقاوم، والتخوف الوهمي أو التصوري. ويوضع لكل ظاهرة من هذه الظواهر درجات متدرجة خمسة لبيان درجة حدتها.

ب - *الشق الثاني*: ويحتاج إلى طبيب يقيس شذوذ الظاهرة. ولهذا يجب أن يكون طبيبا متمرسا ومدربا، ليضع تصنيفا لأنواع الشذوذ (كالغباء، والبلادة، والشكوك، والسلوك الشاذ، والكآبة، والتوتر، والدهشة والابتهاج، والشرود، والمرض البدني الوهمي، والأفكار الوهمية والضلال، والهلوسة والهذيان، والضعف العقلي ...)

وتعطى لكل حالة ايضا خمس درجات متدرجة لبيان حدتها.

8- الصحة العامة للسجين: للتحري عن اصاباته المرضية السابقة وشعوره بمرضه، وشعوره بمدى ما تستأهله الحياة للعيش فيها، ومدى التأخر بسببها في الحصول على عمل، وعدد مرات الطرد من المنزل، كل ذلك بخمس درجات متدرجة أيضا.

9- فحوص الذكاء: (ستشرح في فقرة لاحقة درءا للتكرار).

10- نواحٍ اجتماعية: كالإنجازات الاجتماعية في فترات مهمة من حياة السجين - كالعلاقات الشخصية، والعمل، والعلاقات الجنسية وغيرها.

11- مخطط إعادة المقابلة: حيث يحتمل حدوث تغير بالدوافع أو المشاعر والحالة العقلية في المقابلة الثانية. وقد تكون فترة المقابلة الثانية أو التالية لها بعد (3، 6، 9) أشهر، وكذلك قبيل موعد الإفراج، للوقوف على مدى استفادة السجين من المعالجة وإدراك الذات، ومدى مراجعتهم أطباءهم، ومدى حدة حالة هدوء انفعالاتهم ومشاكستهم ...

380- **تصنيف الأمراض النفسية والعقلية وعلاقتها بالجريمة:**

يعتبر تكامل الشخصية أساسا لتوافر الصحة النفسية والعقلية، حيث يعتبر صاحبها ذا شخصية سوية، وعلى العكس من ذلك، فإن الشخصية غير المتكاملة تتميز بالتفكك والاضطراب، وتتعرض للتصدع والانحلال بدرجات مختلفة ومتفاوتة. ولا يثير اعتلال الشخصية الخفيف ثمة مشكلة سلوكية - كعناد الأطفال، وهروبهم من المدرسة إلى البيت - بينما يؤدي اعتلال الشخصية الشديد إلى التفكك والاضطرابات النفسية أو العقلية. ويعتبر السلوك الاجرامي، تعبيرا رمزيا أو تعويضا سلوكيا غير مباشر، جراء إطلاق دوافع مكبوتة متأتية عن صراعات دوافع لا شعورية.

وهناك أمراض نفسية وأخرى عقلية، ويمكن اجمال الفرق بينهما بالجدول الآتي:

التفاصيل	المرض النفسي	المرض العقلي
سبب المرض	نفسي	عضوي
نطاق المرض	اختلاط جزئي بالشخصية	اختلال معظم عناصر الشخصية
التواصل الاجتماعي	يبقى متصلا بالبيئة	يفقد صلته بالمجتمع، ولا يفيد عملا
الإدراك	يدرك مرضه وبصيرته	لا يدرك مرضه، ويفقد بصيرته
تأثير الوراثة	مرض مكتسب غير وراثي	وراثيته واضحة
المسؤولية الجنائية	قد تخفف المسؤولية	إعفاء من المسؤولية

381- **الأمراض العقلية (PSYCHOSIS):**

وهي حالات جنون واضطراب شخصية المصاب، وغرابة أطواره، دون إدراكه مرضه، كما يرى الأمور أمامه مشوشة. وتنقسم الأمراض العقلية إلى نوعين رئيسين وهما:

الأمراض العقلية الوظيفية والأمراض العقلية العضوية.

1- الأمراض العقلية الوظيفية: (functional psychosis) وهي اضطراب الملكات العقلية واختلاف الشخصية، وفقدان الاستبصار أو الإدراك، وينتج ذلك عن اختلال في الجهاز العصبي. وتنقسم أمراضه إلى ذهان دوري، ووهم، وفصام عقلي:

أ - *الذهان الدوري (بين الهوس والاكتئاب (durable manic depression)*: وقد يرتكب المصاب خلال نوبته جرائم قذف وسب، وإتلاف وإضرار، وعري أو فعل فاضح، وهتك عرض، واعتداء، وقتل، واخبار كاذب - كل ذلك بحسب ما تضفيه عليه تخيلاته - ويقسم الذهان الدوري إلى الأنواع الآتية:

- هوس اكتئابي مزدوج متتابع (MANIC DEPRESSION)
- هوس (نوبات) (mania)
- نوبات اكتئاب (ماليخوليا) (malancholia).

ب - *ذهان الهذاء (البرانويا) أو هستريا الوهم (paranoia hysteria)*: ويصيب هذا المرض عادة الأشخاص من أعمار (35 - 50) سنة، من الأنانيين والعنيدين وسريعي الانفعال أو الهياج. ويعتدى المصاب على من لا يحترمه، أو على من يعشقه بأوهامه، أو على من لا يدين بمعتقده، أو أنه ينحو إلى تطهير الرجس مثل قتله البغايا. وينقسم هذا المرض إلى الأنواع الآتية:

- ذهان العظمة أو الاستعلاء والخيلاء والاعتداء (exalted paranoia)
- ذهان الاضطهاد (persecuted paranoia).
- ذهان الاعتلال المرضي الوهمي (hypochondrical paranoia).
- ذهان العشق (المعشوق الواهم) (amorous).
- ذهان الغيرة (الشك) (amorous).
- ذهان التدين (الرسالي أو المتنبي) (peligoirs)

ج - *الفصام العقلي (schizophrenia)*: وهو اضطراب ملكة التفكير وبلادة الفعالية، وعدم اكتراث بما يدور حوله. وينقسم إلى الأنواع الآتية:

- الفصام البسيط (عزلة وانسحاب) (simple).
- الفصام الطفلي (he bephrenia) وهو عزلة وانسحاب وهلوسة وهذاء وطفولية وبلاهة.
- الفصام التخشبي (catatonia or catotonic) ومن جملته النمط السباتي، والحركي، والدوري.
- الفصام الهذائي (paranoia schizophrenia) ويتميز بهذاءات اضطهادية اعتلالية طارئة، مفككة، منسجمة، ثابتة، ومعتقدات وهمية.

وتعتبر هذه الأمراض من أخطر الأمراض العقلية للإجرام، لأن جرائم المصابين بها

تتميز بالاندفاعية دون تدبير أو باعث، فيعتدي المصاب على من حوله أحيانا، أو يحطم الأشياء فجأة، كما قد يرتكب الجرائم الجنسية، أو يؤذي ذاته.

2- الأمراض العقلية العضوية: (organic psychosis) وهي على أنواع خمسة:

أ - *المكروبية*: المتأتية جراء الإصابة بمرض الزهري، إذ يحدث الشلل الجنوني العام (general paralysis of insane) ومن أعراضه التفاؤل، أو الاكتئاب المفرط. وقد يتورط المصاب بارتكاب جرائم خطيرة.

ب - *التسممية*: وتتأتى جراء تعاطي الخمور والمخدرات، أو ما يسمى بالجنون الكحولي (alcoholic psychosis)، حيث يتدهور الإدراك والذاكرة والخلق والضبط، مع هلوسة وارتجاف. وقد يرتكب المصاب العنف والقتل والإتلاف والتهديد والسب والقذف ويلجأ إلى التشرد والجرائم الجنسية.

ج - *الغذائية*: جراء سوء التغذية ونقص فيتامين (ب)، حيث يظهر طفح على الجسم والتهاب في الغشاء المخاطي، وإسهال أو إمساك، ومرض (اليلاكرا) العقلي المضاعف، وإن من أنواع هذا المرض الآتي:

- الذهولي الملموس، وقد يرتكب يقوم المصاب لغرض الانتقام بقتل الأبرياء، ظنا منه أنهم مذنبون.
- الاكتئابي: ويتسم بالهموم. وقد يقتل المصاب أعز الناس لديه، لأنه لا يريد أن يتركه بعد موته.
- العتهي: ويتسم باضمحلال القوى العقلية، فيسرق سرقات بسيطة ساذجة.

د - *العارضة*: كجنون الشيخوخة (senile psycnosis) ويتسم بشعور اضطهادي، ونوبات زهو. وقد يرتكب المصاب جرائم الحريق والجرائم الجنسية ضد الأطفال خاصة.

هـ - *الوراثي*: وهو نوعان:

- الهانتذغتون (huntington) - وهو قد ينتج عن مرض عارض - ولكنه على الأكثر وراثي. ويتسم بالتلعثم والترنح وسرعة الغضب، وضعف الذاكرة، وبمعتقد فاسد. والمصاب قد ينتحر أو يعتدي على من يشك به.
- المرض العقلي المضاعف للصرع (epileptic fits) وهو نوبات صرعية، وقد يرتكب المصاب به القتل أو الاعتداء أو السرقات أو الجرائم الجنسية. ومن أنواعه النوبة الصغيرة، والنوبة الحركية (حيث يرتكب أفعالا خطيرة كالمهاجمة والإيذاء، والنوبة الكبيرة (حيث يؤذي نفسه متصورا أن أحدا قد اعتدى عليه وهتك عرضه).

382- الأمراض النفسية (psychoneurosis):

وهي اختلال جزئي في الشخصية، مع استمرار المريض في الحياة الواقعية. وإن من

أهم أنواعها العقد النفسية، والأمراض النفسية المجردة (الهستيرية)، والأمراض النفسية العقلية:

1- **العقد النفسية (complex)**: وإن من جملتها عقدة النقص، وعقدة أوديب، وعقدة الكترا، وعقدة الأب، وعقدة الأم، والعقدة الجنسية.

أ - *عقدة النقص (Inferiority Complex)*: وهي شعور بالقصور البدائي أو الذاتي أو الدونية المعنوية. وقد تدفع هذه العقدة إلى الكفاح والتفوق، أو إلى الغرور والكبرياء. كما قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي حبا للظهور والشهرة - كالسرقة، وصرف الأموال وتبذيرها، والتلفيق، والادعاء بالشهرة، وأن المصاب بها يؤمن بكل ذلك ويرتكبه.

ب - *عقدة أوديب (odopus complix)*: وهي احتكار الولد حب أمه، والغيرة من أبيه، فينفر من الرجولة، ويتجه للاستثناث، وقد يصاب بالعنة.

ج - *عقدة الكترا (electra complex)*: وهي على عكس عقدة أوديب، فهي احتكار البنت حب أبيها والنفور من أمها أو بغضها.

د - *عقدة الأب (father comples)*: وتتسم بقسوة المصاب بها على نفسه وعلى الآخرين، جراء تربية أبيه القاسية.

هـ - *عقدة الأم (mother complex)*: وتتميز بالاتكال، وسرعة الغضب، جراء تدليل الأم ابنها.

و - *العقدة الجنسية (sex coplex)*: وهي كبت الرغبات الجنسية وتكوين سلوك بشيء شاذ.

2- **الأمراض النفسية المجردة (الهستيريا) (hysteria)**: وتؤدي الهستيريا إلى صراع نفسي مكبوت الممارسات سابقة. وإن من أنواعها الهستيريا التحويلية، والقلقية، والتسلطية، والعقائد الوهمية والمخاوف، وكالآتي:

أ - *الهستيريا التحويلية (comversion)*: وهي كبت يتحول إلى أعراض بدنية - كالتشنج أو العمى أو الصمم أو آلام عصبية أو قيء هستيري، أو تمثيل انتحاري، أو تحول نومي، أو انفصال عقلي أو اختلال ذاكرة، أو تعدد الشخصية. ويصيب هذا المرض عادة العزاب بحدود الأعمار (15 - 45) سنة.

ب - *الهستيريا العقلية (القلق) (anxiety)*: وهي تصورات تخيلية يتصورها واقعا أثناء النوبة.

ج - *الهستيريا التسلطية (compulsion)*: وهي دافع جارف عارم لا يقاوم للقيام بعمل شاذ، والمصاب يشعر بعدم منطقية ذلك العمل إلا أنه لا يستطيع كبحه. وقد يصل إلى حدود القتل أو السرقة، فقد يرتكب المصاب اثناء نوبته أو غيبوبته الآتي:

- يقتل من يصادفه (homicidal mania).

- أو ينتحر (sucidal mania).
- أو يسرق أو يختلس (klepto mania).
- أو يحرق شيئا (pyromania).
- أو يلفق أو يشهد زورا (mytho MANIA).

د - *هستيريا العقائد الوهمية (paranoia)*: عقائد وهمية لا أساس لها من الواقع، يندفع المصاب بتأثيرها إلى الاعتداء، أو حياكة الدسائس، أو ارتكاب القتل، ثم يهدأ.

هـ - *هستيريا المخاوف (pho bias)*: وتحدث للفرد نتيجة إصابته بصدمة سابقة، حيث تتمثل بالفزع الشديد من الظلام، أو الصراصير، أو المرتفعات، أو القطار، أو المرض الخ...

3- **الأمراض النفسية العقلية**: وهي أمراض عصابية من قلق وإعياء نفسي، أو سيكوماتية، أو ذهان عقلي، أو شخصية سيكوباثية، أو شخصية كحولية أو إدمان على المخدرات:

أ - *الأمراض العصابية (NEUROSES)*: وهي اضطرابات وظيفية تعتور الشخصية، وتظهر بشكل أعراض جسمية أو نفسية، ويدرك المريض حالته المرضية، ويتألم لها ويسعى لعلاجها والشفاء منها. ومنها الهستيرية، والوسواس، والقلق، والمخاوف الوهمية، وعصاب الصدمات، وأهمها القلق والاعياء النفسي أو النورستانيا:

- القلق النفسي (PSYCHOEUROSIS ANXIETY) ويتأتى من عدم طمأنة الغريزة الجنسية وإروائها أو ممارستها بظروف مقلقة. وتتسم هذه الحالة بخوف مبهم غامض من مصائب أو أخطار وهمية، وفقدان الثقة الذاتية، والحساسية. وقد تظهر على المصاب حالات صداع، أو سرعة نبض، أو ارتفاع ضغط الدم، أو الحساسية، أو قلة اللعاب، أو ضعف الشخصية. وقد يلجأ المصاب تخفيفاً لهذا القلق إلى احتساءه الخمرة حتى يصبح مدمنا، أو قد ينتحر أحيانا.
- الإعياء النفسي (النورستانيا - NEURASTHENIA ويتأتى من الإفراط في إشباع الجنس، أو التسمم الذاتي، أو اختلال توازن الغدد. ويصاب الفرد بعناء فكري، أو فقدان الطاقة، أو اختلال الذاكرة، أو همينة الوسواس، أو الارتخاء.

ب - *الأمراض السيكوماتية (PSYCHOSOMATIC)*: وتنشأ نتيجة قمع أو كبت شديد لانفعالات نفسية متنوعة، وتؤدي إلى صراع داخلي لا شعوري، يولد اضطرابات داخلية مختلفة، على شكل أمراض بدنية مزمنة ودورية وأهمها:

- ضغط الدم غير العضوي.
- قرحة المعدة أو الأمعاء.
- الربو.

- الذبحة الصدرية.
- الإمساك أو الإسهال المزمن.

ج - *أمراض الذهان العقلي (PSYCHOSIS)*: وهي اضطراب خطير في الشخصية، تختل به القوى العقلية اختلالا شديدا، وتؤدي إلى عجز كبير في تحقيق التوافق الاجتماعي المطلوب، فيقطع المصاب صلته بالواقع، ويعتقد أن تخيلاته وهلوساته حقيقته واقعة، يستجيب لها. وقد يكون سبب هذه الأمراض عضويا، جراء تلف أنسجة المخ - كمرض الزهري، أو تعاطي المخدرات. ومنها غير عضوي. وأهم أنواعها الآتي:

- ذهان الشيخوخة.
- الذهان الكحولي.
- الشلل الجنوني العام.
- الفصام العقلي أو انفصام الشخصية.
- الذهان الدوري (نوبات مرح وكآبة).

د - *الشخصية السيكوباثية (psychopathis state)*: وهي حالة ما زالت مفاهيمها محل خلاف بين علماء الجريمة والنفس، لعدم وجود أعراض ثابتة لها (راجع حالات التخلف النفسي والعقلي في فقرات لاحقة. وتتميز هذه الشخصية بصفة أو أكثر من السمات الآتية: (انعدام الوازع الأخلاقي، عدم القدرة على تمييز ما هو مقبول اجتماعيا، أنانية مفرطة، لا مبالاة بالمجتمع، عدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وحقوق الآخرين، عدم التوافق الاجتماعي السليم، عدم الاستقرار العاطفي، روح التشرد، فقدان الرغبة في الإفادة من التجارب السابقة، سرعة التهور الشديد والعجز عن ضبط النفس). وإن أهم أصناف الشخصية السيكوباثية هي: (الفصامية، والهوسية، والدورية المتقلبة، والجنسية، والكحولية، والمدمنة على المخدرات).

هـ - *الشخصية الكحولية (المدمنة بإصرار مع فقدان السيطرة) (alcoholic)*: وترتبط هذه الشخصية بالجريمة، حينما تزاملها عوامل مساعدة غير مباشرة على ارتكابها. كما تتصف هذه الشخصية بالتشرد والقتل والاعتداء والاغتصاب الجنسي وإهمال العائلة.

و - *المدمن على المخدرات*: وهو ينحدر إلى الجريمة، إما لحاجته إلى تأمين مبالغ لشراء المخدرات التي هو بحاجة ملحة إليها، أو بمزاملته المجرمين أو المتشردين.

383- اختلالات الغريزة الجنسية وأثرها في الإجرام:

يمكن أن تتخذ الاختلالات الجنسية إحدى صور ثلاثة رئيسة وهي: (الجموح، والخمود والانحراف الجنسي).

(فالجموح الجنسي - أو ما يسمى بالشبقية - EROTOMANIA) فتتميز حالته بالاعتداء على الأعراض، والسرقة للحصول على المال لإرواء الشبق. وهو قد يصيب الذكور (STAYRIASIS) وقد يصيب الاناث (HYMPHOMANIA). أما (الخمود الجنسي - SEXUAL APATHY) فيتسم بالبحث عن الإثارة، وقد يرتكب المصاب به الخيانة الزوجية لعله يجد من يثير ويهيج غريزته الجنسية. أما (الانحراف الجنسي - SEXUAL PERVERSION) فهو انحراف الميل الجنسي عن وظيفته الطبيعية (أي التناسل). وينقسم هذا الانحراف إلى حالات عديدة لعل أهمها الآتي:

1- الميل الجنسي المثلي - URANISM HOMOSEXUAL) وله صورتان، سلبية استسلامية، وايجابية تسلطية. وقد تعتبر أفعال المبتلى بها في بعض القوانين جريمة، أو أن تكون ارتكابات عمليته بالإكراه فتكون جريمة أيضا.
2- الميل الجنسي نحو الذات (النرجسية) - NARCISSISM .
3- الميل الجنسي نحو الأطفال أو الصغار - PEDOPHILIA - ويكثر بين المسنين أو المتخلفين عقليا.
4- الميل الجنسي نحو الحيوان - ZOOPHILIA - وقد يقترن بأمراض عقلية أو أمراض منفرة.
5- الميل الجنسي نحو جثث الموتى - NECROPHILIA - ويقترن بمرض عقلي.
6- الميل الجنسي نحو الرمز أو الأثرية - FETISHISM - مثل لمس الملابس، أو أحد الأعضاء، أو منديل، أو قفاز، أو خال (شامة) الخ ... ويقوم المصاب بسرقة هذه الرموز، أو قد يستولي عليها حتى قد يصل الأمر إلى حد القتل في سبيل الحصول على ذلك.
7- الميل الجنسي نحو التعرية أو العرض - EXHIBITIONISM.
8- الميل الجنسي نحو إيلام الآخرين (السادية - SADISM) إذ لا يرتوى مثل هذا المصاب ارتواء جنسيا، إلا بإيلام الآخرين أو قتلهم. ويعتبر هذا الانحراف نمطا متضخما لمرتكب التسلط العدواني.
9- الميل الجنسي نحو تحمل ايلام الآخرين له (الماسوشية - MASOCHISM) فالمصاب هنا لا يثار ولا يهيج جنسيا ولا يرتوي إلا أن يقوم غيره بإيلامه أو تعذيبه - مثل الضرب المبرح، أو الضرب بالسوط، أو القعود على مسامير الخ ...

384- التخلف النفسي والعقلي:

1- التخلف النفسي (الحالة السيكوباثية - وراجع الفقرة د/373/3 أيضاً) (PSY CHOPATHIS STATE OR NORMAL INSANTY): وهو سلوك طفلي عابث اندفاعي لا أخلاقي أناني غير متكيف، يتسم بالكذب وعدم الخجل وعدم الندم وعدم المثابرة، والتقلب، وعدم اكتساب العواطف أو المشاعر السوية. ذكاء صاحبه يكون متوسطا أو فوق الوسط، مع اختلال الحاسة الخلقية. أما اجرامه، فإنه

قد يؤذي نفسه أو يؤذي الآخرين، فهو يرتكب جرائم بسيطة على الآخرين، عادة، إلا أن هذه الأفعال قد تكون خطيرة أحيانا، حتى قد تصل إلى حد القتل، وأن اجرامه هذا يكون بدون هدف، أو لتحقيق لذة تافهة. كما أنه قد ينتحر، أو أنه يثور لأتفه الأسباب، وقد يرتكب جريمة خطيرة عندئذ. إنه ينطلق وراء النزوات، مولع بالمخاتلة والمخادعة. وقد يرتكب جرائم سياسة بحتة من أجل الزعامة. والسيكوباثي لا يعترف بحق التملك، وإن من صور التخلف النفسي الآتي (وأن كل صورة منها تنقسم إلى نمط مراوح وعدوان):

أ - الاندفاع اللحظي - IMPULSIVENESS .

ب - اللاخلقي (إشباعا لرغباته) - AMORALITY .

ج - الأناني (إرضاء لرغباته) - SELFISHNESS .

د - اللامتكيف (مصطدم مع المجتمع - INADPTABILITY .

2- **التخلف العقلي (AMENTIA OR MENTAL DEFICIENCY)**: وهو حالة توقف النمو العقلي، ويختلف العلماء في مدلوله. وتتوقف خطورته على مدى درجة المصاب بهذا التخلف. (ولأجل استعراض ذلك، يكون من الضروري التطرق إلى مراتب الذكاء، التي ذكرت في نهاية هذا البند).

وللتخلف العقلي ثلاث درجات وهي:

أ - المعتوه (IDIOT) - عقلية طفل عمره (3) سنوات وبتصرفاته.

ب - الأبله (IMBECIL) - عقلية طفل عمره (7) سنوات وبتصرفاته.

ج - الأحمق (MARON) - عقلية طفل عمره (10) سنوات وبتصرفاته.

وهؤلاء يسهل تورطهم دون حافز للجريمة، فقد يرتكبون النشل والسرقات، والحريق، والدعارة والسمسرة (الخنا أو القوادة)، والتشرد، والترصد، والأعمال الناضحة، والجرائم الجنسية بإكراه. أما الأبله، فيرتكب التسول والسرقات التافهة والإيذاء والتخريب عند هياجه حتى قد يصل إلى حد القتل. أما المعتوه، فقد يكون متشردا، أو يرتكب العري أو التغوط والتبول.

وللتخلف العقلي أربعة أنماط، وهي:

أ - النمط المغولي (MANGOLISM) ويتسم بالحركة والمرح ويشبه المغول بدنيا.

ب - النمط القزم (GRETINISM) ويتسم بالقصر وقلة الشعر والاضطراب النفسي والوجوم وبساطة الاستجابة.

ج - نمط الجماجم الكبيرة (HYDROCEPHALY) ويتسم بكبر الجمجمة وبروز الجبهة وعرضها، ويكون حجم مخه أصغر من المعتاد.

د - نمط الجماجم الصغيرة (MICROCEPHALY) ويتسم بصغر الجمجمة ومنخفضها وصغير المخ.

385- **فحوص واختبارات الذكاء:**

لعل الاختبار الذي وصفه الأستاذ (هايم، 1970) يعتبر في مقدمة الاختبارات المعتمدة، فهو يحاول تقديم بيانات عامة للفرد عن طريق التخمين. حيث يبين القدرة الحرفية، وقدرته على معالجة العلاقات المكانية أو الموقعية من جهة أخرى. ويقسم هذا الاختبار إلى قسمين، حيث أن هدفه هو ربط ما يقدمه الاختبار من ظواهر وقواعد، وبشكل منطقي موجز:

1- **القسم الأول:** ويحتوي على (65) سؤالا، فيما يتعلق بالقابليات الحرفية والرقمية بعد إمكان لفظ الحروف والسلاسل الرقمية والمناظرة اللفظية والحسابات البسيطة والظاهرة.

2- **القسم الثاني:** ويحتوي هو الآخر على (65) سؤالاً، تتضمن بيانات تخطيطية تتعلق بالمناظرات والتشابه بالسلاسل والتركيبات وغيرها ...

وتوضع الأجوبة، متدرجة على خمس درجات لكل مسألة. ثم يقاس الاختبار المنجز بجمع القسمين (الأول والثاني) مع الابقاء على الفكرتين المنفصلتين لكل قسم. ويعتبر القسم الأكثر اعتمادا هو القسم الأول، بالنسبة للعوامل الثقافية. ولقد حدد (هايم) الارتباط بين قسمي الاختبار متراوحا بين (60٪ - 81٪) الأول لطلاب الجامعة والثاني للصناعيين.

وتدرج مراتب الذكاء كما مبين بالجدول أدناه:

المرتبة	منسوب الذكاء
نابغة - عبقري	140 فأكثر
ممتاز	129 - 120
متفوق	119 - 110
عادي - سوي	109 - 90
متأخر (غبي)	89 - 80
على حدود التخلف العقلي	79 - 70
أحمق	69 - 50
أبله	49 - 25
معتوه	24

الفصل الثامن والثلاثون
سجلات المؤسسات العقابية وبياناتها واحصاءاتها

386- البيانات المهمة المطلوبة لتسجيل النزلاء ودراستها:

1- المعلومات الشخصية:

- الاسم واللقب والشهرة، اسم الوالدين، رقم الهوية الشخصية أو هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر أو دفتر الإقامة، تاريخ الولادة ومحلها أو العمر، الجنسية أو التبعية، الجنس، الديانة أو المعتقد، العنوان أو محل الإقامة أو السكن المعتاد، العشيرة أو العائلة، أقرب الأهل ومحلات إقامتهم ودرجة قرابتهم.
- الصفات البدنية: التصوير الحالي، الوزن، الطول، الشعر، العينان، العلامات الفارقة أو المميزة، الأنف، الفم، البنية، الحاجبان، الذقن، الأسنان، اللحية، الشارب، الجبهة، اللباس، لون البشرة، أوصاف أخرى.
- السجل الجنائي ورقم قيده، بصمات الأصابع

2- تفاصيل القضية والأحكام والقرارات:

رقم القضية، جهة إصدار الأمر بالتوقيف أو الحبس التحوطي أو الحجز أو الحكم، تاريخ صدور القرار أو الحكم، قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة أو قاضي الإحالة، قرار المحكمة أو الادعاء العام أو المحامي العام، قرار محكمة النقض والإبرام، رقم وتاريخ وفحوى تصديق الحكم، تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات، الجهة التي أحضر منها والسبب، تاريخ إحالة مذكرة السجين إلى السجن أو المؤسسة، نوع الجريمة أو التهمة المسندة، الوصف القانوني والمادة القانونية، نوع السجين (عادي أو سياسي أو محبوس تحوطيا)، تاريخ ارتكاب الجريمة، محل ارتكابها، نوع الحكم أو القرار الصادر ومدته، مجموع الأحكام وتفاصيلها وما جرى عليها من تعديل، تاريخ وصول خلاصة الحكم أو القرار إلى ادارة المؤسسة، تاريخ دخوله السجن لتنفيذ الحكم أو القرار، تاريخ انتهاء مدة العقوبة أو قرار الحجز أو التوقيف، تاريخ الإفراج الشرطي أو الإعفاء، نسبة الإعفاء ومدته - تاريخ وفاء ثلاثة أرباع المدة، شركاؤه في القضية أو الجريمة، القضايا الأخرى المطلوب فيها (الجزائية والمدنية والمالية والمراقبة)، سبب انتهاء السجن أو التوقيف أو الحجز وتاريخه، رقم وتاريخ كتاب إعادة أوراق القضايا يعد التنفيذ أو بيان مصيرها، عدد أيام السجن البديلة عن الغرامة، المحكوم له بالتعويض، اسم الكفيل ومحل سكناه، رقم وتاريخ الكفالة وجهتها ونوعها.

3- بيانات عن تنفيذ العقوبة الحالية:

رقم وتاريخ الحكم أو الأحكام، رقم وتاريخ تصديق الحكم، تاريخ الإيداع في القسم، مدة العقوبة أو التوقيف (يوم/ شهر/ سنة)، تاريخ الحجز أو التوقيف (من - إلى)،

رقم وتاريخ الإعفاء ومصدره ومدته أو نسبته، تاريخ إطلاق السراح.

4- تفاصيل الحياة الإجرامية (السجل الجنائي أو السوابق):

عدد السوابق، أنواعها، موادها القانونية، تواريخها، محلات ارتكابها، أرقام قضاياها، سجون أو مؤسسات التنفيذ، رقم الملف وتاريخ القيد، العقوبات ومددها أو مقدارها، أرقام وتواريخ الأحكام وأسماء المحاكم، الاسم الذي حكم به عن كل قضية، أسلوب الارتكاب، الدوافع والبواعث.

5- التاريخ الاجتماعي والأسري:

أ - طبيعة حياة الفرد البيتية حتى عمر (15) سنة: كفقدان الأبوين، والحالة الزواجية للأبوين وانفصالهما وغيابهما المستمر.

ب - طبقة الفرد الاجتماعية وأبيه: كالمهنة، والمركز الاجتماعي ...

ج - الحالة التعليمية: كعدم وجود شهادة، أو وجود شهادة فنية أو تجارية أو دراسية بمرحلتها، أو مؤهل جامعي، أو أمي ...

د - الحالة الزواجية وقت ارتكابه الجريمة: كالأعزب والمتزوج وعدد الزوجات، والأرمل، والمطلق وعدد مطلقاته، والمنفصل. مع الوقوف على فترات الحياة الزوجية المتصلة.

هـ - مدى مسؤولية الفرد المالية والاجتماعية: مثل مدى اعتماده على نفسه أو غيره بعد الإفراج عنه، وعدد الذين يعولهم (من زوجة وأطفال وغيرهم) ...

و - أمكنة تلقي السجين المعالجة، ومن أي سجن نقل، والسلطة الآمرة بذلك النقل (المحكمة، طبيب السجن، ضغط خارجي، ضابط الإفراج الشرطي، مصادر أخرى...

ز - المسكن والحي ونوعه (زراعي، حضري، ريفي، بدوي ...).

ح - المميزات العقلية والعلاقات الاجتماعية: (الإدراك، الذاكرة، التفكير، الغرائز، الاتصالات، الميول) و(ميله الاجتماعي، والعدواني، والمقاتلة، والتخريب، والطباع)... و(مشاكل النزيل الخاصة والعامة وملاحظات الاختصاصي بشأنها).

ط - تكوين الأسرة: (أسماء وأعمار أفرادها وحالتهم الاجتماعية والصحية والتعليمية والمهنية ودرجة قرابتهم بالنزيل) و(اسم الزوجة أو الزوجات، والأخوة، والأعمام والأخوال، مع عناوينهم ومهنهم وأعمارهم وجنسهم) و(الأب والأم بأعمارهم ومهنهم ودرجة ثقافتهم)، و(العلاقات الأسرية وبيئة العائلة الشخصية) و(علاقته بأفراد أسرته) و(العلاقة بين أفراد الأسرة) و(الأقارب الذين يمكن الاستعانة بهم) و(العلاقة مع الزوجة ودرجتها) والعلاقة مع الأولاد ودرجتها) و(الوضع الاقتصادي للأسرة الشخصية ودرجته) والوضع الخلقي للأسرة الشخصية والجانحون أو المجرمون من أفراد الأسرة إن وجدوا بأسمائهم وأعمارهم ودرجة قرابتهم وجرائمهم

وبيئة العائلة الوالدية ونوع التربية ودرجاتها والعلاقة بين الأبوين ودرجتها والوضع الاقتصادي للعائلة الوالدية ودرجته.

ي - البيئة المدرسية: المدارس التي دخلها بأسمائها والمدة التي قضاها فيها والمرحلة التي اجتازها فيها، سلوكه مع إدارة المدرسة والمدرسين والطلاب، ودرجته ودرجة سعيه ومواظبته، والمرحلة التي بلغها في المدرسة، وسبب انقطاعه عن الدراسة، وهل يرغب بمواصلتها.

ك - بيئة العمل: الأعمال التي مارسها والأجور التي تقاضاها، ودرجة سلوكه مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه في العمل، ودرجة مثابرته على العمل وقدرته والعمل الذي يصلح لممارسته، وهل يرغب به ودرجة المهارة والميول المهنية ومدد عمله في كل مهنة والدخل الشهري من العمل وأسباب ترك العمل وخبراته الأخرى وقرار لجنة التصنيف والمهنة التي يقوم بها في المؤسسة ومدى تشابهها بمهنته والمهنة التي يرغب بالتدرب عليها أو ممارستها وملاحظات معلمه.

ل - البيئة الترويحية: الأماكن التي اعتاد قضاء أوقات فراغه فيها وأصدقاؤه الذين يلتقي معهم بأعمارهم ومهنهم وسلوكهم وأنواع المكيفات المعتادة وتعاطيه الخمرة ودرجتها وتعاطيه المخدرات بأنواعها

6- الحالة الصحية:

الأمراض التي أصيب بها قبل دخوله السجن وكذلك العاهات والتشويهات الجسمية والعمليات والكسور وأمراض القلب والأمراض العصبية أو الصدرية ومصاعب الولادة، ومواعيد التسنين والفطام والمشي والكلام والحوادث الحاصلة والحالة الصحية العامة الحالية وحالة أجهزة الجسم وسلامتها أو إصابتها الهضمي منها والدموي والتنفسي والعصبي أو الحسي والتناسلي والبولي وحالة الحواس وقوتها من إبصار وسمع وشم وذوق ولمس وحالة الغدد الصم وإفرازاتها واختلالاتها والحالة العقلية العامة وتواريخ عوارضها ودرجة نموها وأمراضها السابقة وتناسب أجزاء الجسم والبنية العامة ونتائج فحوص الحنجرة والأسنان وفروة الرأس والأمراض الجلدية والفحوص المختبرية للدم والبول والبراز وكذلك الشعاعية والتلقيحات بأنواعها وتواريخها وحالة الأطراف ووجود الفتق والبواسير ودرجة صلاحه للعمل وقدرته عليه، والتقارير الطبية للعوارض الحاصلة له أثناء وجوده في المؤسسة بتاريخها، ونوعها، وأسبابها، ومعالجتها، والإحالة إلى المستشفى وتفاصيل رقوده فيها.

7- الحالة النفسية:

أ - الغرائز: (كالغريزة الجنسية، والاعتداء بالذات، والمقاتلة ودرجتها).

ب - الميول الفطرية ودرجاتها (كالاستهواء، والمشاركة الوجدانية، والتقليد).

ج - العواطف بأنواعها (الصالحة، والمنحرفة، والسائدة) و (درجة النضوج العاطفي).

د - الأمراض النفسية المجردة، والأمراض النفسية العقلية، والعقد، والتخلف النفسي - راجع البندين (3، 3، 3، 5) من أجل تصنيف ذلك.

هـ - مظاهر الصفات المعبرة عن الشخصية (وديع، معتدل، شرس) و(هادئ رزين، معتدل، متهور و (انبساطي، معتدل، انطوائي) و (متفائل، معتدل، متشائم) و (قانع، معتدل، طموح) و (متسامح، مرن، معتدل، صلب، عنيد) و (مثابر، معتدل، مهمل) و (بخيل، مقتصد أو مدبر، معتدل، كريم، متلاف أو مبذر) و (مسرف ومتواضع، معتدل، مغرور) و (فطن، معتدل، ساذج) و (ذكي، معتدل، خامل) و (شجاع، معتدل، جبان)...

8- خلاصة الحالة والبرنامج المقرر (التشخيص والرأي والتوصية):

أ - درجة الاجرام (ثلاثية).

ب - الحالة البيئية (ثلاثية).

ج - الحالة النفسية (ثلاثية).

د - الحالة الجسمية (ثلاثية).

هـ - الحالة العقلية (ثلاثية).

و - مدى أو درجة الخطورة (رباعية).

ز - درجة الاستعداد للإصلاح (رباعية).

9- البرنامج المقرر للمعاملة العقابية:

أ - درجة التحفظ (ثلاثية).

ب - القسم الملائم لإسكانه.

ج - العلاج النفسي المتطلب.

د - العلاج الجسمي المتطلب.

هـ - العلاج العقلي المتطلب.

و - المنهاج الثقافي والتعليمي الملائم.

ز - العمل والتدريب المهني الملائم.

ح - النشاط الرياضي والترويحي الملائم والمناسب.

ط - توصيات بشأن رعاية أسرة السجين.

387- تفاصيل حياة النزيل في المؤسسة:

1- محل أو محلات إسكانه في المؤسسة (رقم القاعة أو الغرفة أو الزنزانة والجناح، دور السرير، تاريخ إسكانه فيها.

2- تنقلاته بين السجون أو المؤسسات (المؤسسات التي نقل منها وإليها، رقم وتاريخ أمر النقل، أسباب النقل).

3- السلوك: (سلوكه وعلاقاته بزملائه النزلاء - هل لديه أصدقاء أو أقارب، وهل لديه

خصوم، وهل تولدت الخصومة في القسم أو المؤسسة أو خارجها) و (الجزاءات التأديبية الموقعة عليه - بأنواعها وتواريخها وأسبابها).

4- التشغيل العقابي أو العمل: (نوعه، تاريخ ممارسته أو التدريب عليه، التنسيب الإداري، التقرير الطبي، خارج المؤسسة أو داخلها، مدى تقبله التدريب والمهارة، سلوكه في العمل).

5- الدراسة: (نوعها ومرحلتها، مدى تقبله إياها ونجاحه أو فشله فيها، داخل المؤسسة أو خارجها، تحصيله، قراءته الكتب، قابلياته ومشاركته في نشرة المؤسسة الداخلية ...).

6- التسلية والترويح والألعاب الرياضية ومدى مشاركته بها وتأثيرها فيه.

7- متابعة تنفيذ برنامج المعاملة المقرر والتعديلات اللاحقة بشأنه.

388- استبانات إضافية للنزلاء والمفرج عنهم (بحوث ودراسات):

1- تفاصيل الحياة الاجرامية (بالسجل الجنائي والسوابق):

لما كانت السجلات الرسمية لا تمثل الحجم الفعلي للسلوك الاجرامي، كان من الضرورة بمكان القيام بمحاولة لاستجلاء هذه الناحية. ويجري ذلك بوضع مقاييس أو درجات متدرجة، تستخدم في تدوين النتائج، أثناء إجراء المقابلة مع النزيل، للوقوف على تاريخه الاجتماعي أو الإجرامي، وذلك بصدد كل نوع من أنواع الجرائم أو نواحي السلوك أو أنواع الإدانات الصادرة، أو القضايا التي لم يصدر بها شيء من ذلك. وترتب النقاط المتدرجة المذكورة ولكل صنف جريمة على حدة، كالآتي :

الدرجة	التفاصيل
صفر	- لا توجد إدانات أو سلوك غير قانوني غير مبلغ عنه، أو لم يشترك بأي شيء من ذلك، أو لا توجد اعترافات ذاتية أثناء المقابلة.
1	- لا توجد إدانات، إنما اعترف المقابل ذاتيا بجريمة أو جناح
2	- وجود إدانة واحدة، أو اعترف ذاتيا بجريمة متكررة
3	- وجود إدانات بعدد من الجرائم
4	- مكاسب مادية من جريمة أو جرائم متعددة بسيطة، أو جريمة خطيرة

كما يجري هذا الاختبار، لتخمين مدى الكسب المالي من خلال السلوك الإجرامي، كما مبين في المثال الآتي:

الدرجة	التفاصيل
صفر	- لم يتصل سلوكه الاجرامي بكسب مالي
1	- كسب مالا قليلا (تحدد هذه القلة) من أنشطة اجرامية، أو كانت بصورة عرضية غير متعمدة
2	- جمع مالا من جرائمه أحيانا، إلا أن معظم كسبه كان من خلال نشاط مشروع

3	- اعتمد اعتمادا كبيرا على الجريمة لكسب المال، بأنشطة منظمة أو مخططة، إلا أنها لم تكن على نطاق واسع
4	- أنه مجرم منحرف اشترك بالجريمة المخططة أو المنظمة على نطاق واسع

2- مدى الرغبة في الاجرام:

يجري استقصاء للوقوف على مدى رغبة السجين أو المجرم، بعدد من الأسئلة، بالعودة إلى الجريمة. ومثال ذلك الآتي (ولكل حالة خمس درجات):

الدرجة	التفاصيل
1	- إذا ترك لي الخيار بالانتقال إلى مدينة أخرى، واختلط على الأمر، فسوف أفكر بأنني لو ارتكبت سلوكا لا قانوني فسأعود إلى السجن ثانية
2	- أود الاختلاط بالمجرمين
3	- أشعر بالذنب عندما أفكر بجريمتي
4	- أو أن أجمع مالا كثيرا من الجريمة
5	- أنني اعتبر الجريمة تحت ظروف معينة مجافية للمنطق السليم كليا

أما الدرجات الخمسة لكل حالة أو جواب فهي (أؤيد بقوة، أؤيد، غير مقرر بعد، لا أؤيد، لا أؤيد بقوة).

3- الشعور نحو أشخاص السلطة:

ويتعلق هذه الاستبانة باستقصاء مدى شعور المجرم أو النزيل أو فكرته إزاء رجال السلطة، الذين شاهدهم أو حصل له تماس بهم. ورجال السلطة هؤلاء هم (المرشدون الاجتماعيون، موظفو السجن أو المؤسسة، رجال القضاء، مدير السجن، أطباء الأمراض العقلية والنفسية، أطباء السجن، رجال الشرطة). ويعطى الجواب إزاء كل صنف من هؤلاء الرجال من قبل النزيل، ولكل صفة درجتان: (مخلص/ غير مخلص) و(مواظب/ كسول) و(شريف/ غير شريف) و(يفهم الأمور/ لا يفهم الأمور) و(صديق/ معادي) و(إنساني/ لا انساني) و(جيد/ سيء) و(مؤدب/ صلف).

4- مقاييس الإنجاز الاجتماعي:

هناك مقاييس كثيرة يمكن الاستعانة بها في مجال استبانة الإنجاز الاجتماعي. ولعل أبرز هذه المقاييس أهمية هي: العلاقات الأسرية، والعلاقات الشخصية، والمشكلة الكحولية أو مشكلة المخدرات:

أ - العلاقات العائلية: وتوضع لها أربع درجات لأربع أسئلة، وكالآتي:

الدرجة	التفاصيل
صفر	- لا توجد مشاكل شخصية في الأسرة. يوجد اتصال وثيق بين معظم الأقارب الساكنين بقربها عن طريق التزاور، وكذلك تبادل الرسائل مع البعيدين منهم

1	- توجد مشاكل شخصية حادة في الأسرة (مشاجرات، قطع علاقات محددة بشخص واحد بالأسرة (كالعمة وابنها ...) ولكن توجد علاقات وثيقة متجانسة واسعة مع الباقين
2	- توجد مشاكل شخصية في العائلة ذات حدة متوسطة (مصاعب أو مشاجرات مهمة بين فترة وأخرى مع ثلاثة أو أربعة افراد في العائلة - كالأم والأب والأخوان...)؛
3	- توجد مشاكل شخصية شديدة أو حادة في العائلة (عدم الصحبة والانسجام، سلسلة مناقشات عائلية، مشاجرات متتابعة).

ب - **العلاقات الشخصية**: وتوضع لها أربع درجات لأربع أسئلة، وكالآتي:

الدرجة	التفاصيل
صفر	- لا توجد صعوبات شخصية (الناس تفرح لنشاطه، له أصدقاء عديدون، بعضهم أصدقاء، وثيق الصلة بهم ويراهم كثيرا، قد يحدث عدم انسجام أحيانا بينه وبين الآخرين بين فترة وأخرى).
1	- توجد صعوبات شخصية غير حادة (وجود ما يدل على وجود عدم انسجام مع الآخرين بشكل ملحوظ، إلا أن الصداقات الوثيقة مستمرة مع البعض الآخر).
2	- توجد صعوبات شخصية متوسطة الحدة (عدم الانسجام مع الآخرين، هو أكثر من الصداقات الملاحظة، صعوبة الارتباط بأكثر من شخص أو شخصين بصورة وثيقة، أكثر الصداقات سطحية غير نشيطة.
3	- توجد صعوبات شخصية شديدة أو حادة (لا توجد صداقات، تجنب الناس، اعتبار الصداقة مشكلة، عدم القابلية الملحوظة على تكوين الصداقات.

ج - **مشكلة الكحول**: وتوضع لها أربع درجات لأربع أسئلة (ويمكن تطبيقها على مشكلة المخدرات أيضا)، وكالآتي:

الدرجة	التفاصيل
صفر	- لا توجد مشكلة كحولية، لا يوجد دليل على الاحتساء أو التعاطي غير المسيطر عليه، لا يشرب، يشرب في المناسبات
1	- توجد مشكلة كحولية غير حادة، يوجد دليل على حاجة نفسية للشرب (مثل تهدئة الأعصاب). ويدخل في هذه الفقرة ذوو المشاكل المرضية عندما يكونون مسيطرين على حدة الشرب.
2	- توجد مشكلة كحولية متوسطة. شرب مرضي متوسط. مجرد اعتماد مناسبات، ظاهرة انسحاب. لا فقدان للسيطرة بالواقع.
3	- توجد مشكلة كحولية حادة. تكرار بظاهرة اعتماد أو انسحاب. يؤلف الشرب ظاهرة مسيطرة على حياة الشخص، يتوقع له أن يكون مدمنا منتظما أو يفقد السيطرة

5- **استقصاء المعالجة العقلية:**

تعد استبانة واضحة وبسيطة، للوقوف على شعور المريض الفعلي اتجاه المعالجة. ويقوم الباحث أو العداد أو حتى السجين أحيانا بتعبئة أجوبة هذه الاستبانات. وقد تتكون الصفحة من سبعة أسئلة، يكون لكل جواب عدد من الدرجات المتدرجة، وكالآتي على سبيل المثال:

الأسئلة	درجات أجوبتها
أ - أتصور أن المعالجة العقلية بالنسبة لذوي المشاكل تعتبر	بالغة الفائدة/ مفيدة/ لا أقرر شيئا/ قليلة الفائدة/ مضيعة للوقت أو عديمة الفائدة
ب - مدى اعتقادي بالمعالجة العقلية بالنسبة لي شخصيا ...	كذلك
ج - توجد علاقة لسلوكي الإجرامي بالمرض العقلي	أويد تماما/ أؤيد/ لا أقرر شيئا/ لا أؤيد/ لا أؤيد البتة
د - ضرورة جعل مدة المعالجة العقلية قصيرة بصورة عامة، إذا أريد لها أن تكون مفيدة	كذلك
هـ - ترتبط معظم الجرائم بالمرض العقلي ...	كذلك
و - تبعا لتجريتي، فإن المجرمين أشخاص طبيعيون تماما	كذلك
ز - عدم انزعاجي من تلقي المعالجة العقلية عند مغادرتي السجن كلما احتجت اليها	كذلك

6- **استبانة تقدير الظواهر من قبل النزيل أو الفرد:**

تختار خمسة عوامل أولية للتحليل وهي (الظواهر الجسدية، والانفعال الشديد، والحساسية الشخصية، والكآبة، والعصاب). ولعل أهم النقاط في هذا المجال هو ما أدرج في أدناه. ويقوم القائم بالمقابلة بقراءتها على الفرد، ليجيب عنها بنفسه وعلى راحته وكما يشعر هو بالذات بصددها. ويكون لكل جواب يدلي به عن كل سؤال خمس درجات وهي (لا تأثير لذلك البتة/ لها تأثير قليل/ لها تأثير ملحوظ نوعا ما/ لها تأثير شديد). ثم يوجه السؤال الآتي (ما هو مدى الإزعاج الذي تسببه لك كل من الظواهر الآتية):

- العرق وتصببه	- وجود خدر أو وخز في جسمك
- اضطراب التنفس	- الشعور بالحراجة أمام الآخرين.
- الخوف المفاجئ دون سبب	- الشعور بوجوب أداء أمور ببطء وئيد للتأكيد من أن العمل صحيح
- صعوبة الكلام عند انفعالك أو دهشتك	- وجود شعر كثيف على ذراعك أو ساقك
- الشعور بهبوط الطاقة أو القوة.	- حدوث الغيبوبة عن الوعي، أو الزغللة وما أشبه.

- ألم في القلب أو الصدر	- البكاء بسهولة
- الاضطراب عند تذكرك أمورا معينة.	- حدوث حالة عصبية أو رجفة داخلية.
- تصبب عرق ساخن أو بارد.	- سهولة جرح شعورك.
- لوم نفسك عن أمور معينة	- إصابتك بالامساك.
- حدوث ورم في بلعومك.	- فقدان الرغبة الجنسية أو ممارستها.
- الشعور بالخوف.	- الشعور بسرعة الغضب أو الانفعال
- الشعور بوجوب تجنب أمور معينة أو أمكنة أو أنشطة لأنها تخيفك.	- الشهية الرديئة ....
	- عدم استطاعتك السيطرة على مزاجك المتفجر.
- صعوبة اتخاذك قرارا.	- أوجاع الرأس.
- الشعور باليأس من المستقبل	- سرعة ضربات القلب.
- الشعور بالكآبة.	- الشعور بفراغ الذهن.
- الشعور بالوحدة.	- التفكير بإنهاء حياتك
- اضطراب في التركيز	

7- استبيان التاريخ الطبي:

لا يغرب عن البال هنا، وجوب طمأنة النزيل أو الفرد بسرية هذه البيانات وكتمانها عن أية سلطة أو فرد آخر، وأن الغرض منها الدراسة العامة البحتة تماما. ويكون الجواب عن كل سؤال بالايجاب أو النفي (نعم/ كلا):

- هل عانيت أو تعاني الآن مرض السكري؟
- هل أصيبت برأسك إصابة خطيرة فقدت الوعي بسببها وأدخلت المستشفى؟
- هل تعاني الصرع، أو تتناول دواء له؟
- هل تلقيت معالجة عقلية خارجية من مؤسسة صحية رسمية؟
- هل رقدت في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية؟
- هل كنت آنذاك في السجن؟
- هل تلقيت أية معالجة عقلية أخرى خلال تنفيذ أية عقوبة بالسجن؟
- هل ترغب أو رغبت سابقا بتلقي معالجة عقلية خلال تمضية عقوبتك؟
- هل ترغب أو رغبت سابقا بالذهاب إلى طبيب عقلي في السجن خلال تمضية عقوبتك؟
- هل أنت مدمن قوي على تعاطي الخمرة؟
- هل لديك مشكلة شرب؟
- هل أنت مقامر بشكل كبير؟
- هل لديك مشكلة مقامرة؟
- هل تناولت أدوية أو عقاقير غير التي وصفها لك الطبيب؟
- إذا كنت قد تناولت مثل هذه الأدوية أو العقاقير، من غير التي وصفها لك الطبيب،

فمـا هـو نوعهـا (جـنس، قنـب، حـامض ل س د، فيتامينـات، مثـذرين، بثـدين، كوكايين الخ ... تذكر)؟

- هل حاولت الانتحار؟

8- استبانات لتتبع الإفراج وتقييمه:

تعد هـذه الاستبانات أو الأسئلة، للوقوف مـن خـلال أجوبتهـا وتحليلها على أوضاع الفرد بعد الإفـراج مـن السـجن أو الإصلاحية، للخـروج مـن مثل هـذه الدراسـة بتقييم نتائج معاملـة التقـويم والإصـلاح الـتي لقيهـا النـزلاء في هـذه المؤسـسات، ومـدى مـا أدت بـه إلى الانسجام والملاءمة الاجتماعية، أو عدم تأثيرها بهم. ويمكن احتواء هـذه الاستبيانات على عدة أقسام وهي (العمل، ورفقة العيش، المعالجة الطبية والمسكرات والمخدرات، والعودة إلى ارتكاب الجريمة، والمقامرة، ومراجعة ضابط الإفراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة وما أشبه). ويمكـن احتـواء كـل جانب مـن هـذه الاسـتبانات على الأسئلة الآتيـة، على سـبيل المثال، مع أجوبتها المناسبة.

أ - العمل:

- هـل تـشتغل بعمـل في الوقـت الحاضـر (بوقـت كامـل، بوقـت جزئـي، لا يوجـد لـدى عمل)؟.
- إن كنت تعمل، فكم مضى على عملك الحالي؟
- ما هي الأعمال التي قبلت فيها منذ مغادرتك المؤسسة (عددا وأنواعا)؟
- ما هي طول كل فترة قضيتها في هذه الأعمال (نوع العمل، والفترة)؟
- ما هي الفترة التي بقيت فيها عاطلاً عن العمل بعد مغادرتك المؤسسة؟
- إذا كنت عاطلا فهل كان سبب ذلك (المرض، عدم وجود عمل، لم تجرب البحث عن عمل، عدم موافقة أصحاب العمل على تشغيلك)؟

ب - رفقة العيش:

- مع من تعيش في الوقت الحاضر (الزوجة، الصديقة، صديق أو أصدقاء، وحدك، مع عائلتك ...)؟
- إن كنـت تعـيش وحـدك، فهـل تعـيش في (دار، شـقة، غرفـة، سـرير في غرفـة، في إصلاحية تجريبية، بيت الشبان، خان، قاعة نوم ... أخرى تذكر)؟
- هل أنت سعيد بوضع حياتك الحاضر (نعم/كلا)؟
- إن كنت سعيدا، فما هو سبب سعادتك (تبين الأسباب)؟
- إن كنت تعيش - قبل إدانتك الأخيرة - مع زوجة أو صديقة، فهل إنك ما زلت تعيش معها (نعم/كلا)، وما هو سبب تركك إياها (بين السبب)، وأن كنت تعيش معها الآن فهل إنكما في وضع جيد سوية (نعم/كلا)؟

ج - المعالجة الطبية:
- هل راجعت طبيبا أو أطباء عقليين منذ مغادرتك المؤسسة (نعم/كلا)؟
- هل رقدت في إحدى المستشفيات (بين اسم المستشفى والتاريخ)؟
- هل كانت مراجعتك الطبيب مراجعة منتظمة (اسمه وعنوانه)؟
- هل كان عليك أن تراجع الطبيب فلم تفعل (بيان المرض المشكو منه)؟
- لم أراجع أي طبيب عقلي أو نفسي منذ مغادرتي المؤسسة (السبب).

د - محاولة الانتحار:
- هل حاولت الانتحار منذ مغادرتك السجن (نعم/كلا)؟
- إن كنت حاولت ذلك (فما السبب، والوسيلة، ومتى)؟

هـ - تعاطي المسكرات والمخدرات:
- ما هي درجة تعاطيك الخمرة منذ مغادرتك السجن (شديدة جدا، شديدة، وسط، قليلة، لا توجد)؟.
- هل بادرت بتناول المخدرات منذ تركك السجن (نعم/كلا)؟
- هل عدت إلى تناول المخدرات منذ تركك السجن (نعم/كلا)؟
- ما هو نوع المخدر الذي تتناوله، وكميته اليومية أو الأسبوعية؟

و - العودة إلى ارتكاب الجريمة:
- هل خالفت القانون، منذ مغادرتك المؤسسة (نعم/كلا)؟
- هل اتهمت وأدنت (بيان الجرائم وتاريخها والعقوبة أو الحكم)؟
- هل اتهمت وأوقفت (بيان الجريمة والتاريخ)؟
- هل ارتكبت جريمة أو جرائم، إلا أنك أفلت من إلقاء القبض أو الاتهام (بيان الجريمة أو الجرائم)؟ يؤكد هنا للشخص سرية وكتمان هذه البيانات تماما.

ز - المقامرة:
- هل قامرت منذ تركك المؤسسة (بكثرة كاثرة/ بكثرة/ وسط/ لم أقامر البتة؟

ح - مراجعة ضابطا الإفراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة:
- هل اتصلت منذ مغادرتك المؤسسة بضابط الإفراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة (بانتظام، بالمناسبات، بين حين وآخر، لم اتصل به)؟
- إن لم تتصل به أبدا، فهل تعتقد أن عدم اتصالك هذا هو في صالحك أو فائدتك (نعم/كلا)؟
- ما هي أسباب عدم اتصالك (بين الأسباب)؟
- إذا كنت على اتصال منتظم أو بالمناسبات أو من وقت لآخر، فهل وجدت باتصالك هذا فائدة (نعم/كلا)؟

389- استبانات لدراسة أوضاع السجون والمؤسسات:

1- التعريف بالمؤسسة:

- اسم المؤسسة، تاريخ إنشائها، الوزارة التي تتبعها، موقعها (داخل المدينة، قرب المدينة، بعيدة عن المدينة)، وسائل المواصلات العامة لأقرب مدينة، توفر وسائل المواصلات في المؤسسة، نوع المنطقة التي تقع المؤسسة فيها (زراعية، صناعية، حجرية، سكنية).
- النشاط الانتاجي في المؤسسة (زراعي، صناعي، حرفي، مختلط)، النشاط الزراعي (استصلاح أراض، استثمار)، النشاط الصناعي (حرفي، صناعي آلي، مختلط).
- أنواع النزلاء: الجنس (رجال، نساء، مختلط)، الأعمار (بالغون كبار، فتيان جانحون، احداث جانحون)، صفات النزلاء (محكومون لأول مرة، عائدون ومعتادون، مدمنون على المخدرات، مدمنون على الكحول، موقوفون أو محجوزون) أسباب الإيداع (إجرامي، سياسي).
- درجة التحفظ (شديدة، متوسطة، شبه مفتوحة، مفتوحة).
- المساحة الإجمالية لأرض المؤسسة، المساحة المبنية.
- الأبنية: عدد القاعات أو العنابر، عدد أدوار أسرة المنام في القاعات، مساحة الأفنية وعددها، طول السور ونوع بنائه (حجري، قضبان، أسلاك شائكة، إسمنت مسلح، اسلاك شبكية)، عدد الزنزانات (الانفرادية، الجماعية).
- سعة المؤسسة (المقرر الصحي، الموجود الفعلي من النزلاء).
- أبواب الزنزانات (خشب، حديد، قضبان).
- دورات المياه (داخل الزنزانات، خارج الزنزانات، داخل وخارج الزنزانات)

2- موظفو المؤسسة:

- عدد وأصناف الموظفين (ضابط، حارس، اختصاصي اجتماعي، أطباء بحسب اختصاصاتهم (عام، عقلي، نفسي، أسنان)، الصيادلة، الممرضون، رجال الدين، الاداريون، الآخرون ...).
- مؤهلات تأهيل وتدريب الموظفين بأصنافهم (عال، متوسط، ابتدائي، دون مؤهل تعليمي)، فترة التدريب (قبل الخدمة، أثناء الخدمة، لا يوجد)، وجود معهد أو معاهد لتدريب الموظفين (للضباط، للحراس، للمشرفين).
- طرق أو مصادر التعيين (من الشرطة أو الدرك والجيش، يتعين مباشرة) لكل صنف.
- الميزات التي يتمتع بها الموظفون (لا توجد، بدلات ومخصصات نقدية، مساكن خاصة، مواصلات، خدمات طبية، أخرى...).

3- السجلات بأنواعها (الملفات، بطاقات المعلومات، تفريغ البيانات إحصائيا، التقارير، السجلات الأساسية وسجلات المتابعة، البحوث والدراسات).

4- الإشراف على المؤسسة (من مصلحة السجون، من القضاء، من الإدارة).
5- جهات إصدار أوامر الإيداع (قضائية، إدارية مباشرة أو عن طريق المصلحة المركزية).
6- استقبال النزيل: مذكرة الإيداع، التحقق من شخصية النزيل (تصاوير، بصمات، علامات فارقة، بطاقات شخصية وهوية)، إجراءات الاستقبال (تسجيل النزلاء في السجلات، إجراء الكشف الطبي، تزويد بالملابس والأفرشة، عزل النزلاء وحجرهم صحيا عند الايداع).
7- تصنيف النزلاء: دراسة الشخصية (لبعضهم أو جميعهم) أنواع فحوص دراسة الشخصية (اجتماعية، قدرات، شخصية، طبية بأنواعها، مهنية، تعليمية ...)، حالات اقتصار الفحوص على بعض النزلاء (تبعا لإمكانات المؤسسة، تبعا لجسامة الجريمة، تبعا لنوع الجريمة، تبعا للعود، تبعا لنوع العقوبة أو مدتها، تبعا للمرض العقلي أو النفسي أو البدني)، القائمون بفحص شخصية النزيل (الاختصاصي الاجتماعي، الطبيب العقلي والنفسي، الطبيب العام، رجل الدين، الضباط، الحراس ...)، وجود لجنة للتصنيف (لجنة إدارية مع متخصصين، لجنة إدارية، ضابط)، وجود تقرير موحد لتقارير الاختصاصيين، شكل المعاملة (تفريدية، عامة للجميع)، أسس فصل النزلاء عن بعضهم بحسب (العمر، الجنس، نوع الجريمة، جسامة الجريمة، نوع العقوبة، مدة العقوبة، السوابق).
8- تعريف النزلاء بواجباتهم وحقوقهم: أسلوب التعريف (نشرات مكتوبة معلقة للجميع، نشرات توزع على النزلاء، ندوات، اتصال فردي)، القائمون بالتعريف (الحراس، الضباط، الاختصاصيون الاجتماعيون).
9- التشغيل العقابي والتدريب المهني: نوع التشغيل (اجباري، اختياري)، أغراضه (إنتاج، تدريب، إنتاج وتدريب)، مستوى الآلات (مشابهة للمجتمع الحر، تختلف عن المجتمع الحر)، أسس توزيع العمل بحسب (العمر، العقوبة، الخبرة السابقة، رغبة النزيل، نتائج الفحص المهني)، الجهة المسؤولة عن الانتاج (المؤسسة بالذات، جهة حكومية أخرى، مقاولون، السجناء بالذات)، عدد العاملين ونسبهم في أنواع العمل في المؤسسة (زراعي، صناعي، حرفي، مكتبي، خدمات نظافة ومطبخ وغيرها، طلبات خارجية)، المقابل المادي للنزلاء العاملين (موجود، غير موجود)، حساب المقابل المادي (يومي، أسبوعي، شهري، مكافأة نهاية المدة، مجالات التصرف بالمقابل المادي (تسليمه إلى النزيل، تسليمه جزءاً وإدخار الباقي له، تزويده بمواد عينية بدله...)، الحد الأدنى والأعلى للمقابل المادي اليومي، مدة العمل في المؤسسة (الساعات اليومية، الساعات الأسبوعية)، التعويض عن الاصابات (مطبق، غير مطبق)، تطبيق قانون العمل على النزلاء العاملين (يطبق، لا يطبق، هناك نظام خاص)، طرق تصريف إنتاج العاملين.
10- التعليم والتهذيب الموجود أو المطبق: مراحله (محو أمية، ابتدائي، متوسط، ثانوي،

تدريب مهني أو حرفي)، مجموعات التعليم (عدد الدارسين داخل المؤسسة وخارجها، المعلمون والمدربون بأنواعهم من أصل كادر المؤسسة أو المستعان بهم من الخارج، عدد النزلاء القائمين بواجبات التعليم والتدريب...)، السماح بالدراسة الخارجية أو أداء الامتحانات الخارجية)، برامج التثقيف والتهذيب (محاضرات، ندوات، أفلام ورقوق، راديو، تلفزيون، كتب ومجلات وصحف يومية...)، عدد الناجحين في برامج التعليم لكل مرحلة، المكتبة (عدد الكتب بأنواع مجالاتها، كيفية استفادة النزلاء من كتب المكتبة - المطالعة داخلها، بالاستعارة الداخلية)، السماح بالحصول على كتب خارجية، إصدار نشرة جدارية داخلية.

11- الشؤون الدينية: (مكان إقامتها، تردد الواعظ الديني لكل طائفة على النزلاء، مشاركة رجل الدين في وضع البرامج، الوعظ الفردي والإرشاد الجماعي، عدد المشاركين بإقامة الشعائر والفروض الدينية ونسبتهم بصورة فردية أو جماعية...).

12- التغذية: (هل هي على حساب النزيل أم على المؤسسة)، مكان تقديم الطعام (في القاعات، في الأفنية، في قاعة الطعام)، عدد الوجبات اليومية، الإشراف الطبي. الأغذية (برامج التغذية، فحص الطعام وإعداده، وجود غذاء خاص بالمرضى أو الحوامل...)، وجود حانوت أو مقصف لسد حاجات النزلاء الشخصية اليومية.

13- الملابس والنظافة (زي موحد، ملابس شخصية)، تجهيز الملابس الموسمية، الأفرشة والأغطية، تسليم النزلاء مواد النظافة (صابون، مناشف، أفرشة...) نظام الاستحمام (إجباري، اختياري)، عدد مرات الاستحمام المسموحة خلال الشهر...

14- ساحات الألعاب الرياضية والترويح (عددها، أنواعها)، وجود مشرفين رياضيين (موظف دائم، مستعان به من الخارج، يقوم أحد النزلاء بذلك)، أنواع الفرق الرياضية الموجودة، التجهيزات الرياضية المجهزة بأنواعها، إجراء المباريات الرياضية (مع فرق داخل المؤسسة، مع فرق المؤسسات الأخرى، مع فرق من المجتمع الحر...).

15- الفحوص والمعالجات الطبية: وجود (عيادة أو مستشفى)، عدد أطباء كل منهما، تخصص الأطباء، عدد المساعدين الطبيين، عدد أسرة المستشفى، إجراء العمليات (في مستشفى السجن، في مستشفى المؤسسات العقابية، في مستشفيات عامة، الأطباء التابعون لملاك أو كادر السجن والمستعان بهم من الخارج).

16- رعاية النزيلات الحوامل: قبل الولادة (إعفاء من العمل، اقامة في محل خاص، غذاء خاص) بعد الولادة (المدة المسموح بإبقاء الوليد عند أمه النزيلة في السجن)، إصدار شهادة الميلاد (من قبل إدارة السجن، من قبل مصدر في المجتمع الحر).

17- الاختصاصيون الاجتماعيون: عددهم، أعمالهم (دراسة حالة النزيل لتصنيفه، المشاركة في وضع برنامج المعاملة، الإشراف على تنفيذ البرامج، الإشراف على النشاط الاجتماعي، تحديد المشاكل الفردية، إعداد النزلاء للإفراج، الاتصال بأسر

النزلاء وتقديم المساعدة اليهم ...

18- الزيارات: (عدد الزيارات العادية المسموح بها لذوي السجين، لأصدقاء السجين، للمحامي، للوكيل...)، عدد الزيارات الخاصة المسموح بها لذوي السجين (عند نقله، عند زيارة المحامي أو الوكيل أو القيم)، حالات السماح للنزيل بصورة خاصة لزيارة أسرته (في الأعياد والمواسم، عند وفاة أحدهم، عند مرض أحدهم).

19- عدد المراسلات المتبادلة بين السجين واسرته أو أصدقائه أو العالم الخارجي المسموح بها.

20- الجزاءات التأديبية: أنواعها (جلد أو ضرب بالمقرعة، حبس انفرادي، حرمان من بعض الامتيازات (زيارة، مراسلة، وضع القيود، ضمانة خفض المدة، زيادة الخدمة أو الشغل، زيادة مدة الحكم...)، نصيحة وإنذار...، عدد الجزاءات الموقعة بأنواعها (خلال الفترة التي تحددها الاستبانة)، إشراف الطبيب على درجة تحمل النزيل المعاقب بذلك.

21- حوادث الهروب أو التمرد والعصيان والشغب: بأنواعها وأسبابها (خلال الفترة المحددة).

22- الجرائم الحادثة خلال الفترة المحددة: عددها، أنواعها (ضد النفس، ضد المال، ضد العرض) تهريب (مخدرات، مسكرات، أسلحة، مواد ممنوعة)، قمار، اشعال نار...

23-الحراس: عددهم خارج الأسوار، على الأسوار أو نقاط الحراسة، عدد حراس كل نقطة حراسة، عدد أبراج الحراسة، الحراس السجانون....

24- عناصر برامج الإعداد للإفراج: (السماح بزيارات ومراسلات أكثر، السماح للنزيل بزيارة أو إجازة خارجية، مساعدة النزيل في الإعداد للحصول على عمل، مساعدة النزيل في الاتصال بهيئات الرعاية اللاحقة، إعطاء أو منح النزيل مبلغا من المال عند الإفراج عنه، تزويد المفرج عنه بملابس مدنية مناسبة ....).

25- الإفراج: أنواعه المرسومة (شرطي، صحي، عفو، مناسبات وطنية، خفض مدة نسبية لحسن السلوك - تذكر النسبة)، عدد المفرج عنهم بحسب أنواع الإفراج (خلال المدة المحددة بالاستبانة)، سلطة الإفراج الشرطي (إدارة المؤسسة، إدارة المؤسسات العقابية، سلطة قضائية...)، سلطة خفض المدة (إدارة المؤسسة، إدارة المؤسسات العقابية، سلطة قضائية...)، الإفراج عند استيفاء أو قضاء مدة العقوبة (بصورة تلقائية، بعد فحص النزيل، بعد التأكد من عدم خطورته...)، وجود برامج رعاية لاحقة بعد الإفراج، تأثير الجزاءات التأديبية في الحيلولة دون الإفراج الشرطي.

390- سجلات المؤسسة العقابية والاصلاحية:

إن ما نركز عليه هنا، هو تعداد الحد الأدنى من السجلات، التي تتطلب الضرورة توفيرها في كل مؤسسة عقابية أو إصلاحية، بما يتصل بشؤون النزلاء منذ إيداعهم السجن أو المؤسسة حتى مغادرتهم، سواء ما تعلق ذلك بحالتهم الفردية أم وضعهم العام، كمجتمع عقابي إصلاحي. فإذا ما راجع القارئ الكريم ما تضمنه الفصل السابع

والعشرون - أساليب التنفيذ والمعاملة - والفصل التاسع والعشرون - البحث والاستقصاء - وجد أن مهمة تحديد السجلات المتطلبة - من خلال تحليل واجبات المؤسسات العقابية وأبعادها - مهمة سهلة ومنطقية، بعد الوقوف على هذه الواجبات والمراحل التي تمر حياة السجين أو النزيل بها في المؤسسة حتى الإفراج عنه.

وبناء على ما تقدم، تتضح أمامنا النقاط الآتية، وضرورة التعرف عليها:

1- المؤسسة ومرافقها.
2- منتسبو المؤسسة ومستوياتهم وأنواعهم وواجباتهم.
3- الاستقبال، ومذكرة الحبس والإيداع، وملف دراسة الحالة.
4- فتح الملف الخاص بكل سجين أو نزيل - مهما كانت صفة إيداعه، موقوفا أو محجوزا أو معاقبا.
5- إضافة اسم النزيل إلى سجل الموجود، ثم تدوين اسمه في سجل التخلية أو الإفراج المحتسب أو فتح بطاقة له بذلك.
6- تدوين المعلومات الشخصية والتفصيلية عنه، مع هويته وتصويره وبصمات أصابعه...
7- وضعه في العزل (لإجراء الفحص الطبي، كإجراء لازم لجميع السجناء الجدد، ولأجل إتاحة الفرصة أمام مسؤولي عملية التصنيف لتصنيفه والتوصية بالقسم الملائم له أوليا).
8- وهكذا يتكون ملف دراسة الحالة والشخصية - سواء أكان ذلك مدعما بملف دراسة الحالة المرسل من قبل محكمة الموضوع إلى المؤسسة مع مذكرة الحبس وقرار الحكم، أم ملفاً جديداً قائماً بذاته. لتقرر لجنة التصنيف نوع المعاملة عندئذ على هدي ذلك.
9- ثم يباشر بنقله إلى القسم المقرر لإسكانه، ويباشر بتطبيق البرامج الإصلاحية والعلاجية (النفسية، والطبية، والعقلية، والدينية، والاجتماعية، والترويحية، والتعليمية، والتدريبية) التجريبية منها والمعدلة، مع مراقبة كل نزيل خلال ذلك عن كثب، ورفع التقارير بشأنه، إلى جانب مراقبة تشغيله العقابي وتعلمه المهنة.
10- وقد يقترف النزيل مخالفة للأوامر، فيوقع عليه جزاء تأديبي، بعد إجراءات معينة، فتدون هذه الوقائع في (ملفات وسجلات الضبط) وفي (ملف النزيل الشخصي وبطاقته).
11- وقد تكون سيرة النزيل جيدة، تكسب ثقة إدارة المؤسسة، فتنيط به مهمة أداء بعض الأعمال الخاصة، الخدمية منها والإدارية، أو القيام بتنظيم فرق بعض الأنشطة. ويدون كل هذا بتقاريره، وبملفه الشخصي. كما قد يمنح المكافآت، وقد يطبق عليه نظام السيرة الحسنة، فإما أن تخفض مدة عقوبته بقرار، أو يتدرج في المعاملة العقابية، حتى يصل إلى مرحلة الإعداد للافراج. وهذا يسجل أيضا بطبيعة الحال.

12- أما المحكوم بالإعدام، فإنه قد ينفذ به الحكم عند صدور المرسوم من رئيس الدولة بتصديقه، أو يبدل إلى عقوبة أخف، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات البدنية الأخرى. ويسجل ذلك في السجلات.

13- كما قد يحسم موضوع الموقوف أو المحجوز أو المعتقل، فإما أن يدان ويحكم عليه لتجري عليه ما يطبق على النزلاء المحكوم عليهم كما تقدم ذكره، أو يفرج عنه أو تبرأ ساحته، فيطلق سراحه، وينقل قيده من سجل الموجود والملف الشخصي ويدون في سجل التخلية والإفراج.

14- أما النزلاء المحكوم عليهم، فإن المتوقع لهم، بعدئذ، هو الإفراج، الذي قد يحل بصورة طبيعية تلقائية - بانقضاء مدة العقوبة، أو العفو (بشكليه) - أو بصدور قرار التحفظ والإبرام - بالنقض أو التخفيف - أو بتطبيق نظام الإفراج الشرطي. وتدون هذه الأمور في ملف السجين وسجل الإفراج المعتاد أو سجل الإفراج الشرطي بحسب مقتضى الحال.

15- وعندما يفرج عن السجين يمنح مبلغا من المال أو الملابس عونا له، لاختبار أزمة الإفراج وإبعاده عن الانزلاق ومساعدته على الاندماج بالمجتمع. فقد يتولى المشرف أمر رعاية المفرج عنه - المعتاد أو المفرج عنه شرطيا، بتقديم النصح والإرشاد اليه، ويدون عنه ملاحظاته بتقارير متوالية، فإن نجح خلال المدة المحددة انتهى إلى الحرية، وإلا ألغي عنه الإفراج الشرطي، وأعيد إلى المؤسسة ليقضي بقية المدة. وكل هذا يسجل في ملف الإفراج والسجلات.

يتضح مما تقدم من تسلسل موجز، أن الضرورة تقتضي وجود العديد من السجلات في كل مؤسسة عقابية، لتدوين مجريات ووقائع وسلوكات حياة النزلاء والإجراءات المتخذة بصددهم. ولعل أهم هذه السجلات - التي يمكن من خلالها الوقوف على دراسة الحالة أو تقييم مواقف المؤسسة وإجراءاتها، هي الآتي:

1- السجل الأساسي للنزلاء المودعين في المؤسسة (سجل الإيداع).

2- سجل صفحات النزلاء الشخصية.

3- سجل التشخيص والهوية والقياسات والعلامات البدنية...

4- الملف الشخصي للنزيل، ابتداء من قرار أو مذكرة الإيداع.

5- سجل التخلية (لحساب مواعيد الإفراج وإطلاق السراح أو الرفت.

6- ملف دراسة شخصية النزيل الوارد من محكمة الموضوع، وتقارير لجنة التصنيف - ويضم جميع المعلومات ذات العلاقة بسيرته ومراحل تطور علاجه وتأهيله.

7- سجل الجزاءات التأديبية، ومحاضرها.

8- سجل المكافآت.

9- سجل التعليم والدراسة.

10- سجل التشغيل العقابي والتدريب المهني.
11- سجل الأحوال الصحية (الفحوص والمعالجة والمستشفى والعوارض والوفيات).
12- سجل النقل من المؤسسة إلى مؤسسات أخرى وإليها.
13- سجل تنفيذ حكم الإعدام، والعقوبات البدنية الأخرى، والمحاضر.
14- سجل الإفراج العام، والإفراج الشرطي.
15- السجلات الإدارية لشؤون الموظفين والعاملين في المؤسسة وتنظيم الإدارة وتوزيع الأعمال.
16- سجل أبنية المؤسسة ومرافقها وخارطاتها، وصيانتها.
17- سجل أو ملف أنظمة المؤسسة العامة والداخلية.
18- كما لا بد من توافر عدد من الملفات والسجلات لدى إدارة الأشراف على المفرج عنهم، والتي تعتبر حلقة الوصل بين هذه الادارة، ومحكمة الموضوع المختصة، والمؤسسة العقابية.

391- التقارير اليومية والدورية:

تحتاج كل ادارة مؤسسة عقابية وإصلاحية إلى توفير بيانات مفصلة وموحدة متوالية، لغرض الوقوف على جهودها المبذولة ونتائج أعمالها من ناحية، ولغرض تسهيل إجراء الدراسات والبحوث الميدانية، للوقوف على أوضاع المؤسسة ونزلائها وتدوير أعمالها وموازنة احتياجاتها. كما تحتاج إدارة المؤسسات العقابية ووزارتها أيضا، إلى مثل هذه البيانات، لتتعرف على هذه الأوضاع الجارية في مؤسساتها، تدعيما لإشرافها عليها، ومعالجة لنقاط الضعف وحل المعاضل التي تشير إليها بياناتها. ويمكن، أن يلبي كل من التقرير اليومي، والتقارير الدورية - الشهرية والسنوية، الكثير من مستلزمات هذه الغاية.

1- التقرير اليومي: ويأتي في مقدمة التقارير التي تعدها المؤسسة، لما تحتويه من بيانات ملخصة وأساسية وآنية. ولعل أهم البيانات التي يتضمنها التقرير اليومي هي:

أ - الداخلون أو المنقولون إلى المؤسسة (بأنواعهم وأسباب إيداعهم).
ب - الخارجون أو المنقولون من المؤسسة (بأنواعهم وأسباب خروجهم).
ج - الموجود اليومي لليوم السابق والحالي للنزلاء (بأنواعهم) مع بيان مقرر الاستيعاب.
د - الإصابات والحالات المرضية المهمة والرقود في المستشفى.
هـ - الوقوعات المهمة التي حدثت في المؤسسة (كالهروب ومحاولته، وحوادث التمرد والعصيان، وحوادث الاعتداء) ونتائج ذلك.
و - النزلاء المستخدمون بمهام خارج المؤسسة.
ز - موجود قوة الموظفين بأصنافهم.

وتزداد أهمية التقرير اليومي، عندما يثبت الموجود الفعلي للنزلاء لذلك اليوم، حيث يعتمد على هذا الموجود في إعداد طلبات أو قوائم الاعاشة (الأرزاق اليومية) لإطعام النزلاء

(الأصحاء منهم والمرضى). وقد يتبع بهذا التقرير تقرير آخر، وهو (الأوامر اليومية والواجبات) الذي يبين القوة العمومية القائمة بمختلف أنواع الواجباب، وكيفية توزيعها، وما تصدره ادارة المؤسسة من أوامر وتعليمات واجبة المراعاة والتنفيذ - سواء ما اختص منها بالنزلاء أم الموظفين - كما قد يدمج كل من التقريرين سوية أحيانا بصورة موحدة، مما يجعل منه عندئذ، تقريرا محدود التداول، لاحتوائه على أمور لا يصح اطلاع كل شخص عليها بطبيعة الحال.

وتعتبر التقارير اليومية - بشقيها أساسا لتكوين التقارير الدورية (الأسبوعية والشهرية).

2- **التقرير الشهري:** وهو تقرير يضم خلاصة الوقائع والإجراءات الحاصلة والمتخذة خلال فترة الشهر المنصرم - سواء ما تعلق منها بشؤون النزلاء، كما هو الحال بالنسبة للتقرير اليومي، أم ما تعلق منها بشؤون الموظفين وكفاية عددهم وما تقوم الحاجة اليه من إضافة قوة أخرى. كما يتضمن هذا التقرير تفصيل مراحل أو قدمات المشاريع المنفذة في المؤسسة، وشؤون الإعاشة والتجهيز والعمل العقابي وجهات التشغيل والأوضاع الصحية الخ... وقد يجري أحيانا اتباع نظام إصدار تقارير فصلية أو نصف سنوية مماثلة.

3- **التقرير السنوي:** وهو تقرير تفصيلي أساسي عام مهم جدا، يجب أن يرتب وينظم، بشكل يصور واقع حال المؤسسة ومجريات أوضاعها من جميع جوانبها، مبينا جميع المعاضل والمشكلات والمعوقات التي واجهتها المؤسسة خلال فترة السنة المنصرمة.

ويعتبر حجم البيانات ومجالاتها الآتية حدا أدنى لهذا التقرير:

أ - أوضاع النزلاء العامة، وعمليات التصنيف.

ب - تقييم تطور السجناء وتدرج معاملتهم ومراحل إعدادهم للإفراج.

ج - حركة دخول النزلاء وخروجهم، ونقلهم بصورة متصلة.

د - حركة الإفراج الشرطي (المنح والالغاء) وأسباب ذلك.

هـ - مجريات المعاملة العقابية ونتائجها بأنواعها - من تعليم وتهذيب، وإرشاد وتوجيه ديني، وتشغيل عقابي وتأهيل.

و - موجود موظفي المؤسسة (بوظائفهم وأنواعهم ومستوياتهم) وتطوير تأهيلهم لواجباتهم (من دورات وندوات داخلية وخارجية شاركوا بها، والحاجة إلى منحهم بعض الامتيازات التشجيعية، ومدى كفاية موجودهم لسد متطلبات الواجبات.

ز - مدى صلاح أبنية المؤسسة للسكن والاستيعاب خلال تجربة السنة المنصرمة، وما هو متوقع للسنة القادمة أو السنوات القادمة بموجب البرامج المخطط لها، ومدى الحاجة إلى الترميم والإدامة والصيانة والتوسع بانشاء أبنية جديدة أو تطوير التجهيزات والوسائل والتسهيلات الأخرى، واستخدام أجهزة حديثة مناسبة، بما

ينسجم والضرورات والمعاملة العقابية المرسومة...

ح - تخمينات الموازنة المالية للسنة القادمة، بموجب التجارب والمجريات والتطورات الحاصلة والمتوقعة...

392- الجداول المهمة وبياناتها:

هناك العديد من المجالات التي تقتضي الضرورة تنظيمها وبيانها على شكل جداول ملخصة في كل مؤسسة عقابية، تفرزها في تقاريرها اليومية والدورية. وإن من أهم هذه المجالات هي: شؤون الموظفين، والخدمات والأبنية، وشؤون النزلاء، والتصانيف التفصيلية بشأنهم. فالسجن أو المؤسسة الاصلاحية، بالواقع، مجتمع صغير متكامل ضمن حدود المؤسسة، له أنظمته وحياته ومجتمعه والمشرفون عليه. ولعل أهم البيانات والجداول الملخصة، التي يجب ألا تخلو منها التقارير - تبعا لاقتضابها وتوسعها، والخطة الموضوعة بهذا الشأن - هي الآتي:

1- شؤون الموظفين: ويمكن أن تشمل الآتي:

أ - الموجود (بحسب الوظيفة والجنس والمستوى التعليمي...).

ب - الدورات والإيفادات والندوات والبعثات والمؤتمرات والاجتماعات.

ج - موازنة الموجود الكمي أو العددي والنوعي مع متطلبات الواجبات وتنفيذ برامج المعاملة...

2- الأبنية والخدمات: ويمكن أن تشمل الآتي:

أ - مساحة المؤسسة ومبانيها وأقسامها وأسوارها وقاعاتها وقاماتها وأفنيتها وزنزاناتها وأدوار مناماتها، واستيعابها وموجودها، ثم الحلول المقترحة بشأن مشكلة الزحام وتطوير مستوى الإسكان.

ب - شؤون الإعاشة والمطابخ والمطاعم، والعاملون فيها، وقياس الطعام وتقييم قيمته الغذائية، والمقترحات بهذا الشأن.

ج - المخازن والتجهيز والإمداد بأنواعه، والحانوت (المقصف)...

د - المشاريع والبيانات المقترحة، وحاجة النزلاء إلى تطوير شروط الإسكان والمعيشة وغيرها...

هـ - حسابات السعة والموجود، بحسب أصناف فئات أو طوائف النزلاء وجنسهم ومعاملتهم العقابية الاصلاحية.

و - الخدمات الصحية.

ز - الترفيه والترويح بوسائله ومجالاته ومستلزماته.

ح - التربية الروحية والشعائر الدينية واقامتها ومستلزماتها.

3- شؤون النزلاء: وتشمل الآتي:

أ - حركة النزلاء (الداخلين والخارجين والمنقولين والموجوين).

ب - حركة النزلاء (كل صنف مع بيان صفاتهم وخصائصهم وفئاتهم).
ج - تصنيف النزلاء بحسب أسباب الإيداع (حكم، توقيف، حجز، اعتقال...).
د - أسباب الخروج أو التنقل أو الإفراج.
هـ - مجريات البرامج التعليمية بأنواعها وصنوفها ومراحلها ومدرسيها، والدراسة الخارجية، وعدد الدارسين، ونتائج ذلك.
و - مجريات التأهيل المهني، بأنواعه وأنشطته ومدلوله والمشرفين عليه.
ز - أوضاع المكتبة وموجود الكتب بأنواعها، وطرق استفادة النزلاء منها...
ح - مكافآت السيرة الحسنة وحفظ المدة والمهام المناطة بهؤلاء بأنواعها.
ط - الجزاءات التأديبية وأسبابها.
ي - التطور اليومي والشهري للنزلاء بأنواعهم وفئاتهم وعددهم.
ك - المحكومون بالاعدام، وبالعقوبات البدنية (المنفذ منها وغير المنفذ).
ل - مدة المكوث الفعلية للنزلاء في المؤسسة أو تحت التنفيذ العقابي الإصلاحي، مقارنة بمدد الحكم.
م - الحالة الصحية بأنواعها والتعليمية والمهنية قبل الايداع وعند الإفراج.
ن - تفاصل صفات النزلاء المفرج عنهم شرطيا، والمهيئين لذلك، والموصى بهم، والذين ألغي افراجهم الشرطي بأسبابه وأعيدوا إلى المؤسسة.
ص - المفرج عنهم لانقضاء المدة، الذين أعيدوا إلى المؤسسة لادانتهم بجريمة جديدة، مع تفاصيل المدة التي تضوها بالإفراج.
ع - خلاصات تقارير ضباط المراقبة والاشراف، اليومية، والأسبوعية، والشهرية، والسنوية - في حالة تزويد المؤسسة بنسخة منها - وبيان المشكلات والأوضاع والمعاضل التي يواجهها المفرج عنهم.
ف - تفاصيل الإنتاج وجوانب التصرف بالمقابل المادي وحجمه.

أما التصانيف التفصيلية للجداول سابقة الذكر، فيما يتعلق بالنزلاء، فإن من أهمها الآتي - سواء استخدم تصنيف واحد أم عدة تصانيف في الجدول الواحد:

أ- الجنس
ب - العمر
ج - الجنسية
د - نوع الجريمة أو الجناح
هـ - ظروف ارتكاب الجريمة (فردي أو تجمع آني، أو عصابة) و(بالغون، أو احداث، أو مختلط).
و - الحالة الاجتماعية أو الزواجية
ز - المستوى التعليمي قبل الإيداع

ح - تركيب الأسرة والإعالة وعدد الأولاد
ط - الوضع الاقتصادي للأسرة
ي - الوسط الأسري، والأصل الجغرافي ومستواه الحضري
ك - أنواع المهن
ل - مدة الحكم أو الإيداع بأنواعهما
م - السوابق أو العود إلى الجريمة
ن - محاكم الموضوع
ص - المؤسسات العقابية...

393- استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد:

أقرت ندوة خبراء الاحصاء الجنائي المنعقدة في مدينة (طنجة، 1980) - كما مر تفصيله في الباب الثاني من هذا الكتاب - ما قدم لها من أوراق عمل (4) استمارات لأغراض الاحصاء الجنائي العربي الموحد السنوي للمؤسسات العقابية والإصلاح الاجتماعي، معتبرة إياها حدا أدنى لمتطلبات الاحصاء الجنائي العلمي وكجسر مرحلي لفترة الثمانينيات تطلعا لإعداد استمارات جديدة للعقد الأخير من هذا القرن، عند مساعدة الظروف وتنامي نوعية بيان الإحصاء الجنائي ككل في الأقطار العربية. ثم عقدت ندوة مدينة (تونس، 1985) لخبراء الاحصاء الجنائي في ميدان الشرطة والأمن، فأوصت بالاستمرار على اعتماد استمارة الإحصاء الجنائي لميدان الشرطة والأمن، مع التوصية بعقد ندوة مماثلة لمناقشة ما يتصل بشؤون الاحصاء الجنائي للمؤسسات العقابية.

وتتضمن هذه الاستمارات الأبواب والتصانيف الآتية:

1- عناوين الاستمارات الأربعة:

أ - موجود نزلاء السجون ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي وحركة الداخلين والخارجين (بحسب أنواع أحكامهم - يشمل المحكوم عليهم والمحبوسين تحوطا)، بحسب أنواع الجرائم.

ب - عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع (الجرائم)، والأحكام والقرارات والتدابير الصادرة بحقهم (أي ما يشمل المحكوم عليهم فحسب).

ج - عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع (العقوبات)، والسوابق، والجنس، والعمر، والجنسية، (أي ما يشمل المحكوم عليهم فحسب ايضا).

د - عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع (الجرائم)، ومستواهم الثقافي والمهن (أي ما يشمل المحكوم عليهم فحسب أيضا).

2- تصنيف أنواع الجرائم: اعتمد نفس التصنيف المعتمد بهذا الشأن لميدان الشرطة ولميدان القضاء ليكون التصنيف موحدا مقابلا للمقارنات التكميلية.

3- تصنيف حركة النزلاء: اعتمد فيها التصنيف الآتي:

أ - مجموع عدد النزلاء المدور (المرحل) في السنة أو السنوات السابقة (لكل من (الموقوفين والمحكوم عليهم).
ب - مجموع عدد النزلاء الداخلين خلال السنة (الإيراد أو الأمد) - لكل من الموقوفين والمحكوم عليهم.
ج - عدد النزلاء الخارجين خلال السنة (الرفت أو التسريح أو الإخراج) - للموقوفين والمحكوم عليهم.
د - عدد النزلاء الباقين في آخر السنة المدورين (المرحلين) إلى السنة القادمة - للموقوفين والمحكوم عليهم.
هـ - تفصيل أسباب الخارجين خلال السنة (الرفت أو التسريح أو الإفراج): براءة، إفراج أو انتهاء الجبر بالسجن أو إيقاف إداري أو إطلاق سراح، إفراج شرطي أو سراح شرطي، وفاء المدة أو انتهاء مدة العقوبة، العفو بأنواعه، تنفيذ حكم الإعدام أو القصاص، الوفاة أو لأسباب صحية، النقل إلى سجن آخر، الهروب، أسباب أخرى كالعقوبات البدنية.

4- السوابق والجنس والعمر والجنسية:
أ - السوابق (غير معلوم، لأول مرة، عائد).
ب - الأعمار بصورة عامة (احداث، بالغون).
ج - فئات الأعمار: (أقل من عشرين سنة، 20 - 29، 30 - 39، 40 - 49، 50 - 59، 60 فأكثر).
د - الجنس (ذكور، إناث).
هـ - الجنسية (مواطن، جنسيات عربية، جنسيات أجنبية).

5- المستوى العلمي: (أمي، يقرأ أو يقرأ ويكتب، ابتدائية متوسطة أو اعدادية وما يعادلها، ثانوية أو توجيهية وما يعادلها، مرحلة جامعية وما فوقها).

6- المهن: (عاطل، عامل في قطاع عام - ماهر، غير ماهر - عامل في قطاع خاص - ماهر غير ماهر - موظف أو مستخدم أهلي، موظف أو مستخدم حكومي - مدني، عسكري أو شرطة - طالب، مهن أخرى).

7- المقاييس التي تقاس البيانات بها:
أ - مجموع عدد السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي.
ب - مجموع استيعاب أو سعة السجون ومؤسسات الاصلاح.
ج - مجموع موجود قوة موظفي أو منتسبي السجون والمؤسسات.

أما جدول (عدد المحكوم عليهم بأنواع الجرائم بحسب الجنس والعمر والجنسية).

المراجـع

أولاً: أهم المراجع باللغة العربية

- أحمد محمد خليفة (أصول علم النفس الجنائي)، مطبعة التنفيض، بغداد، 1949.
- أحمد فتحي بهنسي (القصاص في الفقه الإسلامي، الشركة العربية للطباعة، القاهرة، 1964.
- إبراهيم عبد الله ناصر (مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1972.
- إبراهيم كاظم العظماوي (الجوانب الطبية والنفسية في ظاهرة جنوح الأحداث)، بغداد، 1982.
- إبراهيم ياسين (دراسة حالة مرتكبي السرقة) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 1972.
- إحسان محمد الحسن (أستعمال الطريقة الإحصائية في البحوث الاجتماعية الميدانية) كلية الآداب، جامعة بغداد.
- آرن سفنسون، اوتو ويندل (أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة) ترجمة كمال الحديدي، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، القاهرة، 1971.
- أكرم نشأت إبراهيم (علم النفس الجنائي)، مطبعة المعارف، بغداد، 1960.
- أكرم نشأت إبراهيم (الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة)، مطابع الشعب، بغداد 1965.
- أكرم عبد الرزاق المشهداني (واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة 2005.
- توفيق علي وهبة (الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية)، شركة عكاظ، جدة، 1399هـ.
- جان كرافن (العقوبات ونظم الوقاية) ترجمة حمودي الجاسم، دار البصري، بغداد، 1960.
- جيمس بي كريستوف (عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية) ترجمة حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة، 1964.
- حامد محمود اسماعيل (الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي)، القاهرة، 1978.
- حسن صادق المرصفاوي (الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد) إدارة النشر للجامعات المصرية، 1954.
- حسن صادق المرصفاوي (الإحصاءات الجنائية – دورها في بيان السلوك الإجرامي) مجلة الأمن العام، مصر، العدد 1971/72.

- حسن جميل (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية) معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة 1965.
- خالد ردايدة (دور العمل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة)، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1981.
- رؤوف عبيد (مبادئ علم الإجرام)، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.
- عامر أحمد المختار (تنظيم سلطة الضباط الإداري)، بغداد 1975.
- عامر أحمد المختار (مساهمة الشرطة في تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية)، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1976.
- عباس الحسني، حمودي الجاسم (الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء) مطبعة الإرشاد، بغداد 1967.
- عبد الباسط محمد حسن (أصول البحث الاجتماعي) مطبعة لجنة البيان العربي، 1966.
- عبد الجبار عريم (العقوبة والمجرم) مطبعة المعارف، بغداد 1950.
- عبد الجبار عريم (نظريات علم الإجرام) مطبعة المعارف، بغداد 1970.
- عبد الستار الجميلي (جرائم الدم) مطبعة دارس السلام، بغداد 1972.
- عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) دار الكاتب العربي، بيروت.
- عبد العزيز عامر (التعزير في الشريعة الإسلامية) دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- عدنان الدوري (أصول علم الإجرام) جامعة الكويت 1973.
- علي راشد (نظرية القانون الجنائي الاجتماعي) مكتب بغداد 1968.
- غريب سيد أحمد، عبد الباسط محمد عبد المعطي، علي جلبي (المدخل في علم الاجتماع المعاصر) دار الكتب الجامعية، 1974.
- فخري عبد الرزاق الحديثي (مؤسسات العدالة الجنائية في التشريع الإسلامي) ندوة الدفاع الاجتماعي.
- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، حلقة دراسية، القاهرة 1971.
- الإمام محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد البابلي (الإجرام في مصر) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1941.
- محمد خلف (مبادئ علم الإجرام) الشركة العامة للنشر، بنغازي، 1977.
- محمد سلام مدكور (مكافحة الجريمة ومعالجة نفسية المجرم من وجهة نظر الإسلام) مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، القاهرة 1973.
- محمد صلاح الدين صدقي (دور الأدوات الإحصائية والرياضية في اتخاذ القرارات الإدارية) المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، العدد 86، 1970.

- محمد عارف (الجريمة في المجتمع)، مكتبة الأنجلو المصرية، 1975.
- محمد مظلوم حمدي (طرق الإحصاء)، دار المعارف بمصر، 1951.
- محمد نيازي حتاتة (مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1967.
- محمد السباعي (إدارة الشرطة في المجتمعات الحديثة) الشركة العربية للطباعة، القاهرة 1963.
- مختار محمود الهانسي (مقدمة الطرق الإحصائية) دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- مصباح محمد الخيرو (الدراسة العلمية لظاهرة جناح الأحداث)، مركز الشؤون العلمية، بغداد.
- مصطفى العوجي (رعاية الحدث بين الأسرة والمؤسسة الاجتماعية) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (46)، 1973.
- مصطفى العوجي (دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم) مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.
- مصطفى كامل (شرح قانون العقوبات – في الجريمة والعقاب) مطبعة المعارف، بغداد 1947.
- مصطفى كامل (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) مطبعة نجيب، بغداد 1950.
- منذر الشاوي (في الدولة) مطبعة شفيق، بغداد 1965.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (جنوح الأحداث في أوروبا الحرب العالمية الثانية) مترجم عن تقرير اللجنة الأوروبية لمشاكل الأحداث، 1969) بغداد.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (الجوانب الإجرامية للتفريد القضائي) عدد 24، بغداد 1971.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) بغداد 1974.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي – الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين – القاهرة – ورقة العمل والبحوث) العددان 65 – 66، بغداد 1974.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (التخطيط ومشاكل الهجرة) بغداد، 1976.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، مجموعة قوانين العقوبات العربية، 42، 60، 61، 62، 63، 64، 78، 80، 90، 91، 93- 95، 79- 99 من 1973 – 1980 بغداد.
- المكبت العربي لمكافحة الجريمة (مجموع قوانين الإجراءات العربية) بغداد 1985.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي) القاهرة 1970.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (بين الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية) القاهرة 1970.

- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (الندوة الموسعة لخبراء الإحصاء الجنائي العاملين في مؤسسات العدالة الجنائية العربية)، طنجة 1980.
- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (ندوة خبراء الإحصاء الجنائي العاملين في ميدان الشرطة والأمن العربية)، تونس 1985.
- نشأت البكري (النشرات السنوية للجرائم المسجلة في الدولة العربية – للسنوات 1967 – 1979 و 1980 – 1983) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد.
- نشأت البكري (أصول إحصاء الجرائم)، المعهد الدولي لتعليم الإحصاء، بيروت 1954.
- نشأت البكري (سجلات الشرطة – القسم العام والخاص)، كلية الشرطة، بغداد 1973.
- نشأ البكري (الإحصاء الجنائي وإحصاءات الشرطة الأخرى) طرابلس – ليبيا 1973.
- نشأت البكري (استمارات الإحصاء الجنائي المستعملة في الدول العربية – دراسة مقارنة)، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1977.
- نشأت البكري (برنامج مقترح لتعليم الإحصاء الجنائي للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1977.
- نشأت البكري (موجز الأسس العامة لعلم الإحصاء) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1982.
- وجيه يونس، وإسماعيل الراشد (المحيط في شؤون الشرطة) مطبعة العاني، بغداد 1954.
- وزارة الداخلية المصرية – مصلحة السجون (قانون تنظيم السجون ولوائحه وقراراته)، القاهرة 1962.
- وزارة الداخلية المصرية – مصلحة السجون (كتاب دليل إجراءات العمل في السجون) القاهرة 1966.
- وزارة الداخلية السعودية – مركز أبحاث مكافحة الجريمة (الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة)، الرياض 1396هـ.
- السيد يس (حركة الدفاع الاجتماعي والمجتمع العربي المعاصر) المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1968.
- السيد يس (السياسة الجنائية المعاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة 1973.
- يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، (علم الإجرام وعلم العقاب) دار النهضة العربية، القاهرة 1970.
- يونس التكريتي (أساليب التحليل الإحصائي) كلية الآداب، بغداد.

ثانياً: أهم المراجع باللغة الإنجليزية

- AGERSNAP, T. (SAMPLING) ALECTURE GIVEN AT UNESCO SEMINAR ON RESEARCH METHODOLOGY, DEN MAK, SUMMER, 1968.
- ALEXANDER, FRANZ AND WILLIAN HEALY (ROOT OF CRIMES), NEW YORK, ALFRED A. KNOPF. INC., 1935.
- AL EXPANDER, MYRL E. (JAIL ADMINISTRATION) CHA-RLES THOMAS, ILLINOIS, U.S.A. 1957.
- BARMES. HARRY ELMER AND NEGELY K. TEETERS (NEW HORIZONS IN CRIMINOLOGY), PRENTICE-HALL INC., 1951.
- BASSIOUNI M.M.C AND ALAN F. SEWELL (SCIENTIFIC APPROACHES TO JUVENILE DELINQUENCY AND CRIMINALITY). THS DE PAUL LAW REVIEW. VOL. 23. DEPAUL UNIVERSITY, 1947.
- BEATTIE, PONALD H. (PROBLEMS OF CRIMINAL ST-ATISTICS IN U.S.A), JOURNAL OF CRIMINAL LAW, CRIMINOLOGY AND POLICE SCIENCE, 1955.
- BENSING, ROBERT C. AND OLIVER SCHRODER. JR (HOMICID IN AN URBAN COMMUNITY). C. THOMAS. ILL-INOIS, 1960.
- BURT, CYRIL. SIR (THE YOUNG DELINQUENT). LONDON UNIVERSITY PRESS, 1955.
- CALDEWLL, ROBERT G. (CRIMJINILOGY). RONALD PRESS CO. NEW YORK, 1956.
- CARR-HILL. R.A AND N.H. STERN (CRIME, THE POLICE AND CRIMINAL STATISTICS), ACADEMIC PRESS, LONDON, 1979.
- CAVAN, PUTH SHONLE (CRIMINOLOGY), CROWELL, U.S.A, 1948.
- CLINARD, MARSHAL B. AND DANIEL. J. ABBOTT (CRIME IN DEVELOPING COUNTRIES), JOHN WIELY, NEW YORK, 1973.
- CRONBACH, LEE. J. (ESSENTIALS OF PSYCHOLOGY). HARPER. NEW YORK, 1960.
- CROXTON, FREDERICK. E. AND DUDLEY J. COWDEN (APPLIED GENERAL STATISTICS), PRENTICE-HALL. NEW YORK, 1955.
- DRAZAZGA. JOHN (SIX CRIMES), C. THOMAS, ILLINOIS. U.S.A. 1960.

- EAST, SIR NORWOOD (SOCITY AND THE CRIMINAL), C. THOMAS ILLINOIS. U.S.A. 1951.
- ELIOTT, MABEL. A. (CRIME IN MODERN SOCIETY). HARPER. NEW YORK, 1952.
- EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PREVENTION (THE EFFECTIVENESS OF PUNISH MENT AND OTHER MEASURE – ES OF TREATMENT), STRASBOURG, 1967.
- EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PREVENTION (COLL-ECTED STUDIES IN CRIMINOLOGICAL, RESEARCH) VOL. STRASBOURG, 1967.
- F.B.I. DEPT. OF JUSTICE (UNIFORM CRIME REPORT HAND-BOOK) WASHINGTON D.C. 1956.
- FESTINGER. LEON AND KATZ DANIEL (RESEARCH METH-ODS IN BEHAVIORAL SCIENCES). HOLT, RINEHART AND WINSTION. NEW YORK, 1953.
- GILIN, JOHN LEWIS (CRIMINOLOGY AND PENOLOGY), APPELTON-CENTURY, CROFTSINC. U.S.A. 1945.
- CLOVER, EDWARD (THE ROOT OF CRIME) IMAGO PUBLIS – HNG CO. LONDON, 1960.
- GLUECK, SHELDON AND ELEANOR.
  - (PREVENTIVE CRIME), NEW YORK, MCCRAY-HILL BOOK CO. INC, 1936.
  - (VENTURE IN CRIMINOLOGY) NEW YORK, 1964.
  - (UNRAVELING JUVENILE DELINQUENCY), NEW YORK, 1950.
  - (500 DELIQUENT WOMEN) NEW YORK, 1950.
- GRIFFIN, JOHN. H. (STATISTICS ESSENTIAL FOR POLICE EFFICENCY). NEW YORK, C. THOMAS. ILLINOIS, 1958.
- GUNN. JOHN. GRAHAM ROBERTSON, SUSANNE DELL AND CYNTHIA WAY (PSYCHIATRIC ASPECTS OF IMPRISON MENT) ACADEMIC PRESS, LONDON, 1978.
- HENNING. FRIIS (PROBLEM FORMULATION) A LECTURE GIVEN AT THE UNESCO SEMINAR ON RESEARCH METHODOLOGY, DENMARK. SUMMER, 1968.

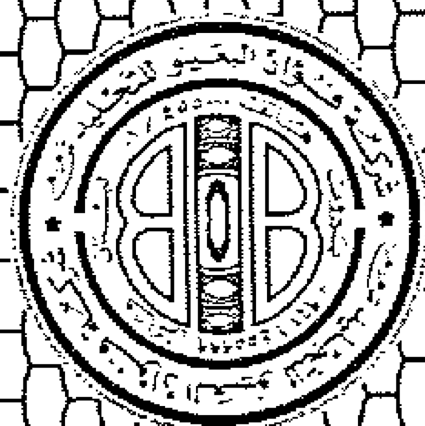
- HOME OFFICE (PRISION AND BORSTAL AFTER CARE) ANNUAL REPORT 1943, H.M.S. STATIONARY OFFICE. LONDON, 1945.
- HOOTON, ERNAST (AMERICAN CRIMINAL) HARVARD UNIVERISYT PRESS. U.S.A. 1939.
- HOOVER, JOHN EDGAR (JUVENILEB DELINQUENCY) THE SYRACUSELAW REVIEW, VOL. 4. NO. 2. SPRING. 1953.
- HUFF. DARELL (HOW TO LIE WITH STATISTIC) NEW YORK, NORTON, 1954.
- HYMAN H. (SURVEY DESIGN AND ANALYSIS, PRINCIPLES CASES AND PROCEDURES) ILLINIOS, 1955.
- THE INTERNATIONAL CITY ASSOCIATION (MUNICIPAL POLICE ADMINISTRATION), CHICAGO, ILLINOIS, 1950.
- JACKSON VILLE POLICEDEPT (PROCEDURE MANUAL) U.S.A. 1958.
- KENNY. JOHN. AND DANG PURSUIT (POLICE WORK WITH JUVENILES). SPRINGFIELD. C. THOMAS. 1953.
- KRECH. DAVID AND RICHARD S. CRUTCHFI ELD (ELEMENTS OF PSYCHOLOGY) ALFARD A. KNOF. NEW YORK, 1959.
- LANGELY. RUSSEL (PRACTICAL STATISTICS). PAN BOOK LTD-LONDON, 1958.
- LEONARD. V.A (POLICE ORGANIZATION AND HANAGEMENT) BROOKLYN. FOUNDATION PRESS INC. U.S.A. 1951.
- LIVERPOOL CITY PLICE (INSTRUCTIONS). GARDNER. LIVERPOOL. U.K. 1944.
- LOHMAN. JOSEPH. D. (JUVENILE DELINQUENCY-THE PROBLEM TO DAY) OAKLAND POLICE DEPT. U.S.A. 1962.
- LOUISVILLE POLICE DIV. KENTUCKY (PRINCIPLESE OF POLICE WORK WITH MINORITY GROUPS) U.S.A. 1950.
- MC CREA. THLLYL. AND DON M. GOTT FREDSON (AGUIDE TO IMPROVE HANDLING OF MISDEMEANANT OFFENDERS). U.S. DEPT. OF JUSTICE. WASHINGTON D.C. 1974.
- MILLSPAUGH. ARTHUR. C. (CRIME CONTROL BY NATIONAL GOVERNMENT) BROOKINGS INSTITUTION, WASHINGTON. D.C. 1937.

- MINISTRY OF LABOUR AND NATIONAL SERVICE (POLICE AND RPSISON SERVICE) H.M.S. STATIONARY OFFICE. LONDON. 1957.
- MORONEY. M.J. (FACTS FROM FIGURES) PENGUIN BOOKS INC. BALTIMORE MD. 1956.
- NATIONAL CONFERENCE OF COMMISSIONS ON UNIFORM SATATE LAWS (MODEL SENTENCING AND CORRECTION ACT) U.S. DEPT. OF JUSTICE. 1979.
- NATIONAL CRIMINAL, JUSTICE DEPT (CRIMINAL VICTIMIZATION SERVEYS IN 13 CITIES). U.S.A. 1975.
- NEW MAN. G. AND VETERCE (INTERNATIONAL CRIME STATISTICS, PAST AND FUTURE) PAPER PRESENTED TO THE ANNUAL MEETING. AMERICAN SOCIETY OF CRIMINOLOGY. ARAZONA. 1976.
- ODELL. MARGARENT KAND E. EARL P. STRONG (RECORD S. MANAGEMENT AND FILLING OPERATIONS) MCGRAW-HILL BOOK. CO. INC. NEW YORK, 1947.
- OHARA. CHARLES (FUNDAMENTAL OF CRIMINAL INVE-STIGATION). THOMAS. ILLIONIS. U.S.A. 1956.
- PRESIDENT COMMISSION ONLAW ENFORCEMENT AND ADMINISTRATION OF JUSTICE. U.S.A.
  - TASK FORCEREPOR: (CRIME AND ITS ASSESSMENT). 1967.
  - (CHALLENGE OF CRIME IN A FREE SOCIETY). 1968.
- RAZIOWIC'L AND M. WOLFGANG (THE CRIMINAL, IN SOCIETY). CRIME AND JUSTICE, VOL. I. RASIC BOOK INC. LONDON. 1971.
- RECKLESS. WALTER C. (CRIME PROBLEM), APPLETON-CENTURY CROFTS INC. NEW YORK. 1955.
- SHAFFER. LAURANCE FREDERIC, AND EDWARD JOSPH SHOBEN. JR (THE PSYCHOLOGY OF ADJUSTMENT), HOUGHTON MIFFL IN CO. BOSTON. U.S.A. 1956.
- SHAW, CLIFFORD R. AND A. JUSSEE (THE CHICAGO AREA PROJECT) PRISON ASSOCIATION. PROC. AMER. 1939.
- SELLIN. THORSTON (CRIMINOLOGY) FLOURIDA UNIVERSITY PRESS. U.S.A.

- SELLIN. THORSTON AND WOLFGANG M. (MEASUREMENT OF DELINQUENCY), JOHN WILEY, NEW YORK, 1964.
- SELXIN HANAN C. (METHODS OF SURVEY ANALYSIS). IN DAVID SILLS (ED) INTERNATIONAL ENCYCLOPEDIA OF THE SOCIAL SCIENCE, 1968.
- SUTHER LAND.. EDWIN H. (WHITE COLLAR CRIME) DEN PRESS. NEW YORK, 1949.
- SUTHERLAN, EDWIN H. (PRINCIPLES OF CRIMOLOGY) 4TH ED. J.B. LIPPIONCOTT CO. NEW YORK. 1947.
- SUTHERLAND, EDWIN H. AND D.R. CRESSEY:
  - (PRINCIPLES OF CRIMINOLOGY) 5TH ED. PHILA-DELPHIA, NEW YORK. J.B. LIPPINCOTT CO. 1955.
  - (CRIMINOLOGY) 6TH ED. J.B. LIPPINCOTT CO. NEW YORK, 1960.
- TAFT, DONALD R. (CRIMINOLOGY: A CULTURE INTERPRETION). MACMILLAN. NEW YORK, 1950.
- TAPPAN, PAUL W. (WHO IS THE CRIMINAL) AMERI –CAN SOCIOLOGICAL REVIEW, 1947.
- U.N. 5TH CONGRESS ON THE PREVENTION OF CRIME AND THE TREATMENT OF OFFENDERS, GENEVA, 1975.
- U.N. (ROME). (SOCIAL DEFENCE IN UGANDA), 1971.
- U.N. SDRI (ROME). (PROJECT ON MONITORING OF CRIME TRENDS AND CRIMINAL JUSTICE INFORMATION). 1977.
- VEDDER. CLYDE B., SAMUEL KOE NIG AND ROBERT. E. CLARK (CRIMINOLOGY). DRYDEN PRESS. NEW YORK, 1953.
- WILSON. O. (POLICE ADMINISTRATION) MCRAW-HILL BOOK CO., INC., NEW YORK. 1950.
- WILSON. O.W. (POLICE PLANNING). C. THMAS. ILLIONIS, 1957.
- WILSON. O. W. (POLICE REGORDS). PUBLIC ADMINISTRATION SERVICE, CHICAGO. 1951.





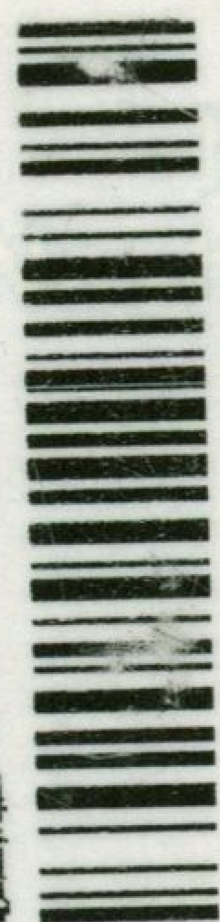


Encyclopedia of Criminology

And Criminal Statistical Research
In The Judiciary, Police And Prisons

Prof.
Akram A. Al-Mashhadani

...or General.
...t B. Al-Bakri









دار الثقافة
للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan
www.daralthaqafa.com